البناية في شرح الهداية

الجزء الثانى

للشيخ المحدث الفقيه

بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني

رحمه الله تعالى رحمة واسعة

٧٦٢ هـ — ٨٥٥ هـ

صححه وعلقه وعلق عليه

الشيخ المحدث المحقق فيض أحمد الملتاني قدس سره

١٣٤٠ هـ — ١٤٢٩ هـ

المكتبة الحقانية

ملتان ○ پاکستان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي من علينا بطبع الكتاب المستطاب

البناية في شرح الهداية

للشيخ المحدث الفقيه بدر الدين أبي محمد محمود بن احمد العيني
رحمه الله تعالى رحمة واسعة
٧٦٢هـ — ٨٥٥هـ

صححه وحققه وعلق عليه
مولانا فيض احمد الملتاني

ألجزء الثاني

المكتبة الحقانية
ملتان ○ باكستان

كتاب الصلاة

(كتاب الصلاة)

أي هذا كتاب في بيان احكام الصلاة [١] فارتفاع كتاب على انه خبر مبتدأ محذوف ويجوز أن يكون مبتدأ محذوف الخبر ، أي كتاب الصلاة هذا ، ويجوز نصب الكتاب على تقدير خذ كتاب الصلاة وقد مضى تفسير الكتاب في أول الكتاب .

ولما فرغ من بيان الطهارات التي فيها شروط الصلاة ، شرع في بيان الصلاة التي هي مشروطة ، فلذلك أخرها عن الطهارات لأن شرط الشيء يسبقه وحكمه يعقبه ثم معنى الصلاة في اللغة الغالبة الدعاء ، قال الله تعالى * وصل عليهم * أي ادع لهم . وفي الحديث إجابة الدعوة ، وإن كان صائما فليصل أي فليدع لهم بالخير والبركة . ومنه قول الأعشى :

وصهباء طاف يهوديّها وابرزها وعليها ختم
وقابلها الريح في دنّها وصلى على دنها وارتسم [٢]

يصف الخمرة ويقول دعا لها بالسلامة والبركة . والصهباء اسم من اسماء الخمر سميت بها للونها في الشقرة ، فإن الصهبة الشقرة . قوله أبرزها أي أظهرها . قوله وارتسم ضبطه الاترازي بالشين المعجمة وهو غلط ، وإنما هو بالسين المهملة . قال الجوهري في فصل الراء ارتسم الرجل كبر ودعا ، ثم قال الأعشى وقابلها الريح إلى آخره ، ومادته من الرسم بالمهملة ، وأما الرشم بالمعجمة فمعناه الختم وهو قريب من معنى الرسم بالمهملة ، ولكن هاهنا لايصلح أن يكون قوله ارتشم بالمعجمة لأن معناه دعى عطفا على قوله وصلى ، ومضى أيضا معنى الختم في آخر البيت الأول . وسميت الصلاة الشرعية صلاة لاشتمالها عليه ، قالوا هذا هو الصحيح وبه قال جمهور أهل اللغة .

وقيل هي مشتقة من صليت العود على النار إذا قومته . قال النووي[٣] هذا باطل لأن لام الكلمة من الصلاة واو بدليل الصلوات ، وفي صليت ياء فكيف يصح الاشتقاق مع إختلاف الحروف الأصلية ، قلت دعواه البطلان غير صحيح لأن اشتراط اتفاق الحروف الأصلية في الاشتقاق الصغير دون الكبير والأكبر ، وأيضاً فان الجوهري ذكر مادة صلى ثم قال الصلاة

١- راجع لبعض هذا البحث عمدة القاري شرح البخاري ص ٣٩ / ج٤ كتاب الصلوة . ٢- كذا في لسان العرب مادة صلا ص ٤٦٤ ج ١٤ . ٣- النووي في الشرح المهذب ص ٢ ج٣ .

....

الدعاء وهو اسم يوضع موضع المصدر تقول صليت صلاة ، ولايقال تصلية ، وصليت على النبي صلى الله عليه وسلم ، وصليت العصا بالنار إذا لينتها وقومتها . وقال قيس بن زهير:

فلا تعجل بامرك واستدمه فما صلى عصاه كمستديم [١]

وصليت اللحم وغيره أصليه صلياً مثال رميته رمياً إذا شويته وصلى فلان بالنار بالكسر يصلي صلياً احترق وذكر غير ذلك . ولم يفرق بين المادة الواوية والمادة اليائية ، وفي الحقيقة ما يفرق بينهما إلا برد الكلمة إلى الجمع والتصغير فإن قلت الصلاة لو كانت واوية كان ينبغي أن يقال صلوت ولم يقل ذلك . قلت هذا لاينفي أن تكون واوية لأنهم يقلبون الواو ياء إذا وقعت رابعة . وقيل الصلاة مشتقة من الصلوين تثنية الصلا وهو ما عن يمين الذنب وشماله . قاله الجوهري قلت هما العظمان الناتئان عن العجيزة . لأن المصلي يحرك صلويه في الركوع والسجود . وقيل مشتقة من المصلى وهو الفرس الثاني من خيل السباق ، لان رأسه يلي صلوي السابق ، وقيل ان أصلها في اللغة التعظيم وسميت العبادة المخصوصة صلاة لما فيها من تعظيم الرب عز وجل ، وقيل من الرحمة وقيل من التقرب من قولهم شاة مصلية وهي التي قربت إلى النار ، وقيل من اللزوم ، قاله الزجاج يقال صلى واصطلى إذا لزم . وقيل هي الاقبال على الشيء وانكر غير واحد بعض هذه الاشتقاقات لأن لام الكلمة في الصلاة واو . وفي بعض هذه الاقوال ياء فلايصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف . قلت الجواب عنه ما ذكرته عن قريب . وأما معناها الشرعي فهو انها عبارة عن الاركان المعهودة والأفعال المخصوصة . قال الأكمل رحمه الله [٢] سميت بالصلاة لاشتمالها على المعنى اللغوي فهو من المنقولات الشرعية . قلت إذا كان فيها زيادة مع بقاء معنى اللغة يكون تغييرا لا نقلاً لأنه لا يراعي المعنى اللغوي في النقل ، وفي التغيير يكون باقياً ولكنه زيد عليه شيء آخر [٣] و سبب وجوب الصلوات الخمس أوقاتها وشرائطها ستة ، الطهارة ، وستر العورة ، واستقبال القبلة ، والوقت ، والنية ، وتكبيرة الاحرام . وإنما عدوا الوقت من الشروط مع انه سبب لأنه شرط للاداء وسبب للوجوب . وأركانها القيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة

١- كذا في اللسان ص ٤٦٨ ج ١٤ ، مادة صلا . ٢- الأكمل في العناية ص ١٩١ ج ١ . ٣- كذا في البحر الرائق وهامشه منحة الخالق ص ٢٤٤ ج١ والكفاية ص ١٩١ ج١ .

....

الأخيرة مقدار التشهد وحكمها سقوط الواجب بالأداء في الدنيا ، وحصول الثواب الموعود في الآخرة وحكمتها تعظيم الله تعالى بجميع الأركان والأعضاء ظاهرها وباطنها وتنزيه الله تعالى عن عبادة الأوثان قولاً وفعلا وهيئة ، وثبوت نفس الصلاة بالكتاب والسنة والاجماع . أما الكتاب فقوله تعالى * ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً * أي فرضاً مؤقتاً ، وغيرها من الآيات . وأما السنة فحديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة وصيام رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا . متفق عليه [1] . وأما الاجماع فقد أجمعت الأمة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلي يومنا هذا من غير نكير منكر ولا رد راد ، فمن أنكر شرعيتها فقد كفر بلا خلاف [2] . وأما فرضية الخمس فقوله تعالى * حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى * وهذه الآية قاطعة الدلالة على فرضية الخمس لأنه تعالى فرض جمعا من الصلوات والصلاة الوسطى معها وأقل جمع صحيح معه وسطى هو الأربع دون الثلاث [3] وما قيل ان اللام اذا دخلت على الجمع يراد بها الجنس ، لايستقيم هاهنا لأنه إنما يراد به الجنس إذا لم يكن ثمة معهود وهاهنا راجع إلى المفروضات في الشرع . ولئن سلم حمله على الجنس فلا يمكن حمله على أقل الجنس هاهنا بالإجماع ولا على كله ايضا بالإجماع فعلم ان المراد اقل الجمع ، واقل الجمع الذي يصح به الوسطى خمس على ان عند أكثر أهل اللغة لايصير للجنس بدخول اللام بل يبقى جمعاً عاماً في أنواع الجموع ، وهو اختيار صاحب الكشاف والمفتاح فحينئذ لايرد الاشكال وقوله تعالى * فسبحان الله حين تمسون * أراد به المغرب والعشاء ، وحين تصبحون أراد به الصبح وعشياً أراد به صلاة العصر وحين تظهرون الظهر [4] . وأما السنة فحديث طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب

١- البخاري كتاب الايمان ص ٦ ج١ ومسلم باب بيان أركان الاسلام ص ٣٢ ج ١ نحوه . ٢- كذا في العناية شرح الهداية ص ١٩١ ج١ . ٣- كذا في الكفاية والعناية ص ١٩١ ج ١ .

٤- وتمام الآيات الكريمة هكذا - * فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون * وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون * (الروم ٣٠ / ١٧ / ١٨) وايضاً قد استدل بعض المحققين من المتقدمين والمعاصرين على فرضية الصلوات الخمس بما يتلى عليكم - مثلا :

صلوة الفجر : (١) من قبل صلوة الفجر (النور ٥٨/٢٤) (٢) وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار (المؤمن ٤٠ / ٥٥) (٣) وسبحوه بكرة واصيلا (الاحزاب ٤٢/٣٣) (٤) وتسبحوه بكرة واصيلا (الفتح ٩/٤٨)=

....

قال جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته

(حاشية صفحة ٣ =) (٥) واذكر ربك ...... بالغدو والآصال (الأعراف (٧ / ٢,٥) (٦) يدعون ربهم بالغداة والعشي (الانعام ٦ / ٥٢) (٧) يسبح له فيها بالغدو والآصال (النور ٢٤ / ٣٦) (٨) يدعون ربهم بالغداة والعشي (الكهف ١٨ / ٢٨) (٩) ومن الليل فسبحه وادبار النجوم (الطور ٥٢ / ٤٩) (١٠) وقرآن الفجر (بني اسرائيل ١٧ / ٧٨) (١١) واذكر اسم ربك بكرة واصيلا (الدهر ٧٦ / ٢٥) (١٢) وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها (طه ٢٠ / ١٣٠) (١٣) وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب (ق ٥٠ / ٣٩) (١٤) فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون (الروم ٣٠ / ١٧) وجه الاستدلال بها ان مطلق التسبيح والذكر والدعاء لايختص بوقت دون وقت ولايتقيد به فقيد الوقت قرنية بينة على ان المراد به الصلوة الموقتة بنص القرآن ان الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتا (النساء ٤ / ١,٣) والتسبيح والتحميد والذكر والدعاء من اجزاء الصلوة المهمة المقصودة فهذا من قبيل ذكر الجزء وارادة الكل وقد ورد التسبيح بمعنى الصلوة في الأحاديث الصحيحة المرفوعة كما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى سبحة الضحى قط واني لاسبحها (مسلم ص ٢٤٩ / ج١ باب استحباب صلوة الضحى) وعن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله عليه وسلم كان يصلي سبحته حيث ما توجهت به ناقته (مسلم ص ٢٤٤ ج ١ باب جواز صلوة النافلة على الدابة) وعن جرير رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرأ * وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب رواه البخاري ص ٧٨ ج ١ باب فضل صلوة العصر وقد اخرجه البخاري بعد عدة ابواب في باب فضل صلوة الفجر ورواه ايضاً مسلم و أبوداود ، والنسائي وابن ماجة كذا في عمدة القاري ص ٤١ ج ٥ - فهذا الحديث الصحيح يدل على ان المراد بالتسبيح في الآية المذكورة صلوة الفجر وصلوة العصر ويؤيده لغة العرب ايضاً كما قال في لسان العرب ص ٤٧٣ ج ٢ وقد يكون التسبيح بمعنى الصلوة وروي ان عمر رضي الله عنه جلد رجلين سبحا بعد العصر أي صليا . وعليه فسر قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون - يامرهم بالصلوة في هذين الوقتين وقال الفراء حين تمسون المغرب والعشاء وحين تصبحون صلوة الفجر و عشيا العصر وحين تظهرون - الاولى - وقوله تعالى وسبح بالعشي والابكار - اي وصل - انتهى ملخصاً -

صلوة الظهر : يدل عليها قوله تعالى (١) أقم الصلوة لدلوك الشمس (بني اسرائيل ١٧ / ٧٨) (٢) وحين تظهرون (الروم ٣٠ / ١٨)

صلوة العصر : يدل عليها الآيات المذكورة التي فيها لفظ الاصيل او الآصال او العشي أو قبل الغروب أو قبل غروبها أو الصلوة الوسطى .

صلوة المغرب : يستدل لها بقوله تعالى (١) أقم الصلوة طرفي النهار (هود ١١ / ١١٤) (٢) فسبحان ═

....

ولا يفهم ما يقول حتى دنى من رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة ، فقال هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع . رواه البخاري ومسلم [١] قوله ثائر الراس أي منتفش الشعر وطلحة بن عبيد الله أحد العشرة المبشرة بالجنة ، قتل يوم الجمل لعشر خلون من جمادى الاولى سنة ست وثلاثين ، ودفن بالبصرة . فإن قلت متى فرضت الصلاة وكيف فرضت ، قلت جاء في مسند الحارث بن أبي أسامة من حديث أسامة بن زيد أن جبريل عليه السلام أتا النبي صلى الله عليه وسلم في أول ما أوحى اليه فعلمه الوضوء والصلاة . و رواه ابن ماجة بلفظ علمني جبريل عليه السلام الوضوء . وذكر الحربي ان الصلاة قبل الاسراء كانت صلاة قبل غروب الشمس ، وصلاة قبل طلوعها . قال الله تعالى * وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار * . وذكر الحليمى والترمذي ان أول فرض كتب على هذه الامة الصلاة وفي صحيح البخاري [٢] عن عائشة رضي الله عنها فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلوة السفر وزيد في صلاة الحضر [٣] وفي الصحيح [٤] فرضت الصلاة بمكة ركعتين ركعتين فلما هاجر فرضت أربعاً

(حاشية صفحة ٤ =) الله حين تمسون (الروم ٣٠ / ١٧) (٣) ومن الليل فسبحه وأدبار السجود (ق ٥٠ / ٤٠) . صلوة العشاء : يدل عليها قوله تعالى (١) من بعد صلوة العشاء (النور ٥٨/٢٤) (٢) اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل (هود ١١ / ١١٤) (٣) أقم الصلوة لدلوك الشمس إلى غسق الليل (بني اسرائيل ١٧ / ٧٨) (٤) ومن الليل فسبحه (الطور ٥٢ / ٤٩ وق ٥٠ / ٤٠) (٥) ومن آناء الليل فسبح (طه ٢٠ / ١٣٠) وقال الامام ابوبكر الجصاص الحنفي في تفسيره احكام القرآن ص ٢٦٦ ج ٢ باب مواقيت الصلوة فمما ذكر الله في الكتاب من أوقات الصلوة قوله أقم الصلوة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر - ثم بين وجه الاستدلال بهذه الآية على الصلوات الخمس وحاصله ان قوله أقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل يدخل فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء وقوله قرآن الفجر صلوة الفجر فتنتظم الآية الصلوات الخمس. ثم استدل الجصاص رح للصلوات الخمس بقوله تعالى وأقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل حيث قال روي عن الحسن في قوله تعالى طرفي النهار صلوة الفجر والظهر والعصر وزلفا من الليل - المغرب والعشاء ١٢ فيض احمد .

١- البخاري ص ١١ ج ١ باب الزكوة من الاسلام و مسلم ص ٣٠ ج ١ . ٢- البخاري ص ٥١ ج ١ باب كيف فرضت الصلوة في الأسراء ومسلم ص ٢٤١ ج ١ كتاب صلاة المسافرين . ٣- راجع لهذا البحث عمدة القاري شرح صحيح البخاري ص ٥٢ ج ٤ باب كيف فرضت الصلوة في الأسراء . ٤- البخاري ص ٥٦٠ ج ١ نحوه .

....

اربعاً وأقرت صلاة السفر . وفي رواية بعد الهجرة بسنة ، وفي مسند أحمد فرضت ركعتان ركعتان إلا المغرب فإنها كانت ثلاثا . وقال ابو عمر روي عن ابن عباس ان الصلاة فرضت في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وكذلك قال نافع عن ابن جبير والحسن بن خليل ، ولا خلاف في ان فرض الصلوات الخمس كان ليلة المعراج . وروي البيهقي من طريق موسى بن عقبة عن الزهري انه قال اسرى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل خروجه إلى المدينة بسنة ، وعن السيري فرض على رسول الله صل الله عليه وسلم الخمس ببيت المقدس ليلة أسرى به قبل فرضها بستة عشر شهراً ، وقال القرطبي وعياض لا خلاف ان خديجة صلت مع النبي صلى الله عليه وسلم بعد فرض الصلاة وانها توفيت قبل الهجرة بثلاث سنين ، وقيل بخمس سنين . والعلماء مجمعون ان فرض الصلاة كان ليلة الأسراء . فإن قلت ما الحكمة في كون الظهر والعصر والعشاء أربع ركعات ، والصبح ركعتين ، والمغرب ثلاثاً ، قلت كل صلاة صلاها نبي[1] فالفجر صلاها آدم عليه السلام حين خرج من الجنة ، وأظلمت عليه الدنيا وجن الليل ، فلما انشق الفجر صلى ركعتين الاولى شكراً للنجاة من ظلمة الليل ، والثانية شكراً لرجوع ضوء ذلك النهار ، وكان تطوعاً عليه وفرضاً علينا . والظهر صلاها إبراهيم عليه السلام حين أمر بذبح الولد وذلك عند الزوال الاولى شكراً لزوال غم الولد ، والثانية لمجيء الفداء ، والثالثة لرضى الله تعالى ، والرابعة شكراً لصبر ولده ، وكان متطوعاً وفرض علينا . والعصر صلاها يونس عليه السلام حين انجاه الله تعالى من أربع ظلمات ظلمة الذلة ، وظلمة البحر ، وظلمة الحوت ، وظلمة الليل . والمغرب صلاها عيسى عليه السلام الاولى لنفي الالوهية عن نفسه ، والثانية لنفي الالوهية عن أمه ، والثالثة لاثبات الالوهية لله تعالى . والعشاء صلاها موسى عليه السلام حين خرج من المدائن وضل الطريق ، وكان في غم المرأة ، وغم أخيه هارون ، وغم عدوه فرعون ، وغم أولاده ، فشكر الله تعالى حين نجاه من الغرق وأغرق عدوه ، فلما نجاه الله من ذلك كله ونودي من شاطىء الوادي صلى أربعاً شكراً فأمرنا بذلك لينجينا الله من شر الشيطان .

١- ويتعلق بهذا التحقيق ما في المرقات شرح المشكواة ص ١٢٤ ج٢ ومعارف السنن شرح الترمذي ص ١٦ - ١٧ ج ٢ .

باب المواقيت

أول وقت الفجر إذا طلع الفجر الثاني

(باب المواقيت)

أي هذا باب في بيان مواقيت الصلاة فإعرابه مثل اعراب كتاب الصلاة ، والمواقيت جمع ميقات والميقات ما وقت به أي حدد من زمان ، كمواقيت الصلاة ، أو مكان كمواقيت الاحرام ، ويقال المواقيت جمع وقت على غير قياس ، يقال وقت الشيء يوقته و وقته [١] إذا بين حده . والتوقيت والتأقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة ، وأصل ميقات موقاة ، قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها . قال الجوهري الميقات الوقت المضروب للفعل والموضع ايضاً ، يقال هذا ميقات أهل شام ، للموضع الذي يحرمون منه [٢] ولما كانت الصلوات قسمين الاول لازمة كالخمس والجمعة والعيدين ، والثاني عارضة كصلاة الجنازة والكسوف والاستسقاء ونحوها ، واللازمة تلزم بأوقاتها ووقت بعضها يتكرر في اليوم والليلة خمس مرات ، وبعضها في الجمعة مرة وبعضها في السنة مرة فكان معرفة الاوقات أهم معالم الصلاة . ولان الوقت سبب ، والسبب يقدم على المسبب فلذلك بدأ المصنف بباب المواقيت وله جهتان جهة سبب وجهة شرط لأنه سبب للوجوب وشرط للاداء فلذلك استحق التقديم (أول وقت الفجر إذا طلع الفجر الثاني) قدم بيان وقت الفجر وكان الواجب أن يبتدىء وقت الظهر ، لأنها أول صلاة أم فيها جبريل عليه السلام ، ولكن وقت الفجر وقت مااختلف في أوله وآخره ولأنه وقت صلاة وجبت بعد النوم ، والنائم أخو الميت فكان إيراده بأول وقت يخاطب المرء بادائها اذ الخطاب على اليقظان لا على النائم ، ولأن صلاة الفجر أول من صلاها آدم عليه السلام حين أهبط من الجنة كما ذكرنا عن قريب فإن قلت كيف قلت وقت الفجر وقتها مااختلف في أوله و آخره ، وقد قال أبو سعيد الاصطخري من الشافعية إذا أسفر يخرج الوقت وتكون الصلاة بعده الى طلوع الشمس قضاء . قلت هذا القول خارق للاجماع فلا يلتفت إليه . وقال ابن المنذر أجمع أهل العلم على من يصلي الصبح قبل طلوع الشمس انه يصليها في وقتها ، ولأن صلاة الفجر أول الخمس في الوجوب إذ لم يختلفوا في ان الصلوات الخمس فرضت في ليلة الاسراء فالفجر صبيحة ليلة وجوبها ، وذلك لما روى أنس بن مالك قال فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اسرى به الصلوة خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمسا ،

١- الاول من التفعيل والثاني من باب ضرب ٢- كذا في لسان العرب مادة وقت

وهو البياض المعترض في الأفق وآخر وقتها ما لم تطلع الشمس لحديث امامة جبريل عليه السلام فإنه ام رسول الله عليه الصلاة والسلام فيها في اليوم الاول حين طلع الفجر وفي اليوم الثاني حين اسفر جداً وكادت الشمس تطلع .

ثم نودي يا محمد انه لايبدل القول لدي وان لك بهذا الخمس خمسين . راوه أحمد والترمذي[1] وقال حديث حسن صحيح وقال السروجي والشافعية بدؤوا بصلاة الظهر لامامة جبريل عليه السلام ، ثم قال ولنا انه عليه الصلوة والسلام بدأ بالفجر للسائل بالمدينة وهو متأخر عن الأول الذي هو فعل جبريل عليه السلام وناسخ لبعضه فلهذا استحسنوا ترتيبه ، قلت بدأ محمد في أصل الجامع الصغير بصلاة الظهر. وقال الاترازي لانها أول صلاة الفجر فالمضاف محذوف ؟ قوله إذا طلع الفجر الثاني أي الصادق . وفي المجتبى اختلف المشايخ في ان العبرة لأول طلوعه أو لاستطارته وانتشاره . (وهو) أي الفجر الثاني (البياض المعترض في الأفق) أي في أفق السماء وهو طرفها وناحيتها وقال الجوهري الآفاق النواحي الواحد افق وافق [2] مثل عسر وعسر ، قال الاكمل احترز به عن الفجر الكاذب قلت لايحتاج الى صريح الاحتراز عنه لأنه قال بعد سطرين ولا معتبر بالفجر الكاذب وفسره ايضاً على ما يأتي عن قريب ومقصوده ههنا بيان الفجر الثاني ، وهو الفجر الصادق الذي يدخل به وقت صلاة الصبح ، وهو الفجر المستطير ضوئه اي المنتشر في الافق عرضاً لايزال يزداد ، وسمي الصادق لأنه صدقك عن الصبح (وآخر وقتها) أي آخر وقت صلاة الفجر (ما لم تطلع الشمس) المراد به جزء قبل طلوع الشمس . وفي البداية [3] في قوله مالم تطلع الشمس إطلاق اسم الكل على البعض لأن قوله ما لم تطلع الشمس يتناول من اول الوقت إلى ما قبل طلوع الشمس ، والمراد به جزء كما ذكرنا (لحديث امامة جبريل عليه السلام فإنه ام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها في اليوم الأول حين طلع الفجر وفي اليوم الثاني حين اسفر جداً و كادت الشمس تطلع) حديث امامة جبريل عليه السلام رواه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم ابن عباس وجابر بن عبدالله وابو مسعود و ابو هريرة وعمرو بن حزم وابو سعيد الخدري وانس بن مالك وابن عمر

١- الترمذي ص ٢٩ ج ١ باب ما جاءكم فرض الله على عباده من الصلوات . ٢- الاول بضم الهمزة وسكون الفاء والثاني بضم الهمزة والفاء كذا في اللسان . ٣- والاوضح منه ما في العناية ص ١٩٢ ج١ - قيل هذا من قبيل اطلاق اسم الكل على الجزء لأن قوله مالم تطلع الشمس يتناول من وقت طلوع الفجر الى طلوع الشمس وليس بمراد بل المراد جزء قبيل طلوع الشمس وهو جزء من جميع الوقت .

....

وبريدة وابو موسى الاشعري والبراء بن عازب [1] اما حديث ابن عباس رضي الله عنه فرواه ابو داود [2] والترمذي عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى الظهر في الاولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك ثم العصر حين كان كل شيء مثل ظله ، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وافطر الصائم ، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم ، وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالامس ، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ، ثم صلى المغرب لوقته الأول ، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ، ثم صلى الصبح حين اسفرت الارض ، ثم التفت إليّ جبريل عليه السلام فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين . قال الترمذي حديث حسن . ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه ، وابوبكر بن خزيمة في صحيحه فإن قلت في إسناده عبدالرحمن بن الحارث تكلم فيه احمد وقال متروك الحديث ، ولينه النسائي وابن معين وابو حاتم الرازي ، قلت هذا الحديث هو العمدة في هذا الباب ، ومثل هؤلاء الأئمة صححوه ، وعبدالرحمن بن الحارث وثقه ابن سعد وابن حبان ، وقال ابن عبدالبر في التمهيد ، وقد تكلم بعض الناس في حديث ابن عباس رضي الله عنه . هذا بكلام لا وجه له ورواته كلهم مشهورون بالعلم ، وقد أخرجه عبدالرزاق عن الثوري وابن ابي سبرة عن عبدالرحمن بن الحارث باسناده وأخرجه ايضاً عن العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنه نحوه واما حديث جابر فرواه الترمذي [3] والنسائي عنه واللفظ له قال جاء جبريل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين زالت الشمس فقال قم يا محمد فصل الظهر حين مالت الشمس ، ثم مكث حتى إذا كان فيء الرجل مثله جاءه للعصر فقال قم يا محمد فصل العصر ، ثم مكث حتى إذا غابت الشمس جاءه فقال قم يامحمد فصل المغرب فقام فصلاها حين غابت الشمس سواء ثم مكث حتى إذا ذهب الشفق جاءه فقال قم فصل العشاء

١- راجع له نصب الراية ص ٢٢١ ج ١ وما بعده . ٢- ابو داود في المواقيت ص ٦٢ ج ١ والترمذي باب ما جاء في المواقيت ص ٢١ ج١ واللفظ له - والطحاوي ص٨٧ ج١ واحمد في مسنده ص ٣٣٣ ج ١ والبيهقي ص ٣٦٤ ج ١ والدارقطني ص ٩٦ - كذا في حاشية نصب الراية ص ٢٢١ ج١ . ٣- الترمذي باب ما جاء في المواقيت ص ٢٢ ج١ ، والنسائي باب اول وقت العشاء ص ٩١ ، والبيهقي باب وقت المغرب ص ٣٦٨ ج١ ، كذا في حاشية نصب الراية ص ٢٢٢ ج١ .

....

فقام فصلاها ثم جاءه حين سطع الفجر في الصبح فقال قم يامحمد فصل الصبح فقام فصلى الصبح ثم جاءه من الغد كان فيء الرجل مثله فقال قم يا محمد فصلى الظهر ، ثم جاءه حين كان فيء الرجل مثليه فقال قم يا محمد فصل فصلى العصر ، ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتاً واحداً لم يزل عنه فقال قم فصل فصلى المغرب ، ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الاول فقال قم فصل فصلى العشاء ، ثم جاءه للصبح حين اسفر جداً فقال قم فصل فصلى الصبح ، فقال ما بين هذين وقت كله . قال الترمذي قال محمد يعني البخاري حديث جابر اصح شيء في المواقيت ، ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه ، وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه لعلة حديث الحسين بن علي الاصغر ، وهو من جملة رواته وثقه النسائي وابن حبان و رواه احمد واسحاق بن راهويه . فإن قلت قال ابن القطان في كتابه هذا الحديث يجب أن يكون مرسلاً لأن جابراً لم يذكر من حدثه بذلك ، وجابر لم يشاهد ذلك صبيحة الاسراء لما علم انه انصاري ، وانما صحب بالمدينة ولايلزم بذلك في حديث ابن عباس و ابي هريرة فإنهما رويا امامة جبريل عليه السلام من قول النبي صلى الله عليه وسلم قلت هذا ارسال غير ضار ، فمن ابعد البعيد ان يكون جابر سمعه من تابعي عن صحابي . وقد اشتهر ان مراسيل الصحابة مقبولة والجهالة غير ضارة . واما حديث ابي مسعود فراوه اسحاق بن راهويه في مسنده مطولاً[1] ورواه البيهقي في كتاب المعرفة من حديث ايوب بن عتبة وقال البيهقي ايوب بن عتبة ليس بالقوي ورواه البيهقي في كتاب السنن وقال انه منقطع لم يسمع ابوبكر من ابي مسعود رضي الله عنه وانما هو بلاغ بلغه قلت ابوبكر هو ابن عمرو بن حزم وابو مسعود اسمه عقبة بن عمرو الانصاري . وحديث ابي مسعود هذا في الصحيحين[2] إلا انه غير مفسر ولفظهما عن ابي مسعود الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل عليه السلام فأمني فصليت معه ، ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب بأصابعه خمس صلوات ثم قال بهذا امرت ، وليس في الصحيحين غير ذلك : واما حديث ابي هريرة فعند البزار والنسائي[3] والحاكم في مستدركه . واما حديث عمرو بن حزم

١- وقد ذكر هذا الحديث المطول في نصب الراية ص ٢٢٣ ج ١ . ٢- البخاري باب ذكر الملائكة ص ٤٥٧ ج ١ ومسلم باب اوقات الصلوات الخمس ص ٢٢١ ج ١ . ٣- النسائي باب آخر وقت الظهر ص ٨٧ - المستدرك ص ١٩٤ وقد ذكر هذا الحديث مفصلا في النسائي وغيره .

....

فعند عبدالرزاق في مصنفه [١] وعنه رواه اسحاق بن راهويه في مسنده . واما حديث ابي سعيد الخدري فعند احمد في مسنده [٢] والطحاوي في شرح الآثار . واما حديث انس فعند الدارقطني في سننه [٣] وقال ابن القطان في مسنده محمد بن سعيد وهو مجهول ، والراوي عنه ابوحمزة ادريس بن يونس بن يناق الفراء ولايعرف حاله واما حديث ابن عمر فعند الدارقطني ايضاً [٤]، ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء واعله بمحبوب بن الجهم احد رواته . واما حديث بريدة فعند مسلم [٥] إن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة اخرجه مطولاً . واما حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه فعند مسلم [٦] إلا ان فيه انه أخر المغرب في اليوم الثاني وان ذلك كان في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة ، ثم الكلام في حديث ابن عباس رضي الله عنه فقوله امني جبريل عليه السلام عند البيت اراد به الكعبة شرفها الله تعالى . و اعترض النووي على الغزالي في قوله في هذا الخبر عند باب البيت ، وقال المعروف عند البيت وليس له وجه لأن الشافعي هكذا رواه فقال اخبرنا عمرو بن ابي سلمة عن عبدالعزيز عن عبدالرحمن بن الحارث وفيه امني جبريل عليه السلام عند باب البيت . وهكذا رواه البيهقي والطحاوي أيضاً في شرح الآثار امني جبريل عليه السلام مرتين عند باب البيت . قوله حين زالت الشمس - وزوالها انحطاطها عن كبد السماء يسيراً . قوله - قدر الشراك - هو احد سيور النعل التي تكون على وجهها وقدره ههنا ليس على معنى التحديد ، ولكن زوال الشمس لايتبين إلا بأقل ما يرى من الظل وكان حينئذ يمكن هذا القدر والظل يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة ، وانما بين ذلك في مثل مكة من البلاد التي فقد فيها الظل ، فإذا كان أطول النهار واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير من جوانبها ظل فكل بلد يكون أقرب إلى خط الإستواء و معدل النهار يكون الظل فيه أقصر ، وكل ما بعد عنها إلى جهة الشمال يكون الظل فيه اطول قوله - حين كان ظله مثله - وفي بعض الرواية حين صار شيء مثله . قوله - حين غاب الشفق - وهو البياض عند أبي حنيفة على ما يأتي . قوله - حين حرم الطعام والشراب على الصائم - وهو أول طلوع الفجر الثاني الصادق . قوله - حين كان ظله مثليه - وهو آخر وقت الظهر عند أبي حنيفة على ما يأتي إن شاء الله تعالى . قوله - في

١- مصنف عبدالرزاق ص ٥٣٤ ج ١ . ٢- مسند الأمام أحمد ص ٣٠ ج ٣ والطحاوي ص ٨٨ ج ١ .
٣- الدارقطني ص ٢٦٠ ج ١ ٤- الدارقطني ص ٢٥٩ ج ١ . ٥- و ٦- مسلم باب اوقات الصلوات الخمس ص ٢٢٣ ج ١ -

....

المغرب حين أفطر الصائم - يعني حين غابت الشمس والإجماع علي ان وقت المغرب غروب الشمس . واختلفوا في آخر وقتها فقال مالك رحمه الله والأوزاعي والشافعي رحمهم الله لا وقت للمغرب إلا وقت واحد . وعن الشافعي وقت المغرب يقدر بمقدار وقوع فعلها فيه مع شروطها حتى لو مضى ما يسع فيه ذلك فقد انقضى الوقت . وعند أبي حنيفة وأصحابه وقت المغرب من غروب الشمس إلى غروب الشفق وبه قال أحمد والثوري واسحاق بن راهويه وهو قول الشافعي في القديم ، قال النووي [١] هو الصحيح واختاره البغوي والخطابي والبيهقي والغزالي . وعن مالك ثلاث روايات أحداها كقولنا . والثانية كقول الشافعي في الجديد . والثالثة تبقى إلى طلوع الفجر هو قول عطاء وطاووس [٢] . وقوله - وصلى العشاء إلى ثلث الليل - يجوز أن يكون إلى ها هنا بمعنى في ، أي صلى في ثلث الليل ومنه قوله تعالى * ليجمعنكم إلى يوم القيامة * أي في يوم القيامة ، وهذا وقت الاستحباب ، أما وقت الجواز ما لم يطلع الفجر . وقال الشافعي ومالك وأحمد هو وقت الضرورة فالوقت المختار إلى ثلث الليل وأما أول وقت الصبح فحين طلوع الفجر ولا خلاف في أول وقت الفجر وأما آخره فعند أصحابنا ما لم تطلع الشمس وقال الشافعي إلى الاسفار لأصحاب الرفاهية ولمن لا عذر له . وقال ومن صلى ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس لم يفته الصبح وهذا في أصحاب الأعذار والضرورات . وقال مالك وأحمد واسحاق من صلى ركعة من الصبح وطلعت الشمس أضاف إليها أخرى فقد أدرك الصبح . قوله - هذا وقت الأنبياء من قبلك - هذا يدل على أن الأنبياء عليهم السلام كانوا يصلون في هذه الأوقات ، ولكن لا يلزم أن يكون قد صلى كل منهم في جميع هذه الأوقات ، والمعنى أن صلاتهم كانت في هذه الأوقات ذات طرفين مثل هذا وإلا فلم تكن هذه الصلوات على هذه المواقيت إلا لهذه الأمة خاصة وإن كان غيرهم قد شاركهم في بعضها الا ترى ان ما روي أبو داود في سننه وفيه اعتموا بهذه الصلاة فانكم قد فضلتم بها على سائر الأمم [٣] قوله - والوقت - مبتدأ - . وقوله - ما بين هذين الوقتين خبره

١- النووي في شرح المهذب ص ٣٠ ج٣ : ٢- كذا في شرح المهذب ص ٣٤ ج ٣ .

٣- سائر الامم - قال ابن حجر هذا وقت الانبياء باعتبار التوزيع بالنسبة لغير العشاء إذ مجموع هذه الخمس من خصوصياتنا واما بالنسبة اليهم فكان ما عدا العشاء مفرقا فيهم اخرج ابو داود في سننه وابن ابي شيبة في مصنفه والبيهقي في سننه عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العتمة ليلة حتى ظن الظان انه قد صلى ثم خرج فقال اعتموا بهذه الصلوة فانكم فضلتم بها على سائر الامم ولم تصلها امة قبلكم وأخرج الطحاوي عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان آدم لما تيب عليه عند الفجر =

....

والإشارة إلى وقت اليوم الأول والثاني الذي ام فيها جبريل عليه السلام .

فإن قلت هذا يقتضي أن لايكون الأول والآخر وقتاً لها ، قلت لما صلى في أول الوقت وآخره وجد البيان منه فعلاً وبقي الإحتياج إلى ما بين الأول والآخر فبين بالقول . وجواب آخر أن هذا بيان للوقت المستحب إذ الأداء في أول الوقت ما يتعين على الناس ، ويؤدي أيضاً إلى تقليل الجماعة ، وفي التأخير إلى آخر الوقت خشية الفوات فكان المستحب ما بينهما مع قوله صلى الله عليه وسلم خير الأمور أوساطها ، ثم ان الشافعية تعلقوا بأمامة جبريل عليه السلام في صحة امامة المفترض بالمتنفل [1] ، وقالوا ان جبريل عليه السلام كان متنفلاً معلماً والنبي صلى الله عليه وسلم مفترض قلنا هذه دعوى فمن أين لهم انه كان متنفلاً قالو لا تكليف على ملك في هذه الشريعة وإنما هو على الجن والانس . قلنا هذا لا يعلم عقلاً وإنما علم بالشرع ، وجبريل عليه السلام مأمور بالامامة بالنبي صلى الله عليه وسلم ولم يؤمر غيره من الملائكة ، فكما خص بالامامة جاز أن يخص بالفرضية ، وروي في حديث أبي مسعود في الصحيحين الذي مضى ذكره بهذا أمرت بضم التاء وفتحها ، أما الفتح فظاهر ، وأما الضم فيدل على أن جبريل كان مأموراً ولكن لم يعلم كيفية أمر الله تعالى له هل قال له بلغ قولاً أو فعلا اوكيف شئت ، ولا يقال أمره أن يبلغه قولاً وبلغ فعلاً لأنه يكون مخالفاً غير

(حاشية صفحة ١٢=) صلى ركعتين فصارت الصبح وفدى اسحاق عند الظهر فصلى اربع ركعات فصارت الظهر وبعث عزير فقيل له كم لبثت قال يوما فرأى الشمس فقال أو بعض يوم فصلى أربع ركعات فصارت العصر وغفر لداود عند المغرب فقام فصلى أربع ركعات فجهد في الثالثة أي تعب فيها عن الاتيان بالرابعة لشدة ما حصل له من البكاء على ما اقترفه مما هو خلاف الاولى به فصارت المغرب ثلاثا واول من صلى العشاء الآخرة نبينا صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر وبهذا وما قررته في هذا وقت الانبياء من قبلك يندفع قول البيضاوي توفيقا بين هذا وبين خبر أبي داود وغيره المذكور في العشاء ان العشاء كانت الرسل تصليها نافلة لهم ولم تكتب على اممهم كالتهجد فانه وجب على نبينا ولم يجب علينا أو يجعل هذا اشارة الى وقت الإسفار فانه قد اشترك فيه جميع الانبياء الماضية والامم الدراجة اهـ والحق ان الحق مع القاضي فان الحديث الاول لادلالة على نفيه للانبياء وانما وقع نفيه عن الامم والحديث الثاني دال على ان نبينا صلى الله عليه وسلم اول من صلى العشاء مع امته فلا ينافيه ان الانبياء عليهم السلام صلوها وغايته انه ما ذكر فيه اول من شرع والظاهران كل نبي شرع صلوة تبعه غيره من الانبياء فلا دلالة فيه على التوزيع الذي توهمه مع ان رواية الطحاوي لا تقاوم رواية ابي داود وغيره المصرح في المقصود–انتهي ما في المرقاة شرح المشكواة ص١٢٤ ج٢

١– وبعض هذا البحث في عمدة القاري ص ٥ ج ٥ ، وفتح الملهم ص ١٩٠ ج ٢ .

ثم قال في آخر الحديث ما بين هذين الوقتين وقت لك ولأمتك ولا معتبر بالفجر الكاذب وهو البياض الذي يبدو طولاً ثم يعقبه الظلام لقوله عليه الصلوة والسلام لايغرنكم اذان

ممتثل . فإن قلت لا شك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مقتدياً بجبريل عليه السلام والناس صلوا معه قلت في حديث عمرو بن حزم قال جبريل عليه السلام فصلى بالنبي صلى الله عليه وسلم وصلى النبي بالناس الحديث . (ثم قال في آخر الحديث) أي قال جبريل عليه السلام في آخر حديث امامة جبريل (ما بين هذين الوقتين وقت لك ولأمتك) أشار بهذين إلى الوقتين الذين صلى فيهما جبريل عليه السلام في اليوم الأول واليوم الثاني ، وقد مر أن هذا الحديث أخرجه جماعة من الصحابة ، وليس في حديث واحد منهم هذا اللفظ بهذه العبارة ، فعبارة حديث ابن عباس والوقت فيما بين هذين الوقتين وعبارة حديث جابر ما بين هذين وقت كله ، وعبارة حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال جبريل عليه السلام ما بين هذين وقت صلاة . وعبارة حديث أبي هريرة رضي الله عنه ما بين هذين وقت ، بدون لفظة كله كما في حديث جابر رضي الله عنه ، وفي طريق آخر لأبي هريرة أخرجه النسائي ثم قال الصلاة ما بين صلاتك أمس وصلاتك اليوم . وفي حديث أبي موسى رضي الله عنه أن سائلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم . الحديث ، وفي آخره ثم قال أي النبي صلى الله عليه وسلم أين السائل عن وقت الصلاة الوقت فيما بين هذين . وفي حديث بريدة وقت صلاتكم ما بين ما رأيتم . قوله – وقت – مرفوع على الإبتداء وخبره مقدم هو قوله – ما بين هذين – ومحل لك من الاعراب رفع لأنه صفة لقوله – وقت – ومتعلق اللام محذوف تقديره وقت كائن لك . (ولا معتبر بالفجر الكاذب) يعني لا اعتبار به في دخول وقت الصبح ، ولا في خروج وقت العشاء (وهو البياض الذي يبدو طولاً ثم يعقبه الظلام) هذا تفسير الفجرالكاذب وهو البياض الذي يبدو ويظهر ضوءه مستطيلا ذاهباً في السماء كذنب السرحان أي الذئب ثم يعقبه ظلمة يعني بمضي أثره ويصير الجو مظلما ما كان ، ويسمى كاذباً لأنه يضيء ثم يسود و يذهب النور ويعقبه الظلام فكان كاذباً ، والعرب تشبهه بذنب السرحان لمعنيين أحدهما لطوله ، والثاني أن ضوءه يكون في الأعلى دون الأسفل ، كما أن الذئب يكثر شعر ذنبه في أعلاه لا في أسفله ، والأحكام متعلقة بالفجر الثاني دون الأول به يدخل وقت صلاة الصبح ، ويخرج وقت العشاء ، ويحرم الأكل والشرب والجماع على الصائم ، وينقضي الليل ويدخل النهار ، ولا يتعلق شيء من الأحكام بالأول بإجماع المسلمين (لقوله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم اذان

بلال ولا الفجر المستطيل وإنما الفجر المستطير في الافق ، أي المنتشر فيها [١] وأول وقت الظهر إذا زالت الشمس لامامة جبريل عليه السلام في اليوم الاول حين زالت الشمس

بلال ، ولا الفجر المستطيل وإنما الفجر المستطير في الأفق) هذا الحديث أخرجه مسلم [٢] وأبو داود والنسائي والترمذي رحمهم الله كلهم في الصوم ، واللفظ للترمذي من حديث سوادة بن حنظلة عن سمرة بن جندب رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق . ولفظ مسلم لايغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا . و حكاه حماد بيديه قال يعني معترضاً و بلفظ الترمذي رواه أحمد وابن راهويه وأبو يعلى الموصلي في مسانيدهم ، والطبراني في معجمه ، وابن أبي شيبة في مصنفه . قوله - الفجر المستطيل هو الفجر الكاذب والفجر المستطير هو الفجر الصادق - وقد فسره المصنف بقوله . (أي المنتشر فيها) أي في الأفق ، وإنما أنث الضمير فيها إلى معنى الناحية وعليه قول ابن عباس رضي الله عنه يمدح النبي صلى الله عليه وسلم :

وإنت لما ولدت أشرقت الأرض وضاء ت بنورك الأفق [٣]

قوله - ضاء ت - لغة في أضاء ت . ويجوز أن يكون الأفق واحداً و جمعاً كالفلك المستطير المنتشر المتفرق في نواحيها ، والإستطارة والتطاير التفرق والذهاب . والسين فيه للطلب كأنه يطلب الطيران في نواحي الأفق . (وأول وقت الظهر) أي أول وقت صلاة الظهر (إذا زالت الشمس) و زوال الشمس عبارة عن ميلانها من جانب الشمال إلى اليمين لمستقبل القبلة . وفي المبسوط لا خلاف في أول وقت الظهر أنه يدخل بزوال الشمس إلا شيء نقل عن بعض الناس أنه يدخل إذا صار الفيء بقدر الشراك . وقال النووي [٤] عن ابي الطيب هو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء . (لإمامة جبريل عليه السلام في اليوم الأول حين زالت الشمس) قد تقدم في حديث ابن عباس [٥] رضي الله عنه أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى الظهر حين زالت الشمس . وقد تقدم أيضاً حديث جابر رضي الله عنه جاء جبريل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين زالت الشمس . اخرجه الترمذي وغيره . وفي حديث عمرو

١- ن - فيه . ٢- مسلم كتاب الصوم ص ٣٥٠ ج١ - أبوداود باب وقت السحور ص ٣٢٧ ج ١ ، الترمذي باب بيان الفجر ص ٨٨ ج ١ ، النسائي باب كيف الفجر ص ٣٠٥ ج ١ ، كذا في هامش نصب الراية ص ٢٢٧ ج ١ . ٣- كذا في اللسان ص ٦ ج ١٠ مادة افق . ٤- النووي في شرح المهذب ص ٢٤ ج ٣ .
٥- راجع له نصب الراية ص ٢٢٧ ج ١ .

وآخر وقتها عند أبي حنيفة رحمه الله إذا صار ظل كل شيء مثليه

ابن حزم قال جاء جبريل عليه السلام فصلى بالنبي صلى الله عليه وسلم وصلى النبي بالناس من حين زالت الشمس الظهر . رواه عبدالرزاق وفي حديث بريدة ثم أمره بالظهر حين زالت الشمس عن قطر السماء . رواه عبدالرزاق رحمه الله ، وأخرج مسلم عن عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعاً وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس ما لم يحضر وقت العصر . وروي الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً ان للصلاة أولاً وآخراً وأول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس . واخرجه مسلم أيضاً من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ثم أمر فأقام بالظهر حين زالت الشمس . فإن قلت جاء عنه صلى الله عليه وسلم قال أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى الظهر في المرة الأولى حين كان الفيء مثل الشراك . قلت هذا محمول على الفراغ منها ، والأحاديث المذكورة محمولة على الشروع فيها توفيقاً بين الأحاديث ، ويدل عليه قوله تعالى * أقم الصلاة لدلوك الشمس * أي لزوالها ، وهو قول ابن عمر وابن عباس وانس وعائشة والحسن البصري . وقال النووي [1] المراد به أنه حين زالت الشمس كان الفيء حينئذ مثل الشراك من ورائه لا أنه أخر إلى أن صار مثل الشراك ، وهو أحد سيور النعل ، والظل من أول النهار إلى آخره . والفيء لا يكون إلا بعد الزوال لأنه ظل فاء أي رجع . والفيء مهموز معناه الرجوع ، والمراد ههنا رجوع الظل من جانب المغرب الى جانب المشرق . (وآخر وقتها) أي وقت صلوة الظهر (عند أبي حنيفة رحمه الله إذا صار ظل كل شيء مثليه) قال الاكمل قوله آخر الوقت إذا صار ظل كل شيء مثليه فيه تسامح لأن آخر الشيء منه ، فإذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت الظهر عنده ، وكذا إذا صار مثله عندهما قال وتأويله آخر الوقت الذي يتحقق عنده خروج الظهر بدليل قوله فيما بعد - وآخر وقت المغرب حين يغيب الشفق ولا شك ان بغيبوبة الشفق يتحقق الخروج - قلت هذا كلام السغناقي فإنه أخذ منه ، وملخص كلامه ان آخر الشيء من أجزاء ذلك الشيء فيكون وقت الظهر باقياً عنده عند المثلين ، وعندهما عند المثل . ورواية المنظومة تقتضي أن لا يبقى وقت الظهر على القولين على هذا التقدير ، والذي في المنظومة هو قوله :

والعصر حين المرء يلقى ظله قد صار مثليه وقالا مثله

فيحتاج إلى التوفيق بينهما . فاجاب عنه بجوابين أحدهما ما ذكرناه ، والآخر أن المراد بآخر الوقت هو القرب منه الذي يتحقق الخروج عنده وهو نظير قوله تعالى * فإذا بلغن

١- النووي في شرح المهذب ص ٢٤ ج ٣ .

....

أجلهن فامسكوهن * أي قارين بلوغ أجلهن ، فكأن لفظة الآخر بمنزلة لفظ الأجل لأن كلا منهما اسم لتمام الشيء ، ثم يذكر الأجل ويراد به القرب ويذكر ويراد به الإنقضاء . ثم اعلم أن قول أبي حنيفة رحمه الله هذا [1] رواية محمد رحمه الله عنه وهي المشهورة . وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله حتى يصير ظل كل شيء مثله وبه قال أبو يوسف ومحمد وزفر والشافعي واحمد رحمهم الله واختاره الطحاوي . وفي رواية أسد بن عمرو عن ابي حنيفة إذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال . وروى المعلى عن أبي يوسف رحمه الله عنه إذا صار الظل أقل من قامتين يخرج وقت الظهر ولايدخل وقت العصر حتى يصير قامتين ، وصححه الشيخ أبو الحسن الكرخي . وفي المبسوط [2] جعل رواية الحسن رواية محمد عن أبي حنيفة رحمهم الله وجعل المثلين رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهم الله . قال وروي عن أبي حنيفة رحمه الله في رواية الحسن إذا صار ظل كل شيء قامته خرج وقت الظهر ، ولا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وبينهما وقت مهمل وهو الذي تسميه الناس بين الصلاتين . وقال مالك إذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر ولم يخرج وقت الظهر بل يبقى بعد ذلك قدر أربع ركعات صالحاً للظهر والعصر أداء . وحكي في المغني [3] عن ربيعة أن وقت الظهر والعصر إذا زالت الشمس . وعن عطاء وطاووس إذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر وما بعده وقت لهما على سبيل الإشتراك حتى تغرب الشمس . وقال إسحاق بن راهويه وأبو ثور والمزني وابن جرير الطبري اذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر ويبقى وقت الظهرقدر ما يصلي أربع ركعات ، ثم يتمحض الوقت للعصر وبه قال مالك رحمه الله وابن المبارك حتى لو صلى رجل الظهر حين صار الظل مثل الشخص وآخر فيه العصر كانا مؤديين . وروي أبو نصير عن مالك وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله وقت المختار ، وأما وقت الأداء يؤخر إلى أن يبقى إلى غروب الشمس قدر أربع ركعات وفي المبسوط [4] وقال مالك إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر فإذا مضى مقدار ما يصلي فيه أربع ركعات دخل وقت العصر ولم يخرج وقت الظهر ، وكان الوقت مشتركاً بينهما إلى أن يصير الظل قامتين

١- راجع لهذا البحث ، معارف السنن شرح الترمذي للمحدث البنوري رحمه الله ، ص ٩ ج ٢ وما بعده .
٢- المبسوط للسرخسي ص ١٤٢ ج ١ . ٣- راجع له المغني لابن قدامة ص ٣٨٤ ج ١ وما قبله وما بعده وشرح المهذب ص ٢١ ج ٣ وعمدة القاري ص ٣٥ ج ٥ . ٤- المبسوط للسرخسي ص ١٤٣ ج ١ .

سوى فيئ الزوال . وقالا إذا صار الظل مثله وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله وفيىء الزوال هو الفيىء الذي يكون للاشياء وقت الزوال

وهو فاسد لقوله صلى الله عليه وسلم لايدخل وقت صلاة حتى يخرج وقت صلاة أخرى . وفي الوجيز ويروي هذا عن المزني أيضاً وعن ابن جرير وعطاء أنه لا يكون تأخير الظهر إلى صفرة الشمس مفرطاً . وعن طاؤوس لا تفوت حتى الليل . (سوى فيء الزوال) وهو الظل الذي يكون للاشياء وقت الزوال . وفي المجتبى زوال الشمس بفيء الزوال ، وقد مر ان الفيء مهموز وهو في اللغة الرجوع فلا يكون إلا بعد الزوال . (وقالا) أي قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله (إذا صار الظل مثله) أي إذا صار ظل كل شيء مثله (وهو) أي قولهما (رواية عن أبي حنيفة رحمه الله) رواه الحسن عنه (وفيء الزوال هو الفيء الذي يكون للاشياء وقت الزوال) أي وقت زوال الشمس عن كبد السماء . وقال المرغيناني قال أبو حنيفة ما دام القرص في كبد السماء فإنه لم يزل وان انحط يسيراً فقد زال . وعن محمد رحمه الله انه يقوم الرجل مستقبل القبلة ، فإذا زالت الشمس عن يساره فهو الزوال . وأصح ما قيل في معرفة الزوال قول محمد بن شجاع انه يغرز خشبة مستوية في أرض مستوية فيجعل على مبلغ الظل منه علامة فما دام الظل ينقص عن الخط والعلامة فإنها لم تزل فإذا وقف ولم يزد ولم ينقص فهو وقت الزوال والاستواء ، فإذا أخذ في الزيادة فقد زالت الشمس . وقال السروجي والمرغيناني هذا هو الصحيح . وفي المبسوط [1] فيء الزوال يختلف باختلاف الامكنة والأزمنة وقيل لا بد أن يبقى لكل شيء فيء الزوال في كل موضع الا بمكة والمدينة في أطول أيام السنة فلا يبقى بمكة ظل على الأرض ، وبالمدينة يأخذ الشمس الحيطان الأربعة وحكي عن أبي جعفر الراسبي ان عند طول النهار في الصيف لا يكون بمكة ظل لشيء من الاشخاص عند الزوال لستة وعشرين يوما قبل انتهاء الطول وستة وعشرين يوما بعد انتهائه وفي هذه الايام متى لم ير للشخص ظل فان الشمس لم تزل فاذا رأى الظل بعد ذلك فان الشمس زالت وعن أبي حامد انه انما لايكون الظل في يوم واحد في السنة [2] وأما الزوال في نفس الأمر الذي لايظهر فإنه لايتقدم على ما يظهر لنا فلا اعتبار له ولايتعلق به الحكم ولو لم يجد ما يغرزه لمعرفة الفيء والأمثال فليعتبر بقامته وقامة كل إنسان ستة أقدام ونصف بقدمه . وقال الطحاوي قال عامة المشايخ سبعة أقدام ويمكن الجمع بينهما بان يعتبر سبعة اقدام من طرف سمت الساق ، وستة ونصف من طرف الابهام ، واليه أشار البقالي في الأربعين . وحكي

١- المبسوط للسرخسي ص ١٤٢ ج ١ . ٢- كذا في شرح المهذب ص ٢٥ ج ٣ .

لهما امامة جبريل عليه السلام في اليوم الأول في العصر في هذا الوقت ، ولأبي حنيفة رحمه الله قوله عليه الصلوة والسلام أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم واشد الحر في ديارهم في هذا الوقت ،

ابن قدامة في المغني عن أبي العباس السنجي على وجه التقريب ان الشمس تزول في نصف حزيران على قدم وثلث ، وهو أقل ما تزول عليه الشمس وفي نصف تموز ونصف ايار على قدم ونصف وثلث وفي نصف آب و نيسان على ثلاثة أقدام ، وفي نصف آذار و أيلول على أربعة أقدام ونصف ، وفي نصف تشرين الأول وشباط على ستة أقدام ونصف ، وفي نصف تشرين الثاني وكانون الثاني على تسع أقدام ، وفي نصف كانون الأول على عشرة أقدام وسدس . وهذا ما انهى ما تزول عليه الشمس فهذا ما تزول عليه الشمس في اقاليم العراق والشام وما سامتهما من البلدان ، فاذا أردت معرفة ذلك فقف على ارض مستوية وعلم الموضع الذي انتهي إليه ظلك ، ثم ضع قدمك اليمنى بين يدى قدمك اليسرى والصق عقبك بابهامك فما بلغت مساحة هذا القدر بعد انتهاء النقص فهو الوقت الذي زالت عليه الشمس ووجبت به صلاة الظهر [١] (لهما) أي لأبي يوسف ومحمد رحمهما الله (إمامة جبريل عليه السلام في اليوم الأول في العصر في هذا الوقت) أي الوقت الذي جعله أبو حنيفة رحمه الله وقت الظهر ، وهو ما إذا صار ظل كل شيء مثله . واختلفت نسخ الهداية في هذا الموضع ففي بعضها في اليوم الاول في هذا الوقت أي امامته للعصر في اليوم الاول في هذا الوقت وفي بعضها في اليوم الثاني اي امامته للظهر ، وفي بعضها إمامته للعصر في اليوم الثاني [٢] . (وله) أي لأبي حنيفة (قوله صلى الله عليه وسلم أبردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم) هذا الحديث أخرجه جماعة عن خلق كثير من الصحابة وسنبين جميع ذلك في فصل بيان الأوقات المستحبة . وبلفظ المصنف رواه البخاري في صحيحه [٣] من حديث الأعمش عن أبي صالح عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم قوله -أبردوا- أمر من الابراد والفيح بالفاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء وهو سطوع الحر وفورانه ويقال بالواو فاحت القدر تفوح إذا غلت . وقد أخرجه مخرج التشبيه والتمثيل أي كأنها نار جهنم في حرها [٤] (وأشد الحر في ديارهم في هذا الوقت) يعني وقت

١- انتهى ما في المغني ص ٣٨٠ ج ١ . ٢- كذا في العناية ص ١٩٤ ج ١ . ٣- البخاري باب الابراد بالظهر في شدة الحر ص ٧٧ ج ١ . ٤- كذا في عمده القاري ص ٢٠ ج ٥ .

وإذا تعارضت الآثار لا ينقضي الوقت بالشك . وأول وقت العصر إذا خرج وقت الظهر على القولين

صيرورة ظل كل شيء مثله . وأراد بديارهم ديار الحجاز . (وإذا تعارضت الآثار لاينقضى الوقت بالشك) هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره أن يقال يعارض حديث الابراد حديث امامة جبريل عليه السلام ، لأن امامته في صلاة العصر في اليوم الأول فيما إذا صار ظل كل شيء مثله ، فدل ذلك على خروج وقت الظهر . وحديث الابراد دل على عدم خروج وقت الظهر لأن اشد الحر في ديارهم في ذلك الوقت ، الجواب أن الآثار أي الأحاذيث إذا تعارضت لا ينقضي الوقت الثابت بيقين بالشك ومالم يكن ثابتاً بيقين هو وقت العصر لا يثبت بالشك . فان قلت هل في الابراد تحديد ، قلت روي أبو داود [١] والنسائي رضي الله عنهما من حديث ابن مسعود رضي الله عنه كان قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر في الصيف ثلاثة أقدام الى خمسة اقدام وفي الشتاء خمسة اقدام الى سبعة اقدام فهذا يدل على التحديد . اعلم ان هذا الأثر يختلف في الاقاليم والبلدان ولايستوي فيه جميع المدن والامصار وذلك لان العلة في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها ، فكلما كانت اعلى و إلى محاذاة الرأس في مجراها أقرب كان الظل أقصر وكلما كانت اخفض ومن محاذاة الرأس ابعد كان الظل أطول ، وكذلك ظلال الشتاء تراها أبداً أطول من ظلال الصيف في كل مكان . وكانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة والمدينة ثلاثة أقدام وهما من الاقليم الثاني ، ويذكرون أن الظل فيهما في أول الصيف في أول شهر آذار ثلاثة أقدام وشيء ، ويشبه ان تكون صلاته إذا اشتد الحر متأخرة عن الوقت المعهود قبله ، فيكون الظل عند ذلك خمسة اقدام واما الظل في الشتاء فانهم يذكرون انه في تشرين الاول خمسة أقدام أو خمسة وشيء ، وفي كانون سبعة أقدام أو سبعة وشيء ، فقول ابن مسعود رضي الله عنه ينزل على هذا التقرير في ذلك الاقليم دون سائر الاقاليم والبلدان التي هي خارجة عن الاقليم الثاني [٢] . (وأول وقت العصر) أي أول وقت صلوة العصر (إذا خرج وقت الظهر على القولين) أي قول أبي حنيفة رحمه الله في الرواية المشهورة عنه ، وقول صاحبيه فعنده إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال دخل وقت العصر ، وعندهما إذا صار ظل كل شيء مثله وإنما قيدنا قول أبي حنيفة رحمه الله بالرواية المشهورة عنه احترازاً عن رواية أسد

١- ابو داؤد ، باب في وقت صلاة الظهر ص ٦٤ ج ١ ، والنسائي باب آخر وقت الظهر ص ٨٨ ج ١ . ٢- كذا في بذل المجهود ص ٢٣٥ ج ١ نقلا عن الخطابي رح .

وآخر وقتها مالم تغرب الشمس ، لقوله عليه الصلاة والسلام من أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد أدركها .

عنه حيث يخرج الظهر ولا يدخل العصر ، فلا يكون أول العصر إذا خرج الظهر على تلك الرواية . وفي المحيط الخلاف في آخر وقت الظهر خلاف في أول وقت العصر . قلت هذا على المشهور من القولين . وقال الشافعي وأحمد رحمهما الله إذا زاد على المثل ادنى زيادة يدخل أول وقت العصر . واختلف الشافعية في هذه الزيادة على ثلاثة أوجه أحدها انها لبيان انتهاء الظل إلى المثل وإلا فالوقت قد دخل قبل حصول الزيادة بمجرد المثل ، فتكون الزيادة من وقت العصر والثاني : انها من وقت الظهر وإنما يدخل وقت العصر بعدها وهذا مخالف لقول جبريل عليه السلام الوقت فيما بين هذين والثالث : انها ليست من وقت الظهر ولا من وقت العصر بل هي وقت مهمل فاصل بين الوقتين [1] . (وآخر وقتها مالم تغرب الشمس) أي آخر وقت صلوة العصر غروب الشمس ، وهو قول أكثر أهل العلم وبه قال الشافعي في الصحيح الذي نص عليه . وقال الحسن بن زياد تغير الشمس إلى الصفرة ، حكاه عنه السرخسي و قاضي خان . وقال السروجي العبرة لتغير القرص عندنا وهو قول الشعبي . وقال النخعي تغير الضوء . وقال الاصطخري اذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت العصر ويأثم بالتاخير بعده ويكون قضاء . (لقوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها) هذا الحديث [2] رواه الأئمة الستة . فالبخاري [3] عن عبدالله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار و عن بسر بن سعيد وعن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر . ومسلم [4] عن يحي قال قرأت على مالك إلى آخره نحوه . والترمذي [5] عن إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن عن مالك إلى آخره . وابن ماجة عن محمد بن الصباح عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن بسر بن سعيد وعن الأعرج يحدثونه عن أبي هريرة رضي الله عنه اهـ وأبو داود من حديث ابن عباس عن أبي هريرة رضي الله عنهما قال قال

١- كذا في شرح المهذب للنووى رح ص٢٦ ج ٣ . ٢- انظر الفاظ هذا الحديث في الطرق الكثيرة بالاستيعاب في عمدة القارى ص ٤٨ ج ٥ . ٣- البخاري ، باب من ادرك من الفجر ركعة ص ٨٢ ج ١ . ٤- مسلم ص ٢٢١ ج ١ . ٥- الترمذي ص ٢٦ ج ١ ، وابن ماجة ص ٥١ وابو داؤد ص ٦٥ ج ١ والنسائي ص ٩٤ ج ١ .

....

رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك ومن أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك . والنسائي من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه . وأخرجه ابن ماجة أيضاً من حديث عائشة رضي الله عنها . ومسلم أيضاً [1] وابن حبان بعدة ألفاظ فمنها من صلى من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس لم تفته الصلاة ، ومن صلى من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس لم تفته الصلاة . وفي لفظ فقد أدرك الصلاة كلها ، وفي لفظ وليتم ما بقي ، وفي لفظ من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها . وأخرج النسائي [2] عن معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن عزرة بن تميم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى احدكم ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس فليصل إليها أخرى . وأخرج أيضاً عن همام قال سئل قتادة عن رجل صلى ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس فقال حدثني خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتم صلاته . وجه الاستدلال بهذا الحديث على وجوه . الأول : انه يدل على ان آخر وقت العصر هو غروب الشمس وان الذي يؤخر صلاة العصر عن صيرورة ظل كل شيء مثليه غير مفرط ، وبه قال زفر ومالك في رواية ابن وهب عنه ، وذلك أن معنى قوله صلى الله عليه وسلم فقد أدركها أي أدرك وجوبها حتى إذا ادرك الصبي قبل غروب الشمس ، أو أسلم الكافر ، او افاق المجنون ، أو طهرت الحائض يجب عليه صلاة العصر ولو كان الوقت الذي أدركه جزءاً يسيراً لايسع فيه الأداء ، وكذلك الحكم قبل طلوع الشمس . فإن قلت قيد في الحديث بركعة فينبغي أن لا يعتبر أقل منها قلت قيد الركعة فيه خرج مخرج الغالب ، فإن غالب ما يمكن معرفة الإدراك به ركعة ونحوها ، حتى قال بعض الشافعية إنما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذكر الركعة البعض من الصلاة لأنه قد روي عنه انه من أدرك ركعة من العصر ومن أدرك ركعتين من العصر ومن أدرك سجدة من العصر ، وأشار إلى بعض الصلاة مرة بركعة ومرة بركعتين ومرة بسجدة ، والتكبيرة في حكم الركعة لأنها بعض الصلاة فمن أدركها فكأنه أدرك ركعة . فان قلت المراد من السجدة الركعة

١- راجع له نصب الراية ص ٢٢٨ ج ١ وما بعده . ٢- قال محشى نصب الراية ص ٢٢٨ ج ١ هذه الرواية والتي بعدها عزاهما المخرج الى النسائي ولكني لم اجد في النسائي في مظانه نعم اوردهما البيهقي في سننه ص ٣٧٩ ج ١ ، انتهى مختصراً وقال المحدث البنوري رحمه الله باحثا عن حديث النسائي المذكور بأنه ليس في الصغرى التي بايدينا فلو لم يكن من اختلاف النسخ فهو في الكبرى (معارف السنن) ص١٥٦ ج ٢ .

....

على ما روي مسلم [١] حدثني أبو طاهر وحرملة كلاهما عن ابن وهب والسياق كله لحرملة قال أخبرني يونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير حدثه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس ، أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها ، والسجدة إنما هي الركعة . قلت فسر السجدة حرملة وكذا فسر في الام لأنه يعبر بكل واحد منهما عن الآخر وأيما كان فالمراد بعض الصلاة ، وأدراك شيء منها وهو يطلق على الركعة والسجدة وما دونها مثل تكبيرة الاحرام [٢] وحديث من أدرك سجدة رواه أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه . الوجه الثاني : ان الوقت الذي يدرك فيه قبل غروب الشمس ولو كان جزءاً يسيراً لا يسع فيه الأداء وقت وجوب الصلاة عليه ، لأن معنى قوله فقد أدرك وجوبها كما ذكرنا . وقال زفر لايجب مالم يوجد وقت يسع فيه الأداء حقيقة . وعن الشافعي قولان [٣] فيما إذا أدرك دون ركعة كتكبيرة مثلا أحدهما لايلزمه ، والآخر يلزمه وهو أصحهما . الوجه الثالث : فيه دليل صريح [٤] في ان من صلى ركعة من العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لاتبطل صلاته وهذا بالإجماع ، وأما في الصبح فكذلك عند الشافعي ومالك واحمد رحمهم الله ، وعند أبي حنيفة رحمه الله تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها . وقالت الشافعية الحديث حجة على أبي حنيفة حيث عمل به في العصر ولم يعمل به في الصبح ، قلت من وقف على ما اسس عليه أبو حنيفة عرف ان الحديث ليس بحجة عليه وعرف ان غير هذا الحديث من الأحاديث حجة عليهم ، فنقول لا شك ان الوقت سبب للصلاة وظرف لها ولكن لايمكن أن يكون كل الوقت سببا لأنه لو كان كذلك يلزم تأخير الأداء عن الوقت ، فتعين أن يجعل بعض الوقت سبباً وهو الجزء الأول لسلامته عن المزاحم ، فإن اتصل به الأداء تقررت السببية والا تنتقل إلى الجزء الثاني والثالث والرابع وما بعده إلى ما يتمكن فيه من عقد التحريمة إلى آخر جزء من أجزاء الوقت ، ثم هذا الجزء إن كان صحيحاً بحيث لاينسب إلى الشيطان ولم يوصف بالكراهة كما في الفجر وجب عليه كاملاً حتى لو اعترض الفساد في الوقت بطلوع الشمس في خلال الصلوة فسدت خلافاً لهم ، لأن ما وجب كاملاً لا يتأدى بالناقص كالصوم المنذور المطلق ، أو صوم القضاء لايتأدى في أيام النحر والتشريق وإن كان

١- مسلم ص ٢٢١ ج ١ باب من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة . ٢- كذا في العمدة شرح البخاري ص ٤٨ ج ٥ . ٣- كذا في شرح المهذب ص ٦٤ ج ٣ . ٤- راجع لهذا المبحث عمدة القاري للمؤلف العلام رح ص ٤٨ ج ٥ .

وأول وقت المغرب إذا غربت الشمس

هذا الجزء ناقصاً بأن صار منسوباً إلى الشيطان كالعصر وقت الاحمرار وجب ناقصاً لأن نقصان السبب مؤثر في نقصان المسبب ، فيتادى بصفة النقصان لأنه ادى كما لزم كما إذا نذر صوم يوم النحر وأداه فيه ، فإذا غربت الشمس في اثناء الصلاة لم يفسد العصر لأنه ما بعد الغروب كامل فيتادى فيه لأن ما وجب ناقصاً يتأدى كاملا بالطريق الأولى . فإن قلت يلزم أن يفسد العصر إذا شرع فيه في الجزء الصحيح ومدها إلى أن غربت . قلت لما كان الوقت متسعاً جاز له قبله شغل كل الوقت فيعفى الفساد الذي يتصل به بالبناء لأن الاحتراز عنه مع الإقبال على الصلاة متعذر [١] وأما الحديث الذي هو حجة عليهم فهو ما رواه مسلم [٢] عن عبدالله بن عمر وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لمْ تطلع الشمس فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني الشيطان . وقال الطحاوي ورود هذا الحديث أي حديث من أدرك كان قبل نهيه صلى الله عليه وسلم من الصلاة في الأوقات المكروهة (وأول وقت المغرب إذا غربت الشمس) أي أول وقت صلاة المغرب وقت غروب الشمس . قال بعض الشراح وهذا بالاجماع . وعند الشيعة لايدخل وقتها حتى يشتبك النجوم قلت وعند طاؤوس وعطاء بن أبي رباح ووهب بن منبه رحمهم الله أول وقت المغرب حين طلوع النجم احتجت الشيعة بما روي انه صلى الله عليه وسلم صلى المغرب عند اشتباك النجوم . واحتج طاؤوس ومن معه بما رواه مسلم [٣] من حديث بصرة الغفاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بالمحمص فقال ان هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له من الاجر مرتين ، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم . وأخرجه النسائي [٤] والطحاوي أيضاً و أبو بصرة بفتح الباء الموحدة وسكون الصاد المهملة واسمه حميل بضم الحاء المهملة وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف ، وقيل جميل بالجيم والأول أصح .

---

١ – فان قيل هذا تعليل في معرض النص وهو قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الفجر قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهى الوارد عن الصلاة في الاوقات الثلاثة رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض والقياس رجح هذا الحديث في صلاة العصر وحديث النهى في صلاة الفجر كذا في شرح الوقاية ص ١٥٠ ج١ . ٢ – مسلم باب اوقات الصلوات الخمس ص ٢٢٣ ج ١ . ٣– مسلم باب الأوقات التي نهي عن الصلوة فيها ص ٢٧٥ ج ١ . ٤– النسائي باب تأخير المغرب ص ٩٠ ج١ والطحاوي باب مواقيت الصلوة ص١١٤ ج ١ .

....

قوله - بالمحمض [1] - بفتح الميمين وسكون الحاء المهملة وفي آخره ضاد معجمة ، وهو الموضع الذي ترعى فيه الإبل الحمض وهو ما ملح وامر من النبات كالرمث والأثل والطرفاء ونحوها . والجواب عن حديث الشيعة ما قال النووي [2] باطل لا يعرف ولو عرف يحمل على الجواز ، وعن حديث مسلم ما قاله الطحاوي [3] وكان قوله عندنا ولا صلاة بعدها حتى يرى الشاهد قد يحتمل أن يكون هذا هو آخر قول النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكره الليث ويكون الشاهد هو الليل ، ولكن الذي رواه غير الليث تأول ان الشاهد هو النجم ، فقال ذلك من رأيه لا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تواترت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه

١- المحمض - هذا اللفظ اختلفت فيه الروايات ففي رواية الطحاوي ص ١١٥ ج ١ باب مواقيت الصلوة المحمض ظرف مكان من الحمض قال محشي الطحاوي - بفتح الميمين وسكون الحاء المهملة وفي آخره ضاد معجمة وهو الموضع ترعى فيه الابل كذا قال العيني في النخب انتهى وقال الزبيدي رح في تاج العروس شرح قاموس (ص ٢٢ ج ٥ مادة حمض) والمحمض كمقعد ويضم اوله ذلك الموضع الذي ترعى فيه الابل الحمض وقال ايضاً الحَمْض ما ملح وامر من النبات كالرمث والاثل والطرفاء وهي كفاكهة الابل انتهى مختصراً .

وفي رواية مسلم والنسائي - المخمص قال النووي في شرح المسلم ص ٢٧٥ ج١ هو بميم مضمومة وخاء معجمة ثم بميم مفتوحتين وهو موضع معروف وكذا قال السيوطي في حاشيته زهر الربى على النسائي . وقال السندهي في حاشيته على النسائي بميم مضمومة وخاء معجمة مفتوحة ثم ميم مفتوحة مشدّدة اسم موضع .

وفي رواية الامام احمد في مسنده ص ٣٩٧ ج ٦ وتفسير السيوطي رح الدرالمنثور ص ٣٩٩ ج١ تحت تفسير قوله تعالى حافظوا على الصلوات الآية والمشكوة ص ٩٥ ج١ كما هو في المسلم والنسائي اعنى المخمص بالخاء والصاد - قال القاري رح في المرقات شرح المشكوة ص ٤٩ ج٣ بضم الميم الاولى وفتح الخاء المعجمة والميم جميعا وقيل بفتح الميم وسكون الخاء وكسر الميم بعدها في آخرها صاد مهملة اسم طريق نقله ميرك عن المنذري - انتهي .

وقال الزبيدي في التاج ص ٣٩٠ ج ٤ المخمص كمنزل وضبطه الصاغاني كمقعد اسم طريق في جبل عير الى مكة حرسها الله تعالى وقد جاء ذكره في الحديث . وقد ذكر في فتح الملهم شرح المسلم ص ٣٧٠ ج٢ اقوال النووي والقاري والزبيدي المذكورة فقط . فالحاصل ان في هذا اللفظ ثلثة اقوال الاول المخمص بالخاء المعجمة والصاد المهملة على وزن محمد والثاني كذلك لكن على وزن المنزل . والثالث بالحاء المهملة والضاد المعجمة على وزن مقعد وقد ذكر العيني رح هذا التحقيق المتعلق بحديث أبي بصرة رضي الله عنه في عمدة القاري باب وقت المغرب . ص ٥٥ ج ٥ ، ١٢ فيض احمد

٢- النووي في شرح المهذب ص ٣٥ ج ٣ . ٣- الطحاوي ص ١١٥ ج ١ .

وآخر وقتها مالم يغب الشفق . وقال الشافعي رحمه الله مقدار ما يصلي فيه ثلاث ركعات لأن جبريل عليه السلام ام في اليومين في وقت واحد

وسلم انه كان يصلى المغرب إذا توارت الشمس بالحجاب . فإن قلت إذا كانت الزيادة عن ثقة يعمل بها قلت نعم يعمل بها حينئذ إذا لم تخالفها الآثار الصحيحة ، وقد تكاثرت الآثار الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب عقيب غروب الشمس وحث أمته على تعجيله حيث قال لاتزال أمتي بخير أو قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن يشتبك النجوم رواه أبو داود [1] والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم . (وآخر وقتها ما لم يغب الشفق) أي آخر وقت صلوة المغرب إلى آخر وقت غيبوبة الشفق وبه قال الثوري وأحمد وأبو ثور وإسحاق وداود وابن المنذر وهو قول الشافعي في القديم ، واختاره من ينمى إلى الحديث من أصحابه كابن خزيمة والخطابي والبيهقي والبغوي في التهذيب والغزالي في الأخبار وصححه العجلي وابن الصلاح . وقال النووي [2] هو الصحيح (وقال الشافعي رحمه الله مقدار ما يصلي فيه ثلاث ركعات) أي قال الشافعي رحمه الله وقت صلاة المغرب قدر ما يصلي فيه ثلاث ركعات وهو قوله الجديد . وقال الغزالي في وقت المغرب قولان أحدهما : انه يمتد إلى غروب الشفق ، وإليه ذهب أحمد . والثاني : إذا مضى بعد الغروب وقت وضوء واذان واقامة وقدر خمس ركعات فقد انقضى الوقت كذا في الوسيط ، ويقال وينبغي أن يكون سبع ركعات لأنه يصلي ركعتين عندهم قبل فرض المغرب ومقدار ما يكسر سورة الجوع من الأكل في حق الصائم لقوله صلى الله عليه وسلم إذا وضع العشاء وأحدكم صائم فابدءوا به قبل أن تصلوا [3] وهو قول الأوزاعي ، وقال الاكمل [4] ما ذكره المصنف من جهة الشافعي رحمه الله ليس بكاف على ان الذي ذكره هو الذي ذكره في الحلية . وعن الإمام مالك رحمه الله ثلاث روايات أحداها كقولنا ، والثانية كقول الشافعي في الجديد . والثالثة يبقى إلى طلوع الفجر وهي قول عطاء و طاؤوس رحمهما الله تعالى [5] (لان جبريل عليه السلام أم في اليومين في وقت واحد) ولو كان الوقت ممتدا لم يؤم جبريل عليه السلام في اليومين في وقت

١- أبوداود باب في وقت المغرب ص ٦٦ ج ١ . ٢- شرح المهذب ص ٣٠ و ٣٤ ج ٣ . ٣- أحاديث تقديم العشاء بالفتح على الصلوة مروية في البخاري ص ٩٢ ج ١ ومسلم ص ٢٠٨ ج١ و أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ومسند أحمد وغيره . ٤- الاكمل في العناية ص ١٩٥ ج١ . ٥- كذا في شرح المهذب ص ٣٤ ج ٣ .

ولنا قوله عليه السلام أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخر وقتها حين يغيب الشفق وما رواه كان للتحرز عن الكراهة

واحد لانه كان يعلم أول الوقت وآخره . (ولنا قوله صلى الله عليه وسلم أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخر وقتها حين يغيب الشفق) هذا الحديث بهذه العبارة لم يذكره أحد ولكن بمعناه رواه مسلم رحمه الله تعالى [١] من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة . الحديث ، وفيه و وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق ، وفي رواية ما لم يغب الشفق . ولمسلم أيضاً من حديث أبي موسى رضي الله عنه ان سائلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مواقيت الصلاة الحديث وفيه قبل ان يغيب الشفق في اليوم الثاني وله أيضاً من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس . الحديث ، وفيه ووقت صلاة المغرب مالم يغب الشفق [٢] . (وما رواه) أي والذي رواه الشافعي رحمه الله من امامة جبريل عليه السلام في اليومين في وقت واحد (كان للتحرز عن الكراهة) لان تأخير المغرب إلى آخر الوقت مكروه فسقط التعلق به . وجواب آخر أن معناه بدأها في اليوم الثاني حين غربت الشمس ولم يذكر وقت الفراغ فيحتمل أن يكون الفراغ عند مغيب الشفق ، ويكون هذين إشارة إلى ابتداء الفعل في اليومين وإلى آخر الفعل في اليوم الثاني . وفي المبسوط والأسرار وحجتنا ما روي [٣] عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق بالثاء المثلثة أي ثورانه وانتشاره وفي رواية أبي داود [٤] فور الشفق بالفاء وهو بمعناه وهو صريح في امتداد وقت المغرب حتي يغيب الشفق ، قال النووي وهو الصواب [٥] الذي لا يجوز غيره إلا ان التأخير عن أول الغروب مكروه فلذلك لم يؤخره جبريل عليه السلام فانه أتاه ليعلمه المباح من الاوقات ألا ترى أنه لم يؤخر العصر إلى الغروب والوقت باق ولا العشاء إلى ثلث الليل وكان بعد وقت العشاء بالاجماع على ان المصير على ما روينا أولى لانه كان بالمدينة ، وما رواه كان بمكة ،

١- مسلم ، باب اوقات الصلوات الخمس ص ٢٢٣ ج ١ . ٢- ولمسلم ايضاً عن بريدة رضي الله عنه مرفوعاً وصلي المغرب قبل ان يغيب الشفق . ٣- رواه مسلم باب اوقات صلوات الخمس ص ٢٢٣ ج ١ . ٤- أبو داود ، باب ما جاء في المواقيت ص ٦٣ ج١ وفي مسند أحمد ٢١٣ ج ٢ ، نور الشفق بالنون لكن قال الشيخ ولي الدين و صحفه بعضهم بالنون ولو صحت الرواية لكان له وجه كذا في مرقاة الصعود . ٥- النووي في شرح المهذب ص ٣٠ - ٣٦ ج ٣ .

ثم الشفق هو البياض الذي في الأفق بعد الحمرة عند أبي حنيفة رحمه الله ، وعندهما هو الحمرة ، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله ، وهو قول الشافعي رحمه الله لقوله صلى الله عليه وسلم الشفق هو الحمرة

واخر ابن عمر رضي الله عنه ادائها حتى يرى نجماً طالعاً فأعتق رقبة ، وعمر رضي الله عنه رأى نجمين فأعتق رقبتين [١] (ثم الشفق [٢] هو البياض الذي في الافق بعد الحمرة عند أبي حنيفة رحمه الله) وهو قول أبي بكر الصديق وأنس ومعاذ بن جبل وعائشة ورواية عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم وبه قال عمر بن عبد العزيز والاوزاعي وزفر والمزني وابن المنذر والخطابي واختاره الخليل وثعلب والمبرد (وعندهما) أي أبي يوسف ومحمد رحمهما الله (هو) أي الشفق (الحمرة) وبه قال مالك وأحمد و داود (وهو) أي قولهما (رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى) رواه عنه أسد بن عمرو (وهو) أي قولهما (قول الشافعي رحمه الله تعالى) ومن الصحابة قول عمر و ابنه عبد الله وشداد بن أوس وعبادة بن صامت رضي الله عنهم ، والصفرة التي بين البياض والحمرة المذهب عندهم انها تلحق بالبياض ، وقيل الشفق اسم للحمرة والبياض لكن يطلق على أحمر غير قان ، وبياض غير ناصح كالقرء ، ونقل الخرقي [٣] عن أحمد رحمه الله إذا غاب الشفق وهو الحمرة في السفر والبياض في الحضر . ونقلوا عن الخليل والفراء أنه الحمرة . وقال الازهري الشفق عند العرب الحمرة . وقال الفراء سمعت بعض العرب يقول على فلان ثوب مصبوغ كأنه الشفق وكان احمر [٤]

(لقوله صلى الله عليه وسلم الشفق هو الحمرة) هذا الحديث [٥] رواه الدارقطني [٦] في سننه من حديث عتيق بن يعقوب حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفق الحمرة وذكره كذلك في كتابه غرائب مالك غير موصول بالاسناد ، فقال قرأت في أصل أبي بكر أحمد بن عمرو بن جابر الرملي بخط يده ثنا علي بن عبد الصمد الطيالسي ثنا هارون بن سفيان المستملي حدثني عتيق به قال حديث غريب ورواته كلهم ثقات . وأخرجه في سننه موقوفاً على ابن عمر وعلى وأبي هريرة رضي الله عنهم . وقال البيهقي في

١- كذا في المبسوط للسرخسي ص ١٤٤ ج ١ . ٢- راجع لهذا التحقيق - شرح المهذب ص ٤٢ ج ٣ ، والعمدة ص ٥٦ ج٥ ، وفتح الملهم ص ١٩٤ ج ٢ ، ومعارف السنن ص ١٤ ج ٢ . ٣- الخرقي - اي في مختصره وهو متن المغني لابن قدامة ص ٣٩٢ ج ١ . ٤- كذا في شرح المهذب ص ٤٣ ج ٣ . ٥- راجع لهذا التحقيق نصب الراية ص ٢٣٢ ج ١ ، وتلخيص الحبير ص ١٧٦ ج١ . ٦- الدارقطني ٢٦٩ ج١ باب في صفة المغرب والصبح .

ولابي حنيفة رحمه الله قوله عليه الصلوة والسلام وآخر وقت المغرب إذا اسود الأفق .

المعرفة روي هذا الحديث عن عمر وعلي وابن عباس وعبادة بن الصامت و شداد بن أوس و أبي هريرة رضي الله عنهم ، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء . ورواه ابن عساكر من حديث أبي حذافة وجعله مثالاً لما رفع المخرجون [١] من الموقوفات ، وقال النووي [٢] روي هذا الحديث مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم وليس بثابت . (وله) أي لابي حنيفة رحمه الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم وآخر وقت المغرب إذا اسود الافق) هذا الحديث [٣] بهذا اللفظ غريب لم يرد هكذا ، وإنما روي أبوداود [٤] في سننه من حديث ابي مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نزل جبريل عليه السلام وأخبرني بوقت الصلاة . الحديث ، وفيه ويصلي العشاء حين يسود الافق . ورواه ابن حبان في صحيحه ، وقال السروجي وقد جاء في الحديث وقت العشاء إذا ملأ الظلام الضراب ، قيل هي الجبال الصغار وفي رواية إذا ادلهم الليل اي استوى الأفق في الظلام [٥] ، وقال صاحب الدراية وإنما يكون ذلك إذا ذهب البياض كله ، قلت لم يبين كل منهما حال الحديث الذي رواه ولا من رواه ، وقال الشفق بالبياض اليق لأنه مشتق من الرقة ومنه شفقة القلب وهي رقة القلب ، ويقال ثوب شفيق إذا كان رقيقاً ، ولان الفجر يكون قبله حمرة يعلوها بياض فكانت الحمرة والبياض في ذلك وقتاً لصلاة واحدة وهي الفجر فإذا خرجا خرج وقتها ، فالنظر على ذلك أن تكون الحمرة والبياض في المغرب وقتاً واحداً وقالوا البياض يبقى إلى نصف الليل . وقيل لايذهب البياض في ليالي الصيف بل يتفرق في الأفق، ثم يجتمع عند الصبح وقال الخليل بن أحمد [٦]

١- قوله المخرجون كذا في الاصل ، وفي تلخيص الحبير ص ١٧٦ ج١ لابن حجر رح ورواه ابن عساكر من حديث أبي حذافة عن مالك وقال حديث عتيق امثل اسنادا وقد ذكر الحاكم في المدخل حديث أبي حذافة و جعله مثالا لما رفعه المجروحون من الموقوفات . انتهى فظهر منه ان التمثيل من الحاكم لامن ابن عساكر ولعل الصواب كلمة المجروحون مكان المخرجون . والله اعلم . ٢- النووي في شرح المهذب ص٤٢ ج٣ . ٣- راجع له نصب الراية ص٢٣٤ ج١ . ٤- أبوداود باب في المواقيت ص٦٣ ج١ . ٥- كذا في المبسوط للسرخسي ص ١٤٥ ج١ . ٦- الخليل بن أحمد - وهو شيخ سيبويه ، قال الشيخ المحدث محمد أنور الشاه الكشميري رحمة الله عليه صدر المدرسين في دارالعلوم ديوبند سالفاً - ان الغوارب اربعة كما ان الطوالع اربعة فكما يطلع اولا البياض في الافق ثم ينتشر البياض ثم تطلع الحمرة ثم تطلع الشمس فكذلك تغرب الشمس ثم تغيب الحمرة ثم يغيب البياض المعترض ثم بياض مستطيل شبه الصبح الكاذب وبدله فالبياض الذي يتمادى الى نصف الليل أو نحوه هو هذا البياض المستطيل شبه الصبح الكاذب وليس البياض الذي يبقى بعد مغيب الحمرة مدة قصيرة وهو الذي عناه أبو حنيفة واتباعه فاشتبه الامر على الخليل ومما يجب التنبه له ان الوقت بعد طلوع الصبح الصادق الى طلوع الشمس مثل الوقت بين غروب الشمس الى مغيب الشفق الابيض في ذلك اليوم (كذا في معارف السنن شرح الترمذي ص ٢٦ ج ٢) .

وما رواه موقوف على ابن عمر رضي الله عنه ذكره مالك في المؤطأ

راعيت البياض بمكة ليلا فما ذهب إلا بعد نصف الليل قلنا ان صح هذا فهو محمول على بياض الجو وذلك يغيب آخر الليل ، وأما البياض الذي هو رقيق الحمرة فذلك يتأخر بعدها قليلاً ثم يغيب وفي المبسوط [١] قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى الحمرة أثر الشمس ، والبياض أثر النهار ، فما لم يذهب كل ذلك لا يصير ليلاً مطلقاً . وقولهما أوسع للناس وقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أحوط . وقيل يؤخذ بقولهما في الصيف لقصر الليالي ، وبقاء البياض الى ثلث الليل او نصفه وفي الشتاء بقوله لطولها وعدم بقاء البياض البتة كذا في المجتبى (وما رواه موقوف على ابن عمر رضي الله عنه) أي ما رواه الشافعي رحمه الله تعالى موقوف على عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنه غير مرفوع على ما ذكرناه . قال الاترازي وإنما قال المصنف وما رواه ولم يقل وما رووه بضمير الجمع ، وإن كان أبو يوسف و محمد أيضاً يرويان هذاالحديث إلزاماً للحجة على الشافعي ، لأن المرسل عنده ليس بحجة فكيف يحتج بما ليس بحجة على الخصم ، بخلاف أبى يوسف و محمد فإنهما يقولان بحجية المرسل والمسند جميعاً فاذن كونه موقوفاً على الصحابى لايكون قادحاً عندهما . وأيضاً قول الصحابي محمول على السماع عندنا وعند الشافعي لايقلد أحدهم أصلا فافهمه فقد غفل عنه الشارحون قلت أبو يوسف و محمد والشافعي رحمة الله عليهم أجمعين متفقون في هذه المسألة ، والثلاثة احتجوا بهذا الحديث بناء على انه مرفوع ، والالزام فيه للحجة ليس على الشافعي وحده بل الالزام على الكل من جهة من أبي حنيفة ، ثم ان الحديث لما ظهر أنه موقوف عند أبى حنيفة خصه بذكر الشافعي لأنه ليس بحجة عنده ، فلذلك أفرد الضمير الذي في – روى – . وأما عند أبى يوسف ومحمد رحمة الله تعالى عليهما فهو حجة وليس في هذا الموضع أمر مشكل حتى يقول قد غفل عنه الشارحون . وقال الأكمل قوله صلى الله عليه وسلم الشفق هو الحمرة . موقوف على ابن عمر رضى الله عنه ، والموقوف لا يصلح حجة . قلت هذا الكلام فيه بعد جداً لان مذهبه حجية الموقوف وهو أيضاً في حكم المرفوع لانا لانظن فى الصحابة إلا صدقاً وخيراً . (ذكره مالك في المؤطأ) أي ذكر هذا الموقوف الامام مالك بن انس في مؤطأه . وقال الاترازي ولم يصح وفي هذا النقل عن المؤطأ نظر لأن مالكاً لم يذكر فيه هذا الحديث ، بل قال مالك [٢] الشفق هو الحمرة التي في المغرب ، فإذا ذهبت الحمرة خرج وقت

١– المبسوط للسرخسي ص ١٤٥ ج١ . ٢– قال مالك – أي في مؤطاه ص ٨ .

وفيه اختلاف الصحابة رضي الله عنهم . وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق وآخر وقتها مالم يطلع الفجر لقوله عليه الصلوة والسلام وآخر وقت العشاء حين يطلع الفجر

المغرب . قلت هذا الذي ذكره في موطأ مالك من رواية يحي ، ولو نظر في غيره لما أنكره لأن له كذا و كذا موطأ ، (وفيه اختلاف الصحابة رضي الله عنهم) أي في الشفق إختلاف الصحابة ، وقد ذكرناه عن قريب . (وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق) أي وأول وقت صلوة العشاء الآخرة عند غيبوبة الشفق. هذا إجماع على الخلاف في الشفق (وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر) أي وآخر وقت صلوة العشاء عند طلوع الفجر الصادق وهو أيضاً إجماع لم يخالف فيه غير الاصطخري فإنه قال بذهاب الثلث أو النصف يخرج الوقت ، وتكون الصلاة بعدها قضاء (لقوله صلى الله عليه وسلم وآخر وقت العشاء حين يطلع الفجر) هذا الحديث الذي بهذه العبارة لم يرد وهو غريب [١] وفي المبسوط [٢] روي أبو هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر ، والعجب من أكثر الشراح أنهم يستدلون بهذا الحديث وينسبون روايته إلى أبي هريرة رضي الله عنه ، ولم يصح هذا الإسناد . وتكلم الطحاوي [٣] رحمه الله في شرح الآثار ههنا كلاماً حسناً ملخصه أنه قال يظهر من مجموع الأحاديث أن آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر ، وذلك أن ابن عباس و ابا موسى الأشعري و أبا سعيد الخدري رضي الله عنهم رووا أن النبي صلى الله عليه وسلم أخرها إلى ثلث الليل ثم صلاها ، وروي أبوهريرة وأنس رضي الله عنهما أنه أخرها حتى أنتصف الليل . وروي ابن عمر رضي الله عنه أنه أخرها حين ذهب ثلثا الليل [٤] وروت عائشة رضي الله عنها أنه أعتم بها حتى ذهب عامة الليل ، وكل هذه الروايات في الصحيح . قال فثبت بذلك أن الليل كله وقت له ، ولكنه على أوقات ثلاثة ، فأما من حين يدخل وقتها إلى أن يمضي ثلث فأفضل وقت صليت فيه ، وأما بعد ذلك إلى أن يتم نصف الليل ففي الفضل دون ذلك ، وأما بعد نصف الليل فدونه ، ثم ساق بسنده عن نافع بن جبير قال كتب عمر رضي الله عنه إلى ابي موسى رضي الله عنه وصل العشاء أي الليل شئت ولا تغفلها ولمسلم [٥] في قصة التعريس عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في النوم تفريط أنما التفريط

١- غريب - كذا في نصب الراية ص ٢٣٤ ج١ . ٢- المبسوط للسرخسي ص ١٤٥ ج١ ٣- الطحاوي في شرح معاني الآثار باب مواقيت الصلوة ص ١١٦ -١١٨ ج ١ مفصلا نقله الزيلعي في نصب الراية ملخصاً ص ١٣٤ ج ١ وكذا في فتح القدير ص ١٩٧ ج١ . ٤- لكن في نسخة الطحاوي ص ١١٧ ج١ التي عندنا ثلث الليل أو بعده . ٥- مسلم ، باب قضاء الصلوة الفائتة ص ٢٣٩ ج١ .

وهو حجة على الشافعي رحمه الله في تقديره بذهاب ثلث الليل وأول وقت الوتر بعد العشاء وآخره مالم يطلع

على من لم يصل الصلوة حتى يجيء وقت الصلوة الأخرى فدل على بقاء الأولى إلى أن يدخل وقت الأخرى وهو طلوع الفجر الثاني . (وهو) أي قوله و آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر (حجة على الشافعي رحمه الله في تقديره بذهاب ثلث الليل) أي في تقدير آخر وقت العشاء بذهاب ثلث الليل ، قال الأكمل ووجه ذلك أنه يدل على قيام الوقت إلى الفجر ، وحديث امامة جبريل عليه السلام يدل على أن آخر الوقت هو ثلث الليل فتعارضا ، وإذا تعارضت الآثار لاينقضي الوقت الثابت يقيناً بالشك أو نقول امامة جبريل عليه السلام لم تكن لنفي ما وراء وقت الامامة عن وقت الصلاة بل لاثبات ما كان فيه ، ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم أم في اليوم الثاني حين أسفر ، والوقت يبقى بعده إلى طلوع الشمس ، وإذا لم تكن للنفي بقي ما روينا سالماً عن المعارض فيكون حجة [1] قلت الذي قاله كله غير محرر ولا مطابق لنفس الامر من وجوه . الأول : أن يمنع المعارضة لأن الحديث الذي ذكره المصنف غريب ، والذي استدل به الشافعي رحمه الله تعالى من إمامة جبريل عليه السلام في اليوم الثاني من ثلث الليل صحيح فكيف يتأتي فيه المعارضة . الثاني : ان الشافعي رحمه الله تعالى لم يقل أن وقت العشاء مقدر بذهاب ثلث الليل في الجواز وتحرير مذهبه ما ذكر في الحلية أن آخر وقت العشاء المختار إلى نصف الليل في القديم ، وبه قال أحمد رحمه الله في رواية ، وفي الجديد إلى ثلث الليل وبه قال مالك و أحمد رحمهما الله في رواية و وقت الجواز إلى طلوع الفجر فاذا كان وقت الجواز إلى طلوع الفجر لم يكن بيننا وبينه خلاف في الجواز ففيما يكون ذلك الحديث الغريب حجة عليه . وذكر في شرح الوجيز [2] أن وقت العشاء يستمر إلى طلوع الفجر . وقال السروجي رحمه الله تعالى وآخر وقت العشاء إلى طلوع الفجر الثاني إجماع لم يخالف فيه غير الاصطخري فلا يعتبر خلافه . فإن قلت قالوا قال الشافعي رحمه الله تعالى في باب إستقبال القبلة إذا مضى ثلث الليل فلا أراها إلا فائتة ، وهو يؤيد قول الاصطخري ، قلت اصحابه حملوه على فوات وقت الإختيار . الثالث : أن قوله وإذا لم يكن للنفي بقي ما روينا سالماً عن المعارض ليس بسالم عن المعارض وما بقي بالمعارض من المعارضة التي هي تقابل الحجتين على السواء وانما تعني معنى الرد والمنع فافهم . والاترازي أيضاً حكم هاهنا قريباً من كلام الأكمل ، (وأول وقت الوتر بعد العشاء وآخره ما لم يطلع

١- انتهي ما قال الاكمل في العناية ص ١٩٦ ج ١ . ٢- شرح الوجيز مع شرح المهذب ص ٢٩ ج ٣ .

الفجر لقوله عليه الصلوة والسلام في الوتر فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر ، قال رحمه الله هذا عندهما ، وعند أبي حنيفة وقته وقت العشاء إلا انه لا يقدم عليه عند التذكر للترتيب .

الفجر) قال في الينابيع والمنافع و المستصفى قوله - أول وقت الوتر بعد العشاء قولهما أما عند أبي حنيفة ، فأول وقتها إذا غاب الشفق وقتهما واحد ، والوتر فرض على حدة عملا عنده . وعندهما سنة على ما يجيء البحث فيه محرراً في باب الوتر (لقوله صلى الله عليه وسلم في الوتر فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر) الحديث رواه أبو داود [١] والترمذي وابن ماجة من حديث خارجة بن حذافة رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله أمركم بصلاة خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر . وقريب من لفظ المصنف أخرجه الحاكم [٢] في المستدرك في كتاب الفضائل من طريق ابن لهيعة حدثني عبدالله بن هبيرة أن أبا تميم أخبره أنه سمع عمرو بن العاص رضي الله عنه يقول سمعت أبا بصرة الغفاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح . وسيجيء مزيد الكلام في باب الوتر إن شاء الله تعالى . (قال رحمه الله) أي قال المصنف رحمه الله (هذا عندهما وعند أبي حنيفة رحمه الله وقته وقت العشاء) أي وقت الوتر وقت العشاء ، والوقت الذي جمع بين صلاتين واجبتين كان وقتاً لهما إلا أنه يرد عليه سؤال وهو أن وقت الوتر لو كان وقت العشاء لجاز تقديمه على العشاء ، فأجاب عن ذلك بقوله (إلا أنه) أي إلا أن الوتر (لا يقدم عليه) أي على العشاء (عند التذكر للترتيب) يعني إذا لم يكن ناسياً للترتيب ، وعلى هذا إذا أوتر قبل العشاء متعمداً أعاد الوتر بلاخلاف ، وإن أوتر ناسياً للعشاء ثم تذكر لايعيد عنده لأن بالنسيان يسقط الترتيب ويعيده عندهما ، لأنه سنة العشاء كركعتى العشاء ولو قدم الركعتين على العشاء لم يجز عامداً كان أو ناسياً فكذلك الوتر . وقال السغناقي [٣] عدم جواز تقديم الوتر على صلوة العشاء لأجل وجوب الترتيب عنده لا لأن وقت الوتر لم يدخل ، وهذا الإختلاف مبنى على اختلاف آخر بينهم وهو أن الوتر فرض عملا عند أبي حنيفة رحمه الله ، والترتيب بين الفرائض واجب عند التذكر عندنا . وعندهم الوتر سنة فكان تبعاً للعشاء .

١- أبو داود ، باب استحباب الوتر ص ٢٠٨ ج١ والترمذي باب فضل الوتر ٦٠ ج ١ ، وابن ماجة ، باب ما جاء في الوتر ص ٨٣ . ٢- وكذا اخرجه الأمام احمد في مسنده ص ٣٩٧ ج ٦ . ٣- السغناقي ، قد ذكرنا من قبل ان هذا اللفظ منقول بالسين وفي بعض الكتب بالصاد .

فصل

ويستحب الإسفار بالفجر

(فصل)

أي هذا فصل في بيان الأوقات التي تستحب فيها الصلوات وقد قلنا أن الفصل مهما قصر لا ينون ، ومهما وصل ينون لأن الاعراب بعد العقد والتركيب . ولما فرغ من بيان مطلق الأوقات وأصلها شرع في بيان الأوقات التي فيها الكمال وفيها النقصان وجعل لكل منهما فصلا على حدة وقدم الأوقات المستحبة على الأوقات المكروهة وهذه هي المناسبة ، أو نقول أن الإستحباب والكراهة صفتان للصلاة والموصوف ينبغي تقديمه على الصفة ، والصفة المستحبة مقدمة على الصفة المكروهة ، وهذا هو الوجه في تقديم مطلق الوقت ، ثم ذكر الوقت المستحب بعده ، ثم ذكر الوقت المكروه بعده . (ويستحب الاسفار بالفجر) الإسفار بكسر الهمزة من أسفر الصبح إذا أضاء و أسفر بالصلاة إذا صلاها بالإسفار . وفي العارضة الاسفار قوة الضوء من اسفر اى انكشف وتبين وسفرت المرأة وجهها أي كشفته ويقال انسفر مقدم رأسه إذا بقى اجلح . والسفر بياض النهار ، وأسفر وجهه حسناً أي أشرق . قلت أسفر يجيء متعدياً ولازماً فأسفر الصبح لازم ، وأسفر بالصلاة متعد لأن الباء للتعدية ثم ان المصنف أطلق الإسفار بالفجر بناء على ما ذكره في المبسوط فإنه قال فيه وفي المفيد أيضاً والتحفة والقنية الإسفار بالفجر أفضل من التغليس في الأوقات كلها . وفي المحيط والبدائع اذا كانت السماء مصحية فالإسفار أفضل إلا للحاج بمزدلفة فإن التغليس هناك أفضل ولا يؤخرها بحيث يقع الشك في طلوع الشمس بل يسفربها حتى لو ظهر فساد صلاته أمكنه أداؤها في وقتها . وفي فتاوى قاضي خان بقراءة مسنونة ما بين أربعين آية إلى ستين مع ترتيل القراءة ، وقيل تؤخر جداً لان الفساد موهوم فلا يترك المستحب لاجله . وروي الطحاوي [١] باسناده عن السائب بن يزيد قال صليت خلف عمر رضي الله عنه الصبح فقرأ فيها بالبقرة فلما انصرفوا استشرفوا الشمس فقالوا طلعت ، فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين . ثم إطلاق المصنف بقوله أيضاً يدل على أن البدء والختم بالإسفار ، ويجمع بينهما تطويل القراءة . وفي المبسوط [٢] والبدائع قال الطحاوي إن كان من عزمه التطويل بالقراءة يشرع بالتغليس ويخرج منها بالإسفار ، وإلا يشرع بالإسفار . وزعم أنه قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى .

١- الطحاوي باب الوقت الذي يصلي فيه الفجر ص ١٣٣ ج ١ . ٢- المبسوط للسرخسي ص ١٤٥ ج ١ .

لقوله عليه الصلوة والسلام أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر

وظاهر الرواية هو الاول وفي الاسرار لايسع التأخير على أن ينام في بيته بعد الفجر بل يحضر المسجد لأول الوقت ثم ينتظر الصلاة فيكون له ثواب المصلي بالإنتظار ، قال صلى الله عليه وسلم أما انكم في صلاة ما انتظرتموها في الصحيحين [١] ويكف عن الكلام باللغو والكلام فيه اثم عليه ويشتغل بالذكر والتسبيح ما دام في المسجد ثم يصلي لآخر الوقت (لقوله صلى الله عليه وسلم أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر) هذا الحديث [٢] روي عن جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة وبلفظ المصنف رواه البزار في مسنده من حديث بلال رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر . وأخرجه الطبراني [٣] و لفظه يا بلال أصبحوا فإنه خير لكم . و في رواته أيوب بن يسار قال يحي ليس بشيء . وقال النسائي متروك الحديث فإن قلت كيف أخرج الطحاوي [٤] هذا واحتج به في مذهبه . قلت لعله كان مرضياً عنده . وقال ابن عدي الضعف على حديثه بين الا ان احاديثه ليست بمنكرة جدا ونقول هذا زيادة وتأكيد لأن الأحاديث الصحيحة كثيرة ، ومن الصحابة الذين رووا حديث هذا الباب أبو برزة الأسلمي أخرجه الطحاوي [٥] والنسائي والطبراني رحمهم الله و لفظه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف من الصبح فينظر الرجل إلى جليسه فيعرفه . وأبو برزة بفتح الباء الموحدة وسكون الراء المهملة وبالزاى المعجمة اسمه نضلة بن عبيد بن برزة ومنهم محمود بن لبيد روي حديثه أحمد في مسنده [٦] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفروا بالفجر فانه اعظم للأجر ومحمود بن لبيد صحابي مشهور كذا قيل . قال المزي محمود ابن لبيد ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي صحبته خلاف انتهي ذكره مسلم في التابعين في الطبقة الثانية و ذكر ابن أبي حاتم أن البخاري قال له صحبة قال وقال أبي لا يعرف له صحبة وقال أبو عمر قول البخاري اولى [٧] ومنهم قتادة بن النعمان أخرج حديثه البزار والطبراني في الكبير من خديث فليح بن سليمان ثنا عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفروا بالفجر فإنه أعظم لأجركم أو

١- البخاري ، باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء ص ٨٤ ج ١ ومسلم باب وقت العشاء وتاخيرها ص ٢٢٩ ج١ عن أنس رضي الله عنه . ٢- راجع لهذا المبحث نصب الراية ص ٢٣٥ ج ١ وما بعده وعمدة القاري ، باب في كم تصلى المرأة في الثياب ص ٨٨ ج٤ . ٣- الطبراني في الكبير . ٤- الطحاوي ص ١٣٢ ج ١ . ٥- الطحاوي ص١٣١ ج١ والنسائي ، باب ما يستحب من تأخير العشاء ص ٩٢ . ٦- احمد في مسنده ص ٤٢٩ ج٥ . ٧- أولى كذا في عمدة القاري ص ٩٠ ج ٤ .

....

للأجور [١] ومنهم أبو الدرداء أخرج حديثه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبيد ثنا أبو زرعة ثنا سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي عن محمد بن شعيب قال سمعت سعيد بن سنان يحدث عن أبي الزاهر عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أسفروا بالفجر تفقهوا . ومنهم رافع بن خديج رضي الله عنه أخرج حديثه الطحاوي والطبراني في الكبير والترمذي [٢] عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر . ولفظ الطحاوي أسفروا بالفجر فكلما أسفرتم فهو أعظم للأجر أو لأجركم . وفي لفظ له نوروا بالفجر فإنه أعظم للأجر . وأخرجه أبو داود ولفظه أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم أو أعظم للأجر . و أخرجه ابن ماجة مثل أبي داود ، وقال الترمذي حديث رافع حسن صحيح . وأخرجه ابن حبان في صحيحه ومنهم رجال من الأنصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخرج حديثهم الطحاوي [٣] والنسائي رضي الله عنهم كلاهما عن زيد بن أسلم عن عاصم بن عمر عن رجال من قومه من الأنصار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أصبحتم بالصبح فهو أعظم للأجر . ومنهم ابن مسعود رضي الله عنه أخرج حديثه الطبراني مرفوعاً أسفروا بالفجر فإنه أعظم لاجركم أو للأجر . ومنهم الحواء الانصارية أخرج حديثها الطبراني في الكبير قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر . و الحواء هي بنت زيد بن السكن أخت أسماء بنت زيد بن السكن . ومنهم انس رضي الله عنه روي حديثه البزار عنه مرفوعاً ولفظه أسفروا بصلوة الصبح فإنه أعظم للأجر . ومنهم أبو هريرة رضي الله عنه روي حديثه ابن حبان مرفوعاً و أخرج الطبراني حديث أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما ولفظه لاتزال امتي على الفطرة ما اسفروا بالفجر . قوله - اسفروا - أمر من الإسفار وقد فسرناه عن قريب ، والأمر يفيد الوجوب فلاينزل عن الإستحباب . قوله - أعظم - أفعل التفضيل فيقتضي أجرين أحدهما أكمل من الآخر ، فإن صيغة أفعل تقتضي المشاركة في الأصل مع رجحان أحد الطرفين ، فإن قلت لفظ

١- قال الهيثمي في الزوائد رواه البزار ورجاله ثقات كذا في حاشية نصب الراية ص ٢٣٦ ج ١ .

٢- الترمذي - باب ما جاء في الإسفار بالفجر ص ٢٢ ج ١ ، وأبو داود باب وقت الصبح ص ٦٧ ج ١ والنسائي باب الإسفار ص ٩٤ وابن ماجة باب وقت الفجر ص ٤٩ ، والطحاوي طبع ملتان ص ١٣٢ ج ١ .

٣- الطحاوي ص ١٣٢ ج١ والنسائي ص ٩٤ ج ١ ، لكن سند النسائي هكذا عن عاصم بن عمر عن محمود ابن لبيد عن رجال من قومه .

وقال الشافعي رحمه الله يستحب التعجيل في كل صلاة

الإسفار يحمل على التبين والظهور ، قلت قد يخرج أول الوقت من أيديهم اذ اشتقاق الفجر وطلوعه يكون خفياً جداً لايدركه الا الحذاق ممن يعلم علم المواقيت ثم يدركه الامثل فالامثل ثم يظهر لعموم الناس . وقال أبوبكر بن العربي من صلاها بالمنازل قبل تبينه وظهوره للابصار فهو مبتدع فإن أوقات الصلاة علقت بالأوقات المتبينة للعامة والخاصة ، والعالم والجاهل والحر والعبد ، وإنما جعلت المنازل ليعلم قرب الصباح فيكف الصائم ويتأهب المصلى ، ولانه لم يوجد من النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتغليس قط ، وأما الموجود منه فعل والفعل يتطرق إليه احتمالات كثيرة ووجد الامر بالإسفار والامر أولى بالعمل به . فان قلت [1] الامر بالإسفار محمول على الليالي المقمرة فإنه لايتيقن فيها بالفجر إلا لاستظهار في الإسفار قلت التقييد على خلاف الدليل ولايجوز التخصيص بدون المخصص ، ويبطل هذا أيضاً ما رواه ابن أبي شيبة [2] عن إبراهيم النخعي ما اجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا على التنوير بالفجر . فإن قلت قال الخطابي يحتمل أنهم لما أمروا بالتعجيل صلوا بين الفجر الاول والثاني طلباً للثواب ، فقيل لهم صلوا بعد الفجر الثاني وأصبحوا بها فإنه أعظم لأجوركم ، قلت هذا باطل لا أصل له إذ لم يقل أنهم أمروا بالتعجيل ولم يقل انهم صلوا صلوة الصبح قبل طلوع الفجر الثاني وبعد الفجر الكاذب ولو صلوا قبل الفجر لايعتد بها فكيف يكون له أجر . فإن قلت قال النووي [3] يؤجر على نيته ولا تصح صلاته قلت رتب الاجر على الصلاة دون النية ، والصلاة إذا لم تصح فلا أجر له فيها وعليه الوزر لبقاء الفرض في ذمته ولان في الإسفار تكثير الجماعة وتوسيع الحال على النائم والضعيف في إدراك فضل الجماعة فكان أفضل وأولى . (وقال الشافعي رحمه الله تعالى يستحب التعجيل في كل صلاة) يعني اقامتها في أول وقتها وهو إذا تحقق طلوع الفجر وبه قال أحمد وفي الحلية الافضل تقديم الفجر في أول الوقت وبه قال مالك وداود و أبو ثور ومحمد والحسن في رواية ، وفي شرح الوجيز الافضل عندنا تعجيل الصلوات ويستحب تعجيل العشاء على أحد القولين . احتج الشافعي [4] رحمه الله بقوله تعالى * وسارعوا إلى مغفرة من ربكم * وفيما قلنا

١- فان قلت - قد اورد المؤلف العلام رحمه الله تعالى هذا المبحث مشبعاً في عمدة القاري ص ٩١-٩٢ ج٤

٢- مصنف ابن أبي شيبة باب من ينوربها ويسفر ص ٣٢٢ ج ١ وأخرجه الطحاوي ص ١٣٦ ج١ ، بسند صحيح - كذا في عمدة القاري ص ٩١ ج ٤ . ٣- النووي في شرح المهذب ص ٥٣ ج ٣ . ٤- راجع له شرح المهذب ص ٥١ ج ٣ .

....

إظهار المسارعة ، وبحديث عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى العشاء فتنصرف النساء متلففات بمروطهن لايعرفن من الغلس . رواه مسلم [١] و أبو داود والترمذي والنسائي . ويروي متلفعات بالعين المهملة بعد الفاء ، والمعنى متقارب إلا أن التلفع مستعمل مع تغطية الرأس [٢] والمروط جمع مرط بكسر الميم وسكون الراء وهي اكسية من صوف أو خز مربعة . وقيل كساء من صوف مربع سداه شعر [٣] قوله ان كان كلمة ان مخففة من الثقيلة عند البصريين ، واللام هي الفارقة بينها وبين النافية . وقال الكوفيون ان نافية ، واللام بمعنى إلا كقوله * وإن وجدنا أكثرهم لفاسقين * الغلس بفتحتين بقايا ظلمة الليل يخالطها بياض الفجر ، وهذا الحديث معتمد مذهبهم . واحتج أيضاً بحديث أسامة بن زيد عن الزهري يسنده الى أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل عليه السلام فأخبرني بوقت الصلاة ... الحديث ، وفيه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفربها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى أن يسفر . رواه أبو داود [٤] وقال الخطابي هذا حديث صحيح الأسناد وبحديث هشام عن قتادة عن أنس عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا إلى الصلاة ، قلت كم كان قدر ما بينهما قال خمسون آية . رواه مسلم [٥] وبحديث القاسم بن غنام عن عمته أم فروة [٦] وكانت ممن بايعت النبي صلى الله عليه وسلم قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل قال الصلاة لأول وقتها وبحديث على رضي الله عنه [٧] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا علي ثلاث لا تؤخرها الصلاة إذا آنت والجنازة إذا حضرت والأيم إذا وجدت لها كفوا . وبحديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنه [٨] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقت

١- مسلم باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ص ٢٣٠ ج١ ، والبخاري باب في كم تصلي المرأة من الثياب ص ٥٤ ج١ ، وباب وقت الفجر ص ٨٢ ج ١ ، وأبو داود ص ٦٧ ج ١ ، والترمذي ص ٢٢ ج١ والنسائي ص ٩٤ ج ١ . ٢- قيل الالتفاع لايكون الا بتغطية الرأس والتلفف يكون مع التغطية وغيره كذا في اوجز المسالك ص ٧ ج ١ . ٣- وقد اطنب المؤلف رحمه الله تعالى في تشريح هذا الحديث و اجاد في عمدة القاري شرح البخاري ص ٨٩ ج ٤ باب في كم تصلي المرأة في الثياب . ٤- أبو داود في سننه - باب في المواقيت ص ٦٣ ج ١ . ٥- مسلم - باب فضل السحور ص ٣٥٠ ج ١ ، والبخاري نحوه باب وقت الفجر ص ٨٢ ج ١ ٦- رواه الترمذي باب ما جاء في الوقت الاول من الفضل ص ٢٤ ج١ وأبو داود ، باب المحافظة على الصلوات ص ٦٧ ج ١ . ٧- رواه الترمذي ص ٢٤ ج ١ . ٨- رواه الترمذي ص ٢٤ ج١ .

....

الأول رضوان الله والوقت الآخر عفو الله ، وبحديث أبي محذرة رضي الله عنه مرفوعاً أول الوقت رضوان الله و اوسطه رحمة الله وآخره عفو الله رواه الدارقطني [١] والبيهقي . والجواب عن الآية ان المسارعة تهيئة أسباب الصلوة لا التعجيل فيها في غير وقتها الحسن ، وايضاً المسارعة إلى المغفرة تكون في المسارعة إلى الشيء الذي أفضل عند الله وذلك في تكثير الجماعة لا في تقليلها وذلك لا يكون إلا في التنوير لا في التغليس . وعن مشايخنا ان للمرأة ان تصلي الفجر بغلس لانه أقرب إلي الستر ، وفي سائر الصلوات تنتظر حتى يفرغ الرجال من الجماعة ، وقيل الافضل لها في الصلوات كلها أن ينتظرن فراغ جماعة الرجال ، كذا في القنية . وعن حديث عائشة رضى الله تعالى عنها أجوبة الاول انه لا حجة لهم فيه لانهم كانوا يصلون صلاة الصبح بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن له مصابيح وقت الصلاة اذلو كان هناك مصابيح لعرف بها الرجل جليسه في نصف الليل ، والغلس حينئذ يستمر إلى وقت الاسفار فى الابنية . ويقال هذا بيت غلس في النهار إذا كانت فيه ظلمة يسيرة ، والمرأة إذا تلفعت بمرطها وغطت رأسها لاتعرف فكذلك إذا كان مع قليل ظلمة الليل وهو الغلس المذكور الثاني : ان العلة لعدم معرفتهن التستر بالمرط لا الغلس دل عليه ما رواه البخاري [٢] من هذا الحديث فيه يرجعن إلى بيوتهن لايعرفهن أحد . الثالث : ان فعله صلى الله عليه وسلم قد اختلف في التغليس و الإسفار كما ذكرنا من الأحاديث للطرفين فرجعنا إلى الأمر بالإسفار في الصبح ، والأمر يفيد الوجوب فلايترك الإستحباب الرابع : ان حديث عائشة رضي الله تعالى عنها كان في الإبتداء حين يحضر النساء الجماعة ثم انتسخ ذلك حين أمرن بالقرار في البيوت . وقول إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى ما اجتمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا على التنوير يدل على النسخ لأن اجتماعهم على خلاف ما كان النبي صلى الله عليه وسلم فعله لم يكن إلا بعد نسخ ذلك وثبوت خلافه . والجواب عن حديث اسامة بن زيد الليثي ان أسامة هذا قد تكلم فيه فقال أحمد ليس بشيء وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولايحتج به . وقال النسائي والدار قطني ليس بالقوي . وعن البارقى أن يحي بن سعيد حدث عن أسامة بن زيد ثم تركه بآخرة فلم يبق حجة . فإن قلت قال الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ [٣] حديث الغلس ثابت وانه صلى الله عليه وسلم

١- الدارقطني ص ٢٥٠ ج ١ ، والبيهقي ص ٤٣٥ ج ١ . ٢- البخاري ص ٨٢ ج ١ . ٣- في باب الإسفار في صلوة الفجر ص ٧٥ كذا في حاشية نصب الراية ص ٢٣٩ ج١ .

والحجة عليه

داوم إلى أن فارق الدنيا ولم يكن صلى الله عليه وسلم يداوم إلا على ما هو الأفضل ، ثم روى حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي رواه أسامة بن زيد المذكور ، قلت يرد هذا ما أخرجه البخاري (١) ومسلم عن عبدالرحمن بن زيد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها إلا بجمع فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع ، وصلى صلاة الصبح من الغد ، قبل وقتها قال العلماء (٢) يعني وقتها المعتاد في كل يوم لا أنه صلى الصبح قبل الفجر وإنما غلس بها جدا ويوضحه رواية البخاري (٣) والفجر حين يبزغ الفجر ، وهذا دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يسفر بالفجر دائماً وقلما صلاها بغلس (٤) على أن اسامة بن زيد قد تكلم فيه كما ذكرنا ، والجواب عن حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه حكاية فعل واحد فيه تغليس ، ونحن لاننكر ذلك وقد كان يفعله أحياناً تعليماً للجواز وغير ذلك من الأسباب ، ولأنه يجوز أن يكون قد أخروا السحور إلى آخر الوقت وهو المستحب ، ثم يمكنوا قدر قراءة خمسين آية مرتلة بعد الوضوء ودخول الخلاء ونحو ذلك فيدخل حينئذ وقت الإسفار . والجواب عن حديث أم فروة أنه ضعيف مضطرب لأنه يرويه القاسم بن غنام والقاسم لم يدرك أم فروة وهي بنت ابن أبي قحافة أخت أبي بكر الصديق رضى الله عنه لأبيه . وقيل فيه نظر لأنها انصارية ، وقيل في كونها انصارية نظر . والجواب عن حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه يرويه سعيد بن عبدالله الجهني قال ابو حاتم هو مجهول(٥) . والجواب عن حديث ابن عمر (٦) رضي الله عنه أن في روايته يعقوب بن الوليد وهو ضعيف . وقال أحمد كان يعقوب بن الوليد من الكذابين الكبار يضع الحديث ، وقال النسائي متروك الحديث . والجواب عن حديث أبي محذورة أن في رواته إبراهيم بن زكريا قال أبو حاتم هو مجهول وحديثه منكر . وقال ابن عدي يحدث عن الثقات بالأباطيل . وقال أحمد هذا لا يثبت . (والحجة عليه) أي على الشافعي رحمه الله

١- البخاري في الحج في باب من يصلي الفجر بجمع ص ٢٢٨ ج ١ ، والمسلم ص ٤١٧ ج ١ . ٢- قال النووي في شرح المسلم ص ٤١٧ ج ١ ، المراد قبل وقتها المعتاد لاقبل طلوع الفجر لان ذلك ليس بجائز باجماع المسلمين . ٣- البخاري ص ٢٢٧ ج ١ . ٤- وبه استدل الشيخ في الامام لاصحابنا الحنفية كذا في نصب الراية ص ٢٣٩ ج ١ ، وعمدة القاري ص٩١ ج ٤ . ٥- والجواب الثاني ان المراد به الوقت المستحب . ٦- قال البيهقي في المعرفة والسنن الكبرى روي هذا الحديث (الوقت الاول من الصلوة رضوان الله) باسانيدها كلها ضعيفة وقال النووي في الخلاصة احاديث الصلوة لاول وقتها واحاديث اول الوقت رضوان الله كلها ضعيفة كذا في نصب الراية ص ٢٤٣ ج١ .

ما رويناه وما نرويه والابراد بالظهر في الصيف وتقديمه في الشتاء لما روينا

(ما رويناه) يعني قوله صلى الله عليه وسلم أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر . وقال الأكمل قال المصنف والحجة عليه ما رويناه يعني من حديث رافع بن خديج قلت ليس لرافع بن خديج ذكر ما هنا فمن أين تقييده به ، والحديث رواه جماعة غير رافع بن خديج بل الصواب الذي فسرناه وكونه حجة عليه انه أمر وأقله الندب وقد ذكرناه . (وما نرويه) أي والذي نرويه أيضاً حجة عليه وهو حديث أنس رضي الله عنه الذي نذكره الآن في الابراد بالظهر . (والابراد بالظهر في الصيف وتقديمه في) أيام (الشتاء لما روينا) وهو قوله صلى الله عليه وسلم أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم . وقد مر ذكره في الباب الذي قبل هذاالفصل وحديث الابراد بالظهر رواه جماعة من الصحابة [1] أبو هريرة رضى الله عنه روى حديثه الأئمة الستة [2] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم . وأبو سعيد الخدري روى حديثه البخاري[3] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم وعمرو بن عبسة روى حديثه الطبراني والمغيرة بن شعبة روى حديثه أحمد وابن ماجة [4] وابن حبان وتفرد به إسحاق الأزرق عن شريك عن طارق عن قيس عنه ، وفي رواية للخلال وكان آخر الأمرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الابراد . وسئل البخاري عنه فعده محفوظاً ، وذكر الميموني عن أحمد أنه رجح صحته . وقال أبو حاتم الرازي هو عندي صحيح ، وأعله ابن معين بما رواه أبو عوانة عن طارق عن قيس عن عمر موقوفاً قال ولو كان عند قيس عن المغيرة مرفوعاً لم يفتقر إلى أن يحدث به عن عمر رضي الله عنه موقوفاً وقوى ذلك عنده ان اباعوانة أثبت من شريك [5] وصفوان روى حديثه ابن أبي شيبة والحاكم والبغوي من طريق القاسم بن صفوان عن أبيه بلفظ أبردوا بصلاة الظهر الحديث وابن عباس روى حديثه البزار بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في

١- راجع لاستيعاب احاديث الابراد تلخيص الحبير لابن حجر ص ١٨١ ج ١ . ٢- البخاري باب الأبراد بالظهر ص ٧٦ ج١ ومسلم ، باب استحباب الابراد بالظهر ص ٢٢٤ ج ١ ، والترمذي باب ما جاء في تاخير الظهر في شدة الحر ص ٢٢ ج ١ وأبو داود ، باب في وقت صلوة الظهر ص ٦٤ ج ١ والنسائي العنوان الأبراد بالظهر اذا اشتد الحر ص ٨٧ ج ١ وابن ماجة - باب الإبراد بالظهر ص ٤٩ . ٣- البخاري ٧٧ ج ١ ٤- ابن ماجة ص ٤٩ . ٥- كذا في تلخيص الحبير ص ١٨١ ج١ وقال ابن حجر في فتح الباري ص ١٤ ج٢ ونقل الخلال عن أحمد انه قال هذا آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم . ٦- البخاري ص ٧٦ ج ١ وابن ماجة ص ٤٩ .

ولرواية أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في الشتاء بكر بالظهر وإذا كان في الصيف إبردبها . وتاخير العصر مالم تتغير الشمس في الشتاء والصيف

غزوة تبوك يؤخر الظهر حتى يبرد ثم يصلي الظهر والعصر . الحديث ، وفيه عمر بن صهبان وهو ضعيف. وعبدالله بن عمر روى حديثه البخاري[1] وابن ماجة ولفظه أبردوا بالظهر. وعائشة رضي الله تعالى عنها روى حديثها ابن خزيمة بلفظ أبردوا بالظهر في الحر . وأنس روي حديثه البخاري كما سيأتي وأبوذر اخرج حديثه البخاري ومسلم[2] (ولرواية أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في الشتاء بكر بالظهر وإذا كان في الصيف أبرد بها) أخرجه البخاري [3] من حديث خالد بن دينار قال صلى بنا امير الجمعة ثم قال لأنس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أشتد البرد بكر بالصلاة ، وإذا أشتد الحر أبرد بالصلوة . فإن قلت يعارض هذا حديث أبي إسحاق عن سعيد بن وهب عن خباب بن الأرت رضي الله تعالى عنه قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكونا إليه حر الرمضاء فلم يشكنا [4] أي لم يزل شكوانا . والهمزة فيه للسلب ، قلت هذا منسوخ بين نسخه البيهقي وغيره [5] وقال الطحاوي رحمه الله[6] يدل على النسخ حديث المغيرة كنا نصلي بالهاجرة فقال لنا أبردوا فتبين أن الإبراد كان بعد التهجير (وتاخير العصر مالم تتغير الشمس في الشتاء والصيف) أي ويستحب تأخير صلاة العصر [7]

١- البخاري ص٧٦ ج١ وابن ماجة ص٤٩ .٢- البخاري ص ٧٦ ج ١ ومسلم ٢٢٤ ج ١ وفي الإبراد احاديث عبدالرحمن بن علقمة و عبدالرحمن بن جارية والحجاج الباهلي وابن مسعود إشار اليها في التلخيص .
٣- البخاري - باب اذا إشتد الحر يوم الجمعة ص ١٢٤ ج ١ . ٤- رواه مسلم ص ٢٢٥ ج ١ . ٥- كذا في شرح المهذب ص ٦٠ ج ٣ . ٦- الطحاوي ص ١٣٨ ج ١ . ٧- قوله ويستحب تاخير صلوة العصر - قال العيني رح في شرح الطحاوي - وممن ذهب الى تاخير العصر من الصحابة علي وأبو هريرة وعبدالله بن مسعود وعمر بن الخطاب ومن التابعين محمد بن سيرين وابراهيم النخعي و ابو قلابة عبدالله بن زيد الجرمي وطاؤوس بن كيسان وابو حنيفة ومن بعد التابعين ابو يوسف ومحمد بن الحسن وزفر بن الهذيل وآخرون وممن ذهب الى تعجيله عبدالله بن مبارك والشافعي واحمد واسحاق وروي ذلك عن أنس وعائشة رضي الله عنهم كذا في حاشية الطحاوي ص ١٤٣ ج ١ المطبوعة الجديدة ملتان - باكستان للمحدث محمد ايوب السهارنفوري رحمه الله لكن قال ابن قدامة في المغني ص ٤٠٢ ج ١ واما العصر فتعجيلها مستحب بكل حال وروي ذلك عن عمر و ابن مسعود وعائشة وأنس وابن المبارك واهل المدينة والاوزاعي والشافعي واسحاق - وقال النووي في شرح المهذب ص ٥٤ ج ٣ وأما العصر فتقديمها في أول الوقت افضل وبه قال جمهور العلماء وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه تاخيرها أفضل مالم تتغير الشمس ١٢ فيض احمد .

لما فيه من تكثير النوافل لكراهتها بعده

وهو قول ابن مسعود وأبي هريرة وأبي قلابة وإبراهيم النخعي والثوري وابن شبرمة ، ورواية عن أحمد وقال الليث والأوزاعي والشافعي وإسحاق الأفضل تعجيلها وهو ظاهر قول أحمد ، احتجوا بما روي أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة [١] والعوالي أربعة أميال من المدينة ، وقيل ستة أميال . وعند مالك يستحب تأخيرها قليلاً . (لما فيه من تكثير النوافل لكراهتها بعده) أي لما في تأخير العصر من التمكن على تكثير النوافل وبعده يكره التنفل ، وتكثير النوافل أفضل من المبادرة إلى الأداء في أول الوقت ، واكتفى المصنف بالدليل العقلي فلنا ما رواه أبوداود [٢] من حديث يزيد بن عبدالرحمن بن علي بن شيبان عن ابيه عن جده قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكان يؤخر العصر مادامت الشمس بيضاء نقية . وروي رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بتأخير هذه الصلاة يعني العصر . أخرجه الدار قطني [٣] وغيره . وعن أم سلمة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد تعجيلا للظهر منكم وانتم اشد تعجيلا للعصر منه . أخرجه الترمذي [٤] من حديث إسماعيل بن علية . ورواه أيضاً عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة نحوه ، فدل على أنه كان يعجل الظهر ويؤخر العصر عكس ما يفعل أولئك . وروى الطحاوي [٥] عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر والشمس طالعة في حجرتي . قال الطحاوى الشمس لاينقطع منها إلا عند قرب الغروب . وعن أنس كان صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس بيضاء محلقة . رواه الطحاوى [٦] وأحمد وقال تواترت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة من بعده التأخير ما لم تتغير الشمس [٧] . والجواب عن حديثهم أن الطحاوى وغيره

١- اخرجه البخاري ، باب وقت العصر ص ٧٨ ج ١ ومسلم باب استحباب التبكير بالعصر ص ٢٢٥ ج ١ .
٢- أبو داود ، باب في وقت صلوة العصر ص ٦٥ ج ١ . ٣- الدارقطني ص ٢٥١ ج ١ وضعفه .
٤- الترمذي ، باب ما جاء في تأخير صلوة العصر ص ٢٣ ج ١ وأخرجه احمد في مسنده ص ٢٨٩ و ٣١٠ ج ٦ قال الشيخ (محمد انور الشاه الكشميري رحمه الله) حديث الباب (حديث أم سلمة رضي الله عنها) صحيح ورجاله ثقات فلا أدري لماذا لم يحكم المؤلف عليه بالتصحيح على عادته في سائر الكتاب (معارف السنن ص ٧١ ج ٢) . ٥- الطحاوي ، باب صلوة العصر هل تعجل أو تؤخر ص ١٤١ ج ١ . ٦- الطحاوي ص ١٤١ ج ١ واحمد في مسنده ص ١٣١ و ١٦٩ و ١٨٤ ج ٣ . ٧- وقد يستدل على استحباب تاخير صلوة الفجر والعصر بقوله تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب (سورة ق ٥٠ / ٣٩) =

والمعتبر تغير القرص وهو ان يصير بحال لا تحار فيه الاعين هو الصحيح والتأخير إليه مكروه ويستحب تعجيل المغرب

قال أدنى العوالي ميلان أو ثلاثة فيمكن أن يصلي العصر في وسط الوقت ويأتي العوالي والشمس مرتفعة . وفي المبسوط [1] وحديث أنس فقد كان ذلك في وقت مخصوص لعذر . (والمعتبر فيه تغير القرص) أي العبرة في تغير الشمس هو تغير قرصها ، واختلفوا فيه فذهب المصنف ألى أن تغير القرص بان لا تحار فيه الأبصار وهو معنى قوله (وهو) أي تغير القرص (أن يصير بحال لا تحار فيه الاعين) يعني لا تحار الاعين في النظر إليه لذهاب ضوئه ، وعن النخعي تغير الضوء قلنا تغير الضوء يتحقق بعد الزوال ، وقيل أن يتغير الشعاع على الحيطان . وقيل توضع طشت ماء في الأرض المستوية فأن ارتفعت الشمس على جوانبه فقد تغير الشمس وان وقعت في الجوف فلم يتغير . وفي المحيط تغيرها بصفرة أو حمرة . وفي المرغيناني إذا كانت الشمس مقدار رمح لم يتغير ودونه قد تغيرت . وقيل إن كان يمكن النظر إلى القرص من غير كلفة و مشقة فقد تغيرت . (هو الصحيح) أي تغير القرص وهو الذي فسره ، هو الصحيح واحترز به عن بقية الأقوال التي ذكرناها . وقال الأكمل هو الصحيح احتراز عن قول سفيان وابراهيم النخعي ان المعتبر تغير الضوء الذي يقع على الجدران قلت أخذ هذا من صاحب الدراية فإنه قال هكذا ثم قال وبه أخذ الحاكم الشهيد ، والصواب أن المصنف احترز به عن بقية الأقوال كماذكرنا ولايفيد تعيين احد الاقوال المذكورة في الإحتراز . (والتأخير اليه مكروه) أي الى تغير القرص مكروه . وفي القنية هذه الكراهة هي كراهة تحريم قالـوا اما الفعل فغيـر مكروه لأنه مأمور بالفعل ولايستقيم اثبات الكراهة للشيء مع الأمر به . (ويستحب تعجيل المغرب) أعاد الفعل لما بعد المعطوف عليه ويستثنى منه ليلة النحر في حق المحرم اذا قصد للمزدلفة فإنه لايستحب تعجيلها وفي الآخر اختلاف ، ويقال إلا أن يكون

وقد ورد في حديث جرير رضي الله عنه مرفوعاً ان المراد به صلوة الفجر وصلوة العصر كما رواه البخاري في باب فضل صلوة العصر ص ٧٨ ج ١ ومسلم في باب فضل صلوة الصبح والعصر ص ٢٢٨ ج ١ و وجه الاستدلال ان المراد قبيل الطلوع والغروب والا لم يوقت بهما وهو استعمال الفصحاء فيه اذا قالوا آتيك قبل الغروب والا لم يفد التوقيت والسياق له كذا في فتح الملهم شرح المسلم ص ٢٠١ ج ٢ افاده الشيخ المحدث محمـد انـور الكشميري في كتابـه البديع عقيدة الاسلام في حيات عيسى عليه السلام و ايضاً قد ذكر المحدث البنوري رحمه الله بعض الاحاديث والآثار في تاخير العصر في معارف السنن ص ٧١ و ٧٢ ج ٢ وراجع لهذا المبحث فتح الملهم ص ٢٠٠ ج ٢ ومعارف السـنن ص ٧٠ ج ٢ وما بعده . ١- المبسوط للسرخسي ص ١٤٧ ج ١ .

لان تأخيرها مكروه لما فيه من التشبه باليهود

التأخير قليلا ، وفي المنية لايكره في السفر وللمائدة أو كان يوم غيم ولو أخره بتطويل القراءة فيه خلاف . وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لايكره التأخير ما لم يغب الشفق . وفي المبسوط كان عيسى بن أبان يقول الأولى تعجيلها للآثار ولكن لايكره تأخيره مطلقاً ، ألا ترى أن بعذر السفر والمرض يؤخر المغرب ليجمع بينها وبين العشاء فعلاً ، فلو كان المذهب كراهة التأخير مطلقاً لما أبيح ذلك بعذر السفر والمرض كما لا يباح تأخير العصر إلى تغير الشمس . واستدل فيه بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ سورة الاعراف في صلاة المغرب ليلة [1] والجواب عن هذا أن فعله صلى الله عليه وسلم هذا كان من باب المد والمد في أول الوقت إلى آخره معفو . (لأن تأخيرها مكروه) أي لأن تأخير صلاة المغرب مكروه للحديث الذي يأتي و (لما فيه من التشبه باليهود) أي لما في تأخير المغرب من التشبه باليهود والرافضة يؤخرون المغرب حتى تشتبك النجوم . وقد أورد [2] على قوله ويستحب تأخير المغرب لأن تأخيرها مكروه بان كل ما يكون تأخيرها مكروهاً لايستلزم أن يكون تعجيلها مستحباً لجواز أن يكون مباحاً ، ألا ترى أن تأخير العشاء إلى النصف الاخير مكروه ولا يلزم من تركه الاستحباب لأن التأخير إلى نصف الليل مباح ، ولما فطن المصنف ذلك أراد أن يبرهن فقال لما فيه من التشبه باليهود لأن ما فيه التشبه باليهود فتركه مستحب لأن الإباحة فيه قد تفضي إلى المسامحة . وذكر الاترازي الإيراد المذكور بقوله لانسلم ثبوت الاستحباب من نفي الكراهة ، ثم أجاب بقوله لا شك أن انتفاء أحد النقيضين مستلزم لوجود الآخر وهنا بالتعجيل إذا انتفى الكراهة ثبت الاستحباب ضرورة وأجاب السغناقي بأن الاستدلال على ثبوت المدعى بحكم الضد مستقيم فيما لا واسطة بينهما ولايستقيم فيما فيه الواسطة وعن هذا افترق الاستدلال في حق المغرب والعشاء ، ألا ترى أنك لو قلت هذا متحرك لأنه ليس بساكن يصح ، ولو قلت هذا أبيض لأنه ليس بأسود لايصح لجواز أن يكون أصفر أو غيره . وقال الأكمل [3] وما ذكره في النهاية وغيره في جواب هذا السؤال مبنياً على أمر الضدين والنقيضين لايتمشى ، قلت رد بقوله الضدين على جواب السغناقي وبقوله أو النقيضين على كلام الإترازي وادعى ان هذا لا يتمشى ههنا ولم يبرهن عليه .

١- أبو داود ، باب قدر القراءة في المغرب ص ١٢٥ ج ١ وفي الصحيح البخاري نحوه باب القراءة في المغرب ص ١٠٥ ج ١ . ٢- كذا في العناية ص ٢٠٠ ج ١ . ٣- الاكمل في العناية ص ٢٠٠ ج ١ .

وقال عليه الصلوة والسلام لا تزال أمتي بخير ما عجلوا المغرب وأخروا العشاء

(وقال صلى الله عليه وسلم لاتزال أمتي بخير ما عجلوا المغرب وأخروا العشاء) هذا الحديث له أصل ولكن بغير هذه العبارة ، روى أبوداود في سننه [١] من حديث محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبدالله عن أبي أيوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتزال أمتي بخير أو قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم ، مختصراً وتمامه عن مرثد بن عبدالله قال قدم علينا أبوأيوب غازياً وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فأخر المغرب فقام إليه أبوأيوب فقال له ما هذه الصلاة يا عقبة قال شغلنا ، قال أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاتزال أمتي بخير . الخ ، ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم . وأخرجه ابن ماجة [٢] عن العباس بن عبدالمطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم ، والمراد من الفطرة السنة كما في قوله صلى الله عليه وسلم عشرة من الفطرة وقوله إلى أن تشتبك النجوم ، فكلمة أن مصدرية والتقدير إلى اشتباك النجوم ، يقال اشتبك النجوم إذا ظهرت جميعها واختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها . وجه التمسك أن التأخير لما كان سبباً لزوال الخير كان التعجيل سبباً لاستجلابه وكلمة ما في المتن توقيت للفعل بمعنى المصدر أى زمان تعجيلهم المغرب وقال الأكمل واعترض على المصنف في تأخير الحديث عن الدليل العقلي وأجيب بأنه فعل ذلك لأن الحديث فيه دلالة على تأخير العشاء فكره الفصل بينه وبين المدلول بدليل عقلي ، ثم قال وليس بطائل ، قلت هذا الاعتراض وجوابه للاترازي فإنه قال فإن قلت قدم صاحب الهداية الدليل العقلي على النقلي وكان حقه أن يعكس ، قلت وقع في خاطري بالإلهام الرباني أن صاحب الهداية إنما أخر الحديث عن الدليل العقلي وذكره متصلاً بما له تأخير العشاء لأن الحديث فيه استحباب تأخير العشاء أيضاً فكره أن يفصل بين الحديث وبين مسألة تأخير العشاء . قلت وقع في خاطري بالإلهام الرباني أن هذا الجواب غير طائل كما أشار إليه الأكمل ، والجواب الطائل هو إنه إنما أخره عن الدليل العقلي لأنه دليل استحباب تعجيل المغرب ودليل أيضاً للدليل العقلي لأنه علل كراهة التأخير لأجل التشبه باليهود فإنهم يؤخرون المغرب إلى اشتباك النجوم كما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال

١- أبو داود ، باب وقت المغرب ص ٦٦ ج ١ وراجع لهذا البحث نصب الراية ص ٢٤٦ ج ١ .
٢- ابن ماجة ، باب وقت المغرب ص ٥٠.

قال وتأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل لقوله عليه الصلوة والسلام لولا ان اشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل

عجلوا بالمغرب ولاتتشبهوا باليهود ، فأخره عنه حتى يشمل المدلول ودليله العقلي أيضاً ، وكان ذكره على الطريقة المعهودة من تقديم المدلول وتأخير الدليل فافهم (قال) أي القدوري رحمه الله (وتأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل) أي يستحب تأخير صلاة العشاء إلى ما قبل ثلث الليل ، وفي بعض نسخ القدوري إلى نصف الليل . وعن الطحاوي التأخير إلى ثلث الليل مستحب وبه قال مالك وأحمد [١] وأكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال الاترازي وإلى النصف مباح وما بعده مكروه . وقال الشافعي في القديم تقديمها أفضل وهو الأصح كسائر الصلوات ، وفي الجديد تأخيرها أفضل ما لم يجاوز وقت الاختيار . وحكى ابن المنذر أن المنقول عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله تعالى عنهما إلى ما قبل ثلث الليل وهو مذهب إسحاق والليث أيضاً وبه قال الشافعي في كتبه الجديدة . وفي الإملاء والقديم تقديمها [٢] وقال النووي وهو الأصح ، وقطع الترمذي في الكافي بتفضيل التأخير ، قال وهو أقوى دليلاً (لقوله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل) وروي هذا عن أبي هريرة [٣] وزيد بن خالد الجهني وعلي بن أبي طالب وأبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنهم أجمعين ، وروي أيضاً في هذا الباب عن ابن عباس وابن عمر وأنس وأبي برزة وجابر بن سمرة رضي الله عنهم أجمعين فحديث أبي هريرة رواه الترمذي [٤] وابن ماجة من حديث عبيدالله عن ابن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه وقال الترمذي حديث حسن صحيح وحديث زيد بن خالد الجهني فرواه الترمذي في الطهارة [٥] والنسائي في الصوم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على

١- راجع لهذا البحث ، شرح المهذب ص ٣٩ ج ٣ وبذل المجهود ص ٢٢٨ ج ١ ومعارف السنن ص ٧٧ ج ٢ .
٢- كذا في الاصل لكن في شرح المهذب ص ٣٦ ج ٣ قال (الشافعي) في الجديد الى ثلث الليل وقال في القديم والاملاء الى نصف الليل وفي ص ٣٩ ج ٣ في الجديد انه يمتد الى ثلث الليل ونصه في القديم والاملاء من الجديد يمتد الى نصف الليل . ٣- قوله وروي هذا عن ابي هريرة رضي الله عنه وبعض هذا المبحث في نصب الراية ص ٢٤٧ ج ١ و تلخيص الحبير ص ١٧٦ ج ١ . ٤- الترمذي ، باب ما جاء في تأخير صلوة العشاء ص ٢٣ ج ١ وابن ماجة ، باب وقت صلوة العشاء . ٥- الترمذي ، باب ما جاء في السواك ص٥ ج ١ والنسائي أي في الكبرى ، كذا في هامش نصب الراية ص ٢٤٨ ج ١ .

....

أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلوة ولاخرت العشاء الى ثلث الليل الحديث وقال الترمذي حديث حسن صحيح وذهل الشيخ علاء الدين في عزوه هذا الحديث بتمامه لابي داود و ابو داود لم يخرج منه الافضل السواك ولم يذكر فيه حديث تأخير العشاء والعجب من اصحاب الاطراف كابن عساكر والحافظ المزي حيث لم يبينا ذلك وما قصر الحافظ المنذري اذ بين ذلك وقال حديث الترمذي مشتمل على الفضلين فضل السواك وفضل الصلوة واعجب من ذلك ما ذكره النووي في الخلاصة مقتصرا على فضل تاخير العشاء وعزاه لابي داود والترمذي وحديث علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه رواه البزاز عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل . وقال لانعلمه يروى عن علي الا بهذا الإسناد . وحديث أبي سعيد رواه ابن أبي حاتم سمعت أبي وذكر حدثنا مروان الفزاري عن محمد بن عبدالرحمن بن مهران عن سعيد المقبري عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن يثقل على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل . قال أبي إنما هو عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم . وروى ابن ماجة[1] هذا الحديث من رواية داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب ثم لم يخرج حتى ذهب شطر الليل ثم خرج فصلى بهم ، وقال لولا الضعيف ولا السقيم لأحببت أن أؤخر هذه الصلاة إلى شطر الليل . وحديث ابن عباس رواه البخاري [2] ومسلم عن عطاء قال سمعت ابن عباس يقول أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء حتى رقد الناس فقام عمر فقال الصلوة فخرج نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوا هكذا وحديث ابن عمر رضي الله عنه رواه مسلم [3] قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده فلايدري أي شيء شغله في أهله أو غير ذلك فقال حين خرج إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم ولولا أن يثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة وصلى وحديث أنس رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم [4] قال أخر النبي صلى الله

١- ابن ماجة ، باب وقت صلوة العشاء ص ٥٠ . ٢- البخاري باب النوم قبل العشاء ص ٨١ ج ١ ومسلم باب وقت العشاء ص ٢٢٩ ج ١ . ٣- مسلم باب وقت العشاء ص ٢٢٩ ج ١ . ٤- البخاري ص ٨١ ج ١ واللفظ له ومسلم ص ٢٢٩ ج ١ .

ولأن فيه قطع السمر المنهي عنه بعده

عليه وسلم العشاء إلى نصف الليل ثم صلى ثم قال قد صلى الناس وناموا أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها وحديث أبي برزة رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم [١] قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب أن يؤخر العشاء التي يدعونها العتمة وحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه رواه مسلم [٢] قال كان صلى الله عليه وسلم يؤخر العتمة فإن قلت [٣] كيف ثبت الاستحباب هاهنا والسنة في السواك مع ان لولا فيهما على نهج واحد ، قلت انتفى الأمر في السواك لمانع المشقة ولو أمر لكان واجباً فلما انتفى الأمر لمانع المشقة يلزم الأدنى وهو السنة والمنتفى لمانع هو التأخير ونفس التأخير لم يدل على الوجوب بل يدل على الندب والاستحباب وقال الاترازي وصاحب الدراية وأيضاً وجدت المواظبة في السواك ولم توجد في التأخير ، قلت فعلى هذا كان ينبغي أن يكون السواك واجباً على ما ذهب إليه بعضهم (ولأن فيه) أي في تأخير العشاء (قطع السمر) بفتح الميم وهو المحادثة لأجل المؤانسة . وقال ابن الأثير [٤] السمر من المسامرة وهو الحديث بالليل وأصل السمر لون ضوء القمر لأنهم كانوا يتحدثون فيه وجاء بسكون الميم فيكون مصدراً (المنهي عنه) أي السمر الذي نهي عنه (بعده) أي بعد العشاء والحديث الذي فيه النهي عن السمر رواه الأئمة الستة [٥] في كتبهم من حديث أبي برزة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب أن يؤخر العشاء التي يدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها . وقال الطحاوي إنما يكره النوم بعدها لمن خشي فوت وقتها أو فوت الجماعة وأما من وكل لنفسه من يوقظه لوقتها يباح له النوم وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال جدب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم السمر بعد العشاء رواه ابن ماجة [٦] وقال يعني زجرنا عنه ونهانا عنه ، وجدب بالجيم والدال المهملة وفي آخرها باء موحدة . قال ابن الأثير [٧] وفي حديث عمر رضي الله عنه جدب السمر بعد العشاء ذمه وعابه وكل

١- البخاري ، باب وقت العصر ص ٧٨ ج ١ واللفظ له ومسلم ص ٢٣٠ ج ١ . ٢- مسلم ص ٢٢٩ ج ١ وأخرجه الامام احمد والنسائي ايضاً وفي الباب عن جابر بن عبدالله مرفوعاً كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء اذا كثر الناس عجل واذا قلوا أخر أخرجه البخاري ص٨٠ ج١ ومسلم ص ٢٣٠ ج١. ٣- راجع له العناية والكفاية مع فتح القدير ص ٢٠١ ج ١ . ٤- ابن الأثير في النهاية ص ٤٠٠ ج ٢. ٥- الأئمة الستة فالبخاري ص ٧٨ و ٨٠ ج ١ ومسلم ص ٢٣٠ ج ١ نحوه وابو داود ، باب في السمر بعد العشاء ص ٣١٨ ج٢ والترمذي ص ٢٤ ج١ والنسائي ص ٩٢ ج١ وابن ماجة ص ٥١. ٦- ابن ماجة ص ٥١ ٧- ابن الاثير في النهاية ص ٢٤٣ ج ١ .

وقيل في الصيف تعجل كيلا تتقلل الجماعة والتأخير إلى نصف الليل مباح

عائب جادب وقد أجاز العلماء السمر بعد العشاء في الخير واستدلوا [١] على ذلك بما أخرجه البخاري ومسلم [٢] عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم قام فقال أرأيتكم ليلتكم هذه فإن على رأس مائة سنة لايبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد ، وروى الترمذي في الصلاة [٣] والنسائي في المناقب عن إبراهيم عن علقمة عن عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر عند أبي بكر رضي الله عنه الليلة في الأمر من أمر المسلمين وأنا معهما (وقيل في الصيف تعجل) أي العشاء ، وفي المحيط والبدائع ويؤخر العشاء إلى ثلث الليل في الشتاء ويعجل في الضيف (كيلا تتقلل الجماعة) قال شيخ الإسلام وتأخير العشاء إلى ثلث الليل أفضل عند علمائنا في الشتاء من التعجيل في الوقت وفي الصيف التعجيل أفضل من التأخير وكذلك ذكر التفصيل بين الشتاء والصيف في فتاوى قاضي خان كيلا يتقلل الجماعة لأن الليل قصير والنوم غالب . وقال الاترازي قال بعض الشارحين كان من حق هذا القول أن يؤخر عن هذه التقاسيم أجمع من قوله وتأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل ، وقوله والتأخير إلى نصف الليل ، وقوله وإلى نصف الأخير مكروه ، أو يقدم على التقاسيم أجمع أقول ليس كما قال الشارح بل كلام المصنف وقع موقعه ، وأصاب نحوه لأنه لو أخر عن جميع التقاسيم يظن ظان أن المراد من هذا التعجيل هو التأخير إلى ما قبل ثلث الليل لأنه تعجيل أيضاً بالنسبة إلى نصف الليل وإلى النصف الأخير ، فلما ذكر هذا القول بعد ذكر ثلث الليل لم يفهم منه إلا التعجيل في أول الوقت ، أما التقديم فلا معنى له لأن المصنف إنما قال بلفظ قيل في الصيف وإنما يستعمل لفظ قيل إذا سبق قبله قول آخر يعني أن تأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل مستحب في الصيف والشتاء ، وقيل في الصيف يعجل ولايؤخر انتهى قلت أراد ببعض الشارحين السغناقي فإنه قال ينقل ما نقله عنه لكنه قال في آخر كلامه لما أن هذه التقاسيم في حق الشتاء لا في حق الصيف ، وترك بقية كلام السغناقي وبقي كلامه وليس كذلك على ما لايخفى (والتأخير إلى نصف الليل مباح) أي تأخير صلاة العشاء إلى نصف الليل مباح لا يأثم فيه وقد مر بيان الخلاف فيه

١- واستدلوا ، راجع لهذا نصب الراية ص٢٤٩ ج١ وفتح القدير لابن الهمام ص٢٠١ ج ١ . ٢- البخاري ، باب السمر بالعلم ص ٢٢ ج ١ ومسلم في الفضائل ص ٣١٠ ج ٢ . ٣- الترمذي باب ما جاء في الرخصة في السمر بعد العشاء ص ٢٤ ج ١ قال الترمذي حديث حسن ورواه احمد في مسنده ص ٣٦ و ٤٣ ج١ .

لأن دليل الكراهة وهو تقليل الجماعة عارضه دليل الندب وهو قطع السمر بواحدة فيثبت الاباحة إلى النصف وإلى النصف الأخير مكروه لما فيه من تقليل الجماعة وقد انقطع السمر قبله

(لأن دليل الكراهة وهو تقليل الجماعة عارضه دليل الندب وهو قطع السمر بواحدة) بتاء التانيث أي سمرة واحدة بحذف الموصوف ، وفسره تاج الشريعة بقوله أي بالكلية ومعناه بالفارسية - يكبار - وأخذ عنه هذا التفسير الأكمل وصاحب الدراية . وفي بعض النسخ بواحد بغير تاء التأنيث . وقال صاحب الدراية أي بواحد من الناس وهذا عبارة عن المبالغة في قطع السمر لأنه لما انقطع بواحد كان منقطعاً باثنين وما فوقهما أيضاً . وقال الاترازي بواحد أراد به نفي السمر عن شخص واحد مبالغة في نفي السمر على وجه العموم لأن السمر إذا كان منفياً عن واحد كان منفياً عن الجميع لأن النكرة إذا وقعت في موضع النفي عمت قلت هذه التفاسير كلها ليست بظاهرة ، أما تفسير تاج الشريعة فإنه ليس ممايقتضيه معنى الكلية إلا إذا قدرنا الموصوف كما ذكرنا ، وأما تفسير صاحب الدراية لفظ بواحد بغير التاء بقوله بغير واحد من الناس فهو أيضاً خلاف الظاهر ، وأما تفسير الاترازي فأبعد من الكل لأنه أبرز النكرة التي وقعت في موضع النفي حتى تعم (فيثبت الإباحة إلى النصف) هذه نتيجة الكلام الذي قبله أي إباحة التأخير إلى نصف الليل (وإلى النصف الأخير مكروه) أي تأخيره إلى النصف الأخير من الليل مكروه (لما فيه) أي في التأخير إلى نصف الليل الأخير (من تقليل الجماعة) وفي القنية كراهة التأخير إلى النصف الأخير للتحريم (وقد انقطع السمر قبله) الواو فيه للحال والغالب أن السمر لايكون في النصف الأخير فيثبت الكراهة لبقاء دليلها سالماً عن المعارض. وقال الأكمل[١] واعترض بتعجيل الفجر في أول الوقت فإنه مباح ودليل الكراهة وهو تقليل الجماعة سالم عن معارضة دليل الندب ، وأجيب بأن المعارض ههنا موجود أيضاً وهو قوله تعالى * وسارعوا إلى مغفرة من ربكم * فإن المسارعة إلى العبادة بعد وجوب السبب مندوب إليها لو كان لم يكن فيه معنى تكثير الجماعة فكان فيه تعارض دليل الندب وهو المسارعة إلى العبادة مع دليل الكراهة وهو تقليل الجماعة فثبتت الإباحة لذلك بخلاف تأخير العشاء إلى النصف الأخير فإن دليل الكراهة فيه سالم عن معارضة دليل الندب أصلاً لأنه ليس فيه المسارعة إلى العبادة ولا تكثير الجماعة ولا قطع السمر لانقطاعه قبله ، قلت أخذ الأكمل هذا من السغناقي . وقال صاحب

١- قال الاكمل في العناية ص ٢٠١ ج ١ .

ويستحب في الوتر لمن يألف صلاة الليل آخر الليل فإن لم يثق بالانتباه أوتر قبل النوم لقوله عليه الصلوة والسلام من خاف ان لايقوم آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع ان يقوم آخر الليل فليوتر آخر الليل ، وإذا كان يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تأخيرها

الدراية فيه تأمل (ويستحب في الوتر لمن يألف صلاة الليل) أي لمن له الفة وعادة بالصلاة في الليل أن يؤخر إلى الوتر إلى (آخر الليل) وفي غالب النسخ ، ويستحب في الوتر لمن يألف الصلاة آخر الليل فعلى هذا يجوز في لفظ آخر النصب على الظرفية والتقدير أن يوتر في آخر الليل وهذا روي مرفوعاً ويجوز الرفع أيضاً بأن يكون مفعولاً أقيم مقام فاعل يستحب وهذا روي أيضاً . وقال الاترازي وعندي الأول هو الأولى لأنه في الثاني يحتاج إلى التأويل والأصل عدم التأويل ، قلت أراد بالأول الرفع وبالثاني النصب (فإن لم يثق بالانتباه أوتر قبل النوم) لأن من ليس له الفة بصلاة الليل إذا أخر الوقت لايأمن الفوات لغلبة النوم (لقوله صلى الله عليه وسلم من خاف أن لايقوم من آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل) الحديث رواه مسلم [١] عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفي آخره فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل ورواه الترمذي وابن ماجة وأحمد وروي الطحاوي بسنده عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر رضي الله عنه متى توتر قال أول الليل بعد العتمة قال أخذت بالوثقى ثم قال لعمر رضي الله عنه متى توتر قال آخر الليل قال أخذت بالقوة (وإذا كان يوم غيم) يوم مرفوع لأنه اسم كان ، والغيم السحاب وفيه إشارة إلى أن الذي ذكره فيما قبله من الاستحباب فيما اذا كانت السماء مصحية ، أما إذا كان يوم غيم (فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تأخيرها) قوله فالمستحب خبر كان ودخول الفاء عليه لتوهم معنى الشرط في كلمة إذا قوله تأخير الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة . وفي البدائع والمحيط والتحفة والقنية وغيرها إن كانت السماء مغيمة فكل صلاة أولها عين عجلت ، يقال غامت السماء أو أغامت بالإعلال ، وأغيمت بالتصحيح على الأصل إذا كان بها غيم . وفي المبسوط المستحب تعجيل المغرب في كل وقت ولم يذكر التأخير في يوم الغيم ، وقال القاضي نص أحمد في رواية

١- مسلم ، باب صلوة الليل ص ٢٥٨ ج١ والترمذي باب ما جاء ان الوتر ليس بحتم ص ٦٠ ج١ وابن ماجة باب ما جاء في الوتر آخر الليل ص ٨٤ ومسند احمد ص ٣٤٨ و ٣٨٩ ج٣ .

وفي العصر والعشاء تعجيلها لأن في تأخير العشاء تقليل الجماعة على اعتبار المطر . وفي تأخير العصر توهم الوقوع في الوقت المكروه ولاتوهم في الفجر لأن تلك المدة مديدة وعن أبي حنيفة رحمه الله التأخير في الكل للاحتياط ، ألا ترى أنه يجوز الأداء بعد الوقت لا قبله .

فصل

في الأوقات التي تكره فيها الصلاة

الجماعة على استحباب تأخير الظهر والمغرب في الغيم وتعجيل العصر والعشاء . قال ابن المنذر وعن عمر رضي الله عنه إذا كان يوم غيم فأخروا الظهر والمغرب وعجلوا العصر وقال الحسن والأوزاعي أخروا المغرب والظهر وعجلوا العصر والعشاء وقال المهلب لايصح التبكير في الغيم إلا بصلاة العصر والعشاء . (وفي العصر والعشاء تعجيلها) أي يستحب تعجيل صلاة العصر والعشاء (لأن في تأخير العشاء تقليل الجماعة على اعتبار المطر) أي على اعتبار وقوع المطر وحصول الطين والغيم الرطب سبب المطر وتكاسل الناس في الخروج إلى المسجد مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال (وفي تأخير العصر توهم الوقوع في الوقت المكروه) وهو وقت اصفرار الشمس (ولا توهم في الفجر لأن تلك المدة مديدة) يعني ما بين التنوير وطلوع الشمس مدة مديدة فيؤمن أن يقع الأداء وقت طلوع الشمس (وعن أبي حنيفة رحمه الله التأخير في الكل) أي في جميع الصلوات روى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما إذا كان يوم غيم فالمستحب في جميع الصلوات التأخير كذا في المبسوط [١] وفي البدائع [٢] وهو اختيار الفقيه الجليل أبي أحمد العياضي لأن في التأخير تردداً بين الأداء والقضاء ، وفي التعجيل بين الصحة والفساد وأشار إلى ذلك بقوله (للاحتياط) في الصحة والفساد . (ألا ترى أنه يجوز الأداء بعد الوقت لا قبله) وصح بذلك وجه الاحتياط وذلك لأنه إذا أخر في يوم الغيم صلاة من الصلوات فأداها بعد خروج الوقت فصلاته جائزة فسقط عنه الفرض بخلاف ما إذا عجل ووقعت قبل دخول الوقت فإنها فاسدة فيجب عليه الإعادة .

(فصل)

(في الأوقات التي تكره فيها الصلاة) أي هذا فصل في بيان الأوقات التي تكره فيها الصلاة ولقب الفصل بما تكره مع أن فيه ما لاتجوز الصلاة فيه باعتبار الغالب ، أو لأن عدم الجواز مستلزم الكراهة ولما فرغ من بيان أحد قسمي الوقت شرع في بيان القسم الآخر

١- المبسوط للسرخسي ص ١٤٨ ج١ ٢- البدائع والصنائع ص ١٢٦ ج١ .

لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها

(لاتجوز الصلاة عند طلوع الشمس ولا عنـد قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها) الظهيرة شدة الحر نصف النهار ، ولايقال في الشتاء ظهيرة ، ويجمع على الظهائر . وقال الجوهري الظهيرة الهاجرة يقال أتيته حد الظهيرة وحين قام قائم الظهيرة ، وقال الهاجرة والهجر نصف النهار عند اشتداد الحر . قوله - لاتجوز الصلاة - قال تاج الشريعة إذا أريد بها الفرض فمعناه نفي الجواز مطلقاً وإن أريد غيره فمعناه الكراهة والكراهة تطلق على الجائز وعلى غيره ويجوز إطلاقها على الفرائض والواجبات التي لاتجوز في هذه الأوقات ، وعلى النفل الذي يجوز . وقال السروجي والمراد من قولـه لايجوز لاينبغي أن يفعل ولو فعل يجوز . وقال صاحب الدراية ففي قوله - لاتجوز الصلاة - أي لايجوز فعله ولو شرع يلزم كما في البيع الفاسد ، لأن النهي عن الأفعال الشرعية يقتضي بعض المشروعية . وفي الزاد أراد به ما سوى النفل قلت فعلى هذا المراد من قوله - لاتجوز الصلاة [1] - نوع مخصوص وهو الفرض وليس المراد جنس الصلاة حتى لو صلى النوافل في الأوقات المكروهة يجوز لأنه أداها كما وجبت لأن النافلة تجب بالشروع ، وشروعه حصل في الأوقات المكروهة ولهذا قال الإمام الإسبيجابي في شرح الطحاوي ولو صلى التطوع في هذه الأوقات الثلاثة فإنه يجوز ويكره وبه قال الكرخي قال الإسبيجابي إن شرع في الوقت المكروه فالأفضل له أن يقطع ويقضيها في الوقت المباح وإنما لاتجوز الفرائض في هذه الأوقات لأنها وجبت كاملة فلا تتأدى بالناقص . فإن قلت قوله لايجوز إذا استعمل في عدم الجواز بالنسبة إلى الفرائض وفي الكراهة بالنسبة إلى النوافل وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة يكون جمعاً بين الحقيقة والمجاز ، قلت على غير ظاهر الرواية لايلزم ذلك لأن في غير ظاهر الرواية لايجوز النفل أيضاً وأما على ظاهر الرواية من أن النفل يجوز مع الكراهة فلايستقيم إلا إذا كان رواية عدم الجواز مطلقاً كما ذهب إليه البعض وفي المبسوط [2] والمحيط الأوقات التي تكره فيها الصلاة خمسة ثلاثة منها لايصلي فيها أحد الصلاة عند طلوع الشمس إلى أن تبيض ، وعند زوالها ، وعند غروبها إلا عصر يومه ، ولايتطوع بعد طلوع الفجر إلا بركعتيه إلى أن ترتفع الشمس ، ولايتطوع بعد صلاة العصر . وذكر في التحفة والقنية والمفيد أن الأوقات التي تكره

١- قوله لا تجوز الصلوة - راجع لبعض هذا البحث - العناية ص ٢٠٢ ج١ . ٢- المبسوط للسرخسي ص ١٥٠ ج١ .

لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال ثلاثة أوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي فيها وأن نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع ، وعند زوالها حتى تزول ، وحين تتضيف للغروب حتى تغرب

فيها الصلاة اثنا عشر وقتاً ثلاثة منها تكره لمعنى في الوقت وهي المذكورة آنفاً ففي هذه الثلاثة يكره التطوع التي ليس له سبب في جميع الأيام والأمكنة ولو شرع فيها صح شروعه وجاز أداؤها فيه وفي المحيط ولو قضاها في وقت غير مكروه جاز ، وقد أساء خلافاً لزفر وكذا ما له سبب كركعتي الطواف وتحية المسجد وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة والمنذورة في هذه الأوقات ، والأولى أن لايؤخر صلاة الجنازة لان تاخيرها مكروه ، ونص الكرخي على أنه لايجوز فيها صلاة الجنازة ولا سجدة التلاوة ولايقضي فرضاً ولايصلي تطوعاً ، وكذا يكره أداء فرض العصر عند تغير الشمس . ولايصح الفرض عند الطلوع والزوال وأما قضاء الفرائض والمنذورة وقضاء الواجبات الفائتة وسجدة التلاوة في وقت غير مكروه والوتر فإن ذلك لايجوز في هذه الأوقات ، والبواقي من اثني عشر لمعنى في غير الوقت وهي تسعة بعد طلوع الفجر وبعد فرض الفجر قبل الطلوع وبعد صلاة العصر وبعد الغروب قبل المغرب وعند الخطبة وعند الإقامة وعند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف وخطبة الاستسقاء كذا في التحفة ولكن بلفظ الكراهة [1] وفي المجتبى ولايتنفل بعد صلاة الجمع بعرفات والمزدلفة . (لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه ثلاثة أوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي فيها وأن نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع ، وعند زوالها حتى تزول ، وحين تتضيف للغروب حتى تغرب) هذا

١- ولكن بلفظ الكراهة - كذا في الاصل وظني ان ههنا سقطة ويوضحه ما في الكفاية ص ٢٠٨ ج١ على الهداية - ونصه - الاوقات التي تكره فيها الصلوة اثناعشر فثلاثة منها تكره الصلوة فيها لمعنى في الوقت وهي وقت الطلوع والغروب والاستواء فلذلك يكره فيها جنس الصلوة فرضا ونفلا والبواقي لمعنى في غير الوقت فلذا أثر في النوافل وما في معنى النوافل لا في الفرائض وتلك البواقي تسعة هي بعد طلوع الفجر وبعد الفريضة قبل طلوع الشمس وبعد صلوة العصر قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة يوم الجمعة وعند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء - انتهي .

....

الحديث رواه مسلم [١] والأربعة من حديث موسى بن علي [٢] بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب وأن نقبر فيها . المراد منه الصلاة على الميت على ما يذكره المصنف عن قريب قوله - تتضيف - أي تميل للغروب ، وقد وقعت هذه اللفظة هاهنا بتائين ووقعت بتاء واحدة وأصله بتائين لأنه من تضيف ، ويجوز فيه حذف أحدهما كما في قوله * ناراً تلظى * أصله تتلظى فحذفت احدى التائين وثلاثيه ضاف يضيف أي مال ، يقال ضافت الشمس وضيفت وتضيفت أي مالت للغروب قوله - حتى ترتفع - أي الشمس و حد الارتفاع الذي يباح فيه الصلاة اختلفوا فيه ففي الأصل إذا ارتفعت الشمس قدر رمح أو رمحين تباح الصلاة . وقال محمد بن الفضل ما دام الإنسان يقدر على النظر إلى قرصها فالشمس في الطلوع ولا تباح الصلاة فيه فإذا عجز عن النظر يباح له الصلاة . وقال أبو حفص الكردري يؤتى بطست ويوضع في أرض مستوية فما دامت الشمس تقع في حيطانه فهي في الطلوع ، وإذا وقعت في وسطه فقد طلعت وحلت الصلاة كذا في المحيط [٣] فإن قلت التخصيص بالثلاث في العدد يفيد الانحصار عليه وقد ذكر تسعة أوقات لايجوز فيها النفل وتلك التسعة غير هذه الثلاثة فيلزم منه إبطال العدد ، قلت إنما يلزم هذا ان لو كان المزيد مثل حكم المزيد عليه فالثلاثة المنصوصة حكمها أن لايجوز الفرائض والنوافل أيضاً فيها ، وأما غيرها فليس في معناها لأنه يجوز قضاء الفوائت وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة فيها بخلاف الثلاثة المذكورة فإن ذلك لايجوز فيها ، وإذا كان المعنى مختلفاً لايلزم الإبطال بل يكون كل واحد منهما ثابتاً بدليل على حدة [٤] فأما الثلاثة المذكورة فلحديث عقبة رضي الله عنه ، وأما غيرها فبأحاديث أخرى مثل لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس وغير ذلك فإن

١- مسلم باب الاوقات التي نهى عن الصلوة فيها ص ٢٧٦ ج١ والترمذي ص ١٢٢ ج١ والنسائي ص٩٥ و ٩٦ ج١ وأبو داود ص ٩٨ ج٢ وابن ماجة ص ١١٠ . ٢- قوله علي - هو بضم العين على المشهور ويقال بفتحها وهو موسى بن علي بن رباح اللخمي (نووي على المسلم ص ٢٧٦ ج١) والمشهور فيه عُلَيّ بالتّصغير (تقريب التهذيب ص ١٤٩) . ٣- كذا في المحيط - وكذا في الكفاية على فتح القدير ص ٢٠٣ ج١ عنه .
٤- على حدة - كذا في العناية ص ٢٠٤ ج١ .

قلت إذا لم تجز الفرائض في هذه الأوقات فلو شرع فيها ثم قهقه هل ينتقض وضوءه ، قلت لاينتقض لأن شروعه لم يصح فلاتصادف قهقهته صلاة مشروعة ، وقال في نوادر الصلاة من المبسوط لو طلعت الشمس وهو في خلال صلاة الفجر ثم قهقه قبل أن يسلم فليس عليه وضوء لصلاة أخرى . أما على قول محمد فلأنه صار خارجاً عن الصلاة بطلوع الشمس ، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله . وفي الرواية الأخرى وإن لم يصر خارجاً من حد التحريمة فقد فسدت صلاته بطلوع الشمس لأنه لايجوز أداء النفل في هذا الوقت كما لايجوز أداء الفرض فالضحك في هذه الحالة دون الضحك في صلاة الجنازة فلايجعل حدثاً ، وعلى قياس قول أبي يوسف رحمه الله يلزمه الوضوء خصوصاً على الرواية التي رويت عنه أنه يصبر حتى تطلع الشمس ثم يتم الفريضة فعلى هذه الرواية أن ضحكه صادف حرمة صلاة مطلقة فكان حدثاً (والمراد بقوله - وأن نقبر - صلاة الجنازة) المراد مبتدأ وخبره صلاة الجنازة أي المراد من قول عقبة رضي الله عنه - وأن نقبر فيها - الصلاة على الجنازة يقال قبره إذا دفنه وأقبره إذا جعل له قبراً يوارى فيه . وقال ابن السكيت قبرته أي جعلت له قبراً يدفن فيه وقوله تعالى * ثم أماته فأقبره * أي جعله ممن يقبر ولم يجعله يلقى للكلاب فأكرم الإنسان بالقبر . وقال ابن الأعرابي أقبر إذا أمر إنساناً بحفر قبر فإذا قيل ذكر القبر وإرادة الصلاة من أي قبيل من المجاز أو الكناية ، قلت قال في المبسوط وهو من باب الكناية للملازمة بينهما . وقال الأترازي هو كناية لأنه ذكر الرديف وأراد به المردوف ، قلت المراد من الملازمة المذكورة ما يكون بين اللازم والملزوم على سبيل التبعية لأن الكناية أن يذكر في الملازمين ما هو تابع ورديف ويراد به ما هو متبوع ومردوف . فإن قلت ما هذا الداعي إلى هذه الدعوى فلم يؤخذ بظاهره فيكون دفن الميت في هذه الأوقات الثلاثة مكروهاً ، قلت اختلف العلماء في هذا الباب فأخذت طائفة بظاهره وقالوا يكره دفن الميت في هذه الأوقات الثلاثة . وقال البيهقي [١] رحمه الله ونهيه عن القبر في هذه الساعات لايتناول الصلاة على الجنازة وهو عند كثير من أهل العلم محمول على كراهة الدفن في تلك الساعات وكذلك حمله أبوداود [٢] على الدفن فإنه بوب عليه في كتاب الجنازة فقال باب ما جاء من الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها ، ثم روى حديث عقبة رضي الله

١- البيهقي - راجع لبعض هذا المبحث نصب الراية ص ٢٥٠ ج١ . ٢- ابو داود ص ٩٨ ج٢ .

لأن الدفن غير مكروه والحديث باطلاقه حجة على الشافعي رحمه الله في تخصيص الفرائض وبمكة

عنه المذكور وذهب أكثر أهل العلم إلى كراهة الصلاة على الجنازة في هذه الأوقات ، وروى ذلك عن ابن عمر رضي الله عنه وهو قول عطاء والنخعي والأوزاعي والثوري وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق وكذلك حمله الترمذي [1] على الصلاة وبوب عليه - باب ما جاء في كراهية صلاة الجنازة عند طلوع الشمس وغروبها - ونقل عن ابن المبارك أنه قال معنى أن نقبر فيهن موتانا يعني صلاة الجنازة انتهى . وعن الشافعي أنه كان يرى الصلاة على الجنائز أي ساعة شاء من ليل أو نهار وكذلك الدفن أي وقت كان من ليل أو نهار وفي أحكام ابن بزيزة قال بعض العلماء لايصلي عليها في الأوقات الثلاثة المذكورة في حديث عقبة رضي الله عنه إلا أن يخاف عليها النتن ، وقيل لايصلي عليها عند الغروب والطلوع فقط ويصلي بعد العصر ما لم تصفر الشمس ، وبعد الصبح ما لم تسفر ، وقال ابن عبدالحكم يصلى عليها في أي وقت كالفرائض . وقال الليث يكره الصلاة عليها في الأوقات التي يكره فيها الصلاة . وقال عطاء والنخعي لايصلي عليها في الأوقات الخمسة المنهي عنها . فإن قلت هل جاء ما يدل على هذا الحمل قلت نعم روى الإمام أبو حفص عمر بن شاهين في كتاب الجنائز من حديث خارجة بن مصعب عن ليث بن سعد عن موسى بن علي به قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي على موتانا عند ثلاث عند طلوع الشمس . . . . إلى آخره . (لأن الدفن غير مكروه) أي لأن دفن الميت في هذه الأوقات المذكورة غير مكروه (والحديث بإطلاقه حجة على الشافعي رحمه الله في تخصيص الفرائض وبمكة) واختلف نسخ الهداية في هذا الموضع فلذلك تردد الشراح فيه ولم يحرروا كما ينبغي خصوصاً تحرير مذهب الشافعي رحمه الله على ما هو المسطور في كتب أصحابه المعتمد عليها فقال السغناقي في شرحه قوله والحديث بإطلاقه حجة على الشافعي رحمه الله فإن عند الشافعي تجوز الفرائض في هذه الأوقات في جميع الأمكنة وفي مكة تجوز الفرائض والنوافل . وفي بعض نسخ الهداية لم يذكر الفرائض وفي بعضها لم يذكر النوافل وذكر بمكة بالباء والصحيح من الرواية أن يذكر الفرائض والنوافل ويذكر بمكة بدون

١- الترمذي ص ١٢٢ ج١ وقد حمله ابن ماجة في سننه ص ١١٠ على الصلوة والدفن كليهما حيث بوب عليه باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلي فيها على الميت ولا يدفن .

....

الباء ورأيت في خط شيخي أن عند الشافعي رحمه الله تعالى يجوز الفرائض في جميع الأمكنة دون النوافل وفي مكة يجوز عنده الفرائض والنوافل . فإن شمس الأئمة السرخسي ذكر في المبسوط [١] حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه وغيره من الأحاديث ثم قال والأمكنة في هذا النهي سواء عندنا لعموم الآثار . وقال الشافعي لا بأس بالصلاة في هذه الأوقات بمكة لحديث روي في النهي إلا بمكة انتهى كلامه . وقال صاحب الدراية قوله حجة على الشافعي في تخصيص الفرائض بمكة وقال الشافعي يجوز في هذه الأوقات الفرائض ومن النوافل ما له سبب كتحية المسجد وركعتي الطواف وكذا في الجمعة بعد الزوال انتهى . وقال الأترازي قوله والحديث بإطلاقه حجة على الشافعي في تخصيص الفرائض بمكة . والصحيح أن يذكر ومكة بلا باء ، بيانه أن الشافعي يخصص الفرائض من جميع الصلاة ويقول أن النهي ورد في حق النفل لا في حق الفرض بدليل قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها . فعلم أن الفرض ليس بمنهي عنه حتى تجوز الفرائض في الأوقات المكروهة بلا كراهة في جميع البلدان أما النوافل فإنها تكره في هذه الأوقات إلا بمكة فإن مكة مخصوصة من سائر البلدان لما روى أبوذر النهي عن الصلاة في هذه الأوقات مقروناً بقوله إلا بمكة ، فإذن تجوز الفرائض في جميع البلدان في مكة وغيرها لأن الفرائض خصت من جميع الصلاة ، وتجوز النوافل بمكة خاصة لأن مكة خصت من جميع البلدان ، وهذا التقدير لايفهم إلا على رواية مكة بدون الباء فافهم انتهى قال الأكمل إن أراد بقوله لايجوز الفرض وحده وإن النفل جائز مكروه لم يستقم جعل الحديث حجة على الشافعي في تجويزه النوافل وإن كان مراده عدم الجواز في الفرض والنفل جميعاً لزم عليه ما نقل عن الكرخي والإسبيجابي وهو أن النوافل تجوز وتكره ، وإن كان الجواز مع الكراهة فيهما لم يكن الحديث حجة لنا على الشافعي إلا إذا ثبت أن أصحابنا يقولون بالجواز مع الكراهة فيهما وهو يقول بالجواز بلا كراهة ، قال ولم أطلع على ذلك فيما وجدته من النسخ وإن كان عدم الجواز في الفرض والجواز في النفل مع الكراهة لزم اختلاف معنى اللفظ الواحد مرادا لا على سبيل الكناية وهو غير جائز . وأرى أن المراد عدم الجواز في الفرض والنفل على بعض الروايات ولايلزمه ما نقل عن الكرخي والإسبيجابي لأنه

١- المبسوط ص ١٥١ ج١ .

....

اختار خلافه وإذا ظهر لك ما قررناه تبين لك أن النسخة الصحيحة هو أن يقال حجة على الشافعي في تخصيص الفرائض بمكة لأنه هو الذي يفيد ما ذكرنا من مذهبه وإن كان فيه إغلاق دون ما عداها ، وهو ما وقع في بعضها من قوله في تخصيص الفرائض والنوافل بمكة ، وفي بعضها في التخصيص بمكة ، وفي بعضها لم يذكر النوافل [١] قلت هذه الترديدات والتصرفات كلها من عدم الوقوف على نص مذهب الشافعي وعدم الرجوع إلى أمهات كتب أصحابه ، فنقول مذهب الشافعي [٢] جواز الفرائض في هذه الأوقات ، ومن النوافل ماله سبب كتحية المسجد وركعتي الطواف دون النوافل المطلقة ، وفي مكة تجوز النوافل المطلقة أيضاً . وقال النووي في الروضة يجوز في هذه الأوقات قضاء الفرائض والسنن والنوافل التي أخذها الإنسان ورداً له وتجوز صلاة الجنازة وسجود التلاوة وسجدة الشكر وركعتا الطواف وصلاة الكسوف ولاتكره فيها صلاة الاستسقاء على الأصح . وعلى الثاني تكره كصلاة الاستخارة وتكره ركعتا الإحرام على الصحيح . فأما تحية المسجد فإن اتفق دخوله لغرض كدرس علم أو اعتكاف أو انتظار صلاة ونحو ذلك لم يكره ، وإن دخل لا لحاجة بل ليصلي التحية فوجهان أقيسهما الكراهة انتهى فإذا عرفت هذا عرفت أن نقل السغناقي من مذهب الشافعي بقوله فإن عند الشافعي تجوز الفرائض في هذه الأوقات في جميع الأمكنة دون النوافل ، وفي مكة تجوز الفرائض عنده والنوافل ليس كما ينبغي ، وكذلك ما قاله الاترازي ، فإذا قابلت كلامهما بالذي قلنا آنفاً عرفت أن نقلهما من مذهب الشافعي ليس على ذلك وكذلك ما قاله الأكمل بقوله تبين أن النسخة الصحيحة إلى آخره والأقرب إلى المطابقة ما قاله صاحب الدراية ثم فسر النسخة التي هي قوله والحديث بإطلاقه يعني بكونه متناولاً للفرض والنفل حجة على الشافعي في تخصيص الفرائض بالجواز في هذه الأوقات أي فرض كان وفي أي مكان كان . وقوله والنوافل أي وفي تخصيص النوفل بالجواز فيها حال كونها بمكة أي نفل كان ولاتدل هذه العبارة على جواز النفل الذي له سبب في غير مكة ، فعلمت ان النسخ كلها قاصرة عن الدلالة على ما ينبغي ، ثم حجة الشافعي فيما

١- النوافل - انتهى ما قال الاكمل في العناية ص ٢٠٢ و ٢٠٤ ج١ ملخصاً ٢- مذهب الشافعي راجع لهذا البحث - أوجز المسالك شرح المؤطا ص ٤١١ ج٢ وما بعده و معارف السنن شرح الترمذي ص ١٢٢ ج٢ وما بعده وبداية المجتهد ص ١٠١ و ١٠٥ ج١ وعمدة القاري ص ٧٨ ج٥ وشرح المهذب للنووي ص ١٦٤ ج٤ وما بعده والمغني لابن قدامة ص ٧٥٣ ج١ وما بعده .

....

ذهب إليه قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة [١] أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها فجعل وقت التذكر وقتاً للفائتة مطلقاً وله في جواز النفل بمكة شرفها الله تعالى الاستثناء الوارد في حديث عقبة [٢] رضي الله عنه إلا بمكة وقوله صلى الله عليه وسلم يابني عبد مناف من ولي منكم من أمور الناس شيئاً فلا يمنعن أحدا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء [٣] وله في الجمعة حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة [٤] وروي ابو الخليل عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة رواه ابو داود . والجواب عن ذلك . أما حديث من نام عن صلاة إلى آخره فهو مخصوص بحديث عقبة رضي الله عنه والدليل عليه ما روي أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر فسار بليلة ... الحديث [٥] وفيه فناموا فما أيقظهم الاحر الشمس . وفي رواية انتبهوا وقد بدا حاجب الشمس فقاموا للصلوة وانما فعل ذلك لترتفع الشمس فلو جاز قضاء المكتوبة في حال طلوع الشمس لما أخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الانتباه . وعن

١-من نام عن صلوة وهو حديث أنس رضي الله عنه رواه البخاري باب من نسي صلوة فليصل اذا ذكرها ص ٨٤ ج١ ومسلم باب قضاء الصلوة الفائتة ص ٢٤١ ج١ وابو داود ص ٧٠ ج١ والنسائي ص ١٠٠ ج١ والترمذي ص ٢٥ ج١ وابن ماجة ص ٥٠ ونصب الراية ص ١٦٣ ج٢ . ٢- قوله الاستثناء الوارد في حديث عقبة - كذا في الاصل وكذا في عمدة القاري ص ٧٨ ج٥ لكنى ما وجدت هذا الاستثناء في حديث عقبة لقصور علمي نعم هذا الاستثناء موجود في حديث ابي ذر وابن عباس كما رواه احمد والدارقطني عن ابي ذر رضي الله عنه مرفوعاً وكذلك رواه الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنه ايضاً مرفوعا لكن اسنادهما ضعيف والتفصيل في نصب الراية ص ٢٥٤ ج١ وآثار السنن مع الهامش ص ٢٣٨ وفتح القدير لابن همام ص ٢٠٤ ج١ . ٣- اي ساعة شاء - رواه الدارقطني عن جبير بن مطعم مرفوعا لكنه ضعيف كذا في نصب الراية ص ٢٥٤ ج١ . ٤- الايوم الجمعة - قال النوي في شرح المهذب ص ١٧٥ ج٤ هذا الحديث ضعيف رواه ابوداود (ص ١٦٢ ج١ ابواب الجمعة) من رواية ابي قتادة وقال هو مرسل وذكره البيهقي من رواية ابي قتادة وابي سعيد وابي هريرة وعمرو بن عبسة وابن عمر وضعف اسانيد الجميع . ٥- الحديث - وقد سرد المؤلف العيني الروايات التي تدل على تاخير قضاء صلوة الفجر عن طلوع الشمس ليلة التعريس راجع له عمدة القاري باب الصعيد الطيب وضوء المسلم ص ٢٦ ج٤ ومنها حديث عمران بن حصين عند البخاري ومسلم وحديث ابي هريرة عند مسلم وحديث ابي قتادة عند الشيخين وابي داود وحديث ابن مسعود عند ابي داود وغير ذلك .

وحجة على أبي يوسف في إباحة النفل يوم الجمعة وقت الزوال . قال ولا صلاة جنازة

الثاني ان الاستثناء الوارد في حديث عقبة رضي الله عنه إلا بمكة غريب لم يرد في المشاهير فلا يزاد به عليها أو يحتمل انه كان قبل النهي . وعن الثالث ان أبا داود روي معنى صلى دعى وقال أبو بكر بن العربي هذا الحديث لم يصح [١] وعن الرابع أن قوله إلا يوم الجمعة[٢] بمعنى ولا يوم الجمعة كما في قوله تعالى * إلا خطأ * أي لا خطأ وعن الشافعي ان حديث أبي قتادة رضي الله عنه منقطع لأن أبا الخليل لم يسمع من أبي قتادة قاله أبو داود وقال أبو الفرج رحمه الله وفيه ليث بن أبي مسلم وهو ضعيف . وفي المغني [٣] عن ابن مسعود رضي الله عنه كنا ننهى عن ذلك يوم الجمعة . وعن سعيد المقبري أدركت الناس وهم يتقون ذلك وأباحه فيها عطاء في الشتاء دون الصيف ، وفي بقية الأوقات في يوم الجمعة وجهان عند الشافعية أحدهما يجوز لكل واحد ، والآخر لايجوز إلا في وقت الإستواء يوم الجمعة دون بقية الأوقات قاله صاحب المهذب [٤] فإن قلت يعارض حديث عقبة رضي الله عنه لقوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر ، بيانه ان هذا يقتضى أنه لو شرع في صلوة الفجر وطلعت الشمس في خلالها لاتفسد صلوته كما ذهب إليه الشافعي رحمه الله قلت إنه لبيان الوجوب بإدراك جزء من الوقت قل أو كثر . ومذهب مالك رحمه الله في هذا الباب انه يقضى الفرائض في هذه الأوقات الثلاثة ، ولايصلي النوافل سواء كان لها سبب أولا ، وبه قال أحمد إلا انه أجاز ركعتي الطواف وصلاة الجماعة مع إمام الحي لخوف الفوت و اختلف الرواية عن مالك رحمه الله في صلاة الكسوف وسجود القرآن في وقت النهي (وحجة على أبي يوسف رحمه الله في إباحة النفل يوم الجمعة وقت الزوال) وحجة عطف على قوله حجة على الشافعي رحمه الله ، روي عن أبي يوسف رحمه الله انه قال لا بأس بالصلاة يوم الجمعة وقت الزوال واستدل على ذلك بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وقد ذكرناه عن قريب مع الجواب عنه (قال) أي القدوري معطوف على أول الكلام (ولا صلاة جنازة) أي ولاتجوز صلاة الجنازة في الأوقات الثلاثة المذكورة ، هذا محمول على جنازة حضرت قبل التغير لأن الصلاة وجبت بحضورها كاملة ولا تؤدي بالناقص ، حتى لو حضرت جنازة في هذا الوقت جازت الصلاة

١- لم يصح – وقد بين الزيلعي ضعف هذا الحديث بالتفصيل كما في نصب الراية ٢٥٣ و٢٥٤ ج١ .
٢- الايوم الجمعة – قال في العناية ص ٢٠٤ ج١ انه منقطع او معناه ولا يوم الجمعة . ٣- المغني لابن قدامة ص ٧٦٠ ج١ . ٤- المهذب – راجع له شرح المهذب ص ١٧٦ ج٤ .

لما روينا ولا سجدة تلاوة لأنها في معنى الصلاة إلا عصر يومه عند الغروب ، لأن السبب هو الجزء القائم من الوقت لأنه لو تعلق بالكل لوجب الأداء بعده ، ولو تعلق بالجزء الماضي فالمؤدي في آخر الوقت قاض ، وإذا كان كذلك فقد أداها كما وجبت ،

مع الكراهة لأنها اديت ناقصة كما وجبت (لما روينا) وهو قوله وأن نقبر فيها - موتانا - (ولا سجدة تلاوة) عطف على ما قبله ، أي ولا تجوز سجدة التلاوة ، وهذا إذا كان تلى أو سمع قبل هذا الزمان فسجد في هذا الزمان لم يجزئ الناقص عن الكامل ، أما لو تلى في هذا الزمان فسجد فيه جازت لأنها أديت ناقصة كما وجبت (لأنها في معنى الصلاة) أي لأن سجدة التلاوة في معنى الصلاة من حيث انه يشترط لها ما شرط للصلاة من الطهارة ، وستر العورة ، واستقبال القبلة ، ويقال باعتبار حصول التشبه لعبدة الشمس والتشبه يحصل بالسجود أيضاً كذا في المبسوط [١] وقال الأكمل[٢] فإن قيل ما بالها لم تلحق بها في قوله صلى الله عليه وسلم من ضحك منهم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة جميعاً فينتقض وضوء الضاحك في سجدة التلاوة كما في الصلاة وأجيب بأن اللام في قوله فليعد الوضوء والصلاة للعهد لأنه إنما يعيد الصلاة التي وجدت فيها القهقهة لا للجنس ، والمعهود صلاة ذات تحريمة وركوع وسجود ، والسجود المجرد ليس في معناه من كل وجه فلا يلحق به ، قلت هذا السؤال والجواب للسغناقي (إلا عصر يومه عند الغروب) هذا استثناء من قوله -ولا عند غروبها- يعني لو صلى عصر يومه عند غروب الشمس جازت صلاته (لأن السبب) أي سبب وجوب الصلاة (هو الجزء القائم من الوقت) الذي يتصل به الأداء (لأنه لو تعلق بالكل) أي لأن السبب لو تعلق بكل الوقت جملة (لوجب الأداء بعده) أي لوجب أداء الصلاة بعد ذلك الوقت لوجوب تقدم السبب بجميع أجزاءه على المسبب فلا يكون أداء . (ولو تعلق بالجزء الماضي) أي ولو تعلق سبب الوجوب بالجزء الماضي من الوقت (فالمؤدي) بكسر الدال (في آخر الوقت قاض) لأنه أدى بعد خروج الوقت فيكون قضاء (وإذا كان كذلك) أي وإذا كان الأمر كما ذكرنا من أن السبب هو الجزء القائم إلى آخره . (فقد أداها) أي أدى الصلاة التي هي العصر (كما وجبت) أي باتصال الأداء بها فإن كان وقتها صحيحاً بأن لايكون موصوفاً بالكراهة ولا منسوباً إلى الشيطان

١- المبسوط - للسرخسي ص ١٥٢ ج١ وكذا في العناية والكفاية ص ٢٠٥ ج١ . ٢- الاكمل في العناية ص ٢٠٥ ج١ .

بخلاف غيرها من الصلوات لأنها وجبت كاملة فلا تتأدى بالناقص

كالظهر مثلاً وجب المسبب كاملاً فلايتأدى ناقصاً ، وإن كان فاسداً أي ناقصاً بأن يكون منسوباً إلى الشيطان كالعصر يستأنف وقت الاصفرار وجب الفرض به ناقصاً فيجوز أن يتأدى ناقصاً لأنه أداه كما وجب (بخلاف غيرها من الصلوات) يعني غير العصر (لأنها وجبت كاملة فلاتتأدى بالناقص) لأن ما وجب كاملاً لايتأدى بالناقص . وقال الأكمل [1] قوله - لأن السبب هو الجزء القائم من الوقت - فيه تسامح لأن السبب إما أول جزء او الذي يلي الأداء أو الجزء المضيق أو كل الوقت عند خروجه ، قلت المراد بالجزء القائم من الوقت الجزء الباقي من اجزاء الوقت لأن السببية تنتقل من جزء إلى جزء والسبب هو الجزء القائم . وقال صاحب الكافي قوله فالمؤدي في آخر الوقت قاض فيه إشكال لأنه مؤد باعتبار بقاء الوقت ، وأيضاً يلزمه على تقريره جواز قضاء العصر في هذا الوقت لأن الجزء القائم من الوقت ناقص فيجب به العصر ناقصاً فينبغي أن يجوز كعصر يومه ، وأجاب الشيخ عبدالعزيز عن الأول بأن كلامه فيمن أخر العصر إلى الغروب ولا شك أن السبب في حقه هو الجزء القائم من الوقت وهو المعبر عنه بالجزء المضيق وعن الثاني بأن الجزء إذا تعين للسببية بحيث لاينتقل إلى غيره كان التأخير عنه تفويتاً للواجب بالاستقراء في قوانين الشرع كالجزء الأخير من الوقت في الصلاة ، والجزء الأول من اليوم في الصوم ، قال الأكمل [2] ورد عليه بأن الفوات بالتفويت عن الجزء الأخير من الوقت إنما هو باعتبار خروج الوقت لا باعتبار تعينه للسببية وكذلك عن الجزء الأول من اليوم لأن وقت الصوم كل النهار فإذا فات البعض فات الكل قلت لانسلم أن التفويت بمجرد خروج الوقت بل باعتبار الجزء الأخير للسببية ألاترى أنه إذا شرع في صلاة الظهر أو المغرب أو العشاء في الجزء الأخير ثم خرج الوقت كان ذلك أداء لا قضاء ، فلو أسلم الكافر عند غروب الشمس يلزمه أداء العصر ، فإن لم يتمكن حتى غربت الشمس هل يلزمه أم لا فهو مبني على خلاف في ذلك . ثم اعلم أنه لابد من جعل جزء من الوقت سبباً للوجوب فقال شمس الأئمة سبب الوجوب الجزء الأول من الوقت فأفاد الترتيب حكم الوجوب وصحة أداء الواجب ولكنه وجوب موسع وهو الأصح وهكذا نقله علاء الدين الحاكم السمرقندي في الميزان وفي التقويم لأبي زيد ومن الناس من ظن أن الأداء لما لم يلزم في أول الوقت لم يكن وجوب الصلاة معلقاً بأوله وأنه غلطه بيقين . وقال شمس الأئمة ومن مشايخ العراق من يقول الوجوب لايثبت في أول الوقت وإنما تعلق

١- الاكمل في العناية ص ٢٠٥ ج١ . ٢- الاكمل في العناية ص ٢٠٦ ج١ .

الوجوب بآخره ويستدلون عليه بما لو حاضت في آخر الوقت فإنها لايلزمها قضاء تلك الصلاة إذا طهرت . والمقيم إذا سافر في آخر الوقت يصلي ركعتين ، فلو كان الوجوب بأول الوقت لما سقطت الصلاة بذلك ، وكذا لو مات قبل خروج الوقت لاتكون الصلاة ديناً في ذمته ولا شيء عليه ثم عند مشايخ العراق اختلاف في صفة المؤدي في أول الوقت فمنهم من يقول هو نفل يمنع لزوم الفرض في آخر الوقت إذا بقي على حال يلزمه الأداء بأن لايعارضه جنون أو حيض أو غير ذلك فيه لأنه لايمكن ترك الأداء في أول الوقت لا إلى قضاء . ومنهم من قال المؤدى في أول الوقت موقوف على ما يظهر من حاله في آخر الوقت واعتبره بتعجيل الزكاة قبل الحول . وفي المرغيناني قال أكثر أصحابنا الوجوب يتعلق بمقدار التحريمة . وقال زفر رحمه الله بمقدار ما يؤدي فيه الصلاة وهذا القول مختار القدوري رحمه الله ، والأول اختيار القاضي أبي زيد الدبوسي رحمه الله وذكره في الميزان عن الكرخي ثلاث روايات [1] عن أصحابنا فروى الشيخ أبو بكر الجصاص رحمه الله أن الوقت كله وقت الفرض وعليه أداءه في وقت مطلق من جميع الوقت وهو مخير في الأداء فيتعين الواجب بالأداء وبضيق الوقت فإن أدى في أول الوقت يكون واجباً ، وإن اخر لايأثم وهذه الرواية هي المعتمدة في المذهب . ويروى أيضاً أن الأداء في أوله موقوف إن بقي إلى آخر الوقت بصفة التكليف يقع واجباً فإن فات شيء من شرائط التكليف يكون نفلاً ، وفي رواية أخرى عنه يقع نفلاً في أول الوقت فإذا بقي إلى آخر الوقت وصفة المكلفين يكون ذلك مسقطاً للفرض وهذه الرواية مهجورة .وقال الشافعي رحمه الله تجب الصلاة بأول الوقت وجوباً موسعاً ويستقر الوجوب بإمكان فعلها قاله النووي . وعن أبي حنيفة رحمه في رواية كمذهبنا وهي غريبة ، قلت إن أراد به تعلق الوجوب بأول الوقت وجوباً موسعاً فهو المذهب الصحيح عندنا وليست هذه الرواية بغريبة ، وإن أراد استقرار الوجوب بإمكان فعلها فليس هذا رواية عن أصحابنا لا غريبة ولا مشهورة وقال ابن بطال حكي عن الكرخي أن الصلاة في أول الوقت تقع نفلاً ، قال والفقهاء بأسرهم على خلاف قوله ، قلت هذا قول ضعيف نقل عن بعض الأصحاب كما ذكرنا وليس منقولاً عن أبي حنيفة رحمه الله (قال) أي المصنف رحمه الله (والمراد بالنفي المذكور في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة) أي في قول القدوري رحمه الله - ولا

١- ثلث روايات - ذكرها النووي رحمه الله ايضاً في شرح المهذب ص ٤٧ ج٣ و اورد هذا البحث منفصلا .

الكراهة حتى لو صلاها فيه أو تلى سجدة فيه وسجدها جاز لأنها اديت ناقصة كما وجبت ، إذ الوجوب بحضور الجنازة والتلاوة ويكره أن يتنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس لما روي أنه عليه الصلوة والسلام نهي عن ذلك

صلاة جنازة ولا سجدة تلاوة - (الكراهة) مرفوع لأنه خبر المبتدأ وهو قوله والمراد (حتى لو صلاها فيه) نتيجة الكراهة ، أي لو صلى الجنازة في وقت من الأوقات الثلاثة (أو تلى سجدة فيه) أي أو قرأ آية السجدة في وقت من هذه الأوقات (وسجدها جاز) أي وسجد لتلاوته فيه جازت (لأنها أديت ناقصة) أي لأن كل واحدة من صلاة الجنازة وسجدة التلاوة أديت حال كونها ناقصة (كما وجبت) أي كما وجبت ناقصة (إذ الوجوب بحضور الجنازة والتلاوة) كلمة إذ للتعليل أي لأن سبب الوجوب حصل بحضور الجنازة ووقوع التلاوة في الوقت الناقص وقد مر الكلام فيه مستوفى عند قوله - ولا صلاة جنازة ولا سجدة تلاوة - (ويكره أن يتنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس) أراد أنه إذا طلع الفجر وصلى صلاة الفجر يكره له أن يصلي إلى أن تطلع وبعد صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس (لما روي أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك) لما روى مسلم [١] من حديث أبي أمامة رضي الله تعالى عنه وفيه فقلت يا نبي الله أخبرني عن الصلاة قال صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فإنها تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ، ثم اقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسجر جهنم فإذا أقبل الفيء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ، ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان . الحديث بطوله وروى إسحاق بن راهويه في مسنده ثم البيهقي [٢] من جهته حدثنا وكيع ثنا سفيان الثوري أخبرني أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله تعالى عنهم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين دبر كل صلاة مكتوبة إلا الفجر والعصر وأخرج البخاري [٣] عن معاوية رضي الله تعالى عنه قال إنكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيناه يصليها ولقد نهى عنها

١- مسلم - باب الاوقات التي نهي عن الصلوة فيها ٢٧٦ ج١ رراجع لتفصيل هذا البحث نصب الراية ص ٢٥١ ج١ . ٢- البيهقي في سننه الكبرى ص ٤٥٩ ج٢ وكذالك رواه ابوداود ص١٨٨ ج١ والطحاوي واحمد .
٣- البخاري - باب لا تتحري الصلوة قبل غروب الشمس ص ٨٣ ج١ .

....

يعني الركعتين بعد العصر . وروى مسلم [١] عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه عن حفصة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر لايصلي إلا ركعتين خفيفتين وروى أبو داود [٢] عن يسار مولى ابن عمر رضي الله تعالى عنهم قال رآني ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر فقال يايسار إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم لاتصلوا بعد الفجر إلا سجدتين ، وأخرج الطبراني عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر فلاتصلوا إلا ركعتي الفجر . وأخرج أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أنه صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة إذا طلع الفجر إلا ركعتين ، ومثله عن أبي هريرة رضي الله عنه وقال ابن بطال في شرح البخاري تواترت الأحاديث [٣] عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ، وكان عمر رضي الله تعالى عنه يضرب على الركعتين بعد العصر بمحضر من الصحابة من غير نكير فدل على أن صلاته صلى الله عليه وسلم مخصوصة به دون أمته وكره ذلك علي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود وأبو هريرة وسمرة بن جندب وزيد بن ثابت وسلمة بن عمرو وكعب بن مرة وأبو أمامة وعمرو بن عنبسة وعائشة والصنابحي واسمه عبدالرحمان بن عسيلة وعبدالله بن عمر رضي الله عنهم والحسن البصري وسعيد بن المسيب والعلاء بن زياد وحميد بن عبدالرحمن رحمهم الله تعالى . وقال النخعي كانوا يكرهون ذلك فإن قلت أخرج البخاري [٤] ومسلم عن الأسود عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سراً ولا علانية ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد العصر . وفي لفظ لهما ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين . روى أبو داود [٥] من حديث قيس بن عمرو رضي الله تعالى عنه قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ركعتان فقال الرجل إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما

١- مسلم ص ٢٥١ ج١ والبخاري ص ١٥٧ ج١ باب الركتعين قبل الظهر - والنسائي ٢٥٤ ج١ . والبيهقي ص ٢٦٥ ج٢ و ابن حبان. ٢- ابو داود ١٨٨ ج١ والترمذي ص ٥٦ ج١ مختصرا . ٣- تواترت الاحاديث - راجع لهذا البحث عمدة القاري شرح البخاري باب الصلوة بعد الفجر ص ٧٧ ج ٥ . ٤- البخاري ص ٨٣ ج١ و مسلم ص ٢٧٧ ج١ وراجع لهذا البحث عمدة القاري ص ٧٨ ج٥ . ٥- ابو داود ص ١٨٧ ج١ .

....

فصليتهما الآن ، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا رواه أبو داود وقال قيس بن عمرو وفي رواية قيس بن قهد بالقاف قلت استقرت القاعدة أن المبيح والحاظر إذا تعارضا جعل الحاظر متأخراً ، وقد ورد نهي كثير في الأحاديث التي ذكرناها آنفاً فالعمل عليها . وأما حديث الأسود عن عائشة رضي الله عنها فإن صلاته صلى الله عليه وسلم فيه مخصوصة به والدليل عليه ما ذكرنا أن عمر رضي الله عنه كان يضرب على الركعتين بعد العصر بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم من غير نكير . وذكر الماوردي من الشافعية وغيره أيضاً أن ذلك من خصوصياته صلى الله عليه وسلم . وقال الخطابي رحمه الله أيضاً كان النبي صلى الله عليه وسلم مخصوصاً بهذا دون الخلق وقال ابن عقيل لا وجه له إلا هذا الوجه . وقال الطبري فعل ذلك تنبيهاً لأمته أن نهيه كان على وجه الكراهة لا التحريم. وقال الطحاوي[1] الذي يدل على الخصوصية أن أم سلمة رضي الله تعالى عنها هي التي روت صلاته إياهما قيل لها أفنقضيهما إذا فاتتا بعد العصر قالت لا وأما حديث قيس بن عمرو فقال في الإمام إسناده غير متصل ومحمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس . وقال ابن حبان لايحل الاحتجاج به . ثم نفسر بعض ألفاظ الأحاديث المذكورة . قوله - تطلع بين قرني شيطان - اختلفوا فيه على وجوه فقيل معناه مقارنة الشيطان عند رؤيتها للطلوع والغروب . وقيل قرنه قوته من قولك أنا مقرن لهذا الأمر أي مطيق له قوي عليه ، وذلك لأن الشيطان إنما يقوى أمره في هذه الأوقات لأن يسول لعبدة الشمس أن يسجدوا لها في هذه الأوقات . وقيل قرنه حزبه وأصحابه الذين يعبدون الشمس ، يقال هؤلاء قرن أي جاءوا بعد قرن آخر . وقيل إن هذا تمثيل وتشبيه وذلك أن تأخير الصلاة إنما هو من تسويل الشيطان وتزيينه ذلك في قلوبهم ، وذوات القرون إنما تعالج الأشياء وتدفعها بقرونها وكأنهم لما دفعوا الصلاة وأخروها عن أوقاتها بتسويل الشيطان لهم حتى اصفرت الشمس صار ذلك منه بمنزلة ما يعالجه ذوات القرون بقرونها وتدفعه بأدواتها . قلت يمكن حمل الكلام على حقيقته[2] ويكون المراد أنه يحاذيها بقرنيه عند غروبها وكذا عند طلوعها ، لأن

١- الطحاوي - باب الركعتين بعد العصر ص ٢١٤ ج١ لكن لفظ الحديث هكذا قلت يا رسول الله افنقضيهما اذا فاتتا قال لا فالنهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم لامن ام سلمة رضي الله عنها . ٢- حقيقته - قال المحدث البنوري رحمه الله ذكر الخطابي في المعالم ص ٣١ ج١ خمسة وجوه لهذا الحديث والراجح هو حمله على الحقيقة كما رجحه النوي في شرح المسلم وغيره (معارف السنن ص ٦٨ ج٢) .

ولا بأس بأن يصلي في هذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلي على الجنازة لأن الكراهة كانت لحق الفرض ليصير الوقت كالمشغول به لا لمعنى في الوقت فلم تظهر في حق الفرائض وفيما وجب لعينه كسجدة التلاوة وظهرت في حق المنذور لأنه تعلق وجوبه

الكفار يسجدون لها حينئذ فيقارنها ليكون الساجدون لها في صورة الساجدين له ، ويخيل لنفسه ولأعوانه إنما يسجدون له فيكون له تسلط عليهم قوله - مشهودة - أي تشهدها الملائكة وتحضرها (ولا بأس بأن يصلي في هذين الوقتين) أراد بالوقتين ما بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس وما بعد صلاة العصر قبل غروب الشمس (الفوائت) بالنصب مفعول يصلي (ويسجد للتلاوة ويصلي على الجنازة لأن الكراهة) الحاصلة في هذين الوقتين (كانت لحق الفرض ليصير الوقت) من بعده (كالمشغول به) أي بالفرض فلم يجز النفل فيهما لأن الشغل التقديري بالفرض أولى من الشغل الحقيقي بالنفل (لا لمعنى في الوقت) يعني ليست الكراهة في هذين الوقتين لمعنى في نفس الوقت ، بل لشغل الوقت بالفرض ولهذا لو ابتدأ العصر في أول الوقت ومده إلى المغرب لايكره بالاتفاق ، فلو كانت الكراهة لمعنى في الوقت لكان هذا مكروهاً . وقوله - لا بمعنى في الوقت - تأكيد لقوله - لحق الفرض - وفيه إشارة إلى الفرق بين النهي الوارد في هذين الوقتين والوارد في الأوقات الثلاثة المذكورة بأن ذلك لمعنى في الوقت وهو كونه منسوباً إلى الشيطان فيظهر في حق الفرائض والنوافل وغيرها ، وهذا المعنى شغل الوقت بالفرض كما ذكرنا . (فلم تظهر في حق الفرائض) هذا نتيجة ما قبله فلذلك ذكره بالفاء أي فلم تظهر الكراهة في حق الفرائض فجازت الفوائت فيها (وفيما وجب لعينه كسجدة التلاوة) لكون وجوبها غير موقوف على فعل العبد بدليل وجوبها بالسماع فصارت كسائر الفرائض . فإن قلت قد ذكر في الأصول أن سجدة التلاوة ليست بقربة مقصودة حتى جاز إقامة الركوع مقامها بخلاف سجود الصلاة ، وهذا يوهم أنها واجبة لغيرها . قلت أراد بما وجب لعينه هاهنا ما شرع واجباً ابتداء لأنه شرع نفلاً في الأصل ثم صار واجباً بعارض كالمنذور ، ثم هذا الواجب قد يكون قربة مقصودة بذاتها وقد لايكون كالصلاة والصوم وسجدة التلاوة من حيث أنها وجبت ابتداء كانت واجبة بعينها ، ومن حيث أنها وجبت موافقة للأبرار ومخالفة للكبار لم تكن مقصودة بنفسها لعدم التنافي ، ألاترى أن صلاة الجنازة عرفت من هذا القبيل مع أنها وجبت لغيرها وهو أداء حق الميت ، ولكنها لما شرعت ابتداء صح جعلها واجبة لعينها من هذا الوجه . (وظهرت في حق المنذور) أي ظهرت الكراهة في حق المنذور من الصلاة في هذين الوقتين (لأنه تعلق وجوبه

بسبب من جهته وفي حق ركعتي الطواف ، وفي الذي شرع فيه ثم أفسده لأن الوجوب لغيره وهو ختم الطواف وصيانة المؤدي عن البطلان . ويكره أن يتنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر لأنه عليه الصلوة والسلام لم يزد عليهما

بسبب من جهته) أي من جهة الناذر لا من جهة الشرع فصار كالصلاة التي شرع فيها متطوعاً ، فإذا كان كذلك يكره أداء المنذور في هذين الوقتين ، لايقال الضمير في جهته إضمار قبل الذكر لأنا نقول قوله المنذور يدل على الناذر لأن النذر قائم به . وعن أبي يوسف لايكره المنذور في هذين الوقتين لأنه لا أثر لإيجاب العبد كما لا أثر لتلاوته في إثبات الكراهة في السجدة . (وفي حق ركعتي الطواف) أي فظهرت الكراهة أيضاً في حق ركعتي الطواف حتى كره أداءهما في هذين الوقتين لأن وجوبهما لغيرهما وهو ختم الطواف الحاصل بفعله . وقال الشافعي يجوز في هذين الوقتين ركعتا الطواف ، وتحية المسجد ، وكل فعل له سبب كركعتي الوضوء ، وسنن الرواتب ، والمنذور . قلت ذكر في المبسوط [1] ان كراهة الطواف بالأثر وهو ما روي [2] أن عمر رضي الله عنه طاف بالبيت سبعاً بعد صلاة الفجر ثم خرج من مكة حتى كان بذي طوى فطلعت الشمس فصلى ركعتين ثم ذهب فقال ركعتان مكان ركعتين ، فقد أخر ركعتي الطواف إلى ما بعد طلوع الشمس . وذي طوى ينصرف ولاينصرف وهو بضم الطاء اسم موضع بمكة ولو أفسد سنة الفجر ثم قضاها بعد صلاة الفجر لم يجز كذا في المحيط . وقيل يجوز ولو شرع في النفل قبل طلوع الفجر ثم طلع قيل يقطعه ، والأصح أنه يتمه ولاينوب عن سنة الفجر في الأصح (وفي الذي شرع فيه ثم أفسده) أي وكذا ظهرت الكراهة في النفل الذي شرع فيه حتى كره قضاءه في هذين الوقتين (لأن الوجوب لغيره) تعليل المسألتين جميعاً ، فقوله (وهو ختم الطواف) يرجع إلى قوله – وفي حق ركعتي الطواف (وصيانة المؤدى عن البطلان) – يرجع إلى قوله – وفي الذي شرع فيه ثم أفسده – والمؤدى بفتح الدال فإن قلت [3] ركعتا الطواف واجبتان عندنا فوجوبه من جهة الشرع بعد الطواف كوجوب سجدة التلاوة بعد التلاوة فينبغي أن يؤتى بهما كسجدة التلاوة في هذين الوقتين . وقول المصنف بأن الوجوب لختم الطواف ينتقض بسجدة التلاوة فإن وجوبها للتلاوة وهي فعله أيضاً ، قلت قد تجب السجدة بتلاوة غيره إذا سمعه من غير قصد ولا كذلك ركعتا الطواف (ويكره أن يتنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر لأنه صلى الله عليه وسلم لم يزد عليهما) أي على ركعتي الفجر اللتين هما السنة المؤكدة

١- المبسوط للسرخسي ص ١٥٣ ج١. ٢- ماروي-روي هذا الاثر مختصرا في المؤطا مالك ص٣٨٧ والبيهقي ص ٤٦٣ ج٢ موصولا والبخاري ص ٢٢٠ ج١ مغلقا . ٣- فان قلت - راجع له العناية ص ٢٠٨ ج١ .

مع حرصه على الصلاة ولايتنفل بعد الغروب قبل الفرض لما فيه من تأخير المغرب ،

(مع حرصه على الصلاة) أي مع حرص النبي عليه الصلاة والسلام على الصلاة النافلة . قال الاترازي ولو لم يكره لفعل ، قلت هذا مبني على معرفة الحديث الذي فيه عدم زيادة النبي صلى الله عليه وسلم على ركعتي الفجر وكذا قال الأكمل إن الترك مع حرصه صلى الله عليه وسلم على إحراز فضيلة النفل دليل الكراهة ، وقد ذكرنا فيما مضى من حديث مسلم الذي رواه عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر لايصلي إلا ركعتين خفيفتين ، وهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم ما كان يزيد على ركعتي الفجر مع حرصه على إحراز فضيلة النوافل . وفي المجتبى ويخفف القراءة في ركعتي الفجر لقول ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فيهما * بقل يأأيها الكافرون * و * قل هو الله أحد * وفي المبسوط لشيخ الإسلام والنهي عما سوى ركعتي الفجر فيه لحق ركعتي الفجر لا لخلل في الوقت . وفي التجنيس للمصنف يتطوع آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الإتمام أفضل لأنه وقع في التطوع بعد الفجر لا عن قصد [1] (ولايتنفل بعد الغروب قبل الفرض) أي قبل صلاة المغرب (لما فيه من تأخير المغرب) وتأخير المغرب مكروه فيكره ما يكون سبباً للتأخير. فإن قلت روي عن أنس[2] رضي الله عنه قال كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فركعوا ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما ، قلت حمل ذلك على أول الأمر قبل النهي . وقال أبوبكر بن العربي اختلف الصحابة فيهما ولم يفعلهما بعدهم أحد . وقال النخعي إنها بدعة . وقال بعض أصحابنا كان ذلك في أول الإسلام ليعرف خروج الوقت المنهي عنه ثم أمروا بتعجيل المغرب . وروى أبو داود [3] عن طاووس قال سئل ابن عمر رضي الله عنه عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت أحداً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ، وروي [4] انه صلى الله عليه وسلم قال بين كل أذانين صلاة إن شاء إلا المغرب . قال الخطابي يعني الأذان

١- عن قصد - كذا في فتح القدير لابن همام ص ٢٠٩ ج١. ٢- عن انس - رواه البخاري - باب الصلوة الى الاسطوانة ص ٧٢ ج١ ومسلم باب الأوقات التي نهى عن الصلوة فيها ص٢٧٨ ج١ واللفظ له . ٣- ابوداود ، باب الصلوة قبل المغرب ص ١٨٩ ج١ قال النووي في الخلاصة واسناده حسن كذا في نصب الراية ١٤٠ ج١ .
٤- انه - روي هذا الحديث عن بريدة رضي الله عنه مرفوعا الدارقطني والبيهقي والبزار - كذا في نصب الراية ص ١٤٠ ج ٢ .

ولا إذا خرج الامام للخطبة يوم الجمعة إلى أن يفرغ من خطبته لما فيه من الاشتغال عن استماع الخطبة .

والإقامة وعند بعض أصحاب الشافعي يستحب أن يصلي ركعتين قبل المغرب [1] (ولا إذا خرج الإمام للخطبة يوم الجمعة) ولايتنفل أيضاً إذا خرج الإمام من بيت الخطابة يوم الجمعة لأجل الخطبة (إلى أن يفرغ من خطبته لما فيه) أي لما في التنفل ، دل عليه قوله ولايتنفل (من الاشتغال عن استماع الخطبة) وهو مكروه كراهة تحريم . وقال أبو بكر بن العربي والجمهور على أنه لايفعل وهو الصحيح ، لأن الصلاة حرام إذا شرع الإمام في الخطبة لوجوه ثلاثة الأول : قوله تعالى * وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا * فكيف يترك الفرض الذي شرع الإمام فيه إذا دخل عليه بغير فرض الثاني قوله صلى الله عليه وسلم إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب أنصت فقد لغوت [2] فإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الأصل أن الفرضان في المسألة يحرمان في حال الخطبة فالنفل أولى بأن يحرم الثالث : انه لو دخل والإمام في الصلاة لم يركع والخطبة صلاة من وجه يحرم فيها من الكلام والعمل ما يحرم في الصلاة وذهب الشافعي وأحمد وإسحاق إلى جواز تحية المسجد بركعتين لحديث جابر رضي الله عنه بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة إذا جاء رجل في هيئة بذة فقال النبي صلى الله عليه وسلم أصليت قال لا قال قم فاركع [3] وهذا الرجل هو سليك الغطفاني بين ذلك مسلم وغيره . قلت هذا الحديث لايعارض الأصول من أوجه أحدها أنه خبر واحد يعارض أخباراً أقوى منه فوجب تركه . الثاني يحتمل أن يكون في الوقت الذي كان الكلام مباحاً في الصلاة لأنه لايعلم تاريخه . الثالث أنه صلى الله عليه وسلم كلم سليكاً وقال له قم فصل فلما كلمه وأمره سقط عنه فرض الاستماع فانهم فإنه أقوى في هذا الباب . الرابع : الحظر مقدم على الإباحة . الخامس : أن سليكاً كان به بذاذة وفقر فأراد صلى الله عليه وسلم أن يشهره ليرى حاله فيعتبر به أو يتصدق عليه لضعف

١- قبل المغرب راجع لتحقيق هذه المسئلة فتح الملهم ص ٣٧٧ ج٢ ومعارف السنن ص ١٤٠ ج٢ و عمدة القاري ص ٢٧٦ ج٧ وشرح المهذب ص ٨ ج ٤ ونصب الراية ص ١٤٠ ج٢ . ٢- فقد لغوت - هذا الحديث أخرجه الائمة الستة - البخاري ص١٢٧ ج١ و مسلم ص ٢٨١ ج١ و ابو داود ص ١٦٥ ج١ و النسائي ص ٢٣٤ ج١ والترمذي ص ٦٧ ج١ وابن ماجة ص ٧٩ . ٣- فاركع - هذا الحديث رواه الائمة الستة - البخاري ص ١٢٧ ج١ ومسلم ص ٢٨٧ ج١ وابو داود ص ١٦٦ ج١ والنسائي ص ٢٠٧ ج١ والترمذي ص ٦٧ ج١ وابن ماجة ص ٧٩ لكن لفظ الحديث في هيئة بذة من حديث الترمذي والنسائي برواية ابي سعيد الخدري رضي الله عنه .

....

حاله ، والبذاذة هي التواضع في اللباس وعدم الزينة ، وروي أن البذاذة من الإيمان ، وأصله من بذ فلان الناس إذا سبقهم في فضل [1]

١- وتفصيل مسئلة الركعتين عند الخطبة راجع له فتح الملهم شرح المسلم ص ٤١٧ ج٢ وما حوله ومعارف السنن ص ٣٦٧ ج٤ وما بعده و عمدة القاري ص ٢٣١ الى ٢٤٠ ج٦ و فتح الباري ص ٣٣٦ الى ٣٤١ ج٢ .

باب الأذان

(باب الأذان)

أي هذا باب في بيان أحكام الأذان [١] لما ذكر الأوقات التي هي أسباب وفي الحقيقة إعلام ذكر عقيبها الأذان الذي هو إعلام لتلك الإعلام وقدم الأوقات لما أن فيها معنى السببية والسبب يقدم على العلامة . ثم الأذان له تفسير لغة وشرعاً وثبوت وسبب ووصف وكيفية ومحل الشرع فيه ووقت وسنن وما يجب على سامعه أما تفسيره لغة فهو إعلام قال الله تعالى * وأذان من الله ورسوله * من أذن يؤذن تأذيناً وأذاناً مثل كلمه يكلمه تكليماً وكلاماً فالأذان والكلام اسم المصدر القياسي . وقال الهروي الأذان والأذين والتأذين بمعنى وقيل الأذين المؤذن فعيل بمعنى مفعل وأصله من الأذن كأنه يلقي في آذان الناس بصوته ما يدعوهم إلى الصلاة [٢] . وأما تفسيره شرعاً فهو إعلام مخصوص في أوقات مخصوصة [٣] . وأما سبب ثبوته فما رواه أبو حنيفة عن علقمة بن يزيد عن أبي زيد عن أبيه قال مر أنصاري على النبي صلى الله عليه وسلم فرآه حزيناً وكان الرجل ذا طعام فرجع إلى بيته واهتم لحزنه صلى الله عليه وسلم فلم يتناول الطعام فأتاه آت فقال أتعلم حزن النبي صلى الله عليه وسلم بماذا هو من هذا الناقوس فمره فليعلم بلالاً الأذان وذكره اهـ وروى أبو داود في سننه [٤] قال اهتم النبي صلى الله عليه وسلم

١- الاذان قال القرطبي وغيره الأذان على قلة الفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لانه بالاكبرية وهي تتضمن وجود الله تعالى وكماله ثم ثنى بالتوحيد ونفي الشريك ثم باثبات الرسالة ثم دعا الى الطاعة المخصوصة عقيب الشهادة بالرسالة لانها لاتعرف الا من جهة الرسول ثم دعا الى الفلاح وهو البقاء الدائم وفيه الاشارة الى المعاد ثم اعاد ما اعاد توكيدا ويحصل من الأذان الاعلام بدخول الوقت والدعاء الى الجماعة و اظهار شعائر الاسلام والحكمة في اختيار القول له دون الفعل سهولة القول وتيسره لكل احد في كل زمان ومكان . كذا في عمدة القاري ص ١٠٢ ج٥ وفتح الباري ص ٦٢ ج٢ ، وقد ذكر النووي في شرح المهذب ص ٧٥ ج٣ عن القاضي عياض ما تضمنه كلمات الأذان من العقائد الجليلة والنفائس الجميلة بابسط من ذلك وكذلك ذكر العلامة اللكنوي رح في السعاية ص ٤٢ ج٢ نحوه وكتب العلامة عبدالحي اللكنوي رحمه الله من اذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة بلال وابن ام مكتوم وسعد القرظ وابومحذورة وزياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنهم ثم ذكر نبذا من احوالهم آخذا من فتح الباري وتهذيب التهذيب وتقريب التهذيب وتذهيب التهذيب وتاريخ ابن كثير والمواهب اللدنية وشرحه وغيرها - السعاية ٤٢ ج٢ - فيض احمد . ٢- الصلوة - كذا في شرح المهذب ص ٧٥ ج٣ والسعاية ص ٤١ ج٢ و عمدة القاري ص ١٠٢ ج٥ . ٣- كذا في الاصل وفي عمدة القاري وغيره وفي الشريعة الأذان اعلام مخصوص بالفاظ مخصوصة في أوقات مخصوصة . ٤- ابو داود في سننه - باب بدء الأذان ص ٧٨ ج١ .

....

للصلاة كيف يجمع الناس لها فقيل له انصب رأية عند حضور الصلاة فإذا رأوها أذن بعضهم بعضاً فلم يعجبه ذلك قال فذكر له القنع يعني الشبور فلم يعجبه ذلك وقال هو من أمر اليهود قال فذكر له الناقوس فقال هو من أمر النصارى فانصرف عبدالله بن زيد وهو مهتم لهمّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأري الأذان في منامه قال فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال يارسول الله إني لبين نائم ويقظان إذ أتاني آت فأراني الأذان قال وكان عمر رضي الله عنه قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوماً ثم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ما منعك أن تخبرني فقال سبقني عبدالله بن زيد فاستحييت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبدالله بن زيد فافعله قال فأذن بلال رضي الله عنه . وروى أبو داود[1] أيضاً من حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه قال لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده فقلت ياعبدالله أتبيع الناقوس قال وما تصنع به فقلت ندعو به إلى الصلاة قال أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى قال فقال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله قال ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال ثم تقول إذا أقيمت الصلاة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت قال إنها لرؤيا حق إن شاء الله تعالى فقال فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتاً منك فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته فخرج يجر ردائه ويقول والذي بعثك بالحق يارسول الله لقد رأيت مثل ما أرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد ورواه أحمد[2] وصححه الترمذي وقال أبو عمر بن عبدالبر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة

١- ابوداود ص ٧٨ ج١ . ٢- احمد في مسنده ص ٤٣ ج٤ والترمذي - باب ماجاء في بدء الأذان ص ٢٦ ج١ وتفصيل هذه الروايات في السعاية في كشف ما في شرح الوقاية لمولنا محمد عبدالحي اللكنوي رحمه الله ، ص٤ ج٢ و نصب الراية ٢٥٩ ج١ وعمدة القاري ص ١٠٦ ج٥ .

....

عبدالله بن زيد هذه في بدء الأذان جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة ومعان متقاربة وكلها متفق على أمره عند ذلك وكان ذلك في أول الأمر في الأذان والأسانيد في ذلك متواترة حسان ثابتة [١] قوله فذكر له القنع [٢] بضم القاف وسكون النون وقيل سمي به لإقناع الصوت وهو رفعه وعن أبي عمر هو القثع بالثاء المثلثة الساكنة يعني البوق وهذا أثبته أبو عمر الزاهد وأبطله الأزهري ويروي القبع بالباء الموحدة لأنه يقبع فم صاحبه أي يستره . قوله الشبور تفسير القنع وهو بفتح الشين المعجمة وضم الباء الموحدة المشددة قال في الصحاح الشبور على وزن التنور البوق ويقال هو معرب الناقوس خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها والنصارى يعلمون بها أوقات صلاتهم قال الجواليقي فأما الناقوس فينظر فيه هل هو معرب أو عربي قلت التفسير هو الضرب بالناقوس يدل على أنه عربي وزنه فاعول كقاموس البحر فيكون الألف والواو فيه زائدتان قوله مثل ما أرى بضمة الهمزة وكسر الراء أي مثل ما أري عبدالله بن زيد وفي رواية مثل أري على صيغة المتكلم . فإن قلت ما الفاء في قوله فلله الحمد قلت يجوز أن تكون عاطفة على محذوف تقديره لله الشكر فلله الحمد ويجوز أن تكون زائدة قد زيدت فيه لتخيير الكلام فإن قلت لم لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم عبدالله بن زيد أن يؤذن هو بنفسه قلت قال أبو بشر الواسطي أحد رواة الحديث . حدثني أبو عمير أن الأنصار تزعم أن عبدالله بن زيد لولا أنه كان يومئذ مريضاً لجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذناً [٣] ومنهم من قال أن الأذان كان وحياً لا مناماً واستدلوا في ذلك بما رواه البزار [٤] في مسنده حدثنا محمد بن عثمان بن مخلد الواسطي ثنا زياد بن المنذر عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عن علي بن

١- ثابتة - وفي عمدة القاري ص ١٠٦ ج٥ قال ابو عمر ابن عبدالبر والاسانيد في ذلك من وجوه صحاح وفي موضع آخر من وجوه حسان . ٢- قوله -القنع- قال ابن الاثير في النهاية ص ١١٥ ج٤ هذه اللفظة قد اختلف في ضبطها فرويت بالباء والتاء والثاء والنون واشهرها واكثرها النون قال الخطابي سالت عنه غير واحد من اهل اللغة فلم يثبتوه لي على شيء واحد فان كانت الرواية بالنون صحيحة فلا اراه سمى به الا لاقناع الصوت به وهو رفعه قال الهروي وحكاه بعض اهل العلم عن ابي عمر الزاهد القثع بالثاء . قال وهو البوق فعرضته على الازهري فقال هذا باطل . قال الخطابي ومدار هذا الحرف على هشيم وكان كثير اللحن والتحريف على جلالة محله في الحديث انتهى مختصرا وكذا في اللسان مادة قنع ص ٣٠٠ ج ٨ . ٣- مؤذنا - كذا في ابي داود ص ٧٠ ج١ . ٤- البزار - راجع له نصب الراية ص ٢٦٠ ج١ والسعاية ص ٢ ج٢ .

أبي طالب رضي الله عنه قال لما أراد الله تعالى أن يعلم رسوله صلى الله عليه وسلم الأذان أتاه جبريل عليه السلام بدابة يقال لها البراق فذهب يركبها فاستصعبت فقال لها اسكني فوالله ما ركبك عبد أكرم على الله من محمد قال فركبها حتى انتهى إلى الحجاب الذي يلي الرحمن تبارك وتعالى فبينما هو كذلك إذ خرج ملك من الحجاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جبريل من هذا قال والذي بعثك إني لأقرب الخلق مكاناً وإن هذا الملك ما رأيته منذ خلقت قبل ساعتي هذه فقال الملك الله أكبر الله أكبر قال فقيل له من وراء الحجاب صدق عبدي أنا أكبر أنا أكبر ثم قال الملك أشهد أن لا إله إلا الله قال فقيل له من وراء الحجاب صدق عبدي انا لا إله إلا أنا ثم قال الملك أشهد أن محمداً رسول الله فقيل له من وراء الحجاب صدق عبدي أنا أرسلت محمداً ثم قال الملك حي على الصلاة حي على الفلاح ثم قال الملك الله أكبر الله أكبر فقيل له من وراء الحجاب صدق عبدي أنا أكبر أنا أكبر ثم قال لا إله إلا الله قال فقيل له من وراء الحجاب صدق عبدي أنا لا إله إلا أنا قال ثم أخذ الملك بيد محمد صلى الله عليه وسلم فقدمه فأم أهل السماء فمنهم آدم ونوح وقال البزار هذا حديث لانعلمه يروى بهذا اللفظ عن علي رضي الله عنه إلا بهذا الإسناد [1] ورواه الإصبهاني في كتاب الترغيب والترهيب وقال حديث غريب لاأعرفه إلا من هذا الوجه قال في الإمام الخبر الصحيح أن بدأ الأذان كان بالمدينة وروى ابن شاهين بسنده عن ابن عمر قال لما أسري بالنبي صلى الله عليه وسلم أوحي إليه الأذان فنزل فعلمه بلالاً وفي روايته طلحة بن زيد قال النسائي هو متروك ومنهم من قال إن الأذان نزل مع فرض الصلاة قال الله تعالى * ياأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله * أراد بهذا النداء الأذان عند قعود الإمام على المنبر للخطبة قاله النسفي في تفسيره قوله * فاسعوا إلى ذكر الله * امضوا إليه وكذا كان يقرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه والمراد من ذكر الله صلاة الجمعة . وعن سعيد بن جبير موعظة الإمام . وعن بعضهم الخطبة والصلاة . ومنهم من قال أنه أخذ من أذان إبراهيم عليه الصلاة والسلام في الحج * وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر * قال فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل نزل

١- بهذا الاسناد - قال الزيلعي - زياد بن المنذر فيه شيْعِيَّة وقال محشيه زياد بن المنذر مجمع على ضعفه ونقل عن ابن كثير ان هذا الحديث منكر نصب الراية مع هامشه ص ٢٦١ ج١ .

الأذان سنة للصلوات الخمس والجمعة

به جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال كثير بن مرة أذن جبريل في السماء فسمعه عمر رضي الله عنه ولامنافاة بين هذه الأسباب (١) فليجعل كل ذلك كذا في المبسوط قال أبو بكر الرازي رحمه الله تعالى في أحكام القرآن (٢) ليلة أسري به كان بمكة وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة بغير أذان وأما سبب الأذان فدخول وقت المكتوبة وأما وصفه فقوله (الأذان سنة(٣)) عند أكثر الفقهاء . وذكر محمد ما يدل على وجوبه فإنه قال لو أن أهل قرية أو بلدة اجتمعوا على ترك الأذان لقاتلتهم عليه ولو تركه أحد ضربته وحبسته وإنما يقاتل ويضرب على ترك الواجب كترك الصلاة ومنع الزكاة وقيل الأذان عند محمد رحمه الله من فروض الكفاية وفي المحيط والتحفة الأذان سنة مؤكدة . وفي البدائع وعامة مشايخنا قالوا الأذان والإقامة سنتان مؤكدتان لما روى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه قال في قوم صلوا في المصر جماعة بغير أذان وإقامة إنهم أخطأوا السنة وأثموا سماه سنة والقولان متقاربان لأن السنة المؤكدة بمنزلة الواجب في الإثم وإنما يقاتل على تركه لأنه من شعائر الإسلام وخصائص الدين . قال قاضي خان من سنن الصلاة بالجماعة وانه من الشعائر حتى لو اجتمع أهل مصر أو قرية أو محلة على تركه أجبرهم الإمام فإن لم يفعلوا قاتلهم ولم يحك خلافاً ومذهب الشافعي وإسحاق أنه سنة قال النووي وهو قول جمهور العلماء . وقال ابن المنذر فرض في حق الجماعة في الحضر والسفر ، وقال مالك يجب في مسجد الجماعة وقال عطاء ومجاهد لاتصح صلاة بغير أذان وهو قول الأوزاعي وعنه يعاد في الوقت وقال أبو علي والاصطخري هو فرض كفاية في الجمعة وقال العبدري هما سنة عند مالك وفرضاً كفاية عند أحمد قال المحاملي وقالت الظاهرية هما واجبان لكل صلاة واختلفوا في صحة الصلاة بدونهما . وقال داوود هما فرضا الجماعة وليسا بشرطين لصحتها . وقال إمام الحرمين لايقاتل على تركهما إلا إذا قلنا أنهما من فروض الكفاية ويسقط الفرض عند الشافعية بالأذان لصلاة واحدة في اليوم والليلة . وعن مكحول أنهما من سنن الهدى وتركهما ضلالة يقاتلون على الضلالة (للصلوات الخمس والجمعة) هذا محله الذي شرع فيه الأذان ولايشرع لغير الصلوات الخمس بلا خلاف وللجمعة أيضاً قال في

١- هذه الاسباب - راجع لتفصيله السعاية ص ٣ ج٢ . ٢- احكام القرآن ص ٤٤٧ ج٢ . ٣- سنة - راجع لهذه المسئلة - السعاية ص ٨ ج٢ والعمدة ص ١٠٤ ج٥ وشرح المهذب ص ٨١ ج٣ والمغني لابن قدامة ص٤٢٧ ج١ .

دون ما سواها (١) للنقل المتواتر وصفة الأذان معروفة وهو كما أذن الملك النازل من السماء

المنافع خص الجمعة بالذكر لأنها تشبه العيد من حيث اشتراط الإمام والمصر أو يكون ذكر الجمعة وإن كانت داخلة في الخمس لنفي قول بعض أصحاب الشافعي حيث قالوا أنه فرض في الجمعة (٢) (دون ما سواها) أي دون ما سوى الصلوات الخمس والجمعة كالوتر وصلاة العيدين والخسوف والكسوف والاستسقاء وصلاة الجنازة والسنن والنوافل والتراويح والصلاة المنذورة وصلاة الضحى وفي الصلاة للزلازل والأفزاع . وقال النووي في المهذب (٣) ولكن ينادى للعيدين والاستسقاء والكسوف والتراويح الصلاة جامعة ولايستحب ذلك في صلاة الجنازة على أصح الوجهين عندهم وبه قطع المحاملي والبغوي وآخرون وقطع الغزالي باستحبابه . والمذهب الأول عندهم وعن معاوية وعمر بن عبدالعزيز هما سنتان في العيدين (٤) (للنقل المتواتر) يعني لورود النقل المتواتر من زمان النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الأئمة أنهم اذنوا للصلوات الخمس إلى يومنا هذا ولم يؤذن عليه الصلاة والسلام ولا أحد من الأئمة لغير الصلوات الخمس والجمعة (وصفة الأذان معروفة) هذا كيفية الأذان (وهو) أي صفة الأذان ويذكر الضمير باعتبار المذكور أو المراد وصف الأذان (كما أذن الملك النازل من السماء (٥)) وقد ذكرنا كيفية أذان الملك النازل من السماء من غير زيادة ولا نقصان عند عامة أهل العلم ونقص مالك من أوله تكبيرتين وهو رواية الحسن عن أبي يوسف . وزاد مالك والشافعي فيه الترجيع وحاصله أن الأذان عندنا خمس عشرة كلمة (٦) لا ترجيع فيه والتكبير في أوله أربع والشهادتان أربع

١- دون ما سواها - ن - لا سواها . ٢- الجمعة - قال الاكمل في العناية ص ٢٠٩ ج١ وذكر الجمعة لدفع وهم من يتوهم ان لا اذان لها كصلوة العيدين بجامع انهما يتعلقان بالامام والمصر الجامع والا فهي داخلة في الخمس انتهى وكذا في الكفاية ص ٢١٠ ج١ . ٣- المهذب ص ٧٧ ج٣ . ٤- العيدين - قال النووي في شرح المهذب ص ٧٧ ج٣ بعد نقل قولهما هذا - وهذا ان صح عنهما محمول على انه لم يبلغهما فيه السنة وكيف كان هو مذهب مردود وقد ثبت في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة وفي المسئلة احاديث كثيرة صحيحة - انتهى .
٥- كما اذن الملك النازل من السماء - قال الشيخ الانور الكشميري نور الله مرقده تعبير صاحب الهداية ههنا وكذا في الاقامة هكذا فعل الملك النازل من السماء اجود و انفس كذا في معارف السنن ص ١٧٩ ج٢ والعرف الشذي ص ٩٧ . ٦- خمس عشرة كلمة - اعلم ان الأذان عند ابي حنيفة واحمد خمس عشرة كلمة بتربيع التكبير دون الترجيع وعند مالك سبع عشرة كلمة مع الترجيع دون التربيع وعند الشافعي تسع عشرة كلمة مع التربيع والترجيع كذا في معارف السنن ص ١٧٦ ج٢ و أوجز المسالك ص ١٨٥ ج١ ملخصا . وقال ابن عبدالبر=

ولا ترجيع فيه وهو أن يرجع فيرفع صوته بالشهادتين بعد ما خفض بهما وقال الشافعي فيه ذلك لحديث أبي محذورة ان النبي عليه الصلوة والسلام أمره بالترجيع

والدعاء إلى الصلاة والفلاح أربع والتكبير في آخره مرتان وختم بكلمة الإخلاص مرة واحدة وبه قال الثوري والحسن وأحمد وإسحاق وغيرهم وقال الشافعي هو سبع عشرة كلمة وزاد فيه الترجيع أربع كلمات وهو إعادة الشهادتين على ما نذكره (ولا ترجيع فيه) أي في الأذان (وهو أن يرجع فيرفع صوته بالشهادتين بعد ما خفض بهما) أي بالشهادتين (وقال الشافعي فيه ذلك) أي في الأذان الترجيع وبه قال مالك إلا أنه قال لايؤتى بالتكبير في أوله إلا مرتين وقال أحمد إن رجع فلا بأس به وإن لم يرجع فلا بأس به . وقال أبو إسحاق من أصحاب الشافعي قد ثبت أذان بلال وأذان أبي محذورة فلو ترك الترجيع فالمذهب أنه يعتد به وحكى بعض أصحابنا عن الشافعي أنه لا يعتد به كما لو ترك سائر كلماته وفيه نظر ، كذا في الحلية ، وفي شرح الوجيز [١] والأصح أنه لو ترك الترجيع لم يضر . (لحديث أبي محذورة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالترجيع) حديث أبي محذورة رضي الله عنه رواه الجماعة [٢] إلا البخاري من حديث عبدالله بن محيريز عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الأذان الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ثم يعود فيقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وفي بعض ألفاظهم [٣] علمه الأذان تسع عشرة كلمةً فذكرها . ولفظ أبي داود قلت يا رسول الله علمني بسنة الأذان قال تقول الله أكبر الله

(بقية حاشية صفحة ٧٩) - ذهب احمد و اسحاق و داود و ابن جرير الى ان ذلك من الاختلاف المباح فان ربع التكبير الاول فى الاذان اوثناه او رجع في التشهد او لم يرجع اوثنى الاقامة او افردها كلها او الا قد قامت الصلوة فالجميع جائز - كذا في فتح الباري ص ٦٩ ج٢ . وتفصيل هذه المسائل مع الدلائل في فتح الملهم ص ٣-٥ ج٢ و أوجز المسالك ص ١٨٥ ج١ و معارف السنن ص ١٧٤ ج٢ وما بعده وشرح المهذب ص ٩٢ ج٣ وما بعده والمغني ص ٤١٦ ج١ وما بعده .

١- شرح الوجيز ص ١٦٨ ج٣ وكذا في شرح المهذب ص ٩١ ج٣ . ٢- الجماعة - أي مسلم ص ١٦٥ ج١ و ابو داود ص ٨٠ ج١ و النسائي ١٠٣ ج١ والترمذي ص ٢٧ ج١ وابن ماجة ص ٥٢ و راجع لتفصيله نصب الراية ص ٢٦٣ ج١ والتلخيص ٢٠١ ج١ . ٣- الفاظهم كما في ابي داود ص ٨٠ ج١ والترمذي ص٢٧ ج١ والنسائي ص ١٠٣ ج١ وابن ماجة ص ٥٢ .

....

أكبر الله أكبر الله أكبر ثم تقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله تخفض بهما صوتك ثم ترفع صوتك بهما الحديث وهو لفظ ابن حبان في صحيحه واختصره الترمذي . ولفظه عن أبي محذورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقعده وألقى عليه الأذان حرفاً حرفاً قال بشر فقلت له أعد علي فوصف الأذان بالترجيع وطوله النسائي وابن ماجة عن عبدالله بن محيريز وكان يتيماً في حجر أبي محذورة حين جهزه إلى الشام فقلت لأبي محذورة أي عم إني خارج إلى الشام وأسأل عن تأذينك فأخبرني أن أبا محذورة قال خرجت في نفر فكنا ببعض الطريق فأذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه متنكبون فصرخنا نحكيه نهزأ به فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل إلينا قوما فأقعدونا بين يديه فقال أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع فأشار إليّ القوم كلهم وصدقوا فأرسل كلهم وحبسني وقال لي قم فأذن فقمت ولا شيء أكره إليّ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مما يأمرني به فقمت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فألقى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم التأذين هو بنفسه فقال قل الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ثم قال لي ارفع من صوتك أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله . ثم دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني صرة فيها شيء من فضة ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة ثم أمرها على وجهه من بين ثدييه ثم على كبده ثم بلغت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم سرة أبي محذورة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله لك وبارك الله عليك فقلت يا رسول الله أمرتني بالتأذين بمكة قال نعم قد أمرتك فذهب كل شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كراهية وعاد ذلك كله محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمت على عتاب بن أسيد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فأذنت معه بالصلاة عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لفظ ابن ماجة من حديث أبي عاصم عن ابن جريج ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود . وفيه قال ثم ارجع فمد من صوتك أشهد أن لا إله إلا الله وأخرجه النسائي عن حديث حجاج عن ابن جريج وفيه مقفل رسول الله صلى الله عليه

ولناأنه لا ترجيع في المشاهير

وسلم من حنين فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الطريق فظللنا نحكيه ونهزأ به فأرسلهم كلهم وفيه ثم قال ارجع فامدد من صوتك . وحكى أبو داود أن أبا محذورة كان لايجز ناصيته ولايفرقها لأنه عليه الصلاة والسلام مسح عليها . وفي الباب طرق أخر فيها ضعف فنتركها لضعفها وطولها . وأبو محذورة بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وبعدها ذال معجمة مضمومة وراء مفتوحة وتاء تأنيث واسمه [1] سمرة بن معير بكسر الميم وسكون العين المهملة بعدها ياء آخر الحروف مفتوحة ثم راء قيل اسمه سلمان وقيل سلمة وقيل أوس بن معير بن لوذان بن سعد بن جمح (ولنا أنه لاترجيع في المشاهير [2]) أي وحجتنا أن لاترجيع في الأحاديث المشاهير ، وهو جمع مشهور منها حديث عبدالله بن زيد من غير ترجيع وقد تقدم ومنها ما رواه أبو داود [3] والنسائي من حديث شعبة عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والإقامة مرة مرة غير أنه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة فكنا إذا سمعنا الإقامة توضئنا ثم خرجنا إلى الصلاة ، ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وهذا دليل صريح على أنه لم يكن فيه ترجيع . ورواه أبو عوانة في مسنده بلفظ مثنى مثنى والإقامة فرادى . ومنها ما رواه الطبراني في معجمه الأوسط حدثنا أحمد بن عبدالرحمن بن عبدالله البغدادي حدثنا أبو جعفر بن النفيلي حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة قال سمعت جدي عبدالملك بن أبي محذورة يقول أنه سمع أباه أبا محذورة يقول ألقى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان حرفاً حرفاً الله أكبر الله أكبر إلى آخره . لم يذكر فيه ترجيعاً ومنها أذان بلال رضي الله عنه مولى أبي بكر الصديق رضي الله عنه بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم سفراً وحضراً وهو مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بإطباق أهل الإسلام إلى أن توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومؤذن أبي بكر الصديق رضي الله عنه إلى أن توفي أبو بكر الصديق رضي الله عنه من غير ترجيع والعجب من الاترازي حيث يقول ولنا حديث عبدالله بن زيد الذي هو أصل الأذان ولم يذكر فيه الترجيع وهو معنى قول صاحب الهداية أنه لا ترجيع في المشاهير وقد ذكرنا أن المراد من المشاهير الآثار

١- اسمه - راجع لهذا التفصيل الاصابة ص ١٧٦ ج٤ و شرح المهذب ص ٩١ ج٣ و بذل المجهود ص ٢٨٢ ج١ . ٢- المشاهير - تفصيله في نصب الراية ص ٢٦٢ ج١ و فتح القدير ص ٢١١ ج١ وفتح الملهم ص ٥ ج٢ ومعارف السنن ص ١٧٥ ج٢ . ٣- ابو داود ص ٨٣ ج١ والنسائي ص ١٠٣ ج١ .

وكان ما رواه تعليماً فظنه ترجيعاً ويزيد

المشاهيرة وهو جمع فوق واحدة لأن حديث عبدالله بن زيد واحد فكيف يطلق عليه المشاهير وأعجب منه ما ذكره صاحب الأسرار وتبعه الأكمل [١] حيث ذكره في شرحه وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بذلك لحكمة رويت في قصته وهي أن أبا محذورة كان يبغض النبي صلى الله عليه وسلم قبل الإسلام بغضاً شديداً فلما أسلم أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأذان فلما بلغ كلمات الشهادة خفض صوته حياء من قومه فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرك أذنه وقال له ارجع وامدد بها صوتك إما ليعلمه أنه لا حياء في الحق أو ليزيده محبة للرسول صلى الله عليه وسلم بتكرير كلمات الشهادة قلت هذا ضعيف فإنه خفض صوته عند ذكر اسم الله أيضاً بعد أن رفع صوته بالتكبير ولم ينقل في كتب الحديث أنه عرك أذنه والمشهور أنه صلى الله عليه وسلم أمره بالتكرار حالة التعليم ليحسن تعلمه وهو كان عادة النبي صلى الله عليه وسلم في التعليم فظن أنه أمره بالترجيع . وقال ابن الجوزي في التحقيق أن أبا محذورة كان كافراً قبل أن يسلم فلما أسلم ولقنه النبي صلى الله عليه وسلم الأذان أعاد عليه الشهادة وكررها لتثبت عنده ويحفظها ويكررها على أصحابه المشركين فإنهم كانوا ينفرون منها خلاف نفورهم من غيرها فلما كررها عليه ظنها من الأذان فعده تسع عشرة كلمة وقال أيضاً لايختلف في أن بلالاً كان لايرجع ويقال أذان أبي محذورة عليه أهل مكة وما ذهبنا إليه عليه أهل المدينة وهو أولى الوجهين أحدهما كون العمل على المتأخر من الأمور . والثاني أن أذان بلال بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطلع عليه فقرر له وأذان أبي محذورة بمكة غائب عنه عليه الصلاة والسلام فإن قلت أذان أبي محذورة بعد فتح مكة وحديث عبدالله بن زيد في أول شروع الأذان فيكون منسوخاً قلت أليس قد رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وبلال يؤذن معه بالمدينة بعد رجوعه إلى أن توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا ترجيع فقد أقره عليه الصلاة والسلام على الأذان الذي هو أذان عبدالله . (وكان ما رواه تعليماً فظنه ترجيعاً) أي وكان ما رواه الشافعي من حديث أبي محذورة لأجل التعليم له حيث كرره له فظنه أبو محذورة أنه ترجيع وهو في أصل الأذان وقد مر الكلام فيه مستقصى [٢] (ويزيد) أي المؤذن

١- الاكمل في العناية ص ٢١١ ج١ . ٢- قوله مستقصى - قال المحدث البنوري رحمه الله تعالى في معارف السنن ص ١٨١ ج٢ باحثا عن الترجيع المذكور في حديث ابي محذورة رضي الله عنه . وايضا فليس فيه الامر بالترجيع حين جعله مؤذنا بل كان ذلك حين يلقي كلمات الاذان فلعل ابا محذورة ابقاه تذكارا لتلك =

في أذان الفجر بعد الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين لان بلالا رضي الله عنه قال الصلوة خير من النوم حين وجد النبي عليه الصلوة والسلام راقداً فقال عليه الصلوة والسلام ما أحسن هذا يا بلال اجعله في اذانك

بالقرينة الحالية والمقالية دلت عليه فلايكون إضماراً قبل الذكر (في أذان الفجر بعد الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين لأن بلالا رضي الله عنه قال الصلاة خير من النوم حين وجد النبي صلى الله عليه وسلم راقداً فقال عليه الصلاة والسلام ما أحسن هذا يا بلال اجعله في أذانك) هذا الحديث [1] رواه الطبراني في معجمه الكبير حدثنا محمد بن علي الصائغ المكي ثنا يعقوب بن حميد ثنا عبدالله بن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري عن حفص بن عمر عن بلال رضي الله عنه أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بالصبح فوجده راقداً فقال الصلاة خير من النوم مرتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما أحسن هذا يا بلال اجعله في أذانك وأخرجه الحافظ أبو الشيخ ابن حيان في كتاب الأذان له حدثنا عبدان حدثنا محمد بن موسى الجرشي حدثنا خلف الحزان يعني البكتا قال قال ابن عمر رضي الله عنهما جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بالصلاة فوجده قد اغفا فقال الصلاة خير من النوم فقال اجعله في أذانك إذا

(بقية حاشية ص٨٣) البركة التي حصلت له بذلك والتذاذا باعادتها فجرى سنة في اذانه وفي اذان ولده بعده وهكذا حتى شاعت فيما شاعت من البلاد فلا يبعد ان يكون وجه التعامل به هذا لا غير ويؤيده ما رواه ابوداود في سننه فكان ابو محذورة لايجز ناصيته ولايفرقها لان النبي صلى الله عليه وسلم مسح عليها اهـ فاذا كان استمر على عدم جز ناصيته تبركا وتيمنا فما ظنك بكلمتي الشهادة بالترجيع وقد حصل له ما حصل من نورهما و حلاوتهما . وتقرير الوجه هكذا ارى انه الصق بالواقعة واعلق بالقلب - (وقال بعد اسطر) قال النووي في المجموع ص ٩٣ ج٣ وهو أي حديث ابي محذورة مقدم على حديث عبدالله بن زيد لاوجه احدها انه متأخر والثاني ان فيه زيادة و زيادة الثقة مقبولة والثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم لقنه اياه والرابع عمل اهل الحرمين بالترجيع ويقول الحنفية والحنابلة عدم الترجيع مقدم على الترجيع لوجوه - الاول ان حديث عبدالله اصل في التاذين واذان الملك النازل من السماء كان من غير ترجيع - الثاني اذان بلال لم يكن فيه ترجيع وهو مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم باطباق اهل الاسلام سفرا وحضرا - الثالث انه المتأخر اذ اقره النبي صلى الله عليه وسلم حين رجع الي المدينة بعد مالقن ابا محذورة الاذان بمكة - الرابع انه جرى تعامل اهل المدينة بحديث عبدالله في عهد النبوة وفي عهد الصديق - الخامس ان رواية عدم الترجيع اكثر و اصح اسنادا - السادس ان حديث ابي محذورة روي مختلفا فروى بعدم الترجيع عند الطبراني ولم يقع اختلاف في حديث بلال ولا في حديث عبدالله - الخ مع اختصارما .

١- هذا الحديث - راجع له نصب الراية ص ٢٦٤ ج١.

وخص الفجر به لأنه وقت نوم وغفلة والإقامة مثل الأذان إلا انه يزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلاة مرتين هكذا فعل الملك النازل من السماء

أذنت للصبح فجعل بلال يقولها إذا أذن للصبح . وروى ابن ماجة [١] في سننه حدثنا عمرو بن رافع حدثنا عبدالله بن المبارك عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن بلال أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بصلاة الفجر فقيل هو نائم فقال الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم فأقرت في تأذين الفجر فثبت الأمر على ذلك . وروى ابن خزيمة في صحيحه والدارقطني[٢] ثم البيهقي في سننهما من حديث ابن سيرين عن أنس قال من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر حي على الفلاح قال الصلاة خير من النوم (وخص الفجر به) أي بقوله الصلاة خير من النوم (لأنه) أي لأن الفجر (وقت نوم وغفلة) لأن آخر الليل يحلى النوم ولاسيما إذا سهر أول الليل (والإقامة مثل الأذان [٣]) أي مثل الأذان في هيئته (إلا أنه) أي إلا أن المؤذن (يزيد فيها) أي في الإقامة (بعد الفلاح قد قامت الصلاة مرتين هكذا فعل الملك النازل من السماء) يعني أقام مثنى مثنى [٤] وزاد بعد الفلاح قد قامت الصلاة مرتين . وروى أبو داود [٥] بإسناده إلى ابن أبي ليلى قال أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال ، قال وحدثنا أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين أو المؤمنين واحدة حتى لقد هممت أن أبث رجالا في الدور ينادون الناس بحين الصلاة حتى هممت أن آمر رجالاً يقومون على الآطام ينادون المسلمين بحين الصلاة حتى نقسوا اوكادوا أن ينقسوا قال فجاء رجل من الأنصار فقال يارسول الله إني لما رجعت لما رأيت من اهتمامك رأيت رجلاً كان عليه ثوبين أخضرين فقام على المسجد فأذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها إلا أنه يقول قد قامت الصلاة ولولا أن يقول الناس قال ابن المثنى لقد اراك الله خيرا ولم يقل عمرو لقد أراك الله فمر بلالاً فليؤذن قال فقال عمر

١- ابن ماجة ص ٥٣ . ٢- الدارقطني ص ٢٤٣ ج١ والبيهقي ص ٤٢٣ ج١ وقال البيهقي اسناده صحيح .
٣- الاقامة مثل الاذان - راجع لتفصيل مسئلة الشفع والوتر في الاقامة عمدة القاري ص ١٠٤ ج٥ والسعاية ص ٢٢ ج٢ وشرح المهذب ص ٩٢ و ٩٦ ج٣ والمغني ص ٤١٧ ج١ ومعارف السنن ص ١٩٠ ج٢ و فتح الملهم ص ٢ ج٢ و اوجز المسالك ص ١٨٧ ج١ وبذل المجهود ص ٢٩٢ ج١ . ٤- اقام مثنى مثنى راجع لاحاديث الباب نصب الراية ٢٦٦ ج١ والسعاية ص ٢٢ ج٢ والطحاوي ص ١٠١ ج١ وآثار السنن ص ٦٤ والتلخيص ص ١٩٨ ج١ . ٥- ابو داود ص ٨١ ج١ و راجع لتفصيل حديث التحويلات الثلاث - نصب الراية ص ٢٦٦ ج١ .

....

أما إني قد رأيت مثل الذي رأى ولكن لما سبقت استحييت [١] وأخرجه أحمد في مسنده [٢] مطولاً وفيه إذا رأيت شخصاً عليه ثوبان أخضران فاستقبل القبلة فقال الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله حتى فرغ من الأذان ثم أمهل ساعة ثم قال مثل الذي قال غير أنه يزيد في ذلك قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علمها بلالاً فكان بلال رضي الله عنه أول من أذن بها . الحديث . قوله ابن أبي ليلى هو عبدالرحمن واسم أبي ليلى يسار قوله أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال أي غيرت ثلاث تغيرات أو حولت ثلاث تحويلات وقد فسرها كما ينبغي في مسند أحمد وفيه عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال وأحيل الصيام ثلاثة أحوال أما أحوال الصلاة فإن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهو يصلي سبعة عشر شهراً إلى بيت المقدس ثم إن الله عز وجل أنزل عليه * قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها * فوجهه الله تعالى إلى مكة قال فهذا حول قال وكانوا يجتمعون للصلاة ويؤذن بها بعضهم بعضاً حتى نقسوا اوكادوا ينقسون ثم إن رجلاً من الأنصار يقال له عبدالله بن زيد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني رأيت شخصاً عليه ثوبان أخضران إلى قوله فكان بلال أول من أذن بها كما ذكرنا عن قريب قال وجاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا رسول الله إنه قد طاف بي مثل الذي طاف به غير أنه سبقني فهذان حولان قوله وحدثنا أصحابنا إن أراد به الصحابة فهو قد سمع من جماعة من الصحابة فيكون الحديث مسنداً وإلا فهو مرسل قاله المنذري قلت بل أراد به الصحابة صرح بذلك ابن أبي شيبة [٣] في مصنفه فقال ثنا وكيع ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عبدالله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رأيت في المنام كأن رجلاً قام وعليه بردان أخضران على جذمة حائط فأذن مثنى وأقام مثنى وأخرجه البيهقي في سننه [٤] عن وكيع به قال في الإمام وهذا رجاله رجال الصحيح وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة رضي الله عنهم وان جهالة أسمائهم لاتضر [٥] قوله أو

١- استحييت - انتهى ما في ابي داود مختصرا . ٢- احمد في مسنده ص ٢٤٦ ج٥ . ٣- ابن ابي شيبة في مصنفه ص ٢٠٣ ج١ باب ما جاء في الأذان والاقامة . ٤- البيهقي في سننه ص ٤٢٠ ج١ ولفظه حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه الطحاوي ص ١٠١ ج١ طبع ملتان . ٥- لا تضر - كذا في نصب الراية ص ٢٦٧ ج١ .

وهو المشهور ثم هو حجة على الشافعي رحمه الله في قوله انها فرادي فرادى إلا قوله قد قامت الصلاة

من المؤمنين شك من الراوي قوله أن أبث أي لافرق من البث وهو النشر وكلمة أن مصدرية قوله في الدور أي القبائل قوله بحين الصلاة أي بوقتها قوله على الآطام جمع اطم بضم الهمزة والطاء وهو بناء مرتفع وآطام المدينة أبنيتها المرتفعة وفي الصحاح [1] الآطام حصون أهل المدينة قوله حتى نقسوا بفتح القاف من النقس وهو الضرب بالناقوس . قوله أو كادوا أن ينقسوا بضم القاف لأنه من باب نصر ينصر وهو شك من الراوي والمعنى أو قربوا من نقس الناقوس لأن كاد من أفعال المقاربة قوله فجاء رجل من الأنصار هو عبدالله بن زيد الأنصاري وهو مفسر به في حديث أحمد قوله كان عليه ثوبين أخضرين وفي رواية أحمد كما ذكرنا كان عليه ثوبان أخضران وهو القياس لأن ثوبين فاعل كان وهو اسمه فيكون مرفوعاً وخبره قوله عليه ووجه رواية أبي داود إن صحت أن يكون كان زائدة وهي التي لاتخل بالمعنى الأصلي ولايعمل في شيء أصلاً ويكون نصب ثوبين بالفعل المقدر والتقدير رأيت رجلاً ورأيت عليه ثوبين أخضرين قلت إذا قلنا كان بالتشديد[2] لايحتاج إلى هذه المكلفات اللهم إذا صحت الرواية بكان الناقصة قوله ثم قعد قعدة بفتح القاف لأنه للمرة ههنا وأما القعدة بالكسر فللهيئة قوله قال ابن المثنى هو محمد بن المثنى أحد مشايخ أبي داوود قوله لم يقل عمرو وهو عمرو بن مرزوق أحد شيوخ أبي داوود قوله قمر بلالاً من كلام النبي صلى الله عليه وسلم يخاطب به عبدالله بن زيد الأنصاري قوله استحييت أن أذكر فإن قلت من هو الملك الذي قال المصنف هكذا فعل الملك النازل قلت قد قيل جبريل عليه السلام وقيل غيره والأول أظهر (وهو المشهور) أي فعل الملك النازل من السماء هو المشهور وفيه من تكرار كلمات الإقامة كما في قوله قد قامت الصلاة مرتين (ثم هو حجة على الشافعي في قوله أنها فرادى فرادى إلا قوله قد قامت الصلاة) أي ثم فعل الملك النازل من السماء في الإقامة مثنى مثنى حجة على الشافعي في قوله أن الإقامة فرادى فرادى بضم الفاء جمع فرد على غير القياس كأنه جمع فردان والفرد الوتر . قوله إلا قد قامت الصلاة يعني هي مرتان وبه قال أحمد . وقال الشافعي في القديم ثم لفظ الإقامة أيضاً مرة وبه قال مالك لما روي عن أبي محذورة أنه عليه الصلاة والسلام قال الأذان مثنى مثنى والإقامة فرادى فرادى وعن ابن

١- قوله الصحاح - وكذا في لسان العرب ص ١٩ ج ١٢ . ٢- كان بالتشديد اقول وفي بذل المجهود ص ٢٨٧ ج١ كان بالتشديد .

....

عمر رضي الله عنه أنه قال كان الأذان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والإقامة فرادى فرادى و لما روي أنه صلى الله عليه وسلم أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ولأن المقصود بالأذان الاعلام ومع تكراره أبلغ والمقصود من الإقامة اقامة الصلاة وبالإفراد أعجل لإقامتها ولنا ما ذكرنا من حديث عبدالله بن زيد الأنصاري ومشاهير أحاديث الصحابة وما رواه محمول على الجمع بين الكلمتين في الإقامة والتفريق بينهما في الأول وعلى إتيان قوله بحيث لاينقطع الصوت لما روي أن علياً رضي الله عنه مر بمؤذن أوتر الإقامة فقال له اشفعها لا أبا لك كذا في المحيط وما ذكروا من قولهم وبالإفراد أعجل يعني أسرع إلى الشروع فمنقوض بقد قامت الصلاة وروي عن النخعي أنه قال أول من أفرد الإقامة معاوية وقال مجاهد كانت الإقامة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى حتى استخفه بعض أمراء الجور لحاجة لهم فإن قلت أخرج البخاري [١] ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة من حديث أنس رضي اله عنه قال أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة وأخرج أبو داود [٢] والنسائي وابن حبان عن ابن عمر قال كان الأذان الحديث ذكرناه الآن وحديث أبي محذورة الذي احتج به الشافعي المذكور آنفاً أخرجه الدار قطني [٣] في سننه وأخرج ابن ماجة [٤] عن أبي رافع قال رأيت بلالاً يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ويقيم واحدة وأخرج الدارقطني[٥] عن سلمة بن الأكوع قال كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى والاقامة فردا . وأخرج البيهقي عن محمد بن إسحاق عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى والاقامة مرة واحدة . قلت قد قلنا ان أحاديث مشاهير الصحابة مثل ما ذهبنا اليه ، فهذا الترمذي [٦] روى عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد قال كان أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعاً شفعاً في الأذان والاقامة وروى أبو داود [٧] وابن ماجة من حديث أبي محيريز عن أبي محذورة أن رسول الله

١- البخاري ص ٨٥ ج١ و مسلم ص ١٦٤ ج١ و ابو داود ص ٨٢ ج١ والترمذي ص ٢٧ ج١ وابن ماجة ص ٥٣ . ٢- ابو داود ص ٨٣ ج١ والنسائي ص ١٠٣ و ١٠٨ ج١ نحوه . ٣- الدارقطني ص ٢٣٨ ج١ ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يشفع الأذان ويوتر الاقامة . ٤- ابن ماجة ص ٥٤ . ٥- الدارقطني ص ٢٤١ ج١ . ٦- الترمذي ص ٢٧ ج١ . ٧- ابو داود ص ٨٠ ج١ وابن ماجة ص ٥٢ والترمذي ص ٢٧ ج١ والنسائي ١٠٣ ج١ والدارمي .

....

صلى الله عليه وسلم علمه الأذان . تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة وقال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه ابن خزيمة في صحيحه ولفظه فعلمه الأذان والاقامة مثنى مثنى ، وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه [1] فإن قلت قال البيهقي [2] هذا الحديث عندي غير محفوظ لوجوه أحدها ان مسلماً لم يخرجه ولو كان محفوظاً لم يتركه لأن هذا الحديث قد رواه هشام الدستوائ عن عامر الأحول دون ذكر الاقامة كما أخرجه مسلم في صحيحه والثاني ان أبامحذورة قد روى عنه خلافه والثالث ان هذا الخبر لم يدم عليه أبو محذورة ولا أولاده ولو كان هذا حكماً ثابتاً لما فعلوا بخلافه . قلت [3] عدم تخريج مسلم إياه لا يدل على عدم صحته لأنه لم يلتزم إخراج كل الصحيح وتعيين العدد بتسعة عشر وسبعة عشر ينفي الغلط في العد بخلاف غيره من الروايات لأنه قد يقع فيها اختلاف وإسقاط وأيضاً قد وجد متابعة لهمام . في روايته عن عامر كما أخرجه الطبراني عن سعيد بن أبي عروة عن عامر بن عبدالواحد عن مكحول عن عبدالله بن أبي محيريز عن أبي محذورة قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة [4] والجواب عن الثالث ان هذا داخل في باب الترجيح لا في باب التضعيف لان عمدة التصحيح عدالة الراوي وترك العمل بالحديث لوجود ما هو أرجح منه لايلزم منه ضعفه الاترى أن الاحاديث المنسوخة يحكم بصحتها إذا كانت رواتها عدولاً ولايعمل بها لوجود الناسخ ، واذا آل الامر الى الترجيح فقد يختلف الناس فيه . قلت وله طريق أخرى عند أبي داؤد [5] أخرجه عن ابن جريج عن عثمان بن السائب وفيه وعلمني الاقامة مرتين ثم ذكرها مفسرة ، وله طريق آخر عند الطحاوي [6] أخرجه عن شريك بن عبد العزيز بن رفيع قال سمعت أبامحذورة يؤذن مثني مثنى ويقيم مثنى مثنى . وقال في الامام قال يحي بن معين عبدالعزيز بن رفيع ثقة ، وحديث آخر أخرجه عبدالرزاق [7] في مصنفه أخبرنا معمر عن حماد عن

١- في صحيحه - قال ابن دقيق العيد في الامام وهذا السند على شرط الصحيح كذا في نصب الراية ص ٢٦٨ ج١ . ٢- البيهقي - راجع لهذا البحث نصب الراية ص ٢٦٨ ج١ والجوهر النقي على البيهقي ص ٤١٧ ج١ . ٣- قلت ، هذه الاجوبة اجاب بها الشيخ ابن دقيق العيد في الامام كما ذكر الزيلعي في نصب الراية ص ٢٦٨ ج١ وكذا في التخليص ص ٢٠٠ ج١ لابن حجر أجمالا . ٤- سبع عشرة ، وقد زاد الزيلعي في هذا الجواب بقوله ثم أنه معارض بتصحيح الترمذي له كما في نصب الراية ٢٦٩ ج١ .٥- ابو داود ص ٧٩ ج١ والطحاوي ص ١٠١ ج١ طبع ملتان . ٦- الطحاوي ص ١٠٢ ج١ . ٧- عبدالرزاق في مصنفه ص ٤٦٢ ج١.

ويترسل في الأذان

ابراهيم عن الأسود بن يزيد أن بلالاً كان يثني الاذان ويثني الاقامة وكان يبدأ بالتكبير ويختم بالتكبير . ومن طريق عبدالرزاق رواه الدار قطني[1] في سننه والطحاوي في شرح الآثار فإن قلت قال ابن الجوزي في التحقيق والأسود لم يدرك بلالاً قلت قال صاحب التنقيح وفيما قاله نظر . وقد روى النسائي للأسود عن بلال حديثا . وحديث آخر أخرجه الدار قطني في سننه بإسناده إلى بلال أنه كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ويقيم مثنى مثني وفيه زياد البكائي وثقه أحمد ، وقال أبو زرعة صدوق واحتج به مسلم [2] وههنا آثار روى الطحاوي [3] من حديث وكيع عن ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع بن جارية عن عبيد مولى سلمة بن الأكوع أن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه كان يثني الاقامة . حدثنا محمد بن خزيمة ثنا محمد بن سنان ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم قال كان ثوبان رضي الله عنه يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى . حدثنا يزيد بن سنان حدثنا يحي بن سعيد القطان ثنا قطر بن خليفة عن مجاهد قال في الإقامة مرة مرة إنما هو شيء استخفه الأمراء [4] وإن الأصل هو التثنية . قلت [5] قد ظهر لك بهذه الدلائل ان قول النووي في شرح مسلم [6] وقال أبوحنيفة الاقامة سبع عشرة كلمة . وهذا المذهب شاذ . قلت قول واه لايلتفت اليه وكيف يكون شاذاً مع وجود هذه الأحاديث والأخبارالصحيحة .فإن قلت حديث أبي محذورة لايوازي حديث أنس هذا من جهة واحدة فضلاً عن الجهات كلها مع أن الجماعة من الحفاظ ذهبوا إلى ان هذه اللفظة في تثنية الإقامة غير محفوظة ، ثم رووا عن طريق أخرى عن عبد الملك بن أبي محذورة أنه سمع أباه أبا محذورة يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يشفع الأذان ويوتر الأقامة قلت قد ذكرنا ان الترمذي وابن خزيمة وابن حبان صححوا هذه اللفظة فإن قلت سلمنا أن هذه محفوظة وأن الحديث ثابت ولكن نقول أنه منسوخ لأن أذان بلال هو آخر الأذانين قلت لانسلم أنه منسوخ لأن حديث بلال إنما كان في أول ما شرع الأذان كما يدل عليه حديث أنس وأبي محذورة كان عام حنين وبينهما مدة مديدة . (ويترسل في الأذان) الترسل ترك التعجيل يقال ترسل في قراء ة إذا لم يعجل ومنه على رسلك أي اتئد وحقيقة الترسل طلب

١- الدارقطني ص ٢٤٢ ج١ والطحاوي ص ١٠١ ج١ . ٢- و روي له البخاري مقرونا بغيره كذا في نصب الراية ص ٢٦٩ ج١ . ٣- الطحاوي ص ١٠٢ ج١ . ٤- استخفه الامراء - كذا في الطحاوي ص ١٠٣ ج١ ، و عبدالرزاق ص ٤٦٣ ج١ واسناده صحيح - آثار السنن ص ٦٨ . ٥- قلت - راجع له عمدة القاري ص ١٠٤ ج٥ للمؤلف العيني رحمه الباري . ٦- شرح مسلم ص ١٦٤ ج١ .

ويحدر في الاقامة لقوله عليه الصلوة والسلام اذا اذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر وهذا بيان الاستحباب

الرسل ومنه الرسل وهي الهينة والسكون . (ويحدر في الاقامة) من الحدر وهو السرعة وهو من باب نصر ينصر وفي الفتاوى الظاهرية الترسل أن يفصل بين كلمتي الأذان بسكتة والحدر ان يصل بينهما ولايفصل . ولو ترسل فيهما أو حدر فيهما أو ترسل في الاقامة وحدر في الأذان جاز لحصول المقصود [١] (لقوله عليه الصلاة والسلام) لبلال رضي الله عنه (إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر) هذا الحديث أخرجه الترمذي [٢] عن عبدالمنعم بن نعيم ثنا يحي بن مسلم عن الحسن وعطاء عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته وأريد المتغوط ، قال الترمذي هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم وهو إسناد مجهول [٣] إنتهى ، وعبدالمنعم هذا ضعفه الدار قطني وقال أبو حاتم منكر الحديث جداً لايجوز الإحتجاج به وأخرجه الحاكم في مستدركه عن عمرو بن فائد الأسواري ثنا يحي بن مسلم به سواء ثم قال هذا الحديث ليس في إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد ، ولم يخرجاه ، قال الذهبي في مختصره قال الدار قطني عمرو بن فائدمتروك وأخرجه ابن عدي عن يحي بن مسلم به وقال فيه ابن عدي وإذا أقمت فاحذم بالحاء المهملة وكسرالذال المعجمة أي أسرع . وقد روى الاترازي هذا الحديث في شرحه وقال رواه الترمذي وغيره ولم يبين حاله . (وهذا بيان الاستحباب) أي هذا الذي ذكر من ترسل الأذان والحدر في الأقامة بيان الاستحباب . وفي الكافي وما ذكره في المتن يشير إلى عدم الكراهة حيث قال

١- المقصود - وقيل يكره - السعاية ص ١٣ ج٢ . ٢- الترمذي - باب الترسل في الأذان ص ٢٧ ج١ وراجع لهذا التحقيق - نصب الراية ص ٢٧٥ ج١ . ٣- اسناد مجهول - وتفصيل الكلام على سند هذا الحديث في نصب الراية ص ٢٧٥ ج١ وتلخيص الحبير ص ٢٠٠ ج١ ومعارف السنن ص ١٩٧ ج٢ وقد حرر المحدث البنوري رحمه الله في آخر هذا البحث خلاصته حيث قال - وتنقح من هذا كله ان الحديث ورد مرفوعا من حديث جابر من طرق ضعيفة ومن حديث ابي هريرة عند البيهقي ومن حديث على عند الطبراني والدارقطني وروي موقوفا عن عمر عند الدارقطني فينجبر الضعف فيه بتعدد الطرق وتعدد المخارج وتعدد الروايات وعلى الوهن و الضعف في الاسانيد ان التعامل المتوارث بموجبه حجة لتصحيح الاحاديث في الباب فان كان الاسناد به مجهولا فالتعامل به معلوم وكفى بذلك دليلا .

ويستقبل بهما القبلة لأن الملك النازل من السماء أذن مستقبل القبلة ولو ترك الاستقبال جاز لحصول المقصود ويكره لمخالفة السنة ويحول وجهه للصلاة والفلاح يمنة ويسرة لأنه خطاب للقوم فيواجههم

وهذا بيان الستحباب وفيه نظر . [١] (ويستقبل بهما القبلة) أي بالأذان والإقامة قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن السنة في الأذان والاقامة استقبال القبلة لأن كل واحد منهما مشتمل على الدعاء والثناء والشهادة بالوحدانية والرسالة وأحسن أحوال الداعين والذاكرين استقبال القبلة ولأنهما يتبعان الصلاة فيستقبل بهما القبلة كما في الصلاة ويجوز أن يكون التبع مقدماً كسنة الظهر . (لأن الملك النازل من السماء أذن مستقبل القبلة) لحديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ وقال فيه فاستقبل القبلة وقال الله أكبر الله أكبر أخرجه أحمد في مسنده وأبوداؤد[٢] في سننه . قوله مستقبل القبلة حال من الضمير الذي في أذن . (ولو ترك الاستقبال) أي استقبال القبلة (جاز لحصول المقصود) وهوالاعلام . (ويكره لمخالفة السنة) أراد بالسنة ما روي من حديث الرؤيا الذي تقدم . (ويحول) أي المؤذن وليس باضمار قبل الذكر للعلم به (وجهه للصلاة والفلاح) يعني قوله حي على الصلاة حي على الفلاح (يمنة ويسرة) بسكون الميم في يمنة وسكون السين في يسرة وبفتح الأول فيهما ، والميمنة خلاف الميسرة وهما منصوبان على الظرفية. وقيل فيه لف ونشر مرتب وذلك لأن يمنة يرجع إلى حي على الصلاة ويسرة يرجع إلى حي على الفلاح . وقيل كل واحد من الميمنة والميسرة ينصرف إلى الصلاة والفلاح جميعاً بأن يقول حي على الصلاة يمنة ثم يقول يسرة ثم يقول حي على الفلاح يمنة ثم يقول يسرة وقيل الأصح هو الأول [٣] (لأنه خطاب للقوم فيواجههم) أي فيواجه المؤذن القوم بهذا الخطاب فإن قلت فإن كانت المواجهة للقوم كان ينبغي أن يواجه من كان وراءه من القوم لأنهم يكونون به . قلت في ذلك استدبار للقبلة والاعلام يحصل لهم من بلوغ الصوت عند تحويل الوجه يمنة ويسرة [٤] وعن الحلواني لو صلى وحده لايحول والصحيح أنه يحول لإنه صار سنة فيؤتي بها على كل حال

١- وفيه نظر - قال ابن الهمام رحمه الله في فتح القدير ص ٢١٣ ج١ ولو ترسل فيها (في الاقامة) قيل يكره لمخالفة السنة وقيل ما ذكره في المتن يشير الى عدم الكراهة حيث قال وهذا بيان الاستحباب والحق هو الاول لان المتوارث الترسل فيكره تركه . ٢- ابو داود ص ٨٢ ج١ ومسند احمد ص ٢٤٦ ج٥ . ٣- هو الاول - كذا في الكفاية على الهداية ص ٢١٣ ج١ ولكن في فتح القدير ص ٢١٣ ج١ والثاني اوجه . ٤- ويسرة - كذا في العناية ص ٢١٣ ج١ .

وإن استدار في صومعته فحسن

قالوا لو أذن لمولود يؤتي به يحول وجهه يمنة ويسرة كذا في المحيط ، وذكر التمرتاشي أنه لايحول في الاقامة . (وإن استدار في صومعته فحسن) أي وإن استدار المؤذن في صومعته وهي الموضع العالي على رأس المأذنة يقف المؤذن فيها يؤذن . وقال الاترازي الصومعة ما على رأس المنارة من المأذنة قلت الصومعة في الاصل للنصارى والواو فيه زائدة والشيئ الدقيق المحدد الرأس يسمى مصمعاً ومنه الصومعة لأنه دقيقة الرأس . وقال الأكمل واستدار في صومعته فحسن ظاهر قلت الظهور من أين أتى والكلام في الاستدارة حسن والحسن يرجع إلى شيء آخر في نفس الأمر [١] . أما الأول فقد روي الترمذي [٢] حدثنا محمود بن غيلان ثنا عبدالرزاق ثنا سفيان الثوري عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال رأيت بلالاً يؤذن ويدور ويتبع فاه ههنا وههنا واصبعاه في أذنيه وقال الحديث حسن صحيح . فإن قلت روى أبو داود من حديث عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهو في قبة حمراء من أدم . الحديث وفيه رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح فأذن فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدر ، وقال البيهقي [٣] الاستدارة في الأذان ليست من الطرق الصحيحة في حديث أبي جحيفة ونحن نتوهم ان سفيان رواه عن حجاج بن ارطاة عن عون والحجاج غير محتج به . وعبد الرزاق وهم فيه ثم أسند عن عبد الله بن محمد بن وليد عن سفيان به وليس فيه الإسدارة . وقد رويناه من حديث قيس بن الربيع عن عون وفيه ولم يستدر قلت [٤] كونه غير مخرج في الصحيح فليس بلازم . وقد صححه الترمذي كما ذكرناه وهو أئمة الشأن وأما أن عبدالرزاق وهم فيه فقد تابعه مؤمل ، كما أخرجه أبو عوانة في صحيحه عن مؤمل عن سفيان به نحوه وتابعه أيضاً عبدالرحمن بن مهدي أخرجه أبو نعيم في مستخرجه على كتاب البخاري واما توهمه ان سفيان سمع من حجاج بن ارطاة فقد جاء مصرحاً به كما أخرجه

١- في نفس الامر - كذا في الاصل لكن لم افهمه لقصور فهمي . ٢- الترمذي ص ٢٧ ج١ و رواه بقية الائمة الستة ايضا ، البخاري ص ٨٨ ج١ ومسلم ص ١٩٦ ج١ وابو داود ص ٨٤ ج١ والنسائي ص ١٠٦ ج١ وابن ماجة ص ٥٢ . ٣- البيهقي - راجع لهذا التحقيق نصب الراية ص ٢٧٧ ج١ و عمدة القاري ص ١٤٧ ج٥ ومعارف السنن ص ١٩٩ ج٢ والجوهر النقي على البيهقي ص ٣٩٥ ج١ وتلخيص الحبير ص ٢٠٤ ج١ .
٤- قلت - هذا الجواب في الاصل للشيخ ابن دقيق العيد رحمه الله اجاب به في الامام كما في نصب الراية ص ٢٧٧ ج١ و عمدة القاري للمؤلف العلام ص ١٤٧ ج٥ .

مراده إذا لم يستطع تحويل الوجه يميناً و شمالاً مع ثبات قدميه مكانهما كما هو السنة بأن كانت الصومعة متسعة فأما من غير حاجة فلا

الطبراني عن يحي بن آدم عن سفيان عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال رأيت بلالاً أذن فأتبع فاه ههنا وههنا قال يحي قال سفيان كان حجاج بن ارطاة يذكر عن عون أنه قال واستدار في أذانه فلما لقينا عوناً لم يذكر فيه واستدار . وأيضاً فقد جاءت الاستدارة من غير جهة الحجاج أخرجه الطبراني أيضاً عن زياد ابن عبدالله عن ادريس الاودي عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحضرت الصلاة فقام بلال فأذن وجعل اصبعيه في أذنيه وجعل يستدير . وأخرج أبوالشيخ الاصبهاني أن بلالاً أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالبطحاء فوضع أصبعيه في أذنيه وجعل يستدير يميناً وشمالا . وأخرج ابن ماجة [1] عن حجاج بن ارطاة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح وهو في قبة حمراء فخرج بلال فأذن فاستدار في أذانه وجعل اصبعيه في أذنيه . وفي الدارقطني من حديث كامل بن أبي العلاء عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أمر أبومحذورة أن يستدير في أذانه . وأما الكلام في الثاني وهو قوله فحسن يحتمل أن يكون معناه وإن استدار في صومعته فأذانه حسن ويحتمل أن يكون معناه فاستدارته وهو أقرب في الوجه فان قلت إذا كان الأمر كذلك كان ينبغي أن يقول إن استدار في صومعته فسنة للأحاديث التي ذكرناها قلت أن الحسن من لوازم السنة فذكر اللازم وأراد الملزوم فافهم . (مراده) أي مراد محمد بن الحسن رضي الله عنه في الجامع الصغير في قوله وإن استدار فحسن (إذا لم يستطع تحويل الوجه يميناً وشمالا مع ثبات قدميه مكانهما) يعني إذا لم يستطع إخراج رأسه من الصومعة بدون الاستدارة مع ثبات قدميه . (كما هو السنة) يعني كما هو سنة تحويل الوجه في الأذان يميناً وشمالا بدون الاستدارة وعدم الاستدارة يدل على ثبات القدمين ثم بين المصنف بان هذه الحالة عند اتساع الصومعة بقوله (بأن كانت الصومعة متسعة) لأن عند الاتساع لايمكن الاستدارة مع ثبات القدمين (فأما من غير حاجة فلا) أي أما في غير حاجة إلى الاستدارة فلا يكون حسناً وهذا إنما يكون إذا كانت الصومعة صغيرة بحيث يمكن تحويل الوجه وإخراج الرأس فيها يميناً وشمالا مع ثبات القدمين وبه قال النخعي والثوري والأوزعي

١- ابن ماجة ص ٥٢ .

والأفضل للمؤذن أن يجعل اصبعيه في اذنيه بذلك أمر النبي عليه الصلوة والسلام بلالاً رضي الله عنه ولأنه أبلغ في الاعلام

وأبو ثور وأحمد في رواية . وقال ابن سيرين يكره الإلتفات وهو قول الإمام مالك إلا أن يريد إسماع الناس . وعند الحسن والشافعي لايستدير . [1] (والأفضل للمؤذن أن يجعل اصبعيه في أذنيه بذلك) إي بجعل اصبعيه في أذنيه . (أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالاً رضي الله عنه) هذا الحديث [2] أخرجه ابن ماجة [3] في سننه عن عبدالرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني أبي عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالاً أن يجعل اصبعيه في أذنيه وقال أنه أرفع لصوتك . وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الفضائل عن عبد الرحمن بن عمار بن سعد القرظ حدثني أبي عن جدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالاً أن يضع اصبعيه في أذنيه وقال أنه أرفع لصوتك . مختصر وسكت عنه وأخرجه الطبراني في معجمه من حديث بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له إذا أذنت فاجعل اصبعيك في أذنيك فإنه أرفع لصوتك [4] وقال ابن القطان عبد الرحمن هذا وأبوه وجده كلهم لايعرف لهم حال وقال السروجي في الغاية روى ابن حيان أنه عليه الصلاة والسلام أمر بلالا أن يجعل اصبعيه في أذنيه . قلت ليس هذا بابن حبان صاحب الصحيح وإنما هو ابن حيان بالياء آخر الحروف وهو أبو الشيخ الأصبهاني رواه في كتاب الأذان وهو جزء حديثي وأبو حاتم ابن حبان بالباء الموحدة صاحب الصحيح . وروى أبو بكر ابن خزيمة من حديث عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال رأيت بلالاً يؤذن وقد جعل اصبعيه في أذنيه . وروى أبو الشيخ الأصبهاني في كتاب الأذان عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد الأنصاري قال اهتم رسول الله صلى الله عليه وسلم للأذان بالصلاة . الحديث وفيه حتى إذا كان قبيل الفجر رأيت رجلاً عليه ثوبان أخضران وأنا بين النائم واليقظان فقام على سطح المسجد فجعل اصبعيه في أذنيه ونادى . الحديث ويزيد بن أبي زياد متكلم فيه . (ولأنه) أي ولأن جعل اصبعيه في أذنيه (أبلغ في الاعلام) لأنه أندى لصوته كما ذكره النبي صلى

١- لا يستدير - راجع لهذه المسئلة عمدة القاري ص ١٤٧ ج٥ وشرح المهذب ص ١٠٧ ج٣ ومعارف السنن ص ١٩٩ ج٢ . ٢- هذا الحديث - وتفصيل هذا البحث في نصب الراية ص ٢٧٨ ج١ و عمدة القاري ص ١٤٨ ج٥ . ٣- ابن ماجة ص ٥٤ . ٤- وكذا أخرجه ابن عدي في الكامل بسنده عن ابي امامة انه صلى الله عليه وسلم أمر بلالا ان يدخل اصبعيه في اذنيه وقال انه ارفع لصوتك - كذا في نصب الراية ص ٢٧٨ ج١ .

وإن لم يفعل فحسن لأنها ليست بسنة أصلية

الله عليه وسلم وفيه فائدة أخرى وهي أنه اذا لايسمع صوت الأذان والإقامة لصمم أو لبعد فيستدل بوضع اصبعيه علي أذنيه على ذلك وإن جعل يديه على أذنيه فحسن لأن في حديث أبي محذورة ضم أصابعه الأربع ووضعها على أذنيه رواه أحمد ومثله عن ابن عمر حكاه في المغني [1] وروى عن أبي حنيفة أنه إن جعل إحدى يديه على أذنيه فحسن (وإن لم يفعل فحسن) قال صاحب الدراية أي الأذان حسن لا ترك الفعل لأنه أمر به النبي صلى الله عليه وسلم بلالاً فلايليق به أن يوصف تركه بالحسن لكن لما لم يكن من السنن الأصلية لم يؤثر زواله في زوال حسن الأذان فكان معناه أن الأذان به أحسن ومع تركه حسن وتبعه الأكمل [2] على ذلك وقال السروجي أن الأذان بدونه أحسن وقال تاج الشريعة قريباً منه ثم قال وإنما كان كذلك لانه ليس من السنن المشهورة في الأذان وغير مذكور في حديث الرؤيا وهو السبب الظاهر لشرع الأذان والكل أخذوه من كلام السغناقي ثم قال في آخر كلامه وإسناد الحسن إلى الأذان مذكور في الفوائد الظهيرية قال الشيخ نظير هذا ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمار ان عادوا فعد أي عادوا إلى الإكراه فعد إلى تخليص نفسك . وقال الاترازي ويجوز أن يقال أن الأفضل جعل الأصبعين في الأذنين وذلك يقتضى الفاضل والفاضل حسن ، فإذا كان فعله أفضل يكون تركه فاضلاً حسناً . قلت الكل خرجوا من الدائرة لأن التركيب وإن كان غريباً فلايقتضي معناه هذه التأويلات بيانه ان قوله لم يفعل فيه ضمير مرفوع يرجع إلى المؤذن ومفعوله محذوف والتقدير وإن لم يفعل المؤذن جعل أصبعيه في أذنيه . وقوله فحسن جواب الشرط تقديره فهو حسن والمعنى عدم فعله حسن لان الجزاء يترتب على الشرط والشرط هنا عدم الفعل فكيف يكون ذا حسن ولا مخلص ههنا إلا أن يقول تقدير التركيب وإن لم يفعل وضع اصبعيه في أذنيه بل وضعهما عليهما فحسن لأنه روى في حديث أبي محذورة ضم أصابعه الأربعة ووضعها على أذنيه . وقد ذكرنا هذا فيما مضى ، وذكرنا ايضاً أنه روى عن أبي حنيفة أنه إن جعل إحدى يديه على أذنيه حسن فهذا يزيل الإشكال . (لأنها ليست بسنة أصلية) أي لأن هذه الفعلة ليست بسنة أصلية قال تاج الشريعة وغيره لأنه لم يذكر في أصل الحديث وهوحديث الرؤيا . قلت هذا غير صحيح لأنا قد ذكرنا ان ابا الشيخ الأصبهاني روى حديث عبد الله بن زيد وفيه

١- المغني لابن قدامة ص ٤٣٥ ج١ . ٢- الاكمل في العناية ص ٢١٤ ج١ ونحوه في الكفاية ص ٢١٤ ج١.

....

فقام على سطح المسجد فجعل اصبعيه في أذنيه ونادى ، وقال الاترازي السنة نوعان سنة الهدى وتاركها مبتدع فلايكون تركها حسناً وزائدة وتركها لايكون بدعة وهذا معنى قوله لأنها ليست بسنة أصلية أي ليست من سنة الهدى إلى آخره . قلت تفسيره قول المصنف لأنها ليست بسنة أصلية انها ليست من سنة الهدى غير صحيح فإذا لم يكن من سنة الهدى يكون فعله بدعة ولم يقل به أحد لانه مأمور به في أحاديث وردت به وكيف يكون اتصافها بأنها ليست من سنن الهدى بل تفسير كلامه هو الذي ذكرناه ثم اعلم انا قد ذكرنا في اول الباب ان للاذان تفسيره لغة وشرعا وثبوت وسبب ووصف وكيفية ومحل شرع فيه ووقت وسنن وفيما يجب على سامعه . أما الوقت للأذان فهو دخول وقت الصلاة المكتوبة . وأما سننه [1] فستة أنواع نوع يرجع إلى نفس الأذان ونوع يرجع إلى صفة المؤذن . فالذي يرجع إلى نفس الأذان أن يرفع المؤذن صوته وجاء في حديث أبي محذورة ارفع من صوتك وفي حديث عبد الله بن زيد القه على بلال فإنه أندى صوتاً منك ، ولأن المقصود منه الاعلام وهو يحصل برفع الصوت ولهذا كان الافضل ان يؤذن في موضع يكون اسمع للجيران كالمأذنة ونحوها لحديث أبي بردة الأسلمي ، قال من السنة الأذان في المنارة والإقامة في المسجد . رواه أبو الشيخ الأصبهاني والحافظ أبو القاسم بن محمد الرازي ، ولاينبغي ان يجهد نفسه لانه يخاف حدوث الفتق والضعف في الصوت قال عمر رضي الله عنه لابي محذورة اما خشيت أن تنشق مريطاؤك [2] وهو ما بين السرة والعانة والمريطاء بضم الميم وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف يمد ويقصر . وذكر النووي في شرح المهذب [3] ويجهر بالاقامة دون الجهر بالأذان وأن يفصل بين كلمتي الأذان بسكتة بخلاف الإقامة روى ذلك موقوفاً [4] قال الجوهري وعوام الناس يقولون الله أكبر بضم الراء وكان أبوالعباس المبرد يفتح الراء في الأولى ويسكنها في الثانية فيحركها في الاولى لالتقاء

١- سننه - راجع لبعض هذا التفصيل العناية ص ٢١٣ ج١ والبدائع والصنائع ١٤٩ ج١ وفتح القدير ص ٢١٦ ج١ والسعاية ص ٣٨ ج٢ وشرح المهذب ص ٩٨ ج٣ والمغني ص ٤٣٤ ج١ . ٢- مريطاؤك - رواه البيهقي في سننه ص ٣٩٧ ج١ وكذا في شرح المهذب ص ١١١ ج٣ وفي المبسوط للسرخسي ص ١٢٨ ج١ والمريطاء عرق مستبطن بالصلب فاذا انقطع لم يكن معه حياة . ٣- شرح المهذب ص ١١١ ج٣ . ٤- موقوفا - راجع لهذا التحقيق السعاية ص ١٤ ج٢ و ردالمحتار ص ٢٨٤ ج١ ومعارف السنن ص ١٧٧ ج٢ وشرح المهذب ص ١٢٨ ج٣ .

....

الساكنين وذكر ابن بطة عن ابراهيم النخعي شيئان يجزمان كانوا لايعربونهما الأذان والإقامة وحكاه ابن الأنباري عن أهل اللغة قال لايصل الكلام بل ينوى الوقف لكن يقف في كلمات الاذان حقيقة وفي الإقامة ينوي الوقف [١] وفي المجتبى المد في أول التكبير كفر وفي آخره خطأ ولابأس بالتطريب في الأذان وهو تحسين الصوت من غير تغيير وإن غير لحن وإن مد كره . وعن الحلواني إنما يكره التلحين في الذكر والثناء دون الحيعلتين وإذا كره التلحين في الأذان ففي قراءة القرآن أولى و أن يرتب بين كلمات الأذان والإقامة حتى لو قدم البعض على البعض يعيد مراعاة للترتيب وكذا لو ثوب بين الأذان والإقامة في الفجر فظن أنه في الإقامة فأتمها ، ثم تذكر قبل الشروع في الصلاة فالأفضل أن يأتي بالإقامة من أولها إلى آخرها [٢] ولو أذن فظنه الإقامة ثم علم بعد الفراغ فالأفضل أن يعيد الأذان ويستقبل الإقامة مراعاة للمولاة وكذا إذا أخذ في الإقامة فظن أنها الأذان ثم علم يبتدئ بالإقامة وفي المحيط لو جعل الأذان إقامة لايستقبل ولو جعل الإقامة أذانا استقبل وفي البدائع [٣] لو غشي عليه في الأذان والإقامة ساعة أو ارتد عن الإسلام والعياذ بالله ثم أسلم أو أحدث فذهب وتوضأ ثم جاء فالأفضل هو الاستقبال ولو أذن ثم ارتد فإن شاءوا أعادوا وإن شاءوا اعتدوا به لحصول الاعلام به . ويكره له أن يتكلم في أذانه [٤] وإقامته لأنه ذكر معظم كالخطبة قال الأوزاعي لم نعلم أحداً يقتدي به

١- الوقف ، قد حقق العلامة عبدالحي اللكنوي رحمه الله هذه المسئلة حسب دابه بالبسط ثم ذكر فذلكته - حيث قال - الحاصل ان ههنا اربعة اقوال (الاول) الفتح كما هو مختار الدماميني وهو مختار صاحب الروضة و تبعه الحصكفي (والثاني) الضم كما هو مختار ابن هشام في المغني ومال اليه القهستاني (والثالث) السكون بغير حركة على ما هو ظاهر كلام الشرنبلالي والزيلعي (والرابع) التخيير بين ان يضم وبين ان يجزم كما نقله صاحب البحر عن جامع المضمرات واختاره الطحاوي في حواشي الدر المختار والحق هو القول الاول وقد صنف الشيخ عبد الغني النابلسي في هذه المسئلة رسالة سماها تصديق من اخبر بفتح راء الله اكبر السعاية ص ١٤ ج٢ . ٢- الى آخرها راجع لهذه الفروع البدائع ص ١٤٩ ج١ والفتاوى العالمكيرية ص ٥٦ ج١ . ٣- البدائع ص ١٤٩ ج١ . ٤- ان يتكلم في اذانه - راجع لهذه المسئلة ، فتح الباري ص ٨٠ ج٢ وعمدة القاري ص ١٢٨ ج٥ والسعاية ص ٢٣ ج٢ وشرح المهذب ص ١١٤ ج٣ والمغني ص ٤٣٧ ج١ وحكي ابن المنذر الجواز مطلقا عن عروة وعطاء والحسن وقتادة وبه قال احمد وعن النخعي وابن سيرين والاوزاعي الكراهة وعن الثوري المنع وعن ابي حنيفة وصاحبيه انه خلاف الاولى وعليه يدل كلام مالك والشافعي وعن اسحاق بن راهويه يكره الا ان كان فيما يتعلق بالصلوة فتح الباري ص٨٠ ج٢ .

فعله ورخص فيه الحسن وعطاء وقتادة وعروة . وروى عن سليمان بن حرب حكى عنه الأثرم أن اليسير من الكلام جائز دون الطويل وعن أحمد إباحته في الأذان دون الإقامة وأبطله الزهري بالكلام وهو ضعيف ويكره له رد السلام فيه وقال الثوري يرده وان يؤذن قائما للجماعة ويكره أذان القاعد . قال صاحب المحيط والاسبيجابي والوبري القيام سنة أذان الجماعة ويكره تركه من غير عذر وبه قال عطاء وقال الإمام مالك لم أر أحداً فعله وإن أذن لنفسه فلا بأس بأن يؤذن قاعداً من غير عذر مراعاة لسنة الأذان وعدم الحاجة إلى إعلام الناس ولا بأس للمسافر أن يؤذن راكبا لقوله صلى الله عليه وسلم أذن يا أخا صداء قال وأنا راكب على راحلتي فأذنت رواه الطبراني (١) وقال ابن المنذر ثبت أن عمر كان يؤذن على البعير (٢) وينزل للإقامة ، ويكره في ظاهر الرواية في الحضر أن يؤذن راكبا وعن أبي يوسف لا بأس به . ثم المؤذن يختتم الإقامة على مكانه ويتمها ماشياً اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يختمها على مكانه سواء كان المؤذن إماما أو غيره وكذا روى عن أبي يوسف وقيل يتمها ماشياً . وعن الفقيه أبي جعفر الهندواني أنه إذا بلغ قد قامت الصلاة فهو بالخيار إن شاء مشى وإن شاء وقف أماما كان أو غيره وبه أخذ أبو الليث وما روي عن أبي يوسف اصح ذكره في البدائع (٣) ويكره أن يؤذن في مسجدين لأن التنفل بالأذان غير مشروع والثاني نافلة وفي الذخيرة أذن رجل وأقام آخر (٤) إن غاب الأول لايكره وإن كان حاضراً ويلحقه الوحشة بذلك يكره . وفي القدوري إن أذن واحد وأقام آخر فلا بأس به وروي عن أبي حنيفة أنه يكره من غير فصل . وإن رضي به لايكره عندنا . وفي الوبري الذي أذن أولى بالإقامة والحق له وإن أقام غيره بإذنه جاز . فإن قلت روى الترمذي (٥) وابن ماجة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن أخا صداء أذن ومن أذن فهو يقيم (٦) قلت في روايته عبدالرحمن بن زياد الافريقي ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره . وقال أحمد لاأكتب حديث

١- الطبراني ، راجع له نصب الراية ص ٢٩٢ ج١ . ٢- على البعير اخرجه البيهقي في سننه ص ٣٩٢ ج١ .
٣- البدائع والصنائع ص ١٥١ ج١ . ٤- واقام آخر ، راجع لهذه المسئلة ودلائلها نصب الراية ص ٢٧٩ ج١ والبدائع ص ١٥١ ج١ والسعاية ص ٤٠ ج٢ . ٥- الترمذي ص ٢٨ ج١ و ابو داود ص ٨٣ ج١ وابن ماجة ص ٥٣ والطحاوي ص ١٠٧ ج١ وابن ابي شيبة ص ٢١٦ ج١ . ٦- ومن اذن فهو يقيم - وفي المدونة قال مالك رحمه الله لا باس ان يؤذن رجل ويقيم غيره اهـ قلت وبهذا قال ابو حنيفة رحمه الله وقال الشافعي واحمد رحمهما الله من اذن فهو يقيم لحديث الصدائي قال ابن عبدالبر انفرد به عبدالرحمن بن زياد الافريقي وليس بحجة و حجة الاولين حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه لما قال له صلى الله عليه وسلم القه اى الاذان على =

....

الأفريقي واسم الصدائي زياد بن الحارث والصدائي نسبة إلى الصداء بضم الصاد وتخفيف الدال المهملتين وبالمد وهو حي من اليمن . وقال الشافعي يستحب أن يكون المؤذن هو الذي يقيم وأما الذي يرجع إلى المؤذن (١) فهو أن يكون ذكراً بالغاً عاقلاً صحيحاً تقياً عالماً بالسنة ومواقيت الصلاة حسن الصوت مواظباً على الأذان في الصلوات الخمس ولايستأجر عليها ولو فعل لايستحق الأجرة لقوله عليه الصلاة والسلام لعثمان بن أبي العاص وإن اتخذ مؤذناً لايأخذ على أذانه أجراً رواه أبوداود (٢) والترمذي وابن ماجة وبه قال الأوزاعي وأحمد وابن المنذر . ورخص فيه مالك وبعض الشافعية ولو علموا حاجته فلا بأس بأن يعينوه من غير شرط ، ولو قسم القوم المسجد لم يجز ولو فعلوا ذلك ضربوا بينهما حائطاً وصار مسجدين ، ويشترط أن يكون لكل واحد إمام و مؤذن وإن أذن صبي لايعقل أو مجنون يعاد لأنه لايعتد بأذانهما كصوت الطير ولايعاد أذان الصبي العاقل (٣) وعن أبي يوسف عن أبي حنيفة في غير ظاهر الرواية أنه قال أكره أن يؤذن من لم يحتلم لأن الناس لايعتدون بأذانه وبه قال مالك والثوري ، ورخص عطاء والشعبي وابن أبي ليلى فيه ويكره أذان السكران ويستحب إعادته ، وكذا يكره أذان الفاسق ولايعاد (٤) وإن اشترط عليه أجراً فهو فاسق . وفي العبد والاعرابي وولد الزنا والأعمى غيرهم أحب ذكره في الذخيرة والبدائع . (٥) وفي المحيط يكره أذان الأعمى وبه قال الشافعي ، وقال النووي لايصح أذان الأعمى عند أبي حنيفة وداود قلت نقله عن ابي حنيفة غير صحيح فإن قلت ابن أم مكتوم أحد مؤذني النبي صلى الله عليه وسلم وكان أعمى ، قلت هو

(بقية حاشية ص ٩٩) بلال فلما اذن قال لعبدالله بن زيد اقم انت وهذا احسن اسنادا ، انتهي قلت وحديث الصدائي ضعفه الترمذي و روي عن احمد انه قال لا اكتب حديث الافريقي ثم الحنفية قيدوه بعدم تاذي المؤذن بذالك والا فيكره صرح به في البدائع وهو جمع حسن وفيه عمل بالروايتين (أوجز المسالك ص ١٩١ ج١) .

١- المؤذن - وتفصيل هذه المسئلة مع الدلائل في البدائع ص ١٥٠ ج١ والسعاية ص ٣٨ ج٢ . ٢- ابو داود باب اخذ الاجر على التاذين ص ٨٦ ج١ والترمذي ص ٢٩ ج١ و راجع لتفصيل هذه المسئلة - السعاية ص ٣٩ ج٢ ورد المحتار ص ٢٨٩ ج١ والبدائع ص ١٥٢ ج١ وبذل المجهود ص ٣٠٣ ج١ وشرح المهذب ص ١٢٧ ج٣ والمغني لابن قدامة ص ٤٢٦ ج١ . ٣- العاقل ، تفصيل هذه المسائل في فتح القدير ص ٢٢٠ ج١ والبحر ص ٢٦٣ و ٢٦٤ ج١ والسعاية ص ٣٨ ج٢ . ٤- ولايعاد وفي فتح القدير ص ٢٢٠ ج١ والبحر ص ٢٦٤ ج١ وصرح بكراهة اذان الفاسق ولايعاد فالاعادة فيه ليقع على وجه السنة . ٥- البدائع ١٥٠ ج١ وكذا في البحر الرائق ص ٢٦٥ ج١ .

....

كان يعرف الوقت بأذان بلال لأنه كان إذا نزل بلال صعد هو وأما الذي يرجع إلى سامعه [١] فهو أنه يجب عليه الإجابة [٢] قال بعضهم الإجابة بالقدم لا باللسان وهو المشي إلى المسجد ولو كان حاضراً في المسجد حين سمع الأذان فليس عليه إجابة فإن قال مثل ما قال نال الثواب وإن لم يقله فلا إثم عليه ولايكره له ذلك وفي قاضي خان يستحب لمن سمع الأذان أن يقول مثل المؤذن وفيه إلا عند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح ، فإنه يقول عند هاتين الكلمتين لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان . وفي المحيط يقول مكان قوله حي على الصلاة لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، ومكان قوله حي على الفلاح ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن . وعند قوله الصلاة خير من النوم صدقت وبررت وجه الوجوب قوله عليه الصلاة والسلام إذا سمعتم الأذان فقولوا مثل ما يقول المؤذن رواه الجماعة [٣] من حديث أبي سعيد الخدري ، وعن معاوية مثله إلى قوله أشهد أن محمداً رسول الله وإذا قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله رواه البخاري . وعن عمر رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال إذا سمعتم الأذان مثل رواية معاوية رواه مسلم [٤] وحديث عمر ومعاوية تفسير لحديث الخدري وبه قال مالك والشافعي . ومنهم من قال يقول في الكل مثل ما يقول المؤذن منهم الخرقي وروى غيره أن أحمد معنا [٥] وقيل يجمع بينهما للحديثين ولو سمعه في الصلاة قال مالك يقول مثل قوله في التكبير والشهادتين في النافلة دون الفريضة . وهو قول الليث وقال سحنون لايقوله في فريضة ولا نافلة وهو قول الشافعي وروى أبو مصعب عن مالك يقوله فيهما . وقال الطحاوي عن

١- سامعه – وتفصيل هذه المسئلة كما ينبغي في السعاية ص ٤٥ الى ٥٤ ج٢ وعمدة القاري ص ١١٧ ج٥ وما بعده وفتح القدير ص ٢١٧ ج١ . ٢- الاجابة – قال العيني رحمه الله في شرحه عمدة القاري ص ١١٧ ج٥ تحت شرح حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل يقول المؤذن – احتج بقوله " فقولوا " اصحابنا ان اجابة المؤذن واجبة على السامعين لدلالة الامر على الوجوب وبه قال ابن وهب من اصحاب مالك والظاهرية الاترى انه يجب عليهم قطع القراء ة وترك الكلام والسلام ورده وكل عمل غير الاجابة فهذا كله امارة الوجوب وقال مالك والشافعي و احمد وجمهور الفقهاء الامر في هذا الباب على الاستحباب دون الوجوب وهو اختيار الطحاوي ايضاً . ٣- الجماعة – البخاري ص ٨٦ ج١ باب ما يقول اذا سمع المنادي و مسلم ص ١٦٦ ج١ وابو داؤد ص ٨٤ ج١ والترمذي ص ٢٩ ج١ والنسائي ١٠٩ ج١ وابن ماجة ص ٥٣ ورواه الطحاوي ايضاً ص ١٠٧ ج١ . ٤- مسلم ص ١٦٧ ج١ . ٥- معنا – كذا في [illegible] ج١ وفي اوجز المسالك ص ١٧٤ ج١ واختاره اصحاب المذاهب الاربعة كما في كتبهم .

والتثويب في الفجر حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين بين الأذان والإقامة

أصحابنا بما يدل على أنه لايقوله المصلي لأن كلامه يحرم في الفريضة والنافلة وفي المنية إجابة المؤذن يفسد الصلاة ووجه الاستحباب رواية عبدالله بن مسعود رضي الله عنه (١) قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فسمع مناديا وهو يقول الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة فقال أشهد أن لا إله إلا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من النار فابتدرناه فإذا هو صاحب ماشية أدركته الصلاة فنادى بهما . قال الطحاوي فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع المنادي فأجاب غير ما قال فدل على أن الأمر للاستحباب وإصابة الفضل ويستحب له أن يتابع المؤذن في الفاظ الإقامة إلا في الحيعلة وفي كلمة قد قامت الصلاة يقول أقامها الله وأدامها وفي المفيد ما دامت السموات والأرض اقامها وادامها والمتابعة لكل سامع من طاهر ومحدث وجنب وحائض وكبير وصغير على وجه الاستحباب لأنه ذكر . وكذا في الطواف ويستثنى منه المصلي ومن هو على الخلاء والجماع وفي المحيط والبدائع (٢) لاينبغي للسامع أن يتكلم في خلال الأذان ويشتغل بالاستماع والإجابة .
وفي المرغيناني لو كان يقرأ القرآن في المسجد لايقطع ويقطع في بيته ولايردالسلام ، وفي الخطبة يرده سراً وجواب العطسة يكون سرا ولو سمع مؤذنا بعد مؤذن قال النووي (٣) لم أر فيه شيئا لأصحابنا قال والمختار أن يقال المتابعة سنة متاكدة يكره تركها وهذا يختص بالاول واما اصل الفضيلة والثواب في المتابعة فلا يختص .

(والتثويب (٤) في الفجر) أي التثويب في صلاة الفجر وهو مبتدأ والتثويب في اللغة الرجوع ومنه الثواب لأنه منفعة عمله يعود إليه وهو عود إلى الاعلام بعد الاعلام ، وتفسيره عند المصنف أن يقول المؤذن (حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين بين الأذان والإقامة) هذا الذي ذكره محمد في الجامع الصغير عن يعقوب عن أبي حنيفة ، وهذا التثويب محدث أحدثه علماء الكوفة بعد عهد الصحابة لظهور التواني وتغير أحوال الناس ولم يبين التثويب القديم . وفي

١- رواية عبدالله بن مسعود رضي الله عنه رواها الطحاوي ص ١١٠ ج١ و روي مسلم ص ١٦٦ ج١ نحوه من حديث انس مرفوعاً . ٢- البدائع ص ١٥٥ ج١ وايضاً راجع لهذا التفصيل عمدة القاري ص ١١٨ ج٥ وشرح المهذب ص ١١٨ ج٣ والسعاية ص ٥١ ج٢ . ٣- النووي ، في شرح المهذب ص ١١٩ ج٣ ملخصا .
٤- التثويب ، وتفصيل هذه المسئلة في السعاية ص ٢٦ ج٢ واوجز المسالك ص ١٨٥ ج١ ومعارف السنن ص ٢٠٣ ج٢ وما بعده والبدائع ص ١٤٨ ج١ .

حسن لأنه وقت نوم وغفلة وكره في سائر الصلوات

الأصل كان التثويب في صلاة الفجر بعد الأذان الصلاة خير من النوم مرتين ، وفي المحيط وروي عن أبي حنيفة هكذا ، وقال الطحاوي التثويب القديم للشافعي فيما يفتى به على القديم وبه قال مالك وأحمد . وقال الشافعي في الجديد أنه بين الأذان والإقامة وهو المروي عن أبي حنيفة ومحمد . وعن أبي حنيفة قوله الصلاة خير من النوم بعد الأذان والاقامة وهو اختيار أبي بكر بن الفضل البخاري . وفي رواية البلخي عن أصحابنا أنه في الأذان ، وكذلك عن الطحاوي لقوله عليه الصلاة والسلام ما أحسن هذا ، اجعله في أذانك [١] قال فخر الإسلام البزدوي الصحيح أنه كان بعد الأذان (حسن) خبر المبتدأ أعني قوله والتثويب فإن قلت هذا الذي ذكره محدث كما قلنا وكيف يسمى حسناً ، قلت لما روي [٢] أنه عليه الصلاة والسلام قال ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن (وكره) أي التثويب بين الأذان والإقامة (في سائر الصلوات) وقال الاترازي لقوله عليه الصلاة والسلام لبلال ثوب في الفجر ولاتثوب في العشاء، قلت هذا الحديث لم يرد على هذا الوصف ومع هذا هو لايصلح دليلا إلا لترك التثويب في العشاء فقط فكيف يستدل بهذا على ترك التثويب في الظهر والعصر والمغرب ، والذي ورد فيه حديثان ضعيفان أحدهما للترمذي [٣] وابن ماجة عن أبي إسرائيل عن الحكم بن عتيبة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن بلال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتثوبن في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر . قال الترمذي هذا الحديث لانعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل الملائي وليس بالقوي ولم يسمعه عن الحكم إنما رواه عن الحسن بن عمارة عن الحكم . والثاني أخرجه البيهقي [٤] عن عطاء بن السائب عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن بلال قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لاأثوب إلا في الفجر . قال البيهقي وعبدالرحمن لم يلق بلالاً وقال ابن السكن لايصح إسناده . ورواه الدارقطني [٥] من طريق أخرى عن عبدالرحمن وفيه أبو سعيد البقال وهو ضعيف . وفي المبسوط [٦] روي أن علياً رضي الله عنه رأى مؤذنا يثوب للعشاء

١- اذانك رواه الطبراني في الكبير عن بلال رضي الله عنه كما في نصب الراية ص ٢٦٤ ج١ . ٢- روي ، والصراب ان هذا الحديث موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه وليس بمرفوع كما في نصب الراية باب الاجارة الفاسدة ص ١٣٣ ج٤ وفتح الملهم ص ٤٠٩ ج٢ ومع ذلك فهو حجة معتبرة لان آثار الصحابة حجة شرعاً عند اهل السنة والجماعة كما يدل عليه قوله تعالى والذين اتبعوهم باحسان الآية وغير ذالك من نصوص القرآن والحديث . ٣- الترمذي ص ٢٧ ج١ وابن ماجة ص ٥٣ .٤- البيهقي في سننه ص ٤٢٤ ج١ . ٥- الدارقطني ص ٢٤٣ ج١ . ٦ - المبسوط للسرخسي ص ١٣٠ ج١ وكذا في العناية ص ٢١٤ ج١ .

ومعناه العود إلى الاعلام بعد الاعلام وهو على حسب ما تعارفوه وهذا التثويب أحدثه علماء الكوفة بعد عهد الصحابة رضي الله عنهم لتغير أحوال الناس وخصوا الفجر به لما ذكرنا .
والمتأخرون استحسنوه في الصلوات كلها لظهور التواني في الامور الدينية .

فقال أخرجوا هذا المبتدع من المسجد . وقال مجاهد دخلت مع ابن عمر رضي الله عنه مسجداً نصلي الظهر فسمع المؤذن يثوب فغضب وقال قم حتى نخرج من عند هذا المبتدع وما كان التثويب على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا في صلاة الفجر ، وفي الحلية ولايستحب في قول الشافعي في غير أذان الصبح (ومعناه) أي معنى التثويب (العود إلى الإعلام بعد الإعلام) وهذا معناه الشرعي وفي اللغة التثويب الرجوع مطلقا كما ذكرناه (وهو) أي التثويب (على حسب ما تعارفوه) أي ما تعارفه أهل كل بلدة من التنحنح أو قوله الصلاة الصلاة أو قوله قامت قامت لأنه للمبالغة في الإعلام وإنما يحصل ذلك بما تعارفوه (وهذا) إشارة إلى قوله والتثويب في الفجر حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين بين الأذان والإقامة تثويب (أحدثه علماء الكوفة بعد عهد الصحابة رضي الله عنهم) أي بعد زمانهم (لتغير أحوال الناس [1]) وهو توانيهم وكسلهم في باب العبادة (وخصوا الفجر به) أي خص علماء الكوفة الفجر بالتثويب يعني لم يثوبوا إلا في الفجر خاصة (لما ذكرنا) وهو قوله لأنه وقت نوم وغفلة (والمتأخرون استحسنوه) أي العلماء المتأخرون استحسنوا التثويب (في الصلوات كلها لظهور التواني في الأمور الدينية) فعلى هذا استحسان المتأخرين أحداثاً بعد احداث وفي الجامع البرهاني نزل سائر الأوقات في زماننا منزلة وقت الفجر في زمان النبي صلى الله عليه وسلم . قلت استحسان المتأخرين التثويب في كل الصلوات ليس بلفظ معين ولا شرطوا عين ذلك اللفظ بل ذكروا ما تعارفوه . وفي شرح مختصر الكرخي للقدوري ويثوب وهو قائم كالأذان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال الحسن يسكت بعد الأذان ساعة حتى يقول حي على الصلاة حي على الفلاح وبه نأخذ ، وإن صلوا ركعتي الفجر بين الاذان والتثويب فلا بأس به في قول أبي حنيفة وقال ابن شجاع عن أبي حنيفة التثويب الأول في نفس الأذان وهو الصلاة خير من النوم مرتين . والثاني

١- احوال الناس ، قال مولنا عبد الحي اللكنوي رحمه الله في السعاية ص ٢٦ ج٢ وليس في هذا شيء من مخالفته عليه الصلوة والسلام بل هذا من قبيل اختلاف الاحوال باختلاف الزمان وهذا كما ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز النساء لحضورهن في المساجد ثم لما ظهرت الفتن منعهن الصحابة رضي الله عنهم وقالت عائشة رضي الله عنها فيما رواه ابو داود ص ٩١ ج١ (وكذا البخاري ص ١٢٠ ج١ ومسلم ص ١٨٣ ج١) عنها لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل .

وقال أبو يوسف رحمه الله لا أرى بأساً أن يقول المؤذن للامير في الصلوات كلها السلام عليك أيها الامير ورحمة الله وبركاته حي على الصلاة حي على الفلاح الصلاة يرحمك الله واستبعده محمد رحمه الله لأن الناس سواسية في أمر الجماعة . وأبو يوسف رحمه الله خصهم بذلك لزيادة اشتغالهم بأمور المسلمين كيلا تفوتهم الجماعة وعلى هذا القاضي والمفتي ،

فيما بين الأذان والإقامة (وقال أبو يوسف رحمه الله لا أرى بأساً أن يقول المؤذن للأمير في الصلوات كلها السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته حي على الصلاة حي على الفلاح الصلاة يرحمك الله) قول أبي يوسف هذا متعلق بالتثويب المحدث في سائر الصلوات بزيادة اختصاص بمن يكون مشتغلا بأمور المسلمين قال السروجي فقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه لما كثر اشتغاله نصب من يحفظ عليه صلاته . وفي شرح الجامع الصغير وقاضي خان ما قاله أبو يوسف في أمراء زمانه لا في أمراء زماننا لأنهم مشغولون بالظلم لا بأمور المسلمين (واستبعده محمد رحمه الله) أي استبعد محمد ما قاله أبو يوسف حتى قال أفا لأبي يوسف حيث خص الأمراء بالتثويب والذكر . وقيل إنما استبعده محمد لما بينهما من الوحشة ، ويؤيده ما قال في الجامع الصغير محمد عن يعقوب ولم يقل عن أبي يوسف ، ولكن لايظن أنه لقي الله وهو كما قال بل تاب ورجع ، والبشر لايخلو عن هذه الحالات كذا في الحميدية (لأن الناس سواسية في أمر الجماعة) أي متساوون في أمر الجماعة فلايختص به الأمراء ، وفي المغرب يقول هم سواسية أي سواء وهما سيان أي مثلان . وفي الصحاح هم سواء في الجمع واسواء وسواسية أي أشباه مثل ثمانية على غير قياس ، وتقول هما في هذا الأمر سواء وإن شئت تقول سواآن وهم سواء للجمع وهم سواسية [1] . (وأبو يوسف خصهم بذلك) هذا اعتذار من جهة أبي يوسف يعني تخصيصه الأمراء بذلك أي يقول المؤذن السلام عليك أيها الأمير إلى آخره (لزيادة اشتغالهم بأمور المسلمين كيلا تفوتهم الجماعة) أي الصلاة مع الجماعة . وإنما قيد بأمور المسلمين لأن الأمراء المشتغلين باللهو والطرب لايثوب لهم إلا على وجه الأمر بالمعروف والنصيحة (وعلى هذا) أي على ما ذكره أبو يوسف من زيادة اشتغال الأمراء بأمور المسلمين (القاضي والمفتي) لأنهما مشتغلان بأمور المسلمين القاضي بفصل الأحكام والمفتي بكتابة

١- سواسية ، في تاج العروس ص١٨٧ ج١٠ سواسية وسواس وسواسوة نادرة كلها اسماء جمع وقال الجوهري هما في هذا الامر سواء وان شئت سواآن وهم سواء للجمع وهم اسواء وهم سواسية مثل ثمانية على غير قياس انتهي مختصرا .

ويجلس بين الأذان والإقامة إلا في المغرب وهذا عند أبي حنيفة ، وقالا يجلس في المغرب أيضاً جلسة خفيفة لأنه لا بد من الفصل إذ الوصل مكروه ولايقع الفصل بالسكتة لوجودها بين كلمات الأذان فيفصل بالجلسة كما بين الخطبتين . ولأبي حنيفة رحمه الله أن التأخير مكروه فيكتفي بأدنى الفصل احترازاً عنه والمكان في مسألتنا مختلف

الفتاوى والمراجعة إلى الكتب فيثوب لهم كيلا تفوتهم الجماعة (ويجلس) أي المؤذن (بين الأذان والإقامة) لأن الوصل بينهما مكروه لأن المقصود بالأذان إعلام الناس بدخول الوقت ليتأهبوا للصلاة بالطهارة فيحضروا المسجد لإقامة الصلاة ، وبالوصل ينتفي هذا المقصود وذكر التمرتاشي في جامعه أنه يقعد مقدار ركعتين أو أربع أو مقدار ما يفرغ الآكل من أكله ، والشارب من شربه والحاقن من قضاء حاجته . وقيل مقدار ما يقرأ عشر آيات ثم يثوب ثم يقيم كذا في المجتبى . وفي شرح الطحاوي يفصل بين الأذان والإقامة مقدار ركعتين أو أربع يقرأ في كل ركعة نحوا من عشر آيات وينتظر المؤذن الناس ويقيم للضعيف المستعجل ولاينتظر رئيس المحلة ولا كبيرها ولايؤذن إلا في فناء المسجد وناحيته (إلا في المغرب) يعني لايفصل بين الأذان والإقامة في وقت صلاة المغرب لأن تأخيرها مكروه (وهذا عند أبي حنيفة) أي عدم الجلوس عند أبي حنيفة (وقالا) أي أبو يوسف ومحمد (يجلس في المغرب أيضاً جلسة خفيفة) وهي مقدار الجلسة بين الخطبتين (لأنه لابد من الفصل إذ الوصل مكروه) اتفاقاً (ولايقع الفصل بالسكتة لوجودها بين كلمات الأذان فيفصل بالجلسة كما بين الخطبتين) وحاصل المذهب أن العلماء اتفقوا على أنه لايصل الإقامة بالأذان في المغرب بل يفصل بينهما لكنهم اختلفوا في مقدار الفصل فعند أبي حنيفة المستحب أن يفصل بينهما بسكتة يسكت قائماً ساعة ثم يقيم ، ومقدار السكتة عنده قدر ما يتمكن فيه بقراءة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة . وروي عنه مقدار ما يخطو ثلاث خطوات وعندهما يفصل بينهما بجلسة خفيفة مقدار الجلسة بين الخطبتين وذكر الإمام الحلواني الخلاف في الأفضلية حتى أن عند أبي حنيفة إن جلس جاز فالأفضل أن لايجلس ، وعندهما على العكس ذكره الإمام التمرتاشي (ولأبي حنيفة رحمه الله أن التأخير مكروه) أي تأخير صلاة المغرب مكروه بلا خلاف (فيكتفي بأدنى الفصل) بين الأذان والإقامة وحده ما ذكرناه عن قريب (احترازاً عنه) عن التأخير المكروه واحترازاً منصوب على أنه مفعول مطلق بتقدير احترزنا احترازاً ونحو ذلك (والمكان في مسألتنا مختلف) هذا جواب من جهة أبي حنيفة عن قولهما في الفصل بين الأذان والإقامة مقدار الجلسة بين الخطبتين ، وتقريره أن

وكذا النغمة فيقع الفصل بالسكتة ولا كذلك الخطبة وقال الشافعي رحمه الله يفصل بركعتين اعتباراً بسائر الصلوات والفرق قد ذكرناه

القياس غير صحيح لأن المكان أي مكان الأذان والإقامة فيما نحن فيه وهو معنى قوله في مسألتنا مختلف بكسر اللام ، لأن مكان الأذان غير مكان الإقامة والمكان بين الخطبتين متحد فلايقاس عليه (وكذا النغمة) وهي الترسل في الأذان والحدر في الاقامة شيئان مختلفان (فيقع الفصل) أي إذا كان الامر كذلك فيقع الفصل بينهما (بالسكتة) لوقوعها بين شيئين مختلفين (ولا كذلك الخطبة) لأن مكانها متحد فلا يقع الفصل بين الخطبين بمجرد السكتة لأنها توجد بين كلماتها أيضاً فلابد من الجلسة . (وقال الشافعي رحمه الله يفصل بركعتين) أي يفصل بين الأذان والاقامة بصلاة ركعتين (اعتباراً بسائر الصلوات) أي قياساً عليها ، ومذهب الشافعي ما ذكره النووي [1] فإنه قال ويستحب أن يفصل بين أذان المغرب وإقامتها فصلاً يسيراً بقعدة أو سكوت أو نحوهما هذا لا خلاف فيه عندنا . ونقل المصنف عن الشافعي ما ذكره فيه نظر . فإن قلت ما مقدار الفصل بين الأذان والاقامة في سائر الصلوات غير المغرب ، قلت لم يذكر في ظاهر الرواية مقدار الفصل . وروى الحسن عن أبي حنيفة في الفجر مقدار عشرين آية ، وفي الظهر مقدار ما يصلي أربع ركعات يقرأ في كل ركعة قدر عشر آيات وفي العصر مقدار ركعتين يقرأ فيهما عشرين آية والعشاء كالظهر . وهذا ليس بتقدير لازم فينبغي أن يؤخر الاقامة مقدار ما يحضر القوم مع مراعات الوقت المستحب . وروى ابو محمد ابن حيان الاصبهاني بسنده عن أبي هريرة [2] أنه عليه الصلاة والسلام قال لبلال اجعل بين أذانك وإقامتك نفساً بقدر ما يفرغ المتوضيئ من وضوئه والمتعشي من عشائه . (والفرق قد ذكرناه) هذا اشارة الى قوله أن التأخير مكروه بخلاف سائر الصلوات فإن التأخير فيها ليس بمكروه والاشتغال بالركعتين يؤدي إلى التأخير فلذلك لايفصل بينهما . وعن هذا قلنا أيضاً ولايتنفل

١- النووي في شرح المهذب ص ١٣١ ج٣ . ٢- ابي هريرة رضي الله عنه . كذا في الاصل وقدوري الترمذي عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال يا بلال اذا اذنت فترسل في اذانك واذا اقمت فاحدر واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته ، ورواه الحاكم والبيهقي وابن عدي وضعفوه و روي ابو داود ص ٨٦ ج١ والترمذي ص ٢٨ ج١ حديث جابر رضي الله عنه قال كان بلال يؤذن ثم يمهل فاذا راى النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج اقام الصلوة وقال الترمذي حديث حسن وأخرجه مسلم ص ٢٢١ ج١ بلفظ كان بلال يؤذن اذا دحضت الشمس فلا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا خرج اقام الصلاة .

قال يعقوب رأيت أبا حنيفة يؤذن في المغرب ويقيم ولايجلس بين الأذان والاقامة ، وهذا يفيد ما قلناه ، وان المستحب كون المؤذن عالماً بالسنة لقوله عليه الصلوة والسلام ويؤذن لكم خياركم

بعدالغروب قبل الفرض لما فيه من تأخير المغرب . وذكر الامام المجبوبي والمراد من قوله عليه الصلاة والسلام بين كل أذانين صلاة ما سوى المغرب . قلت هذا الحديث أخرجه الأئمة الستة [١] في كتبهم عن عبدالله بن المغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة قال في الثالثة لمن شاء . وفي لفظ البخاري صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة ، وليس فيه ألا المغرب . والذى فيه إلا المغرب رواه الدار قطني ثم البيهقي في سننهما عن حيان بن عبيد الله العدوي ثنا عبدالله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عند كل أذانين ركعتين ما خلا المغرب . ورواه البزار في مسنده وقال لانعلم رواه عن ابن بريدة إلا حيان بن عبيدالله ، وهو رجل مشهور من أهل البصرة لا بأس به . وذكر ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات ونقل عن الفلاس أنه قال كان حيان هذا كذاباً .[٢] (قال يعقوب) هو أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن بحير بن معاوية البجلي وأم سعد حبتة بنت مالك من بني عمرو بن عوف ، وسعد بن حبتة [٣] من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . وإنما ذكر أبا يوسف بإسمه دون كنيته لأنه ذكره محمد في الجامع الصغير كذلك حتي لايتوهم التسوية في التعظيم بين الشيخين بذكر أبي حنيفة [٤] . (رأيت أبا حنيفة يؤذن في المغرب ويقيم ولايجلس وهذا يفيد ما قلنا) أى يفيد ما رواه عن أبي حنيفة رحمه الله من عدم جلوسه في أذان المغرب ما قلنا ، وهو أن لا جلوس عنده في أذان المغرب (وان المستحب) ويفيد أيضاً ان المستحب (كون المؤذن عالماً بالسنة) أى بأحكام الشرع . (لقوله عليه الصلوة والسلام ويؤذن لكم خياركم) هذا الحديث رواه أبو داؤد [٥] وابن ماجة من حديث حسين بن عيسى عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم خياركم و ليؤمكم قراؤكم . وفي الامام وروى ابراهيم

١-الستة - البخاري باب كم بين الاذان والاقامة ص ٨٧ ج١ وباب الصلوة قبل المغرب ص ١٥٧ ج١ و مسلم ص ٢٧٨ ج١ و ابوداود ص ١٨٩ ج١ والترمذي ص ٢٦ ج١ والنسائي ص ١١١ ج١ و ابن ماجة ٨٢ والدارقطني ص٢٦٤ ج١ والبيهقي ص٤٧٤ ج٢ . ٢- كذابا - كذا في نصب الراية ص١٤٠ ج١ . ٣- حبتة - كذا في مناقب الامام ابي حنيفة وصاحبيه للذهبي ص ٣٧ . ٤- ابي حنيفة - كذا في العناية ص ٢١٥ ج١ وفيه ايضا وكان محمد مامورا من جهة ابي يوسف ان يذكره باسمه حيث ذكر ابا حنيفة رحمه الله . ٥- أبوداود باب من احق بالامامة ص ٩٤ ج١ و ابن ماجة ص ٥٣ والتفصيل في نصب الراية ص ٢٧٩ ج١ .

و يؤذن للفائتة ويقيم ، لأنه عليه الصلوة والسلام قضى الفجر غداة ليلة التعريس بأذان وإقامة

بن أبي يحي عن داؤد بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايؤذن لكم غلام حتي يحتلم وليؤذن لكم خياركم . ولم يعزه . وعن عمر رضي الله عنه قال لو أطيق الأذان مع الخليفي لأذنت [١] والخليفي الخلافة ، وخيارهم من كان عالماً بأحكام الشرع . (ويؤذن للفائتة ويقيم) يعني إذا فاتته صلاة وأراد أن يقضيها يؤذن ويقيم (لأنه عليه الصلاة والسلام قضى الفجر غداة ليلة التعريس بأذان وإقامة) وروى هذا الحديث [٢] أبو هريرة وعمران بن حصين وعمرو بن أمية الضمري وذو مخبر وعبدالله بن مسعود وبلال رضي الله عنهم فحديث أبي هريرة رواه أبو داؤد [٣] في سننه حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في هذا الخبر يعني قصة التعريس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة ، قال فأمر بلالاً رضي الله عنه فأذن وأقام وصلى . وحديث عمران رواه أبو داؤد [٤] أيضاً ، وفيه ثم أمر مؤذناً فأذن وصلى ركعتين قبل الفجر ثم أقام فصلى الفجر ، وحديث عمرو بن أمية رواه أبو داؤد أيضاً وفيه ثم أمر بلالاً فأذن ثم توضئوا وصلوا ركعتي الفجر ثم أمر بلالاً فأقام الصلاة فصلى بهم صلاة الصبح . وحديث ذي مخبر رواه أبو داؤد [٥] ايضا وفيه ثم أمر بلالاً فأذن ثم قام النبي عليه الصلاة والسلام فركع ركعتين غير عجل ثم قال لبلال أقم الصلاة ثم صلى الفرض وهوغير عجل . وحديث ابن مسعود رواه ابن حبان في صحيحه وفيه ثم أمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلى بنا. وحديث بلال رواه البزار في مسنده عن بلال أنهم ناموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر حتى طلعت الشمس فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قاموا بلالاً فأذن ثم صلى ركعتين ثم أقام بلال فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر بعد ما طلعت الشمس . فهذه الأحاديث كلها تدل صريحاً على الأذان والاقامة معاً . واستشهد الاترازي في شرحه بحديث أبي قتادة ، وكذلك الأكمل في شرحه أخرجه البخاري [٦] وفيه يا بلال قم فأذن

١- لاذنت ، رواه البيهقي في سننه ص ٤٣٣ ج١ باسناد صحيح ، كذا في شرح المهذب ص ٧٩ ج٣ .

٢- هذا الحديث ، وتفصيله في نصب الراية ص ١٥٧ ج٢ حيث قال الزيلعي رحمه الله روي من حديث ابي قتادة و ذي مخبر و عمران بن حصين و عمرو بن امية و جبير بن مطعم و بلال و انس و ابن مسعود و ابن عباس و مالك بن ربيعة و ابي هريرة رضي الله عنهم ثم ذكر هذه الاحاديث كما هو دابه . ٣- ابو داود ، باب في من نام عن صلوة او نسيها ص ٦٩ ج١ . ٤- ايضاً ص ٧٠ . ٥- ايضاً ص ٧١ . ٦- البخاري باب الاذان بعد ذهاب الوقت ص ٨٣ ج١ .

وهو حجة على الشافعي في اكتفائه بالاقامة

الناس بالصلاة فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وأبياضت قام فصلي بالناس جماعة ، قلت وليس فيه إلا الأذان واستشهادهما به غير واف فإن قلت قد جاء في حديث أخرجه النسائي [١] يدل على الاقتصار على الاقامة وهوما رواه عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس فأنزل الله تعالى * وكفى الله المؤمنين القتال * فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالاً فأقام لصلاة الظهر فصلاها كما كان يصليها لوقتها ثم أقام للعصر فصلاها كما كان يصليها لوقتها . قلت هذا لايمنع الأذان ، يجوز أن يكون قد اقتصر على بعض ، والزيادة أولى بالقبول . وفيه إشارة إلى الأذان حيث قال كما كان يصليها لوقتها ، وصلاته عليه الصلوة والسلام لوقتها بالأذان والإقامة لكل صلاة . ثم أعلم أن التعريس هو النزول في آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة يقال منه عرس تعريساً و يقال فيه أعرس ، والمعرس بفتح الراء موضع التعريس فإن قلت هذه القصة في اين وقعت وفي أي وقت وقعت وهل هي مرة أو أكثر ، قلت أخرج مسلم [٢] من حديث أبي هريرة ما يدل على أن القصة كانت بخيبر ، وبذلك صرح ابن إسحاق وغيره من أهل المغازي وقالوا أن ذلك كان حين قفل من خيبر وقال ابن عبدالبر هو الصحيح . وقيل مرجعه من حنين . وفي حديث ابن مسعود أن ذلك كان عام الحديبية . وفي حديث عطاء بن يسار أن ذلك في غزوة تبوك . قال الأصيلي لم يعرض ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام إلا مرة . وقيل هي ثلاث نوازل مختلفة . (وهو حجة على الشافعي في اكتفائه بالاقامة) أى الحديث المذكور الذي فيه قضى النبي صلى الله عليه وسلم بأذان وإقامة حجة عليه فيما ذهب اليه . فإن قلت للشافعي أن يستدل بما رواه النسائى الذي فيه الاكتفاء بالاقامة ، وقد ذكرناه آنفاً ، قلت قد مر في احاديث الصحابة المذكورة من ذكر الأذان والاقامة والعمل بالزيادة أولى . والجواب عن حديث النسائي قد ذكرناه آنفاً . وقال الأكمل لايقال قد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالاً فأقام بدون ذكر الأذان ، لأنا

١- النسائي ، باب الأذان للفائت من الصلوات ص ١٠٧ ج١ ٢- مسلم ص ٢٣٨ ج١ ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر ، قال النووي في شرح المسلم ص ٢٣٨ ج١ تحت شرح حديث الباب قفل من غزوة خيبر ، قال الباجي و ابو عمرو بن عبدالبر وغيرهما هذا هو الصواب قال قاضي عياض هذا قول اهل السير وهو الصحيح قال وقال الاصيلي انما هو حنين وهذا غريب ضعيف و اختلفوا هل كان هذا النوم مرة او مرتين وظاهر الاحاديث مرتان .

فإن فاتته صلوات أذن للاولى وأقام لما روينا ، وكان مخيراً في الباقي إن شاء أذن وأقام ليكون القضاء على حسب الاداء وإن شاء اقتصر على الاقامة لان الاذان للاستحضار وهم حضور قال رحمه الله وعن محمد رحمه الله أنه يقام لما بعدها [1] قالوا يجوز أن يكون هذا قولهم جميعاً

نقول العمل بالزيادة أولى لأن القصة واحدة وفيه نظر لأن ذلك انمايكون اذا كان راويهما واحدا ولم يثبت ههنا ذلك . والجواب أن الراوي إذا كان متعدداً إنما يعمل بالخبرين إذا كان يمكن العمل بهما وههنا لايمكن ذلك لكون القصة واحدة . قلت كون القصة واحدة غير صحيح لأن القصة متعددة كما ذكرنا آنفاً . قوله وفيه نظر لأن أحداً لم يشترط في العمل بالزيادة عند اتحاد الراوي بل الزيادة مقبولة إذا ثبتت سواء كان الراوي واحداً أو متعدداً . (فان فاتته صلوات أذن للأولى وأقام لما روينا) أشار به إلى الحديث الذي فيه قضاء النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر غداة ليلة التعريس بأذان وأقامة . (وكان مخيراً في الباقي إن شاء أذن وأقام) يعني إن شاء أذن وأقام لكل صلاة من الفوائت (ليكون القضاء على حسب الاداء) لأن القضاء يحكي الأداء (وإن شاء اقتصر على الاقامة) لما روى الترمذي [2] عن ابن مسعود رضي الله عنه أن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ماشاء الله فأمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء ، فإن قلت [3] إذا كان الأمر كذلك فالتخيير من أين ، قلت جاء في رواية قضاهن عليه الصلاة والسلام بأذان وإقامة . وفي رواية بأذان وإقامة للأولى وإقامة لكل واحد من البواقي . ولهذا الاختلاف خيرنا في ذلك ، فإن قلت إذا كان الرفق متعيناً في أحد الجانبين لايخير بينهما كما في قصر صلاة المسافر ، وههنا الرفق متعين في الإقامة ، فكيف يبقى التخيير . قلت إن ذلك في الواجب لا في السنن والتطوعات . (لان الاذان للاستحضار) أى لاستحضار القوم إلى الصلاة بالجماعة (وهم حضور) أى والحال أنهم حاضرون فلايحتاج إلي الاعلام . (قال رحمه الله) أى قال المصنف (وعن محمد رحمه الله أنه يقام لما بعدها) أى من غير اختيار الجمع بينهما وبين افراد الإقامة . وفي التحفة روى في غير رواية الأصول عن محمد إذا فاتت صلوات يقضي الأول بأذان وإقامة والثاني بالإقامة لا الأذان . (قالوا يجوز أن يكون هذا قولهم جميعاً) أى قال المشايخ عن أبي بكر الرازي يجوز

١- ن ، يقيم لما بعدها ولا يؤذن . ٢- الترمذي ص ٢٥ ج١ والنسائي ص ١٠٢ و ١٠٧ و ١٠٨ ج١ و راجع لهذا نصب الراية ص ١٦٤ ج١ . ٣- قلت ، راجع لهذا البحث عمدة القاري ، باب الأذان بعد ذهاب الوقت ص ٨٩ ج٥ .

....

أن يكون ما قاله محمد قولهم جميعا . والمذكور في الكتاب محمول على الصلاة الواحدة فيرتفع الخلاف بين أصحابنا [١] وقال الشافعي في الجديد يقيم لهن ولا يؤذن وفي القديم يؤذن للأولى ويقيم ويكفي في البواقي على الاقامة وبه قال أبو ثور . وقال النووي في شرح المهذب يقيم لكل واحدة بلا خلاف ، ولايؤذن لغير الأولى منهن ، وفي الأولى ثلاثة أقوال في الأذان أصحها أن يؤذن ولايغتر بتصحيح الرافعي منع الأذان والأذان للأولى مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي ثور . وقال ابن بطال لم يذكر الأذان في الأولى عن مالك والشافعي والأول قاله أبو حامد . وقال الثوري والأوزاعي وإسحاق لايؤذن لفائتة [٢] . وفي البدائع [٣] للشافعي قولان في قول يصلي بغير أذان وإقامة ، قلت هذا لايصح عنده وفي قول يصلي بالاقامة لا غير ولو صلى الرجل في بيته وحده فاكتفى بأذان الناس وإقامتهم جاز وإن أقام فحسن ، ذكره في الأصل . وروى عن ابن مسعود [٤] أنه صلى بعلقمة والأسود بغير أذان ولا إقامة وقال يكفينا أذان الحي وإقامتهم . وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة في قوم صلوا في المصر في المنزل أو في مسجد منزل فأخبروا بإذان الناس وإقامتهم أجزاهم وقد أساءوا في تركهما . هذا في المقيمين وأما المسافرون فالأفضل لهم أن يؤذنوا ويقيموا ويصلوا بالجماعة لأن الأذان والإقامة من لوازم الجماعة المستحبة والسفر لايسقط الجماعة فلايسقط ما هو من لوازمها فإن صلوا بجماعة واقاموا وتركوا الأذان اجزائهم ولايكره ويكره لهم ترك الإقامة . والمسافر وحده لو ترك الاقامة يكره له . والمقيم لو تركها لايكره لأن المقيم قد وجد الأذان والإقامة في حقه والمسافر لم يوجد في حقه شيء من ذلك الا أنه عذر في ترك الأذان دون الاقامة [٥] وفي المغني [٦] الذي يصلي في بيته يجزئه أذان المصر وإقامتها وبه قال الشعبي والنخعي وعكرمة ومجاهد والأسود وأحمد . وقال ميمون تكفيه الاقامة . وهو قول مالك والأوزعي وسعيد بن جبير . وعند الشافعي [٧] يؤذن على المنصوص ولو صلى في مسجد بأذان وإقامة لايكره لأهله أن يعيدهما

١- اصحابنا - كذا في العناية وفتح القدير ص ٢٢٠ ج١ لكن قال ابن الهمام و استشكل بان الصلوة الواحدة لا خلاف فيها . ٢- انتهى ما في شرح المهذب ص ٨٤ ج٣ ملخصا . ٣- البدائع والصنائع ص ١٥٤ ج١ . ٤- عن ابن مسعود وفي المغني لابن قدامة ص ٤٢٧ ج١ رواه الاثرم ولااعلم احدا خالف في ذالك الا عطاء و رواه الطبراني في معجمه بالسند كذا في السعاية ص٣٥ ج٢ . ٥- الاقامة ، هكذا التفصيل في البدائع ص١٥٣ ج١ والمبسوط للسرخسي ص١٣٣ ج١ . ٦- المغني ص ٤٢٨ ج١ . ٧- الشافعي رحمه الله قال النووي في شرح المهذب ص ٨٥ ج٣ المنفرد في الصحراء او بلد يؤذن على المذهب والمنصوص في الجديد والقديم .

وينبغي أن يؤذن ويقيم على طهر فإن أذن على غير وضوء جاز لأنه ذكر وليس بصلاة فكان الوضوء فيه استحباباً كما في القراء ة

وعند الشافعي لايكره إن كان مسجداً ليس له أهل معلوم بأن كان على شوارع الطريق لايكره تكرار الأذان والإقامة فيه (١) وفي المجتبى قوم تذكروا فساد صلاتهم في المسجد في الوقت فصلوا بجماعة فيه لايعيدون الأذان والاقامة ، وإن قضوها بعد الوقت في ذلك المسجد قضوها بأذان وإقامة . (وينبغي أن يؤذن ويقيم على طهر) لأن الأذان والاقامة ذكر شريف فيستحب فيه الطهارة (فان أذن على غير وضوء جاز) وبه قال الشافعي وأحمد وعامة أهل العلم . وعن مالك أن الطهارة شرط في الاقامة دون الأذان . وقال الأوزعي وعطاء وبعض أصحاب الشافعي يشترط فيهما (لانه ذكر وليس بصلاة فكان الوضوء فيه استحباباً كما في القراء ة) أى لأن الأذان ذكر فكان الوضوء فيه مستحباً كما في قراء ة القرآن . ولا شك أن القراء ة أفضل من الأذان فإذا جازت بلا طهارة فالأذان أولى . قوله استحباباً بمعنى مستحباً ، وذكر المصدر وإرادة الفاعل والمفعول من باب المبالغة ، فإن قلت روى الترمذي (٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايؤذن إلا متوضىء . قلت قال الترمذي الأصح أنه موقوف على أبي هريرة ، وهو منقطع أيضاً والزهرى لم يسمع من أبي هريرة . ويعارضه أيضاً

١- والاقامة فيه ، كذا في الاصل ، ولعل فيه سقطات و يوضحه ما في البدائع للكاسانى ص ١٥٣ ج١ ولو صلي في مسجد باذان و اقامة هل يكره ان يؤذن و يقام فيه ثانيا فهذا لايخلو من احد وجهين اما ان كان مسجدا له اهل معلوم او لم يكن فان كان له اهل معلوم فان صلى فيه غير اهله باذان و اقامة لايكره لاهله ان يعيدوا الاذان و الاقامة وان صلي فيه اهله بأذان و اقامة أو بعض اهله يكره لغير اهله و للباقين من اهله ان يعيدوا الاذان و الاقامة و عند الشافعي لايكره وان كان مسجدا ليس له اهل معلوم بان كان على شوارع الطريق لايكره تكرار الاذان والاقامة فيه وهذه المسئلة بناء على مسئلة اخرى وهي ان تكرار الجماعة في مسجد واحد هل يكره فهو على ما ذكرنا من التفصيل والاختلاف و روي عن ابي يوسف انه انما يكره اذا كانت الجماعة الثانية كثيرة فاما اذا كانوا ثلثة أو اربعة فقاموا في زاوية من زوايا المسجد وصلوا بجماعة لايكره و روي عن محمد انه انما يكره اذا كانت الثانية على سبيل التداعي والاجتماع فأما اذا لم يكن فلايكره - انتهي - وتفصيل مسئلة الجماعة الثانية في معارف السنن ص ٢٨٥ ج٢ وما بعده وللشيخ المحدث رشيد احمد الكنكوهي قدس سره رسالة قيمة في هذه المسئلة "القطوف الدانية في الجماعة الثانية" ١٢ فيض احمد .

٢- الترمذي ، باب كراهية الاذان بغير وضوء ص ٢٨ ج١ و راجع لتفصيله ، نصب الراية ص ٢٩٠ ج١ وشرح المهذب ١٠٥ ج٣ والسعاية ص ٣٢ ج٢ والمعارف ص ٢٠٩ ج٢ .

ويكره أن يقيم على غير وضوء لما فيه من الفصل بين الأقامة والصلوة ويروي أنه لاتكره الاقامة أيضاً لأنه (١) أحد الأذانين ويروي أنه يكره الأذان ايضاً لأنه يصير داعياً إلى ما لايجيب بنفسه ويكره أن يؤذن وهو جنب رواية واحدة ، ووجه الفرق على إحدى الروايتين أن (٢) للاذان شبهاً بالصلاة فيشترط الطهارة عن أغلظ الحدثين دون أخفهما عملاً بالشبهين

ما رواه الشيخ (٣) الأصبحاني الحافظ عن وائل قال حق وسنة مسنونة ان لايؤذن إلا وهو طاهر (٤) وهذا يقتضي الاستحباب . (ويكره أن يقيم على غير وضوء لما فيه) أى في الاقامة بغير وضوء (من الفصل بين الاقامة والصلاة) بالاشتغال بأعمال الوضوء والاقامة شرعت متصلاً بالشروع في الصلاة . (ويروى) الراوي وهوالكرخي (أنه) أي ضمير الشأن (لاتكره الاقامة أيضاً لانه أحد الاذانين) فالأذان لايكره بلا وضوء فكذا الاقامة (ويروى) الراوي هو الكرخي (أنه يكره الاذان أيضاً لانه يصير داعياً إلى ما لا يجيب بنفسه) لأن المؤذن يدعو الناس إلى التاهب للصلاة فإذا لم يكن متاهباً دخل تحت قوله تعالى * أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم * (ويكره ان يؤذن وهو جنب رواية واحدة) لما ذكرنا من أنه ذكر شريف فيكره مع أغلظ الحدثين . والواو في وهو للحال . ورواية منصوب على المصدرية وإنما وصفها بواحدة إشارة إلى أنه لم يرو عن أحد من الأصحاب عدم كراهة أذان الجنب . (ووجه الفرق على احدى الروايتين) أي بين أذان الجنب والمحدث على الرواية التي لايكره أذانه (ان للأذان شبهاً بالصلاة) في أنهما يفتحان بالتكبير ، ويؤديان مع الاستقبال ، وترتب كلمات الأذان كأركان الصلاة ، ويختصان بالوقت ولا يتكلم فيهما . (فيشترط الطهارة عن اغلظ الحدثين) وهو الجنابة (دون اخفهما) وهو الحدث . (عملاً بالشبهين) (٥) احدهما الشبه بالصلاة وهو الذي ذكرناه ، والآخر الشبه

١- ن - لانها . ٢- ن - هو ان - . ٣- رواه الشيخ - وكذا رواه البيهقي في سننه ص ٣٩٧ ج١ والتلخيص ص ٢٠٥ ج١ . ٤- طاهر قال النووي رحمه الله في شرح المهذب ص ١٠٥ ج٣ ان مذهبنا ان اذان الجنب والمحدث واقامتهما صحيحان مع الكراهة وبه قال الحسن البصري وقتادة وحماد بن ابي سليمان و ابو حنيفة و الثوري و احمد و ابو ثور و داود و ابن المنذر وقالت طائفة لايصح إذانه ولا اقامته منهم عطاء و مجاهد و الاوزاعي و اسحاق و قال مالك يصح الاذان و لا يقيم الا متوضأ و اصح ما يحتج به في المسئلة حديث المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى توضأ ثم اعتذر الى فقال اني كرهت ان اذكر الله الا على طهر او على طهارة حديث صحيح رواه احمد بن حنبل و ابو داود والنسائي وغيرهم باسانيد صحيحة .٥- الشبهين - قال في الكفاية ص ٢٢٠ ج١ ان للاذان شبهاً بالصلوة من حيث انه يراعي فيه الاستقبال والوقت الا انه ليس بصلوة حقيقة فلو كان صلوة من كل وجه لما جاز مع الحدث والجنابة ولو لم يكن صلوة بوجه لجاز معهما فقلنا يكره بالجنابة اعتبارا لجانب الشبه ولا يكره بالحدث =

وفي الجامع الصغير إذا أذن على غير وضوء وأقام لايعيد ، والجنب أحب إلي أن يعيد وإن لم يعد أجزأه . أما الأول فلخفة الحدث وأما الثاني ففي الإعادة بسبب الجنابة روايتان ، والأشبه أن يعاد الأذان دون الإقامة لأن تكرار الأذان مشروع

بالذكر ، فبالنظر إلى شبهه بالصلاة كره مع الجنابة ، وبالنظر إلى شبهه بالذكر لم يكره مع الحدث، فان قلت الأذان ذكر فكيف يقول أنه شبه الذكر وشبه الشيء غيره ، قلت هو ليس بذكر خالص على ما لا يخفي ، وإنما أطلق اسم الذكر عليه باعتبار أن أكثر الفاظه ذكر . (وفي الجامع الصغير إذا اذن على غير وضوء وأقام لايعيد) إنما ذكر رواية الجامع الصغير لاشتمالها على الاعادة وعدمها (والجنب احب إلي ان يعيد وإن لم يعد أجزأه) أى وإن لم يعد الجنب أذانه أجزأه لأن المقصود من الأذان الاعلام وقد حصل ، وهذا التعليل يشير إلى أن معنى قوله أجزأه أى الأذان ولكنه فسره فيما بعد بقوله ولو لم يعد أجزأه يعني الصلاة [١] (اما الاول) وهو قوله إذا أذن على غير وضوء وإقام لايعيد (فلخفة الحدث واما الثاني) وهو قوله والجنب أحب إلى ان يعيد (ففي الاعادة بسبب الجنابة روايتان) يعني أنه يعاد إذا أذن الجنب وإقام ففي رواية على طريق الاستحباب لأنّ الأذان ذكر معظم لأنه من شعائر الدين وبسبب الجنابة ينتقص معنى التعظيم فيستحب إعادته كما يستحب إعادة الخطبة للجنب يوم الجمعة . وفي رواية لاتعاد لحصول المقصود . (والاشبه) بالحق (ان يعاد الاذان دون الاقامة لان تكرار الاذان مشروع) في الجملة فان الصحابة رضي الله عنهم قد استحسنوه حين أحدثه عثمان رضي الله عنه يوم الجمعة علي الزوراء [٢] واستمر العمل عليه إلى اليوم . والزوراء اسم دار عثمان رضي

(بقية حاشية ص ١١٤) = اعتبارا للحقيقة و اعتبرنا جانب الشبه في الجنابة دون الحدث لانا لو اعتبرناه في الحدث لزمنا اعتباره في الجنابة لانها اغلظ فحينئذ يتعطل جانب الحقيقة - انتهي وكذا في العناية ص ٢٢٠ ج١ وقال الچلپي في الحاشية قوله عملا بالشبهين من باب التغليب .

١- الصلوة - وفي الذخيرة اجزأه الأذان أو اجزأه الصلوة احتمالان وفي التبيين وان لم يعد أجزأه الاذان والصلوة - كذا في السعاية ص ٣٢ ج٢ والبحر ص ٢٦٣ ج١ مختصرا . ٢-الزوراء- قال المؤلف العلام رحمه الله في عمدة القاري شرح البخاري ص٢١٢ ج٥ باب الاذان يو م الجمعة والزوراء بفتح الزائ وسكون الواو بعدها راء ممدودة وقد فسرها البخاري بقوله موضع بالسوق بالمدينة وقال ابن بطال هو حجر كبير عند باب المسجد قال ابو عبيدة هي ممدودة ومتصلة بالمدينة وبها كان مال احيحة بن الجلاح وقال الحموى هي قرب الجامع مرتفعة كالمنارة وفي فتاوى ابي يعقوب الخاصي هي المأذنة وفيه نظر ولم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ماذنة التي يقال لها المنارة نعم كل موضع مرتفع عال يشبه بالمنارة و عند ابن ماجة و ابن خزيمة بلفظ زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء وعند الطبراني فامر بالنداء الاول على دار له يقال لها الزوراء .

دون الإقامة . وقوله إن لم يعد أجزاه يعني الصلاة لأنها جائزة بدون الأذان والإقامة . قال وكذلك المرأة تؤذن معناه يستحب أن يعاد ليقع على وجه السنة .

الله عنه بالمدينة، ومن فسرها بالمنارة فله وجه كذا ذكره تاج الشريعة (دون الاقامة) لان تكرارها غير مشروع . (وقوله) أي قول محمد في الجامع الصغير (وان لم يعد أجزأه يعني الصلاة لانها جائزة بدون الاذان والاقامة) انما فسره بهذا لأنه قال في الأيضاح ويحتمل أن يكون المراد من الجواز أصل الأذان لأن رفع الصوت زائد في الباب [١] . (قال) أى محمد في الجامع الصغير (وكذلك المرأة تؤذن معناه يستحب ان يعاد ليقع على وجه السنة) هذا عطف على قوله والجنب أحب إلى أن يعيد . وأذان المرأة لايقع على وجه السنة ، لأنها ان رفعت صوتها ارتكبت حراماً وإن خفضت اخلت بالمقصود . قلت قيل في ظاهر الرواية لايستحب أذان أربعة ، الجنب والمرأة والسكران والمعتوه الذي لايعقل وفي غير رواية الاصول يعاد اذان هؤلاء الاربعة[٢] وفي المبسوط [٣] وليس على النساء أذان وإقامة وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور وجماعة من التابعين [٤] وكذا لو صلين بجماعة لحديث رائطة قالت كنا جماعة من النساء أمتهن عائشة رضي الله عنها بلا أذان وإقامة ، وللشافعي في جماعة النساء ثلاثة أقوال [٥] أصحها وهو ما نصه في الام أنه يستحب لهن الاقامة دون الأذان . والثاني أنه لا أذان ولا إقامة . والثالث أنه

١- الباب ، كذا في الكفاية والعناية ص ٢٢٠ ج١ . ٢- الاربعة ، وفي فتح القدير ص ٢٢٠ ج١ يكره اذان جماعة ويعاد اذان الصبي الذي لايعقل والمرأة والجنب والسكران والمجنون والمعتوه لعدم الاعتماد على اذان هؤلاء . ٣- المبسوط ، للسرخسي ص ١٣٣ ج١ . ٤- التابعين - قال ابن قدامة رحمه الله في المغني ص ٤٣٣ ج١ وليس على النساء اذان ولا اقامة وكذالك قال ابن عمر و انس و سعيد بن المسيب و الحسن و ابن سيرين و النخعي و الثوري و مالك و ابوثور و أصحاب الرأي ولا اعلم فيه خلافا وعن ام ورقة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لها ان يؤذن لها ويقام و تؤم نساء اهل دارها لكن في سنده الوليد بن جميع وهو ضعيف و روي النجاد باسناده عن اسماء بنت يزيد قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس على النساء اذان ولا اقامة . انتهي بالاختصار وكذا في الشرح الكبير مع المغني ص ٣٩٠ ج١ وفي تلخيص الحبير لابن حجر ص ٢١١ ج١ حديث ابن عمر رضي الله عنه ليس على النساء اذان ولا اقامة رواه البيهقي من حديثه موقوفا بسند صحيح و رواه ابن عدي والبيهقي من حديث اسماء مرفوعا وفي اسناده الحكم بن عبدالله الايلي وهو ضعيف جدا وحديث عائشة انها كانت تؤذن وتقيم رواه الحاكم والبيهقي وزاد و تؤم النساء وسطهن و روي البيهقي عن عائشة كنا نصلي بغير اقامة وفي العناية والكفاية ص ٢٢٠ ج١ وليس على النساء اذان ولا اقامة لانهما سنة الصلوة بالجماعة وجماعتهن منسوخة وان صلين بجماعة صلين بغير اذان ولا اقامة .

٥- اقوال ، وتفصيله في شرح المهذب ص ١٠٠ ج٣ .

ولأيؤذن لصلاة قبل دخول وقتها ويعاد في الوقت لأن الأذان للاعلام ، وقبل الوقت تجهيل .

وقال أبو يوسف رحمه الله وهو قول الشافعي رحمه الله يجوز للفجر في النصف الاخير من الليل لتوارث أهل الحرمين والحجة على الكل قوله عليه الصلوة السلام لبلال رضي الله عنه لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومديديه عرضاً .

يستحب الاذان والاقامة . وفي شرح الوجيز [1] ولايختص هذا الخلاف فيما إذا صلين بجماعة أو وحدهن . (ولايؤذن لصلاة قبل دخول وقتها ويعاد في الوقت) إن وقع قبل وقتها (لان الاذان للاعلام ، وقبل الوقت تجهيل) وهذا بالاجماع ألا في أذان الفجر فانهم اختلفوا فيه أشار إليه بقوله (وقال ابو يوسف رحمه الله وهو قول الشافعي رحمه الله يجوز للفجر في النصف الاخير من الليل[2]) وهوأصح من أقوال الشافعي وبه قال مالك وأحمد . والقول الثاني للشافعي . قبيل طلوع الفجر في السحر وبه قطع البغوي وصححه القاضي الحسين والمتولي . وقال النووي[3] وهذا ظاهر المنقول عن بلال وابن ام مكتوم . والقول الثالث يؤذن لها في الشتاء لسبع يبقى من الليل ، وفي الصيف لنصف سبع يبقى منه . والرابع من ثلث الليل آخر الوقت المختار . والخامس جميع الليل وقت لاذان الصبح حكاه إمام الحرمين وصاحب العدة قلت ما اعلم أي الاذانين تقدم عندهم أذان المغرب أم أذان الصبح إذا كان جميع الليل محلا لاذان الصبح فحينئذ لايعرف أحدهما من الآخر . قال النووى [4] وهذا القول في غاية الضعف بل هو غلط . وقال إمام الحرمين لو لا حكاية أبي على له وأنه لاينقل إلا ما صح عنده لما استجزت نقله ، وكيف يحسن الدعاء لصلاة الصبح في وقت الدعاء إلى المغرب (لتوارث اهل الحرمين) أى اهل مكة والمدينة ولقوله عليه الصلاة والسلام فيما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ان بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم رواه البخاري ومسلم[5] (والحجة على الكل) أراد بالكل أبايوسف والشافعي ومن تابعهما . وقال الاترازي الحجة على أبي يوسف والشافعي وأهل الحرمين (قوله عليه السلام لبلال لاتؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومديديه عرضا) أخرج هذا الحديث[6]

١- شرح الوجيز ص ١٤٦ ج٣ مع شرح المهذب . ٢- من الليل ، وتفصيل مسئلة الاذان قبل الفجر في العمدة ص ١٣٠ ج٥ باب اذان الاعمى و شرح المهذب ص ٨٩ ج٣ وفتح الباري ص ٨٦ ج٢ و اوجز المسالك ص ١٩٩ ج١ وفتح الملهم ص ١١٨ ج٣ وفتح القدير ص ٢٢١ ج١ والمعارف ص ٢١٩ ج٢ . ٣- النووي في شرح المهذب ص ٨٨ ج٣ . ٤- النووي في شرح المهذب ص ٨٨ ج٣ . ٥- البخاري ، باب اذان الاعمى ص ٨٦ ج١ و مسلم ، باب بيان ان الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ص ٣٥٠ ج١ واللفظ له . ٦- هذا الحديث ابوداود ص ٨٦ ج١ ، وتفصيل هذا البحث في نصب الراية ص ٢٨٣ ج١ وما بعده .

....

أبوداؤد عن شداد عن بلال اهـ وسكت عنه وقال ابن القطان وشداد مجهول لايعرف بغير رواية جعفر بن برقان وأعله البيهقي بالانقطاع قال في المعرفة وشداد لم يدرك بلالاً . قوله حتى يستبين لك الفجر أى حتي يظهر . وروى أبوداؤد [١] عن حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادي ألا إن العبد قد نام فرجع فنادى ألا إن العبد نام . فإن قلت أخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أن بلالاً يؤذن بليل الحديث وقد مضى الآن وفي الصحيحين [٢] أيضاً عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما قالا كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن ام مكتوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وإسمه عمرو بن قيس وقيل عبدالله بن قيس بن زائدة القرشي العامري وهو ابن خال خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها استخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة مرة في غزواته وشهد القادسية واستشهد بها [٣] في خلافة عمر رضي الله عنه قلت قال الطحاوي [٤] وكان ذلك من بلال خطأ على ظن طلوع الفجر والدليل عليه حديث لايغرنكم أذان بلال فإن في بصره شيئا واستدل عليه بحديث أخرجه هو من حديث أبي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال إنك تؤذن إذا كان الفجر ساطعا وليس ذلك الصبح انما الصبح هكذا معترضاً . قال الطحاوي فأخبر في هذا الأثر أنه كان يؤذن بطلوع ما يرى أنه الفجر ، وليس في الحقيقة بفجر ، وروى الطحاوي أيضاً من حديث حفصة رضي الله عنها كان [٥] لايؤذن حتى يصبح ، فإن قلت [٦] أخرج ابن خزيمة في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال ، وكان بلال لايؤذن حتى يرى الفجر ، قلت قال ابن خزيمة هذا الخبر لايضاد خبر ابن عمر لجواز أن يكون عليه الصلاة والسلام جعل الأذان

١- ابو داود ص ٨٦ ج١ والطحاوي ص ١٠٥ ج١ طبع امدادية ملتان . ٢- الصحيحين ، البخاري ص ٢٥٧ ج١ كتاب الصوم و مسلم ص ٣٥٠ ج١ في الصوم واللفظ له . ٣- استشهد بها - كذا في عمدة القاري ص ١٢٩ ج٥ وشرح المهذب ص ٨٧ ج٣ . ٤- الطحاوي في شرح معاني الاثار - باب التاذين للفجر اي وقت هو ص ١٠٥ ج١ . ٥- كان ، ولفظ الحديث في الطحاوي ص ١٠٥ ج١ عن حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اذن المؤذن بالفجر قال فصلى ركعتي الفجر ..... وكان لا يؤذن حتى يصبح . ٦- قلت - راجع له - عمدة القاري ص ١٣٠ ج٥ و نصب الراية ص ٢٨٩ ج١ .

والمسافر يؤذن ويقيم لقوله عليه الصلوة والسلام لابني أبي مليكة رضي الله عنهما إذا سافرتما فأذنا وأقيما

بين بلال وابن أم مكتوم نوبا فأمر في بعض الليالي بلالاً أن يؤذن بليل فإذا نزل بلال صعد ابن أم مكتوم فأذن في الوقت فإذا جاءت نوبة ابن أم مكتوم بدأ فأذن بليل فإذا نزل صعد بلال فأذن في الوقت فكانت مقالة النبي صلى الله عليه وسلم إن بلالاً يؤذن بليل في وقت نوبة بلال وكانت مقالته صلى الله عليه وسلم إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل في وقت نوبة ابن ام مكتوم . (والمسافر يؤذن ويقيم [١] لقوله عليه الصلاة والسلام لابني أبي مليكة رضي الله عنهما إذا سافرتما فأذنا واقيما) هذا الحديث أخرجه الأئمة الستة [٢] في كتبهم مختصراً ومطولاً عن مالك بن الحويرث قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وصاحب لي وفي رواية ابن عم لي وفي رواية للنسائي وابن عمر [٣] قال فلما أردنا الانصراف قال لنا إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما كما قلت انظره في كلام الشراح ما قالوا ههنا . وقال السغناقي ذكر هذا الحديث في المبسوط [٤] بخطاب غيرهما قال وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لمالك بن الحويرث وابن عم له إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكثركما قرآنا ، وذكر في الجامع الصغير لفخر الإسلام والإمام المحبوبي مايوافق المبسوط ولكن ذكر فخر الإسلام وليؤمكما أكبركما سناً . ثم إن الأكمل [٥] نقل هذا عن السغناقي وسكت راضياً به ونقل صاحب الدراية ما ذكره في المبسوط وسكت ، وقال الاترازي روى أبو داؤد[٦] في سننه بأسناده إلى أبي قلابة عن مالك بن الحويرث أن النبي عليه الصلاة والسلام قال له ولصاحب له إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما ثم قال و يجوز أن يسمي أحد الأخوين صاحباً للآخر ،

١- ويقيم - راجع لتفصيل هذه المسئلة العمدة ص ١٤٣ ج٥ وشرح المهذب ص ٨٢ ج٣ والمغني ص ٤٣٢ ج١.
٢- الائمة الستة - البخاري باب اثنان فما فوقهما جماعة ص ٩٠ ج١ و باب سفر الاثنين ص ٣٩٩ ج١ ومسلم باب من احق بالامامة ص ٢٣٦ ج١ و ابو داود ص ٩٤ ج١ والترمذي ص ٢٨ ج١ والنسائي ص ١٠٤ و١٠٨ و١٢٦ ج١ وابن ماجة ص٧٠ قوله لابنى ابي مليكة ، قال ابن الهمام رحمه الله في فتح القدير ص ٢٢٢ ج١ - الصواب مالك بن الحويرث وابن عم له وقال الزيلعي في نصب الراية ص ٢٩٠ ج١ وصوابه مالك بن الحويرث وصاحب له او ابن عم له او ابن عمر على الروايات الثلاث وكذا في السعاية ص ٣٤ ج٢ و مذيلة الدراية ص ٢٤ . ٣- و ابن عمر - كذا في نصب الراية ص ٢٩٠ ج١ ولكن قال محشيه لم اقف عليه في النسائي ، والله اعلم . ٤- المبسوط للسرخسي ص ١٣٣ ج١ . ٥- الاكمل في العناية ص ٢٢٢ ج١.
٦- ابوداود - ص ٩٤ ج١ .

فان تركهما جميعاً يكره ولواكتفي بالاقامة جاز لان الاذان لاستحضار الغائبين والرفقة حاضرون والإقامة لاعلام الافتتاح وهم اليه محتاجون

ويجوز أيضاً أن يكون كنية الحويرث أبا مليكة ولكن لفظ مبسوط شمس الأئمة ولفظ الجامع لفخر الإسلام غير ذلك حيث قالا روى أن النبي عليه الصلاة والسلام قال لمالك بن الحويرث وابن عم له إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما سناً فعلى هذا يجوز تسمية الابنين للابن ولابن عم في قول صاحب الهداية بطريق التغليب على اعتبار أن ابن العم يجوز أن يسمي ابناً مجازا لأن العم يجوز أن يسمي أباً مجازاً . وإنما حمل الاترازي على ذلك قول صاحب الهداية لإبنى أبي مليكة فأوله بالتأويل المذكور تصحيحاً لكلام الهداية وهو غلط في نفس الأمر ، والصواب مالك بن الحويرث وصاحب له أو ابن عم له أو ابن عمر رضي الله عنه على الروايات الثلاث . ثم اكد الاترازي غلطه بقوله ويجوز أن يكون كنية الحويرث أبا مليكة وهذا لم يقل به أحد فزاد غلطاً على غلط ثم استدرك كلامه بقوله ولكن لفظ مبسوط شمس الأئمة إلى آخره الذي هو صواب وأوله بقوله فعلى هذا يجوز تسمية الإبنين إلى آخره توفيقاً بين لفظ الحديث . ولفظ صاحب الهداية ولا جواز ههنا ولا توفيق على أن صاحب الهداية ذكر هذا الحديث في كتاب الصرف على الصواب [1] فقال في مسألة السيف المحلى لأن الاثنين قد يرادبهما الواحد . قال الله تعالى * يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان * والمراد أحدهما وقال عليه السلام لمالك بن الحويرث وابن عمه إذا سافرتما فأذنا وأقيما ، والمراد أحدهما وفيه نظر أيضاً . (فان تركهما جميعاً يكره) أي فان ترك المسافر الأذان والإقامة جميعاً يكره لمخالفة السنة (ولو اكتفى بالأقامة جاز لان الاذان لاستحضار الغائبين والرفقة حاضرون والاقامة لاعلام الافتتاح) أي لافتتاح الصلاة والشروع فيها (وهم) أي الرفقة بضم الراء جمع رفيق (اليه محتاجون) أي إلى إعلام الإفتتاح محتاجون و روي عن علي رضي الله عنه المسافر بالخيار إن شاء أذن و أقام[2] وإن شاء أقام ولم يؤذن والقوم حاضرون في السفر بخلاف الحضر لأن الناس في الحضر لتفرقهم واشتغالهم بأنواع المكاسب والحرف لايعرفون وقت الصلاة وفي الإقامة لا فرق بين المسافر والمقيم

١- الصواب - قال محشي نصب الراية ص ٢٩٠ ج١ كذا في كتاب الصرف ، الحديث الرابع قال عليه السلام لمالك بن الحويرث و ابن عمر اذا سافرتما فاذنا واقيما ثم ذكر من أخرجه وكذا صاحب الفتح (فتح القدير) ذكر الحديث في كتاب الصرف كانه متن هو بصدد شرحه اما على ما في النسخة المطبوعة في الهند فالحوالة غير رائجة فان الحديث ليس له في كتاب الصرف اثر ولا اثارة ، والله اعلم . ٢- واقام - كذا في عمدة القاري ص ١٤٣ ج٥ .

فان صلي في بيته في المصر يصلي بأذان وإقامة ليكون الاداء على هيئة الجماعة وإن تركهما جاز لقول ابن مسعود رضي الله عنه أذان الحي يكفينا .

(وان صلى في بيته في المصر يصلي بأذان وإقامة ليكون الاداء على هيئة الجماعة) بالأذان والإقامة (وإن تركهما) جميعاً (جاز) أى وإن ترك المصلي في بيته الأذان والإقامة جميعاً جاز ، لأن مؤذن الحي نائب عن أهل المحلة في الأذان والإقامة لأنهم هم الذين نصبوه لهما فكان أذانه وإقامته كأذان الكل وإقامتهم ، وهذا توجيه الفرق بينه وبين المسافر الذي يصلي وحده وترك الإقامة فانه يكره له ذلك . وعن عطاء من نسي الإقامة أعاد . وقال الأوزاعي يعيد ما بقي من الوقت ، وقال مجاهد من نسي الاقامة في السفر يعيد [1] وعن أبي حنيفة في جماعة صلوا في المصر الظهر او العصر بجماعة بلا أذان ولا إقامة أخطأوا السنة وأثموا هذا يدل على وجوب الأذان [2] (لقول ابن مسعود رضي الله عنه أذان الحي يكفينا)هذا غريب والمصنف أخذه من المبسوط [3] وفيه روي عن ابن مسعود أنه صلى بعلقمة والأسود في بيته فقيل له الاتؤذن فقال أذان الحي يكفينا . وروى الطبراني [4] في معجمه حدثنا اسحاق بن ابراهيم الدبري عن عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم أن ابن مسعود وعلقمة والأسود صلوا بغير أذان ولاإقامة قال سفيان كفته إقامة المصر . وذكر التمرتاشي إذا لم يكن أقيم في محلته يكره ترك الإقامة . وقال السرخسي له أن يصلي في بيته بلا أذان وإقامة إن شاء ، وإن كانوا جماعة وعن أبي يوسف إن شاء ترك ذلك [5] وفي جامع الكردري رخص له ذلك . ولو أذن وأقام فحسن

١- يعيد - كذا في شرح المهذب ص ٨٢ ج٣ . ٢- وجوب الاذان - وتفصيله في البدائع ص ١٤٧ ج١ وفيه روي ابو يوسف عن ابي حنيفة انه قال في قوم صلوا الظهر او العصر في المصر بجماعة بغير اذان ولا اقامة فقد اخطئوا السنّة وخالفوا و اثموا والسنة المؤكدة و الواجب سواء خصوصا السنة التي هي من شعائر الاسلام الا ترى ان ابا حنيفة سماه سنة ثم فسره بالواجب حيث قال اخطئوا السنة وخالفوا و اثموا والاثم انما يلزم بترك الواجب انتهى ملخصا . ٣- المبسوط ص ١٣٣ ج١ . ٤- قوله - وروي الطبراني - ١هـ اقول كذا في نصب الراية ص ٢٩١ ج١ وفيه ايضا - و روي احمد في مسنده ص ٤٤٧ ج١ بسنده ان الاسود و علقمة كانا مع عبدالله في الدار فقال عبدالله صلى هؤلاء ؟ قالوا نعم قال فصلى بهم بغير اذان ولا اقامة و روي ابن ابي شيبة في مصنفه ص ٢٢٠ ج١ عن الاسود و علقمة قالا اتينا عبدالله في داره فقال اصلى هؤلاء خلفكم قلنا لا قال فقوموا فصلوا فلم يامر باذان ولا اقامة و روي الامام محمد رحمه الله بسنده في كتاب الآثار ص ١٨ عن علقمة والاسود قالا كنا عند ابن مسعود اذا حضرت الصلوة فقام يصلي فقمنا خلفه و صلى بغير اذان و لا اقامة - انتهى مختصرا . ٥- كذا في الاصل ولكن في الكفاية ص ٢٢٢ ج١ وعن ابي يوسف رحمه الله اساءوا في ترك ذلك .

....

وكذا إن أقام ولم يؤذن وفي المحيط والذي يصلي في المسجد وحده لايؤذن إجماعاً لأن أذان الحي يكفيه وعند الشافعي سن الأذان في حالة الجماعة والانفراد لقوله عليه الصلاة والسلام لأبي سعيد الخدري رضي الله عنه إنك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فاذنت بالصلاة فارفع صوتك [٣] وقال أبو عبيد في كتابه غريب الحديث وفي حديث سلمان [٤] رضي الله عنه من صلى بأرض قي فأذن وأقام صلى خلفه من الملائكة ما لا يرى يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه . قال القي القطر هو بكسر القاف وتشديد الياء والقطر بضم القاف الجانب وقطر كل شيء جانبه .

٣- صوتك - رواه البخاري ص ٨٦ ج١ باب رفع الصوت بالنداء ، وأخرجه ايضا في باب ذكر الجن وفي التوحيد و رواه النسائي و ابن ماجة - كذا في العمدة ص ١١٤ ج٥ . ٤- حديث سلمان رضي الله عنه - قال ابن حجر في تلخيص الحبير ص ١٩٤ ج١ روي النسائي في المواعظ من سننه عن سلمان رفعه اذا كان الرجل في ارض قي اي قفر نحو الحديث المذكور في غريب الحديث لابي عبيد ثم قال و رواه عبد الرزاق في مصنفه و ابن ابي شيبة عن سليمان التيمي بلفظ فان اذن و اقام صلى خلفه من جنود الله مالايرى طرفاه و رواه البيهقي عن التيمي نحوه و روي ابو نعيم في الحلية من حديث كعب الاحبار موقوفا نحوه و روي مالك في المؤطا عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من صلى بارض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك وان اذن و اقام الصلوة صلى من ورائه من الملائكة امثال الجبال و رواه الطبراني في الكبير نحو حديث عبد الرزاق الماضي انتهي مختصرا وقد ذكر العلامة عبد الحي اللكنوي رحمه الله في السعاية ص ٣٤ ج٢ بعض الاحاديث المذكورة ثم قال وله رسالة في هذا الموضوع تدوير الفلك في حصول الجماعة بالملك .

باب شروط الصلاة التي تتقدمها

(باب شروط الصلاة التي تتقدمها)

أى هذا باب في بيان الشروط التي تتقدم الصلاة والشروط جمع شرط [١] وهو العلامة ، وفي الاصطلاح الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء ولم يكن داخلاً فيه وقيل يلزم من انتفائه انتفاء المشروط ، ولايلزم من وجوده وجود المشروط ، وقال السرخسي في أصوله الحكم يضاف إلى الشرط وجوداً عنده لا به ويضاف إلى العلة وهو ما بها والشرط والركن لا بد بهما ويفترقان كافتراق العام والخاص ، فعلى هذا كل ركن شرط يعني يلزم من وجود الركن وجود الشرط ولايلزم من من انتفاء الركن انتفاء الشرط ، وكذا يلزم من وجود العام وجود الخاص ، ولايلزم من عدم العام عدم الخاص والأعم والأخص على العكس يلزم من عدم الأعم عدم الأخص ، فانه يلزم من عدم الحيوان عدم الانسان ، ولايلزم من وجود الأعم وجود الأخص فانه لايلزم من وجود الحيوان وجود الانسان ثم الشرط على ثلاثة أنواع ، عقلي كالنجار للسرير ، وشرعي كالطهارة للصلاة وجعلى كالدخول المعلق به الطلاق . وفي الحواشي شروط الصلاة تتنوع إلى ثلاثة أنواع شرط الانعقاد [٢] كالنية والتحريمة والوقت ، والخطبة في الجمعة والجماعة للجمعة عندهما ، وشرط الدوام كالطهارة ، واستقبال القبلة ، والوقت في الجمعة ، والثالث ما شرط وجوده في حالــة البقاء ، ولايشترط فيه التقدم ولا المقارنة لابتداء الصلاة وهو القراءة فانها ركن في نفسها . ويشترط في سائر الاركان ، لان القراءة موجودة في جميع الصلاة تقديراً [٣] قلت ولهذا لو استخلف الامام القارىء في الاخرين أمياً لايجوز وبقي هنا ما هو شرط التمام كالقعدة الاخيرة فانها شرط لتمام الاركان عند البعض . وقال السروجي يقتضي ما ذكره أن يكون الوقت والتحريمة من شروط الصلاة التي تقدمها فينبغي أن يكونا مذكورين في هذا الباب ولم يذكرا

١- شرط - وفي السعاية ص ٥٥ ج٢ ههنا الفاظ ثلثة - الشروط و الشرائط و الاشراط ، فاما الشروط جمع شرط بسكون الراء و اما الاشراط فهو جمع الشرط بفتح الراء و فسر صاحب القاموس الاول بالزام الشيء والتزامه في البيع و نحوه والثاني بالعلامة ومقتضاه ان الاول لايجيئ بمعنى العلامة وهو ظاهر صحاح الجوهري ايضا فالمنقول في كتب الفقه ان الشروط جمع شرط بسكون الراء بمعنى العلامة لم اطلع عليه وفي رد المحتار عبر بعضهم بالشرائط واعترض عليه بانه جمع شريطة وهي مشقوقة الاذن واعترض عليه صاحب البحر ايضا انتهي ملخصا . ٢- شرط الانعقاد الخ كذا في السعاية ص ٥٥ ج ١ والكفاية ص ٢٢٣ ج ١ . ٣- تقديرا - هكذا في الكفاية ص ٢٢٣ ج١ والسعاية ص ٥٥ ج٢ ونحوه في ردالمحتار ص ٢٩٥ ج١ .

فيه . قلت عقد للوقت باباً مستقلاً لكثرة أحكامه فلايحتاج إلى ذكره هنا . وأما التحريمة ففيها خلاف هل هي من الشروط أو من الاركان فافهم . قوله التي تتقدمها من الصفات المؤكدة لامن الصفات المميزة إذ ليس من الشروط ما لايكون متقدماً حتى يكون احترازاً عنه ، وهو قريب من أسلوب قوله تعالى * يحكم بها النبيون الذين أسلموا * وقال صاحب الدراية احترز بقوله تتقدمها عن القعدة الاخيرة فانه اختلف في ركنيتها[١] كذا ذكره شيخ الاسلام . وعن ترتيب افعال الصلاة فيما لم يشرع مكرراً في الركعة كترتيب الركوع على القراءة والسجود على الركوع وعن مراعاة المقتدي مقام الامام وعن عدم تذكر فائتته قبلها وهو صاحب ترتيب . وعن عدم محاذاة المرأة ، فان هذه الاشياء شروط جواز الصلاة ولاتتقدمها وفي البدرية هذا قيد قصدي لا اتفاقي لان في هذا الباب ذكر الشروط المتقدمة لا المتوسطة فان قلت ما وجه المناسبة بين هذا الباب وبين ما قبله قلت لما ذكر الطهارة وهي شرط الصلاة وذكر الاوقات عقيبها لكونها أسباباً وذكر الاذان لكونه إعلاماً على الاوقات شرع في بيان بقية الشروط . (يجب على المصلي أن يقدم الطهارة من الاحداث والانجاس) الاحداث جمع حدث والانجاس جمع نجس فإن قلت مالنا إلا حدثان الأصغر والأكبر والجمع من أين جاء . قلت لما ذكر مع الانجاس جمع لمناسبته إياها ويجوز أن يذكر الجمع ويراد به الإثنان وهو كثير لاينكر وقيل إنما جمعه باعتبار تعدد أسبابه . وقال الاترازي قيل إنما قدم الاحداث بالذكر لأنها أقوي لأن قليلها ليس بعفو بخلاف القليل من الانجاس ، وفيه نظر عندي لأن القطرة من الخمر والدم أو البول إذا وقعت في البئر تتنجس ، والجنب أو المحدث إذا أدخل يده في الإناه لاينجس والأولى أن يقال فيه ليس فيه تقديم لأن الواو لمطلق الجمع . قلت نظره فيه نظر لأن مراد القائل من كون الاحداث لايعفي قليلها هو ما إذا بقيت لمعة ولو كانت يسيرة في بدن الجنب أو في أعضاء المحدث لايعفى عنها بخلاف القليل من الانجاس فان ما دون الدرهم منه عفو كما عرف في موضعه فيكون الاحداث أقوى من الانجاس من هذه الحيثية . وقوله الأولى أن يقال ليس فيه تقديم ليس بجيد لأنه مقدم في الذكر وفائدة التقديم لاتطلب الامن هذه الجهة ومعنى أن الواو لمطلق الجمع يعني لايدل على الترتيب على ما قدمنا وهو ما ذكره فيما مضى من بيان الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر .

٣- ركنيتها - وفي الكفاية ص ٢٢٣ ج١ كالقعدة الاخيرة قيل انها فرض وليس بركن اصلى بل هي شرط الخروج من الصلوة كالتحريمة فانها شرط الدخول في الصلوة وليست بركن . ١هـ .

على ما قدمناه قال الله تعالى وثيابك فطهر وقال الله تعالى * وإن كنتم جنباً فاطهروا * ويستر عورته لقوله تعالى * خذوا زينتكم عند كل مسجد * أي ما يواري عورتكم عند كل صلاة

وما ذكره في بيان الطهارة من النجاسة المغلظة والمخففة على الثوب والمكان . فإن قلت لما كان علم مما تقدم كونها شرطاً للصلاة فلم أعادها قلت ليكون الباب مشتملاً على جملة الشروط (على ما قدمناه) أي في صدر الكتاب و باب الانجاس [1] . (قال الله تعالى وثيابك فطهر) إنما ذكر هذه الآية الكريمة لأنها تدل بعبارتها على تقديم الطهارة من الانجاس وبدلالتها على تقديمها على الاحداث . قال المصنف رحمه الله في تفسيره وأمر الله بأن تكون ثيابه طاهرة لأن طهارة الثياب شرط في الصلاة لاتصح إلا بها وهي الأولى والأحسن في غير الصلاة . وقبيح للمؤمن الطيب أن يحمل نجساً . وقيل أمر بتقصيرها مخالفة للعرب في تطويلهم الثياب وجرهم الذيول ، وذلك شيء لايؤمن معه إصابة النجاسة . وقال ابراهيم وقتادة والضحاك والشعبي والزهري وثيابك فطهر من الرجس والإثم والمعصية . وقيل أراد طهر نفسك من الذنوب فكنى عن الجسم بالثياب لأنها يشتمل عليه . وقال ابن سيرين وابن زيد نق ثيابك واغسلها بالماء وطهرها من النجاسة وذلك لأن المشركين كانوا لايتطهرون فأمر بتطهير ثيابه وذكر فيها وجوهاً كثيرة [2] . (وقال الله تعالى وإن كنتم جنب فاطهروا) ذكر هذه للدلالة بعبارته على تقديم الطهارة من الاحداث . وقال الاترازي لو لم يورد صاحب الهداية قوله تعالى * وثيابك فطهر * وقوله تعالى * وإن كنتم جنباً فاطهروا * لكان أحسن للاختصار يفهم ذلك من قوله على ما قدمناه وكان من حقه حيث أورد أن يورد الدليل على مجموع مدعاه ليكون البيان شافياً وهو ليس كذلك لأن قوله تعالى *وثيابك فطهر* دليل تقديم الطهارة من الانجاس وقوله تعالى *وإن كنتم جنباً فاطهروا* دليل تقديم الطهارة من الحدث الأكبر وبقي تقديم الطهارة من الحدث الأصغر ولم يذكره وهو أنه الوضوء . قلت الدليل على جميع مدعاه قائم وبيانه شاف ، وذلك فهم من قوله *وثيابك فطهر* لأنا قلنا أنه بعبارته يدل على تقديم الطهارة من الانجاس وبدلالته على تقديمها من الاحداث وهي تتناول الحدث الأصغر والأكبر ، وقوله ولم يذكره ليس كذلك بل ذكره على طريقة ما ذكرنا ولكنه لم يذكره على عمومه (ويستر عورته) بنصب الراء لأنه عطف على قوله أن يقدم وتقديره أن يستر (لقوله تعالى * خذوا زينتكم عند كل مسجد * أي ما يواري عورتكم عند كل صلاة)

١- الانجاس - كذا في فتح القدير ص ٢٢٣ ج١ . ٢- وجوها كثيرة - قد ذكرها الامام الرازي رحمه الله في تفسيره ولخصها اللكنوي رحمه الله في السعاية ص ٥٧ ج٢ .

وقال عليه الصلوة والسلام لا صلوة لحائض إلا بخمار أي لبالغة

أراد بالزينة ما يواري العورة وبالمسجد الصلاة . ففي الأول إطلاق إسم الحال على المحل وفي الثاني إطلاق إسم المحل على الحال لوجود الإتصال الذي بين الحال والمحل ، وهذا لأن أخذ الزينة نفسها وهي عرض خال فأريد محلها وهو الثوب مجازاً . وكانو يطوفون عراة يقولون لانعبد الله في ثياب أذنبنا فيها فنزلت هذه الآية لايقال نزول الآية في الطواف [1] فكيف يثبت الحكم في الصلاة لأنا نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وهنا اللفظ عام لأنه قال * عند كل مسجد * ولم يقل عند مسجد الحرام فعمل بعمومه ويقال * خذوا زينتكم * من قبيل إطلاق المسبب على السبب لأن الثوب سبب الزينة ومحل الزينة الشخص . وقيل الزينة ما يتزين به من ثوب وغيره كما في قوله تعالى * ولايبدين زينتهن * فعلى هذا يصح ما ذكروه من التأويل . وقال الزمخشري الزينة ما زينت به المرأة من حلي أو كحل وإنما نهى عن ابداء الزينة نفسها ليعلم أن النظر لم يحل لها . وقيل أراد موضع الزينة لأن النظر إلى الزينة حلال بالإجماع والستر لايجب لغير المسجد بدليل جواز الطواف عرياناً هنا فعلم من هذا أن ستره للصلاة لا لأجل الناس ، حتى لو صلى وحده ولم يستر عورته لايجوز صلاته وإن لم يكن عنده أحد . (وقال عليه الصلاة والسلام لا صلاة لحائض الا بخمار أي لبالغة) هذا الحديث أخرجه أبوداؤد [2] والترمذي وابن ماجة عن حماد بن سلمة عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسام لايقبل الله صلاة حائض إلا بخمار . وقال الترمذي حديث حسن . ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ولفظهما لايقبل الله صلاة امرأة قد حاضت إلا بخمار ورواه الحاكم في المستدرك ، وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وأظنه لخلاف فيه على قتادة ثم أخرجه عن سعيد عن قتادة عن الحسن ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لاصلاة لحائض ألا بخمار . قلت هذا مثل لفظ المصنف وهذا قد يدل على افتراض ستر العورة في الصلاة وستر العورة شرط لصحة الصلاة [3] فرضها ونفلها عندنا وبه قال الشافعي وأحمد وعامة الفقهاء وأهل الحديث . وقال بعض المالكية هو واجب وليس بشرط لصحة الصلاة . وقال ابن رشد في القواعد [4] ظاهر مذهب مالك أن ستر العورة

١- الطواف - قد فصل هذا البحث في السعاية ص ٦٤ ج٢ . ٢- ابو داود باب المرأة تصلي بغير خمار ص ١٠١ ج١ والترمذي ص ٥٠ و ابن ماجة ص٤٨ و راجع لهذا البحث نصب الراية ص٢٩٥ ج١ . ٣- الصلوة - راجع له - العمدة - باب وجوب الصلوة في الثياب ص٥٣ ج٤ وشرح المهذب ص ١٦٧ ج٣ والمغني ص ٦١٥ ج١ . ٤- يعني بداية المجتهد ص ١١٤ ج١ .

وعورة الرجل ما تحت السرة إلى الركبة لقوله عليه الصلوة السلام وعورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته

من سنن الصلاة . وقال بعضهم هو شرط عند الذكر دون النسيان . وعن أشهب من صلى عرياناً أعاد في الوقت . وحكى أبو الفرج المالكي أنه يجب ستر جميع الجسد وقالوا وجوبه لايختص بالصلاة . قلت ستر العورة عن العيون واجب بلا خلاف ، فإن قلت [1] الحديث خبر الواحد فلايفيد الفرضية قلت هو قطعي الدلالة لأداة الحصر ظني الثبوت لكونه خبر واحد ، فبالمجموع تحصل به الدلالة على الإفتراض . أما الآية فهي قطعي الثبوت دون الدلالة ولهذا يرد ما قيل أن الآية تفيد الوجوب في حق الطواف فلو أفادت الفرضية في حق الصلاة لكان لفظ خذوا مستعملاً في الوجوب والافتراض ، وذا لايجوز . قوله بخمار بكسر الخاء المعجمة وهو ما تغطي به المرأة رأسها . قوله أي لبالغة تفسير الحائض وليس من متن الحديث وهو مجاز عن البالغة لأن الحيض يستلزم البلوغ فيكون هذا إطلاق إسم الملزوم على اللازم . ويقال إن حقيقة الحائض مهجورة حيث لايجوز للحائض الصلاة أصلاً فيصير إلى المجاز بطريق إطلاق إسم السبب وهو الحيض على المسبب وهو البلوغ . (وعورة الرجل ما تحت السرة إلى الركبة) سميت العورة عورة لقبح ظهورها، ومنه الكلمة العوراء وهي القبيحة . وعور العين نقص وعيب فيها . قوله عورة الرجل كلام إضافي مبتدأ . وقوله ما تحت السرة خبره . وكلمة إلى بمعني مع على ما يذكر وجهه عن قريب (لقوله عليه الصلاة والسلام عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته) في هذا الباب أحاديث كثيرة[2] منها ما أخرجه الدار قطني في سننه عن سوار بن داؤد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا صبيانكم . الحديث ، وفيه فلاينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة من العورة ، وهذا في المعنى يقرب من لفظ المصنف . ورواه أحمد في مسنده ولفظه فإن ما أسفل من سرته إلي ركبتيه من عورته . وسوار بن داؤد لينه العقيلي و وثقه ابن معين وابن حبان . وقال أحمد ، شيخ بصري لا بأس به . ومنها ما أخرجه الحاكم في المستدرك [3] من حديث عبد الله بن جعفر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين

١- قلت راجع له - العناية ص ٢٢٤ ج١ و فتح القدير ص ٢٢٤ ج١ . ٢- كثيرة - والتفصيل في نصب الراية ص ٢٩٦ ج١ وفتح القدير ص ٢٢٥ ج١ و رواه ابو داود ص٧٨ ج١ و رواه الدارقطني في سننه ص ٢٣٠ ج١ ، ولفظه واذا زوج احدكم امته عبده او اجيره فلاينظر الى مادون السرة وفوق الركبة فان ما تحت السرة الى الركبة من العورة و احمد في مسنده ص ١٨٧ ج٢ والبيهقي في سننه ص ٢٢٩ ج٢ . ٣- المستدرك ص ٥٦٨ ج٣ كذا في نصب الراية ص ٢٩٦ ج١ .

ويروي ما دون سرته حتى تجاوز ركبته وبهذا يتبين أن السرة ليست من العورة خلافاً لما يقوله الشافعي رحمه الله والركبة من العورة خلافاً له ايضاً وكلمة إلى نحملها على كلمة مع عملاً بكلمة حتى

السرة إلى الركبة عورة وسكت عنه . وقال الذهبي في مختصره اظنه موضوعاً فإن إسحاق بن واصل متروك واصرم بن حوشب متهم بالكذب وهما من رواته . ومنها ماأخرجه الدارقطني في سننه [1] من حديث أبي أيوب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما بين فوق الركبتين من العورة وما أسفل من السرة من العورة . (ويروى ما دون سرته حتى تجاوز ركبته) هذا غريب بهذا اللفظ ولكن معناه لا يخرج من الأحاديث المذكورة . (وبهذا) أي وبالحديث المذكور (يتبين أن السرة ليست من العورة) لأنه قال ما بين سرته إلى ركبته وقال ما دون سرته والمعهود من ذلك أن لايكون السرة عورة . (خلافاً لما يقوله الشافعي رحمه الله) في أن السرة من العورة [2] قال النووي [3] في عورة الرجل خمسة أوجه الصحيح المنصوص أنها ما بين السرة والركبة وليست السرة والركبة من العورة ثانيها إنهما عورة أيضاً كالرواية عن أبي حنيفة . ثالثها السرة عورة دون الركبة . رابعها عكسه . خامسها القبل والدبر فقط حكاه الرافعي عن الاصطخري قال النووي هو شاذ منكر وهو رواية عن أحمد حكاها عنه في المغني وقال وهو قول ابن أبي ذئب وداؤد ومحمد بن جرير وقال ابن حزم الذكر وحلقة الدبر فقط عورة من الرجال . (والركبة من العورة خلافاً له أيضاً) أي خلافاً للشافعي ، فإن الركبة ليست من العورة عنده في قول كما ذكرنا . (وكلمة إلى نحملها على كلمة مع عملا بكلمة حتى) وكلمة إلى كلام إضافي مبتدأ وقوله نحملها جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل الرفع على الخبرية قوله على كلمة مع التي هي للمصاحبة . قوله عملاً منصوب على المصدرية وهذا جواب عن سؤال مقدر تقديره أن يقال أن كلمة إلى في قوله إلى ركبته في الحديث للغاية وهي في هذا الموضع لمد الحكم إليها فلاتدخل . وتقرير الجواب أن إلى ههنا تحمل على معنى مع كما في قوله تعالى

١- سننه ص ٢٣١ ج١ والبيهقي في سننه ص ٢٢٩ ج٢ . ٢- العورة - وتفصيله في العمدة ص ٨١ ج٤ وفيه قالوا الفخذ عورة فهم جمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم منهم ابو حنيفة ومالك في اصح اقواله والشافعي و احمد في اصح روايتيه و ابو يوسف و محمد وزفر - ثم قال بعد اسطر السرة والركبة ليستا بعورة وهو صحيح مذهب احمد بن حنبل وقال به زفر و مالك ١هـ و راجع له ، المغني ص ٦١٦ ج١ و شرح المهذب ص ١٦٩ ج٣ . ٣- النووي في شرح المهذب ص ١٦٨ ج٣ وكذا في عمدة القاري ص ٨١ ج٤ باب ما يذكر في الفخذ .

وعملا [١] بقوله عليه الصلوة والسلام الركبة من العورة

*أموالهم إلىٰ أموالكم * أي مع أموالكم دفعاً للتعارض عن كلام صاحب الشرع والتعارض ظاهر بين قوله ما بين سرته إلى ركبتيه ، وبين قوله ما دون سرته حتى يجاوز ركبته [٢] وقال بعض المشايخ قوله إلى ركبته غاية للاسقاط لأن قوله ما بين سرته يتناول ما تحت السرة . فبقيت الركبة تحت العورة . وفي شرح المجمع والغاية قد تدخل وقد لاتدخل والموضع موضع الإحتياط فحكمنا بأنها عورة ليخرج بتغطيتها عن العهدة بيقين . وفي الدراية وجامع الكردري الركبة مركبة من عظم الساق والفخذ فيكون المحرم مختلطاً بالمبيح فرجح المحرم على المبيح وقال المصنف في التجنيس الركبة إلى آخر القدم عضو واحد والأول أصح لأنها في الحقيقة ملتقي عظم الفخذ والساق وإنما حرم النظر اليها من الرجال لتعذر التمييز أو عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام الركبة من العورة . (وعملا) عطف على قوله عملاً بكلمة حتى وهذا جواب ثان وتقديره أن قوله عليه الصلاة والسلام ما بين سرته إلى ركبته يدل على أن الركبة ليست من العورة لقضية إلى وقوله عليه الصلاة والسلام حتى يجاوز ركبته يدل على أن الركبة من العورة وبينهما تعارض ظاهر فإذا ابقينا إلى على حالها تساقطا ويعمل حينئذ في كون الركبة من العورة بحديث آخر وهو (بقوله عليه الصلاة والسلام الركبة من العورة) وقال الأكمل [٣] وفيه نظر لأن حتى إذا دخلت على الفعل كانت بمعنى إلى في مثل هذا الموضع فلا فرق بينهما ، وكان ينبغي أن يقول و عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام بالواو ، لأن المعارضة قائمة بكل منهما . والجواب عن الأول أنه بمعنى إلى لكن مع دخول الغاية . وعن الثاني بأن كلمة أو لمنع الخلو لا لمنع الجمع فلايكون منافياً قلت لحتى الداخلة على المضارع المنصوب ثلاثة معان [٤] مرادفة إلي نحو *حتى يرجع الينا موسى * ومرادفة كي التعليلية نحو أسلم حتى تدخل الجنة ومرادفة إلا في الاستثناء . وقوله مع دخول الغاية لا طائل تحته لأنه إذا كان بمعنى إلى تكون للغاية ، ثم عند كونها للغاية لابد من قرينة على دخول ما بعدها وعلى عدم الدخول أيضاً وإن لم تكن قرينة الأصح أن لايدخل كما عرف في موضعه . ثم الفرق بينهما بجواز وقوع المنصوب بعدها كما في الحديث وعدمه في إلى ، والنصب بأن مضمرة لا بنفس حتى ولا تنتصب إلا إذا كان مستقبلاً . ثم إن كان استقباله بالنظر إلى زمان المتكلم فالنصب واجب وإلا فيجوز الرفع أيضاً . وفي الحديث النصب متعين

١- و عملا - ن - او عملا . ٢- ركبته - كذا في العناية ص ٢٢٤ ج١ . ٣- الاكمل في العناية ص ٢٢٥ ج١ . ٤- ثلثة معان - كذا في مغني اللبيب ص ١٢٥ ج١ عنوان حتى .

وبدن الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها لقوله عليه الصلوة السلام المرأة عورة مستورة

لأن الرفع إنما يجوز بثلاثة شروط . الاول أن يكون حالاً أو متأولاً بالحال . والثاني أن يكون مسبباً عما قبلها . والثالث أن يكون فضلة فإن أردت التحقيق فلتراجع إلى مكانه . [١] ثم الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام الركبة من العورة . أخرجه الدار قطني [٢] في سننه عن النضر بن منصور الفزاري عن عقبة بن علقمة سمعت علياً رضي الله عنه يقول قال عليه الصلاة والسلام الركبة من العورة ، وقال الذهبي النضر بن منصور واه وقال ابن حبان لايحتج به وعقبة بن علقمة ضعفه أبو حاتم الرازي . وأخرج البيهقي في الخلافيات من جهة ابراهيم بن إسحاق القاضي عن قبيصة عن سفيان عن ابن جريج عن النبي عليه الصلاة والسلام قال السرة من العورة قال هذا معضل مرسل [٣] . (وبدن [٤] الحرة كلها عورة) وفي بعض النسخ كله عورة ، والأول بالنظر الى الحرة والثاني بالنظر إلى البدن ، ويذكر الضمير لأن التأكيد للبدن والتأنيث باعتبار تأنيث المضاف اليه كما في قولهم تخضبت أصابعه . (إلا وجهها وكفيها لقوله عليه الصلاة والسلام المرأة عورة مستورة) أخرج الترمذي [٥] في آخر الرضاع عن همام عن قتادة عن مورق عن أبي الأحوص عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام قال المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان . وقال حديث حسن صحيح غريب . وأخرجه ابن حبان [٦] في صحيحه عن أبي الأحوص به وزاد أنها لاتكون ألى الله أقرب منها في قعر بيتها . وأخرجه البزار أيضاً في مسنده ولفظ مستورة ليس عند أحد منهم . وقال الاكمل [٧] وقوله عليه الصلاة والسلام المرأة عورة مستورة خبر بمعنى الامر ، ومثله يفيد التأكيد . وقيل معناه من حقها أن تستر ، قلت لا حاجة إلى هذا التأويل لانه عليه الصلاة والسلام أخبر أن المرأة عورة فمن ضرورة ذلك أن يكون النظر اليها حراماً . قال صاحب الدراية قوله عليه السلام عورة مستورة اخبار ونحن نشاهدها غير مستورة وقد عصم عن الكذب والخلف فحملناه على إيجاب

١- مكانه - راجع له مغني اللبيب ص ١٢٦ ج١ . ٢- الدارقطني ص ٢٣١ ج١ . ٣- مرسل ، كذا حقق الزيلعي في نصب الراية ص ٢٩٧ ج١ . ٤- بدن - قال العلامة في السعاية ص ٧٢ ج٢ صرح في القاموس والمغرب ومجمع البحار ان البدن اسم لما سوى الرأس و الاطراف و الجسد اسم للمجموع فالمراد بالبدن ههنا الجسد والا لايصح الاستشناء بقوله الا الوجه اهـ الا ان يكون منقطعا وهو لايقع في كلام الفصحاء صرح به جمع من ارباب الاصول . ٥- الترمذي ، آخر ابواب الرضاع ص ١٤٠ ج١ . ٦- ابن حبان ، في صحيحه في النوع السادس والستين من القسم الثالث كذا في نصب الراية ص ٢٩٨ ج١ . ٧- الاكمل في العناية ص ٢٢٥ ج١ .

واستثناء العضوين للابتلاء بإبدائهما قال رحمه الله وهذا تنصيص على أن القدم عورة ويروي أنها ليست بعورة

الستر أي يجب عليها الستر [١] وفي الكافي معناه من حقها أن تستر كما يقال الله معبود أي من حقه أن يعبد لا لاجل الجنة . قلت الخبر آكد لانه يدل على المبالغة ومعناه قد ذكرناه . والتأويل الذي ذكروه إنما هو بعد صحة قوله مستورة ولم يصح ذلك . وقوله وكفيها يشير إلى أن ظهر الكف [٢] عورة وهو ظاهر الرواية لان الكف عرفاً لايتناول ظهره قاله الاكمل . قلت والكف اسم لظاهر اليد وباطنها إلى الرسغ وكونه لايتناول ظهر اليد عرفاً لايبتني عليه شيىء من حيث العرف والاعتبار لما قاله الشارع . وقد روى أبو داؤد في المراسيل عن قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الجارية إذا حاضت لم تصلح أن يرى منها إلا وجهها ويداها ولفظ اليد يتناول ظاهر الكف وباطنه . (واستثناء [٣] العضوين) أي استثنى النبي عليه الصلاة والسلام العضوين وهما الوجه والكفين من قوله المرأة عورة الضمير إلى النبي عليه الصلاة والسلام إنما يصح إذا ثبت في الحديث إلا وجهها وكفيها (للابتلاء بابدائهما) هذا تعليل الاستثناء أي لوجود الابتلاء باظهار الوجه والكفين خصوصاً عند الشهادة والمحاكمة والنكاح . وفي المحيط إلا الوجه واليدين إلى الرسغين والقدمين إلى الكعبين . وفى الوبري جميع بدن الحرة عورة إلا ثلاثة أعضاء الوجه واليدان إلى الرسغين والقدمان. وفي جامع البرامكة عن ابي يوسف يباح النظر إلى ذراعيها ، وقال أبو بكر بن عبدالرحمن الحرة كلها عورة حتى ظفرها لقوله عليه الصلاة والسلام المرأة عورة . وعن أحمد في الكفين روايتان. (قال) أي المصنف رحمه الله تعالى (وهذا) أي قول القدوري وبدن الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها (تنصيص) أي نص (على أن القدم عورة) لأنها ليست بمستثناة . (ويروى) الراوي هو الحسن عن أبي حنيفة (أنها) أي أن القدم (ليست بعورة) لأنها تبتلي بابداء القدم إذا مشت حافية أو منتعلة فربما لاتجد الخف على أن الاشتهاء لايحصل بالنظر إلى القدم كما يحصل بالنظر إلى الوجه فإذا لم يكن الوجه عورة مع كثرة الإشتهاء فالقدم

١- الستر ، ونحوه في الكفاية ص ٢٢٥ ج١ حيث قال - مستورة اي يجب سترها وهذا لان الصيغة وان كانت اخبارا حقيقة لكنها غير مرادة لانا نشاهدها غير مستورة فلو حمل على حقيقته للزم الخلف في كلام الشارع فحملناه على وجوب الستر أذ الوجود يلازم الاخبار والوجوب مفض اليه. ٢-ظهر الكف- راجع لتفصيل هذه المسئلة ، البحر الرائق ص ٢٧٠ ج١ والسعاية ص ٧٢ ج٢ وفتح القدير ص ٢٢٦ ج١ . ٣- ن -استثنى-

وهو الأصح فإن صلت وثلث ساقها او ربعها

أولى [1] (وهو الأصح) أي كون القدم ليست بعورة هو الأصح وفي شرح الأقطع والصحيح أنها عورة لظاهر الخبر ، وقال المرغيناني والاسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي وقدمان فيها عورة . قال الاسبيجابي في حق النظر . والطحاوي لم يجعلها عورة في حق الصلاة . وقال الكرخي ليست بعورة في حق النظر أيضاً وقيل لا تكون عورة في حق الصلاة أيضاً [2] . (فان صلت) ذكر بالفاء لترتيب هذه المسألة التي هي من مسائل الجامع الصغير على ما قاله المصنف من قوله ويروي أن القدم ليس بعورة وهو الأصح ، لأن مسألة الجامع الصغير يدل على جواز الصلاة مع كشف ما دون ربع الساق ، فكانت القدم مكشوفة لا محالة (وثلث ساقها) أي والحال ان ثلث ساقها (أو ربعها) أي ربع ساقها قيل إذا كان الربع مانعاً فإنه يغني عن ذكر الثلث فما فائدة ذكره ، وأجيب بأجوبة [3] الأول قاله الاترازي المانع هو الكثير لا القليل والثلث كثير استدلالا بحديث الوصية وهو قوله عليه الصلاة والسلام والثلث كثير ، أما الربع ففي كثرته شك لثبوته بالرأي ولهذا ذكره بكلمة أو وهي للشك ، قلت هذا ليس بسديد لأن الربع سواء يشك بكثرته او لم يشك فإنه أقل من الثلث . الثاني قاله صاحب الهداية أنه أورد على

١- اولى - كذا في العناية ص ٢٢٦ ج١ ونحوه في الكفاية ص ٢٢٦ ج١ وراجع لهذه المسئلة السعاية ص ٧٣ ج٢ وشرح المهذب ص ١٦٩ ج٣ والمغني ص ٦٣٧ ج١ والبحر ص ٢٧٠ ج١ و رد المحتار ص ٢٩٨ ج١ .

٢- في حق الصلوة ايضاً كذا في الاصل عندنا ، و الاوضح ما قال العلامة اللكنوي رحـ في السعاية ص ٧٣ ج٢ القدمان فيهما ثلاثة اقوال احدها انه ليس بعورة كما اختاره المصنف لما صححه في الهداية وعليه مشى في المحيط كما في المنية وصححه قاضي خان في شرح الجامع الصغير كما في البحر و اعتمد عليه صاحب البحر في الاشباه وتبعه التمرتاشي والحصكفي و ثانيها انه عورة واليه يشير عبارة القدوري حيث لم يستثن الا الوجه والكف و صححه في شرح الاقطع و المرغيناني و الاسبيجابي كما في البناية و صحح قاضيخان في فتاواه ان انكشاف ربع القدم يمنع الصلوة وثالثها انه عورة في حق الصلوة وليس بعورة خارجها وبه قال الطحاوي والكرخي و صححه في الاختيار قلت هذا القول احسن فليكن المعول عليه الخ باختصارما وقال ابن نجيم رحـ في البحر ص ٢٧٠ ج١ فصحح في الهداية و شرح الجامع الصغير لقاضيخان انه ليس بعورة واختاره في المحيط وصحح الاقطع و قاضيخان في فتاواه انه عورة و اختاره الاسبيجابي و المرغيناني و صحح صاحب الاختيار انه ليس بعورة في الصلوة و عورة خارجها و رجع في شرح المنية كونه عورة مطلقا باحاديث ١هـ . ٣- باجوبة - هذا البحث ليس في النسخة الخطية التي عندنا نعم هو مذكور في المطبوعة الهندية وقد ذكره العلامة اللكنوي رحمه الله في السعاية ص ٧٤ ج٢ اجمالا محولا على البناية ولكنى ما وجدت ماخذه الذي يعتمد عليه او ما يؤيده الا ما ذكره الاكمل في العناية ص ٢٦٦ ج١ . ف

مكشوف [١] تعيد الصلاة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وإن كان أقل من الربع لاتعيد

هذا الوجه لبيان قول أبي يوسف لما أن عنده الربع والثلث غير مانع . قلت هذا ليس بشيء لان عنده إذا لم يمنع الثلث فالربع بالطريق الأولى . الثالث قاله هو أيضاً أن محمداً تردد في الكثير لأنه يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الربع كثير ، وروى أيضاً عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال الثلث كثير كما في الوصية فتردد بينهما فذكر هما قلت هذا أيضاً فيه نظر لأنه مبنى على صحة رواية كثرة الربع الرابع قاله في الفوائد الظهيرية [٢] فإن أبا حنيفة سئل عن هذه المسألة على هذا الوجه فأورده كذلك في الكتاب الخامس ما قاله في الخبازية قيل هذا غلط من الكاتب وكذا ذكره الأكمل جواباً من الأجوبة بأن قال أنه سهو من الكاتب ، ولهذا لم يكتبه فخر الإسلام وعامة المشايخ لعدم الفائدة . قلت لايلزم من عدم كتابة فخر الإسلام وعامة المشايخ عدم الفائدة عند غيرهم . السادس قاله الأكمل بأنه شك وقع من الراوي عن محمد قلت وقوع الشك عن الراوي عن محمد لايستلزم وقوعه عن المصنف حتى يذكره على هذا الوجه . السابع نقل صاحب الدراية من أن الربع مانع فإذا كان كذلك كانت مانعية الثلث بطريق الدلالة، وما ثبت بالدلالة فالتنصيص عليه لايكون قبيحاً قال الله تعالى * يوم عسير على الكافرين غير يسير * ونقله الأكمل أيضاً قلت هذا القياس غير صحيح لأن قوله غير يسير ليس بالمعنى الذي ذكروه ، وإنما معناه غير يسير على الكافرين كما هو على المؤمنين فلأجل هذه النكتة ذكر وإن كان مستغني عنه عند ذكر عسير في الحقيقة ، أو هو عسير لايرجى أن يكون يسيراً كما يرجى تيسير العسير من أمور الدين واليهما لمح الزمخشري في تفسيره . الثامن قاله صاحب الدراية وأخذ عنه الأكمل بأن الربع مانع قياساً والثلث استحساناً فأورده على القياس والاستحسان . التاسع أورده أيضاً بأن الربع مع القدم والثلث مانع بدون القدم قلت هذان الوجهان لا بأس بهما . (مكشوف) خبر لقوله وثلث ساقها (تعيد الصلاة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهماللله وإن كان أقل من الربع لاتعيد) وإن كان الذي انكشف من ساقها أقل من ربعها لاتعيد الصلاة . والأصل أن الكثير من انكشاف العورة مانع ، والقليل غير مانع ، والربع وما فوقه كثير وما دونه قليل عندهما [٣] وقال الشافعي لو انكشف شيء من العورة في الصلاة بطلت صلاته ولايعفى عن شيء منها ولو شعرة من رأس الحرة أو ظفر منها وعند أحمد يعفي عن القليل ولم

١- مكشوف - ن - و ربع ساقها مكشوف أو ثلثها . ٢- الفوائد الظهيرية وكذا في الكفاية ص ٢٢٦ ج١ .
٣- عندهما - راجع له - السعاية ص ٧٤ ج٢ و شرح المهذب ص ١٦٦ ج٣ .

وقال أبو يوسف رحمه الله لاتعيد إن كان أقل من النصف لأن الشيء إنما يوصف بالكثرة إذا كان ما يقابله أقل منه اذ هما من أسماء المقابلة وفي النصف عنه روايتان فاعتبر الخروج عن حد القلة أو عدم الدخول في ضده . ولهما أن الربع يحكي حكاية الكمال

يخده بشيء بل جعل الكثير فاحشاً في النظر والقليل لايفحش ويرجع فيه إلى العادة . (وقال أبو يوسف رحمه الله لاتعيد) الصلاة (إن كان) أي الإنكشاف (أقل من النصف لأن الشيء إنما يوصف بالكثرة أذا كان ما يقابله اقل منه اذ هما) كلمة إذ للتعليل وهما أي القلة والكثرة . (من اسماء المقابلة) قال الأكمل يريد به تقابل التضايف فسره هكذا لأنه احترز به عن تقابل التضاد ولهذا قال والذي في الشروح أن التقابل بينهما تقابل الضدين ليس بشيء لاجتماعهما في محل واحد فإن الشيء الواحد يجوز أن يكون قليلاً بالنسبة إلى شيء وكثيراً بالنسبة إلى غيره . وقال السغناقي رحمه الله ذكر في المبسوط [1] القلة والكثرة من الاسماء المشتركة فإن الشيء إذا قوبل بما هو أكثر منه يكون قليلاً ، وإذا قوبل بما هو أقل منه يكون كثيراً قلت أما إطلاق المقابلة بينهما فنعم ولكن الكلام في أن المراد منها ما هو وما تصحيحه في كون القلة والكثرة من الأسماء المشتركة فلا وجه له أصلاً لا لغة ولا اصطلاحاً لان قوله . لأن الشيء الواحد اهـ . يرد ما قاله لأن مراده من الشيء الواحد إن كان قليلاً فهو ليس بمشترك معنيين وكذلك إذا كان مراده هوالكثير وهذا ظاهر لا يخفي (وفي النصف عنه) أي عن أبي يوسف (روايتان) في رواية الجامع الصغير جعل النصف في حكم القليل . وفي رواية الأصل جعله في حكم الكثير (فاعتبر الخروج عن حد القلة) هذا بيان جهة الروايتين فلذلك ذكره بالفاء أي اعتبر أبو يوسف الخروج اي خروج النصف عن حد القلة فيكون مانعاً فيجب به الاعادة (أو عدم الدخول في ضده) أي في ضد القليل وهوالكثير فيكون غير مانع فلايجب به الاعادة[2] وقول المصنف في ضده هو حمل الشارحين على نفس المقابلة بالضد وليس كذلك كما ذكر بل تقابل التضايف .(ولهما) أي لأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله (ان الربع يحكي حكاية الكمال)

١- المبسوط للسرخسي ص ١٩٢ ج١ . ٢- الاعادة - قال الاكمل في العناية ص ٢٢٧ ج١ ان النصف لما خرج عن حد القلة لان مقابله ليس باكثر منه كان داخلا تحت حد الكثرة (فتحب به الاعادة) وانه لما يدخل في ضده أي ضد القليل وهو الكثير فان مقابله وهو النصف الآخر ليس باقل منه لم يكن داخلا تحت حد الكثرة وكان قليلا لاتجب به الاعادة انتهي وقال الخوارزمي في الكفاية ص ٢٢٧ ج١ لما كان القليل والكثير من اسماء المقابلة فالنصف لا يكون قليلا ولا كثيرا لان ما يقابله ليس اقل منه ولا أكثر منه ففي احدى الروايتين يعتبر الخروج عن القلة . ويكون مانعا وفي الرواية الاخرى يعتبر عدم الدخول في حد الكثرة ولايكون مانعا .

كما في مسح الرأس والحلق في الاحرام ومن رأى وجه غيره يخبر عن رؤيته وإن لم ير إلا أحد جوانبه الأربعة والشعر والبطن والفخذ كذلك يعني على هذا الإختلاف

وفي بعض النسخ حكاية الكل أي يقوم مقام الكل في مواضع كثيرة من الاحكام واستعمال الكلام . (كما في مسح الرأس) فإن مسح ربع الرأس يقوم مقام مسح كل الرأس في الفرض (والحلق في الاحرام) فإن المحرم إذا حلق ربع رأسه تجب الفدية كاملا كما إذا حلق كله وكما في الثوب الذي ربعه طاهر لاتجوز صلاته عرياناً كما لو كان كله طاهرا ، وقال الأكمل [١] واعترض بأن اعتبار هذا بمسح الرأس غير مستقيم لأن مسح كل الرأس لم يكن واجباً حتى يقوم الربع مقامه بل الواجب منه بعض الرأس وأجيب بأن الأصل في الرأس غسل كله كما في غسل الوجه لأن التطهير المقصود بالوضوء يحصل به الا ان الشارع اكتفى بالمسح عن الغسل ثم اكتفى بالبعض عن الكل دفعاً للضرورة ، فكان الربع قائماً مقام الكل . قلت هذا أخذه من كلام صاحب الدراية وفيه نظر فلذلك لما أورد صاحب الدراية هذا السؤال والجواب قال كذا قيل فهذا يشير إلى أن هذا ما أعجبه كما ينبغي وجه النظر بإنا لانسلم أن الأصل في الرأس غسل كله بل الأصل مسح كله لأن الله تعالى شرع في الوضوء وظيفة الرأس بالمسح ، ووظيفة بقية الأعضاء بالغسل كما نطق به النص ، ولكنه لما ذكر المسح بالباء وقع الاختلاف في المقدار لا في أصل المسح كما هو مقرر في موضعه . وقال الأكمل أيضاً وقيل هذا تشبيه القدر بالقدر لا تشبيه الواجب بالواجب كما في قوله صلى الله عليه وسلم انكم سترون ربكم الحديث . فإن فيه تشبيه الرؤية بالرؤية لا تشبيه المرئي بالمرئي . قلت هذا أخذه من كلام الدراية وفيه أيضاً نظر لأنه ليس المراد منه مجرد تشبيه القدر بالقدر بل المراد تشبيه الحكم بالحكم وإلا فلا يصح التشبيه . (ومن رأى وجه غيره يخبر عن رؤيته وإن لم ير إلا احد جوانبه الأربعة) ذكر هذا تمثيلاً في المحسوسات وهذا من قبيل ذكر الكل وإرادة الجزء الذي هو الربع . (والشعر والبطن والفخذ كذلك) أي حكم شعر المرأة وبطنها وفخذها كذلك وقد فسره بقوله (يعني على هذا الاختلاف)يعني إذا انكشف ربع شعر المرأة يكون مانعاً للصلاة عندهما . وعند أبي يوسف إذا زاد على النصف يكون مانعاً ، وفي النصف روايتان ، وكذا الخلاف في البطن والفخذ على هذا الوجه . وإذا انكشف شيء من شعرها وشيء من بطنها وشيء من فخذها يجمع فإن كان يبلغ الربع من هذه الأعضاء يكون مانعاً عندهما وإلا فلا . وذكر في شرح الزيادات لو كان شيء من

١- الاكمل في العناية ص ٢٢٧ ج١ .

لأن كل واحد عضو على حدة والمراد به النازل من الرأس هو الصحيح وإنما وضع غسله في الجنابة لمكان الحرج

عورتها مكشوفاً وشيء من ساقها وشيء من فخذها وذلك يبلغ ربع الساق فلا تجزئها صلاتها [١] وكذا الحكم لوكان ينكشف من كل ساق أقل من الربع ، ولوجمع بلغ الربع ، وفي الذخيرة امرأة صلت وشعرها من تحت أذنها مكشوف قدر ربعه تعيد صلاتها . (لأن كل واحد) أي من الشعر والبطن والفخذ (عضو على حدة) أي كل واحد منها عضو وحدها فان قلت الشعر ليس بعضو ، قلت هذا اما من باب التغليب أو لأنه جزء من الآدمي حتى لايجوز بيعه فأطلق عليه العضو . فإن قلت ما الدليل على أن حكم الشعر حكم العضو ، قلت إذا حلق شعرها ولم ينبت تجب كل الدية . (والمراد به النازل من الرأس) إي المراد بالشعر هو الشعر النازل من الرأس المسترسل إلى أسفل الأذنين . وفي الذخيرة امرأة صلت وشعرها من تحت أذنها مكشوف قدر ربعه فسدت صلاتها . والدليل على كون الشعر النازل عورة ان محمداً رحمه الله جمع في الأصل بين الرأس والشعر لأن المراد من الرأس ما عليه من الشعر ، فثبت ان الشعر النازل منه عورة . (هوالصحيح) وهواختيار الشيخ الإمام محمد بن الفضل البخاري . وقال فخر الإسلام وهو الصحيح عندنا واحترز بقوله هو الصحيح عن قول صدر الشهيد فان عنده الشعر النازل ليس بعورة ، وهو رواية المنتقى ، ذكره المحبوبي . وأما الشعر المسترسل إلى أسفل من الأذنين ففي كونها عورة روايتان ، واختار أبو الليث أنه عورة احتياطاً . وعند أبي عبد الله البلخي ليس بعورة والاحتياط فيما ذهب إليه أبو الليث وما ذهب إليه البلخي يقتضي جواز النظر إلى صدغ الأجنبية وطرف ناصيتها وهو أمر يؤدي إلى الفتنة [٢] وثدي المرأة الحرة إن كانت ناهدة فهي تبع لصدرها وإن تدلت فهي عورة على حدة فيعتبر ربعها [٣] (وإنما وضع غسله في الجنابة لمكان الحرج) هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره أن يقال لو كان الشعر النازل عورة باعتبار أنه من بدنها لوجب غسلها في حالة الجنابة وتقرير الجواب أن سقوط غسله ليس باعتبار أنه ليس من بدنها بل هو من بدنها لاتصاله بها ولكن غسله في الجنابة إنما سقط لأجل الحرج في نقضها إياها بخلاف الرجل فان الحرج فيها يسير إما لقلته وإما ليسر الغسل على الرجل فوق يسره على النساء في النهار جهاراً ودخول الحمام بلا خشية في الخروج من البيوت . فان قلت ما

١- صلاتها - كذا في البحر ص ٢٧١ ج١ . ٢- الفتنة - كذا في العناية والكفاية ص ٢٢٨ ج١ .
٣- ربعها - وتفصيل مثل هذه المسائل في البحر ص ٢٧١ ج١ .

والعورة الغليظة على هذا الإختلاف

ذكرالساعد وهي عورة قلت لأنها لم تدخل في الأستثناء لأن العادة لم تجر بابرازها . (والعورة الغليظة على هذا الاختلاف) العورة الغليظة هي القبل والدبر وأراد بهذا الاختلاف المذكور فيما تقدم من انكشاف النصف أوالربع يعني إذا لم يكن المكشوف منها زائدا على النصف لايكون مانعاً عند أبي يوسف ، وعندهما إذا لم يكن ربعها مكشوفاً لايكون مانعاً و. واعلم أن عامة العلماء قالوا ان العورة الغليظة حكمها حكم الخفيفة والخلاف في الكل واحد . والعورة الخفيفة ما عدا القبل والدبر ، وبعض المشايخ، قدروا في الغليظة بما زاد على قدر الدرهم احتياطاً كما في النجاسة الغليظة وكذا في الخفيفة بالربع والأصح الأول . [١] ولو نظر إلى داخل فرج امرأة بشهوة حرمت عليه أمها وبنتها ويصير مراجعاً في الرجعية ولاتفسد صلاته . وفي الاجناس تفسد صلاته أيضاً . وذكر ابن شجاع أن من نظر من زيقه إلى فرجه لم تجز صلاته . وفي نوادر هشام إذا كان قميصه محلول الجيب فانفتح حتى رأي عورة نفسه تبطل صلاته وأعاد وإن لزق الثوب بصدره حتى لايراها لو نظر لاتفسد ، فعلى هذه الرواية جعل سترها من نفسه شرطاً ومن الأصحاب من قال إن كان كثيف اللحية تجوز صلاته لأنها تسترها . وقال بعضهم لا تجوز و في الذخيرة وعامة الأصحاب جعلوا الستر شرطاً عن غيره لا عن نفسه لأنها ليست بعورة في حق نفسه لأنه يحل له مسها والنظر اليها ، وبالأول قال الشافعي وأحمد وروى ابن شجاع نصاً عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه لو كان محلول الجيب فنظر إلى عورة نفسه لاتفسد صلاته ، ولو نظر المصلي إلى عورة غيره لاتفسد صلاته عند أبي حنيفة رحمه الله . قال المرغيناني وهو قولهما ولو صلي في قميص واحد لا يرى أحد عورته لكن لو نظر إنسان من تحته رأى عورته فهذا ليس بشيء . والثوب الرقيق الذي يصف ما تحته لايجوز فيه ، وهو قول الشافعي وأحمد لأنه مكشوف العورة معنى . مراهقة صلت بغير قناع جازت استحباباً لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لحائض إلا بقناع ، مفهومه أن غير الحائض صلاتها صحيحة بغير قناع . ولو كانت عريانة تؤمر بإعادتها [٢] والصغيرة جداً لابأس بالنظر اليها ومنها ، وقال الشافعي يستوي في العورة الحر والعبد والصبي حكاه النووي [٣] . ولنا ما رواه ابن عباس رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فرج بين فخذي الحسن وقبل زبرته ، ذكره

١- الاول - وقد بين هذه المسئلة بالتفصيل في العناية والكفاية ص ٢٢٨ ج١ . ٢- باعادتها - كذا في البحر ص ٢٦٨ ج١ والسعاية ص ٦٢ ج٢ . ٣- النووي في شرح المهذب ص ١٦٨ ج٣ .

والذكر يعتبر بانفراده وكذا الانثيان وهذا هو الصحيح دون الضم وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الأمة ، وبطنها وظهرها عورة

الطبراني في معجمه الكبير [١] ولا يجب ستر المنكب في الصلاة ولا في غيرها وبه قال مالك والشافعي وعامة أهل العلم . وقال أحمد لاتصح صلاته بدون ستر بعض المنكبين ولو بثوب رقيق يصف ما تحته في ظاهر مذهبه حكاه عنه ابن قدامة في المغني [٢] وقال ابن المنذر يجب ستر العاتق في الصلاة مع القدرة عليه لقوله عليه الصلاة والسلام لايصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء أخرجاه [٣] قلنا قد عارضه قوله عليه الصلاة والسلام إذا كان الثوب واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً فاتزر به رواه البخاري [٤] وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال أو لكل منكم ثوبان رواه مسلم [٥] (والذكر يعتبر بانفراده) من غير الضم إلى الأنثيين احتياطاً كما في الدية (وكذا الانثيان) أي وكذا الخصيتان مثل حكم الذكر حيث لايضم كل منهما إلى الآخر حتى يمنع انكشاف الربع من كل واحد من الذكر والأنثيين . (وهذا هوالصحيح) يعني اعتبار كل واحد منهما بانفراده من غير ضم إلى الآخر هو الصحيح من المذهب ، واحترز به عما ذكره بعض المشايخ ان الأنثيين مع الذكر عضو واحد فجعلوهما تبعاً للذكر . وأذن المرأة عضو على حدة والركبة تبع للفخذ على ما هو المختار في الفتاوى حتى أن ربع الركبة لو كان مكشوفاً لايمنع الصلاة . وكعب المرأة حكمها حكم الركبة [٦] وما بين سرة الرجل وعانته حول جميع البدن عضو على حدة . (دون الضم) أي دون ضم الذكر إلى انثيين على ما ذكرناه . (وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الأمة) عورة منصوب لأنه خبر كان قاله بعض الشراح ، قلت يجوز الرفع أيضاً على أن تكون كان تامة وهذا لأن حكم العورة في الأناث أغلظ فإذا كان الشيء من الرجال عورة كان من الأناث عورة بالطريق الأولى . (وبطنها وظهرها عورة) يعني هذان العضوان أيضاً عورة من الأمة لأنهما

١- الكبير ، كذا في نصب الراية ص ٢٩٩ ج١ وفي حاشيته ، قال البيهقي اسناده ليس بقوي . ٢- المغني ، راجع لهذا البحث المغني ص ٦٢١ ج١ والعمدة ص ٦٥ ج٤ وشرح المهذب ص ١٧٥ ج٣ . ٣- اخرجاه - اي عن ابي هريرة رضي الله عنه البخاري ص ٥٢ ج١ ومسلم ص ١٩٨ ج١ . ٤- البخاري عن جابر رضي الله عنه ص ٥٢ ج١ باب اذا كان الثوب ضيقا . ٥- مسلم عن ابي هريرة رضـ ص ١٩٨ ج١ والبخاري ص ٥٢ ج١ و ابوداود و ابن ماجة و الطحاوي من ستة طرق و احمد و الدارمي و البيهقي ، كذا في عمدة القاري ص ٦٤ ج٤ ٦- الركبة ، وفي البحر ص ٢٧١ ج١ والصحيح ان الكعب ليس بعضو مستقل بل هو مع الساق عضو واحد .

وما سوى ذلك من بدنها ليس بعورة لقول عمر رضي الله عنه القى عنك الخمار يادفار اتتشبهين بالحرائر

محل الشهوة . وقال المرغيناني العورة من الأمة أربع الظهر والبطن والفخذ والركبة ، قلت ويضاف اليها المدبرة وأم الوالد والمكاتبة والمستسعاة ومن كان في رقبتها شيء من الرق فهي في معنى الأمة والمستسعاة عندهما حرة والمستسعاة المرهونة إذا أعتقها الراهن وهو معسر فهي حرة بالاتفاق ذكره في الجامع ، وقال الشافعي في أصح أقواله الأمة كالرجل والتي بعضها حر ففيها وجهان في الحاوي أحدهما انها كالحرة وعند أحمد فيما حكاه ابن حامد عورة الأمة كعورة الرجل وهوالأظهر عندهم حتى لو انكشف فيها ما بين سرتها وركبتها فصلاتها باطلة ، وإن انكشف ما عدا ذلك صحت صلاتها . وفي الجامع عورة الأمة ما عدا الرأس واليدين إلى المرفقين والرجلين إلى الكعبين وعن ابن سيرين أم الولد يلزمها ستر رأسها في الصلاة ، وإذا زوج الأمة سيدها أو تسراها قال الحسن البصري يلزمها ستر رأسها ولم يوافقه أحد من العلماء [١] وفي المبسوط عتقت الأمة أو المدبرة أوالمكاتبة أو أم الوالد في صلاتها فأخذت قناعها بعمل يسير قبل أن تؤدي ركنها لاتفسد صلاتها وإلا فسدت وكذا لو سقط قناع الحرة في صلاتها وازار الرجل . وقال زفر تفسد في الكل ولو صلت شهراً بغير قناع ثم علمت بالعتق منذ شهر تعيدها [٢] وفي الفتاوى العتابي ولو كان عليها ثوب أومقنعة تصف ما تحته فهي عريانة وبه قال الشافعي . وفي الحلية عورة الأمة كعورة الرجل على ظاهر المذهب . وبعض أصحابنا قال جميع بدنها عورة إلا موضع التقليب منها في الشراء كالرأس والساعد والساق . وقال بعضهم عورتها كعورة الحرة إلا أنها يجوز لها كشف رأسها ولو كان نصفها حراً ونصفها رقيقاً فهي كالحرة على ظاهر المذهب . ولوعتقت الأمة في الصلاة ورأسها مكشوف وهناك سترة بعيدة بطلت صلاتها ، وفي الحاوي فيه اختلاف والصحيح أنها تبطل لقدرتها على أخذ الثوب في الحال ولو انتظرت من يناولها الستر فناولها من غير أن يحدث عملاً ففيه وجهان أحدهما لاتبطل صلاتها والثاني تبطل ولوعلمت بالعتق بعد الصلاة ففي وجوب الإعادة قولان وقيل يجب الإعادة قولاً واحداً والأول أصح . (وما سوى ذلك من بدنها) أي وما سوى ذلك من عورتها مثل عورة الرجل وبطنها وظهرها (ليس بعورة لقول عمر رضي الله عنه القى عنك الخمار يا دفار أتتشبهين بالحرائر) هذا

٢- العلماء - راجع لهذا المبحث شرح المهذب ص ١٦٨ و ١٦٩ ج٣ والمغني ص ٦٣٩ ج١ .

١- تعيدها - كذا في البحر ص ٢٧٣ ج١ .

ولأنها تخرج لحاجة مولاها في ثياب مهنتها عادة فاعتبر حالها بذوات المحارم في حق جميع الرجال دفعاً للحرج

الأثر غريب قال السروجي في الكتاب وغيره من كتب الفقه عن عمر رضي الله عنه أنه قال لأمة ألقي عنك الخمار اهـ . لم أجده في كتب الحديث والأثر قلت معناه روى عبدالرزاق [١] في مصنفه أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس أن عمر رضي الله عنه ضرب أمة لآل أنس رآها متقنعة فقال اكشفي رأسك لاتشبهي بالحرائر . وعن ابن جريج عن عطاء ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينهي الإماء عن الجلابيب أن يشتبهن بالحرائر قال ابن جريج وحدثت ان عمر رضي الله عنه ضرب عقيلة أمة أبي موسى الأشعري في الجلباب أن تتجلبب وعن ابن جريج عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد حدثته قالت خرجت امرأة مختمرة متجلببة فقال عمر رضي الله عنه من هذه المرأة فقيل له جارية لفلان رجل من بيته فأرسل إلى حفصة فقال ما حملك على أن تخمري هذه الأمة وتجلببيها حتى هممت أن أقع بها لاأحسبها الا من المحصنات لا تشبه الاماء من المحصنات وروى محمد بن الحسن في كتاب الآثار [٢] أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن سليمان عن ابراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يضرب الاماء ان يتقنعن يقول لا تتشبهن بالحرائر . وقال البيهقي [٣] الآثار بذلك صحيحة قوله يا دفار بفتح الدال المهملة وفي آخره راء مكسورة ومعناه يا منتنة وهي معدولة من دفرة أي منتنة وهي مبنية على الكسر [٤] . قوله ألقي مجزوم عند الكوفيين وعلامة جزمه حذف النون وعند البصريين مبني على الجزم . (ولانها) أي ولأن الأمة (تخرج لحاجة مولاها في ثياب مهنتها) بفتح الميم وكسرها قاله صاحب الدراية . قال في المغربين المهنة الخدمة بنصب الميم وخفضه خطأ . قال الأصمعي المهنة بفتح الميم هي الخدمة ولايقال مهنة بكسر نقله الزمخشري عنه وهو من مهن القوم خدمهم [٥] (عادة) أي في عادة أصحاب الإماء . (فاعتبر حالها بذوات المحارم في حق جميع الرجال [٦]) يعني كما يجوز أن ينظر الرجل من ذوات محارمه إلى الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين فكذا يجوز أن ينظر الأجنبي من الأمة إلى هذه المواضع (دفعاً للحرج) لأن البعض يدخل على البعض من

١- عبدالرزاق في مصنفه ص ١٣٦ ج٣ و نصب الراية ص ٣٠٠ ج١ و عند عبدالرزاق اختلاف في بعض الالفاظ . ٢- كتاب الآثار - باب صلوة الامة ص ٤٥ . ٣- البيهقي في سننه ص ٢٢٧ ج٢ . ٤- الكسر - كذا في لسان العرب مادة دفر ص ٢٨٩ ج٤ والنهاية لابن الاثير ص ١٢٤ ج٢ . ٥- خدمهم - كذا في اللسان ص ٤٢٤ ج١٣ والنهاية ص ٣٧٦ ج٤ . ٦- الرجال - أي سوى مولاها - كذا في العناية .

قال ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد وهذا على وجهين ، إن كان ربع الثواب أو أكثر منه طاهراً يصلي فيه ، ولو صلى عرياناً لايجزئه لأن ربع الشيء يقوم مقام كله وان كان الطاهر أقل من الربع فكذلك عند محمد رحمه الله وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله لأن في الصلاة فيه ترك فرض واحد

غير آستئذان . (قال) أي القدوري رحمه الله (ومن [1] لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها) أي مع النجاسة . وكلمة ما بالقصر ليتناول المائعات كذا ذكره الشراح ، ويجوز أن يكون بالمد ولكن الأول أولى للعموم (ولم يعد) أي الصلاة . وقال الشافعي يعيد وفي قول يصلي عرياناً وهو ظاهر مذهبه . وقال مالك يصلي في الثياب النجسة ولايعيد ثم المذهب عندنا ان إزالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان شرط لصحة الصلاة عند القدرة ، ولافرق بين العلم والجهل والنسيان في الفرض والنفل وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة والشكر وبه قال الشافعي وأحمد وجمهور الفقهاء من السلف والخلف . وقال النووي [2] عن مالك فيها ثلاث روايات أشهرها أنها لاتصح مع العلم بها وتصح مع النسيان والجهل وهو قول الشافعي في القديم وفي الثانية معنا وفي الثالثة إزالتها سنة عنده ، ونقل عن ابن عباس وابن جبير وعطاء مثله . (وهذا) أي الحكم المذكور اوالجواب المذكور (على وجهين) احدهما هوقوله (إن كان ربع الثوب أوأكثر منه) أي أكثر من الربع (طاهراً يصلي فيه) أي في هذا الثوب (ولو صلى عرياناً لايجزئه) ولو قال فلو صلى بالفاء لكان أولى على ما لا يخفي (لان ربع الشيء يقوم مقام كله) والوجه الثاني هو قوله (وإن كان الطاهر أقل من الربع فكذلك) أي فالحكم فيه كالحكم في الأول (عند محمد رحمه الله وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله) وقول مالك وأحمد ، وقال النووي [3] فإن وجد ما يستتر به القبل أو الدبر ففيه وجهان أصحهما يستتر به القبل لأن الدبر يستتر بالاليتين . والثاني يستتر به الدبر لأنه أفحش في حالة الركوع والسجود ، ومثله في المغني عن الحنابلة حكماً وتعليلاً ، وأصول أصحابنا تقتضي التخيير في ذلك لأن كل واحد منهما عورة غليظة (لأن في الصلاة فيه) أي في الثوب الذي الطاهر منه أقل من الربع (ترك فرض واحد) وهو

١- ومن - ن ولو - . ٢- النووي رح في شرح المهذب ص ١٣٢ ج٣ حيث قال وعن مالك في ازالة النجاسة ثلاث روايات اصحها و اشهرها انه ان صلى عالما بها لم تصح صلوته و ان كان جاهلا او ناسيا صحت وهو قول قديم عن الشافعي و الثانية لاتصح الصلوة علم او جهل او نسي والثالثة تصح الصلوة مع النجاسة و ان كان عالما متعمدا و ازالتها سنة ١هـ . ٣- النووي رحمه الله في شرح المهذب ص١٨١ ج٣ والمغني ص٦٣٣ ج١ .

وفي الصلاة عرياناً ترك الفروض وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يتخير بين أن يصلي عرياناً وبين أن يصلي فيه وهو الأفضل لأن كلّ واحد منهما مانع جواز الصلاة حالة الاختيار ويستويان في حق المقدار فيستويان في حكم الصلاة وترك الشيء إلى خلف لا يكون تركاً والأفضلية لعدم اختصاص الستر بالصلاة واختصاص الطهارة بها

إزالة النجاسة (وفي الصلاة عرياناً) أي حال كونه عرياناً (ترك الفروض) وهوستر العورة والقيام والركوع والسجود ولأن الستر أقوى لوجوبه في الصلاة وغيرها بخلاف النجاسة حيث لاتلزم إزالتها الا للصلاة ولهذا إذا طاف عارياً يلزمه دم ولايلزمه إذا طاف بثوب نجس . (وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهماالله تعالى يتخير بين أن يصلي عرياناً وبين أن يصلي فيه) أي في ذلك الثوب الذي أقل من ربعه طاهر (وهوالافضل) أي فعله هو الافضل وهو الصلاة فيه (لأن كل واحد منهما) أي من ترك ستر العورة والنجاسة (مانع جواز الصلاة حالة الاختيار) أي في حالة القدرة عليهما (ويستويان) جملة في محل الرفع على أنها خبر مبتدأ محذوف تقديره وهما يستويان ، وإنما قدرنا هكذا ليكون عطف جملة إسمية على جملة إسمية أي يستوي العورة والنجاسة (في حق المقدار) هذا الكلام له وجهان أحدهما أن يكون معناه ان القليل من كل واحد غير مانع والكثير مانع فلما كان كذلك ثبتت المساواة بينهما في المانعية من غير رجحان أحدهما على الآخر فيختار أيهما شاء . والوجه الثاني أن يكون معناه في مقدار الربع فإن المانع في النجاسة الخفيفة مقدار الربع وكذا المانع في العورة الربع فلما استويا في المانعية وفي المقدار استوى اختيار المصلي أيضاً في أن يصلي فيه أو يصلي عرياناً [1] وأشار إليه بقوله (فيستويان في حكم الصلوة) فيكون مخيرا بين الصلوة في ذلك الثوب وبين الصلوة عريانا (وترك الشيئ الى خلف لايكون تركا) هذا جواب عما قاله محمد ان في الصلوة عرياناً ترك الفروض يعني لانسلم ان فيها تركا لوجود الخلف وهو الإيماء (والافضلية) هذا جواب عن قول السائل سلمنا أنه أتى بفرض وترك فرضاً ولكن لانسلم المساواة بينهما فإن فرضية الستر أقوى من فرضية ترك إستعمال النجاسة ، ومن أين الأفضلية فأجاب عن ذلك وأقام دليلاً على قوله وهو الأفضل بقوله والأفضلية أي كون الصلاة في ذلك الثوب أفضل (لعدم اختصاص الستر بالصلاة) يعني ستر العورة لايختص بالصلاة حيث يجب سترها في غير الصلاة أيضاً (واختصاص الطهارة بها) أي بالصلاة لعدم وجوبها في غير الصلاة وكانت رعاية ما كان واجباً

١- عريانا - كذا في العناية ص ٢٢٠ ج١ .

ومن لم يجد ثوباً صلى عرياناً قاعداً يومىء بالركوع والسجود هكذا فعله أصحاب رسول الله عليه الصلوة والسلام فإن صلى قائماً أجزأه لأن في القعود ستر العورة الغليظة وفي القيام اداء هذه الأركان فيميل إلى أيهما شاء إلا أن الاول أفضل لأن الستر وجب لحق الصلاة وحق الناس ولانه

دائماً أولى مما كان واجباً في حال دون حال (ومن لم يجد ثوباً) أي لم يجد ثوباً أصلاً لا طاهراً ولا نجساً (صلى عرياناً) أي صلى حال كونه عرياناً (قاعداً يومىء بالركوع والسجود) قاعداً أيضاً حال . وكذا قوله يومىء فهذه ثلاثة أحوال اما متداخلة أو مترادفة وتفسير القعود بأن يمد رجليه نحو القبلة ليكون أقرب إلى الستر ، وما ذكره المصنف هو مروي عن ابن عباس وابن عمر وعطاء وعكرمة وقتادة والأوزعي وأحمد . وقال المزني يصلى قاعداً حتماً ، وقال مجاهد وزفر وبشر ومالك والشافعي وابن المنذر يصلي قائماً يركع ويسجد . وقال النووي [١] حكى الخراسانيون فيه ثلاثة أوجه أحدها وجوب القيام كما ذكرنا عن الشافعي . والثاني وجوب القعود كقول المزني . والثالث التخيير . والمذهب الصحيح عندهم الأول [٢] (هكذا فعله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الزيلعي [٣] غريب قلت روى الخلال باسناده عن ابن عمر رضي الله عنه أن قوماً انكسرت بهم السفينة فخرجوا عراة وكانوا يصلون جلوساً يومؤون بالركوع والسجود ايماء برؤوسهم ولم ينقل خلافه [٤] وروى عبد الرزاق [٥] في مصنفه أخبرنا ابراهيم بن محمد عن داؤد بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال الذي يصلي في السفينة والذي يصلي عرياناً يصلي جالساً . أخبرنا ابراهيم بن محمد عن اسحاق بن عبدالله عن ميمون بن مهران قال سئل علي رضي الله عنه عن صلاة العريان فقال إن كان حيث يراه الناس صلى جالسا وإن كان حيث لايراه الناس صلى قائماً . (فان صلى قائماً أجزأه لان في القعود ستر العورة الغليظة وفي القيام اداء هذه الأركان فيميل إلى أيهما شاء) أي إلى أي الوجهين أحدهما الصلاة قاعداً مومياً بالركوع والسجود والآخر قائماً (إلا أن الأول) أي الصلاة قاعداً مومياً بالركوع والسجود (أفضل) من الصلاة قائماً (لأن الستر وجب لحق الصلاة وحق الناس) [٦] لأن ستر العورة فرض سواء كان في الصلاة أو خارجها (ولأنه) دليل أفضلية الصلاة قاعداً

١- النووي في شرح المهذب ص ١٨٣ ج٣ . ٢- الاول - راجع له - شرح المهذب ص ١٨٣ ج٣ والمغني ص ٦٣٠ ج١ . ٣- الزيلعي رحـ - في نصب الراية ص ٣٠١ ج١ وبعض الآثار قد ذكرت في فتح القدير ص ٢٣٠ ج١ و الكفاية ص ٢٣٠ ج١ . ٤- خلافه - كذا في المغني ص ٦٣٠ ج١ . ٥- عبد الرزاق في مصنفه ص ٥٨٤ ج٢ ونصب الراية ص ٣٠١ ج١ . ٦- وحق الناس - وما كان كذلك كان آكد ، كذا في العناية .

لا خلف له . والإيماء خلف عن الأركان قال وينوي الصلاة التي يدخل فيها بنية لايفصل بينها وبين التحريمة بعمل . والأصل فيه قوله عليه الصلوة والسلام الأعمال بالنيات

بالإيماء أي ولان فعله قائماً (لا خلف له) لأنه عريان والستر لا خلف له (والايماء خلف عن الأركان) فالترك إلى خلف كلا ترك كما عرف ، ولا اعادة عليه . قال أبو حامد لا أعلم خلافاً بين المسلمين ذكره النووي [١] وذكر الحسام الشهيد والسغناقي وقاضي خان في الزيادات وأبو نصر في شرح القدوري أنه يصلي قاعداً بالإيماء ولم يذكروا جوازها قائماً ، وعللوا أن ترك القيام جائز في حالة الإختيار كصلاة القاعد في النافلة وعلى الدابة بالإيماء في النفل . وكشف العورة لايجوز في حال الاختيار حتى أنها لو صلت قائمة ينكشف ربع ساقها وقاعدة لاينكشف تصلي قاعدة وذكر جوازه قائماً بالركوع والسجود في المبسوط [٢] والمحيط وغيرهما (قال) أي القدوري (وينوي الصلاة التي يدخل فيها بنية لايفصل بينها وبين التحريمة بعمل) اجمعت الأمة على أن الصلاة لاتصح بدون نية وقطع الجمهور ان نية القلب كافية دون اللفظ . وفي قول أبي عبدالله الزبيري من الشافعية أنه لايجوز حتى يجمع بين نية القلب وفعل اللسان وليس بشيء [٣] وفي المفيد كره بعض مشايخنا النطق باللسان ورواه الآخرون سنة وفي المحيط النية شرط لصحة الصلاة وهي إرادتها بالقلب فالنية بالقلب فرض والذكر باللسان سنة فينبغي أن يقول اللهم اني أريد صلاة كذا فيسرها لي وتقبلها مني قوله بنية إلى آخره إشارة إلى أن الأصل في النية المقارنة بالشروع والمراد بقوله بعمل أي عمل ينافي الصلاة حتى لم يكن المشي اليها فاصلا [٤] لعدم منافاته وإذا فصل بينهما فعل مناف لاتكون النية موجودة عند التحريمه فبقي بلانية فلايصح . وفي الينابيع يشترط اتصال النية بالصلاة تحقيقا لمعنى الإخلاص ، وشرطت في ابتدائها لتقع كلها مستوية ولم يشترط في حالة البقاء للحرج . والشرط أن يعلم بقلبه أي صلاة يصليها . وقيل أدناها أنه لو سئل عنها لأمكنه أن يجيب في البديهة من غير فكر . (والأصل فيه) أي في اشتراط النية (قوله عليه الصلاة والسلام الأعمال بالنيات) هذا

١- النووي في شرح المهذب ص ١٨٣ ج٣ و نصه قال الشيخ ابو حامد في التعليق لا اعلم خلافا يعني بين المسلمين انه لايجب الاعادة على من صلى عاريا للعجز عن السترة . ٢- المبسوط للسرخسي ص ١٨٧ ج١ .
٣- وليس بشيء - كذا في شرح المهذب ص ٢٧٧ ج٣ . ٤- فاصلا - قال في البحر ص ٢٩١ ج١ الفاصل الاجنبي وهو عمل لايليق في الصلوة كالاكل والشرب وشراء الحطب والكلام وأما المشي و الوضوء فليس باجنبي الا ترى ان من احدث في صلوته له ان يفعل ذالك ولا يمنعه من البناء انتهي ملخصا .

ولأن ابتداء الصلاة بالقيام وهو متردد بين العادة والعبادة ولايقع التمييز إلا بالنية والمتقدم على التكبير كالقائم عنده إذا لم يوجد ما يقطعه وهو عمل لايليق بالصلاة ولامعتبر بالمتأخرة منها عنه

الحديث رواه الأئمة الستة [1] في كتبهم عن يحي بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات . ولفظ مسلم الأعمال بالنيات ، مثل لفظ الكتاب [2] وفي رواية الأعمال بالنية . ومعنى الأعمال بالنيات حكم الأعمال اوثوابها يلصق بها ومن جملة الأعمال عمل الصلاة (ولأن ابتداء الصلاة بالقيام وهو) القيام (متردد بين العادة والعبادة) فلا بد من التمييز بينهما (ولا يقع التمييز الا بالنية) واذا نوى وقع التمييز بين العادة والعبادة (والمتقدم) من النية (على التكبير كالقائم عنده) أي كالموجود عند التكبير (إذا لم يوجد ما يقطعه) أي ما يقطع المتقدم من النية (وهو) أي الذي يقطعه (عمل لايليق بالصلاة) مثل أن ينوي فيشتري شيئاً مثلا (ولا معتبر بالمتأخرة) أي بالنية المتاخرة (منها) أي من التحريمة (عنه) أي عن التكبير وفي بعض النسخ لم يذكر لفظة عنه ومعناه على هذه النسخة لا معتبر بالنية المتأخرة من التحريمة . وعلى النسخة

١- الائمة الستة - البخاري في سبعة مواضع في اوله ص٢ ج١ وفي آخر كتاب الإيمان و اول العتق وفي اول الهجرة وفي اول النكاح وفي اواخر الايمان وفي اول الحيل و رواه مسلم في الجهاد ص ١٤٠ ج٢ والترمذي في الجهاد ص ١٩٨ ج١ وابو داود في الطلاق ص ٣٠٧ ج١ والنسائي في الطهارة ص ٢٤ وفي الإيمان ص ١٤٤ ج٢ وفي الطلاق ص ١٠٤ ج٢ و ابن ماجة في الزهد ص ٣٢١ و الدارقطني ص ١٩ و احمد في مسنده ص ٢٥ و ٤٣ ج١ و الطيالسي ص ٩ و ابن جارود ص ٣٨ و البيهقي ص ٤١ ج١ و ابن حبان في صحيحه في ثلاثة مواضع وايضا روي هذا الحديث عن علي بن طالب وسعد بن ابي وقاص و ابي سعيد الخدري و ابن عمر وابن مسعود و ابن عباس و انس و ابي هريرة و معاوية بن ابي سفيان و عتبة بن عبدالسلمي و هلال بن سويد و عبادة بن الصامت و جابر و عقبة بن عامر و ابي ذر و عتبة بن مسلم رضي الله عنهم - كذا في نصب الراية و هامشه ص٣٠١ و ٣٠٢ ج١ و تلخيص الحبير ص ٥٥ ج١ و عمدة القاري ص ٢١ ج١ قال المؤلف العلام العيني رحمه الله في العمدة ص ٢١ ج١ ولم يبق من اصحاب الكتب المعتمد عليها من لم يخرجه سوى مالك فانه لم يخرجه في مؤطئه و وهم ابن دحية الحافظ فقال في املائه على هذا الحديث اخرجه مالك في المؤطا .

٢- مثل لفظ الكتاب ، كذا في الاصل ولكن في نسخة مسلم التي عندنا انما الاعمال بالنية بصيغة المفرد لا الجمع و ورد هذا الحديث بالفاظ مختلفة هكذا انما الاعمال بالنيات و بالنية والاعمال بالنية و العمل بالنية كلها في الصحيح كذا في فتح القدير لابن همام رحـ ص ٢٣١ ج١ و العمدة ص ٢١ ج١ وقد اطنب مولانا عبدالحي اللكنوي رحمه الله القوي في تحقيق مسئلة النية و اجاد و افاد بما لا مزيد عليه راجع له السعاية ٩٧ الى ١٠٣ ج٢ وايضا قد ذكره العلامة علي القاري رحمه الباري في اوائل المرقات شرح المشكوة ص ٤٠ ج١ وما بعده .

لأن ما مضى لا يقع عبادة لعدم النية وفي الصوم جوزت للضرورة . والنية هي الإرادة والشرط أن يعلم بقلبه أي صلوة يصلي

الأولى جعل المتأخرة صفة مطلقة بينها بقوله منها كذا قاله الاترازي . قلت الاوجه ما ذكرته فلايحتاج إلى التكلف . فإن قلت لفظة عنه تنافي ما ذكرته قلت لا لأن لفظة عنه على تقدير كونها من النسخة يكون بدلاً عن الضمير الذي في منها الذي هو كناية عن التحريمة فافهم (لأن ما مضى) يعني من الأجزاء (لايقع عبادة لعدم النية) والاجزاء الباقية مبنية عليه فلم يجز وبه قال الشافعي . وعن الكرخي يجوز بالمتأخرة ما دام في الثناء . وقيل إلى التعوذ . وقيل إلى ما بعد الفاتحة . وقيل إلى الركوع [١] وهو مروي عن محمد . وفي القنية عن الحلوائي كبر ثم غفل عن النية ثم نواها يجوز [٢]. وفي المحيط لو نوى بعد قوله الله قبل قوله أكبر لايجزئه عند أبي حنيفة ، وفيه أيضاً عن محمد لو خرج من منزله يريد الفرض في الجماعة فلما انتهى إلى الإمام كبر ولم يحضره النية وقت الشروع يجوز . ومثله عن أبي حنيفة وأبي يوسف . وذكر الطحاوي أن النية تكون مخالطة للتكبير باللسان قال وهو الأحوط ، ولايجوز بعد التكبير ويكون متطوعاً . وقال الشافعي يجب أن تكون النية مقارنة للتكبير لا قبله ولا بعده . وقال النووي [٣] وفي كيفية المقارنة وجهان أحدهما بحيث يبتدىء النية بالقلب مع ابتداء التكبير باللسان ، ويفرغ منها مع فراغه منه . قال و أصحهما لايجب هذا بل لايجوز لئلايخلو أول التكبير عن إتمام النية واختار إمام الحرمين والغزالي انه لايجب التدقيق في تحقيق المقارنة وأنه تكفي المقارنة العرفية العامية بحيث يعد مستحضرا الصلاة غير غافل عنها . (وفي الصوم جوزت للضرورة) هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره أن يقال كان القياس على ما ذكرت في الصلاة أن لايجوز النية المتأخرة في الصوم أيضاً لاشتراط النية فيهما وتقرير الجواب إن ما ذكرت في الصوم جوزت النية المتأخرة لأجل الضرورة لأن قران النية بوقت انفجار الصبح فيه حرج عظيم لكونه وقت نوم وغفلة بخلاف الصلاة فان الشروع فيها حال اليقظة فبقي الحكم على القياس وهو أن تكون النية مقارنة بالشروع [٤] (والنية هي الارادة) هذا تفسير النية أي الإرادة الجازمة القاطعة (والشرط أن يعلم بقلبه أي صلاة يصلي) لأن النية هي الإرادة كما

١- الركوع - كذا في العناية والكفاية ص٢٣٢ ج١ ٢- يجوز - قال في السعاية ص٩٧ ج٢ وهذا مخرج على قول الكرخي وفي الجوهرة انه لا معتبر بقول الكرخي ٣- النووي في شرح المهذب ص٢٧٧ ج٣ . ٤- بالشروع كذا في العناية والكفاية ص ٢٣٢ ج١ .

اما الذكر باللسان فلا معتبر به ويحسن ذلك لاجتماع عزيمته .

ذكر والإرادة لابد أن تكون بشيء مخصوص ليقع التمييز بينه وبين غيره ، والتمييز لايكون إلا بعلمه وعلامة علمه أنه إذا سئل عن ذلك أمكنه أن يجيب على الفور ، فان توقف في الجواب لم يكن عالماً به فعلم من ذلك أن العلم غير النية ، ولكن شرطها ، وقال شيخ الإسلام الأصح أن العلم لايكون نية لأنه غيرها ألا ترى أن من علم الكفر لايكفر ولو نواه يكفر فمعنى قول المصنف والشرط قصد به بعد العلم قلت ما في كلام المصنف ما يشير إلى هذا والأحسن ما ذكرته أولاً [١] (أما الذكر باللسان فلا معتبر به) يعني في حق الجواز لأنه كلام وليس بنية (ويحسن ذلك) أي الذكر باللسان [٢] (لاجتماع عزيمته) أي لاجتماع نيته به . وذكر في بعض

١- اولا كذا في العناية ص ٢٣٢ ج١ . ٢- (ويحسن ذالك) أي الذكر باللسان - قال العلامة عبد الحي اللكنوي رحمه الله في السعاية شرح شرح الوقاية ص ٩٩ ج٢ اعلم ان ههنا ثلاث صور الاولى الاكتفاء بنية القلب والثانية الاكتفاء بالتلفظ بغير قصد القلب والثالثة الجمع بينهما - اما الاولى فقد اتفقوا على جواز الصلوة بها كيف لا وهو المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و الصحابة رضي الله عنهم اجمعين والتابعين رحـ والثانية فقد حكى الخطيب الشربيني في الاقناع - الاجماع على انّه لايجوز الصلوة به ، وبه صرح اصحابنا باجمعهم الا ان الزاهدي نقل في شرح القدوري عن شرح الصباغي من عجز عن احضار القلب في النية يكفيه اللسان لان التكليف بحسب الوسع و اقره الحلبي في غنية المستملي - والثالثة فقد اختار المصنف انها افضل - قال ابن الهمام رحـ وقد يفهم من قول المصنف لاجتماع عزيمته انه لايحسن لغير هذا القصد وهذا لان الانسان قد يغلب عليه تفرق خاطره فاذا ذكر بلسانه كان عونا على جمعه ثم رأيته في التجنيس قال والنية بالقلب لانه عمله والتكلم لامعتبر به ومن اختاره اختاره لتجمع عزيمته - انتهى كلام ابن الهمام - وقد اختلفت عبارات فقهائنا وغيرهم في التلفظ باللسان انه ماذا هل هو سنة ام مستحب ام بدعة ام مكروه فذكر جمع انه حسن او مستحب كصاحب الهداية و اقره عليه شراحها وتبعهم المصنف والشارح في مختصره وقاضيخان والنسفي في الكافي وصححه الزاهدي في المجتبى وفي المنية هو المختار وبه جزم في الغرر والتنوير وهو مذهب الشافعية ومنهم من قال انه مكروه لان عمر رضي الله عنه زجر على من سمع ذالك منه نقله العيني عن جامع الكردري والشرنبلالي عن مجمع الروايات وهو مذهب المالكية كما حكاه في المرقاة و اجيب عن زجر عمر رضي الله عنه انه انما زجر من جهره به لا على التلفظ مطلقا وقد نقل علي القاري الاجماع على ان الجهر بالنية غير مشروع فلايثبت من زجر عمر رضي الله عنه كراهة مطلق التلفظ ومنهم كصاحب التحفة من قال انه سنة وعزاه في الاختيار الى محمد وقال ابن عابدين عن البدائع ان محمدا لم يذكره في الصلوة بل في الحج فحملوا الصلوة على الحج وهو حمل مع الفارق على ما ذكره في الحلية من ان الحج لما كان مما يمتد و تقع فيه العورض والموانع ويحصل بافعال شاقة استحب فيه الجهر بالنية بقوله اللهم اني أريد الحج الى آخره ولم يشرع مثله في الصلوة لان وقتها يسير - انتهي وقال العيني في شرح التحفة لا عبرة بالذكر باللسان لانه كلام لا نية فان فعله

ثم إن كانت الصلاة نفلاً يكفيه مطلق النية وكذا إذا كانت سنة .

الكتب أن الذكر باللسان يستحب ، وعبارة المبسوط [١] أنه حسن وعند بعضهم أنه سنة مؤكدة ومكملة . وذكر في جامع الكردري أنه يكره الذكر باللسان عند البعض لأن عمر رضي الله عنه أنكر على من سمع ذلك منه ولأن النية عمل القلب والله مطلع على الضمائر فالايضاح في حقه غير مفيد فيكره (ثم إن كانت الصلاة نفلاً يكفيه مطلق النية) وهذا بيان لكيفية النية لأن النية لها أصل و وقت وكيفية وقد بين المصنف أصلها بقوله والأصل فيه الخ وبين وقتها بقوله والمتقدم على التكبير إلى آخره وشرع ههنا في بيان كيفيتها لأن الصلاة التي يدخل فيها اما فرض أو غيره فإن كان غير الفرض بأن كان نفلاً يكفيه مطلق النية لأنها للتمييز عن العادة ، وهو يحصل بمطلق النية بأن يقول نويت أن أصلي ولأن العمل بعموم أفرادها متعذر إذ الجمع بين الفرائض والنوافل في تحريمة واحدة لايجوز فيكون المراد أحدهما فكان صرف إسم الصلاة إلى النفل أولى لأنه أدنى لأن النفل مشروع في كل الأوقات فكان بمنزلة الحقيقة وغيره بمنزلة المجاز والكلام على الحقيقة كذا ذكره شيخ الإسلام . (وكذا اذا كانت سنة) أي وكذا يكفيه مطلق النية إن

(بقية حاشية ص١٤٧) ليجتمع عزيمته عليه فهو حسن - انتهي ومن قال من مشائخنا ان التلفظ بالنية سنة - لم يرد به سنة النبي صلى الله عليه وسلم بل سنة بعض المشايخ لاختلاف الزمان وكثرة الشواغل على القلوب بعد زمان التابعين . ومنهم من قال انه بدعة ليس بمستحب وهو مذهب الحنابلة و نقل في المرقاة ص ٤١ ج١ عن زاد المعاد لابن القيم رحمه الله تعالى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة قال الله اكبر ولم يقل شيئا قبلها ولا تلفظ بالنية (الى) ولم ينقل عنه احد قط لا بسند صحيح ولا بسند ضعيف ولا مسند ولا مرسل بل ولا عن احد من اصحابه وما استحبه احد من التابعين ولا الائمة الاربعة اهـ ثم قال علي القاري رحمه الله تعالى وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قام الى الصلوة فكبر فلو نطق بشيء آخر لنقلوه عنه و ورد في حديث المسيئ في صلوته اذا قمت الي الصلوة فكبر وهذا يدل على عدم التلفظ - وذكر ابو داود قال قلت للبخاري هل يقول شيئا قبل التكبير قال لا انتهي كلام القاري ، وفي فتح القدير لابن الهمام رحمه الله تعالى ص ٢٣٢ ج١ قال بعض الحفاظ لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق صحيح ولا ضعيف انه كان يقول عند الافتتاح اصلي كذا ولا عن احد من الصحابة والتابعين بل المنقول انه كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة كبر وهذه بدعة اهـ وقال ابن نجيم رحـ في البحر ص ٢٧٨ ج١ بعد بحث طويل عن مسئلة التلفظ بالنية فتحرر من هذا انه بدعة حسنة عند قصد جمع العزيمة وقد استفاض ظهور العمل بذلك في كثير من الاعصار في عامة الامصار فلعل القائل بالسنية ارادبها الطريقة الحسنة لا طريقة النبي صلى الله عليه وسلم .

١- المبسوط للسرخسي ص ١١ ج١ .

في الصحيح . وإن كانت فرضاً فلابد من تعيين الفرض كالظهر مثلاً لاختلاف الفروض ،

كانت الصلاة سنة لأن السنة نفل أيضاً لكونها زيادة عبادة شرعت لتكميل الفرائض . وقوله سنة يشتمل سائر السنن وكذا التراويح . (في الصحيح) احترز به عما ذكره بعض المشايخ أنه لابد من أن ينوي سنة الرسول صلى الله عيه وسلم اذ فيها صفة زائدة على النفل المطلق كما في الفرض . وفي التجنيس والاحتياط أن ينوي متابعة للرسول صلى الله عليه وسلم وبه قال الشافعي فإنه ذكر في شرح الوجيز [1] والحلية النوافل ضربان ما يتعلق بسبب أو وقت فيشترط فيه نية فعل الصلاة والتعيين فينوي سنة الاستسقاء والخسوف والعيد والتراويح والضحى وغيرها . وفي الرواتب يعين بالإضافة فيقول سنة الفجر أو الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء وفيما عداها يكفي مطلق النية . (وإن كانت فرضاً) أي وإن كانت الصلاة فرضاً من الفرائض (فلابد من تعيين الفرض كالظهر مثلاً) فيقول ظهر اليوم أو عصر اليوم أو فرض الوقت أو ظهر الوقت فإن نوى الظهر لا غير لايجوز (لاختلاف الفروض) لأنها متنوعة فلايحصله التمييز ، وفي المحيط لو نوى الظهر بدون ذكر اليوم والوقت لايجزئه لأنه ربما كان عليه صلاة فائتة فلايتعين أما لونوى فرض الوقت يجزئه وخارج الوقت لا والأولى أن يقول ظهر اليوم سواء كان الوقت خارجاً أولا . وفي المجتبى لابد من نية الصلوة ونية الفرض ونية التعيين حتى لو نوى الفرض لايجزئه ، ولو نوى فرض الوقت أو فرض الظهر يجزئه ، وإن ظهر أنه خرج الوقت . والصحيح أنه لايجزئه ولو نوى الظهر لا غير . قيل لايجزئه والأصح أنه يجزئه ، ذكره في فتاوى العتابي وعند الشافعي ينوي الظهر المفروض وقال ابن أبي هريرة من أصحابه [2] يجزئه نية الظهر أو العصر كما هو مذهبنا . وفي المجتبى وفي اشتراط نية فرض الوقت ونية استقبال القبلة اختلاف ولم يذكره في ظاهر الرواية فعند الفضلي شرط وعند الحامدي إن أتى به فحسن وإن تركه لايضر وفي الخزانة وهو الصحيح . وبعض المشايخ قالوا إن كان يصلي في المحراب فكما قال الحامدي وإن كان يصلي في الصحراء فكما قال الفضلي كذا في شرح الطحاوي [3] وإن نوى فرض الوقت بعد ما خرج الوقت لا يجزئه . وإن شك في خروجه فنوى فرض الوقت جاز . وعند الشافعي لايجوز في أصح الوجهين . وفي جامع الكردري ينوي

١- شرح الوجيز ص ٢٦٢ ج٣ مع شرح المهذب . ٢- اصحابه - وفي شرح المهذب ص ٢٧٨ ج٣ قال ابو على بن ابي هريرة يكفيه نية الظهر اهـ . ٣- الطحاوي - اقول وكذا في الكفاية والعناية ص ٢٣٥ ج١ والمراد من الحامدي الشيخ ابوبكر محمد بن حامد ومن الفضلي الشيخ ابوبكر محمد بن الفضل .

وإن كان مقتدياً بغيره ينوي الصلاة و متابعته

الجمعة ولاينوي فرض الوقت لأنه مختلف فيه وينوي الوتر لا الوتر الواجب لانه مختلف فيه وفي صلاة الجنازة ينوي الصلاة لله تعالى والدعاء للميت لإنه دعاء مشروع لاجله . (وإن كان) المصلي (مقتدياً بغيره ينوي الصلاة) التي شرع فيها (ومتابعته) أي ينوي أيضاً متابعة الإمام ، فإذا نوى صلاة الإمام هل يجزئه قال في الخلاصة لايجزئه ، وقال في شرح الطحاوي أجزأه وقام مقام نيتين . وقيل يحتاج المقتدي إلى أربعة أشياء نية الصلاة وتعيينها ونية الإقتداء ونية القبلة ، والصحيح ما ذكر أولا وفي المرغيناني يحتاج المنفرد إلى ثلاث نيات أولها ينوي الصلاة ، ثانيها ينوي بها أن تكون لله تعالىٰ ، ثالثها أن ينوي استقبال عرصة القبلة ، والمقتدي يحتاج إلى أربع نيات الثلاثة المتقدمة ، والرابعة ينوي أنه اقتدى بفلان ، والأفضل أن يقول بمن هو إمامي أو بهذا الإمام ولوقال أصلي جاز ، ولايجوز تركه نية الإقتداء ونية الإمامة للإمام ليست بشرط عند عامة الفقهاء . وقال أبو حفص الكبير والكرخي لا بد منها وبه قال أحمد . وأما نية إمامة النساء ففيها خلاف سيأتي إن شاء الله تعالى في باب الإمامة . وفي المفيد يقول المقتدي اللهم إني أريد أن أصلي فرض الوقت مستقبل القبلة مقتدياً بهذا الإمام أو بالإمام . ولو نوى الإقتداء بهذا الإمام ولم يعين الظهر أو نوى الشروع في صلاة الإمام اختلف فيه المشايخ قيل لايجزئه والأصح أنه يجزئه . وفي المحيط لو نوى الظهر ولم ينو ظهر الوقت قيل لايجزئه للتنوع وقيل يجزئه إذ الفائتة عارضة ونية عدد الركعات والسجدات ليست بشرط عندنا وهوالمذهب عندالشافعي وكذا نية استقبال القبلة عندهم . ولو نوى الظهر ثلاثاً أو خمساً لاينعقد صلوته عنده وعندنا تصح صلاته ويلغو نية التعيين . ولوافتتح المكتوبة فظن أنها تطوع فأتمها على نية التطوع فالصلاة هي المكتوبة لأن الشرط قران العزيمة بأول العبادة إذ قرانها بجميعها متعذر وفي المبسوط والذخيرة ولو اقتدى بالامام ينوى صلوته ولم يدر انها ظهر اوجمعة تجزئه ولو لم ينو صلاته ولكن نوى الظهر والاقتداء به فاذا هو في الجمعة لاتصح لأنه نوى غير صلاة الإمام . وفي رواية أبي سليمان إذا نوى الإمام الجمعة فإذا هي ظهر جازت ، قال شمس الأئمة وهو الصحيح . ولو نوى الإمام ولم يخطر بباله أنه زيد أو عمرو جاز الإقتداء ، ولو نوى الاقتداء بالإمام ويظن أنه زيد فإذا هو عمرو صح . ولو قال اقتديت بزيد أو نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لايصح الاقتداء به ، وفي الذخيرة قال مشايخنا الأفضل أن ينوي الاقتداء بعد تكبير الامام حتى يكون مقتديا بالمصلى ، ولو نواه حين وقف

لأنه يلزم فساد الصلاة من جهته فلا بد من التزامه . قال ويستقبل القبلة لقوله تعالى * فولوا وجوهكم شطره *

الامام موقف الامامة جاز عند عامة المشايخ من أصحابنا وبه كان يفتي الشيخ أبو اسماعيل الزاهد والحاكم عبدالرحمن ، وقال أبوسهل الكبير والفقيه عبدالواحد والقاضي أبوحزم وكثير من أئمة بخاري أنه لايجوز . وروى خلف بن ايوب عن أبي يوسف أنه قال إن مذ الامام التكبير واقتدى به رجل ففرغ منه قبل الامام قال يعيد بعده ولايجزئه تلك التحريمة وهذا يقتضي أنه يتابعه (لأنه يلزم فساد الصلاة من جهته فلابد من التزامه) أي يلزم فساد صلاة المقتدي من جهة الامام لأنه ضامن فلابد من التزام الاقتداء حتى لو ظهر ضرر الفساد كان ضرراً ملتزما . (قال) أي القدوري (ويستقبل القبلة) استقبال القبلة شرط لصحة الفرض والواجب إلا في حالة الخوف . (لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره) أي شطر المسجد الحرام : وشطره نحوه وجهته وتلقائه وعن علي رضي الله عنه شطره قبله [١] قال الله تعالى * فلنولينك قبلة ترضاها * . ثم أمر بالتوجه شطر المسجد الحرام فدل على أن استقبال القبلة فرض . ويقال حيثما كنتم في بر أو بحر وأردتم الصلاة فولوا وجوهكم تلقاءه . وعن البراء بن عازب رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام لما قدم المدينة صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً وكان يعجبه أن تكون قبلته قبلة البيت ، وأنه أول صلاة صلاها صلاة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على أهل مسجد وهم راكعون فقال أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت . وأخرجاه في الصحيحين [٢] ويتعلق بها مسائل أصولية وفروعية . أما الأصولية فقبول خبر الواحد وجواز نسخ الكتاب والسنة المتواترة عند الظاهرية وجواز نسخ السنة بالكتاب عند الشافعي وليس بظاهر وحكم النسخ لايثبت في حق المكلف قبل بلوغ الخطاب ، وجواز مطلق النسخ ، وجواز الإجتهاد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالقرب منه وأما الفروعية فالوكيل إذا لم يعلم بعزله فهو باق على وكالته والأمة إذا صلت مكشوفة الرأس وعلمت بالعتق في أثناء صلاتها غطت رأسها من غير تراخ لأنه لم يبطل ما مضى من صلاتها قبل علمها بالعتق . وجواز الإجتهاد في أمر القبلة . ومن لم يعلم بفرض الله تعالى

١- قبله - وفي روح المعاني ص ٩ ج ٢ شطر المسجد الحرام - أي نحوه كما روي عن ابن عباس أو قبله كما روي عن علي كرم الله تعالى وجهه أو تلقاءه كما روي عن قتادة . ٢- الصحيحين - البخاري - باب الصلاة من الإيمان ص١٠ ج ١ ومسلم ص ٢٠٠ ج ١ وراجع لشرحه عمدة القاري شرح البخاري ص ٢٤١ ج ١ وقد استنبط المؤلف العيني رحمه الله تعالى من هذا الحديث ستة عشر مسئلة .

ثم من كان بمكة ففرضه إصابة عينها ، ومن كان غائبا ففرضه إصابة جهتها

ولم يبلغه الدعوة ولا أمكنه الاستعلام من غيره لايلزمه الفرض قاله الطحاوي ونزل على هذا أن من أسلم في دار الحرب أو أطراف بلاد الإسلام بحيث لايجد من غيره شرائع الإسلام لايجب عليه أن يقضي الصلاة والصيام وفيه خلاف الشافعي ومالك . (ثم من كان بمكة ففرضه إصابة عينها) أي ثم المصلي الذي كان حاضراً في مكة ففرضه في استقبال القبلة اصابة عين الكعبة سواء كان بين المصلي وبينها حائل بجدار ونحوه أو لم يكن ، حتى لو اجتهد وصلى وبان خطأه فقال الرازي يعيد ، وذكر ابن رستم عن محمد بن الحسن إذا بان خطأه بمكة أو بالمدينة أنه لا إعادة عليه قال وهو الأقيس . ويجب أن يكون بالمدينة والمواضع التي عرفت صلاته عليه الصلاة والسلام قطعاً فيها كذلك لأن قبلتها معلومة بيقين لاخباره عليه الصلاة والسلام بذلك أو فعله . وقال أبو البقاء قبلة المدينة حين وضع جبرائيل عليه السلام محراب رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفه أنه مسامت للكعبة . وقيل كان ذلك بالمعاينة بأن كشف الجبال وأزيلت الحوائل فرأى عليه الصلاة والسلام الكعبة فوضع القبلة عليها[1] وقال أبو عبد الله الجرجاني وهوشيخ القدوري الفرض اصابة عينها في حق الحاضر والغائب ذكره في الذخيرة وغيرها . (ومن كان غائباً عنها) أي عن الكعبة (ففرضه اصابة جهتها) أي جهة الكعبة لأن الطاعة بحسب الطاقة وبه قال جمهور أهل العلم منهم الثوري ومالك وابن المبارك وأحمد وإسحاق وأبو داؤد والمزني والشافعي في قول أخرجه الترمذي ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ، وفي الحلية من كان غائباً ولم يجد من يخبره بالقبلة اجتهد في طلبها . وفي فرضه قولان . قال في الإمام فرضه اصابة العين بالاجتهاد . والثاني ما نقله المزني اصابة الجهة وهو قول الباقين من أصحابه[2] . وفي الدراية ومن كان بمكة وبينه وبين الكعبة حائل يمنع المشاهدة كالأبنية فالأصح أن حكمه حكم الغائب ، ولو كان الحائل أصلياً كالجبل فله أن يجتهد ، والأولى أن يصعد على الجبل حتى تكون صلاته إلى الكعبة يقيناً . وفي النظم الكعبة قبلة من في المسجد الحرام والمسجد قبلة من بمكة ، ومكة قبلة الحرم والحرم قبلة العالم [3] وبه قال مالك . قيل هذا على التقريب فأما على التحقيق فالكعبة قبلة العالم . وروى الحسن عن أبي حنيفة وجوب نية

١- وتفصيل هذه المسائل في السعاية ص ٦٦ ج ٢ ورد المحتار ص ٣١٥ ج ١ والبحر ص ٢٨٣ ج ١ والعمدة باب فضل استقبال القبلة ص ١٢٦ ج ٤ ومعارف السنن ص ٣٧٦ ج ٣ وبغية الأريب للشيخ المحدث محمد يوسف البنوري رحمه الله تعالى . ٢- أصحابه - كذا في شرح المهذب للنووي ص ٢٠٥ ج ٣ . ٣- العالم - كذا في فتح القدير ص ٢٣٥ ج ١ والكفاية ص ٢٣٦ والبحر الرائق ص ٢٨٤ ج ١ .

هو الصحيح لأن التكليف بحسب الوسع ، ومن كان خائفا

استقبال القبلة . والصحيح أن استقبالها يغني عن النية ذكره في المبسوط [١] وغيره . وفي الذخيرة كان الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل يشترط نية الكعبة مع استقبال القبلة . وكان الشيخ أبو بكر محمد بن حامد لايشترطها ، وبعضهم اختار ما قاله ابن حامد فيما إذا صلى إلى المحراب ، وما قاله الفضلي في الصحراء . والمختار أنه لايشترط ، وفي البدائع [٢] هو الصحيح .ولايجزئه نية بناء الكعبة ولانية الحجر الأسود لأن القبلة العرصة إلى عنان السماء لا البناء لأن البناء لو وضع في مكان آخر فصلى اليه لايجزئه وإلى العرصة يجزئه ، وكذا لو صلى على أبي قبيس يجوز وإن لم يقابل البناء [٣] ولو نوى مقام ابراهيم أو الحجر وقد أتى مكة لايجزئه وان كان لم ياتها وعنده المقام والحجر والبيت واحد أجزأه قاله أبو أحمد العياضي وقال أبونصر لايجزئه ولو نوى أن قبلته محراب مسجده لاتجوز صلوته لان المحراب ليس بقبلة بل هو علامة القبلة [٣] (هو الصحيح) يعني كون فرض الغائب اصابة جهة القبلة هو الصحيح واحترز به عن قول الشيخ أبي عبد الله الجرجاني ان فرضه أيضاً اصابة عينها ويريد بذلك اشتراط نية عين الكعبة وقد تقدم . (لأن التكليف بحسب الوسع) وليس في وسع الغائب اصابة عينها . (ومن كان خائفاً [٤]) من عدو أو سبع أو الغرق بأن كان على لوح

١- المبسوط للسرخسي ص ١٠ ج ١ والعناية ص ٢٣٥ ج ١ . ٢- البدائع للكاساني ص ١١٨ ج ١ ولفظه وبه تبين أن نية الكعبة ليست بشرط بل الأفضل أن لاينوي الكعبة لاحتمال أن لاتحاذى هذه الجهة الكعبة الخ وكذا في البحر لابن نجيم ص ٢٨٥ ج ١ . ٣- البناء - وفي السعاية ص ٦٨ ج ٢ ذكر في البحر عن عدة الفتاوى الكعبة إذا رفعت عن مكانها لزيارة أصحاب الكرامات ففي تلك الحالة جاز صلاة المتوجهين إلى أرضها انتهى ومثله في التاتارخانية عن العتابية فعلم أن المعتبر في القبلة العرصة لا البناء فهي من الأرض السابعة إلى العرش وفي البحر في باب الصلاة إلى الكعبة إنما جازت الصلاة فوقها لأن الكعبة هي العرصة والهواء إلى عنان السماء عندنا دون البناء فلو صلى على جبل أبي قبيس جاز إلا أنه يكره لما فيه من ترك التعظيم وفي المجتبى رفع البناء في عهد ابن الزبير على قواعد الخليل عليه السلام في عهد الحجاج ليعيدها إلى الحالة الأولى والناس يصلون إليها . انتهى وكذا في رد المحتار ص ٣١٨ ج ١ . ٣- القبلة - كذا في فتاوى قاضي خان ص ٧٢ ج ١ مع عالمكيرية. ٤- خائفاً - قال في الكفاية ص ٢٣٦ ج ١ بان اختفى من العدو أو غيره ويخاف انه إذا تحرك واستقبل ان يشعر به العدو جاز له أن يصلي قاعدا أو قائما بالإيماء أو مضطجعا حيثما كان وجهه وكذا لو كان مريضا لايمكنه أن يحول وجهه وليس بحضرته أحد يوجهه وكذا لو انكسرت السفينة وبقي على لوح وخاف ان استقبل القبلة يسقط في الماء يباح له في هذه الصورة ان يصلي حيثما كان وجهه . كذا في المحيط . انتهى . ونحوه في العناية ص ٢٣٦ ج ١ .

يصلي إلى أي جهة قدر لتحقق العذر فأشبه حالة الاشتباه ، فإن اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى لأن الصحابة رضي الله عنهم تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

(يصلي إلى أي جهة قدر لتحقق العذر فأشبه حالة الاشتباه) أي فأشبه حكم هذا الخائف حكم من اشتبهت عليه القبلة في تحقق العذر فيتوجه إلى أي جهة قدر ، لأن الكعبة لاتعتبر بعينها بل للابتلاء ويتحقق المقصود بالتوجه إلى اي جهة قدر (فان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى) الواو في وليس للحال وقوله من في محل الرفع لأنها إسم ليس والضمير المنصوب في يسأله يرجع إلى من ، وفي عنها إلى القبلة . إنما قيد بالاشتباه لأنه لو لم يشتبه لايجوز صلاته إلى جهة التحري بل يجب التوجه إلى جهة الكعبة ، وقيد بقوله وليس بحضرته من يسأله لأنه إذا كان عنده من يسأله لايجوز صلاته بالتحري ، ويجب عليه الاستخبار ، وإنما قيد بالحضرة إشارة إلى أنه لايجب عليه أن يطلب من يسأله . وقيد بقوله اجتهد وصلى لأنه إذا صلى بدون الإجتهاد لاتجوز صلاته حتى روى عن أبي حنيفة أنه يكفر لاستخفافه بالدين [١] وفي النوازل رجل صلى إلى غير القبلة متعمداً فوافق ذلك الكعبة قال أبو حنيفة هو كافر ، وقال أبو يوسف جازت صلاته ، قال الفقيه أبو الليث القول ما قاله أبو حنيفة إن كان فعل ذلك على وجه الاعتقاد . (لأن الصحابة رضي الله عنهم تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه حديثان [٢] أحدهما حديث عامر بن ربيعة أخرجه الترمذي وابن ماجة [٣] عن أشعث بن سعيد السمان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر . زاد الترمذي في ليلة مظلمة قال فتغيمت السماء وأشكلت علينا القبلة فصلينا وأعلمنا فلما طلعت الشمس إذا نحن صلينا لغير القبلة فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل * فأينما تولوا فثم وجه الله * . قال الترمذي هذا حديث ليس إسناده بذاك

١- بالدين - وفي فتح القدير ص ٢٣٤ ج ١ لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره - أي يثبت الافتراض اما لزوم الاكفار بترك التوجه عمدا على قول أبي حنيفة فللزوم الاستهزاء به والاستخفاف . ٢- حديثان - راجع لهذا التحقيق نصب الرأية ص ٣٠٤ ج ١ والسعاية ص ٨٧ ج ٢ وفتح القدير ص ٢٣٧ ج ١ . ٣- الترمذي - باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة ص ٤٦ ج ١ وابن ماجة ص ٧٣ والدارقطني ص ٢٧٢ ج ١ والبيهقي ص ١١ ج ٢ والتفصيل في نصب الراية ص٣٠٤ ج١ .

....

ولانعرفه إلا من حديث أشعث السمان وهو يضعف في الحديث . ورواه أبو داؤد الطيالسي في مسنده وزاد فيه فقال قد مضت صلاتكم وأنزل الله الآية . وقال ابن القطان في كتابه الحديث معلول بأشعث وعاصم فأشعث مضطرب الحديث ينكر عليه الأحاديث وأشعث السمان سئ الحفظ يروي المنكرات عن الثقات ، وقال فيه عمرو بن علي وهو متروك . والحديث الثاني عن جابر فروى من ثلاثة طرق أحدها أخرجه الحاكم في المستدرك [1] عن محمد بن سالم عن عطاء بن أبي رباح عن جابر رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سير فاظل لنا غيم فتحيرنا فاختلفنا في القبلة فصلى كل واحد منا على حدة فجعل كل واحد منايخط بين يديه ليعلم مكانه فذكرنا للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يأمرنا بالإعادة وقال لنا قد أجزأت صلاتكم . قال الحاكم هذا حديث صحيح برواته كلهم غير محمد بن سالم فاني لا أعرفه بعدالة ولا جرح . وقال الذهبي محمد بن سالم يكني أبا سهل وهو واه ورواه الدارقطني ثم البيهقي في سننيهما وقال محمد بن سالم ضعيف الطريق الثاني أخرجه الدار قطني [2] ثم البيهقي ولفظاهما [3] قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية كنت فيها فاصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة فصلوا وخطوا خطوطاً فلما أصبحوا وطلعت الشمس أصبحت تلك الخطوط لغير القبلة ، فلما رجعنا من سفرنا سألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسكت فأنزل الله تعالى * ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله * قال ابن القطان فيه انقطاع وعلة هذا الا نقطاع فيما بين أحمد بن عبيد الله وأبيه والجهل بحال أحمد المذكور . والطريق الثالث [4] عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي عن عطاء عن جابر نحوه فان قلت في حديث جابر اختلاف لأن في أحد الطريقين كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وفي الآخر بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية كنت فيها قلت التوفيق بينهما ان السرية كانت جريدة جردها رسول الله صلى الله عليه وسلم من العسكر فمر فيها جابر واعتراهم ما ذكر ولما قفلوا منها إلى عسكر النبي صلى الله عليه وسلم سألوه أو تكون الجريدة لم تجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في المدينة حتى يكون قوله كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية

١- المستدرك ص ٢٠٦ والدارقطني ص ٢٧١ ج ١ باب الاجتهاد في القبلة والبيهقي ص ١٠ ج ٢ باب الاختلاف في القبلة عند التحري . ٢- الدارقطني ص ٢٧١ ج ١ والبيهقي ص ١١ ج ٢ . ٣- عن أحمد بن عبيدالله قال وجدت في كتاب أبي ثنا عبد الملك العرزمي عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبدالله .
٤- الثالث - أخرجه البيهقي في سننه ص ١١ ج ٢ وص ١٢ .

ولأن العمل بالدليل الظاهر واجب عند انعدام دليل فوقه والاستخبار فوق التحري فإن علم أنه أخطأ بعد ما صلى لايعيدها . وقال الشافعي رحمه الله يعيدها إذا استدبر لتيقنه بالخطأ

صادقين [١] . (ولان العمل بالدليل الظاهر واجب) هوالدليل الراجح وهو غلبة الظن (عند انعدام دليل فوقه) أي فوق الدليل الظاهر . اعلم أن المجتهد في القبلة هو العالم بأدلتها وإن كان عامياً . قال تاج الشريعة ومن الأدلة المحاريب القديمة المنصوبة في كل موضع لأن نصبها كان باتفاق من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين رحمهم الله فإن الصحابة فتحوا العراق وجعلوا القبلة لأهلها ما بين المشرق والمغرب ثم فتحوا خراسان وجعلوا قبلة أهلها بين مسوى الصيف والشتاء ، ومنهم من توفي فجعل قبره اليها من غير إنكار من أحدهم وكفي باجتماعهم حجة فيلزمنا أتباعهم في ذلك ومن الأدلة السوال في كل موضع عن أهله عنها لأنهم اعرف بقبلتهم عادة من غيرهم قال الله تعالى فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون . وقال المرغيناني قيل قبلة البشر الكعبة ، وقبلة أهل السماء البيت المعمور وقبلة الكروبين الكرسي ، وقبلة حملة العرش العرش ومطلوب الكل وجه الله تعالى . (والاستخبار فوق التحري[٢]) أي طلب خبر القبلة من غيره فوق التحري إذا كان المخبر من أهل ذلك الموضع وأما إذا كان مسافرا لايلتفت إلى الخبر ، وفي التحفة إذا كان في المفازة والسماء مصحية وله علم بالاستدلال بالنجوم على القبلة لايجوز له التحري لأن هذا فوق التحري والتحري في اللغة طلب أحد الأمرين وهو أولاهما وفي الشرع يقع على أخف الأمرين وأولا هما بغالب الرأي عند تعذر الوقوف على حقيقته . قلت الخبر قد يكون حجة على غيره فلذلك قلنا أن الاستخبار فوق التحري كما في خبر رؤية الهلال ورواية الحديث والتحري حجة في حقه لا في غيره ولايجوز التحري مع المحاريب ، وقال النووي[٣] يجب اعتمادها ولايجوز معها الإجتهاد وقال ونقل صاحب الشامل إجماع المسلمين على هذا . (فان علم أنه أخطأ بعد ما صلى لايعيدها) أي الصلاة التي صلاها وبه قال مالك وأحمد والمزني . (وقال الشافعي يعيدها إذا استدبر) وهو ظاهر مذهبه وقوله الآخر كمذهبنا[٤] وفي الحلية هو المختار وقيد بالاستدبار لأن في التيامن والتياسر لايعيد اتفاقاً (لتيقنه بالخطأ) ولتمكنه من اداء الفرض بيقين فيعيدها كما لو تحري في ثوبين أحدهما نجس والآخر طاهر ثم علم بعد الصلاة في أحدهما بالتحري

١- صادقين - كانت عبارة الأصل ممسوخة ومحرفة ومتألمة عن ظلم الناسخين فصححت نظرا إلى نصب الرأية للزيلعي نور الله مرقده . ٢- التحري - قد بين هذه المسائل بالبسط والتفصيل في السعاية ص٨٨ ج ٢ .
٣- النووي - في شرح المهذب ص٢٠١ ج ٣ . ٤- كمذهبنا - وبعض تفصيل هذه المسئلة في العمدة ص١٤٣ ج٣ ومعارف السنن ص٣٨٠ ج٣ والمغني ص٤٨٠ ج١ والسعاية ص٨٩ ج٢ وشرح المهذب ص٢٢٥ ج٣ .

ونحن نقول ليس في وسعه إلا التوجه إلى جهة التحري والتكليف مقيد بالوسع وإن علم ذلك في الصلاة استدار إلى القبلة لأن أهل قباء لما سمعوا بتحول القبلة استداروا كهيأتهم في الصلاة واستحسنه النبي عليه الصلاة والسلام ،

أنه نجس ففيها يعيد الصلاة إجماعاً ، وكذا التحري في الأواني قلنا الاجتهاد يقوم مقام إصابة الكعبة عند العجز عن التوجه إلى عينها بخلاف الثوب النجس والماء النجس . ولأن الحاجة إلى الإجتهاد في القبلة أمس إذ لولاه لما صحت الصلاة أصلاً بخلاف الثوب والماء فإنه يمكن أن يصلي عارياً وبالتيمم فللصلاة وجود بدونها . (ونحن نقول ليس في وسعه الا التوجه إلى جهة التحري) اي ليس في وسع هذا المجتهد إلا التوجه إلى جهة التحري لأن المقصود من طلب الجهة رضاء الله عنه لا عين الجهة إلا أنه أمر بالطلب لتحقق معنى الابتلاء والابتلاء قد تم بالتحري فسقط عنه ما لزمه من الفرض . (والتكليف مقيد بالوسع) قال الله تعالى * لايكلف الله نفساً إلا وسعها * قال الأكمل [١] قيل هذا لايصح جواباً للشافعي اهـ . قلت هذا هو كلام السغناقي فإنه قال فإن قلت هذا التعليل لايكون جواباً لما ذكره الشافعي فإن له أن يقول سلمنا ان التكليف مقيد بالوسع لكن هذا حال العمل فإن له أن يعمل حال توجه الخطاب بالفعل لما في وسعه ولايأثم بما فعل عند ظهور الخطأ فأما إذا ظهر خطأه يقيناً فكان فعله كلا فعل في حق وجوب الإعادة كما في التحري في ثوبين أحدهما نجس فإنه يعيد الصلاة هنا . وملخص جوابه بأن القبلة من قبيل ما يحتمل الإنتقال لأنها انتقلت من بيت المقدس إلى الكعبة ومن الكعبة إلى الجهة ومنها ألي سائر الجهات إذا كان راكباً ، فإنه يصلي حيثما توجهت اليه راحلته فبعد ما صلى الى الجهة بالتحري إذا تحول رأيه ينتقل فرض التوجه إلى تلك الجهة ، فكان تبدل الرأي فيه بمنزلة النسخ فيعمل به في المستقبل ولايعمل به لبطلان ما مضى كما في النسخ الحقيقي بخلاف النجاسة ونحوها مما لايحتمل الانتقال من محل إلى محل فلم يجزله العمل إلا بظاهر ما أدى اليه تحريه ، فاذا ظهر ما هو أقوى منه أبطله لأنه غير قابل للانتقال . [٢] (فان علم ذلك) يعني خطأه (في الصلاة) أي والحال أنه في نفس الصلاة (استدار إلى القبلة) بلا استئناف (لان أهل قباء لما سمعوا بتحول القبلة استداروا كهيأتهم واستحسنه النبي عليه الصلاة والسلام) هذا الحديث [٣] أخرجه البخاري [٤] ومسلم عن مالك عن عبد الله بن دينار عن

١- الأكمل في العناية ص ٢٣٧ ج ١ . ٢- للانتقال - كذا في العناية ص٢٣٧ ج١ . ٣- هذا الحديث - راجع لتحقيقه نصب الرأية ص ٣٠٥ ج ١ . ٤- البخاري - باب التوجه نحو القبلة ص ٥٨ ج ١ ومسلم - باب تحويل القبلة ص ٢٠٠ ج ١ .

وكذا إذا تحول رأيه إلى جهة أخرى توجه إليها

عبد الله بن عمر قال بينما الناس في صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آت فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة ، وأخرج مسلم [١] عن أنس وفيه وهم ركوع في صلاة الفجر ، وأخرج البخاري [٢] عن البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه أن تكون قبلة قبل البيت فإنه صلى أول صلاة صلاها صلوة العصر وصلى معه قوم . الحديث وفي لفظ آخر له [٣] وهم ركوع في صلاة العصر . وروى ابن سعد عن الواقدي ثنا عمر بن صالح عن صالح مولى التوءمة قال سمعت محمد بن عبد الله بن سعد يقول صليت القبلتين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرفت القبلة إلى البيت ونحن في صلاة الظهر [٤] فاستدار رسول الله صلى الله عليه وسلم واستدرنا معه . قوله بقباء بضم القاف والمد قرية من قري المدينة قال أبو حاتم من العرب من يصرفه ويجعله مذكراً ، ومنهم من يؤنثه فلايصرفه . قوله استداروا وفي الكافي كيفية الإستدارة أن يبدأ من الجانب الأيمن لا من الجانب الأيسر[٥] . (وكذا أذا تحول رأيه إلى جهة أخرى توجه اليها) صورته صلى بالتحري ركعة إلى جهة ثم تبين خطأه في الصلاة حول وجهه إلى تلك الناحية وبقي على الأولى ولايجب عليه استينافها ، وبه قال ابن أبي موسى

١- مسلم ص ٢٠٠ ج ١ . ٢- البخاري ص ١٠ ج١ باب الصلاة من الإيمان . ٣- له أي للبخاري - كتاب أخبار الآحاد ص ١٠٧٧ ج٢ . ٤- صلاة الظهر - قد اختلفت الروايات في الصلاة التي تحولت القبلة عندها وكذا في المسجد فإن شئت التحقيق فارجع إلى عمدة القاري ص ٢٤٥ باب الصلاة من الإيمان وفتح الباري باب الصلاة من الإيمان ص ٩٠ ج ١ وباب التوجه نحو القبلة ص ٤٢٢ ج ١ ولامع الدراري باب الصلاة من الإيمان ص ٣٠ ج ١ طبع قديم وأوجز المسالك ص ٣٣٥ ج ٢ باب ما جاء في القبلة ومعارف السنن ص ٣٦٥ ج ٣ باب ما جاء في ابتداء القبلة . ٥- الايسر - وفي السعاية ص ٩٠ ج ٢ ووجهه ان البداية في جميع الأفعال من الجانب الايمن احسن كما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في كل شيء حتى في طهوره وتنعله وترجله وشأنه كله - وفي وفاء الوفاء روى ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق تويلة بنت اسلم رضي الله عنها قالت صليت الظهر أو العصر في مسجد بني حارثة فاستقبلت مسجد إيلياء فصلينا سجدتين أي ركعتين ثم جاءنا من يخبرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقبل البيت الحرام فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء اهـ وكذا في فتح الباري ص ٤٢١ ج ١ وص ٤٢٤ ج ١ وفيه أيضاً وتصويره (التحول) ان الإمام تحول من مكانه في مقدم المسجد إلى مؤخر المسجد لأن من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس وهو لو دار كما هو في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف ولما تحول الإمام تحول الرجال حتى صاروا خلفه وتحول النساء حتى صرن خلف الرجال اهـ .

لوجوب العمل بالاجتهاد فيما يستقبل من غير نقض المؤدى قبله ومن أم قوماً في ليلة مظلمة فتحرى القبلة وصلى إلى المشرق وتحرى من خلفه فصلى كل واحد منهم إلى جهة وكلهم خلفه ولايعلمون ما صنع الإمام أجزأهم لوجود التوجه

والأموي من الحنابلة . (لوجوب العمل بالاجتهاد فيما يستقبل من غير نقض المؤدى قبله) المؤدى بفتح الدال . قوله قبله أي قبل تحريه إلى جهة أخرى وهو في الصلاة ، لأن تبدل الرأي بمنزلة النسخ فيعمل في المستقبل لا في الماضي كما في النسخ . وكذلك الأمة إذا اعتقت وهي في الصلاة تأخذ قناعاً وتبني ، ولو شك وصلى من غير تحر فهو على الفساد ما لم يتبين الصواب بعد الفراغ . ولو علم في الصلاة أنه أصاب القبلة فعليه أن يستقبل صلاته لأن حاله قويت بالعلم وبناء القوي على الضعيف لايجوز ذكره الاسبيجابي والمرغيناني . وروي عن أبي يوسف جواز البناء ، ولو كان اكبر رأيه إلى جهة فتركها وصلى إلى غيرها فانه لاتجوز صلاته وإن أصاب القبلة ، لأنه تركت القبلة المتعينة عليه . وفي رواية أبي سليمان عن أبي يوسف أنه يجزئه لأنه أدرك المطلوب من الاجتهاد . وفي المحيط لو كان بحضرته من يسأله عنها فصلى بالتحري لايجزئه إلا إذا أصاب القبلة لحصول المقصود ولو قام إلى الصلاة إلى جهة من غير شك ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم يقيناً فسادها فتجب عليه الاعادة وإن علم فيها استقبل صلاته ، ولو صلى بالتحري في أحد ثوبين ثم تحول تحريه إلى الثوب الآخر فكل صلاة صلاها في الثوب الأول يجزئه ، وإن علم النجاسة في الثوب الأول أعاد . ولولم يقع تحريه على شيء قيل يؤخر الصلاة ، وقيل يصلي إلى أربع جهات وقيل يخير . وفي المحيط دخل مصراً وعاين المحاريب لايتحرى وبه قال الشافعي ، ولو دخل مسجداً لا محراب له وبحضرته أهله لايجزئه التحري إلا إذا اصاب ، ولو سألهم ولم يخبروه فتحرى وصلى جاز . [1] (ومن أم قوماً في ليلة مظلمة فتحرى القبلة وصلى إلى المشرق وتحرى من خلفه فصلى كل واحد منهم إلى جهة وكلهم خلفه ولايعلمون ما صنع الامام أجزأهم) أي الصلاة فان قلت قوله لايعلمون ما صنع الامام مشكل لأنه يجوز أن يعلموا حال الامام بصوته لأنهم في صلاة الليل بدليل قوله في ليلة مظلمة قلت يحتمل أن يكون الصلاة قضاء ويجوز أن يترك الامام الجهر ناسياً أو يكونوا قد عرفوا الامام بصوته أنه قدامهم ولكن لم يميزوا من صوته إلى أي جهة توجه . (لوجود التوجه

١- جاز - وتفصيل هذه الفرعية في البحر ص ٢٨٧ ج ١ وما بعده والسعاية ص ٨٨ ج ٢ و ص ٩٣ ج ٢ .

إلى جهة التحري وهذه المخالفة غير مانعة كما في جوف الكعبة ومن علم منهم بحال الإمام تفسد صلاته لأنه اعتقد أن إمامه على الخطأ . وكذا لو كان متقدماً على الإمام لتركه فرض المقام .

إلى جهة التحرى) وجهة التحرى هي المتعينة وقد وجدت (وهذه المخالفة غير مانعة) لأن جهة تحرى كل واحد قبلة له فلا بأس بالاختلاف . (كما في جوف الكعبة) بالجماعة فانه لايضر فكذا ذاك وبه قال الشافعي . وقال بعض أصحابه عليهم الاعادة كذا قال الاترازي وأخذ عنه الأكمل . (ومن علم منهم) أي من القوم المقتدين (بحال الامام [1] تفسد صلاته) قال السغناقي وهذا القيد وهو علم المقتدين حال كونهم مأمومين ليس بلازم في حق فساد صلاتهم فإنه لو علم حال الامام قبل الاقتداء فالحكم كذلك ، وإن كان الامام في وقت الاقتداء على الصحة قال الأكمل فيه نظر لأن قوله ومن علم منهم حال إمامه أعم من أن يكون علم قبل الاقتداء به أو بعده . (وكذا لو كان متقدماً عليه) أي فكذا الحكم لو كان المأموم متقدماً على الامام (لتركه فرض المقام) أي لترك المأموم فرض مقامه وهو تأخره عن الامام .

١- الإمام - ن إمامه .

باب صفة الصلاة فرائض الصلاة ستة

(باب صفة الصلاة) أي هذا الباب في بيان صفة الصلاة . ولما فرغ من ذكر الوسائل وهي الشروط والأسباب شرع في بيان ما هو المقصود من ذكره وهو صفة الصلاة والوصف والصفة مصدران كالوعد والعدة والوزن والزنة من وصف يصف وصفاً وصفة من باب فعل يفعل بفتح العين من الماضي وكسرها في المستقبل . وأصل يصف يوصف حذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة وأصل صفة وصف حذفت الواو تبعاً لفعله وعوض عنها التاء فصار صفة على وزن عدة ، وجعلت التاء في آخره لأن العوض لايكون موضع المعوض ثم ان الصفة والوصف مترادفان عند أهل اللغة وعند المتكلمين متغايران فالوصف عندهم كلام الواصف والصفة هي المعنى القائم بذات الموصوف . فان قلت قال باب صفة الصلاة ولم يقل باب وصف الصلاة . قلت ظهر لك جوابه بما ذكرنا إن كنت في ذكر منه . وقال الأكمل الظاهر أن المراد بالصفة ههنا الهيئة الحاصلة للصلاة بأركانها وعوارضها . قلت ليس المراد الهيئة الحاصلة وإنما المراد وصف تلك الهيئة ، والوصف هو لفظ الواصف بمدلوله فأطلق الصفة وأريد به الموصوف إطلاقاً لاسم المدلول على الدال . فان قلت ما هذه الاضافة في صفة الصلاة قلت إضافة الجزء إلى الكل لأن كل صفة من هذه الصفات جزء الصلاة فان قلت الصفة عرض والصلاة عرض فكيف يقوم العرض بالعرض ، قلت جاز أن يوصف العرض بالصفات الذاتية كاللونية والعرضية واستحالة البقاء فيقال السواد عرض ولون ومستحيل البقاء ، وإنما لايوصف بالصفات الزائدة على الذات كالبقاء والحياة والقدرة مع أن الأفعال الشرعية لها حكم الجواهر فلذلك توصف بالصحة والفساد والجواز والبطلان ونحو ذلك [١] على أن هذا الباب مختلف فيه . (فرائض الصلاة ستة) الفرائض جمع فريضة وهي ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه ، قوله ستة أي ستة أشياء وكان ينبغي أن يقول ست لأن تأنيث ما تعدد من الثلاثة إلى العشرة بخلاف تأنيث سائر الأسماء فيقال للمذكر بتاء التأنيث وللمؤنث بدون التاء تقول ثلاثة رجال وثلاث نسوة إلى عشرة رجال وعشر نسوة وفي بعض النسخ فرائض الصلاة ست وهي على القياس ويأول النسخة الأولى على أن المراد بالفرائض الفروض جمع فرض والمراد من الصلاة الفرض لأن القيام في النافلة ليس بفرض ، فان قلت لم لم يقل أركان الصلاة قلت لأن الفرائض أعم من الأركان ، لأن الفرض يطلق على الركن والشرط أيضا ، وأيضاً لو قال أركان

١- ونحو ذلك - كالفسخ والإقالة - راجع لهذا البحث - الكفاية والعناية ص ٢٣٨ ج ١ والسعاية ص١٠٤ ج٢ .

التحريمة لقوله تعالى * وربك فكبر * والمراد به تكبيرة الافتتاح

الصلاة لكان خرج منها التحريمة لانها شرط على قول عامة المشايخ لا ركن ، ونقل عن فخر الإسلام أنها ركن وكذلك اختلفوا في ركنية القعدة الاخيرة . فان قلت فعلى هذا كان ينبغي أن يذكر التحريمة مع الشروط ، قلت إنما ذكرها مع الاركان لشدة اتصالها بالصلاة بحيث لاينفك عنها وليست كسائر الشروط ، فان قلت كيف ينبغي أن يكون الفروض سبعة لان الخروج عن الصلاة بفعل المصلي فرض ، قلت أراد بها الفرائض التي اتفق عليها أصحابنا الثلاثة على أن الكرخي نقل عن أبي حنيفة أنه ليس بفرض . والشرط ما يتوقف عليه المشروط وهو خارج عن ماهيته . والركن ما يتوقف عليه وهو داخل في ماهيته والفرض أعم منهما . ونقل عن مولانا حميد الدين رحمه الله يشترط لثبوت الشيء ستة أشياء العين وهو عبارة عن ماهية الشيء والركن وهو عبارة عن جزء الماهية والحكم وهو الاثر الثابت به والمحل والشرط والسبب . فالعين الصلاة ههنا والاركان القيام والقراءة إلى آخر ما ذكر والحكم الجواز في الدنيا والثواب في الآخرة والمحل الآدمي المكلف والشرط ما تقدم من طهارة البدن والثوب وغير ذلك والسبب الاوقات .[١] (التحريمة) أي أول الفرائض التحريمة وهي تكبيرة الافتتاح . والتحريمة جعل الشيء محرماً ، والهاء فيها لتحقيق الاسمية قاله الأكمل ، قلت الظاهر أن يكون للافراد ، وإنما اختصت التكبيرة الأولى بهذا الاسم لأنها تحرم الأشياء المباحة قبلها بخلاف سائر التكبيرات .[٢] (لقوله تعالى *وربك فكبر* والمراد به تكبيرة الافتتاح) الفاء فيه للسببية كأنه قال والذي ربك فكبر . وقال الأكمل[٣] دخلت الفاء لمعنى الشرط كأنه قال أي شيء كان فلا تدع تكبيرة . قلت نقله عن الكشاف ، والامر للوجوب والمراد به تكبيرة الافتتاح باجماع ائمة التفسير ولان سائر التكبيرات ليست بفرض بالاجماع فتعين هذا للفرضية لئلايودى إلى تعطيل النص[٤] والمعنى على الحقيقة خص ربك بالتكبير وهو الوصف بالكبرياء وأن يقال الله أكبر . اعلم أنه ثبت فرضية التكبيرة الاولى بالكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى * وذكر اسم ربه فصلى * نزلت هذه الآية في التكبيرة الاولى وقوله تعالى * وربك فكبر * والمراد به في الصلاة اذ لايجب خارج الصلاة باجماع أهل التفسير .

١- الأوقات - كذا في الكفاية ص ٢٣٩ ج ١ والبحر ص ٢٩٠ ج ١ . ٢- التكبيرات - كذا قال الأكمل رح في العناية ص ٢٣٩ ج ١ . ٣- الأكمل - في العناية ص ٢٣٩ ج ١ . ٤- النص - كذا في البحر ص ٢٩٠ ج ١ والعناية ص ٢٣٩ ج ١ .

والقيام لقوله تعالى *وقوموا لله قانتين* والقراءة لقوله تعالى * فاقرأوا ما تيسر من القرآن *

وأما السنة [١] فما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم . رواه الترمذي [٢] وابن ماجة على ما نذكره إن شاء الله تعالى . وأما الإجماع فلأنه لم يخالف أحد في وجوبه كذا في مبسوط شيخ الاسلام قلت ذكر في مبسوط السرخسي [٣] أن التكبير لابد منه للشروع في الصلاة إلا على قول أبي بكر الاصم واسماعيل بن علية فإنهما يقولان يصير شارعاًبمجرد النية والاذكار عندهما كالتكبير والقراءة ليست من الواجبات (والقيام) الفريضة الثانية هي القيام في الصلاة الفرضية لان القيام في النافلة ليس بفرض على ما تقدم (لقوله تعالى * وقوموا لله قانتين *) وجه الاستدلال ان الله تعالى عزوجل أمر بالقيام والامر للوجوب وليس القيام واجباً خارج الصلاة فكان واجباً فيها ضرورة . وقوله قانتين حال من الضمير في قوموا ، ومعناه ساكتين وتاركين الكلام ، يدل عليه حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال كنا نتكلم في الصلاة حتى نزل قوله تعالى *وقوموا لله قانتين* فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه الجماعة [٤] غير ابن ماجة ، وقيل معنى القنوت الطاعة لقوله تعالى * القانتين والقانتات * . وقيل القنوت الخشوع أي خاشعين . وعن ابن عمر رضي الله عنه القنوت طول القيام في الصلاة . (والقراءة) أي الفريضة الثالثة قراءة القرآن (لقوله تعالى * فاقرأوا ما تيسر من القرآن *) وجه الاستدلال أنه أمر بالقراءة والأمر للوجوب فلا وجوب خارج الصلاة بالإجماع فتعينت في الصلاة ولا اعتبار بما نقل عن ابي بكر الأصم أن القراءة ليست بفرض في الصلاة لأنه خرق للاجماع ، وكذا نقل عن الحسن ، وسيجيء مزيد الكلام في آخر باب النوافل ، وكذلك يجيء هل هي فرض في جميع الصلاة

١- السنة – قال الشيخ العلامة عبدالحي في السعاية ص ١٠٥ ج ٢ والدليل على فرضية التكبير يورد بوجوه ثلثة الأول مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على التكبير المفهومة من وصل بعض الأحاديث المروية في صفة صلوته ببعض والمواظبة من غير ترك امارة الوجوب والثاني الإجماع فانه لم يخالف أحد من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الآن في وجوبه والثالث قوله تعالى وربك فكبر فان حقيقة الامر للوجوب ولا وجوب للتكبير خارج الصلاة بالإجماع فتعين ان يكون المراد به تكبير الصلوة هذا ما ذكروه انتهى ثم تكلم عليه الشيخ اللكنوي رحمه الله القوي . ٢- الترمذي ص ٣٢ ج ١ وابن ماجة ص ٢٤ . ٣- المبسوط ص١١ ج١ .
٤- الجماعة – البخاري – باب ما ينهى من الكلام ص١٦٠ ج١ ومسلم – باب تحريم الكلام في الصلاة ص٢٠٤ ج١ والترمذي – باب في نسخ الكلام في الصلاة ص ٥٤ ج ١ وأبو داوود – باب النهي عن الكلام في الصلوة ص ١٤٤ ج ١ والنسائي – الكلام في الصلاة ص ١٨١ ج ١ .

والركوع والسجود لقوله تعالى * واركعوا واسجدوا * والقعدة في آخر الصلاة مقدار التشهد لقوله عليه الصلاة والسلام لابن مسعود رضي الله عنه حين علمه التشهد إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك

أوهمنا . ثم الأمر بالقراءة أعم من أن تكون قراءة الفاتحة أو غيرها ، فلاتشترط قراءة الفاتحة للجواز لأن مطلق القراءة كما يوجد في ضمن الفاتحة يوجد في ضمن غيرها من السور .

(والركوع) أي الفريضة الرابعة الركوع (والسجود) إي الفريضة الخامسة السجود (لقوله تعالى * واركعوا واسجدوا *) الواو في قوله واركعوا سهو [١] لأنها ليست من القرآن وجه الاستدلال على ما مر الآن وقيل كان الناس أول ما أسلموا يسجدون بلا ركوع ويركعون بلا سجود فأمروا أن تكون صلاتهم بركوع وسجود لقوله تعالى * يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم * . أي اقصدوا بعبادتكم في ركوعكم وسجودكم وجه الله تعالى كذا قال الزمخشري [٢] . (والقعدة في آخر الصلاة) أي الفريضة السادسة القعود في آخر الصلاة (مقدارالتشهد) أي مقدار ما يأتي فيه بكلمتي التشهد ، والأصح قدر ما يمكن فيه من قراءة التشهد إلى قوله عبده ورسوله ، وذكر القولين في الينابيع [٣] وقال في المحيط هو من جملة الفروض دون الأركان وبه قال الشافعي وأحمد وغيرهما ، وقيل هو سنة وبه قال مالك [٤] .

(لقوله عليه الصلاة والسلام لابن مسعود رضي الله عنه حين علمه التشهد إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك) أخرجه أبوداؤد[٥] في سننه حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا الحسن بن الحبر عن القاسم بن مخيمرة قال أخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبدالله بن مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة فذكر مثل حديث دعاء الأعمش إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم

١- سهو - وقد تكلف الشيخ اللكنوي رحمه الله تعالى في تاويله حيث قال ويمكن ان يقال قوله واركعوا ليست قطعة من آية سورة الحج بل هو قطعة من قوله تعالى في سورة البقرة واركعوا مع الراكعين مع الواو وقوله واسجدوا قطعة من سورة الحج - كذا في السعاية ص١١٣ ج ٢ . ٢- الزمخشري في الكشاف ص١٧٢ ج٣ . ٣- الينابيع - ومثله في منحة السلوك وجامع المضمرات وغيرهما - كذا في السعاية ص١٢٤ ج٢ .
٤- مالك - قال الكاساني رح في البدائع ص١١٣ ج١ ومنها (الاركان) القعدة الأخيرة مقدار التشهد عند عامة العلماء وقال مالك انها سنة وقال ابن نجيم في البحر ص٢٩٤ ج١ وهي (القعدة الأخيرة) فرض باجماع العلماء . ٥- أبوداود - باب التشهد ص ١٤٦ ج١ وأحمد ص ٤٢٢ ج١ وتفصيله في نصب الراية ص ٣٠٦ ج ١ .

....

وإن شئت أن تقعد فاقعد ، وكذا رواه أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه وإسحاق بن راهويه في مسنده فذكر التشهد بحروفه وفي آخره فإذا قلت هذا فقد قضيت ما عليك إن شئت أن تقوم فقم . وقول أبي داؤد فذكر مثل دعاء حديث الأعمش أراد به ما رواه أولاً ، حدثنا مسدد ثنا يحي عن سليمان الأعمش قال حدثني شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال كنا إذا جلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على فلان وفلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ، ولكن إذا جلس أحدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فانكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه فيدعو به . ثم أعلم أن أصحابنا استدلوا بالحديث الذي ذكره في الكتاب في المسائل الأولى استدلوا به على فرضية القعدة الأخيرة وذلك لأنه عليه الصلاة والسلام علق تمام الصلاة بالقعود وما لايتم الفرض إلا به فهو فرض وهو حجة على مالك حيث لم يفرض القعدة الأخيرة . فإن قلت كلمة أو لأحد الشيئين وليس فيه دلالة على ما ادعيتم ، قلت معناه إذا قلت هذا وأنت قاعد أو قعدت ولم تقل فصار التخيير في القول لا في الفعل إذ الفعل ثابت في الحالين ، وتحقيق وجه الاستدلال به أنه عليه الصلوة والسلام علق تمام الصلاة بالفعل قرأ أو لم يقرأ لأنه علقه بأحد الأمرين من قراءة التشهد والقعود وأحدهما وهو القراءة لم تشرع بدون الآخر حيث لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا فيه وانعقد على ذلك الإجماع فكان الفعل موجوداً على تقدير القراءة البتة فكان هو المعلق به في الحقيقة لاستلزامه الآخر وكلما علق بشيء لايوجد دونه فتمام الصلاة لاتوجد بدون الفعل وتمام الصلاة واجب وما لايتم الواجب إلا به فهو واجب فالقعدة واجبة أي فرض فإن قلت هذا خبر واحد [١] وهو بظاهره لايفيد الفرضية فكيف مع هذا التكلف العظيم ، قلت إن قوله تعالى * أقيموا الصلاة * مجمل وخبر الواحد لحق بياناً له والمجمل من الكتاب إذا لحقه البيان الظني يفيد الفرضية لأن الحكم بعده يكون مضافاً إلى الكتاب لا إلى البيان في الصحيح . فإن قلت لم

١- خبر واحد - راجع لهذا البحث - العناية ص ٢٤٠ ج١ والسعاية ص ١٢٣ ج٢ .

....

لايكون الأمر في القراءة [1] كذلك فيكون فرضاً ، قلت لأن نص القراءة ليس بمجمل بل هو خاص فتكون الزيادة عليه نسخاً بخبر الواحد وهو لايجوز . وههنا جواب آخر وهوأن الخبر الواحد إن كان متلقى بالقبول جاز إثبات الركنية به فبالطريق الأولى أن يثبت به الفرضية لأن درجة الركنية أعلى ، وقد ثبت ركنية الوقوف بعرفات بقوله عليه الصلاة والسلام الحج عرفات ، والوقوف معظم أركان الحج لا محالة والقعدة الأخيرة فرض والمصنف صرح به حيث ذكرها في الفرائض فجاز أن تثبت بخبر تلقي بالقبول ، وذكر في الإيضاح أما القعدة الأخيرة فمن جملة الفروض وليست من الأركان ، لأن ركن الشيء ما يفسر به ذلك الشيء ، وتفسير الصلاة لايقع بالقعدة وإنما يقع بالقيام والقراءة والركوع والسجود ، وإنما انعدمت الركنية في القعدة لأنها اعتدت لغيرها لا لعينها لأن الصلاة التعظيم وهو بالقيام وزاد بالركوع ويتناهي بالسحود والقعدة للخروج فافهم فإن قلت هذا الكلام أعني قوله إذا قلت هذا اه مدرج وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فقال البيهقي [2] بين ذلك شبابة بن سوار في رواية عن زهير بن معاوية وفصل كلام ابن مسعود من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وهو أصح من قول من جعله من كلام النبي عليه السلام . ورواه ابن ثوبان عن الحسن بن الحر أنه من كلام ابن مسعود رضي الله عنه . وقال ابن حبان بعد أن أخرج هذا الحديث في صحيحه وقد اوهم هذا الحديث من لم يحكم الصناعة أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد ليست بفرض فإن قوله "إذا قلت" هذه زيادة أخرجها زهير بن معاوية في الخبر عن الحسن بن الحر وقال ذكر ابن ثوبان أن هذه الزيادة من قول ابن مسعود لا من قول النبي صلى الله عليه وسلم وأن زهيراً أدرجه في الحديث ، ثم أخرجه عن ابن ثوبان عن الحسن عن القاسم بن مخيمرة به سنداً ومتناً وفي آخره قال ابن مسعود فإذا فرغت من هذا فقد فرغت من صلاتك فإن شئت فاثبت وإن شئت فانصرف . ثم أخرجه عن حسين بن علي الجعفي عن الحسن بن الحر به وفي آخره قال الحسن وزادني محمد بن ابان بهذا الإسناد قال فاذا قلت هذا فان شئت فقم قال محمد بن ابان ضعيف انتهى كلام ابن حبان وقال الدار قطني في سننه [3] بعد ان أخرج هذا الحديث هكذا أدرجه بعضهم في الحديث عن زهير ووصله بكلام النبي

١- القراءة - أي قراءة الفاتحة كذا في العناية ص ٢٤٠ ج١ . ٢- البيهقي في سننه ص ١٧٤ ج٢ باب تحليل الصلاة بالسلام وراجع لهذا البحث نصب الراية ص ٤٢٤ ج ١ . ٣- الدارقطني في سننه ص ٣٥٣ ج١ باب صفة التشهد .

....

صلى الله عليه وسلم وفصله شبابة بن سوار عن زهير فجعله من كلام ابن مسعود وهو أشبه بالصواب [١] قلت الجواب عن جميع ما ذكروه من وجوه . الأول أن أبا داؤد روى هذا الحديث وسكت عنه ولو كان فيه ادراج لبينه لأن عادته في كتابه أن يلوح بمثل هذه الأشياء . الثاني أن هذه الزيادة رواها أبو داؤد الطيالسي . ويحي بن أبي كثير ويحي بن يحي النيسابوري في آخرين متصلاً فرواية من رواه مفصولاً لايقطع بكونه مدرجاًلاحتمال أن يكون نسيه ثم ذكره فسمعه هؤلاء متصلاً وهذا منفصلاً . الثالث أن عبد الرحمن بن ثابت الذي ذكره البيهقي قد ضعفه ابن معين ذكره البيهقي في باب التكبير . أربعاً [٢] وكذلك غسان بن الربيع الذي روى عن عبد الرحمن بن ثابت ضعفه الدارقطني وغيره فبمثل هذا لايعلل رواية الجماعة الذين جعلوا هذا الكلام متصلاً بالحديث وعلى تقدير صحة السند الذي روى فيه موقوفاً ، فرواية من وقف لايعلل بها رواية من رفع لأن الرفع زيادة مقبولة على ما عرف من مذاهب أهل الفقه والأصول فيحمل على أن ابن مسعود رضي الله عنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فرواه كذلك مرة وأفتى به مرة أخرى وهذا أولى من جعله من كلامه ، إذ فيه تخطئة الجماعة الذي وصلوا . ولئن سلمنا حصول الوهم في رواية من أدرجه لايتعين أن يكون الوهم من زهير بل ممن رواه عنه موقوفاً [٣]

١- الصواب - وهكذا ذكره الحافظ زين الدين العراقي في شرح الألفية وغيره ان الصحيح انه مدرج فكيف تثبت به فرضية القعدة . كذا في السعاية ص ١٢٤ ج ٢ . ٢- أربعا - اي في العيدين . ٣- موقوفا - راجع لهذا البحث - الجوهر النقي في ذيل البيهقي لابن التركماني ص ١٧٤ ج٢ باب تحليل الصلاة بالسلام والسعاية لمولنا الشيخ عبدالحي ص ١٢٤ ج٢ وأيضا قال الشيخ اللكنوي في السعاية ص ١٢٣ ج٢ وقد روى أبو حنيفة رحمه الله كما في مسند الخوارزمي عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده فعلمه التشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا إله إلا الله وأشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم قال له اذا فعلت ذالك فقد تمت صلوتك فان شئت ان تقوم فقم والا فاقعد ثم قال الشيخ اللكنوي رح في ص ١٢٤ ج٢ وقد ذكرنا ان ابا حنيفة رحمه الله أيضا رواه عن الحسن بن الحر به سندا ومتنا موصولا وليس في هذا السند زهير الذي نسبوا الادراج اليه والله تعالى اعلم انتهى وقال ابن الهمام رحمه الله تعالى في فتح القدير ص ٢٤٠ ج١ والحق ان غاية الادراج هنا ان تصير موقوفة والموقوف في مثله له حكم الرفع - وقال المحدث الشيخ عبدالعزيز الفنجابي رحمه الله تعالى في حاشيته على نصب الرأية ص ٤٢٤ ج١ . قوله - اذا قلت هذا او فعلت الخ قلت . هذه الزيادة في حديث ابن مسعود رضي الله تعالى

=

....

والثانية أن هذا ينافي فرضية الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام في الصلاة لأنه عليه

عنه رواها جماعة من أصحاب زهير عن الحسن عن قاسم عن علقمة عن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم منهم عبدالله بن محمد النفيلي عند أبي داوود وأبو عنان وأحمد بن يونس عند الطحاوي وابو نعيم عند الطحاوي والدارمي وموسى بن داوود عند الدارقطني وأبي داوود الطيالسي في مسنده ويحيى بن آدم عند أحمد في مسنده ويحيى بن يحيى عند البيهقي ورواها شبابة بن سوار عن زهير باسناده عند الدارقطني والبيهقي وجعلها من كلام ابن مسعود وقال في آخر الحديث قال عبدالله فاذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة فإن شئت ان تقوم الخ ورواها غسان بن الربيع عن عبدالرحمان بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر بإسناده وقال في آخره قال ابن مسعود فاذا فرغت من هذا الحديث اخرجه الدارقطني في سننه والبيهقي - وروى الدارقطني في سننه وأحمد في مسنده من حديث حسين بن علي الجعفي عن الحسن بن الحر بإسناده ولم يذكر الزيادة قال الدارقطني وتابعه أي الحسين بن علي على ترك الزيادة ابن عجلان ومحمد بن ابان عن الحسن بن الحر ثم اسند حديث ابن عجلان عن الحسن قلت كذا قال الدارقطني والظاهر من كلام ابن حبان الذي ذكره الزيلعي ان محمد بن ابان ذكر الزيادة في الحديث الا انه ضعيف والله اعلم إذا عرفت هذا ، فاعلم أن الحفاظ من أصحاب الشافعي : ابن حبان . والدارقطني . والبيهقي . والخطيب أعلوا هذه الزيادة ، وحكموا عليها بأنها مدرجة في الحديث من كلام ابن مسعود ، واختلفت كلمتهم في بيان ذلك ، فقال ابن حبان : أدرجها زهير ، واستدل على ذلك برواية غسان بن الربيع عن عبدالرحمن بن ثابت عن الحسن بن الحر ، كما ذكره المؤلف ، قلت : هذا من قبيل إبداء العلة في رواية الثقات برواية ضعيفة ، فإن غسان بن الربيع ضعفه الدارقطني . وغيره ، وعبدالرحمان بن ثوبان روى عثمان بن سعيد عن ابن معين أنه ضعيف ، قال أحمد : منكر الحديث ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال البيهقي : ص ١٧٤ ج٢ : هذا حديث قد رواه جماعة من أصحاب زهير ، وأدرجوا آخر الحديث في أوله ، ورواه شبابة بن سوار عن زهير ، وفصل آخر الحديث من أوله ، وجعله من كلام ابن مسعود ، وقال الدارقطني : وذكر رواية شبابة موقوفاً قوله : أشبه بالصواب ، لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك ، وجعل آخره من كلام ابن مسعود ، ولاتفاق الحسين الجعفي . وابن عجلان . ومحمد بن أبان على ترك ذكره في آخر الحديث ، اهـ . قلت : ما ذكر من رواية ابن ثوبان ، فقد ذكرنا جوابه قبل ، وأما ما ذكر من ترك حسين . وابن عجلان الزيادة ، فحديث زهير من قبيل زيادة ثقة لاتخالف المزيد عليه ، وأما ما ذكر من ترك محمد بن أبان الزيادة ، فلعل الرواية عنه مختلفة ، لأن الظاهر من كلام ابن حبان الذي ذكره المؤلف أنه ذكر الزيادة متصلة بالحديث . إلا أنه ضعيف ، وأما ما ذكر من رواية شبابة ، فهو من قبيل إعلال رواية الجماعة من الثقات برواية ثقة واحدة ، ومثل هذا لايعلل رواية الجماعة الذين جعلوا هذا الكلام متصلا بالحديث ، فالمصير إلى أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم ، فرواه مرة ، وأفتى به أخرى ، أولى من جعله كلام ابن مسعود ، ولأنه فيه تخطئة الجماعة الذي وصلوه ١٢ فيض احمد .

علق التمام بالفعل قرأ أو لم يقرأ . قال وما سوى ذلك فهو سنة

الصلاة والسلام علق التمام بالقعود وهو حجة على الشافعي وأيضاً أنه عليه الصلاة والسلام علم التشهد لعبد الله بن مسعود ثم أمره أن يختار من الدعاء ما شاء ولم يعلم الصلاة عليه ولو كانت فرضاً لعلمه ، وأيضاً علم النبي عليه الصلاة والسلام الاعرابي أركان الصلاة ولم يعلمه الصلاة عليه ولو كانت فرضاً لعلمه . وكذا لم يرو في تشهد أحد من الصحابة فمن أوجبها فقد خالف الآثار . وقد قال جماعة من أهل العلم أن الشافعي خالف الإجماع في هذه المسألة وليس له سابق يقتدي به منهم ابن المنذر وابن جرير الطبري والطحاوي وسيأتي مزيد الكلام فيه . الثالثة ان هذا ينافي فرضية السلام في الصلاة لأنه عليه الصلاة والسلام أمر المصلي بعد القعود بقوله إن شئت أن تقوم وإن شئت أن تقعد وهو حجة على الشافعي أيضاً حيث افترض السلام . الرابعة استدل به أبو يوسف ومحمد في المسائل الاثني عشرية ان الصلاة لاتبطل فيها لأنه عليه الصلاة والسلام علق تمام الصلاة بالقعود ولم يعلق عليه شيء . واعتراض العوارض قبل السلام كاعتراضها بعد . (علق التمام بالفعل) أي علق عليه الصلاة والسلام إتمام الصلاة بالفعل (قرأ أو لم يقرأ) أي قرأ التشهد أو لم يقرأ فكان الفعل هو اللازم دون القول لأن الفعل أقوى من القول فكان اعتباره أولى بدليل أن القادر على الفعل والعاجز عن القول يلزمه الفعل كالامي والعاجز عن الفعل والقادر على القول لايلزمه القول كالعاجز عن القعدة فتعلقت الفرضية بالأقوى وهو الفعل دون القول ، ولانه ثبت باتفاق الاخبار أنه عليه الصلاة والسلام ما سلم إلا بعد القعدة والامر بالصلاة مجمل فيكون فعله بياناً كذا في الاسرار ، فان قلت فعلى هذا كان ينبغي أن تكون القعدة الاولى فرضاً ايضاً لانه عليه الصلاة والسلام أتى بها وقال صلوا كما رأيتموني أصلي فصار بياناً لمجمل الكتاب ايضاً . قلت روى أنه عليه الصلاة والسلام سهى عن القعدة الاولى . فاعلم بذلك فلم يفعل وسجد للسهو فدل على أنها ليست بفرض . وفي البدرية أن الفرضية لاتثبت ابتداء بخبر الواحد ، أما البيان به فيصح كما في مسح الرأس والتحقيق في هذا الموضع أن القعدة فرض عملاً لا اعتقاداً وبخبر الواحد يثبت هذا الفرض كالوتر عند ابي حنيفة لانه في درجة الواجب ولهذا لايكفر منكر فرضيتها كمالك وأبي بكر الاصم والزهري لانه عندهم سنة إلا مقدار إيقاع السلام ولان الإتيان واجب بالسلام ومحله القعدة فيراد القعود لغيره فيتقدر به . (قال) أي القدوري (وما سوى ذلك فهو سنة) أي ما سوى ما ذكرنا من الفرائض الستة فهو سنة . وفي المجتبي يحتمل أن يكون ذلك إشارة إلى الفرائض المذكورة وإليه

أطلق اسم السنة وفيها واجبات كقراءة الفاتحة وضم السورة معها [١] ومراعاة الترتيب فيما شرع مكرراً من

ذهب أكثر الشارحين ويحتمل أن يكون إشارة إلى قدر التشهد فيكون اخباراً عن القعود الذي يصلي فيه على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو ويسلم وهو الاشبه ، لان الفقهاء جعلوا أفعال الصلاة أقساماً واجبات وسننا وآدابا . فالواجبات ثمانية وهي مذكورة في الكتاب والسنن ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على المواظبة ولم يترك إلا بعذر كالثناء والتعوذ وتكبيرات الركوع والسجود والآداب ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة أو مرتين كزيادة التسبيحات في الركوع والسجود على الثلاثة والزيادة على القراءة المسنونة . (أطلق) أي القدوري (اسم السنة وفيها) أي والحال أن في السنة (واجبات كقراءة الفاتحة وضم السورة) أو ثلاث آيات (إليها) أي إلى الفاتحة ويكره ضم آية أو آيتين إليها نص على ذلك المرغيناني [٢] (ومراعات الترتيب فيما شرع مكررا [٣] من

١- معها - ن إليها . ٢- المرغيناني لكن في الدر المختار ص ٣٣٨ ج١ تحت واجبات الصلوٰة وضم اقصر سورة كالكوثر او ما قام مقامها وهو ثلث آيات قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر وكذا لو كانت الآية او الآيتان تعدل ثلثا قصارا . ٣- مكررا - قال ابن الهمام رحمه الله أراد به ما تكرر في كل الصلاة كالركعات الا لضرورة الاقتداء حيث يسقط به الترتيب فان المسبوق يصلي آخر الركعات قبل أولها وفي كل ركعة والأصل عندنا أن المشروع فرضا في الصلاة أربعة أنواع ما يتحد في كل الصلاة كالقعدة أو في كل ركعة كالقيام والركوع وما يتعدد في كلها كالركعات أو في كل ركعة كالسجود والترتيب شرط بين ما يتحد في كل صلاة وجميع ما سواه مما يتعدد في كلها أو في كل ركعة وما يتحد في كل ركعة حتى لو تذكر بعد القعدة قبل السلام أو بعده قبل أن يأتي بمفسد ركعة أو سجدة صلبية أو للتلاوة فعلها وأعاد القعدة وسجد للسهو وكذا إذا تذكر ركوعا قضاه وقضى ما بعده من السجود أو قياما أو قراءة صلى ركعة تامة وكذا يشترط الترتيب بين ما يتحد في كل ركعة كالقيام والركوع ولذا قلنا آنفا في ترك القيام وحده أنه يصلي ركعة تامة واذا عرف هذا فقوله في النهاية الترتيب ليس بشرط بين ما يتعدد في كل الصلاة يعني الركعات أو يتحد في كل ركعة وبين ما يتعدد في ركعة ليس على إطلاقه بل بين السجود والمتحد في كل ركعة تفصيل ان كان سجود ذلك الركوع بان يكونا ركوعا وسجودا من ركعة واحدة فالترتيب شرط وان كان ركوعا من ركعة وسجودا من أخرى بان تذكر في سجدة ركوع ركعة قبل هذه السجدة قضى الركوع مع سجدتيه وعلى قلبه بأن تذكر في ركوع انه لم يسجد في الركعة التي قبلها سجدها وهل يعيد الركوع والسجود المتذكر فيه ففي الهداية انه لايجب اعادته بل يستحب معللا بأن الترتيب ليس بفرض بين ما يتكرر من الأفعال والذي في فتاوى قاضيخان وغيره انه يعيده معللا بأنه ارتفض بالعود إلى ما قبله من الاركان لانه قبل الرفع منه يقبل الرفض ولهذا ذكر فيما لو تذكر سجدة بعد ما رفع من الركوع انه يقضيها ولايعيد الركوع لانه بعد ما تم بالرفع لايقبل الرفض فعلم أن

الأفعال) أي في الذي شرع حال كونه مكرراً أراد به السجود لانه شرع في كل ركعة مكرراً ومراعات الترتيب فيه واجبة ، حتى إذا ترك سجدة من الركعة الأولى لاتفسد صلاته ويجوز قضاؤها في الثانية . وفي الحواشي لو تذكر في الركوع الثاني أنه ترك سجدة من الركعة الأولى فانحط من ركوعه فسجدها لايلزمه إعادة الركوع وكذا الترتيب فيما بين الركعات ليس بفرض ، فان المسبوق إذا قام إلى قضاء ما سبق به يصلي أول صلاته عند أبي حنيفة وأبي يوسف وفي الجنازية الترتيب فرض فيما اتخذت شرعيته في كل ركعة كالقيام والركوع أو اتخذت في جميع الصلاة كالقعدة حتى لو قعد قدر التشهد ثم عاد إلى السجدة الصلاتية أو تذكر في الركوع أنه لم يقرأ السورة يرتفض ما أدى قبله من الركوع . (والقعدة الأولى) عند المتأخرين واجبة وعند الطحاوي والكرخي سنة . وفي التحرير القعدة الأولى في الفرض واجبة وكذا قراءة التشهد فيها وهو المختار وقيل سنة وهوالأقيس ، وعند بعضهم واجبة قال في المحيط وهو الأصح وقال مالك الجلسة الأولى سنة ولو تعمد تركها تفسد صلاته ذكره في المجتبى فإن قلت لم لم يذكر قراءة التشهد في القعدة الأولى وهي واجبة أيضاً ، كذا ذكره في باب سجود السهو من الكتاب قلت لم يذكر جميع الواجبات قاله السغناقي قلت يجوز أن يكون تركه ههنا إشارة إلى أنها سنة كما قاله البعض كما ذكرنا (وقراءة التشهد في القعدة [1]

الاختلاف في اعادتها ليس بناء على اشتراط الترتيب وعدمه بل على أن الركن المتذكر فيه هل يرتفض بالعود إلى ما قبله من الاركان أو لا وفي كافي الحاكم الشهيد أبي الفضل الذي هو جمع كلام محمد رحمه الله رجل افتتح الصلاة وقرأ وركع ولم يسجد ثم قام فقرأ وسجد ولم يركع فهذا قد صلى ركعة وكذلك ان ركع أولا ثم قرأ وركع وسجد فإنما صلى ركعة واحدة وكذلك ان سجد أولا سجدتين ثم قام فقرأ في الثانية وركع ولم يسجد ثم قام فقرأ وسجد في الثالثة ولم يركع فانما صلى ركعة واحدة وكذلك ان ركع في الأولى ولم يسجد وركع في الثانية ولم يسجد ثم سجد في الثالثة ولم يركع فانما صلى ركعة واحدة ثم لم يذكر المصنف قراءة التشهد في الأولى وتعديل الاركان قيل للاختلاف فيهما كما سيذكر لكن قد نقل عن الطحاوي والكرخي سنية القعدة الأولى ومع ذلك ذكرها فليس الصارف حينئذ ذالك ويجوز كونه اختار هنا سنيتهما ثم تبدل رأيه في سجود السهو فاختار وجوب القعدة ويبقي من الواجبات بعد هذا اصابة لفظة السلام وتعيين القراءة في اولى الفرض وحينئذ فالأولى ان لايحمل كلام المصنف على انه حصر المتفق عليه وترك المختلف فيه ولاتبدل رأيه بل انه قصد اعطاء نظائر لا على الحصر ولذا اتى بكاف التشبيه المشعرة بعدم الحصر - انتهى ما في فتح القدير شرح الهداية ص ٢٤١ ج١ . ١- القعدة الاخيرة - ن - الاخيرة .

الأخيرة والقنوت في الوتر وتكبيرات العيدين والجهر فيما يجهر فيه والمخافتة فيما يخافت فيه ولهذا يجب عليه سجدتا السهو بتركها هذا هو الصحيح

الاخيرة [١]) وعن أبي يوسف روايتان . (**والقنوت في الوتر**) أي قنوت الوتر واجب وفي المبسوط قنوت الوتر سنة (**وتكبيرات العيدين**) وفي المبسوط سنة (**والجهر فيما يجهر فيه**) أي في الصلاة التي يجهر فيها كالمغرب والعشاء والصبح (**والمخافتة فيما يخافت فيه**) أي في الصلاة التي يخافت فيها بالقراءة كالظهر والعصر و هذا في حق الامام دون المنفرد . (**ولهذا**) أي ولأجل وجوب هذه الأشياء المذكورة (**يجب عليه سجدتا السهو بتركها**) أي بترك هذه الأشياد المذكورة ساهيا يجب سجدتا السهو لأن سجود السهو لايجب إلا بترك الواجب . (**هذا هو الصحيح**) أي وجوب سجود السهو بترك كل واحد من الأشياء المذكورة هو الصحيح .

١- الاخيرة - قال شيخ الحديث رحمه الله تعالى في اوجز المسالك ص ٢٦٢ ج١ واختلف اهل النقل في حكم التشهد عند العلماء جدا فمست الحاجة فيه إلى شئ من التفصيل فاقول اما الإمام مالك رحمه الله فقال بسنيته مطلقا كما قاله الزرقاني وجماعة وعده من السنن اصحاب متونهم كما في مختصر الخليل ومختصر عبدالرحمان وغير ذالك لكن قال ابن العربي ركن من اركان الصلاة ليس بواجب ولا محله واجب فتامل . وأما الإمام أحمد رحمه الله فنقل عنه الزرقاني والحافظ والنووي الإيجاب فيهما وصاحب نيل المآرب الحنبلي جعل الأولى واجبا والآخر ركنا وصاحب البيت أدرى بما فيه وكذا صاحب المغني الحنبلي عد التشهد الثاني من الأركان والأول من الواجبات قال العيني في شرح البخاري (ص ١٠٧ ج٥ وفي المغني ص ٥٧١ ج١) ان كانت الصلوة مغربا او رباعية فهما واجبان فيهما على احدى الروايتين وهو مذهب الليث واسحاق اهـ واما الامام الشافعي رحمه الله فنقل عنه الزرقاني الايجاب في الآخر دون الأول وكذا نقل عنه النووي فقال الأول سنة (شرح المهذب ص ٤٥٠ وص ٤٦٢ ج٣) وكذا في حواشي الاقناع وغيره عدوا التشهد الأخير من الأركان والأول من الابعاض والسنن التي تجبر بالسجود وهو قريب مما تقدم من مذهب الحنابلة - واما الحنفية رحمهم الله فنقل عنهم هؤلاء مثل قول الإمام مالك الا أن في كتبنا ان التشهد الثاني واجب واما الأول فقيل واجب وهو ظاهر الرواية وقيل سنة كما في البذل (بذل المجهود ص ١١٦ ج٢ باب التشهد) قال الحافظ (ابن حجر في فتح الباري ص ٢٦٤ ج٢) والمعروف عند الحنفية انه واجب لا فرض بخلاف ما يوجد في كتب مخالفيهم اهـ قال العيني (الحنفي في عمدة القاري شرح البخاري ص ١٠٦ ج٥) وفي شرح الهداية قراءة التشهد في القعدة الأولى واجبة عند أبي حنيفة رحمه الله وهو المختار الصحيح وقيل سنة وهو الاقيس لكنه خلاف ظاهر الرواية اهـ والحاصل ان التشهد الاخير آكد عند الجمهور من الاول قال العيني (في عمدة القاري ص ١٠٦ ج٥) عن التوضيح اجمع فقهاء الأمصار ابو حنيفة ومالك والثوري والشافعي واسحق والليث وابو ثور على ان التشهد الأول غير واجب حاشا احمد فانه اوجبه كذا نقله ابن القصار انتهى .

وتسميتها سنة في الكتاب لما أنه ثبت وجوبها بالسنة

واحترز به عما ذكر في المبسوط [1] من جواب القياس في تكبيرات العيدين والقنوت إذا تركهما لايجب سجود السهو ، وكذا القياس في قراءة التشهد في القعدة الأولى لما أنها اذكار ومبنى الصلاة على الأفعال فلايدخل كثير نقصان وفي الاستحسان يجب سجود السهو لأنها تضاف إلى الصلاة حيث يقال تكبيرات العيد وقنوت الوتر وتشهد الصلاة فإذا حصل النقصان بتركها فيجبر بالسهو وثناء الافتتاح لايضاف إلى الصلاة وفي الجنازية قوله هو الصحيح احترز عن قول البعض ان ترك الجهر والمخافتة فيما يجهر ويخافت لايوجب سجود السهو لأنهما ليسا بمقصودين فكانا كالقومة بين الركوع والسجود ، قيل تعلق بالجهر الاستماع وهو مقصود وبالمخافتة دفع إيذاء الكفرة فإذا تعلق بهما معنى مقصود صارا مقصودين فيتعلق بتركهما سجود السهو وفيه نظر ، ونص أيضاً في المحيط على وجوب سجود السهو بترك القومة ولم يحك فيه خلافاً . (وتسميتها سنة) أي تسمية هذه الواجبات سنة (في الكتاب) أي في القدوري (لما انه ثبت وجوبها بالسنة) أي لاجل أن الشأن يثبت وجوب هذه الأشياء بالسنة بطريق إطلاق إسم السبب على المسبب مجازاً ، وقال الأكمل [2] وقيل قوله وتسميتها سنة اه ليس بجيد لأنه يلزم منه الجمع بين الحقيقة والمجاز ، لأنه حينئذ يكون المراد به السنة والواجب أيضاً لأنه ثبت بالسنة . قلت هذا السؤال للاترازي حيث قال في شرحه بيانه أن لفظ السنة إذا أريد به السنة يكون حقيقة وإذا أريد به الواجب يكون مجازاً . وههنا أراد صاحب القدوري بقوله وما سوى ذلك فهو سنة الواجب والسنة جميعها لأنه لم يرد به الواجب وحده أو السنة وحدها فما الجواب عنه ، وقد سكت عنه الشارحون ، ثم قال الأكمل واجيب إلى آخره وهو جواب الاترازي فقال قلت الجمع بين الحقيقة والمجاز في محلين مختلفين يجوز على مذهب بعض العراقيين من

١- المبسوط للسرخسي ص ٢٢٠ ج١ باب سجود السهو - ولفظه فان سهى عن قراءة التشهد في القعدة الاولى او تكبيرات العيدين او قنوت الوتر ففي القياس لايسجد للسهو لان هذه الاذكار سنة فبتركها لايتمكن كثير نقصان في الصلوة كما اذا ترك الثناء والتعوذ وهذا لان مبنى الصلوة على الافعال دون الاذكار وسجود السهو عرف بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وما نقل ذالك عنه صلى الله عليه وسلم الا في الأفعال . وجه الاستحسان ان هذه السنة تضاف إلى جميع الصلوة يقال تكبيرات العيدين وقنوت الوتر وتشهد الصلوة فبتركها يتمكن النقصان والتغير في الصلوة فاما ثناء الافتتاح فغير مضاف إلى جميع الصلوة فبتركه لايتمكن النقصان والتغير في الصلوة انتهى - وكذا في الكفاية والعناية وفتح القدير ص ٢٤٢ ج١ . ٢- الأكمل - في العناية ص ٢٤٢ ج١ .

قال وإذا شرع في الصلاة كبر لما تلونا ، وقال عليه الصلاة والسلام تحريمها التكبير

أصحابنا ، والشيخ أبو الحسن القدوري العراقي منهم ، فلا يرد عليه هذا السؤال [١] ثم قال الأكمل وخلله ظاهر والحق أنه ليس من باب الجمع بينهما ، بل المراد بقوله فهو سنة ثابت بالسنة والواجبات ، والسنن المذكورة في هذا الباب داخلة تحت هذه اللفظة بطريق الحقيقة [٢] . (قال وإذا شرع في الصلاة كبر) أي إذا أراد الشروع في الصلاة قال الله أكبر ، لأن التحريمة ليست بعد الشروع بل الشروع يتحقق بها . وقوله في الصلاة أعم من أن تكون فرضاً أو نفلاً وهذا عند العامة . وقال ابن المنذر [٣] وشذ الزهري وقال يدخل فيها بمجرد النية ، قال ولم يقل به أحد . قلت قال في المبسوط وشرح مختصر الكرخي وهو قول اسماعيل ابن علية وأبي بكر الأصم وقال أبو عمر في التمهيد وهو قول الأوزاعي وطائفة ، قال في المبسوط والوبري الأخرس والأمي الذي لايحسن شيئاً يصير شارعاً فيها بالنية ولايلزمه تحريك اللسان وهو الصحيح من قول أحمد خلافاً للشافعي . وعن الحسن وعطاء وابن المسيب وقتادة والحكم والأوزاعي فيمن نسي التكبير ان تكبير الركوع يقوم مقامه . وللاترازي ههنا سؤال وهو أن استعارة المسبب للسبب لايجوز فكيف جاز ههنا ، وأجاب بأن عدم الجواز إنما يكون اذا لم يكن المسبب خاصاً بذلك السبب وأما إذا اختص به فيجوز ، والشروع في الصلاة يختص بالإرادة لايكون بدونها فجاز إرادة الإرادة منه مجازاً ، قلت هذا من قبيل قوله تعالى * وإذا قرأت القرآن * أي إذا أردت قراءته فيكون إطلاق إسم الملزوم على اللازم . (لما تلونا) أراد به قوله تعالى * وربك فكبر * (وقال عليه الصلاة والسلام تحريمها التكبير) هو عطف على قوله لما تلونا والحديث رواه خمسة من الصحابة رضي الله عنهم الأول علي بن أبي طالب رضي الله عنه أخرج حديثه أبو داؤد [٤] والترمذي وابن

١- السوال - وعبارة المحقق اكمل الدين محمد بن محمد البابرتي رحمه الله تعالى في العناية هكذا - والشيخ ابو الحسن القدوري عراقي فلايرد عليه واما صاحب الهداية فقد تبعه في ذالك وخلله ظاهر الخ . ٢- الحقيقة - وفي فتح القدير ص ٢٤٢ ج١ اريد بلفظ السنة ما ثبت بالسنة فيدخل فيه الواجبات بطريق عموم المجاز ولا حاجة إلى اعتباره جمعا بين الحقيقة والمجاز في محلين على رأي العراقيين . ٣- ابن المنذر- راجع له - عمدة القاري - باب ايجاب التكبير ص ٢٦٨ ج٥ وشرح المهذب ص٢٩٠ ج٣ والمغني ص٥٠٦ ج١ . ٤- ابوداود باب فرض الوضوء ص١٠ ج١ وباب في تحريم الصلوة ص٩٨ ج١ والترمذي - باب مفتاح الصلوة الطهور ص٣ ج١ وابن ماجة ص ٢٤ . وأحمد في مسنده ص ١٢٣ و ص ١٢٩ ج ١ وراجع لتفصيل مراجعه وتحقيقه نصب الراية ص ٣٠٧ ج١ والتلخيص ص ٢١٦ وكشف النقاب ص ٢٣٠ ج١ اسمه التام - كشف النقاب عما يقول الترمذي في الباب - كتاب جديد وله شان عظيم وهو شاف وكاف لجمع الاحاديث المتعلقة بابواب الجامع =

....

ماجة عن وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ، وقال الترمذي هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن وعبد الله بن محمد بن عقيل صدوق ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه ، وسمعت محمد بن اسماعيل يقول كان أحمد بن حنبل وإسحاق والحميدي يحتجون بحديثه قال محمد هو مقارب الحديث . ورواه أحمد وابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه والبزار في مسانيدهم . وقال النووي في الخلاصة هو حديث حسن . الثاني أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أخرج حديثه الترمذي [1] وابن ماجة من حديث أبي سفيان طريف السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم . ورواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه . الثالث عبد الله بن زيد رضي الله عنه أخرج حديثه الدار قطني [2] في سننه والطبراني في معجمه الأوسط نحوه ، وفيه الواقدي وتفرد به ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء وفيه محمد بن موسى بن مسكين قاضي المدينة وأعله به ، وقال أنه يسرق الحديث ، ويروي الموضوعات عن الاثبات . الرابع عبد الله بن عباس رضي الله عنه أخرج حديثه

الترمذي ما رأيت مثله في هذا الباب ولعله مثال نفسه في موضوعه قد طبع ثلثة اجزاء منه إلى الآن والجزء الثالث قد تم على باب ما جاء ان الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن وتيسرت لي في الزمن القريب ساستفيد منها في المستقبل ان شاء الله الكريم وبقية أجزائه تحت التدوين والترتيب والطباعة ومدونه ومرتبه رجل شاب سنا وشيخ علما وورعا اعني الشيخ المحدث مولنا محمد حبيب الله سلمه الله تعالى ونفع الأمة المحمدية والملة الإسلامية بعلومه الجليلة ومعارفه الجميلة رئيس مجلس الدعوة والتحقيق الاسلامي - كراتشي - باكستان وهو من اخص واجل تلاميذ رئيس المحققين وعمدة المحدثين في عصره الشيخ محمد يوسف البنوري قدس سره صاحب معارف السنن شرح الجامع الترمذي وفي الحقيقة كشف النقاب ضوء علوم الشيخ البنوري المذكور وبواسطته هو ظل علوم خاتم المحدثين في عصره الحافظ الحجة المحدث الكبير الفقيه الجليل الشيخ محمد انور شاه الكشميري رحمه الله تعالى ١٢ . ١- الترمذي - باب ما جاء في تحريم الصلوة وتحليلها ص٣٢ ج١ وابن ماجة ص٢٤ ، والتفصيل في نصب الرأية ص ٣٠٨ ج١وتلخيص الحبير ص ٢١٦ ج١ وكشف النقاب ص ٢٣١ ج١ باب ما جاء ان مفتاح الصلوة الطهور . ٢- الدارقطني - في سننه باب مفتاح الصلوة الطهور ص ٣٥٩ ج١ والتفصيل في نصب الراية ص ٣٠٨ ج١ .

وهو شرط عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله حتى ان من يحرم للفرض كان له أن يؤدي بها

الطبراني (١) في الكبير من حديث عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه . الخامس جابر رضي الله عنه أخرج حديثه أحمد (٢) والبزار والطبراني من حديث مجاهد عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه أبو يحي القتات وهو ضعيف . قوله تحريمها مبتدأ وخبره التكبير والتحريم مصدر من حرم بالتشديد وهو مضاف إلى فاعله وهو الصلاة ولايقدر له مفعول ، لأن المقصود إثبات التحريم لها لا إيقاعه على شيء آخر لأن ذلك غير شرط ، وكذلك الكلام في قوله وتحليلها التسليم ، فإن قلت كيف قلت أنه مضاف إلى فاعله ، قلت لأن الصلاة هي التي تحرم وتحلل . وقال الأزهري أصل التحريم المنع يسمى التكبير تحريماً لأنه يمنع المصلي من الكلام والأكل والشرب وغيرها . (وهو شرط عندنا) أي تكبير الشروع شرط في خارج الصلاة (خلافاً للشافعي رحمه الله) فإنه عنده ركن وبه قال مالك وأحمد وآخرون . (حتى ان من يحرم للفرض كان له أن يؤدي بها) أي بتلك التحريمة (التطوع) لأن التحريمة لما كانت شرطاً جاز اداء النفل بتحريمة الفرض ، وعند الشافعي لما كانت ركناً فلم يجز لها ، وكذلك إذا كبر وفي يده نجاسة فألقاها عند فراغه منها ، أو شرع في التكبيرة قبل ظهور زوال الشمس ثم ظهر الزوال عند فراغه منها أو مكشوف العورة فسترها بعمل يسير عند الفراغ منها (٣) أو شرع في السنة قبل السلام من غير تحريمة يصير شارعاً فيها عندنا خلافاً له وقال شرف الأئمة يصح بناء العصر على تحريمة الظهر وبناء الفرض على تحريمة النفل وعلى العكس والقضاء على الاداء لأن التكبير شرط وبما قاله شرف الأئمة يحصل الجواب عما قاله الأكمل (٤) ناقلاً عن السغناقي وهو أن الأقسام العقلية أربعة بناء الفرض على الفرض ، وبناء النفل على النفل وبناء الفرض على النفل وبناء النفل على الفرض ، وهو المذكور في الكتاب فهل يجوز غيره من الأقسام الباقية أولا . وأما قوله واما بناء الفرض على النفل قيل لم يوجد فيه رواية ، والظاهر عدم الجواز فرد أيضاً بما ذكرنا . وقوله لم يوجد فيه رواية غير صحيح لأنه روى عن أبي اليسر جواز ذلك ذكره في الدراية (٥) .

١- الطبراني - والتفصيل في نصب الراية ص ٣٠٨ ج١ والتلخيص ص ٢١٦ ج١ وكشف النقاب ص ٢٣٢ ج١ . ٢- احمد في مسنده ص ٣٤٠ ج٣ والتفصيل في التلخيص ص ٢١٦ ج١ وكشف النقاب ص ٢٣٠ ج١ .
٣- منها - كذا في البحر ص ٢٩١ ج١ والسعاية ص١٠٨ ج٢ وشرح المهذب ص ٢٩٠ ج٣ . ٤- الاكمل في العناية ص ٢٤٣ ج١ . ٥- الدراية - وكذلك في فتح القدير ص ٢٤٣ والكفاية ص ٢٤٣ ج١ والتفصيل في السعاية ص ١٠٧ ج٢ .

التطوع وهو يقول أنه يشترط لها ما يشترط لسائر الأركان وهذا آية الركنية ، ولنا أنه عطف الصلاة عليه في قوله تعالى * وذكر اسم ربه فصلى * ومقتضاه المغايرة ولهذا لايتكرر كتكرر الأركان ومراعاة الشرائط لما يتصل بها من القيام قال ويرفع يديه مع التكبير

(وهو يقول) أي الشافعي رحمه الله يقول للاستدلال فيما ذهب اليه (يشترط لها) أي للتحريمة (ما يشترط لسائر الأركان) أي أركان الصلاة مثل استقبال القبلة وستر العورة والطهارة والنية والوقت . (وهذا آية الركنية) أي الاشتراط لها مثل ما يشترط لسائر أركان الصلاة علامة كونها ركناً كسائر الأركان . (ولنا انه عطف الصلاة عليه) الضمير في أنه يجوز أن يعود إلى الله وعطف أيضاً على صيغة المعلوم أي ولنا أن الله تعالى عطف الصلاة عليه أي على التكبير ويجوز أن يكون الضمير ضمير الشأن وعطف حينئذ على صيغة المجهول (في قوله تعالى * وذكر اسم ربه فصلى *) وعطف الصلاة بحرف الفاء على الذكر والذكر الذي يعقبه الصلاة بلا فصل ليس إلا التحريمة بالاتفاق فيقتضي هذا النص أن يكون التكبير خارج الصلاة ، اذ التكبير لايجب مرتين بالإجماع فيكون الصلاة المعطوفة خارجة عنه وهو معنى قوله (ومقتضاه المغايرة) بين المعطوف والمعطوف عليه ، ولو كان ركناً لما جاز ذلك لأنه يلزم عطف الكل على الجزء وفيه عطف الشيئ على نفسه لاشتمال الكل على جزئه . (ولهذا) أي ولأجل ان تكبير الشروع شرط (لايتكرر كتكرر الأركان) في كل صلاة كالركوع والسجود فلو كان ركناً لتكرر كما يتكرر الأركان . فان قلت القراءة ركن فلا يشترط تكرارها قلت القراءة متكررة أيضاً بدليل افتراضها في الركعة الثانية كما في الأولى في الفرض وفي غيره في كل الركعات (ومراعاة الشرائط لما يتصل بها من القيام) هذا جواب عما قاله الشافعي رحمه الله يشترط للتكبير ما يشترط لسائر الأركان يعني مراعاة الشرائط لأجل القيام الذي يتصل بالتكبير لا لأجله عملاً بموجب الفاء في النص ، فلو لم يشترط فيه ما يشترط في الصلاة يؤدي ذلك إلى الفصل بينه وبينها ، وهذا كعبد اشتراه الهاشمي فانه يأخذ حكم المولى في حرمان الزكاة للاتصال به لا لذاته كذا في الجنازية ، قال صاحب الدراية وهذا منقوض بالنية فانها شرط بالإجماع ، ويشترط لها ما يشترط لسائر الأركان ، قلت النية أمر باطني فلايورد لها على الأمور الظاهرة . (قال) أي القدوري (ويرفع يديه مع التكبير) أي يرفع المصلي يديه مصاحباً للتكبير ، وقال في المحيط يجعل باطن يديه مستقبل القبلة ناشراً أصابع يديه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر للصلاة نشر أصابعه ،

وهو سنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه

رواه الترمذي (١) وابن خزيمة في صحيحه وفي المبسوط (٢) لايتكلف بتفريج الأصابع عند الرفع ومعنى الحديث المذكور ناشراً عن طيها وقال شيخ الإسلام فمن الناس من ظن أنه أراد بنشر الأصابع أن يفرج بين الأصابع تفريجاً وهو غلط ولكن أراد به النشر عن الطي أي لا يرفع يديه مضمومتين بل يرفعهما منصوبتين حتى تكون الأصابع مع الكف مستقبلة للقبلة ونشر الأصابع فيه سنة وإخراج اليدين عن الكمين سنة . وفي الحاوي للماوردى يجعل بطن كل كف إلى القبلة. وقيل يجعل بطن كل كف إلى الاخرى . (وهوسنة (٣)) أي رفع اليدين في أول الصلاة سنة وهوالصحيح روى ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله نصاً ، فإن تركه قيل يأثم وقيل لا يأثم وروي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال إن تركه جاز وإن رفع كان أفضل وقال الصفار إن اعتاد تركه اثم . ونقل العبدري عن الزيدية أنه لا يرفع يديه عند الاحرام ولايعتد بخلافهم . ونقل عن أبي الحسن المروزي ان ترك رفع اليدين في تكبيرة الاحرام تبطل الصلاة وهو مردود بالإجماع ، وذكر في القواعد لابن رشد من المالكية رحمه الله أن رفع اليدين فرض عند داؤد وجماعة من أصحاب الظاهرية فمنهم من أوجبه في تكبيرة الافتتاح فقط ، ومنهم من أوجبه فيه وعند الانحطاط للركوع والارتفاع منه ، ومنهم من أضاف إلى ذلك السجود أيضاً بحسب اختلافهم في المواضع التي يرفع فيها (٤) . (لأن النبي عليه الصلاة والسلام واظب عليه) أي على رفع اليدين في أول الصلاة ومواظبته عليه الصلاة والسلام معروفة في أحاديث صفة صلاته صلى الله عليه وسلم منها حديث ابن عمر أخرج حديثه الأئمة الستة (٥) في كتبهم عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة رفع يديه . الحديث ،

١- الترمذي - باب في نشر الاصابع عند التكبير ص ٣٣ج١ . ٢- المبسوط للسرخسي ص ١١ ج١ ولفظه - ولايتكلف للتفريق بين الاصابع عند رفع اليد والذي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كبر ناشرا اصابعه معناه ناشرا عن طيها بان لم يجعله مثنيا بضم الاصابع إلى الكف - انتهى والمشهور عند الشافعية التفريق بين الاصابع كما قال النووي في شرح المهذب ص ٣٠٧ ج٣ وراجع لمزيد التحقيق معارف السنن ص ٣٤٣ ج٢ . ٣- سنة - راجع لهذا التحقيق عمدة القاري ص ٢٧١ ج٥ والسعاية ص ١٠٩ ج٢ وشرح المهذب ص ٣٠٤ ج٣ والمغني ص ٥١٢ ج١ . ٤- يرفع فيها - كذا في بداية المجتهد لابن رشد المالكي ص ١٣٣ ج١ . ٥- الأئمة الستة - البخاري - باب رفع اليدين ص ١٠٢ ج١ ومسلم - باب استحباب رفع اليدين ص ١٦٨ وابو داود - باب رفع اليدين ص ١١١ ج١ والترمذي باب رفع اليدين عند الركوع ص ٣٥ ج١ والنسائي باب العمل في افتتاح الصلوة ص ١٤٠ ج١ وابن ماجة باب رفع اليدين ص ٦٢ .

....

ومنها حديث أبي حميد الساعدي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه وسيأتي قريباً ، أخرجه الجماعة (١) إلا مسلماً ، ومنهم ما أخرجه الطحاوي في شرح الآثار (٢) عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ، والعجب من الأكمل يقول رفع اليدين في أول الصلاة سنة بلا خلاف لأن النبي عليه الصلاة والسلام واظب عليه مع الترك وهو علامة السنة بخلاف ما إذا كان بلا ترك ، فإن ذلك دليل الوجوب . قلت كيف يقول واظب عليه مع الترك فمن أين أخذ هذا وجميع الأحاديث التي رويت في صفة صلاة النبي عليه الصلاة والسلام يدل صريحاً على رفع اليدين في أول الصلاة حتى قال ابن المنذر لم يختلف أهل العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح ، فلذلك ذهب قوم إلى وجوبه كما ذكرنا . وإن كان الجمهور على خلافه ، والعجب من الاترازي أيضاً يقول رفع اليدين سنة لأن النبي عليه الصلاة والسلام علم الاعرابي واجبات الصلاة ، ولم يذكر رفع اليدين ، قلت كيف يدل هذا على سنية رفع اليدين بل يدل هذا صريحاً على كونه غير سنة ، ولا يلزم من عدم ذكره الرفع فيه عدم كونه سنة (٣) ومع هذا هو شارح الكتاب ، وصاحب الكتاب في واد وهو في واد قال السغناقي فإن قلت المواظبة دليل الوجوب فكيف استدل بها على السنة ثم أجاب بما حاصله أن المصنف قال في آخر باب إدراك الفريضة ولا سنة دون المواظبة ، ثم قال هو المواظبة إنما تكون دليل الوجوب إذا كانت من غير ترك ، ويثبت الترك ههنا ، فإن شمس الأئمة السرخسي قال في تعليل هذه المسألة لأن النبي عليه الصلاة والسلام علم الاعرابي الصلاة ولم يذكر له رفع اليدين ، لأنه ذكر الواجبات وواظب على رفع اليدين عند التكبير ، فدل على أنه سنة (٤) قلت هذا أعجب مما ذكر الأكمل والاترازي ، فإنه يقول وثبت الترك ففي أي موضع ثبت ذلك ومن رواه من الصحابة ،

١- الجماعة - البخاري باب سنة الجلوس في التشهد ص ١١٤ ج١ وابو داود ص ١١٣ ج١ والتفصيل في نصب الراية ص ٣٠٨ ج١ وما بعده وتلخيص الحبير ص ٢١٨ ج١ وما حوله . ٢- شرح الآثار - باب رفع اليدين في افتتاح الصلوة ص ١٤٣ ج١ وكذا رواه ابو داود ص ١١٦ ج١ والترمذي ص ١٧٩ ج٢ باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلوة بالليل وابن ماجة ص ٦٢ والتفصيل في حاشية نصب الراية ص ٣٠٩ ج ١ .
٣- سنة - كذا في الأصل - ولعل ههنا سقطة . ٤- سنة - انتهى ما في المبسوط للسرخسي رحمه الله ص ١١ ج١ .

وهذا اللفظ يشير إلى اشتراط المقارنة ، وهو المروي عن أبي يوسف رحمه الله ، والمحكي عن الطحاوي ، والأصح أنه يرفع يديه أولاً ثم يكبر ، لأن فعله نفي الكبرياء عن غير الله تعالى ، والنفي مقدم على الاثبات .

وقد قلنا آنفاً ما في قصة الاعرابي (١) . (وهذا اللفظ) أي لفظ القدوري في قوله ويرفع يديه مع التكبير (يشير إلى اشتراط المقارنة) أي مقارنة الرفع مع التكبير لأن كلمة مع للقران . وقال شيخ الإسلام خواهر زادة ويرفع مقارناً للتكبير . (٢) (وهو المروي عن أبي يوسف رحمه الله) أي الرفع مع التكبير مروي عن أبي يوسف والمروي عبارة عن القول ، أي كان يقول ذلك فيما روى عنه (والمحكي عن الطحاوي) أي عن الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي . المحكي عبارة عن الفعل يعني أنه كان يفعل كذلك فيما حكى عنه ، وبه قال أحمد وهو المشهور عن مذهب مالك . (والاصح أنه يرفع أولا ثم يكبر) أي الأصح في المذهب أن المصلي يرفع يديه أولاً ثم يكبر . قال في المبسوط وعليه أكثر مشايخنا . وللشافعي فيه ثلاثة أوجه (٣) أحدها أنه يبتديء بالتكبير . الثاني يرفع مقارنا للتكبير . والثالث يكبر ويداه قارنتان حذو منكبيه (لأن فعله نفي الكبرياء عن غير الله تعالى) لأن في فعل الرفع نفي الكبرياء عما سوى الله تعالى ، وبالتكبير يثبت لله تعالى (والنفي مقدم على الاثبات) كما في كلمة

١- قصة الاعرابي نعم قد مر الشيخ اللكنوي رحمه القوي على هذا البحث في السعاية ص ١٠٩ ج٢ فقال - جمهور الأئمة صرحوا بكون رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام سنة ويرد عليه انه لما ثبتت مواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون واجبا واجيب عنه بان النبي صلى الله عليه وسلم حين علم الاعرابي المسيء صلوته كيفية الصلوة ذكر الواجبات ولم يذكر الرفع فعلم انه ليس بواجب وفيه ان حديث الاعرابي ليس بمستوعب لجميع الواجبات كما صرحوا به في مواضع فلايلزم من عدم الذكر فيه عدم وجوبه بعد ثبوت المواظبة واجاب عنه صاحب النهاية بان المواظبة انما تدل على الوجوب لو لم يكن الترك ثابتا واما اذا كان الترك ثابتا فهي دليل السنية وتبعه صاحب العناية كما هو دابه ورده العيني بانه لايعلم من اين اخذ هذا ومن روى هذا . ٢- التكبير - وتفصيل هذه المسئلة في عمدة القاري ص ٢٧١ ج٥ وشرح المهذب ص ٣٠٧ ج٣ والمغني ص ٥١٣ ج١ والسعاية ص ١٤٩ ج٢ واوجز المسالك ص٢٠١ ج١ . ٣- ثلثة اوجه قال النووي رحمه الله في شرح المهذب ص ٣٠٧ ج٣ - في وقت استحباب الرفع خمسة اوجه (ثم فصله) بانه يبتدئ بالرفع مع ابتداء التكبير والثاني يرفع بلا تكبير ثم يبتدئ التكبير مع ارسال اليدين والثالث يرفع بلا تكبير ثم يكبر ويداه قارنتان ثم يرسلهما بعد فراغ التكبير والرابع يبتدئ لهما معا وينتهي التكبير مع انتهاء الارسال والخامس يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب في الانتهاء فان فرغ من التكبير قبل تمام الرفع او بالعكس اتم الباقي اهـ باختصار ، وكذا في شرح المسلم للنووي ص١٦٨ ج١ .

ويرفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه . وعند الشافعي رحمه الله يرفع إلى منكبيه . وعلى هذا تكبيرة القنوت والأعياد والجنازة ،

التوحيد . ولقائل أن يقول ثبت التقدم في كلمة التوحيد ضرورة لأنه لايمكن التكلم بالنفي والإثبات معاً بخلاف ما نحن فيه ، فإن النفي بالفعل ، والإثبات بالقول يمكن القران ثم الحكمة (١) في رفع اليدين الإشارة إلى نفي ما سوى الله وراء ظهره كأنه يشير بيده اليمنى إلى الأخرى ، وباليسرى إلى الدنيا قائلاً بلسان حاله نبذت ما سوى الله الدنيا والآخرة وراء ظهري وأعرضت عنهما ، وأقبلت إلى عبادة الله عز وجل الله أكبر ، أي أعظم من ان يؤدي حقه بهذا المقدار ، وقال المهلب بن أبي صفرة المالكي حكمة رفع اليدين أن يراه الاصم فيعلم دخوله في الصلاة . وقال ابن بطال رفعهما تعبد وقيل إشارة إلى التوحيد ، وقيل انقياد (٢) وفي خير مطلوب يكبر بعد استقرار اليدين ويكبر للافتتاح مرة واحدة ، وقال الرافضة يكبر ثلاث مرات وهو باطل . وقال الوبري يأتي بالتكبير بنية تعظيم الله تعالى . (ويرفع يديه حتى يحاذي بابهاميه شحمتي أذنيه) شحمة الأذن معلق القرط . وفي المحيط يديه حذاء اذنيه حتى يحاذي بابهاميه شحمة أذنيه ، وبرؤس أصابعه فروع أذنيه . (وعند الشافعي رحمه الله يرفع إلى منكبيه) وعنه يحاذي أطراف أصابعه فروع أذنيه ، وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه (٣) وقال أبو عمر من المالكية يرفعهما إلى المنكبين . وافتى المتأخرون منهم أن يحاذي بكوعه صدره ، وبطرف كفه المنكب وأطراف أصابعه أذنيه ، وهذا إنما يتهيأ إذا كانت يداه قائمتين ورؤوس أصابعهما مما يلي السماء ، وهي صفة التائب . وقال سحنون يكونا مبسوطين بطونهما مما يلي الأرض وظهورهما مما يلي السماء ، وهي صفة الخائف . وعند أحمد يخير (٤) بين الرفع إلى الأذنين والمنكب لصحة الحديث فيهما ، وعن طاووس أنه يرفع يديه حتى يجاوز بهما رأسه . (وعلى هذا) يعني وعلى هذا الخلاف (تكبيرة القنوت والأعياد والجنازة) فعندنا يرفع يديه إلى شحمتي أذنيه في هذه

١- الحكمة - راجع له عمدة القاري ص٢٧٢ ج٥ وشرح المهذب ص٣٠٩ ج٣ . ٢- انقياد وفي شرح المهذب ص٣١٠ ج٣ - وقيل هو استسلام وانقياد وكان الاسير اذا غلب مد يديه علامة لاستسلامه . ٣- منكبيه - قال العلامة القاري رحمه الباري في المرقات شرح المشكوة ص٢٥٤ ج٢ وذكر الطيبي ان الشافعي رحمه الله حين دخل مصر سئل عن كيفية رفع اليدين عند التكبير فقال يرفع المصلي يديه بحيث يكون كفاه حذاء منكبيه وابهاماه حذاء شحمتي اذنيه واطراف اصابعه حذاء فروع اذنيه لانه جاء في رواية يرفع اليدين الى المنكبين وفي رواية إلى الاذنين وفي رواية الى فروع الاذنين فعمل الشافعي بما ذكر في رفع اليدين جمعا بين الروايات الثلاث - قلت هو جمع حسن واختاره بعض مشايخنا - انتهى . ٤- وعند احمد يخير - كذا في المغني لابن قدامة ص٥١٢ ج١ .

له حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال كان النبي عليه الصلاة والسلام إذا كبر رفع يديه إلى منكبيه . ولنا رواية وائل بن حجر والبراء وأنس رضي الله عنهم عن النبي عليه الصلاة والسلام كان إذا كبر رفع يديه حذاء أذنيه .

التكبيرات ، وعند الشافعي إلى المنكبين كما في تكبيرة الافتتاح ، وكان ينبغي أن يقول وتكبيرة الجنازة بلا جمع (١) لأن عندنا لايرفع اليد في الجنازة إلا في التكبيرة الأولى . (له) أي للشافعي رحمه الله تعالى (حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كبر رفع يديه إلى منكبيه) حديث أبي حميد رواه الجماعة (٢) إلا مسلماً من حديث محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت أبا حميد الساعدي رضي الله عنه في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبو قتادة قال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالو ولم فوالله ما كنت باكثرنا له تبعة ولا اقدمنا له صحبة قال بلى قالوا فاعرض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه . الحديث ، وفي آخره قالوا صدقت هكذا كان يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجوه مطولاً ومختصراً . وأبو حميد اسمه عبد الرحمن بن سعد الساعدي (٣) . وقيل المنذر بن سعد توفي في آخر خلافة معاوية ، وأبو قتادة اسمه الحارث بن ربعي . قوله في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أي بين عشرة . وكلمة في يجيء بمعنى بين كما في قوله تعالى * فادخلي في عبادى * أي بين عبادي ومحلها النصب على الحال ، أي سمعه حال كونه جالساً بين عشرة أنفس من الصحابة رضي الله عنهم . قوله تبعة أي اتباعا وهو بضم التاء المثناة من فوق ، وسكون الباء الموحدة ، وكذلك التبعة بفتح التاء وكسر الباء بمعناه ، والتباعة أيضاً بالفتح ، وانتصابها على التمييز ، وكذلك صحبة . (ولنا ما رواه وائل بن حجر والبراء بن عازب وأنس رضي الله عنهم ان النبي عليه الصلاة والسلام كان إذا كبر رفع يديه حذاء أذنيه) أما حديث

١- بلا جمع - فالظاهر منه ان في نسخة الهداية التي عند الشارح العلام رحمه الله وتكبيرات الجنازة بصيغة الجمع لكن في جميع النسخ التي عندنا من المطبوعات الهندية والباكستانية والمصرية والجنازة بالعطف على ما قبله وليس فيه لفظ التكبيرة مع لفظ الجنازة لا جمعا ولا مفردا . ٢- الجماعة - البخاري ص١١٤ ج١ وابوداود ص١١٣ ج١ واللفظ له و ص١٤٥ ج١ والترمذي ص٤٠ ج١ والنسائي ص١٨٦ ج١ وابن ماجة ص٦٢ وص٧٥ - والتفصيل في نصب الراية ص٣٠٩ ج١ والتلخيص ص٢١٨ ج١ وفتح القدير ص ٢٤٥ ج١ وعمدة القاري ص١٠٤ ج٥ . ٣- الساعدي - ويقال عبدالرحمان بن عمرو بن سعد - كذا في الإصابة ص٤٦ ج٤ .

ولأن رفع اليد لإعلام الأصم

وائل رضي الله عنه فأخرجه مسلم [١] في صحيحه عن عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم أنهما حدثاه عن وائل بن حجر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر وصف همام حيال أذنيه . الحديث . وهذا الحديث رواه أيضاً أبو داؤد [٢] والنسائي والطبراني والدارقطني . وحجر بضم الحاء وسكون الجيم . وأما حديث البراء رضي الله عنه فأخرجه أحمد [٣] وإسحاق بن راهويه في مسنديهما والدار قطني في سننه والطحاوي في شرح الآثار كلهم من حديث يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى رفع يديه حتى تكون إبهاماه حذاء أذنيه ، وزاد الدار قطني فيه ثم لم يعد يجيء الكلام فيه مستقصى . وأما حديث أنس بن مالك رضي الله عنه فأخرجه الحاكم في المستدرك والدار قطني [٤] ثم البيقي في سننه من حديث العلاء بن اسماعيل العطار ، حدثنا حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أنس رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فحاذى بابهاميه أذنيه ثم ركع . الحديث . وقال الحاكم إسناده صحيح على شرط الشيخين ولا أعلم له علة ولم يخرجاه . وفي هذا الباب حديث مالك بن الحويرث وأبي هريرة أيضاً . أما حديث مالك بن الحويرث فأخرجه أبو داؤد [٥] عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع حتى بلغ بهما فروع أذنيه ، وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة والدار قطني . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه النسائي وأبو داؤد [٦] من حديث بشر بن سعد ، قال قال أبو هريرة لو كنت قدام النبي صلى الله عليه وسلم لرأيت ابطه يعني إذا كبر فرفع يديه . وجه الاستدلال به ان من رفع يديه إلى منكبيه لايرى ابطه ولايرى الا ممن يرفع يديه إلى أذنيه . (ولأن رفع اليد لاعلام الأصم) يعني الأصم لايسمع تكبير الإمام ، ولا يعرف شروعه فيكون رفع اليد لاعلامه وهذا

١- مسلم - باب وضع اليمنى على اليسرى ص ١٧٣ ج١ والتفصيل في نصب الراية ص ٣١٠ ج١ والتلخيص ص ٢١٨ ج١ . ٢- ابو داود ص ١١٢ ج١ والنسائي ص ١٤٠ ج١ . ٣- احمد في مسنده ص ٣٠٣ ج٤ والدارقطني ص ٢٩٤ ج١ والطحاوي باب رفع اليدين في افتتاح الصلوة ص ١٤٤ ج١ وباب التكبير للركوع والسجود ص ١٦٢ ج١ . ٤- الدارقطني في سننه - باب ذكر الركوع والسجود ص ٣٤٥ ج١ والبيهقي ص ٩٩ ج٢ باب وضع الركبتين قبل اليدين ونصب الراية ص ٣١١ ج١ . ٥- ابو داود ص ١١٦ ج١ ومسلم ص ١٦٨ ج١ والنسائي ص١٥٨ و ١٦١ ج١ وابن ماجة ص ٦٢ . ٦- ابو داود ص ١١٦ ج١ .

وهو بما قلناه وما رواه يحمل على حالة العذر

هو الحكم في الرفع ، وقال السغناقي كان يجب عليه أن يقول ورفع اليد لاعلام الأصم أيضاً بزيادة قوله أيضاً لرفع التناقض صورة لأنه ذكر أولاً أن معنى رفع اليد نفي الكبرياء عن غير الله تعالى فلايكون لغيره حتى يكون لتخصيصه فائدة ، وإنما يكون هو لغيره معه إذا كان له معنيان وهو النفي والاعلام وهو يحصل بذكر قوله أيضاً إلا أن المصنف تبع شمس الأئمة السرخسي كذلك ذكره ، فإن دأبهم ترك التكلف وتفهيم المعاني ونقل الأكمل [١] هذا الكلام منه ثم قال كأنه يحوم حول ان المعلول الواحد لايكون له علتان مستقلتان ويجوز ان يكون له علة مركبة فإذا قال أيضاً كان نفي الكبرياء وإعلام الأصم علة واحدة مركبة لرفع اليدين قلت لا حاجة إلى ما ذكره لأن الكلام إن كان في العلة فالحكم يثبت بعلل شتى ، وإن كان في الحكمة فيجوز أن تكون واحدة وثنتين وما فوقهما . قال الأكمل وقيل لو كان لإعلام الأصم لما أتى به المنفرد وأجيب بأن الأصل هو الاداء بالجماعة ، قال الله تعالى * واركعوا مع الواكعين * فيكون الإنفراد نادراً على أن حكمة الحكم لاتراعى في كل فرد . فإن قيل فعلى هذا يجب أن لايأتي به المقتدي ، أجيب بأن الأصم يجوز أن يكون في آخر الصفوف ، قلت هذان السؤالان مع جوابهما لتاج الشريعة . (وهوبما قلناه) أي اعلام الأصم بما قلناه من رفع اليدين حتى يحاذي بابهاميه شحمتي أذنيه (وما رواه يحمل على حالة العذر) أي ما رواه الشافعي رحمه الله من حديث أبي حميد رضي الله عنه محمول على حالة العذر وهو البرد الشديد وقال الطحاوي رحمه الله [٢] الرفع إلى المنكبين كان لعذر لأن وائلاً رضي الله عنه قال ثم أتيته من العام المقبل وعليهم الأكسية والبرانس فكانوا يرفعون أيديهم فيها ، وأشار شريك إلى صدره فأخبر وائل بن حجر رضي الله عنه في حديثه هذا ان رفعهم إلى مناكبهم إنما كان لأن أيديهم كانت حينئذ في ثيابهم ، وأخبر أنهم كانوا يرفعون إذا كانت أيديهم ليست في ثيابهم إلى حذو اذانهم فاعملنا روايتيه كلتيهما فجعلنا الرفع إذا كانت اليدان في الثياب لعلة البرد إلى منتهى ما يستطاع الرفع اليه وهو المنكبان ، وإذا كانتا باديتين رفعهما إلى الأذنين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلت لا حاجة إلى هذه التكلفات ، وقد صح الخبر فيما قلنا وفيما قاله الشافعي فاختار الشافعي حديث أبي حميد واختار أصحابنا حديث وائل وغيره ، وقد قال أبو عمر بن عبد البر

١- الاكمل في العناية ص ٢٤٦ ج١ . ٢- الطحاوي ص ١٤٤ ج١ .

والمرأة ترفع يديها حذاء منكبيها هو الصحيح لأنه أستر لها ، فإن قال بدل التكبير الله أجل أو أعظم أو الرحمان أكبر اولا إله إلا الله أو غيره من أسماء الله تعالى أجزأه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله إن كان يحسن التكبير

اختلف الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة ومن بعدهم في كيفية رفع اليدين في الصلاة فروي عنه صلى الله عليه وسلم الرفع مدا مع الرأس ، وروي عنه أنه كان يرفع يديه حذاء أذنيه ، وروي عنه أنه كان يرفعهما حذو منكبيه . وروي عنه أنه كان يرفعهما إلى صدره وكلها آثار محفوظة مشهورة انتهى . وهذا يدل على التوسعة في ذلك [١] (والمرأة ترفع يديها حذاء منكبيها) وفي التحفة لم يذكر في ظاهر الرواية حكم المرأة وروى الحسن عن أبي حنيفة أنها كالرجل لأن كفيها ليسا بعورة ، وروى محمد بن مقاتل عن أصحابنا أنها ترفع يديها حذاء منكبيها كالرجل عند الشافعي ، وقال في الروضة لأنها لاتفتح ابطيها في السجود فكذا في الافتتاح . وعن أم الدرداء وعطاء والزهري وحماد وغيرهم أن المرأة ترفع يديها إلى ثدييها [٢] وتبقى حال المرأة على القبض ، وتبقى حال الرجل على البسط ، وعن أحمد في رواية ترفع المرأة دون رفع الرجل ، وفي أخرى لايرفع عنده (هو الصحيح) يعني رفع يديها حذاء منكبيها هوالصحيح ، واحترز به عن رواية الحسن عن أبي حنيفة أنها كالرجل (لأنه أستر لها) أي لأن رفع يديها حذو منكبيها أستر للمرأة لأن مبنى أمرها على الستر . (فان قال بدل التكبير [٣]) يعني أن قال المصلي عوض قوله الله أكبر ، وفيه إشارة إلى أن الأصل فيه التكبير (الله أجل أو أعظم) كلاهما افعل التفضيل من الجليل والعظيم ومعناهما واحد (أو الرحمن أكبر) أي قال الرحمن أكبر موضع الله أكبر (او لا إله إلا الله) أي أو قال بدل الله أكبر لاإله إلا الله (أو غيره من أسماء الله تعالى) أي أو قال غير ما ذكر من الألفاظ المذكورة بأن قال لا إله غيره ، او قال تبارك الله أو قال سبحان الله ، أو ذكر إسماً من أسماء الله التسعة والتسعين (أجزأه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله) وهذا جواب قوله فإن قال (وقال أبويوسف رحمه الله إن كان) أي إن كان المصلي (يحسن التكبير) بان يكون متمكنا من قول الله أكبر

١- ذالك - كذا في عمدة القاري ص٢٧٢ ج٥ . ٢- ثدييها - قال السيوطي رح في التنوير وللطبراني من حديث وائل بن حجر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليت فاجعل يديك حذو اذنيك والمرأة تجعل يديها حذاء ثدييها اهـ كذا في اوجز المسالك شرح المؤطأ للامام مالك ص٢٠٢ ج١ . ٣- بدل التكبير - راجع لهذه المسألة - شرح المهذب ص٢٩٢ ج٣ وص٣٠٢ ج٣ وعمدة القاري ص٢٦٨ ج٥ باب ايجاب التكبير .

لم يجزه إلا قوله الله أكبر أو الله الأكبر أو الله الكبير وقال الشافعي رحمه الله لايجوز إلا بالأولين . وقال مالك رحمة الله لايجوز إلا بالأول لأنه هو المنقول والأصل فيه التوقيف .

(لم يجزه إلا الله اكبر أو الله الاكبر أو الله الكبير) يعني لم يجزله إلا ان يأتي بأحد من هذه الألفاظ الثلاثة ، وإن لم يحسن جاز ، ولم يذكر المصنف إلا هذه الألفاظ الثلاثة ، وهكذا ذكره في البدائع والمفيد ، والاسبيجابي والتحفة والينابيع ، وذكر في المبسوط [١] أربعة الفاظ هذه الثلاثة والرابع الله كبير بدون الالف واللام [٢] وفي قاضي خان روي الحسن عن أبي حنيفة إن كان يحسن التكبير يكره الاتيان بغيره وقال السرخسي الأصح أنه لايكره . وذكر القدوري عن أبي حنيفة أيضاً أنه كره الإفتتاح إلا بقوله الله أكبر . وفي الذخيرة لو افتتح الصلاة بالتهليل أو التحميد أو التسبيح يصير شارعاً في الصلاة عندهما ويكره ، قال وهو الأصح لترك السنة المتواترة وقيل لايكره ذكره المرغيناني [٣] . (وقال الشافعي لايجوز إلا بالأولين) وهما الله أكبر ، والله الأكبر وهو الصحيح من مذهبه ، ولو قال الله أكبر وأجل وأعظم جاز عند الشافعي ، وكذا الله أكبر كبيراً والله أكبر من كل شيء ، ولو قال الله الجليل أكبر أجزأه في أصح الوجهين ، ولو قال الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس الأكبر لايجوز بلا خلاف عندهم . وحكى الرافعي الرحمن أكبر والرحيم أكبر ولو قال الأكبر الله منكوساً بغير ترتيب جاز عندهم ، وعند أحمد لايجوز ، وذكر في وسيط الشافعية أنه لايجوز كما قال أحمد [٤] . (وقال مالك رحمه الله لايجوز إلا بالأول) وهو قوله الله أكبر وبه قال أحمد وداؤد (لأنه) أي لأن لفظ الله أكبر (هوالمنقول) أي عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين . (والاصل فيه التوقيف) أي الأصل في المنقول التوقيف على الفعل ولم ينقل غير لفظ الله أكبر ، فان قلت أخرج الطبراني [٥] ما يؤيد ما ذهب اليه مالك من حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه أن رجلاً دخل المسجد فصلى ، الحديث ، وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم لاتتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يستقبل القبلة ثم يقول الله أكبر ، قلت قد اثبتها

١- المبسوط للسرخسي ص ٣٥ ج١ . ٢- بدون الالف واللام - وكذا في الكفاية ص ٢٤٦ ج١ .
٣- المرغيناني - وفي فتح القدير ص ٢٤٦ ج١ - ثم هل يكره الافتتاح بغير الله أكبر عنده قال السرخسي لايكره في الاصح وفي التحفة الاصح انه يكره وهذا اولى وقد ذكره في التجريد مرويا عن ابي حنيفة رح .
٤- قال احمد - راجع لهذا التفصيل شرح المهذب ص ٢٩٢ ج٣ . ٥- الطبراني - وكذا رواه ابوداود في سننه ص ١٣٢ ج١ باب صلوة من لايقيم صلبه في الركوع .

والشافعي رحمه الله يقول إدخال الألف واللام أبلغ في الثناء فقام مقامه . وأبو يوسف رحمه الله يقول ان أفعل وفعيلا في صفات الله تعالى سواء بخلاف ما إذا كان لايحسن لأنه لايقدر إلا على المعنى . ولهما ان التكبير هو التعظيم لغة .

صلى الله عليه وسلم صلاة ونفي قبولها ، ويجوز أن تكون الصلاة جائزة ولاتكون مقبولة إذا لايلزم من الجواز القبول . وعندهم لاتكون صلاة فلا حجة فيه [١] . (الشافعي رحمه الله يقول إدخال الالف واللام) يعني في لفظ أكبر الذي هوالخبر (أبلغ في الثناء) لانه يفيد الحصر (فقام مقامه) أي فقام مقام المنكر . (وأبو يوسف رحمه الله يقول ان افعل) أي صيغة أفعل التي للتفضيل (وفعيلاً) أي وان فعيلاً أي صيغة فعيلاً (في صفات الله سواء) لأنه لايراد بالأفعل إثبات الزيادة بعد الإشتراك في أصل المعنى كما يراد ذلك في قولك زيد أفضل من عمرو ، ولما كان حكم الأفعل في صفاته كذلك وهو جائز جاز الفعيل أيضاً [٢] (بخلاف ما إذا كان لايحسن أن يقول الله أكبر لانه لا يقدر إلا على المعنى) يعني معنى الله أكبر . (ولهما) أي ولأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله (ان التكبير هو التعظيم لغة) أي من حيث اللغة كما في قوله تعالى فلما رأينه أكبرنه * أي عظمنه * وربك فكبر * أي فعظم ، فكل لفظ دل على التعظيم [٣] وجب أن يجوز الشروع به ، ولأن التكبير ما وجب لعينه حتى يقتصر على لغة أكبر بل الواجب تعظيم الله تعالى بجميع البدن واللسان فعديناه إلى جميع الألفاظ الدالة على الثناء والتعظيم لله تعالى ، والأصل في خطاب الشرع أن يكون نصوصه معلومة [٤] معقولة والتقييد خلاف الأصل على ما عرف في الأصول ، وقال تعالى * وذكر اسم ربه فصلى * وذكر اسمه أعم من أن يكون باسم الله أو باسم الرحمن فجاز الرحمن أعظم كما جاز الله أكبر لأنهما في كونهما ذكراً سواء ، قال الله تعالى ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها * فأي إسم من أسمائه افتتح الصلاة به جاز ، وقال عليه الصلاة والسلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، ثم لو قال لا إله إلا الرحمن أو العزيز كان مسلماً ، فاذا جاز في الإيمان الذي هو أصل ففي فروعه أولى ، وفي سنن أبي بكر

١- فلا حجة فيه كذا في عمدة القاري - باب ايجاب التكبير وافتتاح الصلوة ص ٢٦٨ ج٥ . ٢- ايضا - وفي العناية ص ٢٤٧ ج١ سواء لان اثبات الزيادة ليس بمراد في صفات الله تعالى لعدم مساواة احد اياه في اصل الكبرياء حتى يكون افعل للزيادة كما يكون في أوصاف العباد فكان أفعل وفعيل سواء . ٣- التعظيم - راجع له عمدة القاري ص ٢٦٨ ج٥ . ٤- معلومة - كذا في الأصل وعمدة القاري ص ٢٦٨ ج٥ ولعل الصواب معلولة بقرينة معقولة .

....

ابن أبي شيبة (١) عن أبي العالية أنه سئل بأي شيئ كان الأنبياء عليهم السلام يفتتحون الصلاة ، قال بالتوحيد والتسبيح والتهليل . وعن الشعبي قال بأي من أسماء الله تعالى افتتحت الصلاة أجزأك ، ومثله عن النخعي . وعن ابراهيم إذا سبح أو كبر أو هلل أجزأ في الافتتاح ، وعن ابن أبي ليلى عن الحكم قال إذا سبح أو كبر أو هلل في افتتاح الصلاة أجزأه عن التكبير ، ولو افتتحها بقوله سبحانك اللهم يصير شارعاً (٢) كما إذا قال سبحان الله ، ذكره في فتاوى النسفي ، ولو قال يا الله يصير شارعاً ، وكذا لو قال لا إله غيره ولايصح شارعاً بقوله اللهم اغفر لي أو استغفر الله أو لا حول ولا قوة إلا با لله أو ما شاء الله كان أو أعوذ با لله من الشيطان الرجيم أو با سم الله الرحمن الرحيم ، لأن التعوذ والتسمية للتبرك فكأنه قال اللهم بارك لي في هذا . وفي المرغيناني قيل يجوز . وعن محمد بن الفضل يجوز بقوله بسم الله الرحمن الرحيم عند أبي حنيفة والصحيح الأول ، ولو قال الله أو الرب أو الرحمن ولم يزد يصير شارعاً عند أبي حنيفة خلافاً لمحمد . وفي المرغيناني وعلى هذا الكبير والأكبر أو أكبر عند أبي حنيفة . وفي فتاوى الفضلي بالرحمن يصير شارعاً وبالرحيم لا لأن الرحيم مشترك . وذكر في الذخيرة والبدائع أن صحة الشروع بالإسم وحده رواية الحسن عن أبي حنيفة ، وفي ظاهر الرواية لايصير شارعاً لان التعظيم الذي هومعنى التكبير حكم على المعظم فلا بد من الخبر وفائدة الإختلاف تظهر في حائض طهرت في آخر الوقت فان اتسع للاسم فقط يجب الصلاة عليها عنده (٣) خلافاً لأبي يوسف ومحمد ، ولو قال الله الكبار يصح شارعاً لأنه لغة في الكبير . ولو افتتحها باللهم اختلف النحاة فيه على قولهما ، قال البصريون يصير شارعاً لأن الميم بدل من حرف النداء ، قال في الذخيرة وفي المحيط وهو الأصح . وقال الكوفيون لايصير شارعاً . قال في الاسبيجابي والينابيع وهو الأظهر . ولو كبر متعجباً ولم يرد به التعظيم لم يجز ، ولو كبر في الركوع لايصير شارعاً ، وقيل عند أبي حنيفة يجوز إذا كان إلى القيام أقرب ، ولو وقع - الله - قبل ركوعه و - أكبر - في ركوعه لايصير شارعاً ، قال في المرغيناني يصير شارعاً على قياس قول أبي حنيفة ومحمد وفي العيون لو مد الإمام التكبير وحذف رجل خلفه وفرغ قبله يجوز عند

١- ابن أبي شيبة - في مصنفه - باب ما يجزئ من افتتاح الصلاة ص ٢٣٨ ج١ . ٢- شارعاً - راجع لهذا التفصيل - فتاوى قاضي خان مع العالمكيرية ص ٨٥ ج١ والبحر ص ٣٠٦ ج١ والسعاية ص ١٥٤ ج٢ وفتح القدير ص ٢٤٦ ج١ . ٣- عنده أي على رواية الحسن عن أبي حنيفة رح وقد ذكر في البحر ص ٣٠٧ ج١ عدة مسائل يظهر فيها فائدة الاختلاف .

وهو حاصل فإن افتتح الصلاة بالفارسية أو قرأ فيها بالفارسية أو ذبح وسمى بالفارسية وهو يحسن العربية

أبي حنيفة و محمد ، لأنه لو قال الله ولم يزد يجوز فكذا هذا . وفي المحيط لو أدرك الإمام في الركوع فكبر قائماً ويريد به تكبيرة الركوع جاز لأن نيته تلغو (١) وإن لم يحسن العربية كبر بلغته (٢) عندنا وبه قال الشافعي وأحمد في المجرد ، وقال في الجامع لايكبر بغير العربية بل يكون حكمه حكم الأخرس والأخرس لايلزمه تحريك لسانه وشفتيه عنده خلافاً للشافعي ، وفي وجه السريانية والعربية يتعين لنزول الكتب بهما وبعدهما الفارسية أولى من التركية والهندية وفي الجواهر الأبكم يدخل بالنية وقال أبو الفرج يدخل بالحرف الذي دخل به الإسلام ، وقيل يدخل بلسانه . (وهو حاصل) أي التعظيم حاصل بما ذكر من الألفاظ (فان افتتح الصلاة بالفارسية) أي اللغة الفارسية وهي اللغة التي تسمى في ألسن الناس بالعجمية بأن قال موضع الله أكبر - خداى بزرك - (أو قرأ فيها) أي في الصلاة (بالفارسية)بأن قرأ - تنكا - موضع ضنكا .(أو ذبح وسمى بالفارسية (٣)) بأن قال - بنام خداى بزرك - (وهو يحسن العربية) أي والحال أن المصلي المكبر أو القارىء في الصلاة أو الذابح الشاة متمكن من التلفظ باللغة

١- تلغو - راجع له - البحر ص ٢٩١ ج١ وغنية المستملى ص٢٦٠ شرح منية المصلي للحلبي رح . ٢- بلغته - قال النووي رح في شرح المهذب ص ٣٠١ ج٣ ان مذهبنا انه لا تجوز تكبيرة الاحرام بالعجمية لمن يحسن العربية وتجوز لمن لايحسن وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد وداؤد والجمهور وقال أبو حنيفة تجوز الترجمة لمن يحسن العربية ولغيره . ٣- الفارسية - قال الشيخ اللكنوي رحمه الله تعالى في السعاية ص ١٥٤ ج٢ شرح شرح الوقاية - وكان الأولى للمصنف ان يقول وبغير العربية ليشمل السريانية والعبرانية وغيرهما من الألسنة فان الخلاف بين أبي حنيفة وبين صاحبيه في جواز التكبير والقراءة وغيرهما من الأذكار به لايختص بالفارسية بل يعمها وغيرها من الألسنة على الأصح كما في الهداية وغيرها وخصه أحمد بن الحسن البردعي بالفارسية لمزيتها بحديث لسان أهل الجنة العربية والفارسية الدرية ولاوجه له أما رواية فان مشايخنا باجمعهم قد نصوا على الخلاف في كل لسان وصححه المحققون وأما دراية فلان المعنى لايختلف باختلاف اللغات ولما كان الاعتبار عند أبي حنيفة للمعنى ولهذا جوز بالفارسية لابد ان يجوز بكل لغة وما ذكره البردعي رح من مزية الفارسية فمنقوض بالسريانية التي هي لسان أبينا آدم على نبينا وعليه الصلاة والسلام لتصريح جمع من المحققين ان افضل الألسنة العربي ثم السرياني والعبراني وبعدهما الفارسية وهي أولى من التركية والهندية وتحقيق هذه المباحث كلها في تحفة الثقات في تفاضل اللغات انتهى وهي رسالة مستقلة لمولنا عبدالحي اللكنوي وايضاً له رسالة مستقلة في مسائل الباب واسمها - آكام النفائس في أداء الأذكار بلسان الفارس كما ذكره في السعاية ص١٥٥ ج٢ وبعض تفصيل هذه المسألة في شرح المهذب ص٢٩٣ ج٣ للشيخ النووي رحمه القوي .

أجزأه عند أبي حنيفة رحمه الله ، وقالا لايجزئه إلا في الذبيحة . وإن لم يحسن العربية أجزأه .

العربية (أجزأه عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا لايجزئه إلا في الذبيحة) خاصة يعني عندهما لايجزئه في الإفتتاح والقراءة عند القدرة إلا في الذبيحة فإنها تجزئه . (وإن لم يحسن العربية اجزأه) وقيل الخلاف في الاعتداد بها ولاتفسد صلاته بالاتفاق ولو لم يكن ذلك تلاوة القرآن لما جاز عند العجز كالتفسير والقراءة الشاذة . قال في المحيط ولهذا لايجوز للجنب والحائض قراءة القرآن على نظم القرآن بالفارسية . وقال أبو سعيد البردعي إنما جوز أبو حنيفة القراءة بالفارسية لابغيرها من الألسن لقرب الفارسية لأنه ورد أنها لسان أهل الجنة ، والصحيح أن الخلاف في الكل . وقال بعض مشايخنا إنما يجوز إذا كان على نظم القرآن ، وقيل يجوز كيف ما كان نقله الصفار . وقيل إنما يجوز إذا كان ثناء كسورة الإخلاص ، أما إذا كان من القصص فلايجوز كقوله *اقتلوا يوسف* فقرأ - بكشيد يوسف را - تفسد صلاته ، والأصح أنه يجوز في الكل . وفي المستصفي الشرط أن لايحذف منها حرفاً ويتيقن أنه معنى العربية ، قال فخر الإسلام هذا فيمن لايتهم في دينه . وقال محمد بن الفضل البخاري هذا الخلاف فيما إذا جرى على لسانه من غير قصد فمن تعمد ذلك فهو زنديق أو مجنون فالمجنون يداوى والزنديق يقتل [1] لأن الإخلال بالنظم يخل بالقرآن كالإخلال بالمعنى ، وعلى هذا لو خطب يوم الجمعة أو كبر أو تشهد أو قنت أو أذن أو أقام بالفارسية قيل على الخلاف ، وقيل لايجوز بلا خلاف إلا أن يكونوا قد اعتادوا ذلك ، وأجمعوا على جواز الإيمان والتلبية والذبح والسلام ورده بأي لسان كان ذكره في الينابيع . وفي المبسوط روى الحسن عن أبي حنيفة أن من اذن

١- يقتل - قال الخوارزمي رحمه الله تعالى في الكفاية شرح الهداية ص ٢٤٨ ج١ - وقال الإمام المحبوبي رحمه الله الخلاف فيمن لا يتهم بشئ منه وقد قرأ في الصلاة كلمة بالفارسية أو أكثر منها وأما لو اعتاد قراءة القرآن أو كتابة المصحف بالفارسية (أي بدون الأصل العربي) يمنع اشد المنع حتى ان واحداً من أهل الهواء في زمان الشيخ الإمام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله كتب فتوى وبعثها اليه ان الصبيان في زماننا يشق عليهم التعلم باللغة العربية هل يجوز لنا ان نعلمهم بالفارسية فقال للمستفتي ارجع حتى نتأمل ثم استحفى من حاله فإذا هو كان معروفاً بفساد مذهبه فاعطى لواحد من خدامه سكيناً فقال اقتله بهذا ومن اخذ به فقل ان فلاناً امرني به ففعل فجاء الشرطى اليه وقال ان الامير يدعوك فذهب الشيخ اليه فقص القصة وقال ان هذا كان يريد ان يبطل كتاب الله فخلع له الامير وجازاه بالخير .

أما الكلام في الافتتاح فمحمد مع أبي حنيفة رحمهما الله في العربية ومع أبي يوسف رحمه الله في الفارسية لأن لغة العرب لها من المزية ما ليس لغيرها .. وأما الكلام في القراءة فوجه قولهما أن القرآن اسم لمنظوم عربي

بالفارسية [1] والناس يعلمون أنه أذان جاز وإلا فلا ، وفي المحيط وفي التشهد روايتان عن أبي حنيفة ، ولو قرأ مثل قوله عليه الصلاة والسلام عن ربه الصوم لي وأنا أجزي به ، ومثل قوله ما تقرب المتقربون إلي بشيء أحب إلي مما افترضته عليهم ، لايجوز ، ولو قرأ من التوراة والإنجيل والزبور لم يجز سواء كان يحسن العربية أولا لانه ليس بقرآن ، هكذا علل محمد ، وقالوا هذا يشير إلى أنه لا بأس للجنب أن يقرأها ، وفي النوازل لايكره ، وقيل إن كان معناه معنى القرآن يجوز عنده ، وإن كان معناه معنى التسبيح لايجوز ولاتفسد صلاته ، وإن لم يعلم معناه تفسد ، وفي الروضة لو قرأ من التوراة والإنجيل والزبور ما كان تسبيحاً أو تهليلاً أجزأه ومن غيره لايجزئه ، وعند الشافعي تفسد بالقراءة با لفارسية عند العجز وعدمه وبه قال مالك وأحمد [2] وفي الكافي لو قرأ بقراءة شاذة لاتفسد صلاته بالاتفاق ، ولو قرأ بقراءة ليست في مصحف العامة كقراءة ابن مسعود وأبي بن كعب رضي الله عنهما تفسد صلاته عند أبي حنيفة وأبي يوسف والأصح أنه لاتفسد ولكن لايعتد به من القراءة . (اما الكلام في الافتتاح) أي في افتتاح الصلاة (فمحمد مع أبي حنيفة في العربية ومع أبي يوسف في الفارسية) يعني يجوز عند محمد بكل إسم من أسمائه تعالى ، ومع أبي يوسف في الفارسية يعني لايجوز عند محمد كما لايجوز عند أبي يوسف إلا إذا كان عاجزاً عن العربية (لأن لغة العرب لها من المزية) أي من الفضلية ، يقال له عليه مزية ولايبني منه فعل [3] والميم أصلية (ما ليس لغيرها) أي لغة العرب كقوله عليه الصلاة والسلام أنا عربي والقرآن عربي ولسان أهل الجنة عربي ، ذكره السغناقي ثم قال ذكره عليه الصلاة والسلام في معرض الأثر وتفضيل لسان العرب على سائر الألسنة . (واما الكلام في القراءة فوجه قولهما) أي قول أبي يوسف ومحمد (ان القرآن اسم لمنظوم عربي) والعربي اسم لشيء مخصوص بلسان العرب لأن المعنى لااختصاص له بلسان دون لسان فلما كان مخصوصاً بلسان العرب لم تجز القراءة

١- اذن بالفارسية اهـ كذا في الكفاية ص ٢٤٩ ج١ . ٢- وأحمد - كذا في شرح المهذب ص ٣٨٠ ج٣ .
٣- فعل - كذا في اللسان مادة مزا ص ٢٨٠ ج١٥ .

كما نطق به النص إلا عند العجز يكتفي بالمعنى كالإيماء بخلاف التسمية لأن الذكر يحصل بكل لسان . ولأبي حنيفة رحمه الله قوله تعالى *وإنه لفي زبر الأولين* ولم يكن فيها بهذه اللغة ولهذا يجوز عند العجز إلا أنه يصير مسيئا لمخالفة السنة المتوارثة ويجوز بأي لسان كان

بالفارسي (كما نطق به النص) وهو قوله تعالى * إنا أنزلناه قرآناً عربياً * والمراد بالعربي نظمه (إلا ان عند العجز) عن القراءة بالعربية (يكتفي بالمعنى) للضرورة كيلا يلزم التكليف بما ليس في الوسع وصار كمن عجز عن الركوع والسجود فإنه جاز له الإيماء (كالايماء بخلاف التسمية) عند الذبيحة وهذا في الحقيقة جواب عن إيراد يرد على قوليهما وهوأن القرآن لما كان اسماً لمنظوم عربي كان الأمر يقتضي أن لايجوز التسمية أيضاً عند الذبح بغير العربية ، وتقرير الجواب أن المراد بالتسمية الذكر قال الله تعالى * ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه * فلايتوقف على العربية . (لان الذكر يحصل بكل لسان) سواء كان يحسن العربية أو لم يحسن في قولهم جميعاً ، وكذلك الشهادة عند الحكام واللعان والعقود تصح بالإجماع . (ولأبي حنيفة رحمه الله قوله تعالى * وانه لفي زبر الاولين * ولم يكن فيها بهذه اللغة) العربية فتعين أن يكون بمعناه فيها ، والمقروء بالفارسية على سبيل الترجمة مشتمل على معناه فيكون جائزاً إلحاقاً به . فان قلت قوله تعالى * إنا أنزلناه قرآناً عربياً * محكم لايقبل التأويل وقوله تعالى * وإنه لفي زبر الاولين * محتمل لأن بعض المفسرين ذهب إلى أن الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم فكيف يترك المحكم به ، قلت هذا بعيد يفضى إلى التعقيد اللفظي بتفكيك الضمائر في قوله تعالى * وانه لتنزيل رب العالمين * والكلام المعجز مصون عن ذلك ، فان قلت سلمنا تساويهما في الاحكام لكن يكونان متعارضين فمن أين تقوم الحجة ، قلت إعمال الدليلين ولو كان بوجه أولى من اهمال أحدهما فيحمل قوله * وإنه لفي زبر الأولين * على حالة الصلاة لأنها حالة المناجاة والإشتغال بنظم خاص يذهب بالرقة ويحمل قوله * إنا أنزلناه قرآناً عربياً * على غير حالة الصلاة . [1] (ولهذا) أي ولكون القرآن لم يكن في الزبر بهذا النظم (يجوز) القراءة بالفارسية (عند العجز) عن العربية ، ولا شك أن العجز لايجعل غير القرآن قرآناً (إلا انه) استثناء من قوله أجزأه عند أبي حنيفة أي إلا أن المصلي بالقراءة الفارسية (يصير مسيئا لمخالفة السنة المتوارثة) وهي القراءة بالعربية . (ويجوز) القراءة (بأي لسان كان) بالتركية أو الهندية وغيرهما من أي لسان كان على

١- الصلاة - كذا في العناية ص ٢٤٨ ج١ .

سوى الفارسية هو الصحيح لما تلونا ، والمعنى لايختلف باختلاف اللغات والخلاف في الاعتداد ، ولا خلاف في أنه لا فساد ، ويروى رجوعه في أصل المسألة إلى قولهما وعليه الاعتماد والخطبة والتشهد على هذا الاختلاف وفي الأذان يعتبر التعارف

قوله الأول (سوى الفارسية) يعني غير اللغة الفارسية ، وهذا ليس باستثناء بل معناه كما يجوز عنده بالفارسية يجوز بغيرها أيضاً من أي لسان كان لكن هذا على قوله الأول (هو الصحيح) أي جواز القراءة بأي لغة كانت هو الصحيح واحترز به عن قول أبي سعيد البردعي فانه قال إنما جوز أبو حنيفة القراءة بالفارسية دون غيرها من الألسنة لقرب الفارسية من العربية[1] . (لما تلونا) وهو قوله تعالى * وإنه لفي زبر الأولين * فانه كما لم يكن فيها بلغة العرب كذلك لم يكن فيها بالفارسية (والمعنى لايختلف باختلاف اللغات) لأن الاعتماد على المعنى عند النقل (والخلاف في الاعتداد) أي أن الخلاف المذكور في أن القرآن بالفارسية هل يعتد بها عن القراءة بالعربية أم لا ، فعند أبي حنيفة على قوله الأول يعتد بها عنها وعندهما لا (ولا خلاف في انه لا فساد) للصلاة . قال الاترازي ولي فيه نظر لأن القراءة بالفارسية ليست بقراءة القرآن عندهما ، فاذا لم تكن قراءة القرآن كانت من كلام الناس وهو مفسد للصلاة ، قلت هذا نظر غير صحيح لأن كون القراءة بالفارسية غير قراءة القرآن ليس على إطلاقه ، ولهذا يجوز عند العجز عندهما أيضاً فلم يكن من كلام الناس من كل وجه[2] . (ويروى رجوعه) أي رجوع أبي حنيفة رحمه الله . (في أصل المسألة) يعني القراءة بالفارسية (إلى قولهما) أي إلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله رواه إبو بكر الرازي وغيره (وعليه الاعتماد) أي على القول بالرجوع الاعتماد لتنزلة منزلة الاجماع فان القرآن اسم للنظم والمعنى جميعاً بالاجماع . (والخطبة) يوم الجمعة (والتشهد) أي قراءة التحيات في القعدات (على هذا الاختلاف) يعني يجوز عند أبي حنيفة خلافاً لهما (وفي الأذان يعتبر التعارف) يعني عرف الناس فإن

١- العربية - وقال الكرخي رحمه الله والصحيح النقل إلى اي لغة كانت كذا في العناية والكفاية ص ٢٤٨ ج١ . ٢- من كل وجه - قال ابن نجيم رحمه الله تعالى في البحر الرائق ص ٣٠٧ ج١ وفي الهداية والخلاف في الجواز إذا اكتفى به ولا خلاف في عدم الفساد حتى إذا قرأ معه بالعربية قدر ما تجوز به الصلاة جازت صلاته وفي فتاوى قاضيخان أنها تفسد عندهما والتوفيق بينهما بحمل ما في الهداية على ما إذا كان ذكراً أو تنزيها ويحمل ما في الفتاوى على ما إذا كان المقروء من مكان القصص والامر والنهي كالقراءة الشاذة فانهم صرحوا في الفروع انه لايكتفي بها ولاتفسد .

وإن [1] افتتح الصلاة باللّهم اغفرلي لايجوز لأنه مشوب بحاجته فلم يكن تعظيماً خالصاً ، وإن افتتح بقوله اللّهم فقد قيل يجزئه لأن معناه يا الله وقيل لايجزئه لأن معناه يا الله امنا بخير فكان سؤالاً قال ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى

كان عربياً فهو المعتبر ، وإن كان بلسان آخر فذاك المعتبر لأن المقصود من الأذان الإعلام وهو يحصل بما هو المتعارف قال الأكمل وقوله وفي الأذان يعتبر التعارف قيل جواب عما يقال قراءة القرآن في الصلاة لكونها ركناً أعظم خطراً من الأذان لكونه سنة ، والأذان لايجوز بغير العربية ، فكيف جازت قراءة القرآن ووجهه انا لانسلم عدم جواز الأذان مطلقاً بل يعتبر فيه التعارف ، فإن الحسن روى عن أبي حنيفة لوأذن بالفارسية والناس يعلمون أنه أذان جاز ، وإن كانوا لايعلمون لايجوز لعدم حصول المقصود وهو الإعلام [2] قلت نقله من كلام صاحب الدراية . (قال) أي المصنف أو قال محمد في الجامع والقدوري لم يذكر هذه المسألة وليس في بعض النسخ قال (وان افتتح الصلاة باللهم اغفر لي [3] لايجوز) افتتاحه (لانه) أي لأن افتتاحه بهذا (مشوب) أي مختلط (بحاجته فلم يكن تعظيماً خالصاً) والاعتبار للتعظيم الخالص . (وان افتتح بقوله اللهم) يعني افتتح الصلاة بقوله اللهم (فقد قيل يجزئه) وهو قول أهل البصرة (لأن معناه يا الله) فيمتمحض ذكراً (وقيل لايجزئه) وهو قول أهل الكوفة (لأن معناه يا الله امنا بخير) أي اقصدنا بالخير (فكان سؤالاً) فلم يكن تعظيماً خالصاً وقد حققناه فيما مضى عن قريب [4] . (قال) أي القدوري (ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى) الإعتماد الاتكاء قال الجوهري اعتمدت على الشيء اتكأت ، وتفسير الاعتماد هنا ان يضع وسط كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى . ثم أعلم ان لوضع اليد أربعة أوجه [5] أصل الوضع وصفته ومكانه ووقته أما الأول فعندنا يضع وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وعامة أهل العلم

١- وان - ن ، ولو . ٢- الاعلام كذا في العناية ص٢٤٩ ج١ عن الاسرار . ٣- اغفرلي - وكذا بقوله - أعوذ بالله أو إنا لله أو ما شاء الله أو لا حول ولا قوة إلا بالله أو بالتسمية لايكون شارعاً لتضمنها السؤال في المعنى أو صريحاً - كذا في فتح القدير والكفاية ص٢٤٩ ج١ . ٤- عن قريب - قيل والأول أصح بدليل قوله تعالى واذ قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك ولو كان معناه اقصدنا بخير فسد المعنى كذا في العناية ص ٢٤٩ ج١ . ٥- أربعة أوجه - راجع لهذا المبحث عمدة القاري ص ٢٦٨ ج٥ باب وضع اليمنى على اليسرى والسعاية ص ١٥٥ ج٢ وشرح المهذب ص ٣١١ ج٣ والمغني ص ٥١٤ ج١ وفتح الباري ص ١٨٦ ج٢ ومعارف السنن ص ٤٣٥ ج٢ .

....

وهوقول علي وأبي هريرة والنخعي والثوري وحكاه ابن المنذر عن مالك [1] وأشار المصنف إلى هذا بقوله ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى ، وعند مالك في المشهور يرسل يديه وهو قول ابن الزبير والحسن وابن سيرين وعليه عمل أهل المغرب . وقال الأوزاعي يخير بين الوضع والإرسال ، وقال الليث بن سعد فإن طال ذلك عليه وضع اليمنى على اليسرى للاستراحة ، وأما الثاني وهو صفة الوضع وهي أن المصلي يضع بطن كفه اليمنى على رسغه اليسرى فيكون الرسغ وسط الكف . وقال الويري لم يذكر في ظاهر الرواية كيفية الوضع قيل يضع كفه اليمنى على كفه اليسرى ، وقيل على ذراعه الأيسر والأصح وضعها على المفصل . وقال الاسبيجابي عند أبي يوسف يقبض بيده اليمنى على رسغ يده اليسرى ، وقال محمد يضعها كذلك ويكون الرسغ وسط الكف . وقال أبو جعفر الهندواني قول أبي يوسف أحب إلي لأن فيه وضعاً وزيادة . وفي المفيد ويأخذ رسغها بالخنصر والإبهام وهو المختار لأنه يلزم من الأخذ الوضع . وفي الدراية يأخذ كوعه الأيسر بكفه الأيمن وبه قال الشافعي وأحمد وداؤد . وقال أبو يوسف و محمد يضع باطن أصابعه على الرسغ طولاً ولايقبض ، واستحسن كثير من مشايخنا الجمع بينهما [2] بأن يضع

١- عن مالك - وهو قول سعيد بن جبير وأبي مجلز وأبي ثور وأبي عبيد وابن جرير وداؤد وهو قول أبي بكر رض وعائشة رض وجمهور العلماء قال الترمذي والعمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم (عمدة القاري ص ٢٧٩ ج٥) وبه قال علي بن أبي طالب رض وأبو هريرة رض وسفيان الثوري (شرح المهذب ص ٣١١ ج٣) قال ابن عبد البر لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين وهو الذي ذكره مالك في المؤطا ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره وهو رواية ابن الحكم عنه وروي ابن القاسم عن مالك الارسال وصار اليه أكثر أصحابه وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة (كذا في فتح الباري ص ١٨٦ ج٢ ومعارف السنن ص ٤٣٥ ج٢) لكن قال شيخ الحديث قدس سره في أوجز المسالك شرح المؤطا مالك ص ٢١٧ ج١ ثم لايذهب عليك ان المصنف (الامام مالك رح) لم يذكر وضع اليدين بعد الرفع ولعل وجهه انه لم يذهب اليه - فاختلف الناس في ذالك على ثلثة اقوال أحدها لايضع كما قاله بعض التابعين وهو المشهور عن الامام مالك والثاني يضع في النافلة دون الفريضة وهو رواية عنه والثالث يضع مطلقاً ندبا وبه قال الإمام أبو حنيفة والشافعي وأحمد وسائر الفقهاء انتهى باختصارما ومنهم من كره الامساك ونقل ابن الحاجب ان ذلك حيث يمسك معتمداً لقصد الراحة - كذا في فتح الباري ص ١٨٦ ج١ . ٢- الجمع بينهما - ومثله في فتح القدير ص ٢٥٠ ج١ والتبيين وجامع المضمرات وشروح الخلاصة الكيدانية وغيرها ان المستحسن هو الجمع - كذا في السعاية ص ١٥٧ ج٢ مع النقد عليه .

تحت السرة لقوله عليه الصلاة والسلام من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة .

باطن كفه اليمنى على كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والإبهام على الرسغ . وأما الثالث فهو مكانه اشار اليه بقوله (تحت السرة [١])وعند الشافعي على الصدر ذكره في الحاوي ،. وفي الوسيط تحت صدره وفي رواية ابن الماجشون عن مالك يضع اليمنى على المعصم والكوع من اليسرى تحت صدره وهو مخير في رواية أشهب (لقوله عليه الصلاة والسلام من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة) هذا قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه وإسناده إلى النبي صلى الله عليه وسلم غير صحيح ، وإنما رواه أحمد في مسنده [٢] والدار قطني ثم البيهقي من جهته في سننهما وعزاه عبد الحق في أحكامه لأبي داؤد وليس بموجود في غالب نسخ أبي داؤد فلذلك لم يعزه ابن عساكر في الأطراف اليه ولا ذكره المنذري في مختصره وإنما يوجد في النسخة التي هي من رواية ابن داسة [٣] من حديث عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي عن زياد بن زيد السوائى عن أبي جحيفة ان عليا رضي الله عنه قال من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة . وقال أحمد وأبو حاتم عبد الرحمن بن إسحاق وهو ابن الحارث أبو شيبة الواسطي منكر الحديث . وقال ابن معين ليس بشيء . وقال البخاري فيه نظر وزياد بن زيد لايعرف . وقال النووي في الخلاصة وفي شرح مسلم [٤] هو حديث ضعيف متفق على ضعفه فان عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي ضعيف بالاتفاق وقول علي رضي الله عنه - من السنة - هذا اللفظ يدخل في المرفوع عندهم . وقال ابن عبد البر في التقصى واعلم أن الصحابي إذا أطلق

١- تحت السرة - فعند أبي حنيفة وسفيان الثوري وابن راهويه وأبي اسحاق المروزي من الشافعية تحت السرة وعند الشافعي تحت صدره كما في الوسيط وعامة كتب الشافعية وهي المذكورة في الام والمعمولة والمختارة عند أصحابه وهي رواية عن مالك أيضاً أو على صدره كما في الحاوي وهي رواية نادرة وعن أحمد روايتان كالمذهبين وثالثة في التخيير وجعل ابن هبيرة الرواية المشهورة عن أحمد مذهب امامنا أبي حنيفة واختارها الخرقي من الحنابلة - كذا في معارف السنن ص ٤٣٦ ج٢ - وراجع له شرح المهذب ص ٣١٣ ج٣ والمغني ص ٥١٥ ج١ والسعاية ص ١٥٦ ج٢ . ٢- أحمد في مسنده - ص ١١٠ ج١ والدار قطني ص ٢٨٦ ج١ والبيهقي ص٣١ ج٢ والتفصيل في نصب الراية ص ٣١٤ ج١ وعمدة القاري ص ٢٧٩ ج٥ وآثار السنن مع الحواشي ص ٨٨ للمحدث محمد بن علي النيموي الهندي رحمه الله وبذل المجهود شرح أبي داؤد ص ٢٣ ج٢ للشيخ المحدث خليل أحمد السهارنفوري الهندي رحمه الله ومعارف السنن ص ٤٣٥ ج٢ . ٣- ابن داسة - قال المحدث عبد العزيز الفنجابي رح في حاشية نصب الراية ص ٣١٤ ج١ قلت فهي في رواية ابن داسة وابن الاعرابي كليهما . ٤- شرح مسلم ص ١٧٣ ج١ وكذا في شرح المهذب ص ٣١٣ ج٣ .

وهو حجة على مالك في الإرسال وعلى الشافعي في الوضع على الصدر

اسم السنة فالمراد به سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذا إذا أطلقها غيره ما لم يضف إلى صاحبها كقولهم سنة العمرين وما أشبه ذلك [١] . (وهو) أي حديث علي رضي الله عنه (حجة على مالك في الإرسال) أي في إرسال اليدين ، وحجة (على الشافعي في الوضع على الصدر) أي في وضع اليدين على الصدر ، فإن قلت كيف يكون الحديث حجة على الشافعي وهو حديث ضعيف لايقاوم الحديث الصحيح والآثار التي احتج بها مالك والشافعي منها حديث وائل بن حجر رضي الله عنه أخرجه ابن خزيمة في صحيحه [٢] قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره [٣] وروى سليمان بن موسى عن طاؤوس

١- ذلك - راجع لهذا التحقيق نصب الراية وحواشيه ص ٣١٤ ج١ . ٢- ابن خزيمة في صحيحه ص ٢٤٣ ج١ باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة طبع في المكتب الاسلامي ببيروت - وقد حقق المحدث الشيخ عبد العزيز الفنجابي رحمه الله في حاشية نصب الراية ص ٣١٤ ج١ مكانة صحيح ابن خزيمة في باب قوة الحديث وضعفه بما لا مزيد فيه وفيه ان صحيح ابن خزيمة ليس كالصحيحين وأبي داؤد والنسائي بل دابه كداب الترمذي والحاكم يتكلم على كل حديث بما يناسبه يصححه ان رأى ذلك وقد يسند الحديث ويسكت كما يسكت الترمذي والحاكم وربما يسكت والحديث ضعيف . ٣- على صدره - قال النيموي رحمه الله رواه ابن خزيمة في صحيحه وفي اسناده نظر وزيادة على صدره غير محفوظة (آثار السنن ص ٨٤) قال ابن القيم الحنبلي رحمه الله في اعلام الموقعين ص ٩ ج٣ لم يقل على صدره غير مؤمل بن اسماعيل وأيضاً قال ابن القيم رح في بدائع الفوائد ص ٩١ ج٣ ما حاصله ان مؤمل بن اسماعيل من بين اصحاب سفيان الثوري قد تفرد بهذه الزيادة انتهى ومؤمل بن اسماعيل هذا قد لينه غير واحد قال الذهبي في الكاشف صدوق شديد في السنة كثير الخطأ وقيل دفن كتبه وحدث حفظاً فغلط وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب قال البخاري مؤمل منكر الحديث وقال ابن سعد ثقة كثيرالغلط وقال ابن قانع صالح يخطئ وقال الدار قطني ثقة كثير الخطأ وقال في التقريب صدوق سيئ الحفظ وفي الميزان قال البخاري منكر الحديث وقال أبو حاتم كثير الخطأ وقال أبو زرعة في حديثه خطأ كثير كذا في حاشية آثار السنن ٨٤ وحاشية نصب الراية ص٣١٧ ج١ - وذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله حديث وائل رض المذكور في بلوغ المرام والدراية والتلخيص وفتح الباري وعزاه إلى ابن خزيمة ولم ينقل في شئ منها تصحيحه ولم يصححه من عند نفسه أيضاً وقد أكثر من ذكر تصحيحات ابن خزيمة في بلوغ المرام بل قلما نجد حديث غير الصحيحين له مساغ في الصحة ذكره في بلوغ المرام ثم لم يعقب بتصحيح ابن خزيمة له وهذا هو الأكثر أو الترمذي أو الحاكم أو غيرهما والا فمن عند نفسه أن رأى ذلك - وكذالك النووي رحمه الله استدل به للشوافع في الخلاصة وشرح المهذب وشرح مسلم ولم ينقل تصحيحه من ابن خزيمة ولم يصححه بنفسه فاستدلالهما بحديث وائل رض هذا على مذهبهما ثم سكوتهما عن التصحيح يهتدي به من رزق الهداية إلى ان فيه شيئا يمنعهم عن الحكم بالصحة - كذا في حاشية نصب الراية ص ٣١٥ ج١ .

....

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على صدره في الصلاة ومنها قوله تعالى * فصل لربك وانحر * عن ابن عباس رضي الله عنه في تفسيره وضع اليمين على الشمال في الصلاة عند النحر رواه البيهقي (في سننه ص ٣١ ج ٢) . وعن علي رضي الله عنه في هذه الآية قال وضع يده اليمنى على وسط يده اليسرى ثم وضعهما على صدره رواه البيهقي (ص٣٠ ج ٢) .قلت أما نفس الوضع فإنه ثبت من طرق كثيرة [1] حجة على مالك ، والحديث الذي تعلق به الذي أخرجه الطبراني [2] من الحصب بن جحد وقد كذبه شعبة ويحيى بن القطان ، وأما كون الشافعي محجوجاً بها فظاهر لأن تعلقه بحديث وائل تعارضه الأحاديث الأخر ، وحديث طاووس مرسل وهو لايرى الاستدلال به ، واستدلاله بالآية غير ظاهر لأن المراد من قوله - وانحر - الأضحية بعد صلاة العيد والذي روى عن تفسير ابن عباس رضي

١- كثيرة - قال المحدث البنوري رحمه الله في معارف السنن ص ٤٣٦ ج٢ - وفيه (في وضع اليدين) احاديث في الصحاح كما اشار اليه الترمذي اخرج أكثرها الزيلعي والعيني وتبلغ الاحاديث المروية إلى عشرين حديثاً مرفوعاً ماعدا اثنين فانهما من المراسيل - انتهى اقول قدعقد الابواب المستقلة في الصحاح الستة على مسئلة وضع اليدين في الصلاة وأخرجت احاديث الوضع والآثار فيها . ٢- الطبراني - ومما استدل به المالكية حديث معاذ رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كان في الصلاة رفع يديه قبال اذنيه فاذا كبر ارسلهما رواه الطبراني والجواب عنه ما قال العيني ان في سنده الحصب بن جحد وقد كذبه شعبة ويحيى بن القطان والجواب الثاني ما قال الشيخ اللكنوي في السعاية ص ١٥٥ ج٢ ان قوله ارسلهما لا دلالة له على الارسال في تمام القيام فلعله ارسلهما عند قراءة سبحانك اللهم وبحمدك ثم وضعهما والدليل الثاني ما أخرج ابن أبي شيبة عن عمرو بن دينار قال كان ابن الزبير رض إذا صلى يرسل يديه - وأجاب عنه في السعاية بان اثر ابن الزبير فعلا بعد سلامة طريقه عن غوائل الجرح لايوازي المرفوع من فعل صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم ومن ههنا قال بعض المحققين ان الأرسال لايثبت من طريق صحيح ولا ضعيف ولمولنا علي القاري المكي رسالة حقق فيها ثبوت الوضع وزيف الارسال (السعاية ص ١٥٦ ج٢) وقال ابن الرشد المالكي رحمه الله في بداية المجتهد ص ١٣٧ ج١ جاءت آثار ثابتة نقلت فيها صفة صلاته صلى الله عليه وسلم ولم ينقل فيها انه كان يضع يده اليمنى على اليسرى - وقال النووي في شرح المهذب ص ٣١٢ ج٣ واحتج لهم (للمالكية) بحديث المسيء صلاته ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الصلاة ولم يذكر وضع اليمنى على اليسرى - والجواب عنهما ان احاديث الوضع صحيحة ناطقة وتلك الآثار ساكتة والناطق راجح على الساكت .

ولأن الوضع تحت السرة أقرب إلى التعظيم وهو المقصود

الله عنه ففي سنده روح بن المسيب ضعيف [١] وما روى عن علي رضي الله عنه فيعارض حديث الكتاب . وقال الترمذي بعد أن أخرج حديث قبيصة بن هلب عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأ خذ شماله بيمينه . حديث هلب حسن والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة ، ورأى بعضهم أن يضعهما فوق السرة ، ورأى بعضهم أن يضعهما تحت السرة وكل ذلك واسع عندهم . وهلب [٢] بضم الهاء واسمه يزيد بن قتادة قاله الاترازي ، قلت يزيد بن قتادة ويقال يزيد بن قنافة بضم القاف بعدها النون وبعد الألف فاء ، فإن قلت الوضع على الصدر أبلغ في الخشوع وفيه حفظ نور الإيمان في الصلاة فكان أولى من إشارته إلى العورة بالوضع تحت السرة . وقال الماوردي في الحاوي وضع اليدين على الصدر أبلغ في الخضوع والخشوع من وضعهما على العورة ، قلت الوضع تحت السرة أقرب إلى التعظيم وأبعد من التشبيه بأهل الكتاب وأقرب إلى ستر العورة وحفظ الازار عن السقوط ، ومقالة الماوردي ممنوع ووضعهما على العورة لايضر فوق الثياب وكذا لو كان بغير حائل لأن العورة ليس لها حكم العورة في حق نفسه ولهذا تضع المرأة يديها على صدرها وإن كان عورة وما قلنا أقرب إلى التعظيم كما يفعل بين يدي الملوك ، وفي وضعهما على الصدر تشبه بالنساء فلا يسن . [٣] وأشار المصنف إلى ذلك بقوله (ولأن الوضع) أي وضع اليدين (تحت السرة أقرب إلى التعظيم وهو المقصود) أي

١- ضعيف قال التركماني رحمه الله في الجوهر النقي على البيهقي ص ٣٠ ج٢ اثر على رض تقدم في الباب الذي قبل هذا الباب في سنده ومتنه اضطراب واثر ابن عباس رض في سنده روح بن المسيب قال ابن عدي يروي عن ثابت ويزيد الرقاشي احاديث غير محفوظات وقال ابن حبان يروي الموضوعات لا تحل الرواية عنه وأيضاً في سنده عمرو بن مالك النكري قال ابن عدي عمرو النكري منكر الحديث عن الثقات يسرق الحديث ضعفه أبو يعلى الموصلي ذكره ابن الجوزي - انتهى . قال المحدث ابن كثير الشافعي رحمه الله في تفسيره ص ٥٥٨ ج٤ وقيل المراد بقوله وانحر وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى تحت النحر يروي هذا عن علي رض ولا يصح .
٢- هلب - بضم أوله وسكون ثانيه وضبطه ابن ناصر بفتح أوله وكسر ثانيه وهو يزيد بن قتادة وقيل ابن يزيد بن عدي بن قتادة وكذا قال ابن الكلبي لكن سماه سلامة كذا في الاصابة ص ٦٠٩ ج٣ لابن حجر وفي الاستيعاب في احوال الاصحاب هلب الطائي يقال اسمه يزيد بن عدي بن عبد شمس بن عدي وان هلبا لقب وقيل بل هو هلب بن يزيد بن قنافة - كذا في السعاية ص ١٥٥ ج٢ . ٣- فلا يسن - كذا في عمدة القاري ص٢٨٠ ج٥ والعناية ص٢٤٩ ج١ والكفاية ص٢٥٠ ج١ .

ثم الاعتماد سنة القيام عند أبي حنيفة وأبي يوسف حتى لايرسل حالة الثناء والأصل أن كل قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه وما لا فلا هو الصحيح فيعتمد في حالة القنوت وصلاة الجنازة ويرسل في القومة وبين تكبيرات الأعياد

التعظيم من وضع اليدين هو المقصود في هذا الباب . (ثم الاعتماد) هذه إشارة إلى بيان القسم الرابع وهو وقت وضع اليدين ، وقد ذكرنا أن لوضع اليدين أربعة أوجه نفس الوضع وصفته ومكانه وقد ذكرناها ، والرابع وقت الوضع ، وأشار المصنف إلى ذلك بقوله ثم الاعتماد أي اعتماد يده اليمنى على اليسرى (سنة القيام عند أبي حنيفة وأبي يوسف حتى لايرسل حالة الثناء) أي حالة قراءة سبحانك اللهم . وعن محمد أنه سنة القراءة فإذا أخذ في القراءة اعتمد . (والأصل) في هذا الباب (أن كل قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه وما لا فلا) أي وما لايكون فيه ذكر مسنون لايعتمد فيه . (هو الصحيح) احترز به عن قول أصحاب الفضلي [1] كأبي علي النسفي والامام أبي عبد الله الخير آخري وغيرهما حيث قالوا أنه يعتمد في كل قيام سواء كان فيه ذكر مسنون أولا تحقيقاً لخلاف الروافض لعنهم الله فإن مذهبهم إرسال اليد من أول الصلاة فنحن نخالفهم من أول الصلاة (فيعتمد في حالة القنوت وصلاة الجنازة) هذا بحسب الأصل المذكور فلذلك ذكره بالفاء أي فيضع يديه ولايرسلهما في حالة قراءة القنوت لأنه ذكر مسنون ، وكذلك في صلاة الجنازة . (ويرسل في القومة) أي في القومة من الركوع لأنه ليس فيه ذكر مسنون [2] (وبين تكبيرات الأعياد)

١- اصحاب الفضلي - قال الخوارزمي رحمه الله في الكفاية ص٢٥٠ ج١ هو الصحيح - احتراز عن قول الامام الزاهدي أبي حفص الفضلي وعن قول اصحاب الفضلي فقال أبو حفص رحمه الله السنة في صلاة الجنازة وفي تكبيرات العيد والقومة الارسال وقال اصحاب الفضلي منهم القاضي أبو على النسفي والحاكم عبد الرحمن الكاتب والامام الزاهد عبد الله الخير آخري رحمهم الله السنة في هذه المواضع الاعتماد وقال من مذهب الروافض الارسال من أول الصلاة فنحن نعتمد مخالفة لهم وكان شمس الأئمة الحلواني رحمه الله يقول كل قيام فيه ذكر مسنون فالسنة فيه الاعتماد كما في حالة الثناء والقنوت وصلاة الجنازة وكل قيام ليس فيه ذكر مسنون كما في تكبيرات العيد فالسنة فيه الارسال وبه كان يفتي شمس الأئمة السرخسي والصدر الكبير برهان الأئمة والصدر الشهيد حسام الأئمة رحمهم الله كذا في المحيط . ونحوه في العناية ص٢٥٠ ج١ . ٢- ذكر مسنون - قال الشيخ اللكنوي رحمه القوي في السعاية ص١٥٨ ج٢ أن المراد من الذكر المسنون - الذكر الطويل فيكون الحاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون طويل ففيه الوضع وكل ما ليس كذلك سواء لم يكن فيه ذكر مسنون اصلاً كما بين تكبيرات العيدين أو كان ولم يكن طويلاً كالقومة ففيه الارسال - انتهى وقد حقق هذه المسألة في السعاية حق التحقيق بالبسط والتفصيل .

ثم يقول سبحانك اللّهم وبحمدك إلى آخره وعن أبي يوسف رحمه اللّه انه يضم إليه قوله إني وجهت وجهي إلى آخره

أي يرسل أيضاً بين تكبيرات العيدين وأرادبها التكبيرات الزوائد التي لا ذكر فيما بينها ولا قراءة فلايضع يديه فيها باتفاق بين علمائنا الثلاثة . وفي الذخيرة يرسل في القومة عندهما كقول محمد وعليه الإعتماد ، وقيل يعتمد وبه قال أبو علي النسفي والحاكم عبدالرحمن الكاتب واسماعيل الزاهد أصحاب محمد بن الفضلي وعند بعضهم هوسنة القيام مطلقاً . واختار الطحاوي أنه يضع يمينه على شماله كما يفرغ من التكبير وفي صلاة الجنازة وعند القنوت وعن أبي يوسف ومحمد أنه يضعهما وهواختيار مشايخ سمرقند . وذكر الكرخي عن أصحابنا أنه يرسلهما وهورواية الحسن عن أبي حنيفة ، وفي الجامع الصغير عن ابن سلمة إذا رفع رأسه من الركوع يطمئن قائماً ويضع يده اليمنى على اليسرى حتى ينحط للسجود . وقيل إذا طال القيام يعتمد مخالفة للشيعة . (ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره) أي ثم يقول المصلي بعد الشروع بالتكبير سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره وبه قال أكثر العلماء [1] منهم أبو بكر الصديق و عثمان وابن مسعود والنخعي وأحمد وإسحاق قال الترمذي وعليه العمل عند أهل العلم من التابعين وغيرهم . وقال محمد في كتاب الحجة على أهل المدينة سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا إله غيرك [2] . (وعن أبي يوسف أنه يضم اليه) أي أن المصلي يضم إلى قوله سبحانك اللهم إلى آخره قوله (وجهت وجهي إلى آخره) وتمامه وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياى ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم انت الملك لا إله إلا أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي

١- اكثر العلماء - وتفصيل هذه المسألة في عمدة القاري ص٢٩٤ ج٥ باب ما يقول بعد التكبير - والسعاية ص١٦٠ ج٢ ومعارف السنن ص٣٤٩ ج٢ - وشرح المهذب ص٣٢١ ج٣ والمغني ص٥١٥ ج١ ونصب الراية ص٣٢٠ ج١ وقال النووي رحمه الله في شرح المهذب ص٣٢١ ج٣ وقال عمر بن الخطاب وابن مسعود والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة واصحابه واسحاق وداؤد يستفتح بسبحانك اللهم إلى آخره ولايأتي بوجهت وجهي وقال أبو يوسف يجمع بينهما . ٢- ولا إله غيرك . كذا في الأصل - لكني ما وجدته في كتاب الحجة على أهل المدينة في مظانه نعم روي الامام محمد رحمه الله في كتاب الآثار ص١٤ بسنده اثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونصه فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فافتتح الصلاة فقال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك قال محمد وبهذا ناخذ في افتتاح الصلاة - انتهى .

....

فاغفرلي ذنوبي جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لايهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لايصرف عني سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك أنا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك وأتوب اليك . رواه البخاري [١] وأبو داؤد والترمذي وابن ماجة ولكن عند أبي يوسف يقول وجهت إلى قوله وأنا من المسلمين ، ولم يصرح المصنف أن المصلي يقول وجهت بعد الثناء أو قبل الثناء بعد التكبير . وقال في شرح الطحاوي إن شاء قدم ذلك على التسبيح أو أخره وكذا في شرح الأقطع حيث قال قال أبو يوسف يجمع بين هذا وبين قوله وجهت يقدم أيهما شاء . وفي الدراية البداية بسبحانك اللهم أولى ، وفي رواية يبدأ بأيهما شاء . قوله - سبحانك - منصوب على المصدرية وسبحان علم للتسبيح لاينصرف ، والأصل أسبح سبحانك إلا أنه ترك فعله وجعل علماً للتسبيح فلم ينون ولم يرفع كغيره من المصادر والتسبيح تنزيه من صفات النقص ، فإن قلت لو كان سبحان علماً لما أضيف إذ العلم لايضاف إلا إذا كان مأولاً بواحد ، قلت إنما يكون علماً إذا لم يكن مضافاً أما إذا أضيف فلا واستعماله مفردا غير مضاف قليل . قوله - وبحمدك - وعن أبي حنيفة إذا قال سبحانك اللهم بحمدك بحذف الواوفقد أصاب كذا في الفتاوى الظهيرية . قوله - وتبارك اسمك - أي تعاظم عن سمات المخلوقين وصفاتهم والبركة الخير الكثير الدائم ، قيل هي مشتقة من برك الماء في الحوض إذا دام وكثر ، ومن بروك الابل وهو الثبوت والاستمرار كأنه قال دام خيرك وكثر وتزايد . قوله - وتعالى جدك - أي علا جلالك وعظمتك وعز ملكك وسلطانك ، قوله - وجهت وجهي - التوجيه الاقبال وتخصيص الوجه بالذكر لكونه اشرف اعضاء السجود ولايبعد ان يكون المراد بالوجه الذات كأنه قيل أقبلت خاضعاً اليه أو منقاداً . قوله - فطر - أي خلق ،

١- البخاري - كذا في الأصل وكذا في السعاية ص١٦٤ ج٢ ولكن في حاشية المغني لابن قدامة ص٥١٧ ج١ الصواب انه رواه الجماعة كلهم إلا البخاري ولكن بعضهم رواه مطولا وبعضهم مختصراً انتهى - ففي مسلم باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل ص٢٦٣ ج١ واللفظ لمسلم وأبو داؤد ص١١٧ ج١ والترمذي ص١٧٨ ج٢ والنسائي ص١٤٢ ج١ وابن ماجة وذكر المحقق ابن الهمام في فتح القدير ص٢٥١ ج١ هذا الدعاء بحوالة الصحيح المسلم وكذا في شرح المهذب للنووي وكذا أخرجه المؤلف البدر العيني رح في عمدة القاري ص٢٩٥ ج٥ ولم يذكر حوالة البخاري فالظن ان ذكر الصحيح البخاري في المخرجين لهذا الحديث سبقة القلم والله اعلم .

لرواية علي رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام

والفطر اتخاذ الشيء واختراعه . قوله - حنيفاً - الحنيف المائل والمراد المائل إلى الحق ، وقال أبو عبيد الحنيف من كان على دين إبراهيم عليه السلام قوله - ونسكي - بضم النون والسين الطاعة والعبادة وكلما تقرب به إلى الله تعالى ، والنسك بسكون السين ما أمرت به الشريعة والناسك العابد والنسك الذبيحة . والمحيا والممات مصدران قوله - وأنا من المسلمين - إنما يقول كذلك لئلا يلزم الكذب ، ومن قال أنا أول المسلمين قيل يفسد صلاته للكذب وقيل لاتفسد [1] لإرادة ما في القرآن قوله - لبيك [2] من التلبية وهي إجابة المنادى أي إجابتي لك يا رب وهو مأخوذ من لب بالمكان وألب على كذا إذا لم يفارقه ولم يستعمل إلا على لفظ التثنية في معنى التكرير أي إجابة بعد اجابة وهو منصوب على المصدرية بعامل لايظهر كأنك قلت إلباباً بعد إلباب ، والتلبية من لبيك كالتهليل من لا إله إلا الله . قوله - وسعديك [3] - أي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة وإسعادا بعد إسعاد وهو من المصادر المنصوبة بفعل لايظهر في الاستعمال قال الجزمي ولم نسمع لسعديك مفرداً قوله - والشر ليس اليك - قال النووي [4] فيه خمسة أقوال للعلماء أحدها لايتقرب به اليك قاله الخليل وأحمد والنضر بن شميل وإسحاق بن راهويه ويحي بن معين وابن خزيمة والأزهري وغيرهم . الثاني لايضاف اليك على انفراده فلا يقال يا خالق القردة والخنازير ويا رب الشر ، وإن كان يقال يا خالق كل شيئ ورب كل شيئ وهو مروي عن المزني وغيره قلت هذا قول أصحابنا . الثالث الشر لايصعد اليك وإنما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح . الرابع الشر ليس شراً بالنسبة اليك فإنك أوجدته بحكمة بالغة وإنما هو شر بالنسبة إلى المخلوقين الخامس حكاه الخطابي إنه كقوله فلان إلى بني فلان إذا كان عداده فيهم اوصفوه اليهم قوله - وأنا بك - أنا مبتدأ وبك في محل الرفع على الخبرية . قوله - واليك - عطف على قوله - بك - أي وأنا اليك والمعنى ملتجيء اليك ومتوجه اليك ونحو ذلك وقال الازهري معناه اعتصم بك والجأ اليك . (لرواية علي [5] رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام) هذا غريب من حديث علي رضي الله عنه

١- لا تفسد - راجع لتفصيل هذه المسألة - السعاية ص١٦١ ج٢ والبحر ص٠ ٣١ ج١ . ٢- لبيك - وتفصيل هذا البحث في عمدة القاري - باب التلبية ص ١٧٢ ج٩ ولسان العرب ص ٧٣١ ج١ و ص ٢١٤ ج٣ . ٣- سعديك - راجع له - اللسان ص٢١٤ ج٣ . ٤- النووي في شرح المهذب ص٣١٧ ج٣ . ٥- رواية علي رضي الله عنه - راجع له - نصب الراية ص٣١٨ ج١ .

كان يقول ذلك ولهما رواية أنس رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام كان إذا افتتح الصلاة كبر وقرأ سبحانك اللّهم وبحمدك إلى آخره

وأنه مع هذا لايدل على الجمع بين سبحانك اللهم وبين وجهت وإنما يدل على وجهت وحده لأن معنى قوله (كان يقول ذلك) أي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ولايلزم من ذلك قوله سبحانك معه [١] وكان ينبغي أن يستدل المصنف لأبي يوسف فيما ذهب اليه من الجمع بينهما بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخرجه الطبراني [٢] في معجمه عن محمد بن المنكدر عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين . وفي إسناده عبد الله بن عامر ضعفه جماعة كثيرة [٣] وعن ابن معين ليس بشيء ، وروى البيهقي [٤] من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وجهت وجهي اه . وروى إسحاق بن راهويه في كتابه الجامع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يجمع في أول صلاته بين سبحانك اللهم وبحمدك وبين وجهت وجهي إلى آخرهما ، قال إسحاق والجمع بينهما أحب إلي انتهى ، وقال أبو حاتم هذا حديث باطل موضوع لا أصل له لأنه من رواية خالد بن القاسم المدائني وأحاديثه مفتعلة [٥] . (ولهما) أي لأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى (رواية أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة كبر وقرأ سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره) هذا الحديث رواه الدار قطني [٦] من حديث حميد عن أنس

١- معه - قال ابن الهمام في فتح القدير ص٢٥١ ج١ ان كان المراد انه كان يجمع بينهما تم الاستدلال وان كان المراد انه كان يقول التوجيه لم يتم لأنه اعم من افراده وضمه فيجوز كونه كان يفتتح احياناً بهذا واحياناً بذاك فلا يفيد سنية الجمع والثابت في حديث طويل في مسلم ما ظاهره الافراد - ثم ساق الحديث المذكور فيما قبل . ٢- الطبراني في الكبير . ٣- كثيرة - قال الزيلعي في نصب الراية ص٣١٩ ج١ والحديث معلول بعبد الله بن عامر نقل شيخنا الذهبي في ميزانه تضعيفه عن جماعة كثيرة وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء كان يقلب الاسانيد والمتون ويرفع المراسيل والموقوفات ثم اسند عن ابن معين انه قال فيه ليس بشئ . ٤- البيهقي في سننه - باب من روي الجمع بينهما ص ٣٥ ج٢ . ٥- مفتعلة - كذا في نصب الراية ص ٣١٩ ج١ .
٦- الدار قطني ص٠ ٣٠ ج١ باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير .

ولم يزد على هذا ، وما رواه محمول على التهجد ،

رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بابهاميه أذنيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك اه . (ولم يزد على هذا) أي ولم يزد المصلي على سبحانك اللهم اه (وما رواه) أي وما رواه أبو يوسف (محمول على التهجد) وهو الاشتغال بالنوافل بالليل وفي النوافل سعة ، وأصل التهجد السهر [١] وما ذهب اليه أبو حنيفة [٢] ومحمد مروي عن أنس وعمر وابن مسعود وأبي سعيد الخدري وجابر وزيد [٣] وعائشة رضي الله عنهم [٤] قالوا كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة كبر قال

١- السهر - قال في اللسان هجد وتهجد أي نام ليلاً وهجد وتهجد أي سهر وهو من الاضداد . ٢- وما ذهب اليه أبو حنيفة رحمه الله هو مذهب الامام أحمد رحمه الله كما في المغني ص٥١٥ ج١ . ٣- زيد - كذا في الأصل لكني لم أجد ذكر رواية زيد في مظانها - والله اعلم . ٤- رضي الله عنهم راجع لتفصيل هذه الآثار - نصب الراية ص٣٢٠ وعمدة القاري ص٢٩٥ ج٥ باب ما يقول بعد التكبير وفتح القدير ص٢٥١ ج١ وتلخيص الحبير ص١٢٩ ج١ - وقال ابن الهمام رحمه الله في فتح القدير - وروي البيهقي عن أنس وعائشة وأبي سعيد الخدري وجابر وعمر وابن مسعود رضي الله عنهم الاستفتاح سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره مرفوعاً إلا عمر وابن مسعود فانه وقفه على عمر ورفعه الدارقطني عن عمر رضي الله عنه ثم قال المحفوظ عن عمر من قوله وفي صحيح مسلم عن عبدة . ان عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات ورواه أبوداؤد والترمذي عن عائشة رضي الله عنها وضعفاه ورواه الدارقطني عن عثمان رضي الله عنه من قوله وروي سعيد بن منصور عن أبي بكر الصديق من قوله وفي أبي داؤد عن أبي سعيد رضي الله عنه كان صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم اهـ واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة (ثم قال) ولما ثبت من فعل الصحابة كعمر رضي الله عنه وغيره الافتتاح بعده عليه الصلاة والسلام بسبحانك اللهم وبحمدك مع الجهر به لقصد تعليم الناس ليقتدوا به ويانسوا كان دليلاً على أنه الذي كان عليه صلى الله عليه وسلم آخر الأمر أو أنه كان الأكثر من فعله وإن كان رفع غيره اقوى على طريق المحدثين (ثم قال) والحاصل ان غير المرفوع أو المرفوع المرجوح في الثبوت عن مرفوع آخر قد يقدم على عديله إذا اقترن بقرائن تفيد أنه صحيح عنه عليه الصلاة والسلام مستمر عليه - انتهى - وقال الحافظ ابن تيمية رحمه الله واخرج مسلم في صحيحه (باب حجة من قال لايجهر بالبسملة ص١٧٢ ج١) ان عمر رضي الله عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول سبحانك اللهم وروي سعيد بن منصور في سننه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه انه كان يستفتح بذلك وكذلك روي الدار قطني عن عثمان رضي الله عنه وابن المنذر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ثم قال ابن تيمية واختيار هؤلاء وجهر عمر به احياناً بمحضر من الصحابة ليتعلمه الناس مع ان السنة اخفائه يدل على أنه الافضل وانه الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يداوم عليه غالباً كذا في تحفة الأحوذي شرح الترمذي ص٢٠٢ ج١ .

وقوله وجل ثناؤك لم يذكر في المشاهير فلايأتي به في الفرائض والأولى أن لايأتي بالتوجه قبل التكبير لتتصل النية به هو الصحيح ،

سبحانك اللهم ، فإن قلت أخرج البخاري [١] ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ، قلت هذا محمول على افتتاح القراءة [٢] . (وقوله وجل ثناؤك لم يذكر في المشاهير) أي لفظ -جل ثناؤك- فيما روي سبحانك اللهم اه . لم يذكر في الأخبار المشهورة . [٣] وقال السروجي وزاد محمد هذا في كتاب الحجة على أهل المدينة وقد ذكرناه عن قريب [٤] . (فلا يأتي به في الفرائض) نتيجة لما قبله أي فلايأتي بلفظ وجل ثناؤك في الفرائض احترازاً عن الزيادة فيها ما ليس منها . (والأولى أن لايأتي بالتوجه) أي الأولى للمصلي أن لايقول وجهت وجهي اهـ (قبل التكبير لتتصل النية به) أي بالتكبير (هو الصحيح) احترز به عن قول بعض المشايخ المتأخرين فإنهم قالوا يأتي به قبل التكبير ليكون أجمع للعزيمة وهو اختيار الفقيه أبي الليث ، وقالوا أيضاً لأنه يؤدي إلى أن يطول مكثه في المحراب قائماً مستقبل القبلة ولايصلي وهذا مذموم شرعاً لقوله عليه الصلاة والسلام مالي اراكم سامدين ، أي متحيرين كذا في المبسوط [٥] وفي النظم لايقرأ وجهت اهـ ، في الفرائض عندهما لا قبله ولا بعده ولا بعد الثناء وهو قول أبي يوسف في الأصل وعنه

١- البخاري - باب ما يقرأ بعد التكبير ص١٠٣ ج١ ومسلم باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة ص١٧٢ ج١ واللفظ له . ٢- القراءة - قال ابن الهمام رحمه الله يؤيد الحمل المذكور ما ثبت في صحيح أبي عوانة والنسائي انه عليه الصلاة والسلام كان إذا قام يصلي تطوعاً قال الله أكبر وجهت وجهي إلى آخره فيكون مفسراً لما في غيره بخلاف سبحانك اللهم فان ما ذكرناه يبين انه المستقر عليه في الفرائض فتح القدير ص٢٥٢ ج١ . ٣- المشهورة - وان كان روي في الجملة عن ابن عباس رضي الله عنه في حديث طويل من قوله ذكره ابن أبي شيبة وابن مردويه في كتاب الدعاء له ورواه الحافظ أبو شجاع في كتاب الفردوس عن ابن مسعود رضي الله عنه ان من احب الكلام إلى الله عز وجل ان يقول العبد سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا إله غيرك كذا في فتح القدير ص٢٥٢ ج١ وقال الطحطاوي في شرح مراقي الفلاح ص١٤١ وليس عند المتقدمين قول في وجل ثناؤك وفي البحر والنهر عن المعراج قال مشايخنا لايومر به ولا ينهي عنه وفي سكب الانهر الحلبي والاولي ترك وجل ثناؤك إلا في صلاة الجنازة اهـ ولعل وجه الفرق ان صلاة الجنازة يطلب فيها الدعاء فهو بحالها اليق . ٤- عن قريب - وفي المبسوط للسرخسي ص١٢ ج١ وذكر محمد رحمه الله في كتاب الحجة على اهل المدينة ويقول المصلي أيضاً وجل ثناؤك . ٥- المبسوط - كذا في الكفاية ص٢٥٣ ج١ .

ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم لقوله تعالى * فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم * معناه إذا أردت قراءة القرآن

أنه يقرأ بعد الثناء قبل التعوذ [1] واتفقوا أنه يقرأ في النفل إجماعاً ، واختار المتأخرون أنه يقوله قبل الافتتاح . (ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم) أي بعد قراءة سبحانك اللهم إلى آخره يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم خلافاً لمالك رحمه الله فإن عنده لايقوله ، واستدل بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه المذكور عن قريب وعنه أنه يتعوذ في قيام رمضان إذا قرأ . (لقوله تعالى * فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم * معناه إذا أردت قراءة القرآن) ظاهر الأمر يقتضي أن يكون التعوذ فرضاً كما قال به عطاء إلا أن السلف أجمعوا على أنه سنة مؤكدة ، وإنما قال معناه إذا أردت قراءة القرآن نفياً لقول بعض أصحاب الظواهر أنه يتعوذ بعد القراءة عملاً بحرف الفاء ، فإنه ليس بصحيح لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول قبل القراءة أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم كذا ذكر الاترازي لفظ الحديث قلت الحديث عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ، ثم يقول لا إله إلا الله ثلاثاً ثم يقول الله أكبر كبيراً ثلاثاً أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ . أخرجه أبوداؤد[2] والترمذي والنسائي وابن ماجة ، قال الترمذي حديث أبي سعيد أشهر حديث في الباب وقد تكلم في إسناده ، وقال أحمد لايصح هذا الحديث . وقال ابن خزيمة لانعلم في الافتتاح بسبحانك اللهم خبراً ثابتاً عند أهل المعرفة بالحديث

١- قبل التعوذ - قال ابن نجيم رحمه الله في البحر ص٣١٠ ج١ فلا يأتي بدعاء التوجه وهو وجهت وجهي لا قبل الشروع ولا بعده هو الصحيح المعتمد ونص في البدائع (ص٢٠٢ ج١) على ان عن أبي يوسف روايتين في رواية يقدم التسبيح على التوجه وصححه الزاهدي وفي رواية ان شاء قدمه وان شاء أخره وقد روي البيهقي عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً أنه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بينهما وهو محمول على النافلة لأن مبناها على التوسع ويدفعه ما رواه ابن حبان في صحيحه كان إذا قام للصلاة المكتوبة يجمع بينهما ومنهم من اجاب بان ذلك كان في أول الأمر ويدل عليه ان عمر رضي الله عنه جهر بالتسبيح فقط ليقتدي الناس به ويتعلموه فهو ظاهر في انه وحده وهو الذي كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم آخر الأمر في الفرائض - انتهى . ٢- أبو داؤد - باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم ص١١٩ ج١ واللفظ له والترمذي باب ما يقول عند افتتاح الصلاة ص٣٣ ج١ والنسائي باب من الذكر بين افتتاح الصلاة ص١٤٣ ج١ وابن ماجة باب افتتاح الصلاة ص٥٨ والتفصيل في نصب الراية ص٣٢١ ج١ وتلخيص الحبير ص٢٣٠ ج١ .

والأولى أن يقول أستعيذ بالله ليوافق القرآن

وأحسن أسانيده حديث أبي سعيد ثم قال لانعلم أحداً ولا سمعناه به استعمال هذا الحديث على وجهه ورواه أحمد من حديث أبي امامة نحوه وفيه أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، وفي إسناده من لم يسم . وروى ابن ماجة وابن خزيمة من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يقول اللهم اني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ، ورواه الحاكم والبيهقي بلفظ كان إذا دخل في الصلاة ، وعن أنس نحوه ، رواه الدار قطني وفيه الحسين بن علي بن الأسود فيه مقال . وروي عن جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ قبل القراءة ، رواه أحمد ومعنى أعوذ بالله الوذ وأعتصم به وألجأ اليه والشيطان اسم لكل متمرد عات سمى شيطانا لشطونه عن الخير أي تباعده وقيل لشيطه أي هلاكه واحتراقه فعلى الأول النون أصلية والياء والألف زائدتان وعلى الثاني الياء أصلية والنون والألف زائدتان يمنع الصرف ، والرجيم المطرود وقيل المرجوم بالشهب [1] قوله همزه بدل اشتمال من الشيطان وهو جمع همزة وهي ما يوسوس به قال تعالى * وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين * وهمزاته خطراته التي يخطرها بقلب الإنسان . وفي رواية همزه الموتة بضم الميم وسكون الواو وفتح التاء المثناة من فوق وهي الجنون قوله – ونفخه بالخاء المعجمة الكبر كأن قوله للإنسان من الاستكبار والخيلاء فيتعاظم في نفسه كالذي نفخ فيه . قوله – ونفثه – قال بعضهم ونفثه الشعر إنما سمي به لأنه كالشيء ينفثه للإنسان من فيه كالرقية قيل أراد به السحر وهو الأشبه لما في التنزيل قال الله تعالى * ومن شر النفاثات في العقد * . (والأولى أن يقول أستعيذ بالله ليوافق القرآن) لأن المذكور في القرآن فاستعذ وهو أمر من الاستعاذة فإذا قال أستعيذ يحصل الموافقة للقرآن واختلف القراء في صفة الاستعاذة ، واختار أبو عمرو وعاصم وابن كثير أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وبه أخذ أصحابنا [2] والشافعي وأكثر أهل العلم [3] نص

١- بالشهب – كذا في شرح المهذب ص٣٢٣ ج٣ . ٢- اصحابنا – راجع لهذا التحقيق – السعاية ص١٦٦ ج٢ وشرح المهذب ص٣٢٥ ج٣ والكفاية ص٢٥٣ ج١.

٣- وأكثر أهل العلم – قال في البحر ص. ٣١ ج١ قال المصلي أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو اختيار أبي عمرو وعاصم وابن كثير وهو المختار عندنا وهو قول الاكثر من أصحابنا لأنه المنقول من استعاذته صلى الله عليه وسلم وبهذا يضعف ما اختاره في الهداية من ان الأولى ان يقول استعيذ بالله ليوافق القرآن يعني لأن المذكور فيه فاستعذ بصيغة الأمر من الإستعاذة واستعيذ مضارعها فيتوافقان بخلاف اعوذ فانه من العوذ لا من الاستعاذة وجوابه كما في فتح القدير ص٢٥٣ ج١ ان لفظ استعذ طلب العوذ وقوله اعوذ امتثال مطابق لمقتضاه أما قربه من لفظه فمهدر .

ويقرب منه أعوذ بالله ثم التعوذ

الشافعي أنه الأفضل ، وزاد حفص من طريق هبيرة أعوذ بالله العظيم من الشيطان الرجيم وهو قول أحمد [١] لكن زاد في آخره أنه هو السميع العليم ، واختار نافع وابن عامر والكسائي إعوذ بالله من الشيطان الرجيم أن الله هو السميع العليم واختار حمزة أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وهو قول ابن سيرين ، وبكل ذلك ورد الأثر ، وفي المجتبى ويقول حمزة يفتي ولكن ورد في أكثر الأخبار والآثار أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فلذلك قال المصنف . (ويقرب منه أعوذبالله) أي يقرب من أستعيذ بالله لأن المزيد قريب من الثلاثي ومعنى كل منهما طلب الإعاذة قاله بعض الشراح ، قلت معنى الطلب في أستعيذ ظاهر بخلاف أعوذ . (ثم التعوذ [٢]

١- قول أحمد - وفي المغني لابن قدامة ص٥١٩ وعن أحمد أنه يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم . ٢- ثم التعوذ - والكلام في التعوذ في مواضع في بيان صفته وفي بيان وقته وفي بيان من يسن في حقه وفي بيان كيفيته أما الأول فالتعوذ سنة في الصلاة عند عامة العلماء وعند مالك ليس بسنة والصحيح قول العامة لقوله تعالى فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم من غير فصل بين حال الصلاة وغيرها وروي ان أبا الدرداء قام ليصلى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومن شياطين الإنس والجن وكذا الناقلون صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم نقلوا تعوذه بعد الثناء قبل القراءة وأما وقت التعوذ فما بعد الفراغ من التسبيح قبل القراءة عند عامة العلماء وقال أصحاب الظواهر وقته ما بعد القراءة لظاهر قوله تعالى فاذا قرأت القرآن الآية أمر بالاستعاذة بعد قراءة القرآن لأن الفاء للتعقيب ولنا أن الذين نقلوا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم نقلوا تعوذه بعد الثناء قبل القراءة ولان التعوذ شرع صيانة للقراءة عن وساوس الشيطان ومعنى الصيانة إنما يحتاج اليه قبل القراءة لا بعدها والأرادة مضمرة في الآية معناه فاذا أردت قراءة القرآن فاستعذ بالله كذا قال أهل التفسير كما في قوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة أي إذا أردتم القيام اليها وأما من يسن في حقه التعوذ فهو الامام والمنفرد دون المقتدي في قول أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف هو سنة في حقه أيضاً ذكر الاختلاف في السير الكبير وحاصل الخلاف راجع إلى أن التعوذ تبع للثناء أو تبع للقراءة فعلى قولهما تبع للقراءة لأنه شرع لافتتاح القراءة صيانة لها عن وساوس الشيطان فكان كالشرط لها وشرط الشئ تبع له وعلى قوله تبع للثناء لأنه شرع بعد الثناء وهو من جنسه وتبع الشئ كاسمه ما يتبعه ويتفرع على هذا الأصل ثلاث مسائل احداها انه لا تعوذ على المقتدي عندهما لانه لا قراءة عليه وعنده يتعوذ لانه يأتي بالثناء فيأتي بما هو تبع له والثانية المسبوق إذا شرع في صلاة الامام وسبح لايتعوذ في الحال وانما يتعوذ اذا قام إلى قضاء ما سبق به عندهما لان ذلك وقت القراءة وعنده يتعوذ بعد الفراغ من التسبيح لانه تبع له والثالثة الامام في صلاة العيد يأتي بالتعوذ بعد التكبيرات عندهما اذا كان يرى رأي ابن عباس أو رأى ابن مسعود لان ذلك وقت القراءة وعنده يأتي به بعد التسبيح قبل التكبيرات لكونه تبعاً له وأما كيفية التعوذ فالمستحب له أن يقول استعيذ بالله من الشيطان الرجيم أو أعوذ بالله من الشيطان الرجيم لان أولى الالفاظ ما وافق كتاب الله
=

تبع للقراءة دون الثناء عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لما تلونا حتى يأتي به المسبوق دون المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيد خلافاً لأبي يوسف رحمه الله ويقرأ بسم الله الرحمان الرحيم هكذا نقل في المشاهير

تبع للقراءة دون الثناء عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لما تلونا) وهو قوله تعالى * فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم * جعل الاستعاذة جزاء لقراءة القرآن فيكون تبعاً للقراءة لا للثناء . (حتى يأتي به المسبوق دون المقتدى) ثمرة ما قيل في قوله تبع للقراءة فالمسبوق عليه القراءة فيأتي به . وعند أبي يوسف رحمه الله هو تبع للثناء لأنه شرع بعد الثناء وأنه من جنسه لأنه دعاء كالاول وتبع الشيء ما كان بعده فينبغي ان يأتي به المقتدى لأنه يسبح . (ويؤخر عن تكبيرات العيد خلافاً لأبي يوسف رحمه الله تعالى) أي يؤخر الإستعاذة عن تكبيرات الزوائد فيأتي بها بعد التكبيرات عندهما ، وعند أبي يوسف يأتي بها عقيب الثناء بعد تكبيرة الإفتتاح ، وقال في الخلاصة الأصح قول أبي يوسف وهذا الخلاف كما رأيت بين أبي حنيفة ومحمد وبين أبي يوسف كما ذكره المصنف وفي بعض نسخ الفقه وفي عامة النسخ كالمبسوط والمنظومة وشروحها بين أبي يوسف ومحمد ولم يذكر قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والتعوذ في الركعة الأولى لا غير إلا عند ابن سيرين والشافعي على المذهب ذكره النووي [١] ولايجهر بالثناء والتعوذ اتفاقاً وعند ابن أبي ليلى يخير وقال أبوهريرة يجهر وخارج الصلاة يجهر اتفاقاً ، وعند أحمد المسبوق لايستفتح ولايتعوذ مع الإمام فاذا قام ليقضي استفتح واستعاذ لأن ما يقضيه أول صلاته وما أدرك آخرها . (ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم) أي بعد التعوذ يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم (هكذا نقل في المشاهير) أي في الأخبار المشهورة [٢] منها ما روى نعيم المجمر قال صليت خلف أبي هريرة رضي الله عنه فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن فلما سلم قال والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم . ورواه ابن خزيمة وابن حبان

وقد ورد هذان اللفظان في كتاب الله تعالى ولا ينبغي أن يزيد عليه ان الله هو السميع العليم لان هذه الزيادة من باب الثناء وما بعد التعوذ محل القرءة لا محل الثناء وينبغي أن لا يجهر بالتعوذ لان الجهر بالتعوذ لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن علي وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالا أربع يخفيهن الامام وذكر منها التعوذ ولان الأصل في الأذكار هو الاخفاء لقوله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة فلا يترك إلا لضرورة انتهى ما في بدائع الصنائع ص٢٠٢ ج١ وما بعده وراجع له شرح المهذب ص٣٢٥ ج٣ . ١- النووي - في شرح المهذب ص٣٢٤ ج٣ وما بعده . ٢- المشهورة - راجع لهذا المبحث نصب الراية ص٣٢٣ ج١ .

....

في صحيحيهما والحاكم في المستدرك [١] وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ومنها ما رواه ابن عباس رضي الله عنـه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم ، أخرجه الترمذي [٢] وقال ليس إسناده بذاك ، فكأنه قال هكذا لأجل أبي خالد الوالبي الكوفي وهومن رواته . وقال أبوحاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات واسم أبي خالد هرمز ويقال هرم ومنها ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته . وأخرجه الدار قطني [٣] فقال إسناده علوي لا بأس به ومنها ما روته أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الفاتحة في الصلاة و عدها آية اخرجه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في مستدركه ومنها ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا افتتح الصلاة يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم ، أخرجه الدار قطني في سننه . [٤] ومنها ما روى [٥] عـن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أخرج من المسجـد حتى أخبرك بآيـة أو بسـورة لم تنزل عـلى نبي بعـد سليمان عليـه السلام غيري فمشي وتبعتـه حتى انتهى إلى باب المسجـد فأخـرج رجلـه وبقيت الأخرى فقلت انسىء فأقبـل عـلي بوجهـه فقـال بأي شيئ تفتـح القـراءة إذا افتتحـت الصلاة قلت ببسم الله الرحمن الرحيم قال هي هي ثم خرج وفي إسناده صالح وعبد الكريم قال أحمد ويحيى ليسا بشيء وفيه يزيد أبو خالد قال النسائي متروك الحديث . [٦] إعلم أن الكلام في التسمية على

١- المستدرك ص٢٣٢ ج١ والنسائي - باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ص١٤٤ ج١ والبيهقي باب جهر الامام بالتامين ص٥٨ ج٢ والدارقطني ص٣٠٦ ج١ والطحاوي ص١٤٦ ج١ باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة وكذا في هامش نصب الراية ص٣٢٤ ج١ . ٢- الترمذي - باب من راى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ص٣٣ ج١ . ٣- الدار قطني ص٣٠٢ ج١ فقال اسناده علوى لا بأس به ولكن قال أبو الحجاج المزي هـذا اسناد لايقوم به حجة وسليمان هذا الراوي لاعرفه كذا في نصب الراية ص٣٢٥ ج١ . ٤- الدارقطني ص٣٠٥ ج١ وقال الزيلعي في نصب الراية ص٣٢٥ ج١ في سنده عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه وقال ابن معين - عبد الرحمن وأبوه ضعيفان . ٥- روي - أي الدار قطني ص٣١٠ ج١ . ٦- متروك الحديث - كذا في نصب الراية ص٣٢٥ ج١ .

....

وجوه [١] الأول في كونها من القرآن أم لا والثاني أنها من الفاتحة أم لا ، والثالث أنها من أول كل سورة أم لا ، والرابع يجهر بها أم لا . أما الأول فالصحيح من مذهب أصحابنا أنها من القرآن لأن الأمة اجتمعت على أن ما كان مكتوباً بين الدفتين بقلم الوحي فهو من القرآن والتسمية كذلك ، وكذلك روى المعلى عن محمد فقال قلت لمحمد التسميّة آية من القرآن فقال ما بين الدفتين كله قرآن ، وكذا روى الجصاص عن محمد أنه قال التسمية آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور والبداية منها تبركاً وليست بآية من كل واحدة منها ويبتنى على هذا أن فرض القراءة يتأدى بها عند أبي حنيفة إذا قرأها على قصد القراءة دون الثناء لأنها آية من القرآن . وقال بعض أصحابنا لايتأدى بها لأن في كونها آية تامة احتمال فإنه روى عن الأوزاعي أنه قال ما أنزل الله تعالى في القرآن بسم الله الرحمن الرحيم إلا في سورة النمل وهي وحدها ليست بآية تامة وإنما الآية في قوله * انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم * فوقع الشك في كونها آية تامة فلاتجوز الصلاة بالشك وكذا يحرم على الجنب والحائض والنفساء قراءتها على قصد القرآن . أما على قول الكرخي فظاهر لأن ما دون الآية يحرم عليهم ، وكذا على رواية الطحاوي لاحتمال كونها آية تامة فيحرم عليهم قراءتها احتياطاً . الثاني أنها من الفاتحة أم لا ، قال الشيخ أبوبكر الرازي ليس عن أصحابنا رواية منصوصة أنها من الفاتحة أو ليست منها . وذكر السرخسي في أصول الفقه عن الرازي أن الصحيح من المذهب عندنا انها نزلت للفصل بين السور لا من أول السورة ولا من آخرها . وقال الشافعي هي من الفاتحة قولاً واحداً ، وبه قال أبوثور . وقال أحمد في رواية أنها من الفاتحة دون غيرها تجب قراءتها حيث تجب قراءة الفاتحة ، وفي رواية وهي الأصح أنه لا فرق بين الفاتحة وغيرها في ذلك [٢] وان قراءتها في أول الفاتحة كقراءتها في أول السور وقال مالك وضعت لافتتاح السورة وللفصل بين السور وليست من

١- على وجوه - راجع لتفصيل هذا البحث - احكام القرآن للجصاص رح ص٧ ج١ وما بعده وعمدة القاري ص٢٨٣ ج٥ وما بعده وشرح المهذب ص٣٣٢ ج٣ وما بعده ونصب الراية ص٣٢٧ ج١ وما بعده والمغني ص٥٢٠ ج١ وما بعده وقد اطنب الكلام في هذه المسألة الزيلعي في نصب الراية والنووي في شرح المهذب والعيني في عمدة القاري وقد افرد هذه المسألة بالتصنيف جماعة منهم ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي وابن عبدالبر وآخرون كذا في نصب الراية ص٣٣٥ ج١ . ٢- في ذلك - قال ابن قدامة في المغني ص٥٢٢ ج١ وروي عن أحمد انها ليست من الفاتحة ولا آية من غيرها ولايجب قراءتها في الصلاة وهي المنصورة عند أصحابه وقول أبي حنيفة ومالك وفي شرح المهذب ص٣٣٤ ج٣ وقال أحمد هي آية في أول الفاتحة وليست بقرآن في أوائل السور وعنه رواية انها ليست من الفاتحة أيضاً .

....

القرآن إلا في النمل فانها بعض آية منها . الثالث أنها ليست من أول سورة عندنا . وقال الشافعي وأصحابه هي من أول كل سورة على الصحيح من المذهب عندهم ، وبه قال عطاء والزهري وعبد الله بن المبارك ، وهو مذهب ابن كثير وعاصم والكسائي من القراء ، ووافقهم حمزة على أنها من الفاتحة خاصة ، وبه قال الشافعي في قول وفي المجتبى . قال الاسبيجابي أكثر مشايخنا على أنها من الفاتحة ، ومذهب باقي القراء كمذهب مالك لكن يلزم قراءتها احتج الشافعي ومن تابعه بحديث أبي الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ الفاتحة فقال بسم الله الرحمن الرحيم وعدها آية منها [1] واحتج أصحابه بما رواه الشافعي عن مسلم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتحة الكتاب فعد بسم الله الرحمن الرحيم آية الحمد لله رب العالمين آية الرحمن الرحيم آية إياك نعبد وإياك نستعين آية إهدنا الصراط المستقيم آية صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين آية . ذكره فخر الدين الرازي في تفسيره الكبير [2] . واحتجوا أيضاً بما رواه الثعلبي في تفسيره عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرك بآية اهـ ، وقد ذكرناه عن قريب [3] والجواب عن هذه الأحاديث ، أما حديث عائشة فالصحيح ما رواه مسلم [4] عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وهذا ظاهر في عدم كون التسمية [5] من الفاتحة فان قلت تأويله [6] على إرادة اسم السورة ، قلت لايعدل عن حقيقة اللفظ وظاهره إلا بدليل ، فان قلت أبوالجوزاء لايعرف له سماع عن عائشة رضي الله عنها ولئن سلم فانه روى عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها ، قلت يكفينا أنه

١- آية منها - كذا في الأصل من غير بيان مخرجه وماخذه . ٢- الكبير ص١٠١ ج١ - وروي النووي في شرح المهذب ص٣٤٦ ج٣ والزيلعي في نصب الراية ص٣٥٠ ج١ والعيني في عمدة القاري ص٢٨٦ ج٥ وقالوا رواه الحاكم في المستدرك . ٣- عن قريب - قد ذكر المؤلف رح هذا الحديث عن الدارقطني فيما مضى وذكره الرازي ص١٠١ ج١ عن الثعلبي . ٤- مسلم - باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به ص١٩٤ ج١ والانصاف لابن عبدالبر ص٩ والبيهقي في سننه باب ختم الصلاة بالتسليم ص١٧٢ ج٢ . ٥- كون التسمية - وفي نصب الراية ص٣٣٤ ج١ وهذا ظاهر في عدم الجهر بالتسمية . ٦- تاويله - راجع له نصب الراية ص٣٣٤ ج١ .

....

حديث أودعه مسلم في صحيحه وأبو الجوزاء اسمه أوس بن عبد الله الربعي ثقة كبير لاينكر سماعه من عائشة رضي الله عنها وقد احتج به جماعة .وبديل بن ميسرة تابعي صغير مجمع على عدالته وثقته وقد حدث عنه هذا الحديث الأئمة الكبار وتلقاه العلماء بالقبول ولم يتكلم فيه أحد منهم ، وما روى عن عائشة رضي الله عنها من الجهر فكذب بلا شك فيه الحكم بن عبد الله بن سعد وهو كذاب دجال لايحل الإحتجاج به ، ومن العجب القدح في الحديث الصحيح والاحتجاج بالباطل . وأما حديث أم سلمة فليس بصحيح لأنه يرويه عمر بن هارون البلخي عن ابن جريج قال يحيى ليس بشيء [١] وأما حديث بريدة فقد ذكرنا [٢] فيه من العلل وإنما استدللنا به فيما مضى لأنه يدل على أن التسمية من القرآن وهو المختار عندنا ولا يدل على أنها من الفاتحة . ونقل الخطيب عدة أحاديث في ذلك من تفسير الثعلبي وليس لها صحة ولا يثبت شيء منها والثعلبي حاطب الليل يذكر الغث والسمين . وأما احتجاجات أصحابنا فيما ذهبوا اليه فأحاديث كثيرة ، منها مارواه مسلم في صحيحه [٣] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ماسال فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي ، وإذا قال الرحمن الرحيم قال الله أثنى علي عبدي ، فإذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي فإذا قال إياك نعبد وإياك نستعين قال هذه بيني وبين عبدي ولعبدي ما سال فإذا قال إهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي ولعبدي ما سال . قال ابن عبد البر هذا حديث قد رفع الاشكال في سقوط بسم الله الرحمن الرحيم من الفاتحة وهو نص لايحتمل التأويل ولا أعلم حديثاً في سقوط البسملة أبين منه [٤] قلت وجه التمسك به إنه ابتدأ القسمة بالحمد لله رب العالمين دون البسملة ، فلو كانت منها لابتدأ بها . وأيضاً فقد جعل النصف * إياك نعبد * فيكون ثلاث آيات لله تعالى في الثناء عليه وثلاث

١- ليس بشئ - قال الزيلعي رح في نصب الراية عمر بن هارون - قال أحمد بن حنبل لا أروي عنه شيأ وقال ابن معين ليس بشئ وكذبه ابن المبارك وقال النسائي متروك الحديث وقال صالح جزرة - كان كذابا وضعفه ابن المديني جداً وقال ابن الحبان يروي عن الثقات المعضلات ويدعى شيوخا لم يرهم . ٢- قد ذكرنا أي قبل ورقة .
٣- مسلم - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ص١٦٩ ج١ . ٤- ابين منه - كذا في نصب الراية ص٣٣٩ ج١ وعمدة القاري ص ٢٨٥ ج٥ .

....

آيات للعبد ، وآية بينهما ، وفي جعل التسمية منها إبطال هذه القسمة فيكون باطلاً . وأيضاً أنه قال يقول العبد إهدنا الصراط المستقيم إلى آخرها ثم قال هؤلاء لعبدي ، هكذا ذكره أبو داؤد [١] والنسائي باسنادصحيح وهو جمع فيقتضي ثلاث آيات ، وعلى قول الشافعي يكون اثنين ونصفا وللباري أربع ونصف إذا لم يعدوا * أنعمت عليهم * آية ، وإن عدوها آية تصير ثمان آيات ، وهذا كله خلاف تصريح الحديث بالتنصيف . والمراد بالصلاة القراءة ، ألا تراه كيف فسر القراءة وقسم الآيات ، ولم يذكر الأفعال فان قلت [٢] لم لايراد بالقسمة المعنى لا الآي فيكون لله الحمد والثناء ، وللعبد الخضوع والتذلل . قلت هذا باطل ، فان الله تعالى منفرد بالحمد والثناء، والحمد لله الذي لايكيف به العبد والعبد ينفرد بالخضوع والتذلل الذي ينزه الباري عنه ، ولا يجوز أن يراد ذلك بقوله قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، مثاله إذا كان ثوب لزيد وعبد لعمرو فلا يجوز أن يقول قسمت الثوب والعبد بين زيد وعمرو اذا لم يشتركا فيهما ، فان قلت ما المانع أن يكون قسمة الألفاظ والحروف ، قلت لايجوز لأن القسمة لاتصح مع ذلك فلم يبق إلا عدد الآيات على أن قسمة المعاني داخلة في قسمة الآيات . فان قالوا إنما لم تذكر البسملة لاندراجها في الآيتين بعدها ، قلنا هذا ظاهر الفساد ومن يدعيه مكابر ، فإن قالوا العلاء بن عبد الرحمن تكلم فيه ابن معين فقال ليس حديثه بحجة ، مضطرب الحديث ، ليس بذاك ، هو ضعيف روي عنه هذه الألفاظ كلها . وقال ابن عدي ليس بالقوي ، وقد انفرد بهذا الحديث فلا يحتج به . قلنا هذا جهل وفرط تعصب وردائة فكر ورأي حيث يترك الحديث الصحيح ويضعف لكونه غير موافق لمذهبهم وكيف وقد رواه عن العلاء الأئمة الثقات الاثبات كمالك وسفيان بن عيينة وابن جريج وعبدالعزيز الدراوردي ، وإسماعيل بن جعفر ومحمد بن إسحاق والوليد بن كثير وغيرهم ، والعلاء نفسه ثقة صدوق [٣] فإن قالوا سلمنا ما قلتم ولكن جاء في بعض الروايات عنه ذكر التسمية كما أخرجه الدارقطني [٤] عن عبدالله بن زياد بن سمعان عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

١- أبو داؤد ص ١٢٦ ج١ باب من ترك القراءة في صلاته والنسائي - باب ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب ص١٤٤ ج١ . ٢- فان قلت قد اجاب النووي رحمه الله عن هذا الاستدلال بوجوه في شرح المهذب ص ٣٣٨ ج٣ . ٣- صدوق - كذا في نصب الراية ص ٣٤٠ ج١ والعمدة ص ٢٥٨ ج٥ .
٤- الدارقطني ص ٣١٢ ج١ باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة .

....

يقول قال الله عزوجل إني قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها له يقول عبدي إذا افتتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فيذكرني عبدي ثم يقول الحمد لله رب العالمين فأقول حمدني عبدي إلى آخره فهذه الرواية وإن كانت فيها ضعف ولكنها تفسر لحديث مسلم انه أراد السورة لا الآية . قلنا هذا أيضا مكابرة وفساد وفرط ونقص مع علمهم بحال ابن سمعان ، فقال عمر بن عبد الواحد سألت مالكاً عنه فقال كان كذاباً ، وقال يحيى بن بكير قال هشام بن عروة لقد كذب علي وحدث عني بأحاديث لم أحدثه بها . وعن أحمد بن حنبل متروك الحديث . وسئل ابن معين عنه فقال كان كذاباً ،قيل لابن إسحاق أن سمعان يقول سمعت مجاهدا فقال لا إله إلا الله أنا والله أكبر منه ما رأيت مجاهداً ولا سمعت منه . وقال ابن حبان كان يروي عمن لم يره ويحدث بما لم يسمع . وقال أبوداؤد متروك الحديث كان من الكذابين . وقال النسائ متروك [1] فكيف يعلل الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في صحيحه بالحديث الضعيف ، إذ مقتضى العلم أن يعلل الحديث الضعيف بالحديث الصحيح كما فعلنا نحن . ومن الأحاديث الصحيحة التي استدللنا بها ما رواه البخاري [2] في صحيحه من حديث أبي سعيد بن المعلى رضي الله عنه قال كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجبه فقلت يا رسول الله إني كنت أصلي فقال ألم يقل الله *استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم* ثم قال لي لاعلمنك سورة هي أعظم السور في القرآن قبل أن تخرج من المسجد ثم اخذ بيدي فلما اراد ان يخرج قلت له الم تقل لاعلمنك سورة هي اعظم سورة من القرآن قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته ، فأخبر أنها السبع المثاني ولو كانت البسملة آية منها لكانت ثمانياً ، لأنها آيات بدون البسملة [3] . ومنها ما رواه أصحاب السنن الأربعة [4] عن شعبة عن قتادة عن عباس الجشمي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان سورة من القرآن

١- متروك - كذا في نصب الراية ص٣٤٠ ج١ وفيه قال البخاري سكتوا عنه وقال ابوزرعة لا شيء .
٢- البخاري في ابتداء كتاب التفسير ، باب ما جاء في فاتحة الكتاب ص٦٤٢ ج٢ . ٣- البسملة - كذا في نصب الراية ص ٣٣٤ ج١ . ٤- السنن الأربعة - الترمذي - باب ما جاء في سورة الملك ص ١١٢ ج٢ اعلم ان هذا الحديث قد نص الزيلعيؒ في نصب الراية ص ٣٣٤ ج١ على ان اصحاب السنن الاربعة قد اخرجوه كما قال المؤلف وكذا قال في المشكوة ص ١٨٧ ج١ رواه احمد والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة لكن ما خرجه محشي نصب الراية الا بحوالة الترمذي والحاكم فقط واني قد فتشت وصرفت اوراق السنن الثلاثة بالجد لكني ما وجدته فيها .

ويسر بهما لقول ابن مسعود رضي الله عنه أربع يخفيهن الإمام وذكر من جملتها التعوذ والتسمية وآمين وقال الشافعي رحمه الله يجهر بالتسمية عند الجهر بالقراءة

شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك . قال الترمذي حديث حسن ، ورواه أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وصححه ، وعباس الجشمي وثقه ابن حبان ولم يتكلم فيه أحد . وجه الاستدلال به ان هذه السورة ثلاثون آية بدون البسملة بلا خلاف بين العادين ، وأيضاً فافتتاحه بقوله * تبارك الذي بيده الملك * دليل على أن البسملة ليست منها [١] وأما القسم الرابع فنذكره عن قريب إن شاء الله تعالى . (ويسر بهما) أي يخفي بالاستعاذة والتسمية . قال الاترازي قال المطرزي أسر الحديث إذا أخفاه زيادة الباء سهو ، وكذا قال السغناقي . قلت يستعمل باب أفعل بالباء أيضاً . (لقول ابن مسعود رضي الله عنه أربع يخفيهن الإمام وذكر منها التعوذ والتسمية وآمين) وهذا غريب ولكن معناه رواه ابن أبي شيبة [٢] في مصنفه ثنا هشيم عن سعيد بن المرزبان ثنا أبووائل عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة وربنا لك الحمد ، وروي محمد بن الحسن في كتاب الآثار [٣] ثنا أبوحنيفة رضي الله عنه عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعي قال أربع يخافت بهن الإمام سبحانك اللهم وبحمدك والتعوذ من الشيطان وبسم الله الرحمن الرحيم ، وآمين . ورواه عبدالرزاق [٤] في مصنفه ثنا معمر عن حماد فذكره الا انه قال عوض سبحانك اللهم ربنا لك الحمد ، ثم قال أنا الثوري عن منصور عن ابراهيم قال خمس يخفيهن الإمام فذكرها ، وزاد سبحانك اللهم وبحمدك . وروي عن ابراهيم قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه [٥] أنه قال يخفي الإمام أربعاً التعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم ، وآمين ، وربنا لك الحمد . (وقال الشافعي رحمه الله يجهر بالتسمية عند الجهر بالقراءة) وبه قال أبوثور . قال النووي رحمه الله [٦] يجهر بالبسملة حيث يجهر بالقراءة في الفاتحة والسورة جميعاً ، قال وعلى هذا أكثر علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء والقراء . فأما الصحابة فرواه أبوبكر الخطيب البغدادي عن أبي بكر

١- منها - كذا في نصب الراية ص ٣٣٤ ج١ . ٢- ابن ابي شيبة في مصنفه ص ٤١١ ج١ باب من كان لايجهر ببسم الله الرحمن الرحيم . ٣- كتاب الآثار - باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ص ١٦ . ٤- عبدالرزاق في مصنفه باب ما يخفى الامام ص ٨٧ ج٢ وكذا رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ص ٤١١ ج١ والتفصيل في نصب الراية ص ٣٢٥ ج١ . ٥- قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اهـ كذا في معارف السنن ص ٤١٣ ج٢ بحوالة كنز العمال . ٦- النووي رحمه الله في شرح المهذب ص ٣٤١ ج٣ .

لما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام جهر في صلاته بالتسمية

وعمر وعثمان وعلي وعمار بن ياسر وأنس وأبي هريرة وغيرهم وأما التابعون ومن بعدهم فمن قال بالجهر فهم أكثر من ان يذكروا واوسع من ان يحصروا . قلت قال الترمذي والعمل عليه أي على ترك الجهر بالبسملة عند اكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وغيرهم ومن بعدهم من التابعين ، وقال ابن عبد البر وابن المنذر هو قول ابن مسعود وابن الزبير وعمار بن ياسر و عبد الله بن المغفل والحكم والحسن والشعبي والنخعي والأوزاعي وسعيد بن جبير وعبد الله بن المبارك وقتادة وعمر بن عبد العزيز وسليمان والأعمش والزهري ومجاهد ويحيى بن جعدة وحماد وأبي عبيد وأحمد وإسحاق [١] وقال أبوالخطاب والعمل عليه عند أهل المدينة . (لما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام جهر في صلاته بالتسمية) عزا أكثر الشراح هذا الحديث إلى أبي هريرة رضي الله عنه . وروى الدارقطني [٢] عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أم الناس جهر ببسم الله الرحمن الرحيم . ورواه ابن عدي فقال فيه قرأ عوض جهر [٣] . وروي النسائي في سننه [٤] من حديث نعيم المجمر قال صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين . وفي آخره فلما اسلم قال إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم . ورواه ابن حبان في صحيحه ، وابن خزيمة في صحيحه ، والحاكم في مستدركه وقال أنه على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، والدارقطني في سننه [٥] وقال حديث صحيح وزواته كلهم ثقات مجمع على عدالتهم ، محتج بهم في الصحيح [٦] . وروي الدارقطني [٧] أيضاً عن خالد بن الياس عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علمني جبريل عليه الصلاة والسلام فقام فكبر لنا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فيما يجهر به في كل ركعة . وروى الطبراني في الأوسط عن سعيد بن جبير

١- بإسحاق - وكذالك في فتح القدير ص٢٥٤ ج١ والكبيري ص٣٠٨ عن ابن عبدالبر وابن المنذر مع تغير ما .
٢- الدارقطني ص ٣٠٦ ج١ وفيه افتتح الصلوة ببسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية قرأ عوض جهر وكانه رواه بالمعنى كذا في نصب الراية وهامشه ص ٣٤١ ج١ . ٣- جهر - وكذا في رواية البيهقي ص ٤٧ ج٢ قرأ عوض جهر . ٤- النسائي - باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ص ١٤٤ ج١ . ٥- الدارقطني ص ٣٠٦ ج١ والبيهقي ص٥٨ ج ٢ والطحاوي ص ١٤٦ ج ١ . ٦- في الصحيح كذا في نصب الراية ص ٣٣٥ ج ١ .
٧- الدارقطني ص٣٠٦ ج١ والبيهقي ص٥٨ ج ٢ والطحاوي ص ١٤٦ ج ١ . .

....

عن ابن عباس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم هزأ منه المشركون ويقولون محمد يذكر اله اليمامة الخ . وروى الحاكم في مستدركه من حديث علي وعمار رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم . وقال صحيح الإسناد . ورواه الدارقطني [1] في سننه من حديث جابر عن أبي الطفيل عن علي وعمار نحوه . وروى الدارقطني[2] أيضاً عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم . وأخرجه الخطيب من طريق آخر من حديث مسلم بن حيان قال صليت خلف ابن عمر فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين ، فقيل له ، فقال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض ، وخلف أبي بكر رضي الله عنه حتى قبض ، وخلف عمر رضي الله عنه حتى قبض ، فكانوا يجهرون بها في السورتين فلا أدع الجهر بها حتى أموت [3] وأخرج الدار قطني [4] عن أبي الضحى عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني جبريل عليه السلام عند الكعبة فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وأخرج أيضاً [5] من حديث الحكم بن عمير رضي الله عنه وكان بدرياً قال صليت خلف النبي عليه الصلاة والسلام فجهر في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاة الليل وفي صلاة الغداة وصلاة الجمعة . وروى الحاكم في مستدركه والدارقطني [6] في سننه من حديث محمد بن أبي المتوكل بن أبي السرى قال صليت خلف المعتمر بن سليمان من الصلوات ما لاأحصيها الصبح والمغرب فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها . وقال المعتمر ما آلو أن أقتدي بصلاة أبي وقال ابي ما آلو ان أقتدي بصلاة أنس رضي الله عنه وقال أنس ما آلو ان أقتدي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأخرجه الحاكم من طريق آخر عن محمد بن السرى ثنا اسماعيل بن أبي أويس ثنا مالك عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم فكلهم كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم . قال الحاكم إنما ذكر به شاهداً . وأخرجه الخطيب من طريق آخر من حديث حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر

١- الدارقطني ص ٣٠٢ ج١ . ٢- الدارقطني ص ٣٠٥ ج١ . ٣- حتى اموت - كذا في عمدة القاري ص ٢٨٩ ج٥ . ٤- الدارقطني ص ٣٠٩ ج١ . ٥- ايضا - اي الدارقطني ص ٣١٠ ج١ . ٦- الدارقطني ص ٣٠٨ ج١ والحاكم في مستدركه ص ٢٣٣ كذا في هامش نصب الراية ص ٣٥١ ج١ .

....

ببسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة الرد عن هذه الأحاديث .[١] أما حديث أبي هريرة الذي روي عنه العلاء ، وروي عنه أويس واسمه عبد الله بن اويس وهو غير محتج به لانه لايحتج بما انفرد به فكيف إذا انفرد بشيء وخالفه فيه من هو أوثق منه ، مع أنه متكلم فيه ، وقد ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم الرازي . فإن قلت أخرج له مسلم في صحيحه قلت بناء على أن مجرد الكلام في الرجال لايسقط العدالة ولا حديثه ، ولواعتبرنا ذلك لذهب معظم السنة إذ لم يسلم من الكلام إلا من عصمه الله ، بل خرج في الصحيح ممن تكلم فيهم ، ومع هذا لم يترك حديثه لكلام الناس فيه بل لتفرد به ومخالفة الثقات له ولرواية مسلم الحديث في صحيحه من طريقه وليس فيه ذكر البسملة [٢] . وأما رواية نعيم المجمر عنه فهي معلولة [٣] فان ذكر البسملة فيه مما تفرد به نعيم المجمر من بين أصحاب أبي هريرة رضي الله عنه وهم ثمان مائة ما بين صاحب وتابع ولايثبت عن ثقة من أصحاب أبي هريرة أنه حدث عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة و السلام كان يجهر بالبسملة في الصلاة فالبخاري [٤] ومسلم أعرضا عن ذكر البسملة

١- الاحاديث - وقد اجاب العلامة الزيلعي عن دلائل الجهر في نصب الراية ص ٣٣٥ ج١ الى ص ٣٦٤ ج١ واجاد وكذا اجاب عنها المؤلف العيني في عمدة القاري ص ٢٨٥ ج٥ الى ص ٢٩١ ج٥ . ٢- البسملة - قال الزيلعي في نصب الراية مجيبا عن الحديث المذكور . ولو ثبت هذا عن ابي اويس فهو غير محتج به لان ابا اويس لايحتج بما انفرد به فكيف اذا انفرد بشئ وخالفه فيه من هو أوثق منه مع انه متكلم فيه فوثقه جماعة وضعفه آخرون وممن ضعفه أحمد بن حنبل وابن معين وأبو حاتم الرازي وممن وثقه الدار قطني وأبو زرعة وقال ابن عدي يكتب حديثه وروي له مسلم في صحيحه ومجرد الكلام في الرجل لا يسقط حديثه ولو اعتبرنا ذلك لذهب معظم السنة اذ لم يسلم من كلام الناس إلا من عصمه بل خرج في الصحيح ممن تكلم فيهم ومنهم جعفر بن سليمان الضبعي ا هـ.(ثم قال) ولكن صاحبا الصحيح رحمهما الله اذا اخرجا لمن تكلم فيه فانهم ينتقون من حديثه ما توبع عليه وظهرت شواهده علم ان له أصلا ولايروون ما تفرد به سيما اذا خالفه الثقات كما اخرج مسلم لابي أويس حديث "قسمت الصلاة بيني وبين عبدي" لانه لم يتفرد به بل رواه من الاثبات كمالك وشعبة وابن عيينة فصار حديثه متابعة (ثم ذكر تساهل الحاكم في المستدرك بالبسط وقال في آخر البحث) والمقصود من ذلك ان حديث أبي أويس هذا لم يترك لكلام الناس فيه بل لتفرده به ومخالفة الثقات له وعدم اخراج أصحاب المسانيد والكتب المشهورة والسنن المعروفة ورواية مسلم الحديث في صحيحه من طريقه وليس فيه ذكر البسملة والله اعلم - انتهى وكذا في العمدة ص٢٨٦ ج٥ . ٣- معلولة - راجع له نصب الراية ص٣٣٦ ج١ .

٤- البخاري باب يهوي بالتكبير حين يسجد ص١١٠ ج١ واللفظ له ومسلم - باب اثبات التكبير في كل خفض ورفع ص١٦٩ ج١ نحوه .

....

في حديث أبي هريرة الذي رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره فيكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ، الحديث . ثم يقول حين ينصرف والذي نفسي بيده اني لأقربكم شبهاً بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا وليس في هذا الحديث ولا في الأحاديث الصحيحة عن أبي هريرة ذكر للتسمية وهذا فيما يغلب على الظن أنه وهم على أبي هريرة . فإن قلت نعيم المجمر ثقة والزيادة من الثقة مقبولة . قلت ليس ذلك مجمعاً عليه بل فيه خلاف مشهور ، فمن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقاً ، ومنهم من لايقبلها ، والصحيح التفصيل وهـو أنهـا تقبل في موضع دون موضع فتقبل إذا كان راويها ثقة حافظاً ثبتاً ، والذي لم يذكرها مثله أو دونه في الثقة كما قبل الناس زيادة مالك بن أنس قوله من المسلمين في صدقة الفطر واحتج بها أكثر العلماء ، وتقبل في موضع آخر لقرائن تخصها ومن حكم في ذلك حكماً عاماً فقد غلط بل كل زيادة لها حكم يخصها ففي موضع يجزم بصحتها كزيادة مالك . وفي موضع يغلب على الظن صحتها كزيادة سعد بن طارق في حديث جعلت لي الارض مسجداً وجعلت تربتها لنا طهورا وكزيادة سليمان التيمي في حديث أبي موسى وإذا قرأ فانصتوا وفي موضع يجزم بخطأها كزيادة عبد الله بن زياد ذكر البسملة في حديث قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين وفي موضع يغلب على الظن خطأها كزيادة معمر في حديث ماعز الصلوة عليه وفي موضع يتوقف فيها كما في احاديث كثيرة وزيادة نعيم المجمر التسمية في هذا الحديث مما يتوقف فيه بل يغلب على الظن ضعفه ، وعلى تقدير صحتها فلا حجة فيها لمن قال بالجهر لأنه قال فقرأ أو فقال بسم الله الرحمن الرحيم وذلك أعم من قراءتها سراً أو جهراً وإنما هو حجة على من لايرى قراءتها . فان قلت قال إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم قلت أراد به أصل الصلاة ومقاديرها وهيأتها ، والتشبيه لايقتضي أن يكون من كل وجه بل يكفي في غالب الأفعال وذلك محقق في التكبير وغيره دون البسملة . وأما الحديث الذي فيه علمني جبريل عليه السلام فالجواب عنه [1] ان إسناده ساقط ، فإن خالد بن الياس مجمع على ضعفه ، قال البخاري عن أحمد منكر الحديث وعن ابن معين ليس بشيء ولايكتب حديثه . وعن النسائي متروك الحديث وقال البخاري ليس بشيء . وعن ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات وأما حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس

١- فالجواب عنه - راجع له - نصب الراية ص٣٤٣ ج١ والعمدة ص٢٨٦ ج٥ .

....

رضي الله عنه فإنه لم يذكر هل كان في فرض أو نفل فان قلت ذكر الدار قطني [١] حديثين عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام جهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، والثاني كان يفتتح الصلاة ببسم الله . قلت وهذا الثاني رواه الترمذي [٢] وقال وليس إسناده بذالك ، والأول لا حجة فيه [٣] . فان قلت قال النووي [٤] ان في صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه قال عليه الصلاة والسلام أنزلت علي آنفاً سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر . آه ، قال وهذا تصريح بالجهر خارج الصلاة فكذا في الصلاة كسائر الآيات . قلت هذا الإحتجاج في غاية السقوط فهل يحتج بالقياس مع مخالفة النصوص الصحاح . وأما حديث علي وعمار ففي الأول [٥] عبد الرحمن بن سعد المؤذن وقد ضعفه ابن معين لما قال الحاكم صحيح الإسناد وتعقبه الذهبي فقال هذا خبر واه كأنه موضوع . وفي الطريق الثاني [٦] جابر الجعفي وقد كذبه أيوب وليث بن أبي سليم والجوزجاني . وعن أبي حنيفة ما رأيت أكذب من جابر الجعفي ، ما أتيته بشيء عمن رأي إلا أتاني فيه بأثر . وأما حديث ابن عمر فله طريقان ، الأول رواه الدارقطني وفيه شيخه عمر بن الحسن وقد ضعفه الدار قطني ، وفيه جعفر بن محمد بن مروان فقال فيه الدارقطني لا يحتج به [٧] فظهر بذلك بطلان هذا الحديث . والطريق الثاني رواه الخطيب فهو أيضاً باطل لأن فيه عبادة بن زياد الأسدي ، وقال الحافظ محمد بن النيسافوري هو مجمع على كذبه ، وقال أبو حاتم كان من رؤساء

١- الدارقطني ص ٣٠٤ ج١ . ٢- الترمذي ص ٣٣ ج ١ وكذا قال النووي في شرح المهذب ص ٣٤٧ ج ٣ . ٣- لاحجة فيه - راجع لهذا نصب الراية ص ٣٤٥ ج ١ . ٤- النووي - أي في شرح المهذب ص ٣٤٨ ج ٣ . ٥- الأول - أي السند الأول الذي روي به الحاكم فيه عبد الرحمن بن سعد قد ضعفه ابن معين وقال الذهبي خبر واه كأنه موضوع وقال ابن الهادي هذا حديث باطل - كذا في العمدة ص٢٨٨ ج٥ . ٦- الطريق الثاني - الذي روى به الدار قطني فيه جابر الجعفي وكلام المحدثين فيه معروف قال الامام ابو حنيفة ما رأيت أكذب من جابر الجعفي اهـ وكذبه أيضا ايوب وزائدة وليث بن أبي سليم والجوز جاني وغيرهم واسيد بن زيد أيضا وكذبه ابن معين وتركه النسائي وقال ابن عدي عامة ما يرويه لايتابع عليه وقال الدار قطني ضعيف وقال ابن ماكولا ضعفوه وقال ابن حبان يروي عن الثقات المناكير ويسرق الحديث ويحدث به - كذا في التعليق المغني حاشية الدار قطني ص٣٠٣ ج١ . ٧- لا يحتج به - وفيه ابو الطاهر أحمد بن عيسى قال الدار قطني كذاب وكذا كذبه ابو حاتم وغيره كذا في التعليق المغني ص٣٠٥ ج١ .

....

الشيعة [1] . وأما حديث النعمان بن بشير فانه حديث منكر بل موضوع ، ومن رواته يعقوب بن يوسف الضبي وهوليس بمشهور ، وأحمد بن حماد ضعفه الدارقطني وسكوت الدارقطني والخطيب وغيرهما من الحفاظ عن مثل هذا الحديث بعد روايتهم له قبيح جداً . وقد تعلق ابن الجوزي في هذا بفطر بن خليفة وهو تقصير منه ، فان البخاري روى له في صحيحه ووثقه أحمد وابن معين ويحيى القطان فكانه اعتمد على قول السعدي فيه هو زائغ عن ثقة وليس كذلك لما ذكرنا .
وأما حديث الحكم بن عمير فهو حديث باطل لوجوه [2] الأول أنه ليس بدرياً ولا في البدريين أحد اسمه الحكم بن عمير بل لايعرف له صحبة فان موسى بن حبيب الراوي عنه لم يلق صحابياً بل هو مجهول لايحتج بحديثه قال ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل الحكم بن عمير روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث منكرة روى عنه ابن اخيه موسى بن أبي حبيب وهو ضعيف الحديث سمعت أبي يذكر ذلك وقال الدارقطني موسى بن أبي حبيب شيخ ضعيف الحديث وقد ذكر الطبراني في معجمه الكبير الحكم بن عمير وقال في نسبته الثمالي ثم روى له بضعة عشر حديثاً منكراً وكلها من رواية موسى بن أبي حبيب عنه . وروى له ابن عدي في الكامل قريباً من عشرين حديثاً ولم يذكر فيها هذا الحديث والراوى عن موسى هو ابراهيم بن إسحاق الصيني الكوفي ، قال الدارقطني متروك الحديث . الثاني يحتمل أن يكون هذا الحديث صنعه فان الذين رووا نسخة موسى عن الحكم لم يذكروا هذا الحديث فيها كبقى مخلد وابن عدي والطبراني ، وإنما رواه فيما علمنا الدارقطني ثم الخطيب . الثالث أن الدارقطني وهم فقال ابراهيم بن حبيب وإنما هو ابراهيم بن إسحاق وتبعه الخطيب وزاد وهماً ثانياً ، فقال الضبي بالضاد المعجمة والباء الموحدة وإنما هو الصيني بصاد مهملة ونون . وأما حديث أنس رضي الله عنه فهو معارض [3] بما رواه ابن خزيمة في مختصره والطبراني في معجمه عن معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن عن أنس رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما ، وقوله في الصلاة زادهما ابن خزيمة . والحديث الذي

١- الشيعة - وايضا في سنده يونس بن أبي يعفور ضعفه النسائي وابن معين وقال ابن حبان لايجوز الاحتجاج به عندي وأيضا فيه مسلم بن حيان مجهول - كذا في عمدة القاري ص٢٨٩ ج٥ ونصب الراية ص٣٤٩ ج١ .
٢- لوجوه - راجع لهذا البحث - نصب الراية ص٣٤٩ ج١ وما بعده والعمدة ص٢٨٨ ج٥ . ٣- معارض - راجع لهذا التحقيق نصب الراية ص٣٥١ ج١ والعمدة ص٢٨٨ ج٥ .

....

رواه الحاكم وقال إنما ذكرته شاهداً ، فقال الذهبي في مختصره أما يستحي الحاكم يورد في كتابه مثل هذا الحديث الموضوع فانا اشهد بالله والله انه لكذب . وقال ابن الهاد سقط منه "لا" وتوثيق الحاكم لايعارض ما ثبت في الصحيح خلافه لما عرف من تساهله وكيف وأصحاب أنس رضي الله عنه الثقات الاثبات يروون عنه خلاف ذلك حتى أن شعبة سأل قتادة عن هذا ، فقال أنت سمعت أنساً يذكر ذلك فقال نعم وأخبره باللفظ الصريح المنافي للجهر [1] . واحتجت

١- للجهر - ونقل شعبة عن قتادة ما سمعه من أنس في غاية الصحة وارفع درجات الصحيح عند اهله فان قتادة احفظ اهل زمانه واتقان شعبة وضبطه هو الغاية عندهم - كذا في نصب الراية ص٣٥٢ ج١ قال الزيلعي رحمه الله في نصب الراية ص٣٥٥ ج١ بعد ذكر الاحاديث المذكورة والنقد عليها وبالجملة ، فهذه الأحاديث كلها ليس فيها صريح صحيح ، بل فيها عدمهما ، أو عدم أحدهما ، وكيف تكون صحيحة ، وليست مخرجة في شئ من الصحيح ، ولا المسانيد ، ولا السنن المشهورة ؟ ! وفي روايتها الكذابون . والضعفاء . والمجاهيل الذين لايوجدون في التواريخ ، ولا في كتب الجرح والتعديل ، كعمرو بن شمر . وجابر الجعفي . وحصين بن مخارق . وعمرو بن حفص المكي . وعبد الله بن عمرو بن حسان . وأبي الصلت الهروي . وعبد الكريم بن أبي المخارق . وابن أبي علي الأصبهاني ، الملقب "بجراب الكذب" . وعمر بن هارون البلخي . وعيسى بن ميمون المدني . وآخرون أضربنا عن ذكرهم ، وكيف يجوز أن تعارض برواية هؤلاء ، ما رواه البخاري . ومسلم في "صحيحيهما" من حديث أنس الذي رواه عنه غير واحد من الأئمة الأثبات : ومنهم قتادة الذي كان أحفظ أهل زمانه ، ويرويه عنه شعبة الملقب بأمير المؤمنين في الحديث ، وتلقاه الأئمة بالقبول ، ولم يضعفه أحد بحجة إلا من ركب هواه ، وحمله فرط التعصب على أن علله ، ورد باختلاف ألفاظه ، مع أنها ليست مختلفة ، بل يصدق بعضها بعضاً ، كما بينا ، وعارضه بمثل حديث ابن عمر الموضوع ، أو بمثل حديث معاوية الضعيف ، ومتى وصل الأمر إلى مثل هذا ، فجعل الصحيح ضعيفاً ، والضعيف صحيحاً ، والمعلل سالماً من التعليل ، والسالم من التعليل معللا سقط الكلام ، وهذا ليس بعدل ، والله يأمر بالعدل ، وما تحلى طالب العلم بأحسن من الانصاف وترك التعصب ، ويكفينا في تضعيف أحاديث الجهر إعراض أصحاب الجوامع الصحيحة ، والسنن المعروفة ، والمسانيد المشهورة المعتمد عليها في حجج العلم ، ومسائل الدين ، فالبخاري رحمه الله مع شدة تعصبه وفرط تحمله على مذهب أبي حنيفة لم يودع صحيحه منها حديثاً واحداً ، ولا كذلك مسلم رحمه الله ، فانهما لم يذكرا في هذا الباب إلا حديث أنس الدال على الإخفاء ، ولا يقال في دفع ذلك : إنهما لم يلتزما أن يودعا في "صحيحيهما" كل حديث صحيح ، يعني فيكونان قد تركا أحاديث الجهر في جملة ما تركاه من الأحاديث الصحيحة ، وهذا لا يقوله إلا سخيف أو مكابر ، فان مسألة الجهر بالبسملة من أعلام المسائل ومعضلات الفقه ، ومن أكثرها دورانا في المناظرة وجولانا في "المصنفات" ، والبخاري كثير التتبع لما يرد على أبي حنيفة من السنة ، فيذكر الحديث ، ثم يعرض بذكره ، فيقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كذا و

....

الشافعية أيضاً بالآثار [١] ومنها ما رواه البيهقي [٢] في الخلافيات من حديث عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن أبيه قال صليت خلف عمر رضي الله عنه فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان أبي [٣] يجهر بها قلنا هذا مخالف للصحيح الثابت عن عمر أنه كان لايجهر كما رواه أنس رضي الله عنه وروى الطحاوي [٤] بإسناده عن أبي وائل قال كان عمر وعلي رضي الله عنهما لايجهران . وقد روى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن أبيه أيضاً عدم الجهر ، فان ثبت الجهر يحمل على أنه فعله مرة أو بعض احيان لتعليم أو بسبب من الأسباب ومنها ما رواه الخطيب من طريق الدارقطني بسنده عن عثمان بن عبد الرحمن عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً رضي الله عنهم كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ، قلنا هذا باطل . وعثمان بن عبد الرحمن هو الوقاصي أجمعوا على ترك الإحتجاج به قال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال كذاب ذاهب الحديث . وقال ابن حبان يروي عن الثقات الأشياء الموضوعات لايحل الإحتجاج به وقال النسائي متروك الحديث . ومنها ما أخرجه الخطيب أيضاً عن يعقوب بن عطاء بن أبي رباح عن أبيه قال صليت خلف علي بن أبي طالب وعدة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ، قلنا هذا لايثبت وعطاء بن أبي رباح لم يلحق علياً ولا صلى خلفه قط ، والحمل فيه على ابنه

كذا ، وقال بعض الناس : كذا و كذا ، يشير ببعض الناس إليه ، ويشنع لمخالفة الحديث عليه ، وكيف يخلي كتابه من أحاديث الجهر بالبسملة ، وهو يقول في أول كتابه : "باب الصلاة من الإيمان" ، ثم يسوق أحاديث الباب ، ويقصد الرد على أبي حنيفة ؟ قوله : إن الأعمال ليست من الإيمان . مع غموض ذلك على كثير من الفقهاء ، ومسألة الجهر يعرفها عوام الناس ورعاعهم ، هذا مما لا يمكن ، بل يستحيل ، وأنا أحلف بالله ، وبالله لو اطلع البخاري على حديث منها موافق بشرطه او قريبا من شرطه لم يخل منه كتابه ، ولا كذلك مسلم رحمه الله ، ولئن سلمنا فهذا أبو داؤد . والترمذي . وابن ماجة . مع اشتمال كتبهم على الأحاديث السقيمة ، والأسانيد الضعيفة لم يخرجوا منها شيئاً ، فلو لا أنها عندهم واهية بالكلية لما تركوها ، وقد تفرد النسائي منها بحديث أبي هريرة ، وهو أقوى ما فيها عندهم ، وقد بينا ضعفه ، والجواب عنه من وجوه متعددة وأخرج الحاكم منها : حديث علي . ومعاوية . وقد عرف تساهله ، وباقيها عند الدارقطني في "سننه" التي مجمع الأحاديث المعلولة ، ومنبع الأحاديث الغريبة ، وقد بيناها حديثاً حديثاً ، والله اعلم . ١- الآثار - راجع لهذا التفصيل نصب الراية ص٣٥٦ ج١ وما بعده . ٢- البيهقي - وكذا رواه الطحاوي ص١٤٧ ج١ . ٣- وكان أبي - أي قال سعيد وكان أبي الخ كذا في حاشية نصب الراية ص٣٥٦ ج١ . ٤- الطحاوي ص١٥٠ ج١ .

يعقوب ، فقد ضعفه غير واحد من الأئمة قال أحمد منكر الحديث . وأما شيخ الخطيب فيه فهو أبو الحسين محمد بن الحسن بن أحمد الاصبهاني الأهوازي ويعرف بابن أبي علي فقد تكلموا فيه ، وذكروا أنه كان يركب الأسانيد . ونقل الخطيب [١] عن أحمد بن علي الجصاص قال كنا نسمي ابن أبي علي الاصبهاني " جراب الكذب " . ومنها ما أخرجه الخطيب ايضاً من طريق الدار قطني عن الحسن بن محمد بن عبد الواحد ثنا حسن بن الحسين ثنا ابراهيم بن أبي يحيى عن صالح بن نبهان قال صليت خلف أبي سعيد الخدري وابن عباس وابي قتادة وأبي هريرة رضي الله عنهم فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم قلنا هذا أيضاً لايثبت . والحسن بن الحسين هو العربي سنذكر إن شاء الله . وهو شيعي ضعيف أو هو الحسين بن الحسن الأشقر و انقلب اسمه وهو أيضاً شيعي أو هو مجهول . وابراهيم بن يحيى فقد رمي بالرفض والكذب ، وصالح بن نبهان مولى التوءمة و قد تكلم فيه مالك وغيره من الأئمة ، وفي إدراكه الصلاة خلف أبي قتادة نظر وهذا الإسناد لايجوز الإحتجاج به . وإنما كثر الكذب في أحاديث الجهر على النبي عليه الصلاة والسلام و أصحابه لأن الشيعة ترى الجهر وهم أكذب الطوائف ، فوضعوا في ذلك أحاديث وكان أبو علي بن أبي هريرة أحد أعيان أصحاب الشافعي يترك الجهر بها يقول الجهر بها صار من شعار الروافض . وغالب أحاديث الجهر نجد في رواتها من هو منسوب إلى الشيعة . وأما اقوال التابعين في ذلك فليست بحجة مع أنها قد اختلفت ، فروي عن غير واحد منهم الجهر ، وروى عن غير واحد منهم تركه ، والواجب في ذلك الرجوع إلى الدليل لا الأقوال . (قلنا هو محمول على التعليم) هذا جواب عما احتج به الشافعي مما روي أنه عليه الصلاة والسلام جهر في صلاته بالتسمية ويريد أنه عليه الصلاة والسلام إنما جهر بها لأجل تعليم أنها يسر بها أو يقال إنه محمول على الجهر الذي يسمعه القاري أو يقال أنه محمول على وقوعها اتفاقاً ، أو يقال كان الجهر ابتداء قبل نزول قوله تعالى * ادعوا ربكم تضرعاً وخفية * فانهم كانوا يجهرون بالثناء والقراءة أيضاً حتى نزل قوله * ولاتجهر بصلاتك ولاتخافت بها * قلت كل هذا لايجرى ولايرضى به الخصم ولايندفع . وكانت الطريقة في هذا أن يحتج المصنف نصرة لمذهبه بما روى من الأحاديث الصحيحة ، ثم يجيب عما احتج به الخصم بما يجاب به عند ورود الأحاديث والأخبار المتناقضة ، فنقول وبالله التوفيق . قد ذكرنا أن للتسمية أربعة أوجه هل هي من

١- الخطيب - أي في تاريخه ص٢١٩ ج٢ - كذا في حاشية نصب الراية ص٣٥٧ ج١ .

....

القرآن أم لا . وهل هي من أول الفاتحة أم لا وهل هي من أول كل سورة أم لا . فهذه الثلاثة قد ذكرنا وبقي الرابع وهو أنها هل يجهر بها أم لا . فقال الشافعي ومن معه يجهر بها ونحن نقول لايجهر لما روى البخاري [١] ومسلم في صحيحيهما من حديث شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم . وفي لفظ لمسلم فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لايذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها ورواه النسائي في سننه وأحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه والداز قطني في سننه . وقالوا فيه كانوا لايجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ للنسائي وابن حبان أيضاً فلم اسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ لأبي يعلى الموصلي في مسنده فكانوا يستفتحون القراءة فيما يجهر به بالحمد لله رب العالمين . وفي لفظ للطبراني في معجمه وأبي نعيم في الحلية وابن خزيمة في مختصر المختصر والطحاوي في شرح الآثار وكانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم . ورجال هذه الروايات كلهم ثقات مخرج لهم في الصحيحين ولحديث أنس طرق اخرى دون ما أخرجه أصحاب الصحاح في الصحة وكل الفاظه ترجع إلى معنى واحد يصدق بعضها بعضاً وهي سبعة الفاظ [٢] فالأول كانوا لا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم . والثاني فلم أسمع أحدا منهم يقول أو يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم . والثالث فلم يكونوا يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم . والرابع فلم أسمع أحدا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم . والخامس فكانوا لايجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم . والسادس فكانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم . والسابع فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين . وروي الترمذي [٣] والنسائي وابن ماجة من حديث أبي نعامة الحنفي واسمه قيس بن عباية عن ابن عبدالله بن مغفل قال سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال لي أي بني محدث إياك والحدث قال ولم أر أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أبغض اليه الحدث في الإسلام ، يعني منه ، وقال

١- البخاري - باب ما يقرأ بعد التكبير ص١٠٣ ج١ ومسلم باب حجة من قال لايجهر بالبسملة ص١٧٢ ج١ واللفظ له - وراجع لهذا التفصيل نصب الراية ص٣٢٦ ج١ وما بعده وعمدة القاري ص٢٨٢ ج٥ . ٢- سبعة الفاظ - راجع له العمدة ص٢٨٣ ج٥ ونصب الراية ص٣٣٠ ج١ . ٣- الترمذي باب ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ص٣٣ ج١ والنسائي ص١٤٤ ج١ وابن ماجة ص٥٩ .

....

وقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر ومع عثمان رضي الله عنهم فلم أسمع أحداً منهم يقولها فلاتقلها إذا انت صليت فقل الحمد لله رب العالمين . قال الترمذي حديث حسن . فان قلت [١] قال النووي في الخلاصة [٢] وقد ضعف الحفاظ هذا الحديث ، وأنكروا على الترمذي تحسينه كابن خزيمة وابن عبدالبر والخطيب ، قالوا إن مداره على ابن عبدالله بن مغفل وهو مجهول . قلت رواه أحمد [٣] في مسنده من حديث أبي نعامة عن ابن عبد الله بن المغفل قال كان أبونا إذا سمع أحداً منا يقول بسم الله الرحمن الرحيم يقول أي بني صليت مع النبي عليه الصلاة والسلام وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم أسمع أحداً منهم يقول بسم الله الرحمن الرحيم . ورواه الطبراني في معجمه عن عبدالله بن بريدة عن ابن عبد الله بن مغفل عن أبيه مثله . ثم أخرجه عن أبي سفيان طريف بن شهاب عن يزيد بن عبدالله بن مغفل عن أبيه قال صليت خلف إمام فجهر بسم الله الرحمن الرحيم فلما فرغ من صلاته قلت ما هذا غيب عنا هذه التي اراك تجهر بها فاني قد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر فلم يجهروا بها . فهؤلاء ثلاثة رووا هذا الحديث عن ابن عبدالله بن المغفل عن أبيه وهم أبو نعامة وعبدالله بن بريدة وأبو سفيان طريف السعدي . أما أبو نعامة فقد وثقه ابن معين وغيره [٤] وأما عبد الله بن بريدة فأشهر من أن يثنى عليه . وأما أبو سفيان فهو أن تكلم فيه ولكنه يعتبر به ما تابعه عليه غيره من الثقات ، وهو الذي سمى [٥] ابن عبد الله المغفل يزيد كما هو عند الطبراني فقد ارتفعت الجهالة عن ابن عبدالله بن مغفل برواية هؤلاء الثلاثة عنه . وقد تقدم في مسند أحمد عن أبي نعامة عن عبدالله بن المغفل وبنوه الذين يروى عنهم يزيد وزياد ومحمد ، والنسائي وابن حبان وغيرهم يحتجون بمثل هؤلاء مع أنهم ليسوا مشهورين بالرواية ، ولم يرو واحد منهم حديثاً منكراً ليس له شاهد ولا تابع حتى يجرح بسببه . وإنما رووا ما رواه غيرهم من الثقات . فأما يزيد فهو الذي سمي في هذا الحديث . وأما محمد فروى له الطبراني عنه عن أبيه قال سمعت النبي عليه الصلاة والسلام يقول ما من إمام يبيت غاشا لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة . وأما

١- فان قلت - راجع له نصب الراية ص٣٣٢ ج١ وما بعده . ٢- الخلاصة - وكذا في شرح المهذب ص٣٥٥ ج٣ . ٣- أحمد في مسنده ص٥٤ ج٥ . ٤- وغيره - قال ابن عبد البر هو ثقة عند جميعهم كذا في نصب الراية ص٣٣٢ ج١ . ٥- سمي - وكذا هو مسمى عند أحمد في مسنده ص٨٥ ج٤ ونصه عن قيس بن عباية عن ابن عبد الله بن مغفل يزيد بن عبد الله اهـ كذا في حاشية نصب الراية مجملا ص٣٣٣ ج١ .

لأن أنساً رضي الله عنه أخبر أنه عليه الصلاة والسلام كان لايجهر بها

زياد فروى له الطبراني عنه عن أبيه مرفوعاً لاتخذفوا فإنه لايصاد به صيد ولاينكأ العدو ولكنه يكسر السن ويفقأ العين . وبالجملة فهذا حديث صريح في عدم الجهر بالتسمية وهو إن لم يكن من أقسام الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن . وقد حسنه الترمذي ، والحديث الحسن يحتج به لاسيما إذا تعددت شواهده وكثرت متابعاته والذين تكلموا فيه وتركوا الإحتجاج به لجهالة ابن عبد الله بن مغفل . قد احتجوا بما هو أضعف منه ، بل احتج الخطيب بما يعلم هو أنه موضوع . والبيهقي لم يحسن في تضعيفه هذا الحديث اذ قال بعد أن رواه في كتاب المعرفة تفرد به أبو نعامة وابن عبد الله بن مغفل لم يحتج بهما صاحبا الصحيح ، قلت فقوله تفرد به أبو نعامة غير صحيح ، فقد تابعه عبد الله بن بريدة وأبو سفيان كما ذكرنا ، وعدم احتجاج صاحبي الصحيح لايستلزم تضعيف هذا الحديث وهما لم يلتزما إحاطة الأحاديث الصحيحة ومع هذا أنه حسن والحسن يحتج به وهذا الحديث مما يدل على ان ترك الجهر عندهم كان ميراثا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم يتوارثه خلفهم عن سلفهم وهذا وحده كاف في المسئلة لأن الصلوات الجهرية دائمة صباحاً ومساءً فلو كان صلى الله عليه وسلم يجهر بها دائماً لما وقع فيه اختلاف ولا اشتباه ولكان معلوماً بالاضطرار ولما قال أنس رضي الله عنه لم يجهر بها عليه الصلاة والسلام ولا خلفاؤه الراشدون ولا قال عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ذلك أيضاً وسماه حدثاً ولما استمر عمل أهل المدينة في محراب النبي صلى الله عليه وسلم ومقامه على ترك الجهر يتوارثه آخرهم عن اولهم وذالك جارٍ عندهم مجرى الصاع والمد بل أبلغ من ذلك لإشتراك جميع المسلمين في الصلوة ولان الصلوة تتكرر كل يوم وليلة ولايظن عاقل ان أكابر الصحابة والتابعين وأكثر أهل العلم كانوا يواظبون على خلاف ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله [1] . (لأن أنساً رضي الله عنه أخبر أنه عليه الصلاة والسلام كان لايجهر بها) حديث أنس رضي الله عنه أخرجه البخاري ومسلم وقد ذكرناه عن قريب . فان قلت[2] روي عن أنس انكار ذلك في الجملة فروى أحمد[3] والدارقطني من حديث سعيد بن يزيد أبي مسلمة قال سألت أنساً أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم أو الحمد لله رب العالمين قال انك لتسألني عن شيء ما أحفظه أو ما سألني أحد

١- يفعله - كذا في نصب الراية ص٣٣٣ ج١ وعمدة القاري ص٢٨٤ ج٥ . ٢- فان قلت - راجع له نصب الراية ص٣٥٩ ج١ وما بعده وعمدة القاري ص٢٩٠ ج٥ . ٣- أحمد في مسنده ص١٦٦ ج٣ وص١٩٠ ج٣ والدارقطني ص٣١٦ ج١ .

....

قبلك . قال الدار قطني إسناده صحيح . قلت [١] ما روى من إنكاره فلا يقاوم ما ثبت عنه خلافه في الصحيح ويحتمل أن يكون أنس نسي في تلك الحالة لكبره ، وقد وقع مثل ذلك كثيراً كما سئل يوماً عن مسألة فقال عليكم بالحسن فاسألوه فانه أحفظ ونسينا ،كم ممن حدث ونسي - ويحتمل انه إنما سأله عن ذكرها في الصلاة أصلاً لا عن الجهر بها وإخفائها . فان قلت [٢] يجمع بين الأحاديث بأن يكون أنس لم يسمعه لبعده ، لأنه كان صبياً يومئذ . قلت هذا مردود لأنه عليه الصلاة والسلام هاجر إلى المدينة ولأنس يومئذ عشر سنين ومات عليه الصلاة والسلام وله عشرون سنة فكيف يتصور أن يصلي خلفه عشر سنين فلا يسمعه يوماً من الدهر يجهر هذا بعيد بل مستحيل ثم قد روى هذا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف وهو رجل في زمان أبي بكر وعمر ، وكهل في زمان عثمان رضي الله عنه مع تقدمه في زمانهم وروايته للحديث . فان قلت [٣] أحاديث الإخفاء شهادة على النفي ، وأحاديث الجهر شهادة على الإثبات ، والإثبات مقدم على النفي . قلت هذه الشهادة وإن ظهرت في صورة النفي فمعناها الإثبات على أن هذا مختلف فيه فالأكثرون على تقديم الإثبات ، وعند البعض سواء ، وعند البعض النافي يقدم على المثبت واليه ذهب الآمدي وغيره . فإن قلت روى الإخفاء إثنان من الصحابة أنس وعبد الله بن المغفل ، وروى الجهر أربعة عشر صحابياً فيقدم الجهر بكثرة الرواة . قلت الإعتماد على كثرة الرواة إنما يكون بعد صحة الدليلين . فأحاديث الجهر ليس فيها صحيح صريح ، بخلاف ما روي في الإخفاء ، فإنه حديث ثابت صحيح مخرج في الصحاح والمسانيد المعروفة والسنن المشهورة مع أن جماعة من الحنفية لايرون الترجيح بكثرة الرواة . وأحاديث الجهر وإن كثرت رواتها لكنها كلها ضعيفة ، ولم يرو أحاديث الجهر إلا الحاكم وقد عرف تساهله وتصحيحه للأحاديث الضعيفة بل الموضوعة . وقال ابن دحية [٤] في كتابه "العلم" المشهور يجب على أهل الحديث أن يتحفظوا من قول الحاكم أبي عبد الله فإنه كثير الغلط ظاهر السقط وقد غفل عن ذلك كثير ممن جاء بعده ، وقلده في ذلك الدارقطني وملأ كتابه من الأحاديث الغريبة والشاذة والمعللة وكم فيه من حديث لايوجد في غيره . وحكى أنه لما دخل مصر سأل بعض

١- قلت اهـ كذا في نصب الراية ص٣٦١ ج١ . ٢- فان قلت اهـ كذا في نصب الراية ص٣٦١ ج١ . ٣- فان قلت اهـ راجع له نصب الراية ص٣٥٩ ج١ وعمدة القاري ص٢٩٠ ج٥ . ٤- وقال ابن دحية الخ كذا في نصب الراية ص٣٤٢ ج١ .

ثم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لايأتي بها في أول كل ركعة

أهلها تصنيف شيء في الجهر بالبسملة فأتاه بعض المالكية فأقسم عليه أن يخبره بالصحيح من ذلك فقال كل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجهر فليس بصحيح . وأما عن الصحابة فمنه صحيح وضعيف (١) وروى الخطيب عن عكرمة أنه قال لايصلي خلف من لايجهر بالبسملة ، وعارضته رواية الطحاوي (٢) باسناده عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال ذلك فعل الاعراب . وسئل الحسن عن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال إنما يفعل ذلك الاعراب . وقال أبو عمر عن ابن عباس الجهر فيها قراءة الاعراب أراد جهلتهم . وعن النخعي أن الجهر بها بدعة (٣) ونقل السروجي عن ابن الجوزي ان الخطيب لاينبغي أن يقبل جرحه ولا تعديله ، لأن قوله ونقله يدل على قلة دين . والعجب من النووي (٤) أيضاً كيف ذكر الأحاديث الضعيفة وانتصر لها وصححها ، ولم يذكر ما قيل فيها .

فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم

وقال الأكمل في هذا الموضع ، « فإن قيل خبر الأخفاء بالبسملة مما تعم به البلوى » إلى آخر ما ذكره في شرحه (٥) أخذ جميع ذلك عن السغناقي ، ومع هذا فليس ما ذكره توفيقاً بين الأحاديث الواردة في الجهر ، والإخفاء على طريقة أهل هذا الفن ، وقد ذكرنا الذي هو الأصل فللناظر فيه نظر . (ثم عند أبي حنيفة رحمه الله أنه) أي أن المصلي (لا يأتي بها) أي بالتسمية (في أول كل ركعة) وهذه رواية الحسن عن أبي حنيفة . وروي عن أبي حنيفة أن المصلي إذا سمى

١- وضعيف - كذا في نصب الراية ص٣٥٨ ج١ وحاشيته عن فتاوى ابن تيمية ص٢٧ نحوه . ٢- الطحاوي ص١٥٠ ج١ . ٣- بدعة - كذا في نصب الراية ص٣٥٨ ج١ قد نقل الزيلعي رحمه الله في الصفحة المذكورة نقولا مختلفة في هذه المسئلة عن الصحابة والتابعين . ٤- النووي اي في شرح المهذب ص٣٤١ ج٣ وما بعده والله اعلم . ٥- ما ذكره في شرحه . ونصه - فان قيل خبر الاخفاء بالتسمية مما تعم به البلوي كحديث مس الذكر فان الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة ثلاث في كل يوم وليلة فلو كان هذا الخبر ثابتا في الصدر الأول لاشتهر ولو اشتهر لما بقى الاختلاف في الصدر الأول ولما بقى الاختلاف فيه مع عموم البلوي دل على زيافته كما في حديث الزكوة في مال الصبي اجيب بان الاحاديث التي تدل على ثبوت الجهر وتوجب الاختلاف قد ذكرنا تاويلها والتاويل يرفع الاختلاف السابق فلم يكن حينئذ في الصدر الأول اختلاف وفيه نظر لان رفع التاويل اللاحق للاختلاف السابق ممنوع والصواب أن يقال هذا الاعتراض ساقط بالمعارضة فإن لنا ان نقول خبر الجهر بالتسمية أيضا مما تعم به البلوي - انتهى ما في العناية ص٢٥٤ ج١ شرح الهداية للفاضل اكمل الدين محمد البابرتي .

كالتعوذ ، وعنه أنه يأتي بها احتياطاً وهو قولهما ولا يأتي بها بين السورة والفاتحة إلا عند محمد رحمه الله ، فإنه يأتي بها في صلاة المخافتة ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة أو ثلاث آيات من أي سورة شاء ، وقراءة الفاتحة لاتتعين

أول صلاته فإنه لايعيدها لأنها شرعت لافتتاح الصلاة (كالتعوذ) أي كقراءة أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، فإنها يقرأها مرة في أول السورة اتفاقاً . (وعنه) أي وعن أبي حنيفة (أنه يأتي بها) أي أن المصلي يأتي بالتسمية في أول كل ركعة ، وهذه الرواية رواها أبو يوسف عن أبي حنيفة . وفي قنية الفتاوى والأحسن أن يأتي بها في أول كل ركعة عند أصحابنا جميعاً لا اختلاف فيه ، ولا تختلف الرواية عنهم ، ومن قال مرة فقد غلط على أصحابنا غلطاً فاحشاً عرفه من تأمل كتب أصحابنا ، لكن الخلاف في الوجوب . فعندهما في رواية المعلى عن أبي حنيفة أنها تجب في الثانية كوجوبها في الأولى . ورواية الحسن عنه أنها لا تجب إلا عند افتتاح الصلاة وإن قرأها في غيره فحسن ، والصحيح أنها تجب في كل ركعة حتى لو سهى عنها قبل الفاتحة يجب سجود السهووفي المجتبى وأما وجوبها خارج الصلاة ، فالصحيح أنها تجب . (احتياطاً) أي على سبيل الإحتياط لأنه أقرب إلى متابعة المصحف ولأن عليه إعادة الفاتحة ، فكذا إعادتها . (وهو قولهما) أي قول أبي يوسف و محمد . (ولا يأتي بها) أي بالتسمية (بين السورة والفاتحة) لأن محلها أول الصلاة (إلا عند محمد فانه يأتي بها في صلاة المخافتــة) أي فان المصلي يأتي بالتسميــة بين الفاتحــة والســورة في الصلاة التي يخافت فيها القراءة اتباعاً للمصحف ، وأما إذا جهر فلا ، وعند الشافعي لا تجوز الصلاة بدون التسمية ، فلذلك قالوا الأجود أن يأتي بها في كل ركعة وهو المنقول عن ابن عباس رضي الله عنه ومجاهد وذلك للاحتياط . وقال حميد الدين لا احتياط فيه ، لأن عند سعد بن أبي وقاص تسمية المقتدي مفسدة لصلاته لكن لم يعتد هذا الخلاف إذ فساد الصلاة بها بعيد حتى أنه استحسن قراءة المقتدي خلف الإمام فيما يخافت . واعتبر خلاف الشافعي لأن معه غيره ولم يعتد بخلافه في الجهر لانفراده ومخالفة النصوص على ما ذكرنا . (ثم يقرأ فاتحة الكتاب) أي ثم بعـد قـراءة الثناء والتعوذ والتسمية يقرأ سورة فاتحة الكتاب هذا بيان الواجب من القراءة دون الركن والسنة على ما يأتي إن شاء الله تعالى . (وسورة) أي ويقرأ سورة من القــرآن (أو ثلاث آيات مــن أي ســورة شــاء) أي ويـقــرأ ثلاث آيات مــع الفاتحــة ولــه الخيار فيها من أي سورة شاء ، وهذا أيضاً بيان الواجب من القراءة . (وقراءة

الفاتحة لا تتعين ركنـاً [١] عنـدنا) أي مـن حيث الركنية . ويجـوز أن ينصب عـلى الحـال .

١- ركنا - قال شيخ الحديث قدس سره في اوجز المسالك ص٢٣٧ ج١ قال في العناية على الهداية اختلف العلماء فيما هو الركن من القراءة فذهب علماؤنا إلى ركنية قراءة آية والشافعي رحمه الله إلى ركنية الفاتحة ومالك رحمه الله إلى ركنية الفاتحة وضم سورة معها اهـ قلت وما نسبه إلى الإمام مالك قول لبعض اصحابه كما حكاه القاضي عياض وصرح الدردير بركنية الفاتحة فقط وعد ضم السورة في السنن والامام أحمد موافق للامام الشافعي رحمه الله في المشهور عنه ورواية اخرى له موافقة للحنفية كما في نيل المآرب والمغني وبقول الحنفية قال الثوري والاوزاعي كما في الباجي والحقيقة ان هذا الاختلاف ليس باختلاف شديد بين الأئمة بل كانه لفظي لان الفرق بين الواجب والفرض من دقائق الحنفيُة لم يقل به الآخرون فالفرض عندهم لا يثبت بما سوى القرآن وما في حكمه من المتواتر والاجماع وقد قال تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن فالفرض قراءة ما تيسر وتعيين الفاتحة انما يثبت بالحديث ياثم من يتركه وتجب سجدة السهو لو تركه سهوا وتجب اعادة الصلاة لو تركه عمداً واستدل عليه الشيخ الموفق في المغني بقوله تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن وبقوله عز وجل فاقرأوا ما تيسر منه وبقوله صلى الله عليه وسلم للمسيئ في صلاته ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن انتهى ويستدل عليه أيضا برواية أبي هريرة عند أبي داؤد وغيره لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد ولا حاجة إلى الجواب عن الحنفية من أثر الباب لانهم أيضا قالوا بوجوب الاعادة ولما وجبت الاعادة فكانه لم يصل واثبات الفريضة بمثل هذه الاخبار سيما اذ يخالفها عموم القرآن مما لايخفي على المتأمل واما المسئلة الثانية فقال الشافعية بوجوبها في كل ركعة وهو رواية الحسن عن الامام أبي حنيفة وصححه العيني وغيره من الحنفية وهو المصحح عند الحنابلة كما في المغني وروايتهم الاخرى وهو المشهور عن الحنفية ايجابها في الركعتين وبه قال الثوري والنخعي واختلف الروايات عن الإمام مالك في هذه المسئلة كثيرا والمشهور عندهم ايجابها في كل ركعة إلا انه لو سها في ركعة واحدة يصح صلاته ويسجد للسهو كما في الباجي وبهذا اخذ من قال بركنية الفاتحة في الثلثة عندهم وقال زفر والحسن البصري والمغيرة المخزومي بايجابها في ركعة واحدة واستدل الجمهور على قولهم بوجوبها في الركعات كلها بعموم اقواله صلى الله عليه وسلم لا صلاة إلا بقراءة كما تقدم واستدل من قال بوجوبها في الاولين دون الاخرين بحديث جابر بن سمرة قال شكا اهل الكوفة سعدا إلى عمر رضي الله عنه فشكوا حتى ذكروا انه لايحسن يصلي فارسل اليه قال يا ابا اسحاق ان هؤلاء يزعمون انك لا تحسن تصلي فقال اما انا فاني والله كنت اصلي بهم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخرم عنها اصلي بهم صلاة العشاء فاركد في الأولين واخفف في الاخرين الحديث اخرجه البخاري واللفظ له ومسلم وأبوداؤد والنسائي قال العيني واستدل به من قال بعدم وجوب القراءة في الاخرين وهو الماثور عن علي وابن مسعود وعائشة ثم ذكر تخريج الآثار عنهم قال في البدائع والتخيير مروي عن علي رضي الله عنه وابن مسعود وهو مما لايدركه الراى فهو كالمرفوع وهو الصارف للمواظبة عن الوجوب انتهى وكذا في السعاية وقال ابن رشد في البداية روي عن

وكذا ضم السورة إليها خلافاً للشافعي رحمه الله في الفاتحة ، ولمالك رحمه الله فيهما له قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة معها

وقال أبــو بكر الرازي [١] رحمه الله لا خلاف بين الفقهاء في جواز الصلاة مع الفاتحة وحدها ، ويروى مثل مذهبنا عن ابن عباس والحسن وابراهيم والشعبي وجابر بن زيد وسعيد بن جبير وداؤد ومالك في رواية (وكذا ضم السورة اليها) أي إلى الفاتحة . (خلافاً للشافعي رحمه الله في الفاتحة) يعني قراءة الفاتحة عنده فرض حتى لو لم يقرأها تبطل صلاته ، ولو ترك حرفاً منها او تشديداً عمداً لاتجوز صلاته ، ولوترك التشديد من لفظ الله فان كان عمداً تبطل صلاته ، وإن كان ناسياً فيؤمر بسجود السهو ، والمختار أنه لاتفسد صلاته ، ذكره في الخلاصة . (ولمالك رحمه الله فيهما) أي خلافاً لمالك في قراءة الفاتحة وضم السورة اليها ونصب خلاف مالك على هذا الوجه غير صحيح ، لأن صاحب الجواهر قال وضم السورة إلى الفاتحة سنة عند مالك خلاف ما نقله عنه أصحابنا . وقال غيره المشهور عن مالك جعل أم القرآن ركناً ، ولم يقل أحد أن ضم السورة إلى الفاتحة ركن فيما علمته . وأكثر الشراح سكتوا عن هذا ونسبو إلى مالك قولاً وهو لم يقل به . (له قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة معها) هذا الحديث روي بوجوه [٢] مختلفة عن أبي سعيد بلفظ الكتاب رواه ابن عدي في الكامل ، وفي لفظ أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ بفاتحة وما تيسر . وفي لفظ لا تجزىء صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها ، وفي لفظ وسورة في فريضة أو غيرها ، ورواه الترمذي [٣] وابن ماجة من حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم ، ولا صلاة لمن لايقرأ بالحمد لله وسورة في فريضة أو غيرها . هذا لفظ الترمذي واقتصر ابن ماجة على قوله لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد إلى آخره . وسكت عنه الترمذي وهو معلول بأبي سفيان . وقال عبد الحق في احكامه لايصح

ابن عباس أنه لايقرأ في صلاة السر وانه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوات وسكت في اخرى فنقرأ فيما قرأ ونسكت فيما سكت وسئل هل في الظهر والعصر قراءة فقال لا وتعلق الكوفيون بهذه الاحاديث في ترك وجوب القراءة في الركعتين الاخيرتين من الصلاة لاستواء صلاة الجهر والسر في سكوت النبي صلى الله عليه وسلم في هاتين الركعتين انتهى وأيضا راجع له فتح الملهم ص١٩ ج٢ .

١- الرازي - أي في أحكام القرآن ص١٨ ج١ . ٢- روي بوجوه - راجع لهذا البحث - نصب الراية ص٣٦٣ ج١ وتلخيص الحبيرص٢٢٢ ج١ . ٣- الترمذي - باب تحريم الصلاة وتحليلها ص٣٢ ج١ وابن ماجة في باب مفتاح الصلاة الطهور ص٢٤ الشطر الأول وفي باب القراءة خلف الإمام ص٦١ الشطر الثاني .

وللشافعي رحمه الله قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب

هذا الحديث من أجله . ورواه ابن أبي شيبة [١] وإسحاق بن راهويه في مسنديهما والطبراني في مسند الشاميين من حديث أبي نضرة عن أبي سعيد لا صلاة إلا بأم الكتاب ومعها غيرها . وروي أبو داؤد [٢] عن أبي نضرة عنه قال أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر ، ورواه ابن حبان في صحيحه ، ولفظه أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر . ورواه أحمد وأبو يعلى في مسنديهما . قال الدارقطني في علله هذا يرويه قتادة و أبو سفيان السعدي عن أبي نضرة مرفوعاً ، ووقفه أبو مسلمة عن أبي نضرة هكذا قاله أصحاب شعبة عنه ورواه ربيعة عن عثمان عن عمر عن شعبة عن أبي مسلمة مرفوعاً ولا يصح رفعه عن شعبة . وروي الطبراني في مسند الشاميين من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وآيتين من القرآن . ورواه ابن عدي من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تجزىء صلاته لايقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعداً . وفيه عمرو بن زيد [٣] قال ابن عدي ضعيف منكر الحديث ورواه أبو نعيم في تاريخ الأصبهان من حديث أبي مسعود الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها . وروى أبو داؤد [٤] من حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه قال جاء رجل و رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد . الحديث وفيه رواية إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله ان تقرأ ورواه أحمد أيضاً في مسنده . (وللشافعي رحمه الله قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) هذا الحديث [٥] أخرجه الأئمة

١- ابن أبي شيبة في مصنفه باب من قال لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومن قال وشئ معها ص٣٦١ ج١ . ٢- أبو داؤد - باب من ترك القراءة في صلاته ص١٢٥ ج١ . ٣- عمرو بن زيد - كذا في الاصل - لكن الزيلعي رحمه الله أخرجه عن ابن عدي في الكامل وفي سنده ربيع بن بدر فقال وضعف الربيع بن بدر عن البخاري والنسائي وابن معين انتهى وليس في سنده عمرو بن زيد . ٤- أبو داؤد - باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ص١٣٢ ج١ - وأحمد في مسنده ص٣٤٠ ج٤ . ٥- هذا الحديث - راجع له نصب الراية ص٣٦٥ ج١ وعمدة القاري باب وجوب القراءة للامام ص١٠ ج٥ اهـ ومعارف السنن باب ما جاء في القراءة خلف الامام ص١٨٣ ج٣ واحسن الكلام بالأردية .

ولنا قوله تعالى * فاقرأوا ما تيسر من القرآن *

الستة [١] في كتبهم من حديث محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب . ورواه الدار قطني [٢] بلفظ لا تجزىء [٣] صلوة لايقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب وقال إسناده صحيح . وأخرجه ابن حبان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، قلت وإن كنت خلف الإمام ، قال فأخذ بيدي وقال اقرأ في نفسك وجه الاستدلال بالحديث المذكور ظاهر وهو نفي جنس الصلاة عن الجواز إلا بقراءة فاتحة الكتاب . (ولنا قوله تعالى * فاقرأوا ما تيسر من القرآن *) وجه الاستدلال [٤] بهذا أن الله تعالى أمر بقراءة ما تيسر من القرآن مطلقاً وتقييده بفاتحة الكتاب زيادة على مطلق النص وهذا لايجوز ، لأنه نسخ فيكون أدنى ما يطلق عليه القرآن فرضاً لكونه مأموراً به وان القراءة خارج الصلاة ليست بفرض فتعين أن يكون في الصلاة . فان قلت هذه الآية في صلاة الليل وقد نسخت فرضيتها وكيف يصح التمسك بها قلت ما شرع ركناً لم يصر منسوخاً ، وإنما نسخ وجوب قيام الليل دون فروض الصلاة وشرائطها وسائر أحكامها . ويدل عليه أنه أمر بالقراءة بعد النسخ بقوله فاقرأوا ما تيسر منه والصلاة بعد النسخ بقيت نفلاً . وكل من شرط الفاتحة في الفرض شرطها في النفل ومن لا فلا والآية تنفي اشتراطها في النفل فلاتكون ركناً في الفرض لعدم القائل بالفصل وأيضاً الإعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب على ما عرف في موضعه . فان قلت كلمة ما مجملة والحديث مبين والمبين يقضي على المبهم . قلت كل من قال بهذا يدل قوله على

١- الأئمة الستة - البخاري باب وجوب القراءة للامام والماموم ص١٠٤ ج١ ومسلم باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ص١٦٩ ج١ وأبوداؤد باب من ترك القراءة في صلاته ص١٢٦ ج١ والترمذي باب لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ص٣٤ ج١ والنسائي باب ايجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة ص١٤٥ ج١ وابن ماجة باب القراءة خلف الإمام ص٦٠ . ٢- الدارقطني - باب وجوب قراءة ام الكتاب في الصلاة وخلف الامام ص٣٢٢ ج١ . ٣- لاتجزئ قال صاحب التنقيح انفرد زياد بن ايوب بكونه بلفظ لايجزئ ورواه جماعة لا صلاة لمن لم يقرأ وهوالصحيح قال وكان زيادا رواه بالمعنى - نصب الراية ص٣٦٥ ج١ . ٤- وجه الاستدلال اهـ كذا في عمدة القاري ص١١ ج٥ قد حقق هذه المسئلة المفسر المحدث الشيخ شبير أحمد العثماني رحمه الله تعالى في فتح الملهم شرح المسلم ص١٩ ج٢ إلى ص٢٧ ج٢ فادى حق التحقيق كما هو دابه وأيضا حققها المحقق العلامة محمد سرفراز خان شيخ الحديث بالجامعة نصرة العلوم فنجاب - باكستان في كتابه احسن الكلام باللغة الأردية فادى حق التحقيق بما لا مزيد عليه متعنا الله تعالى وسائر اهل الإسلام بعلومه المباركة .

....

عدم معرفته بأصول الفقه لأن كلمة ما من الفاظ العموم ، يجب العمل بعمومها من غير توقف ، ولو كانت مجملة لما جاز العمل بها قبل البيان كسائر مجملات القرآن والحديث ومعناه أي شيء تيسر ولا يسوغ ذلك فيما ذكروه فيلزم الترك بالقرآن والحديث والعام عندنا لا يحمل على الخاص مع ما في الخاص من الاحتمالات فان قلت هذا الحديث مشهور فان العلماء تلقته بالقبول فيجوز الزيادة بمثله ، قلنا لانسلم ذلك لأن المشهور ما تلقاه التابعون بالقبول . وقد اختلف التابعون في هذه المسألة ، ولئن سلمنا أنه مشهور ، فالزيادة بالخبر المشهور إنما يجوز إذا كان محكماً . أما إذا كان محتملاً فلا . وهذا الحديث محتمل لأن مثله يستعمل لنفي الجواز ويستعمل لنفي الفضيلة كقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ، ولأنه معارض لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب أو غيرها . وروي لا صلاة إلا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب ، وقد ذكرناه عن قريب . وروي أنه عليه الصلاة والسلام علم الاعرابي الصلاة إلى أن قال قل الله أكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن . فان قلت نفي الجواز أصل فيكون هذا المراد . قلت لانسلم أن الأصل هو المراد بالحديث لجواز ترك الأصل بدليل يقتضي الترك والتحقيق ان نفي الاجزاء يلزم به نفي الكمال أيضاً فيكون فيه نفي شيئين فتكثر المخالفة فيتعين نفي الكمال . فان قلت أخرج مسلم [1] وأبو داؤد وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام . فهذا يدل على الركنية . قلت لانسلم ذلك لأن معناه ذات خداج أي نقصان وهذا يوافق مذهبنا لأنه ثبت النقصان لا الفساد . ونحن نقول به لأن النقصان في الوصف لا في الذات ، ولهذا قلنا بوجوب الفاتحة . فان قلت قوله تعالى فاقرأوا ما تيسر عام خص منه البعض وهو ما دون الآية ، فان المصنف ذكر في فصل القراءة أدنى ما يجزىء من القراءة عند أبي حنيفة آية تامة لأن ما دون الآية خارج بالإجماع ، فاذا كان كذلك يجوز تخصيصه بخبر الواحد بل القياس أيضاً . قلت القرآن يتناول ما هو معجز عرفاً فلايتناول ما دون الآية فان قلت هذا مستقيم على قولهما لأنهما قالا فرض القراءة ثلاث آيات قصار ، او آية طويلة . أما على قول أبي حنيفة لايستقيم لأن الفرض يتأدى عنده بالآية القصيرة وهي

١- مسلم - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ص١٦٩ ج١ وأبو داؤد ص١٢٥ ج١ باب من ترك القراءة في صلاته .

والزيادة عليه بخبر الواحد لايجوز ولكنه يوجب العمل فقلنا بوجوبهما . وإذا قال الإمام ولا الضالين قال آمين

ليست بمعجزة . قلت الشرط فيه أن تكون الآية القصيرة كلمتين أو أكثر ، ولايتأدى الفرض بآية هي كلمة واحدة - كص - و - ن - و - ق - ومدهمتان في الصحيح ، فإذا كان كذلك لم يدخل ما دون الآية في النص . وقال الاترازي فان قلت ان مالكاً يستدل على ركنية الفاتحة وضم السورة اليها جميعاً بقوله لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة معها فما جوابه . قلت جوابه هو الذي سمع من ردنا على الشافعي فلانعيده ، انتهى . قلت هذا السؤال غير موجه أيضاً لأن مالكاً لم يقل بركنية ضم السورة إلى الفاتحة كما ذكرنا . (والزيادة عليه) أي على النص (بخبر الراحد) وهو الحديث المذكور (لايجوز) لأنه نسخ كما ذكرنا لأن خبر الواحد دون نص الكتاب والنسخ لايجوز بما دون المنسوخ لقوله تعالى * ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها * فان قلت ما معنى النسخ هاهنا . قلت الذي كان مشروعاً قبل الزيادة لما كان بعضه بعد الزيادة لزم تبدله من الكل إلى البعض وليس معنى النسخ إلا التبديل ، فإن قلت ما تيسر عام ، وهذا يدل على أنه مطلق ، والمطلق خاص لا عام عندنا قلت أراد بالعام المطلق وهو العام غير المخصوص . (ولكنه يوجب العمل) أي لكن الحديث المذكور يوجب العمل به وبين ذلك بقوله (فقلنا بوجوبهما) اي قلنا بوجوب قراءة الفاتحة وضم السورة حتى يأثم تاركها إذا عمد ويلزمه سجود السهو إذا سهى ، والحاصل إنما أثبتنا فرضية مطلق القراءة بالنص ووجوب قراءة الفاتحة وضم السورة بالحديث وهذا هو العدل في باب أعمال الاخبار ، وليس من العدل أن يعمل بأحدهما ويهمل الآخر ، وهاهنا دقيقة وهي أن الحديث الذي رواه أبوهريرة وهو الذي أخرجه أبوداود [1] والطبراني في الأوسط أنه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنادى لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد فهذا يدل على فرضية ما زاد على الفاتحة وليس ذلك مذهب الخصم . ولنا جواب وهو أن الحكم يثبت بقدر دليله وخبر الواحد ليس بقطعي ، فلاتثبت به الفرضية . نعم يثبت به الوجوب ، ونحن نقول به . فإن قلت الخصم يقول الفرض والواجب عندي سواء . قلت فحينئذ النزاع لفظي . (وإذا قال الإمام ولا الضالين قال آمين) أي قال الإمام عقيب ولا الضالين آمين .

١- أبوداؤد - ص١٢٥ ج١ وفي طريق له لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد .

ويقولها المؤتم لقوله عليه الصلاة والسلام إذا أمن الإمام فأمنوا . ولا متمسك لمالك رحمه الله في قوله عليه الصلاة والسلام إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين ، من حيث القسمة لأنه

قال الاترازي خلافاً لمالك [١] قلت لم يقل مالك بأن الإمام لايقول آمين ولكن يقولها على وجه الفضيلة دون السنة على ما حكاه القاضي أبومحمد عنه ، ذكره في الجواهر (ويقولها المؤتم) أي يقول المقتدي أيضاً آمين . (لقوله عليه الصلاة والسلام إذا أمن الإمام فأمنوا) هذا الحديث [٢] أخرجه الأئمة الستة [٣] في كتبهم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ، قال ابن شهاب [٤] وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين . ولفظ النسائي وابن ماجة فيه إذا أمن القارىء ، وزاد فيه البخاري [٥] في كتاب الدعوات فإن الملائكة تؤمن . قال ابن حبان يريد أنه إذا أمن كتأمين الملائكة من غير إعجاب ولا سمعة ولا رياء خالصاً لله تعالى فانه حينئذ يغفر له .[٦] (ولامتمسك لمالك رحمه الله تعالى في قوله عليه الصلاة والسلام إذا قال الإمام ولاالضالين فقولوا آمين من حيث القسمة) اي ولا حجة لمالك رحمه الله في هذا الحديث فيما ذهب اليه من أن الإمام لايقول عند فراغه من قراءة الفاتحة آمين من حيث أنه عليه الصلاة والسلام قسم ذلك بينه وبين القوم ، لأن القسمة تنافي الشركة . ثم بين المصنف عدم احتجاجه بذلك بقوله (لأنه) أي لأن النبي صلى

١- خلافا لمالك - وفي معارف السنن ص٣٩٧ ج٢ ثم ههنا خلافيتان - الأولى ان التامين هل هو للمقتدي والامام كليهما في الجهرية ام للمقتدي فقط فذهب الجمهور أي أبو حنيفة والشافعي وأحمد ومالك في رواية إلى الأول وذهب مالك في رواية ابن القاسم وأبو حنيفة في رواية الحسن إلى الثاني كما في المؤطا لمحمد رحمه الله حيث قال فاما أبو حنيفة فقال يؤمن من خلف الامام ولا يؤمن الامام - ولكن روي محمد في الآثار ثبوت آمين للامام وهذا الذي أخذه عامة أصحاب المتون - انتهى باختصار - وفي السعاية ص١٧٢ ج٢ اعلم ان المحكى عن مالك في كتب اصحابنا ان الامام لا يقول آمين وفي رسالة ابن أبي زيد اذا قلت ولا الضالين فقل آمين ان كنت وحدك أو خلف امام وتخفيها ولا يقولها الامام في ماجهر فيه ويقولها فيما اسر فيه وفي قوله في الجهر اختلاف . ٢- هذا الحديث - راجع له نصب الراية ص٣٦٨ ج١ . ٣- الأئمة الستة - البخاري - كتاب الدعوات - باب التامين ص٩٤٧ ج٢ ومسلم ص١٧٦ ج١ وأبو داؤد ص١٤٢ ج١ والترمذي ص٣٤ ج١ والنسائي ص١٤٧ ج١ وابن ماجة ص٦١ . ٤- قال ابن شهاب - هذه الزيادة عند مسلم وأبي داؤد . ٥- البخاري وكذا ابن ماجة والنسائي . ٦- يغفر له - قال الزيلعي في نصب الراية ص٣٦٨ ج١ بعد ذكر تفسير ابن حبان المذكور - قلت هذا التفسير يندفع بما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه .

قال في آخره فإن الإمام يقولها ويخفونها

الله عليه وسلم (قال في آخره) اي لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في آخر الحديث المذكور (فان الإمام يقولها) أي يقول كلمة آمين، ولفظ الحديث - فان الإمام يقول آمين - كما نذكره فقطع بذلك الشركة، فصار الإمام والقوم مشتركين في الإتيان بلفظ آمين. ثم ان المالكية حملوا قوله عليه الصلاة والسلام إذا أمن الإمام على بلوغ موضع التأمين وقالوا: سنة الدعاء تأمين السامع دون الداعي وآخر الفاتحة دعاء فلايؤمن الإمام لأنه داع. وقال القاضي أبو الطيب هذا غلط بل الداعي أولى بالاستيجاب. واستبعد أبوبكر بن العربي تأويلهم لغة وشرعاً، وقال الإمام أحسن الداعين وأولهم أولاهم [١] وفي العارضة قال الإمام مالك لايؤمن الإمام في صلاة الجهر. وقال ابن حبيب يؤمن. وروي الحسن عن أبي حنيفة مثل قول مالك رحمه الله ان الإمام لايأتي بها. وفي المبسوط قال أبوحنيفة رحمه الله يخفي الإمام آمين ثم قال وقد طعنوا فيه وقالوا ان مذهب أبي حنيفة رحمه الله ان الإمام لايقوله أصلاً فكيف يستقيم جوابه ويخفي به لكنا نقول عرف أبوحنيفة رحمه الله أن بعض الأئمة لايأخذون بقوله لحرمة قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما ففرع الجواب على قولهما كما فرع مسائل المزارعة على قول من يرى جوازها. فان قلت إذا كان مذهب أبي حنيفة رحمه الله أن الإمام لايقول آمين كما روى عنه الحسن فما جوابه عن قوله عليه الصلاة والسلام إذا أمن الإمام. قلت جوابه انه إنما سمى الإمام مؤمناً باعتبار التسبب والمسبب يجوز أن يسمى باسم المباشر كما يقال بني الإمام داره. ثم الحديث الذي في آخره فان الإمام يقولها أخرجه النسائي [٢] في سننه من حديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين وان الامام يقول آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. ورواه عنه عبدالرزاق [٣] في مصنفه أخبرنا معمر عن الزهري ومن طريقه رواه ابن حبان في صحيحه بسنده، والحديث في الصحيحين وليس فيه فان الإمام يقول آمين. (ويخفونها) أي يخفي الإمام والقوم جميعاً لفظة آمين وبه قال الشافعي في قوله الجديد ومالك في رواية. وعند الشافعي يجهر الإمام في الصلاة الجهرية وبه قال أحمد وعطاء وداؤد [٤] لما روى عن أبي

١- أولاهم - كذا في عمدة القاري ص٠٥ ج٥. ٢- النسائي ص١٤٧ ج١. ٣- عبد الرزاق في مصنفه ٩٧ ج٢ باب آمين. ٤- داود - قال في معارف السنن ص٣٩٧ ج٢ فهل يجهر بها من يؤمن ام يخفيها؟ الثاني قول أبي حنيفة والكوفيين واحد قولي مالك والأول قول الشافعي في القديم وقول أحمد وإسحاق وقال الشافعي في الجديد يجهر بها الامام ويخفيها الماموم والمختار قوله القديم وراجع له شرح المهذب ص٣٧١ ج٣ وص٣٧٣ وعمدة القاري ص٠٥ ج٥.

....

هريرة رضي الله عنه أنه قال كان إذا أمن النبي علية الصلاة والسلام أمن من خلفه حتى كان في المسجد ضجة . وفي رواية لجة وهو اختلاف الأصوات ، وروي عن بعض أصحابه أنه قال كنت أسمع من الأئمة ابن الزبير ومن بعده يقولون آمين ويقول من خلفهم آمين حتى يكون للمسجد ضجة . وكذا روى عن عكرمة ، كذا ذكره صاحب الدراية عنهم . قلت حديث الجهر بالتأمين [١] رواه أبوداؤد [٢] والترمذي عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر واللفظ لأبي داؤد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته ولفظ الترمذي ومد بها صوته وقال حديث حسن . وأخرج أبو داؤد والترمذي من طريق آخر عن علي بن صالح ويقال العلاء بن صالح الأسدي عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى فجهر بآمين وسلم عن يمينه وشماله انتهى وسكتا عنه. وروي النسائي [٣] أنا قتيبة ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما افتتح الصلاة كبر ورفع يديه حتى حاذتاأذنيه ثم يقرأ بفاتحة الكتاب فلما فرغ منها قال آمين يرفع بها صوته . وروي أبوداؤد [٤] وابن ماجة عن بشر بن رافع عن أبي عبدالله بن عم أبي هريرة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تلى *غير المغضوب عليهم ولا الضالين* قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول ، وزاد ابن ماجة فيرتج بها المسجد . ورواه ابن حبان في صحيحه رفع بها صوته وقال آمين والحاكم في مستدركه وقال على شرط الشيخين . ورواه الدارقطني في سننه وقال إسناده حسن . وروي إسحاق بن راهويه في مسنده أخبرنا النضر بن شميل حدثنا هارون الأعور عن اسماعيل بن مسلم عن أبي إسحاق عن ابن أم الحصين عن أمه أنها صلت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال -ولاالضالين- قال آمين ، فسمعتها وهي في صف النساء . قلت أما الحديث الأول الذي رواه الشافعية من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه حتى كان في المسجد ضجة فليس كذلك لفظه بل لفظه في زيادة ابن ماجة فيرتج بها المسجد كما ذكرناه وهو

١- راجع له عمدة القاري ص٥٠ ج٥ وشرح المهذب ص٣٧٠ ج٣ ومعارف السنن ص٣٩٧ ج٢ ونصب الراية ص٣٦٩ ج١ وآثار السنن مع الحواشي ص١٢٢ . ٢- أبو داؤد - باب التامين وراء الامام ص١٤١ ج١ والترمذي باب ما جاء في التامين ص ٣٤ ج١ . ٣- النسائي باب رفع اليدين حيال الاذنين ص١٤٠ ج١ . ٤- ابو داود ص١٤٢ ج١ وابن ماجة ص ٦٢ .

....

حديث ضعيف وفي إسناده بشر بن رافع الحارثي ضعفه البخاري والترمذي والنسائي وأحمد وابن معين ، وقال ابن القطان في كتابه بشر بن رافع أبو الأسباط الحارثي ضعيف ، وهو يروي هذا الحديث عن أبي عبدالله ابن عم أبي هريرة وأبوعبدالله هذا لايعرف له حال ولا روي عنه غير بشر ، والحديث لايصح من أجله [١] فسقط بذلك قول الحاكم على شرط الشيخين وتحسين الدارقطني إياه . وأما قولهم وروي عن بعض أصحابه المراد بعض أصحاب الشافعي فان الذي رواه هو الشافعي في الام أخبرنا مسلم [٢] بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعده اه ومسلم بن خالد شيخ الشافعي ضعيف فان قلت قال النووي [٣] ذكر البخاري [٤] هذا الأثر عن ابن الزبير تعليقاً قلت التعليق ليس بحجة . وأما الحديث الذي رواه ابوداؤد والترمذي من حديث وائل بن حجر فيعارضه ما رواه الترمذي [٥] أيضاً عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنبس عن علقمة بن وائل عن أبيه وقال فيه وخفض بها صوته . فان قلت قال الترمذي [٦] سمعت محمداً يقول حديث سفيان أصح من حديث شعبة ، وأخطأ شعبة في

١- لايصح من اجله - كذا في نصب الراية ص ٣٧١ ج١ وعمدة القاري ص ٥١ ج٥ . ٢- مسلم بن خالد - كذا في الأصل وعمدة القاري ص٤٨ ج٦ لكن في شرح المهذب ص٣٧٠ ج٣ حكم بن خالد مكان مسلم بن خالد ٣- النووي - في شرح المهذب ص ٣٧٠ ج٣ . ٤- البخاري ص١٠٧ ج١ . ٥- الترمذي ص ٣٤ ج١ . ٦- قال الترمذي ص٣٤ ج١ راجع لهذا التحقيق عمدة القاري ص٥١ ج٦ أيضا وقال المحدث النيموي رحمه الله تعالى المتوفي ١٣٢٢ هـ في حواشي آثار السنن ص١٢٤ وما بعده - قال الترمذي سمعت محمدا يقول حديث سفيان اصح من حديث شعبة واخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث فقال عن حجر أبي العنبس وانما هو حجر بن العنبس ويكنى ابا السكن وزاد فيه عن علقمة بن وائل وليس فيه عن علقمة انما هو حجر بن العنبس عن وائل بن حجر وقال وخفض بها صوته وانما هو ومدبها صوته انتهى وقال الزيلعي في نصب الراية ص٣٧٠ ج١ وتبعه ابن الهمام في فتح القدير واعلم ان في الحديث علة اخرى ذكرها الترمذي في علله الكبير فقال سئلت محمد بن اسماعيل هل سمع علقمة من ابيه فقال انه ولد بعد موت ابيه بستة اشهر قلت ان هذه العلل التي بينها البخاري كلها مدفوعة فاما قوله ان حجرا هو ابن العنبس فليس بصواب لان اسم ابيه عنبس وكنيته كاسم ابيه أبو العنبس ولا مانع من ان يكون له كنية اخرى وهي أبو السكن وبهذا جزم ابن حبان في كتاب الثقات حيث قال حجر بن عنبس أبو السكن الكوفي وهو الذي يقال له حجر أبو العنبس يروي عن علي ووائل بن حجر روي عنه سلمة بن كهيل انتهى كلامه . قلت قد تابعه الثوري في أبي العنبس اخرج أبو داؤد في باب التامين حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنبس الحضرمي الحديث وقال البيهقي في سننه الكبير واما قوله حجر أبي العنبس فكذلك ذكره محمد بن كثير عن الثوري انتهى واخرج الدار قطني في

....

....

سننه في باب التامين حدثنا عبدالله بن أبي داؤد السجستاني حدثنا عبدالله بن سعيد الكندي ثنا وكيع والمحاربي قالا حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنبس وهو ابن العنبس الحديث فثبت ان شعبة ليس بمنفرد بأبي العنبس بل ذكره محمد بن كثير ووكيع والمحاربي عن سفيان الثوري أيضا . واما قوله ليس فيه علقمة فقد بين في بعض الروايات ان حجرا سمعه عن علقمة عن وائل وقد سمعه عن وائل نفسه اخرج أحمد في مسنده حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنبس قال سمعت علقمة بن وائل يحدث عن وائل وسمعت عن وائل قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وأخرج أبوداؤد الطيالسي في مسنده حدثنا شعبة قال اخبرني سلمة بن كهيل قال سمعت حجرا ابا العنبس قال سمعت علقمة بن وائل يحدث عن وائل وقد سمعت من وائل انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قرأ غير المغضوب عليهم ولاالضالين قال آمين خفض بها صوته ووضع يده اليمنى على يده اليسري وسلم عن يمينه وعن يساره واخرج أبومسلم الكجي في سننه حدثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر عن علقمة بن وائل عن وائل قال وقد سمعه من وائل قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث قلت فثبت ما قلناه . واما الاختلاف بين الثوري وشعبة في الرفع والخفض فغايته ان الحديث مضطرب لايصح الاحتجاج لاحد الفريقين واما ما قالوا ترجيحا لحديث الرفع على حديث الخفض من ان الثوري احفظ من شعبة فهذا القول ليس بمجمع عليه بل في ترجيح احدهما على الآخر اقوال قال البيهقي في المعرفة وكان شعبة يقول سفيان احفظ مني وقال يحيى بن سعيد القطان ليس احد احب إلى من شعبة واذا خالفه سفيان اخذت بقول سفيان وقال يحيى بن معين ليس احد يخالف سفيان الثوري إلا كان القول قول سفيان وقيل شعبة أيضا ان خالفه قال نعم انتهى وقال الترمذي في العلل قال علي قلت ليحيى ايهما كان احفظ للاحاديث الطوال سفيان او شعبة قال كان شعبة امر فيها وقال يحيى بن سعيد وكان شعبة اعلم بالرجال فلان عن فلان وكان سفيان صاحب الابواب انتهى قلت فهذا القول يدل على ان شعبة كان احفظ للاحاديث الطوال من سفيان قلت وعندي وجه حسن لترجيح رواية شعبة على ما رواه الثوري وهو ان شعبة لم يكن يدلس لا عن الضعفاء ولا عن الثقات قال الذهبي في تذكرة الحفاظ قال أبو زيد الهروي سمعت شعبة يقول لان اقع من السماء فانقطع احب إلى من ان ادلس انتهى قلت ومع انه لايدلس قد صرح فيه بالاخبار وقال اخبرني سلمة بن كهيل كما هو عند أبي داؤد الطيالسي واما الثوري فكان ربما يدلس وقد عنعنه قال الذهبي في الميزان سفيان بن سعيد الحجة الثبت متفق عليه مع انه يدلس عن الضعفاء ولكن له نقد وذوق ولا عبرة بقول من قال يدلس ويكتب عن الكذابين انتهى وقال الحافظ ابن حجر في التقريب وكان ربما يدلس انتهى قلت فبهذا يرجح ما رواه شعبة من حديث الخفض على ما رواه الثوري من حديث الرفع لشبهة التدليس فيه . واما ما قال ابن القيم في اعلام الموقعين ترجيحا لرواية الرفع وترجيح ثان وهو متابعة العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة بن كهيل له فيجاب عنه بان العلاء بن صالح ليس من الثقات الاثبات قال في التقريب صدوق له اوهام وقال الذهبي في الميزان قال ابوحاتم كان من عنق الشيعة وقال ابن المديني روي احاديث مناكير . واما محمد بن

....

....

سلمة فقال الذهبي قال الجوزجاني ذاهب واهي الحديث قلت فمتابعتهما له لاتقدح فيما رواه شعبة لانهما ليسا من الاثبات الثقات حتى يقال ان شعبة خالفه الثقات وتكون روايته شاذة غير محفوظة وغاية ما في الباب ان كل واحد من الحديثين يرجع على الآخر بوجه . فان قال قائل رواه ابو داؤد عن مخلد بن خالد الشعيري عن ابن نمير عن علي بن صالح عن سلمة بن كهيل فعلي بن صالح متابع ثالث لسفيان قلت لعله وهم لقد اخرجه ابوبكر ابن أبي شيبة عن أبي نمير عن العلاء بن صالح والترمذي عن محمد بن ابان عن ابن نمير عن العلاء بن صالح عن سلمة بن كهيل فاختلف القول في علي والعلاء وابوبكر بن أبي شيبة ومحمد بن ابان احفظان من الشعيري والحفاظ كالبيهقي وغيرهم لم يذكروا في متابعة الثوري إلا العلاء بن صالح لا علي بن صالح فلو كان ما يوجد في النسخ المتداولة من سنن أبي داؤد من ذكر علي بن صالح لذكروه في متابعة الثوري لانه اثبت من العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة والله اعلم وعلمه احكم فان قلت قال البيهقي في سننه الكبرى ص٥٨ ج٢ قد رواه ابو الوليد الطيالسي عن شعبة نحو رواية الثوري اخبرنا ابو عبد الله الحافظ في الفوائد الكبير لابي العباس وفي حديث شعبة قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق البصري ثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت حجرا ابا العنبس يحدث عن وائل الحضرمي انه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال آمين رافعا بها انتهى قلت هذه رواية شاذة عن شعبة تفرد بها ابو الوليد وعنه ابراهيم بن مرزوق وخالفه غير واحد من اصحاب شعبة كابي داؤد الطيالسي ومحمد بن جعفر ويزيد بن زريع وعمرو بن مرزوق وغيرهم كلهم عن شعبة وقالوا فيه اخفى بها صوته او خفض بها صوته ومع ذلك ابراهيم بن مرزوق البصري عمي قبل موته فكان يخطئ ولايرجع كما في التقريب وغيره فحاصل الكلام ان المحفوظ عن شعبة حديث الخفض لا حديث الرفع . واما علة الانقطاع فسخيفة جدا لان سماع علقمة عن ابيه ثابت بوجوه . منها ما اخرجه النسائي في باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع اخبرنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله بن المبارك عن قيس بن سليم العنبري حدثني علقمة بن وائل حدثني أبي فذكر الحديث واخرجه البخاري في جزء رفع اليدين حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين انبأنا قيس بن سليم العنبري قال سمعت علقمة بن وائل بن حجر حدثني أبي فذكر الحديث فقوله حدثني أبي يدل على سماعه من ابيه . ومنها ما اخرجه مسلم في صحيحه من حديث وضع اليمنى على اليسرى واحتج به من طريق علقمة ومولى لهم عن ابيه وائل بن حجر . ومنها ما اخرجه مسلم في صحيحه من حديث القصاص من طريق سماك بن حرب عن علقمة بن وائل حدثه ان اباه حدثه الحديث فقوله ان اباه حدثه يدل على سماع علقمة من ابيه وائل بن حجر . ومنها ما قاله الترمذي في كتاب الحدود من جامعه علقمة بن وائل بن حجر سمع عن ابيه وهو اكبر من عبد الجبار بن وائل وعبدالجبار بن وائل لم يسمع من ابيه انتهى . قلت واما ما قاله البخاري من انه ولد بعد موت ابيه فيعارض بما قاله الترمذي في كتاب الحدود وسمعت محمدا يقول عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من ابيه ولا ادركه يقال انه ولد بعد موت ابيه باشهر وبما قال ابن حجر في تهذيب التهذيب قال ابو داؤد عن ابن معين مات ابوه وهو أي عبد الجبار حمل وبما قال

مواضع من هذا الحديث فقال عن حجر أبي العنبس وإنما هو حجر بن العنبس ويكنى أبا السكن ، وزاد فيه علقمة وليس فيه علقمة وإنما هو حجر عن وائل وقال خفض بها صوته وإنما هو مد بها صوته . قلت تخطئة مثل شعبة خطأ وكيف وهو أمير المؤمنين في الحديث وقوله هوحجر بن عنبس وليس بأبي العنبس وليس هو كما قاله بل هو أبو العنبس وحجر بن عنبس وجزم به ابن حبان في الثقات ، فقال كنيته كاسم أبيه . وقول محمد يكنى أبا السكن لاينافي أن يكون كنيته أيضاً أبا العنبس لأنه لامانع أن يكون لشخص كنيتان وقوله زاد فيه علقمة لايضر لأن الزيادة من الثقة مقبولة ، ولاسيما من مثل شعبة . وقوله قال - وخفض بها صوته وإنما هو مد بها صوته يؤيده ما رواه الدار قطني عن وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته حين قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين وأخفى بها صوته . (لما روينا من

السمعاني في انسابه ابو محمد عبد الجبار بن وائل بن حجر الكندي يروي عن امه وعن ابيه وهو اخو علقمة ومن زعم انه سمع اباه فقد وهم لان وائل بن حجر مات وامه حامل به ووضعته بعده بستة اشهر انتهى فهذه العبارات تدل على ان الذي ولد بعد موت ابيه وائل بن حجر هو عبد الجبار لا علقمة . قلت وفي ولادته بعد موت ابيه أيضا نظر لانه روي من طريق محمد بن جحادة عن عبد الجبار انه قال كنت غلاما لا اعقل صلاة ابي فحدثني وائل بن علقمة عن أبي وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث اخرجه أبوداؤد في باب رفع اليدين والطحاوي في باب موضع وضع اليدين في السجود فهذا الخبر يدل على انه ولد في حياة ابيه لكنه كان صغيرا واما قول من قال ان قائل كنت غلاما لااعقل صلاة ابي هو علقمة بن وائل لا اخوه عبد الجبار فليس بسديد بل هو باطل وقد صرح محمد بن جحادة باسم شيخه عبد الجبار لا علقمة على ان علقمة كيف يقول فحدثني وائل بن علقمة وقد قال الحافظ في التقريب صوابه علقمة بن وائل أيحدث علقمة عن ابنه كما هو الظاهر او عن نفسه كما يظهر عن تصويب الحافظ وقد اخرجه الطبراني من طريق عبد الوارث بلفظ فحدثني علقمة بن وائل فالحق ان القائل بهذا القول عبد الجبار وهو يرويه عن اخيه علقمة بن وائل فثبت بذلك التحقيق ان عبد الجبار مع كونه اصغر من علقمة ولد في حياة ابيه ولكنه كان صغيرا ولما كان علقمة اكبر منه واخاه العيني كيف يتصور انه ولد بعد موت ابيه بل الحق انه ادركه وسمع منه يشهد بذلك قوله حدثني أبي وغيره وقد نص عليه الترمذي كما مر فحينئذ ظهر ضعف ما قاله الحافظ ابن حجر في التقريب مقلدا لغيره علقمة بن وائل بن حجر بضم المهملة وسكون الجيم الحضرمي الكوفي صدوق إلا انه لم يسمع من ابيه انتهى والعجب منه انه قال ههنا ما قال و اورد في كتابه بلوغ المرام في صفة الصلاة حديثا وهو من طريق علقمة عن وائل ثم قال رواه ابو داؤد بسند صحيح ولا يبعد ان يقال انه رجع عن قوله بالارسال إلى ما هو الصواب والله اعلم بحقيقة الحال واليه المرجع والمآب وقد بسطت الكلام في هذا المقام في رسالتي الحبل المتين في الاخفاء بآمين . ١٢ فيض احمد .

حديث ابن مسعود رضي الله عنه ولأنه دعاء فيكون مبناه على الإخفاء والمد والقصر فيه وجهان والتشديد فيه خطأ فاحش .

حديث ابن مسعود رضي الله عنه) يريد به ما تقدم من قول ابن مسعود رضي الله عنه أربع يخفيهن الإمام وذكر منها التعوذ والتسمية وآمين وقد مر الكلام فيه مستقصى (ولأنه) أي ولأن التأمين أي التلفظ به (دعاء فيكون مبناه على الإخفاء) أي الأصل فيه الإخفاء قال الله تعالى * ادعوا ربكم تضرعاً وخفية * ، وقال عليه الصلوة والسلام خير الدعاء ما خفي وخير الرزق ما يكفي [1] ولأن باخفائها يقع التمييز بين القرآن وغيره ، فانه إذا جهر بها مع الجهر بالفاتحة يلبس أنها من القرآن . فان قلت ورد الجهر والإخفاء فماذا نعمل ، قلت إذا تعارضت الأخبار والآثار يعمل بالأصل ، والأصل في الدعاء الإخفاء كما ذكرنا وفي المحيط وفتاوى الظهيرية لو سمع المقتدي من الإمام ولا الضالين في صلاة لايجهر فيها هل يؤمن ، قال بعض مشايخنا لايؤمن لأن ذلك الجهر لغلو فلايتبع وعن الهندواني يؤمن لظاهر الحديث (والمد والقصر فيه وجهان [2]) أي مد ألف آمين وقصرها فيه لغتان ، وفي الخلاصة المد اختيار الفقهاء لموافقته للمروي عنه عليه الصلاة والسلام والقصر اختيار الأدباء [3] ، وعلى الوجهين هو مبني على الفتح قطعاً مثل كيف وأين لاجتماع الساكنين . وفي الجنازية فيه أربع لغات فتح الألف ومدها وقصرها وفتح النون في الوجهين وتسكينها ، وحكى الواحدي فيه لغة أخرى وهي الإمالة مع المد . وحكى أيضا المد والتشديد قال وروي ذلك عن الحسن . وحكى القاضي عياض عنه وهي شاذة مردودة . ونص ابن السكيت وغيره من أهل اللغة على أن التشديد من لحن العوام وهو خطأ في المذاهب الأربعة . واختلف الشافعية في بطلان الصلاة بذلك وفي التجنيس ، ولو قال آمين بتشديد الميم في آمين تفسد أشار إليه المصنف بقوله (والتشديد فيه خطأ فاحش) أي تشديد الميم فيه ، ولكنه لم يذكر فساد الصلاة به ههنا لأن فيه خلافا وهو ان الفساد ، قول أبي حنيفة رحمه الله . وعندهما لاتفسد لأنه يوجد في القرآن مثله وهو قوله تعالى * ولا آمين البيت

١- ما يكفي - وفي مسند أحمد ص١٧٢ ج١ وص١٨٠ ج١ عن سعد بن مالك رضي الله عنه مرفوعا خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي - وفي فتح الملهم ص٥٢ ج٢ خير الدعاء الخفي الحديث صحيح ابن حبان . ٢- وجهان الخ راجع لهذا التحقيق عمدة القاري ص٤٧ ج٦ وشرح المهذب ص٣٧٠ ج٣ والسعاية ص١٧٢ ج٢ . ٣- الادباء - والمد فيه بلا تشديد اختيار الفقهاء والقصر اختيار اهل اللغة - كذا في الكفاية عن الكافي ص٢٥٧ج١ .

قال ثم يكبر ويركع ،

الحرام * وعلى قولهما الفتوى ، فلذلك لم يتعرض للفساد وأما وزن آمين [١] فليس من أوزان كلام العرب وهي مثل هابيل وقابيل ، وقيل أصله يا الله استجب دعائنا وهو اسم من أسماء الله تعالى ، إلا أنه أسقط ياء النداء فأقيم المد مقامه ، فلذلك أنكر جماعة القصر فيه ، وقالوا المعروف فيه المد ، وهو اسم فعل مثل صه بمعنى اسكت ، ويوقف عليه بالسكون ، فإن وصل بغيره حرك لالتقاء الساكنين ويفتح طلباً للخفة لأجل البناء كأين وكيف ، وأما معناه فقيل ليكن كذلك . وقيل افعل وقيل لاتخيب رجاءنا . وقيل لايقدر على هذا غيرك . وقيل هو طابع الله على عباده يدفع به عنهم الآفات . وقيل هو كنز من كنوز العرش لايعلم تأويله إلا الله ، وقيل اسم من الاسماء الله تعالى . قال النووي [٢] وهو ضعيف جداً وفي المستصفى شرح النافع هو معرب - همين - أي همين ميخواهم أو همى مى بايد [٣] - وعن أبي زهير النميري قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل ألح في الدعاء فقال صلى الله عليه وسلم وجب ان ختم فقال رجل من القوم بأي شيء يختم قال بآمين ، فإنه إن ختم بآمين فقد وجب ، رواه أبوداؤد وأبوزهير صحابي اسمه معاذ . وفي المجتبى لا خلاف أن آمين ليس من القرآن حتى قالوا بارتداد من قال أنه منه وإنه مسنون في حق المنفرد والإمام والمأموم والقارىء خارج الصلاة واختلف القراء في التأمين بعد الفاتحة إذا أراد ضم السورة إليها والأصح أنه يأتي بها ، فروع - ينبغي أن يراوح المصلي بين قدميه في القيام وهو أفضل من أن ينصبهما نصباً ، والراحة ان يتمكن على هذا القدم مرة وعلى الأخرى مرة نص عليه أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله ، ولم يرو عن أبي يوسف رحمه الله خلافه . وفي النسفي أي الإستراحة من رجل إلى رجل أخرى مكروهة ومثله في المرغيناني ، وكذا القيام على إحدى الرجلين ألا لعذر . وفي الواقعات ينبغي أن يكون بين قدمي المصلي قدر أربع أصابع اليد لأنه أقرب إلي الخشوع ، والمراد من قوله عليه الصلاة والسلام الصقوا الكعاب بالكعاب اجتماعهما [٤] (ثم يكبر ويركع)

١- وزن آمين - راجع لهذا البحث - عمدة القاري ص٤٧ ج٦ وشرح المهذب ص٣٧٠ ج٣ والسعاية ص١٧٢ ج٢ . ٢- النووي - في شرح المهذب ص٣٧٠ ج٣ وفي السعاية ص١٧٢ ج٢ وقيل هو اسم من اسماء الله اصله القصر فادخلت عليه همزة النداء وهذا لايصح لانه ليس في اسماء الله تعالى اسم مبنى مع ان اسماءه لاتثبت إلا قرآنا أو سنة متواترة وقد عدم الطريقان في آمين - نقله العلامة اللكنوي رحمه الله عن تهذيب الاسماء واللغات للنووي . ٣- اوهمي مي بايد - كذا في السعاية ص١٧٢ ج٢ . ٤- اجتماعهما - راجع لتفصيل هذه المسئلة - السعاية ص١٨١ ج٢ .

وفي الجامع الصغير ويكبر مع الانحطاط لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يكبر عند كل خفض ورفع

أي بعد الفراغ من قراءة الفاتحة وضم السورة يكبر ويركع وهذا يقتضي أن يكون التكبير في محض القيام وهذه رواية القدوري وبه قال بعض مشايخنا . (وفي الجامع الصغير ويكبر مع الإنحطاط) وهذا يقتضي مقارنة التكبير للركوع لأن كلمة مع للمقارنة ، وبه قال بعض مشايخنا ، وإنما صرح بالجامع الصغير لأن دأبه إذا وقع نوع مخالفة بين رواية الجامع الصغير ورواية القدوري التصريح بلفظ الجامع الصغير . وفي شرح الإرشاد ينبغي أن يكون بين حالة الإنحناء وحالة الرفع لا في حالة الإستواء ولا في حالة تمام الإنحناء ، وقال قوم لايكبر حال ما يركع بل يكبر حال ما يرفع رأسه من الركوع لأنه روي أنه عليه الصلاة والسلام فعل هذا ، ولنا الحديث الذي ياتي من انه عليه الصلاة والسلام كان يكبر عند كل خفض ورفع ، المراد بالخفض والرفع ابتداء كل ركن وانتهاؤه ، ومعناه الله أعظم من أن يؤدى حقه بهذا القدر من العبادة ، لايقال إذا كان المعنى هذا فلم لايكبر عند رفع الرأس من الركوع ، لأنا نقول المراد من التكبير أن لايخلو جزء من أجزاء الصلاة خالياً عن الذكر فبعد الركوع الإمام يسمع والمقتدي يحمد والمنفرد يأتي بهما فلايخلو ذلك الجزء عن الذكر ، فلم يسن التكبير لأجل هذا . (لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يكبر عند كل خفض ورفع) هذا دليل قوله ثم يكبر ، والحديث رواه الترمذي [1] والنسائي من حديث عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة والاسود ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود وابوبكر وعمر رضي الله عنهما ، قال الترمذي حديث حسن صحيح ، ورواه أحمد وابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه والدار قطني في مسانيدهم والطبراني في معجمه . وأخرج البخاري [2] ومسلم عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع ، فلما انصرف قال إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الموطأ [3] عن مالك رحمه الله تعالى

١- الترمذي - باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود ص٣٥ ج١ واللفظ له والنسائي ص١٦٤ وص١٧٢ وأحمد في مسنده ص٤٤٢ ج١ ومصنف ابن أبي شيبة ص٢٣٩ ج١ والتفصيل في نصب الراية ص٣٧٢ ج١ وفي التلخيص ص٢٤٢ ج١ بالاختصار وراجع له عمدة القاري ص٥٨ ج٦ باب اتمام التكبير في الركوع . ٢- البخاري باب اتمام التكبير في الركوع ص١٠٨ ج١ ومسلم باب اثبات التكبير في كل خفض ورفع ص١٦٩ ج١ . ٣- المؤطا للامام مالك رحمه الله ص٦١ والمؤطا للامام محمد رحمه الله ص٩٠ .

ويحذف التكبير حذفاً لأن المد في أوله خطأ من حيث الدين لكونه استفهاماً . وفي آخره لحن من حيث اللغة ،

عن ابن شهاب الزهري عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله عزوجل ومذهب الشافعي [١] في هذا كما ذكر في الجامع الصغير وقال الطحاوي يخر راكعاً مكبراً وفي خزانة الأكمل لايكره وصل القراءة بتكبير الركوع . وعن أبي يوسف ربما فعلت وربما تركت . وقال أبو جعفر يصلها وصلا وربما ان أبا يوسف رحمه الله ترك الأفضل خلافاً للرافضة. وفي المجتبى واختلف في وقت الركوع و الأصح أنه بعد الفراغ من القراءة ، وقيل ان بقي في حالة الركوع حرف أو كلمة عن القراءة لا بأس به ، ثم هذه التكبيرات كلها سنة عند الجمهور من الصحابة والتابعين والعلماء من بعدهم . وقال ابن المنذر وبه قال أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وجابر والشعبي والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ومالك والشافعي رحمهم الله . وروي عن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري أنه لايشرع إلا تكبير الإحرام فقط ، ونقله ابن المنذر أيضاً عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر ، ونقله ابن بطال [٢] في شرح البخاري عن جماعة منهم معاوية وابن سيرين وسعيد بن جبير . وقال البغوي اتفقت الأمة على أنها سنة وليس كما قاله ، وقد قالت الظاهرية وأحمد في رواية أنها واجبات [٣] .

(ويحذف التكبير حذفاً) أي لايمد في غير موضع المد ، والحذف في الأصل الإسقاط ، ويعبر به عن ترك التطويل والتمطيط في القراءة (لأن المد في أوله خطأ من حيث الدين لكونه استفهاماً) أي في أول التكبير وهو الهمزة فإذا مدها عامداً يكفر ، ولاتجوز صلاته لكونه شاكاً في كبرياء الله تعالى باستفهامه هكذا قاله الاترازي ، والذي قاله المصنف رحمه الله تعالى هو الحق لأن الهمزة للإنكار وضعاً ، ولكن يجوز أن تكون للتقرير فلايلزمه الكفر . وفي الخلاصة لو قال الله أكبر بمد الألف من أكبر تكلموا في كفره ، ولاتجوز صلاته لأنه إن لزم الكفر فظاهر ، وإن لم يلزمه كلاماً فيه احتمال الكفر فيخشى عليه الكفر وهوخطأ أيضاً شرعاً . (وفي آخره لحن من حيث اللغة) أي المد في آخر التكبير ، خطأ من لحن في كلامه إذا أخطأ ،

١- ومذهب الشافعي رحمه الله الخ كذا في شرح المهذب ص٣٩٦ ج٣ . ٢- ابن بطال - وفي عمدة القاري ونقله ابن بطال أيضا عن عثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وابن الزبير ومكحول والنخعي وأبي ثور . ٣- واجبات - كذا في عمدة القاري ص٥٨ ج٦ وشرح المهذب ص٣٩٧ ج٣ والسعاية ص١٧٦ ج٢ .

يقال فلان لحان ولحانة أي مخطىء ، ولكن لاتفسد صلاته . وعن بعض المشايخ لايصير شارعاً ، وبه قال الفقيه أبو جعفر . وفي المبسوط ولو مد الف الله لايصير شارعاً وخيف عليه الكفر إن كان قاصداً ، وكذا لو مد الف أكبر ، أو باؤه لايصير شارعاً ، لأن اكبار جمع كبر وهو الطبل . وقيل اسم للشيطان . ولو مد هاء الله فهو خطأ لغة وكذا لو مد راءه ومد لام الله صواب وجزم الهاء خطأ لانه لم يجئ الا في ضرورة الشعر [١] ويجزم الراء في أكبر وإن كان أصله الرفع للخبرية ، لأنه روي عن ابراهيم التكبير جزم والسلام جزم ، وفي رواية والإقامة جزم أيضاً ، وهو بالجيم والزاي ، وروي عنه عليه الصلاة والسلام حذم بالحاء المهملة والذال المعجمة ومعناه سريع ، ومنه حديث عمر رضي الله عنه إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحذم [٢] . (ويعتمد

١- الشعر - وتفصيله في منحة الخالق حاشية البحر الرائق ص٣١٤ ج١ . ٢- قوله فاحذم - وفي السعاية ص١٤٩ ج٢ عن المقاصد الحسنة للسخاوي حديث التكبير جزم لا اصل له في المرفوع مع وقوعه في كتاب الرافعي وانما هو من قول ابراهيم النخعي حكاه الترمذي في جامعه عنه عقيب حديث حذف السلام سنة ومن جهته رواه سعيد بن منصور في سننه بزيادة والقراءة جزم والاذان جزم وفي لفظ عنه كانوا يجزمون التكبير واختلف في لفظه ومعناه فقال الهروي في الغريبين عوام الناس يضمون الراء من الله اكبر وقال ابو العباس المبرد الله اكبر بالتسكين فان الاذان سمع موقوفا غير معرب في مقاطعه وكذا قال ابن الاثير في النهاية ان معناه ان التكبير والسلام لايمدان ولايعرب التكبير بل يسكن آخره وتبعه المحب الطبري وهو مقتضي كلام الرافعي في الاستدلال به على ان التكبير جزم لايمد ويمكن الاستشهاد له بما اخرجه الطيالسي في مسنده من طريق ابن عبد الرحمن بن ابزي عن ابيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان لايتم التكبير لكن خالفهم شيخي رحمه الله تعالى قائلا في ما قالوه نظر لان استعمال لفظ الجزم في مقابلة الاعراب اصطلاح حادث لاهل العربية فكيف تحمل عليه الالفاظ النبوية يعني على تقدير الثبوت وجزم بان المراد بحذف السلام وجزم التكبير الاسراع به وقد اسند الحاكم عن أبي عبدالله انه سئل عن حذف السلام فقال لايمد وكذا اسنده الترمذي في جامعه عن ابن المبارك انه قال لايمد مدا قال الترمذي وهو الذي استحبه العلماء وقال الغزالي في الاحياء يحذف السلام ولايمده مدا فهو السنة وقيل معناه اسراع الامام به لئلا يسبقه المأموم واما لفظ فجزم فهو بالجيم والزاي المعجمة وضبطه بعضهم بالحاء المهملة والذال المعجمة ومعناه السرعة حكاه ابن سيد الناس وكذا المحدث السروجي من الحنفية وحديث حذف السلام سنة اخرجه أبوداؤد والترمذي وابن خزيمة والحاكم انتهى كلامه ملخصا وفي رسالة الاحاديث المشتهرة للجراحي سئل السيوطي عن حديث التكبير جزم فقال هو غير ثابت كما قال الحافظ ابن حجر وانما هو من قول ابراهيم النخعي ومعناه كما قال جماعة منهم الرافعي انه لايمد واغرب المحب الطبري فقال معناه لايمد ولايعرب آخره وهذا الثاني مردود بوجوه احدها مخالفته لتفسير الراوي عن النخعي والرجوع إلى تفسيره

بيديه على ركبتيه ويفرج بين أصابعه لقوله عليه الصلاة والسلام لأنس رضي الله عنه إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين أصابعك ، ولايندب إلى التفريج إلا في هذه الحالة

بيديه على ركبتيه) أي يعتمد المصلي بيديه على ركبتيه في الركوع (ويفرج بين أصابعه) يعني لايضمها وبه قال الثوري والشافعي ومالك وأحمد وإسحاق . وذهب جماعة إلى التطبيق إذا ركعوا ، وصورته أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد [١] ويرسلهما إلى بين فخذيه . وفي المبسوط كان ابن مسعود وأصحابه يقولون بالتطبيق . وقال ابن المنذر ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يديه على ركبتيه في الركوع ، وفعله عمر وعلي وسعد وابن عمر وجماعة رضي الله عنهم وقد ثبت نسخ التطبيق قال مصعب بن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفى ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني أبي وقال كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب متفق عليه [٢] . وفي شرح الإرشاد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام ما فعل التطبيق إلا مرة واحدة . (لقوله عليه الصلاة والسلام لأنس رضي الله عنه إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين أصابعك) هذا الحديث [٣] أخرجه الطبراني في معجمه الصغير والأوسط من طريق سعيد بن المسيب عن أنس بن مالك رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وأنا يومئذ ابن ثمان سنين ، الحديث مطولاً وفيه يا بني إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وافرج بين أصابعك وارفع يديك عن جنبيك . وراه أبو يعلى الموصلي أيضاً في مسنده . وعن أبي مسعود عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه لما ركع وضع يديه على ركبتيه ، ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي رواه أبوداؤد [٤] . (ولايندب إلى التفريج إلا في هذه الحالة) أي لايستحب تفريج الأصابع

أولى وثانيها مخالفته لما فسره به اهل الحديث والفقه وثالثها اطلاق الجزم على حذف الحركة الاعرابية ولم يكن معهودا في الصدر الأول انتهى وراجع له معارف السنن ص١١٥ ج٣ إلى ص١١٧ . ١- والتشهد - كذا في عمدة القاري ص٦٣ ج٦ والنهاية لابن الاثير ص١١٤ ج٣ وفي نيل الفرقدين ص٩١ للمحدث الكبير الكشميري رحمه الله ان التطبيق الصاق باطني الكفين كهيأة الملتجئ إلى احد - كذا في معارف السنن ص٢ ج٣ . ٢- متفق عليه - البخاري ص١٠٩ ج١ ومسلم ص٢٠٢ ج١ ورواه اصحاب السنن الاربعة أيضا . ٣- الحديث - راجع للتفصيل نصب الراية ص٣٧٢ ج١ وعمدة القاري ص٦٤ ج٦ وشرح المهذب ص٤١١ ج٣ والسعاية ص١٧٩ ج٢ وفتح القدير ص٢٥٩ ج١ . ٤- ابوداؤد ص١٣٣ ج١ والنسائي ص١٥٩ ج١ والدارمي ص١٥٥ والحاكم ص٢٢٤ وصححه والبيهقي ص١٢٧ ج٢ كذا في هامش نصب الراية ص٣٧٤ ج١ ورواه احمد في مسنده ص١٢٠ ج٤ وقال الزيلعي وهم شيخنا علاء الدين في عز و هذا الحديث للترمذي .

ليكون أمكن من الأخذ ولا إلى الضم إلا في حالة السجود وفيما وراء ذلك يترك على العادة ، ويبسط ظهره لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان إذا ركع بسط ظهره ولايرفع رأسه ولاينكسه لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان إذا ركع لايصوب رأسه ولايقنعه

أي كشفها إلا في حالة الركوع (ليكون أمكن من الأخذ) بالركب وبه يأمن السقوط (ولا إلى الضم إلا في حالة السجود) أي ولايندب إلى ضم الأصابع إلا في حالة السجود ، لأن اليد أقوى في الاعتماد عليها وازداد قوتها عند الضم ، ولتقع رؤوس الأصابع مواجهة إلى القبلة . (وفيما وراء ذلك يترك على العادة) أي فيما وراء الركوع والسجود وهو حالة الافتتاح والتشهد تترك الأصابع على العادة ، يعني لايفرج كل التفريج ولايضم كل الضم كما هو المعتاد ، وما روي من نشر الأصابع في رفع اليدين في التحريمة فهو عندنا محمول على النشر الذي هو ضد الطي لا التفريج بين الأصابع . (ويبسط ظهره) في الركوع (لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان إذا ركع بسط ظهره) الحديث [1] رواه أبو العباس محمد بن إسحاق السراج في مسنده من حديث البراء قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ركع بسط ظهره وإذا سجد وجه أصابعه قبل القبلة . وروي ابن ماجة [2] من حديث راشد قال سمعت وابصة بن معبد يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فكان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر . وروي الطبراني [3] من حديث ابن عباس بمثل حديث وابصة سواء ، وروي [4] أيضاً من حديث أبي برزة الأسلمي مثله . (ولايرفع رأسه) اعلى من عجزه ولا عجزه أعلى من رأسه (ولاينكسه) أي ولاينكس رأسه أي لايطأطأه يقال نكست الشيء أنكسه نكساً إذا قلبه على رأسه ونكسته تنكيساً . وحاصله أنه يسوي رأسه بعجزه . (لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان إذا ركع لايصوب رأسه ولايقنعه) ، والحديث رواه الترمذي [5] من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه مطولاً وفيه ثم قال الله أكبر وركع ثم اعتدل ولم يصوب رأسه ولم يقنع ، وقال حديث حسن صحيح . ورواه ابن حبان في صحيحه . وروي مسلم [6] من حديث عائشة رضي الله عنها مطولاً وفيه وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه

١- الحديث - وتفصيله في نصب الراية ص٣٤٧ ج١ . ٢- ابن ماجة في سننه ص٦٢ . ٣- قال في الزوائد ص١٢٣ رواه الطبراني في الكبير وابو يعلى ورجاله موثقون - كذا في حاشية نصب الراية ص٣٧٤ ج١ . ٤- وروي أيضا - قال في الزوائد ص١٢٣ رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات وكذا في حاشية نصب الراية . ٥- الترمذي - باب ما جاء في وصف الصلاة ص٤٠ج١ والتفصيل في نصب الراية ص٣٧٥ ج١ . ٦- مسلم ص١٩٤ ج١ باب ما يجمع صفة الصلاة .

ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثاً وذلك أدناه .

ولكن بين ذلك . وفي البخاري [١] في حديث أبي حميد ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلايصب رأسه ولايقنع . قوله - ولايصوب [٢] من صوب رأسه إذا خفضه ، وفي رواية لايصبي رأسه يقال صبي رأسه يصبيه إذا خفضه جداً . قوله - ولايقنعه - من الإقناع يقال أقنع رأسه إذا رفع ، ومنه قوله تعالى * مهطعين مقنعي رؤوسهم * . (ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثاً) أي ثلاث مرات ، هذا قول عامة أهل العلم يختارون التسبيح للركوع وأن لاينتقص عن ثلاث وهو مذهب أحمد [٣] وأشار إلى ذلك بقوله (وذلك أدناه) أي القول ثلاث مرات أدناه . واختلفوا في الضمير الذي في أدناه فقيل يرجع إلي المصدر الذي دل عليه قوله ويقول أي أدنى القول المسنون وقال الشيخ حافظ الدين راجع إلى الاستحباب أو الندب فإن الركوع بدون هذا الذكر جائز ، وقيل ادنى كمال الاستحباب في التسبيح المسنون [٤] . قلت على كل التقدير هو إضمار قبل الذكر ولكن يغتفر هذا إذا دلت قرينة على ذلك كما في قوله عليه الصلاة والسلام من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت أي فبالسنة أخذ ونعمت الخصلة هي . وفي الذخيرة

١- البخاري في حديث أبي حميد - قال المحدث الشيخ عبد العزيز الفنجابي رحمه الله في حاشية نصب الراية ص٣٧٥ ج١ حديث أبي حميد ليس في البخاري إلا في باب سنة الجلوس في التشهد ص١١٤ في موضع واحد ولم اجد انا فيه هذا اللفظ والله اعلم نعم هذا اللفظ في أبي داؤد في باب افتتاح الصلاة ص١١٣ سواء بسواء وفي الدارمي ص١٦٣ وابن ماجة ص٧٥ بدون قوله ثم يعتدل - تبع الحافظ في الدراية ص٧٩ الزيلعي وعزاه للبخاري وعزاه في التلخيص ص٩١ إلى أبي داؤد - والله اعلم . ٢- لايصوب من باب التفعيل وكذا لايصبي وفي النهاية ص١٠ ج٣ لايصبي رأسه في الركوع أي لايخفضه كثيرا ولا يميله إلى الأرض من صبا إلى الشئ اذا مال وصبي رأسه شدد للتكثير وقيل هو مهموز من صبأ اذا خرج من دين إلى دين قال الأزهري الصواب لايصوب ويروي لايصب (بتشديد الباء) . ٣- مذهب أحمد - قال المؤلف العيني رحمه الله تعالى - في عمدة القاري - باب الدعاء في الركوع ص٧٠ ج٦ ثم اختلفوا في الاذكار في الركوع والسجود فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي هي سنة فلو تركها لم يأثم وصلاته صحيحة سواء تركها سهوا او عمدا لكن يكره عمدا وقال أحمد واسحاق هو واجب فان تركه عمدا بطلت صلاته وان نسيه لم تبطل زاد أحمد ويسجد للسهو وفي رواية عنه انه سنة وقال ابن حزم هو فرض فان نسيه يسجد للسهو - وفي المغني لابن قدامة ص٥٤٣ ج١ والمشهور عن أحمد ان تكبير الخفض والرفع وتسبيح الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وقول رب اغفر لي بين السجدتين والتشهد الأول واجب وهو قول اسحاق وداود وعن أحمد انه غير واجب وهو قول أكثر الفقهاء الخ وفي شرح المهذب ص٤١٤ ج٣ نحوه . ٤- المسنون - وفي البحر الرائق ص٣١٦ ج١ فقيل أدنى كمال السنة وقيل أدنى كمال التسبيح وقيل أدنى القول المسنون والأول اوجه .

لقوله عليه الصلاة والسلام إذا ركع أحدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثاً ، وذلك أدناه أي أدنى كمال الجمع

إذا زاد على الثلاث في تسبيحات الركوع والسجود فهو أفضل بعد أن يكون الختم على وتر فيقول خمساً أو سبعاً هذا في حق المنفرد ، وأما الإمام فلاينبغي له أن يطول على وجه يمل القوم ، وقال الثوري يقول الإمام خمساً ليتمكن القوم أن يقولوا ثلاثاً وفي شرح الطحاوي قيل يقول الإمام ثلاثاً وقيل يقول أربعاً ليتمكن المقتدي من أن يقول ثلاثاً . وفي التحفة المقتدي يسبح إلى أن يرفع الإمام رأسه ، وإذا ترك التسبيح أصلاً أو أتى به مرة فقد روي عن محمد أنه يكره . وفي الحاوي التسبيح في الركوع لايكون أقل من ثلاث حتى لو رفع الإمام رأسه أتم المقتدي تسبيحه ثلاثاً ، روي كذا عن المرغيناني ، وقال أبو الليث الصحيح أنه يتابع الإمام . وقال الوبري يقول الإمام في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثاً على تؤدة حتى يتمكن القوم من أن يقولوا ثلاثاً قبل رفع رأسه ، وعن الحسن البصري رحمه الله التسبيح التام سبع والوسط خمس وأدناه ثلاث ، وكان عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه يسبح عشر تسبيحات . وقال الشافعي وأحمد المجزئ واحدة ولو سبح مرة كان آتياً بسنة التسبيح عندهما ، والكمال عند الشافعي أحد عشرة (لقوله عليه الصلاة والسلام إذا ركع أحدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثاً وذلك أدناه) هذا الحديث رواه أبوداؤد [1] والترمذي وابن ماجة من حديث عون بن عبدالله بن عتبة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك أدناه ، وإذا سجد فليقل سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات وذلك أدناه ، هذا لفظ أبي داؤد ، ولفظ الترمذي إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه ، وإذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه . وقال أبوداؤد هذا مرسل عون بن عبدالله لم يدرك عبدالله بن مسعود . وقال الترمذي هذا الحديث ليس إسناده بمتصل عون لم يلق عبدالله . (أي أدنى كمال الجمع) قال الأكمل [2] وإنما فسر قول محمد وذلك أدناه بقوله أدنى كمال الجمع جمعاً بين لفظي المبسوطين ، فإن شمس الأئمة قال في مبسوطه لم يرد بهذا اللفظ أدنى الجواز إنما المراد به أدنى الكمال فإن الركوع والسجود يجوز بدون هذا الذكر . وقال شيخ الإسلام في مبسوطه يريد به أدنى من حيث

١- أبو داؤد ص١٣٦ ج١ والترمذي ص٣٥ ج١ وابن ماجة ص٦٤ والبيهقي ص٨٦ ج٢ راجع له نصب الراية ص٢٧٥ ج١ والتلخيص ص٢٧٢ ج١ . ٢- الأكمل أي في العناية ص٢٥٩ ج١ .

....

جمع العدد فان اقل جمع العدد ثلاثة ، والمصنف جمع بينهما فقال أدنا كمال الجمع قلت أخذه من كلام السغناقي وليس له وجه لأن الجمع ليس له ذكر في الحديث ولا له معنى ، بل الصواب ادنى كمال السنة او أدنى كمال التسبيح ، ثم قال الأكمل فإن قيل المشهور في مثله أدنى الجمع ثلاثة فما معنى كمال الجمع ، فالجواب إن أدنى الجمع لغة يتصور في الاثنين لأن فيه جمع واحد مع واحد ، وأما كماله فهو ثلاثة لأن فيه معنى الجمع لغة واصطلاحاً وشرعاً . فإن قيل كمال الجمع ليس بمذكور ولا في حكمه فيرجع الضمير إلى غير مذكور ، أجيب بأنه سبق ذكره دلالة بذكر الثلاث قلت إذا أطلق الجمع لايراد به المعنى اللغوي . وقوله - وأما كماله فهو ثلاثة - ليس كذلك بل الثلاث أقل الجمع وكماله ليس له نهاية . فروع متعلقة بالركوع . قال مالك ليس عندنا ذكر محدود في الركوع والسجود وأنكر قول الناس في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الأعلى ، وقال لاأعرفه ، وإن قاله جاز وقول صاحب المنظومة في مقابل قول [١] مالك إن ترك تسبيح السجود يفسد ليس مذهبه والنقل به عنه غير صحيح وعند أبي مطيع البلخي تلميذ أبي حنيفة ذكر التسبيحتين في الركوع والسجود ثلاث مرات فرض ، وتكره قراءة القرآن في الركوع والسجود باجماع الأئمة الأربعة . وفي الروضة [٢] يكره أن يَحنيَ ركبتيه فيه شبه القوس عند أهل العلم وفي الذخيرة سمع الإمام في الركوع خفق النعال هل ينتظره ، قال أبويوسف سألت أبا حنيفة وابن أبي ليلى عن ذلك فكرهاه ، وقال أبوحنيفة رحمه الله اخشى عليه أمراً عظيماً يعني الشرك [٣] والعياذ بالله وروي هشام عن محمد رحمه الله أنه كره ذلك ، وعن أبي مطيع أنه كان لايرى به بأساً وبه قال الشعبي إذا كان ذلك مقدار التسبيحة أو التسبيحتين

١- قول مالك الخ كذا في الاصل ولكن لم افهمه - ويمكن ان يتضح بما في البدائع ص ٢٠٨ ج١ وقال مالك في قول من ترك التسبيح في الركوع تبطل صلاته وفي رواية عنه انه قال لانجد في الركوع دعاء مؤقتا . ٢- الروضة - وفي فتح القدير ص٢٥٨ ج١ (ويعتمد بيديه على ركبتيه) ناصبا ساقيه واحنائهما شبه القوس كما تفعل عامة الناس مكروه ذكره في روضة العلماء . ٣- الشرك - قال ابن نجيم رحمه الله تعالى - وقد وهم بعضهم في فهم كلام الامام فاعتقد منه ان يصير المنتظر مشركا يباح دمه فافتى باباحة دمه ولم يرده الامام رحمه الله تعالى بل أراد انه يخاف عليه الشرك في عمله الذي هو الرياء وانما لم يقطع بالرياء في عمله لما انه غير مقطوع به لوجود الاختلاف فانه نقل عن الشعبي انه لا بأس به وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى في القديم وقد نهى الله عن الاشراك في العمل بقوله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه الآية واعجب منه ما نقله في المجتبى عن البلخي انه تفسد صلاته ويكفر ثم نقل عن الجامع الاصغر انه ماجور علي ذلك لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وعن أبي الليث انه حسن .

ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد

وقال بعضهم يطول التسبيحات ولايزيد في العدد . وقال أبو القاسم الصفار إن كان الجائي غنياً لايجوز وإن كان فقيراً يجوز انتظاره . وقال أبو الليث إن كان الإمام عرف الجائي لاينتظره ، وإن لم يعرفه فلابأس به إذ فيه إعانة على الطاعة ، وقيل إن اطال الركوع لإدراك الجائي خاصة ولايريد إطالة الركوع للتقرب إلى الله تعالى فهذا مكروه .و قيل إن كان الجائي شريراً ظالماً لايكره دفعاً لشره ، ومن أدرك الإمام في الركوع فقد أدرك الركعة بخلاف القومة . وفي قول ابن أبي ليلى ورواية عن الحسن وظاهر قول أحمد إذا أدركه في طمأنينة الركوع يصير مدركاً للركعة . وعن ابن عمر رض وابن المسيب وميمون من كبر قبل أن يرفعوا رؤوسهم فقد أدرك الركعة ويأتي بتكبيرة أخرى للركوع ، فإن اقتصر على الأولى جاز ، وروي ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وعن عمر بن عبد العزيز أن عليه تكبيرتين وهو قول حماد بن سليمان شيخ الإمام هذا إذا نوى بالأولى الإفتتاح وكذا لو نوى بها الركوع عندنا جاز ولغت نيته ذكره في المحيط والمرغيناني . وعند أحمد رحمه الله لايجوز وإن لم ينو الركوع ولا الافتتاح جاز عنده ، وإن نواهما جاز اتفاقاً ، وفي الذخيرة إذا أدرك الإمام في السجدة الأولى اوالثانية أتى بالثناء وترك التعوذ ثم خر ساجداً . (ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده) أي ثم يرفع المصلي رأسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده يقال تسمعت اليه وسمعت اليه وسمعت له بمعنى [1] أي أصغيت اليه قال الله تعالى * لاتسمعوا لهذا القرآن * ، وقال الله تعالى *لايسمعون إلى الملأ الأعلى* والمراد منه في التسميع مجاز بطريق إطلاق اسم السبب وهو الإصغاء على المسبب وهو القبول والإجابة ، أي أجاب له ، وقبله يعني قبل الله حمد من حمدة يقال سمع الأمير كلام فلان إذا قبل ، ويقال ما سمع كلامه أي رده ولم يقبله وإن سمعه حقيقة . وفي الحديث أعوذ بك من دعاء لايسمع ، أي لايستجاب . وفي الفوائد الحميدية الهاء في حمده للسكتة والاستراحة لا للكناية كذا نقل عن الثقات . وفي المستصفى الهاء للكناية كما في قوله واشكروا له . (ويقول المؤتم ربنا لك الحمد) أي المقتدي يقول ربنا لك الحمد ليوافق مبدأ الركعة بالحمد لله رب العالمين ، ختمها بربنا لك الحمد ، وفي شرح الطحاوي اختلف الأخبار في التحميد في بعضها يقول ربنا لك الحمد وفي بعضها اللهم ربنا لك

١- بمعنى - كذا في اللسان .

ولايقولها الإمام عند أبي حنيفة رحمه الله ، وقالا يقولها في نفسه

الحمد [١] وفي بعضها اللّهم ربنا ولك الحمد والكل في الصحيح . قال في المحيط والذخيرة اللهم ربنا لك الحمد أفضل لزيادة الثناء . وعن الفقية أبي جعفر أنه قال هذه زائدة [٢] يقول العرب بعني هذا الثوب فيقول المخاطب نعم وهو لك بدرهم ، فالواو زائدة ، وقيل يحتمل أن تكون عاطفة على محذوف أي ربنا حمدناك ولك الحمد [٣] . (ولايقولها الإمام عند أبي حنيفة رحمه الله) أي لايقول الإمام ربنا لك الحمد عند أبي حنيفة ، وبه قال مالك وأحمد في رواية وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وأبي هريرة والشعبي قال وبه أقول . (وقالا يقولها في نفسه) أي قال أبو يوسف ومحمد يقول الإمام ربنا لك الحمد سراً ، وهو معنى قوله في نفسه وبه قال الثوري والأوزاعي وأحمد في رواية ، ويقتصر المأموم [٤] على ربنا لك الحمد وقال الشافعي يستحب له أن يقول سمع الله لمن حمده فإذا استوى قائما يستحب له أن يقول ربنا لك الحمد ملىء السماوات وملىء الأرض وملئ ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد حق ما قال العبد كلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولاينفع ذا الجد منك الجد ، هذا في كتبهم [٥] والذي في الحديث أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد بالواو في كلنا ويستوي عندهم في استحباب الاذكار الإمام والمأموم والمنفرد، وبه قال عطاء وابن سيرين وداؤد وجعل أصحابنا هذا وأمثاله في النوافل ، ويدل عليه حديث ابن ابي ليلى [٦] أنه عليه الصلاة والسلام زاد بعد ذلك اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد ، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، رواه مسلم هذا كله

١- الحمد - وفي بعضها ربنا ولك الحمد كذا في السعاية ص١٨٧ ج٢ والعمدة ص٧١ ج٦ وفتح الباري ص٢٣٤ ج٢ وقد انكر ابن القيم رحمه الله تعالى في زاد المعاد اللهم ربنا ولك الحمد فرده القسطلاني في المواهب اللدنية بروايات البخاري المثبتة لها والتفصيل في السعاية . ٢- هذه زائدة - وفي عمدة القاري ص٦٢ ج٦ قال الاصمعي سألت ابا عمرو عن الواو في قوله ربنا ولك الحمد فقال هذه زائدة وكذا في شرح المهذب ص٤١٨ ج٣ . ٣- ولك الحمد وفي معارف السنن ص٢٦ ج٣ ثم الواو قيل زائدة وقيل عاطفة على محذوف أي ربنا حمدناك ولك الحمد او ربنا استجب ولك الحمد وقيل حالية . ٤- ويقتصر الماموم عند أئمتنا الثلاثة رحمهم الله تعالى . ٥- كتبهم - قال النووي رحمه الله تعالى احق ما قال العبد وكلنا لك عبد باثبات الالف في احق وواو في وكلنا هكذا رواه أبو داؤد وسائر المحدثين ووقع في المهذب وكتب الفقه "حق ما قال العبد كلنا" بحذف الالف والواو وهذا وان كان منتظم المعنى لكن الصواب ما ثبت في كتب الحديث اهـ شرح المهذب ص٤١٥ ج٣ .
٦- ابن أبي ليلى - كذا في الاصل - لكن الصواب حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه كما رواه مسلم ص١٩٠ ج١ باب ما يقال ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع .

لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يجمع بين الذكرين ، ولأنه حرض غيره فلاينسى نفسه وله قوله عليه الصلاة والسلام إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد

لايقال في الفرض اتفاقاً [١] (لما روي أبو هريرة رض أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الذكرين) يعني سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد . وأخرج البخاري [٢] ومسلم عن أبيهريرة قال كان النبي عليه الصلاة والسلام إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجداً وأخرج البخاري [٣] عن ابن عمر رض أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح رفع يديه حذو منكبيه وفيه وكان إذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد . وأخرج مسلم [٤] عن ابن أبي أوفي رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملىء السماوات وملىء الأرض وملىء ما شئت من شيء بعد . (ولأنه) أي ولأن الإمام (حرض غيره فلاينسى نفسه) لئلايدخل تحت قوله تعالى * أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم * وفي الفتاوى الظهيرية كان الفضلي والطحاوي وجماعة من المتأخرين يميلون إلى قولهما وهو قول أهل المدينة وفي المحيط قولهما رواية عن إبي حنيفة رحمه الله تعالى . (وله) أي لأبي حنيفة رحمه الله (قوله عليه الصلاة والسلام إذا قال الامام سمع الله لمن حمده قولوا ربنا لك الحمد) روي هذا الحديث [٥] عن أنس وأبي هريرة وأبي موسى وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم . أما حديث أنس [٦] وأبي هريرة [٧] فرواه البخاري ومسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد.

١- اتفاقا - وفي السعاية ص١٩٠ ج٢ قال علي القاريء في المرقات في شرح حديث أنس رضي الله عنه ان هذه الاطالة كانت في النوافل اوفى الفرائض احيانا لبيان الجواز - وسلك الطحاوي في شرح معاني الآثار مسلك النسخ الخ مختصرا . ٢- البخاري ص١٠٩ ج١ ومسلم ص١٦٩ ج١ والتفصيل في نصب الراية ص٣٧٦ ج١ . ٣- البخاري ص١٠٩ ج١ . ٤- مسلم ص١٩٠ ج١ وأبو داؤد ص١٣٠ ج١ وابن ماجة ص٦٣ وأيضا اخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد . ٥- هذا الحديث اهـ راجع لهذا المبحث - نصب الراية ص٣٧٧ ج١ . ٦- حديث أنس رضي الله عنه فاخرجه الجماعة - البخاري ص١١٠ ج١ ومسلم ص١٧٦ ج١ والنسائي ص١٣٣ ج١ وص١٢٨ وابوداؤد ص٩٦ ج١ والترمذي ص٤٧ ج١ وابن ماجة ص٦٣ مختصرا . ٧- حديث أبي هريرة رضي الله عنه - فاخرجه الجماعة إلا ابن ماجة - فالبخاري ص١٠٩ ج١ ومسلم ص١٧٧ ج١ وأبوداؤد ص٩٦ ج١ وص١٣٠ ج١ والترمذي ص٣٦ ج١ والنسائي ص١٦٢ ج١ .

هذه قسمة وإنها تنافي الشركة ولهذا لايأتي المؤتم بالتسميع عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله ولأنه يقع تحميده بعد تحميد المقتدي وهو خلاف موضوع

وأما حديث أبي موسى الأشعري فرواه مسلم [١] والنسائي وأحمد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم . وأما حديث أبي سعيد الخدري فرواه الحاكم [٢] في مستدركه عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال الإمام الله أكبر فقولوا الله أكبر ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وقال حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه . (هذه قسمة) أي هذه الكلمات المذكورة وهي الحديث قسمة أي ذات قسمة لأنه قسم التسميع والتحميد فجعل التسميع للامام والتحميد للمأموم . (وأنها) أي وأن القسمة (تنافي الشركة) أي تقطعها كما في قوله عليه الصلاة والسلام البينة على المدعي واليمين على من أنكر . وقال الأكمل فإن قيل هذا الحديث يعارضه ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أربع يخفيهن الإمام وعد منها التحميد أجيب بأنه قال في الأسرار أنه غريب قلت هذا أخذه من السغناقي ولكن الآخذ والمأخوذ منه لو تأمل هذا الموضوع لم يورد هذا السؤال ولا الجواب عنه لأنه ساقط جداً فمن أين المعارضة ها هنا والحديث المذكور في الصحيحين . وما روي عن ابن مسعود موقوف عليه مع أنه لم يصل إلى الصحة عنه . وقال الأكمل أيضاً أو بأن الرجحان لحديث القسمة لأنه مرفوع إلى النبي عليه الصلاة والسلام برواية أبي موسى الأشعري رض قلت إنما يطلب الرجحان من الخبرين إذا كانا ثابتين فظهر التعارض بينهما وأما إذا كان أحدهما مرفوعاً صحيحاً والآخر موقوفاً لم تثبت صحته فكيف يقال بالرجحان [٣] . (ولهذا) أي ولأجل كون القسمة تنافي الشركة (لايأتي المؤتم بالتسميع عندنا) لأن الذي أصابه من القسمة التحميد لا التسميع معه . (خلافاً للشافعي رحمه الله) فإن عنده المؤتم يجمع بينهما ، وروي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الإمام والمؤتم يجمعان بين التسميع والتحميد كما هو مذهب الشافعي رحمه الله ، وذكر الأقطع هذه الرواية في شرحه للقدوري وهذه رواية شاذة . (ولأنه يقع تحميده) دليل آخر أي ولأن الشأن يقع تحميد الإمام (بعد تحميد المقتدي وهو خلاف موضوع

١- مسلم ص١٧٤ ج١ وأبو داؤد ص١٤٧ ج١ والنسائي ص١٣٢ ج١ وص١٦٢ وص١٧٥ ومسند أحمد ص٤٠٩ ج٤ . ٢- الحاكم في مستدركه ص٣١٥ ج١ كذا في حاشية نصب الراية ص٣٧٨ ج١ واخرجه ابن ماجة أيضاً ص٦٣ مختصرا . ٣- بالرجحان - راجع لمزيد هذا البحث السعاية ص١٨٦ ج٢ .

الإمامة ، وما رواه محمول على حالة الانفراد والمنفرد يجمع بينهما في الأصح وإن كان يروى الاكتفاء بالتسميع ويروى بالتحميد والإمام بالدلالة عليه آت [١] به معنى قال ثم إذا استوى قائماً كبر وسجد أما التكبير والسجود فلما بينا ، وأما الاستواء قائماً فليس بفرض

الإمامة) لأن الاقتداء عقد موافقة ومتابعة لا مسابقة ، وفيه نظر لامكان مقارنة تحميد الإمام تحميد المقتدي ، وفيه نظر . (وما رواه) أي الحديث الذي رواه أبو هريرة رض أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يجمع بين الذكرين (محمول على حالة الإنفراد) أي على حالة انفراد النبي عليه الصلاة والسلام في صلاة النفل توفيقاً بين الحديثين (والمنفرد يجمع بينهما) أي بين التسميع والتحميد (في الأصح) أي في الأصح من الروايات عن أبي حنيفة ، فإنه جاء عنه في رواية ذكرها الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير أن المنفرد يأتي بالتسميع لا غير وهو رواية المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة وجاء في رواية رواها الحسن عنه أنه يأتي بهما ، وأشار المصنف إلى أن الأصح من هذه الروايات هو رواية الجمع بينهما . وفي رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يأتي بالتحميد لا غير ، قال في المبسوط وهو الأصح ، قال قاضي خان وعليه أكثر مشايخنا . (وإن كان يروي الإكتفاء بالتسميع ويروي بالتحميد) كلمة إن واصلة لما قبلها ، وأشار بهذا إلى روايتين أخريين أحداهما الاكتفاء بالتسميع والأخرى بالتحميد ، وإن الرواية التي رويت بالجمع بينهما هي الأصح من هاتين الروايتين ، ورواية الاكتفاء بالتسميع هي رواية النوادر ، ورواية الاكتفاء بالتحميد هي رواية الجامع الصغير . (والامام بالدلالة عليه آت به معنى) هذا جواب عن قولهما أنه حرض غيره فلا ينسى نفسه ، تقريره أن لانسلم أن الامام ينسى نفسه ، لأنه أتى بالتحميد أيضاً بدلالة غيره عليه أي على التحميد لأن الدال على الخير كفاعله بالحديث . فإن قلت مثل هذه الدلالة موجود في حق المنفرد أيضاً فينبغي أن يكتفي هو بالتسميع . قلت لا دلالة على اكتفاء المنفرد بالتسميع من جهة الشارع بخلاف الامام ، فانه قام الدليل على ترك التحميد في حقه . وفي المجتبى ثم في الرواية التي يجمع بينهما يأتي بالتسميع حال الرفع . (ثم إذا استوى قائماً كبر وسجد) أي ثم بعد فراغ المصلي عن الركوع إذا استوى حال كونه قائماً منتصباً يقول الله أكبر ويهوى للسجود . (أما التكبير والسجود فلما بينا) بين التكبير قبل هذا بقوله لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يكبر عند كل خفض ورفع ، وبين السجود في أول الباب بقوله * اركعوا واسجدوا* . (وأما الاستواء قائماً فليس بفرض)

١- ن - اتى به .

وكذا الجلسة بين السجدتين والطمأنينة في الركوع والسجود ، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله يفترض ذلك كله وهو قول الشافعي رحمه الله

وهو الذي يسمى القومة (وكذا الجلسة بين السجدتين) أي ليست بفرض (والطمأنينة في الركوع والسجود) أي وكذا الطمأنينة ليست بفرض في نفس الركوع ونفس السجود والطمانينة [١] مصدر من اطمأن الرجل اطمئناناً وطمأنينة ، أي سكن وهو مطمئن إلى كذا وكذلك اطبأن بالباء الموحدة على الابدال ، وهذا مزيد الرباعي وأصله طمأن على وزن فعلل فنقل إلى باب افعلل بالتشديد في اللام الأخيرة ، فصار اطمأن ، واصله اطمأنن ، فنقلت حركة النون الأولى الى الهمزة ، وأدغمت النون في النون مثل اقشعر اقشعرر ورباعيه قشعر على ما عرف في موضعه (وهذا) اي هذا الذي ذكرنا من عدم فرضية القومة والجلسة والطمأنينة (عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله) وبه قال بعض أصحاب مالك [٢] فاذا لم تكن هذه الأشياء فرضاً عندهما فهي سنة ، وهذا في تخريج الجرجاني وفي تخريج الكرخي واجبة ، ويجب سجود السهو بتركها . وفي الجواهر للمالكية لو لم يرفع رأسه من ركوعه ، وجبت الاعادة في رواية ابن القاسم عن مالك ، ولم تجب في رواية علي بن زياد ، وقال ابن القاسم من لم يرفع من الركوع والسجود رأسه ولم يعتدل يجزئه ويستغفر الله ولايعود وقال أشهب لايجزئه . قال أبو محمد إن من كان إلى القيام أقرب الأولى أن يجب ، فان قلنا بوجوب الاعتدال تجب الطمأنينة وقيل لاتجب . (وقال أبويوسف رحمه الله يفترض ذلك كله) أي المذكور من القومة والجلسة والطمأنينة وفي التحفة قال أبويوسف فرض طمأنينة الركوع والسجود مقدار تسبيحة واحدة . وفي الاسبيجابي الطمأنينة ليست بفرض في ظاهر الرواية ، وروي عن أبي يوسف أنها فرض . وقال أبوالليث رحمه الله لم يذكر هذا الاختلاف في الكتب ولكن تلقيناه من أبي جعفر وكذلك لم يذكره في الأسرار . (وهو قول الشافعي رحمه الله) أي ما ذهب اليه أبو يوسف هو قول الشافعي وبه قال أحمد أيضاً ، وقال إمام الحرمين في قلبي شيء في وجوب الطمأنية في الاعتدال ، وسببه أنه عليه الصلاة والسلام لم يذكرها في الاعتدال قائماً وإنما ذكرها في غيره ، فلو أتى بالركوع الواجب فعرضت عليه علة من الانتصاب سجد في ركوعه

١- الطمانينة - بضم الطاء راجع له لسان العرب مادة طمن ص٢٦٨ ج٣ وتاج العروس ص٢٧٠ ج٩ وعمدة القاري ص٦٦ ج٦ . ٢- مالك - راجع لهذا البحث - عمدة القاري ص٦٦ ج٦ باب اذا لم يتم الركوع والبحر الرائق ص٢٩٩ ج١ ومعارف السنن ص١٨ ج٣ واطال هذا البحث واجاد الشيخ اللكنوي رحمه الله في السعاية ص١٤٠ ج٢ وما بعده .

لقوله عليه الصلاة والسلام قم فصل فإنك لم تصل ، قاله لأعرابي حين أخف الصلاة

وسقط عنه الاعتدال ، فان زالت العلة قبل بلوغ جبهته الأرض وجب أن يرتفع وينتصب قائماً ويعتدل ثم يسجد ، وإن زالت بعد وضع جبهته على الأرض لم يرجع إلى الاعتدال بل سقط عنه فان عاد اليه قبل تمام سجوده بطلت صلاته ان كان عالماً بتحريمه . وقال السرخسي من ترك الاعتدال تلزمه الاعادة وقال أبو اليسر تلزمه الاعادة وتكون الثانية هي الفرض [1] . (لقوله عليه الصلاة والسلام قم فصل فانك لم تصل قاله لاعرابي حين أخف الصلاة) الحديث أخرجه أبوداؤد [2] والترمذي والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمني قال إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم اجلس حتى تطمئن جالساً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها . وقال القعنبي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن أبي هريرة وقال في آخره فاذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك ، وما انتقصت من هذا فإنما انتقصته من صلاتك . والترمذي رواه عن رفاعة بن رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد يوماً قال رفاعة ونحن معه إذ جاء رجل كالبدوي فصلى فأخف صلاته ثم انصرف فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم وعليك فارجع فصل فانك لم تصل . الحديث ، وقال حديث حسن . والنسائي [3] رواه عن علي وهوابن يحيى عن أبيه عن عم له بدري قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً في المسجد فدخل زجل فصلى ركعتين ثم جاء فسلم على النبي عليه الصلاة والسلام وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يرمقه في صلاته فرد عليه الصلاة والسلام ثم قال له ارجع فصل فانك لم تصل . . الحديث . وأصل الحديث في الصحيحين [4] عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ إبي داؤد في المسيء صلاته وليس فيه إذا انتقصت من هذا فإنما انتقصته من صلاتك ، والعجب من شراح

١- الفرض - كذا في العمدة ص٦٥ ج٦ وتلخيص الحبير ص٢٥٦ ج١ . ٢- أبو داؤد ص١٣١ ج١ واللفظ له والترمذي ص٤٠ ج١ والنسائي ص١٦١ ج١ وص١٧٠ وص١٩٤ والتفصيل في نصب الراية ص٣٧٨ ج١ وما بعده . ٣- النسائي باب اقل ماتجزئ به الصلاة ص١٩٣ ج١ . ٤- الصحيحين - البخاري ص١٠٥ ج١ ومسلم ص١٧٠ ج١ .

ولهما أن الركوع هو الانحناء والسجود هو الانخفاض

الهداية كيف يتركون الكلام في الحديث الذي احتج به المصنف ويذكرون الأحاديث من الخارج ومع هذا لايتعرضون إلى بيان حالها ولا إلى مخرجها من الصحابة والرواة . وأما الاترازي فانه ذكر حديث الاعرابي بقوله لأبي يوسف قوله عليه الصلاة والسلام للاعرابي حين خفف الركوع والسجود قم فصل فانك لم تصل ، ولم يروه أحد من المحدثين بهذه العبارة . وقال أيضاً وقوله عليه الصلاة والسلام إن اسوأ الناس سرقة الذي سرق من صلاته ولم ينسبه إلى أحد . وأما الأكمل [١] فانه قال واستدل أبو يوسف بحديث الاعرابي وهو قوله صلى الله عليه وسلم حين رآه ينقر نقر الديك قم فصل فانك لم تصل ، ولم يرو أحد في الكتب المشهورة بهذه العبارة . وأما صاحب الدراية فانه قال ولأبي يوسف ما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال لا يقبل الله صلاة من لم يقم صلبه في الركوع والسجود ، وما روي أنه عليه الصلاة والسلام رأى رجلاً تاركاً للتعديل فلما فرغ قال له إن أسوأ الناس سرقة من سرق من صلاته ، وما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال للمسيء صلاته أتم الركوع حتى تعتدل قائماً . وما روي أنه رأى حذيفة بن اليمان رجلاً يصلي ولايتم الركوع والسجود فقال له مذكم تصلي هكذا ، فقال له مذ كذا وكذا فقال له فانك لم تصل كذا وكذا ، ومثل هذا كما ترى وليس فيه نسبة حديث إلى مخرجه ولايتعرض إلى حاله . وأما السغناقي فكذلك سلك مسلكهم . وأما حديث لا يقبل الله صلاة من لم يقم صلبه في الركوع والسجود ، فقد رواه الأربعة [٢] عن عبد الله بن سخبرة عن أبي مسعود رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتجزيء صلاة لايقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود . قال الترمذي حديث حسن صحيح . وأما حديث حذيفة رض فأخرجه البخاري [٣] وبعد قوله مذ كذا ، قال حذيفة ما صليت لله صلاة ، قال ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدا صلى الله عليه وسلم عليها . (ولهما) أي لأبي حنيفة ومحمد (أن الركوع هو الانحناء) يقال ركع الشيخ انحنى من الكبر ، وركعت النخلة إذا مالت إلى الأرض . (والسجود هو الانخفاض) وإمساس جبهته بالأرض عندهم أو أنفه عند أبي حنيفة ، والمزيد على ذلك للأكمال وترك المكمل لايكون مفسداً ،

١- الأكمل - في العناية ص٢٦١ ج١ . ٢- الأربعة - أبو داؤد ص١٣١ ج١ والترمذي ص٣٦ ج١ والنسائي ص١٥٨ ج١ وص١٦٧ ج١ وابن ماجة ص٦٣ والدار قطني ص٣٤٨ ج١ والبيهقي ص٨٨ ج٢ . ٣- البخاري باب اذا لم يتم الركوع ص١٠٩ ج١ وتفصيل ما يتعلق بهذا الحديث في عمدة القاري ص٦٥ ج٦ ونصب الراية ص٣٨٠ ج١ مع الهامش .

لغة فيتعلق الركنية بالأدنى فيهما وكذا في الانتقال إذ هو غير مقصود وفي آخر ما روي تسميته إياه صلاة حيث قال وما نقصت من هذا شيئاً فقد نقصت من صلاتك

وهذا لأن الأمر بالفعل يوجب اصل الفعل دون الدوام عليه ولهذا يحنث إذا حلف لايركع بالانحناء (لغة) أي من حيث اللغة وهو يرجع إلى المذكورين (فيتعلق الركنية بالأدنى فيهما) أي بأدنى الانحناء والانخفاض في الركوع والسجود ، والركنية لاتثبت إلا بالنص ، وإنما ورد النص بالركوع وهو الانحناء والسجود وهو الانخفاض . (وكذا في الانتقال) أي وكذا الطمأنينة في حال الانتقال من ركن إلى ركن يعني ليست بفرض (إذ هو) أي الإنتقال (غير مقصود) يعني لذاته وإنما المقصود أداء الركن وفي الخلاصة والاعتدال في الانتقال سنة بالاتفاق (وفي آخر ما روي تسميته إياه صلاة حيث قال وما نقصت من هذا شيئاً فقد نقصت من صلاتك) أي تسمية النبي صلى الله عليه وسلم وهو مبتدأ والضمير في إياه يرجع إلى الأعرابي ، وقوله - صلاة - منصوب لأنه مفعول ثان للتسمية ، وقوله - في آخر ما روي - جملة في محل الرفع لأنها وقعت خبراً للمبتدأ ، وروي يجوز أن يكون على صيغة المعلوم أي ما رواه أبو يوسف ، ويجوز أن يكون على صيغة المجهول أي ما روي من حديث الاعرابي ، وتقرير الجواب عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى ما صنعه الاعرابي صلاة حيث قال وما نقصت من هذا فقد نقصت من صلاتك ، فلو كان ترك التعديل مفسداً لما سماه صلاة ، كما لو ترك الركوع والسجود . وقال الأكمل [١] ولأنه لوكان فاسداً كان الاشتغال به عبثاً فكان تركه عليه الصلاة والسلام إلى الفراغ منه حراماً ، فكان الحديث مشترك الالزام من الوجهين ، قلت [٢] لقائل أن يقول لانسلم أن تسميته إياه صلاة يرجع إلى ما صلاه الأعرابي أولاً بل يرجع إلى الصلاة التي صلاها بعد قوله والذي بعثك بالحق نبياً ما أحسن غير هذا فعلمني يا رسول الله قال إذا قمت إلى الصلاة فكبر إلى آخره ، وقد ذكرناه عن قريب ، على أن أصل الحديث في الصحيحين وليس فيهما تسمية الصلاة كما ذكرناه ،ولئن سلمنا ذلك فيجوز أن يكون تسميته صلاة باعتبار ما عند الأعرابي من زعمه أنه صلاة ، وتعليل الأكمل بقوله ولأنه لو كان فاسداً إلى آخره غير سديد ولا موجه من وجوه . الأول أن قوله لوكان فاسداً فكلمة لو غير صحيح لأنه كان فاسداً ولهذا أمره باتيان صلاة صحيحة بعد تعليمه إياه . الثاني أن قوله كان الاشتغال به عبثاً فكان تركه

١- الأكمل - في العناية ص٢٦٢ ج١ . ٢- قلت - قد نقل هذا البحث الشيخ اللكنوي رحمه الله في السعاية ص١٤٣ ج٢ .

ثم القومة والجلسة سنة عندهما

عليه الصلاة والسلام الفراغ منه حراماً ليس كذلك لأنه عليه الصلاة والسلام منزه عن تقرير أحد على الاشتغال بالعبث أو بتركه على الحرام ، وإنما كان عليه الصلاة والسلام يرمقه حتى ينظر كيف يصلي كما ذكرناه فيما مضى عن قريب ، وفي الحديث حتى فعل ذلك ثلاث مرات ، ولو كان فعل الأعرابي عبثاً وتقريره عليه الصلاة والسلام عليه غير جائز لكان عليه الصلاة والسلام منعه في المرة الأولى وعلمه الصلاة الكاملة بعدها ، وإنما صبر عليه لأنه ربما يهتدي إلى الصلاة الصحيحة ولم ينكر عليه لأنه كان من أهل البادية وعندهم جفاء وغلظ ، فلو أمره ابتداء لكان يقع في خاطره شيء وكان المقام مقام التعليم والإرشاد ، ففي تمكنه عليه الصلاة والسلام في فعله ذلك ثلاث مرات لذلك المعنى . الثالث ان قوله فكان الحديث مشترك الالزام بطل بما ذكرنا ، ومن جملة ما قال أبو يوسف في هذا الموضع إن القومة والجلسة والطمأنينة فرض لأنها ركن من أركان الصلاة فوجب أن لايتأدى بأدنى ما يطلق عليه الإسم بل بزيادة توجد بعد قياساً على القيام والقراءة والقعدة الأخيرة ، ولأن الركوع ركن شرع فيه تسبيح فوجب أن يكون رفع الرأس ركناً قياساً على السجدة ، وأجابوا بأن اعتباره بالقيام فالركن في القيام عندنا أدنى ما يطلق عليه اسم القيام وإنما التقدير بسبب القراءة ، ألاترى أنه لو سقطت القراءة كان نفس القيام يكفيه كما في الثالثة والرابعة وفيمن أدرك الإمام في الركوع . وأما القراءة فالركن عندنا فيها أدنى ما يطلق عليها اسم القراءة وذلك آية وما دونها وإن كان قرآناً حقيقة فليس بقرآن حكماً حتى حلت قراءته للجنب والحائض . وأما القعدة فإنما لم يكتف فيها بأدنى ما يطلق عليه الاسم لأن الخروج يلاقي القعدة ويتصل بها ، والجزء الذي يلاقيه انقطع فخرج من أن يكون صلاة ، وإذا وجبت الزيادة فقدرت بالتقدير الذي ورد به الشرع بخلاف غيرها من الأركان فإنه لايتصل بها فبقى القدر الذي وجد تاركاً . وأما قوله لأن الركوع ركن شرع فيه تسبيح ، فقلنا رفع الرأس في السجدة ليس بفرض وانما الفرض هو الانتقال لأنه لايمكنه أداء الثانية إلا به ، إلا أنه لايمكنه الانتقال ألا بعد الرفع فلزمه الرفع ضرورة امكان الانتقال حتى لو أمكنه الانتقال من غير الرفع بأن سجد على وسادة فأزيلت الوسادة حتى سقطت جبهته على الأرض أجزأه ، هكذا قال القدوري في التجريد . وأما في الركوع فالانتقال إلى السجود ممكن من غير الرفع فلايحصل الرفع ركناً (ثم القومة) أي بعد الركوع (والجلسة) أي بين السجدتين (سنة عندهما) أي عند أبي حنيفة ومحمد باتفاق الروايات ، وفي المحيط الاعتدال في القومة والجلسة سنة .

وكذا الطمأنينة في تخريج الجرجاني رح ، وفي تخريج الكرخي رح واجبة حتى تجب سجدتا السهو بتركها عنده ويعتمد بيديه على الأرض لأن وائل بن حجر رضي الله عنه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد وادعم على راحتيه ورفع عجيزته

(وكذا الطمأنينة) أي وكذا الاطمئنان في الركوع والسجود سنة عندهما . (في تخريج الجرجاني) وهو الشيخ أبو عبد الله الجرجاني تلميذ الشيخ أبي بكر الرازي وهو تلميذ الشيخ أبي الحسن الكرخي ، وجه تخريجه أن الطمأنينة شرعت لاكمال ركن ، وما كان مشروعيته للاكمال فهو سنة لا واجبة كطمأنينة الانتقال ، فعلى هذا لايجب سجود السهو بتركها . (وفي تخريج الكرخي واجبة) أي الطمأنية واجبة لأنها شرعت لإكمال ركن مقصود فصارت كطمأنينة القراءة (حتى تجب سجدتا السهو بتركها) أي بترك الطمأنينة (عنده) أي عند الكرخي ، وسئل الزهري عمن لايتم الركوع والسجود أيشتغل بالمطوعات أم بقضاء ما صلى بلا اعتدال على قول أبي يوسف والشافعي . قال ما دام الوقت باقياً يؤمر بالاعادة ، فإذا خرج لا يؤمر ، ولكن يثاب بها . وقال أبو يوسف ومحمد رحمهم الله الاشتغال بقضائها أولى في الحالين ، كذا في التتمة . (ويعتمد بيديه على الأرض) يعني في حالة السجود ، وفي شرح الطحاوي كيفية الانتقال إلى السجود والقيام منه أول ما يكون يقع على الأرض ركبتاه ثم يداه ثم جبهته ، فقال بعضهم يضع انفه ثم جبهته والاولى ان يضع أولا ما كان اقرب إلى الأرض وإذا رفع يرفع ما كان أقرب ألى السماء وبه قال الشافعي وأحمد ، هذا إذا كان الرجل حافياً ، فلو كان ذا خف ولايمكنه ما قلنا يضع يديه أولاً ويقدم اليمنى على اليسرى . وقال الأوزاعي يضع يديه ثم ركبتيه ، قال أبو هريرة رض قال النبي عليه الصلاة والسلام إذا سجد أحدكم فلا يبرك بروك الجمل وليضع يديه قبل ركبتيه ، رواه النسائي وأبو داؤد وقال أصحاب مالك ان شاء وضع يديه قبل ركبتيه أولاً وإن شاء ركبتيه والبداءة بوضع اليدين أحسن [١] . (لأن وائل بن حجر رض وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد وادعم على راحتيه ورفع عجيزته) هذا الحديث [٢] لم يرو عن وائل بن حجر [٣] وإنما روي عن البراء بن عازب رواه أبو يعلى الموصلي في

١- احسن راجع له - شرح المهذب ص٤٢١ ج٣ والعمدة ص٧٨ ج٦ والسعاية ص١٩٣ ج٢ والمغني ص٥٥٤ ج١ وقال في معارف السنن ص٢٧ ج٣ قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد بوضع اليدين بعد الركبتين في السجود وهو مذهب الثوري واسحاق وعامة الفقهاء وسائر اهل الكوفة وهي رواية عن مالك وبه قال عمر وابن مسعود ومسلم بن يسار وابو قلابة وابن سيرين وقال مالك بعكس ذلك وهو مذهب الأوزاعي ورواية عن أحمد واليه ذهب الحسن وروي عن مالك وأحمد التخيير . ٢- هذا الحديث - راجع لهذا البحث - نصب الراية ص٣٨٠ ج١ . ٣- لم يرو عن وائل بن حجر - وقال الزيلعي قلت غريب من حديث وائل اهـ .

قال ووضع وجهه بين كفيه ويديه حذاء أذنيه لما روي أنه عليه الصلاة والسلام فعل كذلك .

مسنده فقال حدثنا محمد بن الصباح حدثنا شريك عن أبي إسحاق قال وصف لنا البراء بن عازب السجود فسجد فادعم على كفيه ورفع عجيزته وقال هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه أبو داؤد (١) عن أبي توبة عن شريك والنسائي عن علي بن حجر عن شريك به . وقال النووي في الخلاصة ورواه ابن حبان والبيهقي وهوحديث حسن ولم أر أحداً من الشراح تعرض بهذا الحديث ، وإنما فسروا معنى ادعم والعجيزة وسكتوا ومضوا . وادعم بتشديد الدال يقال دعمت الشيء دعماً إذا جعلته دعامة فنقل إلى باب الافتعال فصار أدتعم (٢) أي اتكأ . والراحة الكف والعجيزة بفتح العين وكسر الجيم وسكون الياء للمرأة وقد يستعار للرجل . والعجز بفتح العين وضم الجيم عام (٣) وهو ما بين الوركين . وقال الاترازي وكأن صاحب الهداية استعار العجيزة للعجز اويحتمل أنها جاءت كالعجز سواء قلت لم يستعر صاحب الهداية ذلك أيضاً ، وإنما هو وقع هكذا في حديث البراء كما ذكرناه الآن . وقوله - أو يحتمل - الخ ليس كذلك لأن العجيزة خاص للمرأة نص عليه أصحاب اللغة وإنما استعماله في موضع العجز بطريق الاستعارة كما ذكرنا . (قال) أي القدوري (ووضع وجهه بين كفيه ويديه) أي وضع يديه (حذاء أذنيه) وبه قال مالك لأن آخر الركعة معتبر بأولها فكما يجعل رأسه بين يديه في اول ركعة عند التكبير فكذلك في آخرها . وفي الكافي لو وضع وجهه بين كفيه يكون واضعاً يديه حذاء أذنيه فلهذا صرح بلفظ اليد ، وذكر اليد لأجل التأكيد كما في قوله تعالى * ولا طائر يطير بجناحيه* وقال الشافعي (٤) يضع يديه حذاء منكبيه . (لما روي أنه عليه الصلاة والسلام فعل كذلك) يعني لما سجد وضع وجهه بين كفيه ويديه حذاء أذنيه ، فهذا لايوجد إلا مفرقاً ففي صحيح مسلم (٥) من حديث وائل أن النبي عليه الصلوة والسلام سجد فوضع وجهه بين كفيه مختصراً .

١- أبو داؤد ص١٣٧ج١ والنسائي ص١٦٦ ج١ . ٢- ادتعم - أي ثم ادغم التاء في الدال وفي النهاية لابن الأثير ص١٢٠ ج٢ ومنه حديث عمرو بن عبسة شيخ كبير يدعم على عصاله - اصلها يدتعم فادغم التاء في الدال وكذا في اللسان . ٣- عام - وفي لسان العرب ص٣٧١ ج٥ وعجيزة المرأة عجزها ولايقال للرجل إلا على التشبيه والعجز (بفتح العين وضم الجيم) لهما جميعا وفي النهاية العجيزة العجز وهي للمرأة خاصة فاستعارها للرجل وفي القاموس العجز مثلثة وكند س وكتف مؤخر الشئ ويؤنث . ٤- الشافعي - وبه قال أحمد كما في المغني ص٥٦٠ ج١ . ٥- مسلم ص١٧٣ ج١ والطحاوي ص١٨٢ ج١ والتفصيل في نصب الراية ص٣٨١ ج١ وفتح القدير ص٢٦٣ ج١ .

قال وسجد على أنفه

وفي مسند إسحاق بن راهويه عن وائل رضي الله عنه رمقت النبي عليه الصلاة والسلام فلما سجد وضع يديه حذاء أذنيه ، وكذلك رواه الطحاوي في شرح الآثار . ورواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا الثوري به ولفظه كانت يداه حذو أذنيه . والعجب من الاترازي أنه يقول في هذا الموضع قال في شرح الأقطع روي وائل بن حجر أن النبي عليه الصلاة والسلام كان إذا سجد وضع جبهته بين كفيه ، وهذا تقصير منه بوجهين ، الأول أنه نسب الحديث إلى ما ذكره الأقطع في شرحه ولم ينسبه إلى مخرجه . والثاني المذكور ها هنا شيئان وضع الوجه بين الكفين في السجدة ووضع اليدين حذو الأذنين ، فذكر دليل أحدهما وترك الآخر ، ثم قال والذي روى أنه وضع يديه حذاء منكبيه يحتمل أنه فعل ذلك حالة الكبر ، قلت هذا رواه البخاري [١] في حديث أبي حميد أنه عليه الصلاة والسلام لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه . ورواه أبوداؤد والترمذي ولفظهما كان إذا سجد فأمكن أنفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه ، واليه ذهب الشافعي . والجواب الذي قاله الاترازي عن هذا الحديث ليس بكاف ، والأحسن ان يقال أن الذي روينا أولى بالأخذ من حديث أبي حميد ، لأن في سنده فليح بن أبي سليمان وهو إن أخرج له الأئمة الستة وهو من كبار العلماء فقد تكلم فيه ، فضعفه النسائي وابن معين وأبو حاتم وأبو داؤد ويحيى القطان والساجي قاله الذهبي في ميزانه [٢] . (قال) أي القدوري (وسجد على أنفه

١- البخاري - كذا في الاصل ونصب الراية ص٣٨١ ج١ والدراية ص١٤٤ ج١ وفتح القدير ص٢٦٣ ج١ لكن قال مولينا عبد العزيز رحمه الله في هامش نصب الراية ص٣٨١ ج١ لم اطلع على هذه الرواية في البخاري لكنه في أبي داؤد في باب افتتاح الصلاة ص١١٤ ج١ والترمذي - باب في السجود على الجبهة والأنف ص٣٦ ج١ والطحاوي ص١٨٢ ج١ والبيهقي ص١١٢ ج٢ وقد مر الشيخ المحدث البنوري رحمه الله تعالى على هذا المقام في معارف السنن شرح الترمذي ص٣٦ ج٣ فقال وعزو الزيلعي اياه ثم ابن حجر في الدراية إلى البخاري سهو لم اجده مع تفحص ولعل منشأ الاشتباه اشتراك كلمة في حديث أبي حميد عند البخاري في باب سنة الجلوس في التشهد ص١١٤ ج١ اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه وهي في حديث أبي حميد في حديث الباب لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه ولعل لهذا لم يعزه ابن حجر في التلخيص إلى البخاري بل إلى ابن خزيمة اهـ وكذا في حاشية نصب الراية ص٣٨ ج١ . ٢- في ميزانه - قد ذكر الشيخ اللكنوي رحمه الله تعالى الجوابين المذكورين ههنا ثم قال والتحقيق في هذا المقام ما اختاره ابن الهمام وتبعه الحلبي وغيره ان السنة ان يفعل أيهما شاء جمعا بين الروايات بناء على انه صلى الله عليه وسلم فعل هذا احيانا وهذا احيانا إلا ان بين الكفين افضل لان فيه زيادة المجافاة المسنونة انتهى ما في السعاية ص١٩٥ ج٢ .

وجبهته لأن النبي عليه الصلاة والسلام واظب عليه فإن اقتصر على أحدهما جاز عند أبي حنيفة رحمه الله .

وجبهته) والجمع بينهما مستحب عندنا [١] وبه قال الشافعي وأبو ثور وقال سعيد بن جبير والنخعي وإسحاق يجب السجود عليهما . وعن مالك وأحمد رحمهما الله روايتان كالمذهبين ثم إذا جمع بينهما قيل يقدم الجبهة على الأنف ، وقيل يقدم الأنف عليهما حكاه الاسبيجابي . (لأن النبي عليه الصلاة والسلام واظب عليه) أي على السجود على الأنف والجبهة ومواظبته عليه الصلاة والسلام على ذلك يفهم من أحاديث جاءت في هذا الباب منها حديث أبي حميد رواه البخاري [٢] في صحيحه ، وفيه ثم سجد فأمكن أنفه من جبهته من الأرض ورواه أبو داؤد والنسائي كذلك . ومنها حديث وائل [٣] رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده والطبراني في معجمه وفيه كان النبي عليه الصلاة والسلام يضع أنفه على الأرض مع جبهته . ومنها حديث ابن عباس رض رواه ابن عدى في الكامل وفيه عن النبي عليه الصلاة والسلام من لم يلصق أنفه مع جبهته بالأرض إذا سجد لم تجز صلاته وفيه الضحاك بن جمرة ، قال ابن معين ليس بشيء [٤] . ومنها حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه الدار قطني [٥] قالت أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أهله تصلي ولاتضع أنفها بالأرض فقال يا هذه ضعي أنفك بالأرض فإنه لا صلاة من لم يضع أنفه بالأرض مع جبهته في الصلاة ، وفيه ناشب بن عمرو الشيباني وهو ضعيف . (فان اقتصر على أحدهما جاز [٦] عند أبي حنيفة رحمه الله) الاقتصار على الأنف أو الجبهة يجوز عند أبيحنيفة مطلقاً لكن بلا عذر يكره . وفي المبسوط السجدة جائزة عند أبي حنيفة وتكره و في المجتبى لو وضع جبهته على حجر صغير أن وضع أكثرها على الأرض يجوز وإلا فلا .وقال أبو حنيفة ينبغي أن يضع مع جبهته مقدار الأنف فان فعل جاز

١- عندنا - راجع للتفصيل عمدة القاري ص٩٠ ج٦ وشرح المهذب ص٤٢٢ ج٣ والبحر الرائق ص٣١٧ ج١ والمغني ص٥٥٥ ج١ ومعارف السنن ص٣٣ ج٣ . ٢- البخاري - قد تقدم ما يتعلق به قبل صفحة فارجع وتذكر . ٣- حديث وائل رضي الله تعالى عنه الخ راجع له نصب الراية ص٣٨٢ ج١ والسعاية ص١١٦ ج٢ .
٤- ليس بشئ - وقال في الزوائد ص١٢٦ ج٢ عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يلزق انفه مع جبهته بالأرض اذا سجد لم تجز صلاته رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثقون وأخرجه الحاكم في المستدرك ص ٢٧٠ ج١ وقال صحيح على شرط البخاري - كذا في حاشية نصب الراية ص ٣٨٢ ج١ . ٥- الدار قطني - باب وجوب وضع الجبهة والأنف ص٣٤٨ ج١ . ٦- جاز - راجع له . السعاية ص١١٧ ج٢ والبحر الرائق ص٣١٧ ج١ .

وقالا لايجوز الاقتصار على الأنف إلا من عذر وهو رواية عنه

وإلا فلا [١] وفي البدائع والتحفة إن وضع الجبهة وحدها من غير عذر يجوز عند أبي حنيفة من غير كراهة وفي الأنف وحده يجوز مع الكراهة ، والمستحب الجمع بينهما في حالة الاختيار بلا خلاف وفي المفيد والمزيد وضع الجبهة وحدها أو الأنف وحده يكره ويجزىء عنده . فإن قلت قال ابن المنذر لا أعلم أحدا سبقه إلى هذا القول ولا تابعه عليه ، حكي ذلك عنه النووي في شرح المهذب [٢] وابن قدامة في المغني ، قلت ذكر الطبرى في تهذيب الآثار ان حكم الجبهة والانف سواء وقال ايوب نبئت عن طاؤوس أنه سئل عن السجود على الأنف فقال أليس اكرم الوجه وقال أبو هلال سئل ابن سيرين عن الرجل يسجد على أنفه فقال أو ما تقرأ في القرآن * ويخرون للأذقان سجداً * ، فالله تعالى مدحهم على خرورهم على الأذقان في السجود فإذا سقط السجود بالذقن بالإجماع يصرف الجواز إلى الأنف لأنه أقرب اليه لعدم الفصل بينهما بخلاف الجبهة ، إذ الأنف فاصل بينهما فكان من الجبهة [٣] وقال تقي الدين هو قول مالك . وذكر في المبسوط جواز الإقصار على الأنف عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال في العارضة في بعض طرق حديث ابن عباس رضي الله عنهما أمر النبي عليه الصلاة والسلام أن يسجد على سبعة أعظم ، الجبهة أو الأنف ، وقال بعض شراح مسلم أن المراد من ذكر الجبهة والأنف أحدهما لئلا تصير ثمانية ، ويدل عليه أو الأنف في الرواية المذكورة ، وقول ابن المنذر لاأعلم الخ جهل وما جهله أكثر مما علمه . وما ذكره تجاهل وتعصب ، وقد بينا من قال بقوله قبله وبعده من السلف والخلف . (وقالا لا يجوز الاقتصار على الأنف إلا من عذر وهو رواية عنه) أي عن أبي حنيفة وهو رواية أسد بن عمرو عنه وفي الوبري لو كان بأحدهما عذر جاز السجود على الآخر بلا كراهة في قولهم جميعاً ، وإن كان بهما عذر يومىء ولايسجد على غيرهما كالحذو والذقن

١- فلا - كذا في الاصل - ولكني لم افهمه - وفي السعاية ص١٢٠ ج٢ عن النهر الفائق اعلم ان ظاهر الشرح يفيد ان وضع أكثر الجبهة شرط اذ نقل عن نصير انه سئل عمن وضع جبهة على حجر صغير فقال ان وضع أكثرها جاز وإلا فلا فقيل ان وضع قدر الأنف منها ينبغي ان يجوز على قوله فاجاب بانه عضو كامل - وفي البحر ص٣١٨ ج١ وفي المجتبى سجد على طرف من أطراف جبهته يجوز اهـ وظاهر ما في التجنيس يخالفه فانه قال اذا وضع من الجبهة مقدار الأنف لايجوز عند أبي حنيفة لان الأنف عضو كامل وهذا المقدار من الجبهة ليس بعضو كامل ولا بأكثر منها اهـ إلا ان يحمل الطرف على الأكثر كما لا يخفي . ٢- شرح المهذب ص٤٢٥ ج٣ والمغني ص٥٥٧ ج١ . ٣- من الجبهة - كذا في عمدة القاري ص٩١ ج٦ .

لقوله عليه الصلاة والسلام أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وعد منها الجبهة . ولأبي حنيفة رحمه الله أن السجود يتحقق بوضع بعض الوجه وهو المأمور به

ويومىء قاعداً وإن قدر على القيام ، وبقولها قال الشافعي وأحمد في رواية وقال أحمد في رواية يجب السجود [1] وقال إسحاق وبعض أصحاب مالك إن تعمد تركه على الأنف بطلت صلاته . وقال أصحاب مالك إن اقتصر على وضع الجبهة أعاد في الوقت ، وإن اقتصر على الأنف أعاد أبداً ، وفي المجمع وعلى قولهما الفتوى . (لقوله عليه الصلاة والسلام أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وعد منها الجبهة) هذا الحديث أخرجه الأئمة الستة [2] في كتبهم عن طاؤوس عن ابن عباس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين ، وفي لفظ لهم أمر النبي عليه الصلاة والسلام أن يسجد على سبعة أعضاء فذكرها وجه الاستدلال به ظاهر لأنه ذكر الجبهة من السبعة ، فان قلت لايتم الاستدلال لهما بهذا الحديث ، ألا ترى أنه لو ترك وضع اليدين والركبتين جازت سجدته بالاجماع ، وهذه الأعضاء الأربعة من تلك السبعة فحينئذ يستقيم لأبي حنيفة أن يحتج عليهما بجواز ترك الجبهة بهذا الحديث ، لأن كونها منها في كونه مأمورا به سواء . قلت اورد الحديث لبيان أن هذه الأعضاء هي محل السجدة لا لبيان أن وضع هذه الأعضاء السبعة لازم لامحالة ، والأنف غير هذه الأعضاء المذكورة فيجب أن لايتأدى الفرض بوضع الأنف مجرداً كما لو وضع الذقن مجرداً ، لان نص الحديث لم يتناوله ، فلم يكن الأنف محلاً للسجدة [3] فلذلك تعرض في المتن لتصريح الجبهة بقوله - وعد منها الجبهة ، ولم يعد الأنف - فكان نفياً لمحلية الأنف للسجدة ليفيد التخصيص ، فلما لم يكن محلاً لايقع الفرض بوضعه منفرداً . (ولأبي حنيفة رحمه الله أن السجود يتحقق بوضع الوجه) لأن السجود ينبىء عن الوضع على الأرض يقال سجدت الناقة إذا وضعت جرانها على الأرض ، فإذا كان كذلك يتحقق بوضع بعض الوجه على الأرض (وهو المأمور به) أي وضع بعض الوجه على الأرض هو المأمور به لأنه عليه

١- يجب السجود - وفي المغني ص٥٥٦ ج١ في الأنف روايتان احداهما يجب السجود عليه وهذا قول سعيد بن جبير وإسحاق وأبي خيثمة وابن أبي شيبة والرواية الثانية لايجب السجود عليه وهو قول عطاء وطاؤس وعكرمة والحسن وابن سيرين والشافعي وأبي ثور وصاحبي أبي حنيفة اهـ . ٢- الستة - البخاري ص١١٢ ج١ ومسلم ص١٩٣ ج١ واللفظ له وأبو داؤد ص١٣٦ ج١ والنسائي ص١٦٦ ج١ والترمذي ص٣٧ ج١ وابن ماجة ص٦٣ والتفصيل في نصب الراية ص٣٨٣ ج١ . ٣- للسجدة - كذا في العناية ص٢٦٣ ج١ .

إلا أن الخد والذقن خارج بالإجماع والمذكور فيما روي الوجه في المشهور

الصلاة والسلام بين أن محل السجدة هو الوجه ، ولايمكن بكله فيكون بالبعض مأموراً به والأنف بعضه . (إلا أن الخد والذقن خارج) عن إرادة البعض (بالإجماع) فتعين الجبهة والأنف والاقتصار على الجبهة يجوز بالاتفاق لكونها بعض الوجه ومسجداً فكذا الاقتصار على الأنف لأنها بعض الوجه ، ومسجداً إلا انه يكره لمخالفة السنة [1] (والمذكور فيما روي الوجه في المشهور) هذا جواب عن الحديث الذي احتج به ابو يوسف ومحمد تقريره ان الذي ذكر في الحديث الذي روي لفظ الوجه موضع الجبهة ،وهو الذي رواه أصحاب السنن الأربعة [2] من حديث العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه . ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وسكت عنه . ورواه البزار في مسنده بلفظ أمر العبد أن يسجد على سبعة آراب قال البزار وقد روي هذا الحديث سعد وابن عباس وأبو هريرة وغيرهم رضي الله عنهم ولانعلم أحداً قال آراب إلا العباس رض . قلت قد قالها ابن عباس رض . أيضاً أخرجه أبوداؤد [3] في سننه عنه مرفوعاً أمرت أن أسجد ، وربما قال أمر نبيكم أن يسجد على سبعة آراب . وقالها سعد أيضاً كما رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده والطحاوي في شرح الآثار [4] من حديث عبدالله بن جعفر عن اسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص عن النبي عليه الصلاة والسلام قال أمر العبد أن يسجد على سبعة آراب فذكرها بلفظ السنن وزاد ايها لم يضعه [5] فقد انتقص ، وأخطأ المنذري إذ عزاه في مختصره هذا الحديث للبخاري ومسلم إذ ليس فيهما لفظة الآراب أصلاً . وقول المصنف – في المشهور فيه نظر لأن المشهور هو ذكر الجبهة ، ولم أر أحداً من الشراح حقق هذا الموضع . فان قلت ذكر الأنف في رواية مسلم [6] حيث قال أمرت أن أسجد على سبعة الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين ، قلت الأنف تابع للجبهة ، ألا ترى ذكر أصحاب التشريح فقالوا إن عظمي الأنف يبتدآن من قرنة الحاجب وينتهيان إلى الموضع الذي فوق الثنايا والرباعيات ، فعلى هذا يكون الأنف والجبهة التي هي أعلا الخد واحداً وهو المعنى المشار اليه في حديث عبدالله بن طاؤوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال عليه الصلاة والسلام أمرت أن أسجد على سبعة أعظم

١- السنة – كذا في عمدة القاري ص٩١ ج٦ . ٢- الترمذي ص٣٧ ج١ والنسائي ص١٦٥ ج١ وأبو داؤد ص١٣٦ ج١ وابن ماجة ص٦٤ والطحاوي ص١٨١ ج١ وحديث عباس رضي الله عنه صححه أبو حاتم ذكره ابنه في العلل ص٧٥ راجع له نصب الراية ص٣٨٣ ج١ وفتح القدير ص٢٦٤ ج١ . ٣- أبو داؤد ص١٣٦ ج١ . ٤- شرح الآثار ص١٨١ ج١ . ٥- لم يضعه – وفي الطحاوي لم يقع مكان لم يضعه . ٦- مسلم ص١٩٣ ج١ .

ووضع اليدين والركبتين سنة عندنا لتحقق السجود دونهما [١] وأما وضع القدمين فقد ذكر القدوري أنه فريضة [٢] في السجود

على الجبهة ، وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين ، ولانكفت الثياب والشعر [٣] فقد سوي بينهما ، ولأن أعضاء السجود سبعة إجماعاً ولاتكون سبعة إلا إذا كانت الجبهة والأنف عضواً واحداً . والآراب جمع إرب بكسر الهمزة وسكون الراء وهوالعضو ، فان قلت حديث العباس بن عبد المطلب خبر ومعناه الأمر وإلا يلزم الكذب . قلت لانسلم ذلك ، ويجوز أن يكون خرج مخرج الغالب إذ الظاهر من حال المصلي الاتيان بالسنة فلايلزم منه الأمر ، وجعل الخبر بمعنى الأمر خلاف الأصل وفي الواقعات لو لم يضع يديه وركبتيه على الأرض عند سجوده لايجزئه . كذا قال أبو الليث قال وفتوى مشايخنا على الجواز حتى لو كان موضع ركبته نجساً يجوز . وقال في الذخيرة لم يصحح أبو الليث هذه الرواية . وفي عمدة الفتاوى الصحيح أن موضع الركبة لو كان نجساً لايجوز وكذا موضع اليد . قال هذه العلة غير سديدة فانه لو صلى واقفاً على إحدى رجليه والاخرى على النجاسة لايجوز ولو رفع اصابع رجليه في سجوده لايجوز . قال في الذخيرة كذا ذكره الكرخي في كتابه والجصاص في مختصره ، وللشافعي رحمه الله في وجوب هذه الأعضاء قولان [٤] أشهر هما أنه لايجب لانه لووجب وجب الايماء بها اذا عجز كالجبهة . ونص في الأملاء إن وضعها مستحب قال أبوالطيب مذهب الشافعي أنه لايجب وهو قول عامة العلماء وقال صاحب المهذب والبغوي هذا القول الأشهر وصححه الجرجاني في التحرير والروياني في الحلية ، وعند زفر وأحمد واجب ، وعند أحمد في الأنف روايتان [٥] . (ووضع اليدين والركبتين سنة عندنا) احترز بقوله عندنا عن قول زفر فانه عنده واجب وهوأحد قولي الشافعي رحمه الله وقد استوفينا الكلام فيه آنفاً (لتحقق السجود دونهما) أي دون وضع اليدين ، وأما الركبتين فاذا تحقق فلا يشترط وضعهما . (وأما وضع القدمين فقد ذكر القدوري أنه فريضة في السجود) فقد ذكره القدوري والكرخي والجصاص وضع القدمين على الأرض حال السجود فرض . وذكر الجلالي في صلاته سنة ، وما ذكره القدوري يقتضي أنه إذا رفع إحدى رجليه لايجوز . وفي الخلاصة لو رفع

١- دونهما - ن - بدونهما . ٢- فريضة - ن - فرض . ٣- الشعر - رواه البخاري باب السجود على الأنف ص١١٢ ج١ ومسلم باب أعضاء السجود ص١٩٣ ج١ ولفظه واليدين والرجلين واطراف القدمين اهـ . ٤- قولان اهـ والتفصيل في شرح المهذب ص٤٢٦ ج٣ وما بعده . ٥- روايتان والتفصيل في المغني لابن قدامة ص٥٥٦ ج١ .

إحدى رجليه يجوز ، ولم يذكر الكراهية ، وذكر الكراهية في فتاوى قاضي خان وفي جامع التمرتاشي لو لم يضع القدمين واليدين جاز . وفي المحيط لو لم يضع ركبتيه على الأرض عند السجود لايجزيه [١] . (فان سجد على كور عمامته) كور العمامة دورها يقال كار العمامة وكورها إذا

١- لايجزيه - اعلم قال الشيخ العلامة عبدالحي رحمه الله في السعاية ص١١٩ ج٢ تنبيه بقى حال الأعضاء الباقية للسجود هل يفترض وضعها أم لا اختلفوا فيه فصحح الرافعي من رؤساء الشافعية استحباب وضعها وقال لايجب وضع اليدين ولا الركبتين ولا القدمين اذ لو وجب وضعها لوجب الإيماء عنها عند العجز واذ ليس فليس وصحح النووي في صحيح مسلم فرضية وضع كل منها لورود حديث السجدة على السبعة وهو مذهب أحمد وإسحاق على ما حكاه القسطلاني وأصحابنا الحنفية أيضا اختلفوا في ذلك والظاهر على منوال التحقيق السابق هو الوجوب في الهداية وضع اليدين والركبتين سنة عندنا لتحقق السجود بدونهما واما وضع القدمين فقد ذكر القدوري انه فرض انتهى وفي النهاية عبارة مبسوط شيخ الإسلام تقتضي بان ما سوى وضع الجبهة والانف ليس بفرض وفي المحيط اذا لم يضع المصلي ركبتيه على الأرض لايجزيه وهكذا اختاره الفقيه أبو الليث لانا أمرنا ان نسجد على سبعة أعضاء وفتوى مشايخنا انه يجزيه انتهى وفي الكفاية السنة في السجود عندنا ان يسجد على الجبهة والركبتين واليدين والرجلين وقال الشافعي وزفر هو واجب لحديث ابن عباس ولنا ان مطلق السجود لايستدعى وضع الركبة واليد لغة والأمر محمول على المندوب وفي مختصر الكرخي لو سجد ورفع اصابع رجليه لايجوز وفي صلاة الجلالي اعضاء السجود سبعة فرضية تتعلق بواحد منها في قول أبي حنيفة وهو الوجه وقال زفر والشافعي تتعلق بجميعها انتهى وفي المجتبى ظاهرما في مختصر الكرخي والمحيط ومختصر القدوري يقتضي انه اذا رفع احدى القدمين دون الأخرى انه لايجوز وقد رأيت في بعض النسخ ان فيه روايتان انتهى وفي جامع الرموز وضع اليد ليس بفرض وكذا وضع الركبة وهو اختيار بعض المشايخ كما في الخزانة وعليه الفتوى كما في المحيط وكذا وضع رؤس الأصابع وفيه اختلاف المشايخ فقيل انه سنة والصحيح ان رفع القدمين مفسد كما في القنية انتهى وفي جامع المضمرات لو وضع الرأس والقدمين ولم يضع اليدين جاز وكذا اذا لم يضع الركبتين وهو قول أبي يوسف وعليه الفتوي ووضع القدمين فرض فان وضع احداهما دون الأخرى لايجوز انتهى وفي البزازية المراد بوضع القدم ههنا وضع الأصابع أو جزء من القدم وان وضع اصبعا واحدة أو ظهر القدم بلا اصابع ان وضع مع ذلك احدى قدميه صح وإلا فلا انتهى قال في شرح المنية بعد نقل ذلك فهم منه ان المراد بوضع الأصابع توجهها إلى القبلة ليكون الاعتماد عليها وإلا فهو واضع ظهر القدم وقد جعلوه غير معتبر وهذا مما يجب التنبيه له فان أكثر الناس عنه غافلون انتهى وتبعه صاحب الدر المختار ورده ابن عابدين في رد المحتار بانه مخالف لما في الكتب المعتبرة ان توجيه الاصابع سنة كما صرح به في جامع الرموز ناقلا عن صلاة الجلالي والحلية وزاد الفقير وغيرها وفي فتح القدير مختار أبي الليث على ما اسفلنا عنه في باب الانجاس ان المصلي اذا لم يضع ركبتيه على الأرض لايجوز وانه رد رواية عدم وجوب طهارة مكان الركبتين في الصلاة فهو يشير إلي الافتراض وما اخترته من الوجوب ولزوم الاثم بالترك مع الاجزاء اعدل واما افتراض وضع القدم فلان

أو فاضل ثوبه جاز

أدراها على رأسه ، كذا في المغرب . وفي الصحاح الكور مصدر كار العمامة على رأسه أي لاثها وكل دور كور . (أو فاضل ثوبه) أي أو سجد على فاضل ثوبه من ذيله أو أكمامه (جاز) فعل ذلك فلايضر صلاته ، وقال بالجواز على كور العمامة والقلنسوة والكم والذيل الحسن [١] وعبد الله الأنصاري ومسروق وشريح والنخعي والأوزاعي وسعيد بن المسيب والزهري ومكحول والإمام مالك وإسحاق وأحمد رحمهم الله في أصح الروايتين عنه . قال صاحب التهذيب من الشافعية وبه قال أكثر العلماء وقال الشافعي وأحمد في رواية لايجوز على كورها وكذا على طرفها وعلى كمه . وفي التجنيس والمختلف والخلاف فيما إذا وجد حجم الأرض ، أما بدونه فلايجوز اجماعاً وتفسير وجدان الحجم ما قالوا أنه لو بالغ لايتسفل رأسه أبلغ من ذلك [٢] . وفي المفيد لو سجد على كور عمامته ذكر هنا أنه يجزئه ، وذكر محمد في الآثار أنه إن وجد صلابة الأرض أجزأه ، قال وهذا يصلح أن يكون تفسيراً لذلك . وقال الشافعي إذا سجد على الجبهة بحائل يتصل به يتحرك بحركته في القيام أو القعود لايجوز ، واتفقوا على سقوط مباشرة الأرض في بقية الأعضاء غير الجبهة لحديث ابن مسعود رض قال رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين والخفين رواه ابن ماجة [٣] وسئل أنس رض أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين قال نعم ، متفق عليه [٤] ففي الركبتين أولى لانهما عورة فلايكشفان . وقال ابن تيمية سقوط مباشرة اليدين قول أكثر أهل العلم واحتج الشافعي رحمه الله تعالى بقوله عليه الصلاة والسلام مكن جبهتك وأنفك من

السجود مع رفعهما هو بالتلاعب اشبه منه بالتعظيم ويكفيه وضع اصبع واحدة منهما انتهى وفي البحر الرائق يكفيه وضع اصبع واحدة من القدمين فلو لم يضع الاصابع اصلا ووضع ظهر القدم لايجوز واذا وضع احداهما ورفع الاخرى يجوز مع الكراهة من غير عذر كما افاده قاضيخان وذهب شيخ الإسلام إلى ان وضعهما سنة فتكون الكراهة تنزيهية والاوجه على منوال ما سبق هو الوجوب فتكون الكراهة تحريمية لما سبق من الحديث وذكر القدوري ان وضعهما فرض وهو ضعيف واما اليدان والركبتان فظاهر الرواية عدم افتراضهما وعليه فتوى المشايخ واختار ابو الليث انه فرض ولا دليل عليه لان القطعي انما افاد وضع بعض الوجه على الأرض والظني المتقدم لايفيد لكن مقتضاه ومقتضي المواظبة الوجوب واختاره ابن الهمام وهو اعدل الأقوال الموافقة للاصول وان صرح كثير من مشايخنا بالسنية ومنهم صاحب الهداية انتهى .

١- الحسن الخ كذا في المغني ص٥٥٧ ج١ وشرح المهذب ص٤٢٥ ج٣ . ٢- من ذلك - كذا في البحر ص ٣١٩ ج١ . ٣- ابن ماجة ص٧٤ . ٤- متفق عليه - البخاري ص٥٦ ج١ باب الصلاة في النعال ومسلم ص٢٠٨ ج١ باب جواز الصلاة في النعلين .

لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يسجد على كور عمامته

الأرض [١] وفي رواية الصق [٢] جبهتك من الأرض وبما روى خباب رض قال شكونا إلى النبي صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا فلم يشكنا [٣] وبما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ترب جبهتك يا رباح فأمره بتتريب جبهته ، ودليلنا يأتي مع الجواب عن أحاديثهم . (لان النبي عليه الصلاة والسلام كان يسجد على كور عمامته) هذا الحديث [٤] رواه أبوهريرة وابن عباس وابن أبي أوفى وجابر وأنس وابن عمر رضي الله عنهم، فحديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه عبدالرزاق[٥] في مصنفه ، أخبرنا عبدالله بن محرر أخبرني يزيد بن الاصم أنه سمع أبا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور عمامته . وحديث ابن عباس رضي الله عنه رواه أبونعيم [٦] في الحلية في ترجمة ابراهيم بن أدهم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته . وحديث عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه رواه الطبراني في معجمه الاوسط عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور عمامته . وحديث جابر رواه ابن عدي في الكامل نحوه [٧] . وحديث أنس رضي الله عنه رواه ابن أبي حاتم في كتابه العلل عنه أنه عليه الصلاة والسلام سجد على كور عمامته . وحديث ابن عمر رضي الله عنه رواه الحافظ أبو القاسم تمام بن محمد الرازي في فوائده عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور

١- من الأرض - قال في السعاية ص٢٠٠ ج٢ ورد في بعض طرق حديث المسئ صلاته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له في كيفية السجود ومكن جبهتك وانفك من الأرض وفي شرح المهذب ص٤٢٢ ج٣ روي عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض ثم قال النووي حديث ابن عمر غريب ضعيف ، وفي سنن أبي داؤد ص١٣٢ ج١ وفي رواية رفاعة بن رافع مرفوعا فيسجد فيمكن وجهه قال همام وربما قال جبهته من الأرض وفي رواية أخرى اذا سجدت فمكن بسجودك .
٢- الصق - وفي نصب الراية ص٣٨٢ ج١ أخرج ابن عدي في الكامل عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يلصق انفه مع جبهته بالأرض اذا سجد لم تجز صلاته ولكن في سنده الضحاك بن جمرة قال النسائي ليس بثقة وقال ابن معين ليس بشئ . ٣- فلم يشكنا - حديث خباب رضي الله عنه رواه مسلم ص٢٢٥ ج١ والبيهقي في سننه ص٤٣٨ ج١ والطحاوي ص١٣٦ ج١ . ٤- هذا الحديث اهـ راجع لهذا التفصيل نصب الراية ص٣٨٤ ج١ وفتح القدير لابن همام ص٢٦٥ ج١ وعمدة القاري ص١١٨ ج٤ والحلبي شرح المنية ص٢٨٧ . ٥- عبد الرزاق في مصنفه ص٤٠٠ ج١ باب السجود على العمامة . ٦- أبو نعيم في الحلية ص٨١ . ٧- نحوه - ولفظه كما في نصب الراية ص٣٨٥ ج١ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور العمامة .

ويروى أنه عليه الصلاة والسلام صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الأرض وبردها

عمامته . فان قلت قال البيهقي في المعرفة وأما ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته فلا يثبت منه شيء . وفي حديث أبي هريرة عبدالله بن محرر ضعيف ، وفي حديث جابر عمر بن شمر ضعيف . وقال أبو حاتم حديث أنس منكر . قلت حديث عباس وابن أبي أوفى وحديث ابن عمر جياد والضعيف يستند بالقوي [١] وأخرج البيهقي [٢] في سننه هشام عن الحسن قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدون وأيديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على عمامته ، وذكر البخاري [٣] في صحيحه تعليقاً وقال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة . وروي ابن أبي شيبة [٤] في سننه عن أبي ورقاء قال رأيت ابن أبي أوفى رضي الله عنه يسجد على كور عمامته . (ويروي أنه عليه الصلاة والسلام صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الأرض وبردها) هذا الحديث رواه ابن عباس رضي الله عنه رواه ابن ابي شيبة في مصنفه [٥] . ورواه أحمد وإسحاق بن راهويه وأبويعلى في مسانيدهم والطبراني في معجمه وابن عدي في كامله ، وبمعناه أخرجه الأئمة الستة [٦] في كتبهم عن بكر بن عبد الله المزني عن أنس رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احد ان يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه ولفظ البخاري فيه ، كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود . والجواب [٧] عن أحاديث الشافعي رحمه الله أنها محتملة وما روينا محكم فيحمل المحتمل على المحكم ، أو نقول بموجبها وهو وجدان حجم الأرض حتى إذا لم يجد حجمها لايجوز بدليل مالو

١- يستند بالقوي . قال ابن الهمام في فتح القدير ص٢٦٦ ج١ بعد ذكر الاحاديث التي تدل على جواز السجود على كور العمامة - وان تكلم في بعضها كفى البعض الآخر ولو تم تضعيف كلها كانت حسنة لتعدد الطرق وكثرتها وقد روي من غير الوجوه التي ذكرناها أيضاً ويكفي ما نقله الحسن البصري عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه يقوي ظن صحة المرفوعات إذ ليس معنى الضعيف الباطل في نفس الامر بل ما لم يثبت بالشروط المعتبرة عند اهل الحديث مع تجويز كونه صحيحاً في نفس الامر فيجوز ان تقترن قرينة تحقق ذلك وان الراوي الضعيف اجاد في هذا المتن المعين فيحكم به - انتهى . ٢- البيهقي في سننه ص١٠٦ ج٢ وابن أبي شيبة في مصنفه ص٢٦٦ ج١ . ٣- البخاري باب السجود على الثوب في شدة الحر ص٥٦ ج١ . ٤- ابن أبي شيبة ص٢٦٧ ج١ . ٥- مصنفه ص٢٦٩ ج١ والتفصيل في نصب الراية ص٣٨٦ ج١ . ٦- البخاري ص٥٦ و١٦١ ج١ ومسلم ص٢٢٥ ج١ وأبو داؤد ص١٠٣ ج١ والنسائي ص١٦٧ ج١ والترمذي وابن ماجة ص٧٣ . ٧- الجواب كذا في عمدة القاري ص١١٨ ج٤ .

....

سجد على البساط يجوز بالإجماع . وحديث خباب ليس فيه ذكر الجباه والأكف في المسانيد المشهورة ، وإن ثبت فهو محمول على التأخير الكثير حتى يبرد للرمضاء ، وذلك يكون في أرض الحجاز بعد العصر ويقال أنه منسوخ لقوله عليه الصلاة والسلام أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم ، ويدل عليه ما رواه عبد الله بن عبد الرحمن قال جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا في مسجد بني عبد الأشهل فرأيته واضعاً يديه على ثوبه إذا سجد . رواه أحمد [١] وابن ماجة . فإن قلت هذا محمول على الثوب المنفصل الذي لايتحرك بحركته ، قلت هذا بعيد لقلة الثياب عندهم ، ولقوله بسط ثوبه فسجد عليه إذ الفاء فيه للتعقيب . فروع [٢] لو وضع كفيه وسجد عليهما جاز ذكره في منية المفتي وروي ابن عساكر ذلك عن عبد الله بن عمر. وفي الذخيرة قال عبد الكريم الفقيه لايجوز ، وقال غيره يجوز . قال المرغيناني هو الأصح ولو بسط كمه على النجاسة وسجد عليه قيل يجوز وهو الصحيح ، وقيل لايجوز . وفي الذخيرة والواقعات لو سجد على ظهر من هو في صلاته يجوز للضرورة ، وعلى ظهر من يصلي صلاة أخرى لايجوز لعدم الضرورة ، وسجوده على فخذه من غير حاجة لايجوز على المختار وبعذر يجوز على المختار ، وإن سجد على ركبتيه لايجوز مطلقاً بعذر وبغيره لكن يكفيه الإيماء . وفي الذخيرة لو سجد على ظهر غيره بسبب الزحام ذكر في الأصل أنه يجوز ، وقال الحسن بن زياد لايجوز ، وروي الحسن عن أبي حنيفة أنه إنما يجوز إذا سجد على ظهر المصلي . وقال الشافعي لو سجد على ذيل غيره أو ظهر رجل أو امرأة أو شاة أو حمار أو كلب عليه ثوب تصح صلاته، وكذا إن سجد على ميت وعليه لبد لايجد حجم الميت يجوز . وفي المجتبى إذا سجد على الثلج أو القطن المحلوج يجوز إن اعتمد حتى استقرت جبهته ووجد حجم الأرض وإلا فلا . وفي فتاوى أبي حفص لا بأس أن يصلي على البر والشعير والتين والذرة ولايصلي على الأرز لأنه لايستمسك ، وفي مبسوط أبي بكر لو كان موضع السجود أرفع من موضع القدمين بقدر ركبتيه أو لبنتين منصوبتين يجوز ، وإن زاد لم يجز ، ويجوز السجود على جلد وسخ خلافاً لمالك وقال الرافضة لايجوز إلا على ما أخرجته الأرض من قطن أو كتان أو خشب أو قصب أو حشيش

١- رواه أحمد - في مسنده ص وابن ماجة ص ٧٣ . ٢- فروع - راجع لاكثرها البحر ص٣١٩ ج١ والسعاية ص٢٠١ ج٢ وما بعده وشرح المنية للحلبي ص ٢٨٥ .

ويبدي ضبعيه لقوله عليه الصلاة والسلام وابد ضبعيك ، ويروى وابد من الابداد وهو المد والأول من الإبداء وهو الإظهار ، ويجافي بطنه عن فخذيه

ولايجوز على ما يتخذ من الحيوان فافهم . (ويبدي ضبيعه) من الابداء ، وفي المغرب ابداء الضبعين تفريجهما والضبع بسكون الباء ، قال الاترازي بالسكون لا غير ، وفي مبسوط شيخ الإسلام فيه لغتان الضم والسكون وهو العضد وقيل وسطه وقيل باطنه (لقوله صلى الله عليه وسلم وابد ضبعيك) هذا غريب [1] لم يرو مرفوعاً هكذا وإنما روي عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان الثوري عن آدم بن علي البكري قال رآني ابن عمر رضي الله عنه وأنا أصلي لاأتجافي عن الأرض بذراعي فقال يا ابن أخي لاتبسط بسط السبع وادعم على راحتيك وابد ضبعيك فإنك إذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك . ورفعه ابن حبان في صحيحه بلفظ وجاف ضبعيك وكذلك الحاكم في المستدرك وصححه عن ابن عمر رضي الله عنه موفوعاً لاتبسط بسط السبع إلى آخره (ويروي وابد من الابداد وهو المد) هذه الرواية لا أصل لها ولا وجود لها في كتب الحديث ، وكان ينبغي أن يحتج في هذا بما رواه البخاري [2] ومسلم من حديث عبد الله بن مالك ابن بحينة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه ..وينون مالك لأن ابن بحينة ليس صفة لمالك وبحينة بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة اسم أم عبدالله وقيل أم مالك ، والأول أصح ، وبما رواه أنس مرفوعاً اعتدلوا في السجود ولايبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب رواه الجماعة [3] وبما رواه أبو حميد في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه ، رواه أبو داؤد[4] وروي مسلم [5] أنه عليه الصلاة والسلام نهى أن يفترش المصلي ذراعيه افتراش السبع . وفي سنن أبي داؤد [6] وابن ماجة نهى عن فرشة السبع . (والأول) وهو قوله وابد ضبعيك (من الابداء وهو الإظهار) يقال أبدى يبدي إبداء ، من باب الإفعال بالكسر . (ويجافي بطنه عن فخذيه) أي يباعد وثلاثيه جفى يقال جفى السرج عن ظهر الفرس واجفيته أنا إذا رفعته عنه وجافاه عنه فتجافى وتجافى جنبه عن الفراش أي نبا قال الله تعالى * تتجافى جنوبهم * أي

١- غريب - راجع لهذا التحقيق - نصب الراية ص٣٨٦ ج١ . ٢- البخاري ص١١٢ ج١ باب يبدي ضبعيه ومسلم ص١٩٤ ج١ . ٣- الجماعة - البخاري ص١١٣ ج١ ومسلم ص١٩٣ ج١ وأبو داؤد ص١٣٧ ج١ والترمذي ص٣٧ ج١ والنسائي ص١٦٧ ج١ وابن ماجة ص٦٤ . ٤- أبو داؤد ص١١٤ . ٥- مسلم عن عائشة رضي الله عنها ص١٩٥ ج١ . ٦- أبي داؤد ص١٢١ ج١ عن عائشة رضي الله عنها .

لأنه عليه الصلاة والسلام كان اذا سجد جافى حتى أن بهمة لو أرادت أن تمر بين يديه لمرت ، وقيل إذا كان في صف [1] لايجافي كيلا يؤذي جاره . ويوجه أصابع رجليه نحو القبلة لقوله عليه الصلاة والسلام إذا سجد المؤمن سجد كل عضو منه فليوجه من أعضائه القبلة ما استطاع ويقول في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثاً ، وذلك أدناه

تتباعد . (لأنه عليه الصلاة والسلام كان إذا سجد جافى) بطنه عن فخذيه (حتى أن بهمة لو أرادت أن تمر بين يديه لمرت) هذا الحديث أخرجه مسلم [2] عن يزيد بن الأصم عن ميمونة رضي الله عنها أن النبي عليه الصلاة والسلام كان إذا سجد جافى حتى لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت وهو في مسند أبي يعلى أن تمر تحت يديه ، ورواه الحاكم في مستدركه والطبراني في معجمه وقالا فيه بهيمة بالياء الساكنة بعد الهاء وعلى الباء ضمة بخط بعض الحفاظ تصغير بهمة وهو الصواب وفتح الباء خطأ والبهمة واحدة البهم وهي صغار الضأن والمعز جميعاً ، وربما خص الضأن بذلك كذا في المغرب ، واقتصر الجوهري على أولاد الضأن ، وخصه القاضي عياض بأولاد المعز . (وقيل إذا كان) أي المصلي (في الصف لايجافي كيلايؤذي جاره) هذا إذا كان في الصف ازدحام وقرب البعض من البعض ، وإذا لم يكن كذلك لايترك السنة لأنه لا إيذاء وفي الروضة ان اعيا فاستعان بركبتيه فوضع ذراعيه عليهما فلا بأس به (ويوجه أصابع رجليه نحو القبلة لقوله عليه الصلاة والسلام إذا سجد المؤمن سجد كل عضو منه فليوجه من أعضائه القبلة ما استطاع) هذا الحديث غريب [3] جاء في رواية النسائي عن عبدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة ما استطاع والجلوس على اليسرى ، وبوب عليه باب الاستقبال بأطراف أصابع القدم للقبلة عند القعود للتشهد . وجاء في حديث أبي حميد الذي أخرجه البخاري [4] واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة (ويقول في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثاً وذلك أدناه) أي ثلاث مرات وقال الشافعي [5] يضيف إلى ذلك وهو الأفضل اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين ، لحديث علي رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا سجد قال ذلك ، رواه مسلم . قلنا هذا وأمثاله محمولة على النوافل لأن بابها أوسع .

١- صف - ن - الصف . ٢- مسلم ص١٩٤ ج١ والتفصيل في نصب الراية ص٣٨٧ ج١ . ٣- غريب اهـ كذا في نصب الراية ص٣٨٧ ج١ والنسائي ص١٧٣ ج١ . ٤- البخاري ص١١٤ ج١ . ٥- قال الشافعي اهـ كذا في شرح المهذب ص٤٣٢ ج٣ .

....

ومعنى قوله [١] - شق سمعه وبصره - أي منفذهما ، ومعنى - تبارك وتعلى - قال ابن الأنبارى تبرك العباد بتوحيده وذكر اسمه . وقال الخليل تمجد ، وقال إسحاق - وأحسن الخالقين - أي المصورين والمقدرين . فروع وفي الاسبيجابي لو خفف سجوده [٢] وهو إلى القعود أقرب يجوز وإن كان إلى السجود والأرض أقرب لايجوز ، روي ذلك عن أبي حنيفة . وقال محمد بن سلمة لو رفع رأسه وهو لايشكل على الناظر انه رفع رأسه يجوز ذكرها في العيون ، وروي الحسن عن أبي حنيفة أنه إذا رفع رأسه من السجود مقدار ما يمر الريح بينه وبين الأرض جازت صلاته . وروي أبو يوسف عنه إذا رفع مقدار ما يسمي به رافعاً جاز لوجود الفصل بين السجدتين ، قال في المحيط وهو الأصح بخلاف الركوع حيث يرجح بالأكثر ، وقيل إذا أزيلت جبهته عن الأرض ثم عادت جاز ذكره المرغيناني ، وفي الروضة لايجوز ذلك عندهما . وفي النوازل يستحب البكاء في السجود لأنه تعالى أثنى بقوله * خروا سجداً وبكياً * ، ويسن النظر إلى أرنبة الأنف فيه ، وفي الفتاوى الظهيرية وليس بين السجدتين ذكر مسنون . وعن الحسن بن أبي مطيع أنه يقول سبحان الله وبحمده أستغفر الله العظيم . وعند الشافعي يستحب أن يدعو في جلوسه بين السجدتين لما روي حذيفة أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول بينهما اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وأجرني وعافني وارزقني ولايتعين لذلك دعاء ولكن يستحب أن يدعو بما وردت به السنة . قلت هذا كله وارد في التهجد لا في الفرائض والأمر فيه واسع فإن قلت ما الحكمة في تكرار السجود دون الركوع ، قلت مذهب الفقهاء أنه تعبد لايطلب فيه المعنى كاعداد الركعات والسجدة الثانية فرض كالأولى بالأجماع ، والجلوس بينهما مقدار تسبيحة ، وأما عند أهل الحكمة فقد اختلفوا فيه فقيل ترغيماً للشيطان فإنه أمر بسجدة فلم يفعل ، فنحن نسجد مرتين ترغيماً له ، واليه أشار النبي صلى الله عليه وسلم في سجود السهو ، وقال هما سجدتان ترغيماً للشيطان ، وقيل الأولى إشارة إلى أنه خلق من الأرض ، والثانية إشارة إلى أنه يعود اليها قال تعالى * منها خلقناكم وفيها نعيدكم * [٣] وقيل لما خلق الله آدم وأخذ الميثاق على بنيه حيث قال * وإذ أخذ ربك من بني آدم * ، أمرهم بالسجود تصديقاً لما قالوا فسجد المؤمنون

١- ومعنى قوله اهـ كذا في شرح المهذب ص٤٣٣ ج٣ . ٢- لو خفف سجوده راجع له العناية والكفاية ص٢٦٧ ج١ والبحر ص٣٢٢ ج١ . ٣- نعيدكم - كذا في العناية ص ٢٦٧ ج١ .

لقوله عليه الصلاة والسلام وإذا سجد أحدكم فليقل في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثاً وذلك أدناه ، أي أدنى كمال الجمع ، ويستحب أن يزيد على الثلاث في الركوع والسجود بعد أن يختم بالوتر لأنه عليه الصلاة والسلام كان يختم بالوتر ، وإن كان إماما لايزيد على وجه يمل القوم حتى لايؤدي إلى التنفير ، ثم تسبيحات الركوع والسجود سنة لأن النص تناولهما دون تسبيحاتهما فلايزاد على النص

والملائكة كلهم ولم يسجد الكفار فلما رفعوا رؤوسهم ورأوا انهم لم يسجدوا ، سجدوا ثانياً شكراً لما وفقهم الله تعالى فصار المفروض سجدتين (لقوله عليه الصلاة والسلام إذا سجد أحدكم فليقل في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثاً وذلك أدناه) أي أدنى كمال الجمع وقد استقصينا الكلام فيه عند ذكر الركوع وتقدم الحديث هناك ، ووقع في أكثر النسخ وإذا سجد أحدكم بواو العطف ، عطف على قوله عليه الصلاة والسلام إذا ركع أحدكم لأنهما في حديث واحد وإنما ذكره المصنف لأن نصفه للركوع ونصفه للسجود (ويستحب أن يزيد على الثلاث) أي ثلاث تسبيحات بأن يقول خمسا أو سبعاً أو تسعاً وهي سنة عند أكثر العلماء ، وقال أبو مطيع تلميذ أبي حنيفة فرض ولم يجزه أقل من ثلاث وقال أحمد وداؤد يجب التسبيح مرة إذ الأمر لايوجب التكرار ، إلا أن عند أحمد إذا تركه ناسياً لاتبطل صلاته ، وإن ترك عمداً بطلت صلاته (في الركوع والسجود بعد أن يختم بالوتر) أي بعد أن يختم تسبيحه بالأوتار كما قلنا . (لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يختم بالوتر) يعني في تسبيحات الركوع والسجود وهذا الحديث غريب جداً [1] . (وإن كان المصلي إماماً لايزيد على وجه يمل القوم) بضم الياء من الإملال والقوم منصوب على المفعولية (حتى لايؤدي إلى التنفير) أي حتى لايؤدي بمجاوزة الثلاث إلى تنفير الجماعة ، وعن سفيان يقول الإمام خمساً حتى يتمكن القوم من الثلاث . (ثم تسبيحات الركوع والسجود سنة) عند أكثر العلماء وقد مضى الكلام فيه (لأن النص) وهو قوله تعالى * اركعوا واسجدوا* (تناولهما) أي تناول الركوع والسجود (دون تسبيحاتهما) أي لم يتناول تسبيحات الركوع والسجود (فلايزاد على النص) بخبر الواحد وهو قوله عليه الصلاة والسلام اجعلوها في ركوعكم واجعلوها في سجودكم ، قالوا إنما قال ذلك حين نزل قوله تعالى * فسبح باسم ربك العظيم * ، وقوله تعالى * سبح اسم ربك الأعلى * ، وإنما لايزاد على النص بخبر الواحد لأنها تكون نسخاً فلايجوز ويؤيده أنه عليه الصلاة والسلام لما علم الأعرابي واجبات الصلاة لم يعلمه تسبيحات الركوع

١- غريب جداً - كذا في نصب الراية ص ٣٨٨ ج١ وقال ابن حجر في الدراية ص ١٤٧ ج١ لم اجده .

والمرأة تنخفض [١] في سجودها وتلزق بطنها بفخذيها لأن ذلك أستر لها ، قال ثم يرفع رأسه ويكبر لما روينا فإذا اطمأن جالساً كبر وسجد لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث الأعرابي ثم ارفع رأسك حتى تستوي جالساً ولو لم يستو جالساً وكبر وسجد أخرى أجزأه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما اللّه وقد ذكرناه ، وتكلموا في مقدار الرفع والأصح انه إذا كان إلى السجود أقرب لايجوز لانه يعد ساجداً وإن كان إلى الجلوس أقرب جاز لأنه يعد جالساً فتتحقق الثانية

والسجود فهذا يبين انه ليس بواجب ، (والمرأة تنخفض في سجودها وتلزق بطنها بفخذيها لأن ذلك) أي الإنخفاض والإلزاق (أستر لها) أي لأن مبنى حالها على الستر . (قال) أي القدوري (ثم يرفع رأسه) من السجدة وقد بينا مقدار الرفع فيما مضى ويذكره المصنف على ما يجيء الآن ، وقوله (ويكبر) حال (لما روينا) أشار به إلى قوله أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يكبر عند كل خفض ورفع . (فإذا اطمأن جالساً) أي حال كونه جالساً عقيب السجدة الأولى (كبر وسجد) السجدة الثانية ، وقد ذكرنا أن الجلوس بين السجدتين قدر تسبيحة (لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث الاعرابي ثم ارفع رأسك حتى تستوي جالساً) وقد تقدم حديث الاعرابي مستقصى وفيه ثم اجلس حتى تطمئن جالساً ، وعند النسائي ثم ارفع رأسك حتى تطمئن قاعداً ، وعند البيهقي حتى تطمئن جالساً [٢] . (ولو لم يستو جالساً وكبر وسجد أخرى) أي لو لم يستو في الجلوس بعد السجدة الأولى وسجد السجدة الأخرى (أجزأه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهم الله وقد ذكرناه) أي في قوله - وأما الاستواء قائماً فليس بفرض وكذا الجلسة بين السجدتين . (وتكلموا في مقدار الرفع) يعني تكلم علماؤنا في مقدار الرفع الذي يكون فاصلاً بين السجدتين فقال بعضهم إذا زالت جبهته عن الأرض ثم أعادها جاز ، وعن القدوري أدنى ما يطلق عليه اسم الرفع وهو رواية أبي يوسف وفيه أقوال أخرى قد ذكرناها عن قريب وأشار المصنف إلى الأصح من ذلك بقوله (والأصح أنه إذا كان الى السجود أقرب لايجوز) أي سجوده (لأنه يعد ساجداً وإن كان إلى الجلوس أقرب جاز لأنه يعد جالساً فتتحقق الثانية) أي

١- والمرأة تنخفض - قال الشيخ اللكنوي رحمه الله تعالى في السعاية ص ٢٠٥ ج ٢ تنبيه - المرأة تخالف الرجل في افعال الصلاة وما يتعلق بها في كثير من الأحكام ذكروها في مواضع متفرقة فذكر صاحب الهداية منها ثلثة عشر اهـ ثم ذكر الأحكام المختلفة بين الرجل والمرأة من كتب شتى ثم قال فيصير المجموع اثنين وعشرين ثم قال في الخزائن انها تخالف الرجل في خمس وعشرين حكما . ٢- جالسا - كذا في نصب الراية ص٣٨٨ ج١ .

قال فإذا اطمأن ساجداً كبر وقد ذكرناه ويستوي قائماً على صدور قدميه ولايقعد ولايعتمد بيديه على الأرض ، وقال الشافعي رحمه الله تعالى يجلس جلسة خفيفة ثم ينهض معتمداً على الأرض لأن النبي عليه الصلاة والسلام فعل ذلك ،

السجدة الثانية . (قال) أي القدوري (وإذا اطمأن ساجداً كبر وقد ذكرناه) أراد به قوله كان يكبر عند كل خفض ورفع ، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يكبر كلما خفض ورفع . ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك . (ويستوي قائماً على صدور قدميه ولايقعد [1]) يعني بعد رفع رأسه من السجدة الثانية ، وفي النوازل جلسة الاستراحة مكروهة عندنا لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينهضون على صدور أقدامهم . (ولا يعتمد بيديه على الأرض) بأن يعتمد براحتيه على الأرض منصوص عن أبي حنيفة وفي الوبري لا بأس بأن يعتمد على الأرض عند النهوض من غير فصل ، بين العذر وغيره وقال مالك ينهض على صدور قدميه من غير اعتماد وهو قول أحمد (وقال الشافعي يجلس جلسة خفيفة ثم ينهض معتمداً على يديه على الأرض لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك) أي الاعتماد على الأرض ، والمروي هنا ما أخرجه البخاري [2] عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً . وقال النووي [3] وقال الأكثرون لا يستحب ذلك أي الجلسة بعد السجدة الثانية ، قال حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وأبي الزناد والثوري والنخعي ومالك وإسحاق وأحمد ، وقال النعمان بن أبي عباس، أدركت غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هذا [4] وقال أحمد أكثر الأحاديث على هذا ولم يذكر ذلك في حديث المسئي في صلاته . وقال أبو إسحاق المروزي الشافعي إن كان ضعيفاً جلس للاستراحة وإن كان قوياً لايجلس ، وقال الإمام حميد الدين في شرحه ناقلاً عن شمس الأئمة الحلواني الخلاف في

١- لا يقعد - أي لا يجلس جلسة خفيفة كذا في العناية ص٢٦٧ ج١ وتفصيل هذه المسألة مع الدلائل في معارف السنن ص٧٤ ج٣ والسعاية ص٢٠٩ ج٢ وفتح القدير ص ٢٦٨ ج١ والمغني لابن قدامة ص ٥٦٧ ج١ وشرح المهذب ص٤٤١ ج٣ وعمدة القاري ص ٢٠١ ج٥ وص ٩٨ ج٦ . ٢- البخاري - باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض ص١١٣ ج١ وتفصيل هذا المبحث في نصب الراية ص٣٨٨ ج١ . ٣- النووي في شرح المهذب ص ٤٤٣ ج٣ . ٤- يفعل هذا - أي النهوض على صدور القدمين .

ولنا حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه ، وما رواه محمول على خالة الكبر

الأفضلية [١] حتى إذا جلس لا بأس به عندنا ، وإذا لم يجلس لا بأس به عند الشافعي . (ولنا حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه) هذا الحديث رواه الترمذي [٢] عن خالد بن أياس عن صالح مولى التوءمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه ، وقال الترمذي هذا الحديث عليه العمل عند أهل العلم وخالد بن اياس ضعيف فان قلت خالد بن أياس ضعيف ضعفه البخاري والنسائي وأحمد وابن معين . قلت قال ابن عدي ومع ضعفه يكتب حديثه ويقويه ما روي عن الصحابة في ذلك ، فأخرج ابن أبي شيبة [٣] في مصنفه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه ولم يجلس ، وأخرج نحوه عن علي وابن الزبير وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم ، وأخرج عن الشعبي قال كان عمر وعلي وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم . وأخرج عن النعمان بن أبي عياش قال أدركت غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة والثالثة قام كما هو ولم يجلس . وأخرج عبد الرزاق [٤] في مصنفه عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر نحوه . وأخرج البيهقي [٥] عن عبد الرحمن بن يزيد أنه رأى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقوم على صدور قدميه في الصلاة ولم يجلس إذا صلى في أول ركعة حين يقضي السجود . (وما رواه محمول على حالة الكبر) اي وما رواه الشافعي وهو حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه محمول على فعله عليه الصلاة والسلام بعد ما كبر وأسن وفيه تأمل لأن نهاية ما عمر النبي عليه الصلاة والسلام ثلاث وستون سنة وفي هذا القدر لايعجز الرجل عن النهوض اللهم إذا كان لعذر مرض أو جراحة اونحوها [٦] .

١- الخلاف في الافضلية - حتى إذا جلس اهـ كذا في الكفاية ص٢٦٨ ج١ عن المحيط . ٢- الترمذي - ص٣٨ ج١ . ٣- ابن أبي شيبة في مصنفه ص٣٩٤ ج١ . ٤- عبد الرزاق في مصنفه ص١٧٨ ج١ . ٥- البيهقي في سننه ص١٢٥ ج٢ . ٦- أو نحوها - قال الأكمل في العناية ص٢٦٨ ج١ في حال الكبر يعني فعل ذلك حين ما كبر واسن على ما روي عنه انه عليه الصلاة والسلام يقول لا تبادروني بالركوع والسجود فاني قد بدنت (رواه أبو داؤد ص٩٨ ج١) .

ولأن هذه قعدة استراحة والصلاة ما وضعت لها ، ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى [١] لأنه تكرار الأركان إلا أنه لايستفتح ولايتعوذ لأنهما لم يشرعا إلا مرة واحدة ولايرفع يديه [٢] إلا في التكبيرة

والدليل الثاني أوجه وهو قوله (ولأن هذه قعدة استراحة والصلاة ما وضعت لها) أي للاستراحة بل هو مشقة في نفسها ولأنه اعتمد على غيره بلا حاجة فيكون مسيئاً قياساً على ما لو اتكأ على حائط أو على عصى بخلاف ما لو اعتمد على ركبتيه (ويفعل في الثانية) أي ويفعل المصلي في الركعة الثانية (مثل ما فعل في الأولى) أي في الركعة الألى (لأنه) أي لأن الركعة الثانية ، وذكر الضمير باعتبار الخبر وهو قوله (تكرار الأركان) والتكرار يقتضي إعادة الأولى وكان ينبغي أن يزاد عليه ولاينوى ولاينكبر للاحرام (إلا أنه لا يستفتح ولايتعوذ لأنهما لم يشرعا إلا مرة واحدة) أي إلا أن المصلي لايقول سبحانك اللّهم اهـ وهذا الدعاء يسمى الاستفتاح وعلى هذا قيل لكل صلاة مفتاح وافتتاح واستفتاح فمفتاح الصلاة الطهور وافتتاحها تكبيرة الإحرام واستفتاحها سبحانك اللّهم اهـ . (ولايرفع يديه إلا في التكبيرة

١- الأولى - ن - الركعة الأولى . ٢- ولا يرفع يديه اهـ قال العلامة العيني رحمه الله تعالى في عمدة القاري ص ٢٧٢ ج٥ باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء . وعند أبي حنيفة وأصحابه لا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى وبه قال الثوري والنخعي وابن أبي ليلى وعلقمة بن قيس والأسود بن يزيد والشعبي وأبو إسحاق السبيعي وخيثمة والمغيرة ووكيع وعاصم بن كليب وزفر وهو رواية ابن القاسم عن مالك وهو المشهور من مذهبه والمعمول عند أصحابه وقال الترمذي وبه يقول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول سفيان وأهل الكوفة وفي البدائع روى عن ابن عباس انه قال العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة ما كانوا يرفعون ايديهم الا في افتتاح الصلاة وذكر غيره عبدالله بن مسعود ايضاً وجابر بن سمرة والبراء بن عازب وعبدالله بن عمر وابا سعيد الخدري رضي الله تعالى عنهم ---- (وقال قبله) رفع اليدين عند تكبير الركوع وعند رفع رأسه من الركوع قول الشافعي واحمد وإسحاق وأبي ثور وابن جرير الطبري ورواية عن مالك وإليه ذهب الحسن البصري وابن سيرين وعطاء وطاوس ومجاهد والقاسم وسالم وقتادة ومكحول وسعيد بن جبير وعبدالله بن المبارك وسفيان بن عيينة وقال البخاري في كتابه رفع اليدين في الصلاة روى عن تسعة عشر رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع وزاد البيهقي جماعات وذكر ابن الأثير في شرحه ان ذالك روى عن أكثر من عشرين نفراً وقال الحاكم من جملتهم العشرة المبشرة وقال ابو علي روي الرفع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نيف وثلثون من الصحابة رضي الله عنهم .

الأولى خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى في الركوع وفي الرفع منه لقوله عليه الصلاة والسلام لاترفع الأيدي إلا في سبع مواطن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة القنوت وتكبيرات العيدين وذكر الأربع في الحج والذي يروى من الرفع محمول على الابتداء كذا نقل عن ابن الزبير رضي الله عنه

الأولى [1] خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى في الركوع والرفع منه ، لقوله عليه الصلاة والسلام لا ترفع الأيدى [2] إلا في سبع مواطن تكبيرة الإفتتاح وتكبيرة القنوت وتكبيرات العيدين وذكر الأربع في الحج والذي يروي من الرفع محمول على الابتداء كذا نقل عن ابن الزبير رضي الله عنه) [3]

١- ولا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى اهـ راجع لتحقيق هذه المسئلة بذل المجهود ص ١ ج٢ ومعارف السنن ص ٤٥١ وص.٥٠٠ ج٢ وفتح الملهم ص ١١ ج٢ وعمدة القاري ص ٢٧٢ ج٥ والطحاوي ص ١٦١ ج١ وشرح المهذب ص ٣٩٩ ج٣ والمغني ص ٥٣٨ ج١ . اعلم أن مسئلة رفع اليدين عند الركوع أصبحت معتركاً بين أرباب المذاهب والمحدثين قديماً وحديثاً وافردت بالتآليف المستقلة - منها الجزء في رفع اليدين للإمام البخاري وكتاب رفع اليدين للإمام المروزي ثم البيهقي جمع في كتبه قدراً كثيراً وألف فيه ابن القيم والاتقاني شارح الهداية ومن أحسن ما ألف في هذا الباب "نيل الفرقدين" و "بسط اليدين لنيل الفرقدين" كلاهما لمولنا العلامة المحدث محمد انور شاه الكشميري قدس سره . كذا في معارف السنن ص ٤٥١ ج٢ . ٢- لا ترفع الايدي - راجع لهذا المبحث نصب الراية ص ٣٨٩ ج١ والتلخيص ص ٢١٩ ج١ . ٣- كذا نقل عن ابن الزبير رضي الله عنه - والظاهر انه ههنا سقطة في الشرح كما يدل عليه كلام العلامة العيني رحمه الله تعالى الآتي في الجواب عن دلائل الإمام الشافعي رحمه الله تعالى حيث قال بعد ورقتين وأما الجواب عن أحاديث الخصم فنقول - أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما . ... وأما حديث أبي حميد الساعدي . . .. وأما حديث أبي هريرة . اهـ فيتضح منه ان العلامة العيني رحمه الله ذكر ههنا دلائل اثبات رفع اليدين على ترتيب الاجوبة يعني ذكر اولا حديث ابن عمر وثانياً حديث أبي حميد وثالثاً حديث أبي هريرة فكأنه قال هكذا واحتج الشافعي رحمه الله تعالى بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه وكان ذالك حين يكبر للركوع وحين يرفع رأسه من الركوع ولا يفعل ذالك في السجود أخرجه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري وبحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أخرجه أبو داوود ص ١١٣ ج١ والترمذي ص ٤٠ ج١ وقال الترمذي حديث حسن صحيح عن عبدالحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت أبا حميد الساعدي رضي الله عنه في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبو قتادة قال أبو حميد انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فاعرض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ------ ثم يقرأ ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا ينصب رأسه ولا يقنع ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه اهـ هذا لفظ أبي داوود - ١٢ .

....

وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه ابن ماجة [١] والطحاوي عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه حين يفتتح الصلاة وحين يركع وحين يسجد . وبحديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين يكبر للصلاة وحين يركع وحين يرفع رأسه من الركوع يرفع يديه حذاء أذنيه ، أخرجه أبو داؤد [٢] والنسائي وبحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه الأربعة [٣] وفيه ورفع يديه حذو منكبيه ، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع ، يصنعه إذا رفع من الركوع . واحتج أصحابنا بحديث البراء بن عازب رضي الله عنه [٤] قال كان النبي عليه الصلاة والسلام إذا كبر لافتتاح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لايعود ، أخرجه أبوداؤد والطحاوي من ثلاث طرق . وابن أبي شيبة في مصنفه وبحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال الا اصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة رواه أبوداود [٥] والترمذي والطحاوي وابن أبي شيبة وبالحديث الذي ذكره المصنف [٦] ولكنه بغير اللفظ الذي ذكره فروى البخاري معلقاً في كتابه " المفرد في رفع اليدين " [٧] فقال قال وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاترفع الأيدي إلا في سبع مواطن في افتتاح الصلاة ، وفي استقبال الكعبة ، وعلى الصفا والمروة وبعرفات وبجمع ، وفي المقامين ، وعند الجمرتين ورواه البزار عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنه . وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ترفع الأيدي في سبع مواطن افتتاح الصلاة واستقبال البيت ، والصفا والمروة ، والموقفين وعند الحجر ، ورواه الطبراني في معجمه عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام قال لاترفع الأيدي إلا في سبع مواطن حين يفتتح الصلاة ، وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت ، وحين يقوم على الصفا وحين يقوم على المروة وحين يقوم مع الناس عشية عرفة وبجمع والمقامين حين [٨] يرمي الجمرة ، ورواه ابن

١- ابن ماجة ص ٦٢ والطحاوي ص ١٦٢ ج١ وروى أبو داود ص ١١٥ ج١ نحوه . ٢- أبو داود ص ١١٢ ج١ والنسائي ص ١٦١ ج١ . ٣- الأربعة - أبو داود ص ١١٦ ج١ والترمذي في الدعوات ص ١٧٩ ج٢ والنسائي وابن ماجة ص ٦٢ . ٤- بحديث البراء بن عازب رضي الله عنه - راجع له - نصب الراية ص ٤٠٢ ج١ .٥- أبو داؤد ص١١٦ ج١ والترمذي ص٣٥ ج١ والطحاوي ص١٦٢ ج١ وابن أبي شيبة ص٢٣٦ ج١ راجع للبحث نصب الراية ص ٣٩٤ ج١ . ٦- بالحديث الذي ذكره المصنف اهـ راجع لهذا التحقيق - نصب الراية ص٣٩٠ ج١ وفتح القدير ص٢٦٩ ج١ . ٧- المفرد في رفع اليدين ص ٢٠ - كذا في هامش الزيلعي ص ٣٩٠ ج١ . ٨- حين - ن - حتى .

....

شيبة موقوفاً في مصنفه حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه قال ترفع الأيدي في سبع مواطن [١] إذا قام إلى الصلاة ، وإذا رأى البيت ، وعلى الصفا والمروة ، وفي جمع ، وفي عرفات ، وعند الجمار . وقال السروجي ورواية أصحابنا في كتب الفقه لاترفع الأيدي إلا في سبع مواطن لم تذكر في كتب الحديث . قلت ليس كما قاله فإن اللفظين رويا كما ذكرناه قول المصنف وذكر الإربع في الحج وهي عند استلام الحجر ، وعند الصفا والمروة ، وفي الموقفين ، وعند الجمرتين ، وعند المقامين ، والمتنازع فيه خارج عن السبع على ما ذكره البخاري والبزار والطبراني وغيرهم فانظر إلى باقي رواياتهم هل تجد فيها ذكر رفع اليدين عند القنوت وإنما يوجد هذا عند أصحابنا في كتبهم منهم المصنف ويذكر رفع اليدين عند تكبيرة فتكون المواطن ثمانية وسنذكر بقية الكلام فيه في باب صلاة الوتر إن شاء الله تعالى . واستدل أصحابنا بحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة ، أخرجه مسلم [٢] . فإن قالوا [٣] في حديث البراء قال ابوداؤد روي هذا الحديث هشيم وخالد وابن ادريس عن يزيد لم يذكروا ثم لايعود ، وقال الخطابي لم يقل أحد في هذا ثم لا يعود غير شريك ، وقال أبوعمر في التمهيد تفرد به يزيد ورواه عنه الحفاظ فلم يذكر واحد منهم . قوله - ثم لايعود - وقال البزار لا يصح حديث يزيد في رفع اليدين ثم لا يعود وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين ليس هو بصحيح الإسناد . وقال البيهقي عن أحمد هذا حديث واه ، قد كان يزيد يحدث به برهة من دهره فلا يذكر ثم لايعود فلما لقن أخذه يذكره فيه . وقال جماعة أن يزيد كان تغير بآخره فصار يتلقن واحتجوا على ذلك بأنه أنكر الزيادة كما أخرجه الدار قطني عن علي بن عاصم ثنا محمد بن أبي ليلى عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه حتى ساوى بهما

١- ترفع الأيدي في سبع مواطن - كذا في الاصل وكذا في نصب الراية ص٣٩١ ج١ ولكنه في مصنف ابن أبي شيبة المطبوعة كراتشي - باكستان ص ٢٣٧ ج١ لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن . ٢- مسلم باب الأمر بالسكون في الصلاة ص ١٨١ ج١ وأبو داؤد باب في السلام ص ١٥٠ ج١ وأحمد في مسنده ص ٩٣ - ١٠١ - ١٠٧ ج٥ والطحاوي ص ٢٩٦ ج١ باب الأشارة في الصلاة . ٣- فان قالوا - راجع لهذا المبحث عمدة القاري ص ٢٧٣ ج٥ وبذل المجهود ص ٧ ج٢ ونصب الراية ص ٤٠٢ ج١ والجوهر النقى على البيهقي ص٧٦ ج٢ وآثار السنن ص ١٣٢ .

....

أذنيه فقلت أخبرني ابن أبي ليلى انك قلت ثم لم يعد قال لاأحفظ هذا ثم عاودته فقال لاأحفظه . قال البيهقي سمعت الحاكم أبا عبد الله يقول يزيد بن أبي زياد كان يذكر بالحفظ ، فلما كبر ساء حفظه فكان يقلب الأسانيد ويزيد في المتون ولا يميز . قلت يعارض قول أبي داوّد قول ابن عدي في الكامل رواه هشام وشريك وجماعة معهما عن يزيد باسناده ، وقالوا فيه لم يعد فظهر ان شريكاً لم يتفرد برواية هذه الزيادة فسقط بذلك أيضاً كلام الخطابي لم يقل في هذا ثم لايعود غير شريك لأن شريكاً قد توبع عليها كما أخرجه الدار قطني [١] اسماعيل بن زكريا ثنا يزيد بن أبي زياد به نحوه وأخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق النضر بن شميل عن إسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق عن يزيد بلفظ رفع يديه حذو أذنيه ثم لم يعد ، وأخرجه الطبراني في الأوسط من حديث حفص بن عمر ثنا حمزة الزيات كذلك وقال لم يروه عنه إلا حفص ، تفرد به محمد بن حرب . فإن قلت تفرد به يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف ، قلت لانسلم ذلك لأن عيسى بن عبد الرحمن رواه أيضاً عن ابن أبي ليلى فلذلك أخرجه الطحاوي إشارة إلى أن يزيد قد توبع في هذا ، وأما يزيد في نفسه فهو ثقة فقال العجلي هو جائز الحديث ، وقال يعقوب بن سفيان هو وان تكلم فيه لتغيره فهو مقبول القول عدل ثقة . وقال أبو داؤد لاأعلم أحداً ترك حديثه وغيره أحب إلى منه . وقال ابن شاهين في كتاب الثقات . قال أحمد بن صالح يزيد ثقة ولايعجبني قول من يتكلم فيه . وخرج حديثه ابن خزيمة في صحيحه . وقال الساجي صدوق ، وكذا قال ابن حبان ، وخرج مسلم حديثه في صحيحه واستشهد به البخاري ، فإذا كان حاله كذلك جاز أن يحمل أمره على أنه حدث ببعض الحديث تارة وبجملته أخرى أو يكون قد نسي أولاً ثم تذكر . فإن قلت إن عارضونا [٢] برواية ابراهيم بن بشار عن سفيان ثنا يزيد بن أبي زياد بمكة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه ، وإذا أراد أن يركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع . قال سفيان فلما قدمت الكوفة سمعته يقول يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لايعود فظننت أنهم لقنوه رواه الحاكم ثم البيهقي عنه [٣] . قلت هذا لايتجه لأنه لم يرو هذا المتن بهذه الزيادة غير ابراهيم بن

١- الدار قطني ص ٢٩٣ ج١ وكما أخرجه الطحاوي ص ١٦٢ ج١ والبيهقي ص ٧٦ ج٢ سفيان ثنا يزيد بن أبي زياد به نحوه . ٢- فان قلت - ان عارضونا كذا في الجوهر النقى على البيهقي ص٧٧ ج٢ وبذل المجهود ص٧ ج٢ . ٣- البيهقي في سننه ص ٧٧ ج٢ .

....

بشار كذا قال الشيخ في الإمام عن الحاكم وابن بشار قال النسائي فيه ليس بالقوي ، وذمه أحمد ذماً شديداً . وقال ابن معين ليس بشيء لم يكن يكتب عند سفيان وما رأيت في يده قلماً قط وكان يملى على الناس ما لم يقله سفيان فإن قلت - قال ابن قدامة في المغني [١] مرجحاً لأحاديث رفع اليدين بوجوه خمسة أحدها لأنها أصح إسناداً وأعدل - الثاني انها أكثر رواة فظن الصدق في قولهم أقوى والغلط منهم أبعد - الثالث - انهم مثبتون والمثبت يخبر عن شيء شاهده ورواه فقوله يجب تقديمه لزيادة علمه - والنافي لم ير شيئا فلايؤخذ بقوله - الرابع - انهم فصلوا في روايتهم ونصوا على الرفع في الحالتين المختلف فيهما والمخالف لهم عمم بروايته المختلف فيه وغيره فيجب تقديم أحاديثنا لنصها وخصوصها على أحاديثها العامة التي لا نص فيها كما يقدم الخاص على العام والنص على الظاهر المحتمل - الخامس - ان أحاديثنا عمل بها السلف من الصحابة والتابعين فيدل ذلك على قوتها انتهى - قلت حديث ابن مسعود رضي الله عنه صحيح [٢] نص عليه الترمذي وغيره وما يذكر من كثرة الرواة في الترجيح إنما يكون إذا كان راوي الخبر واحدا ، وراوي الخبر الذي يتعارضه اثنان أو أكثر فالذي نحن فيه روي عن جماعة عبد الله بن مسعود والبراء بن عازب وابن عباس وابن عمر وعباد بن الزبير رضي الله عنهم ، فحينئذ تساوت الأخبار في ظن الصدق بقولهم وبعدم الغلط ، ولانسلم تقديم خبر المثبت على خبر النافي مطلقاً ، وإذا كان خبر النفي عن دليل يوجب العلم به يتساوى مع المثبت

١- المغني ص٥٤٠ ج١ . ٢- صحيح - قال المحدث النيموي رحمه الله تعالى في تعليقه على آثار السنن ص ١٣٣ (حديث ابن مسعود رضي الله عنه) صححه ابن حزم في المحلى (ص ٨٨ ج٤) وقال الترمذي حديث ابن مسعود حديث حسن وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول سفيان وأهل الكوفة - وقال المحدث البنوري قدس سره في معارف السنن ص٤٧٨ ج٢ حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا رواه النسائي في ص ١٥٨ وبوب عليه ترك ذلك أي الرفع في الركوع وفي ص ١٦١ ج١ وبوب عليه الرخصة في ترك ذلك واسناد النسائي صحيح - انتهى بحاصله وقال المحقق محمد عبد الرشيد النعماني في كتابه بالاردوية "ابن ماجة اور علم حديث " ص ٢١٨ قال الامام أبو القاسم ان لأبي عبد الرحمن (النسائي) شرطا اشد من شرط البخاري ومسلم كذا في شروط الأئمة الستة ص ١٨ طبع مصر - وقال ابن حجر العسقلاني - فكم من رجل اخرج له أبو داؤد والترمذي - تجنب النسائي اخراج حديثه بل تجنب النسائي اخراج حديث جماعة من رجال الصحيحين - وقال النسائي - كتاب السنن صحيح كله - كذا في مقدمة زهرالربى على المجتبى للسيوطي- انتهى بتغير ما .

....

فيتحقق المعارضة بينهما ثم يجب طلب المخلص ، فان كان خبر النافي لا عن دليل يوجب العلم به يقدم خبر المثبت كما في حديث بلال رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام صلى فيها عام الفتح ، فانهم اتفقوا انه عليه الصلاة والسلام ما دخلها يومئذ إلا مرة واحدة ، ومن اخبر أنه لم يصل فيها فانه لم يعهد دليلاً موجباً للعلم لأنه لم يعاين صلاته فيها ، والآخر عاين ذلك ، فكان المثبت أولى من النافي . وأما الذي نحن فيه فالنفي عن دليل يوجب العلم به لأن ابن مسعود رضي الله عنه شاهد النبي صلى الله عليه وسلم وعاينه أنه رفع يديه في أول تكبيرة ثم لم يعد فحينئذ يتساويا في القوة والضعف ، فكيف يرجح الإثبات على النفى وكما أن الخاص يوجب الحكم فيما تناوله مطلقاً ، فكذلك العام يوجبه فيما تناوله مطلقاً ، وكل واحد من الحديثين نص فكيف يقال والنص يقدم على الظاهر المحتمل وأحاديثنا أيضاً عمل بها السلف من الصحابة والتابعين وقد ذكرناه عن قريب . فان قلت حديث ابن مسعود [١] رضي الله عنه معترض فيه بما رواه الترمذي [٢] بسنده عن ابن المبارك قال لم يثبت عندي حديث ابن مسعود أنه عليه الصلاة والسلام لم يرفع يديه إلا في أول مرة ، وثبت حديث ابن عمر أنه رفع عند الركوع وعند الرفع وعند القيام من الركعتين . وقال المنذري وقال غير ابن المبارك ان عبد الرحمن لم يسمع من علقمة [٣] . وقال الحاكم عاصم بن كليب لم يخرج حديثه في الصحيحين وكان يختصر الأخبار فيؤديها بالمعنى وان لفظة - ثم لا يعود - غير محفوظة قاله البيهقي عن الحاكم . قلت عدم ثبوت الخبر عند ابن المبارك لا يمنع ثبوته عند غيره فقد قال الترمذي حديث ابن مسعود رضي الله عنه حديث حسن صحيح [٤] وصححه ابن حزم في المحلى وهو يدور على عاصم بن كليب وقد وثقه ابن معين ، وأخرج له مسلم ، فلايسأل عنه للاتفاق على الاحتجاج به . وقول المنذري وقال غير ابن المبارك لم يسمع عبدالرحمن عن علقمة غير قادح فإنه عن رجل مجهول وهو قول عجيب لأنه تعليل برجل مجهول شهد على النفي ، وقال الشيخ في الإمام تتبعت هذا القائل فلم أجده ، وقد

١- فان قلت حديث ابن مسعود رض راجع له - نصب الراية ص٣٩٤ ج١ وحاشية آثار السنن ص ١١٣ ومعارف السنن ص ٤٧٧ ج٢ . ٢- الترمذي ص٣٥ ج١ . ٣- عبد الرحمن لم يسمع من علقمة - اعلم وتمام سند الحديث الذي روي عن ابن مسعود رضي الله عنه في الترمذي هكذا حدثنا هناد نا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود اهـ فالآن طالع بحث العلامة العيني . ٤- صحيح - كذا في الأصل - لكن في الترمذي ص ٣٥ ج١ حديث ابن مسعود حديث حسن وليس فيه لفظ صحيح - نعم يمكن ان يكون في نسخة أخرى للترمذي - والله اعلم .

صرح الخطيب في كتاب المتفق والمفترق في ترجمة عبد الرحمن هذا أنه سمع أباه وعلقمة وكذا قال في الجمال سمع عائشة وأباه وعلقمة بن قيس ، وعاصم بن كليب وثقه ابن معين ، وأنه من رجال الصحيح . وقول الحاكم أن حديثه لم يخرج في الصحيح فغير صحيح فقد أخرج له مسلم حديثه عن أبي بردة عن علي في " الهدى " (١) . فإن قلت الحديث الذي ذكره المصنف (٢) فيه الحكم عن مقسم قال البخاري (٣) قال شعبة لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها فهو مرسل وغير محفوظ ، لأن أصحاب نافع خالفوا وأيضاً فهم قد خالفوا هذا الحديث ولم يعتمدوا عليه في تكبيرات العيدين وتكبير القنوت . قلت قول شعبة مجرد دعوى ولئن سلمنا فمرسل الثقات مقبول يحتج به وكونهم لم يعتمدوا عليه في تكبيرات العيدين وتكبير القنوت لايوجب المخالفة لأن الحديث لايدل على الحصر . فإن قالوا هذا الحديث رواه غير واحد موقوفاً وابن أبي ليلى لم يكن بالحافظ . قلنا ابن أبي ليلى من كبار التابعين أدرك مائة وعشرين رجلاً من الصحابة رضي الله عنهم فان لم يعمل برفع مثله يعمل برفع من ؟ . فان قلت حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه (٤) لايدل على ما ادعيتم لأنه لم يرو لما ذكرتم وإنما ورد لمنع الإشارة لأنهم كانوا يشيرون بأيديهم إلى الجانبين يرون بذلك السلام على من على الجانبين ، والدليل عليه رواية مسلم (٥) أيضاً عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أنه قال كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ، وأشار بيده إلى الجانبين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام تؤمون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله . وقال النووي (٦) واحتجاجهم بحديث

١- في "الهدى" - كذا في نصب الراية ص٣٩٦ ج١ وبعده - وحديثه عنه عن علي (أي وأخرج مسلم حديث عاصم بن كليب عن أبي بردة عن علي رضي الله عنه) نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اجعل خاتمي في هذه والتي تليها وغير ذلك وأيضاً فليس من شرط الصحيح التخريج عن كل عدل وقد اخرج هو في المستدرك عن جماعة لم يخرج لهم في الصحيح وقال هو على شرط الشيخين وان أراد بقوله لم يخرج حديثه في الصحيح أي هذا الحديث فليس ذلك بعلة وإلا لفسد عليه مقصوده كله من كتابه المستدرك - انتهى وكذا في الجوهر النقي ص ٧٧ ج٢ مع البيهقي - ومعظم هذا البحث ماخوذ من "الامام" للشيخ المحدث ابن دقيق العيد المالكي الشافعي رحمه الله تعالى . ٢- المصنف - راجع له نصب الراية ص ٣٩٠ ج١ وبذل المجهود ص ٨ ج٢ . ٣- البخاري - أي في كتابه المفرد في رفع اليدين ص ٢٠ - كذا في هامش الزيلعي ص٣٩٠ ج١ .
٤- حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه - راجع له نصب الراية ص ٣٩٣ ج١ وبذل المجهود ص ٨ ج٢ .
٥- مسلم - ص١٨١ ج١ . ٦- النووي رحمه الله تعالى في شرح المهذب ص٤٠٣ ج٣ .

والذي يروي من الرفع محمول على الابتداء

جابر بن سمرة رضي الله عنه من اعجب الأشياء وأقبح أنواع الجهالة بالسنة ، لأن الحديث لم يرد في رفع الأيدي في الركوع والرفع منه ولكنهم كانوا يرفعون أيديهم في حالة السلام من الصلاة ويشيرون بها إلى الجانبين يريدون بذلك السلام على من عن الجانبين وهذا لا خلاف بين أهل الحديث ومن له أدنى اختلاط بأهل الحديث ، قال ومثله عن البخاري [1] قلت في الحديث الأول [2] إنكار لرفع اليدين في الصلاة وأمر بالسكون فيها فكيف يحمل هذا على الإيماء باليد والإشارة بها بعد السلام كما في الحديث الثاني ، وليس فيه ذكر رفع الأيدي ولا الأمر بالسكون إذ خرجوا من الصلاة بالسلام ، وحديث إنكار رفع اليدين والأمر بالسكون مقيد بداخل الصلاة ، وحديث إنكار الايماء والإشارة بالأيدي مقيد بحال السلام الذي قد خرجوا به من الصلاة، والمقيد بقيد لايندرج تحته مقيد آخر بقيد آخر ، فالحديث الثاني غير الحديث الأول قطعاً (والذي يروي من الرفع محمول على الابتداء) هذا جواب عما احتج به الشافعي رحمه الله تعالى من الذي روي من رفع اليدين في الركوع وفي الرفع منة . وأراد بقوله محمول على

١- البخاري أي في جزء رفع اليدين ص١٣ - كذا في حاشية نصب الراية ص٣٩٣ ج١ . ٢- قلت في الحديث الأول اهـ قال المحدث عبد العزيز الفنجابي رحمه الله تعالى في حاشية نصب الراية ص٣٩٣ ج١ قلت سياق الحديثين ظاهر في أن احدهما ورد في غير ما ورد فيه الآخر ولايمكن ان يكون احدهما تفسيراً للآخر لان الحديث الأول وهو قوله عليه الصلاة والسلام "اسكنوا في الصلاة" ورد في رفعهم في الصلاة روي النسائي ص١٧٦ ج١ عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن رافعو ايدينا في الصلاة بخلاف الحديث الثاني إذا سلم احدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يؤمى بيده لأن رفعهم كان عند السلام وهي حالة الخروج من الصلاة والثاني ان في الحديث الأول كان خروجه صلى الله عليه وسلم من البيت ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم في تلك الصلاة روي أحمد في مسنده ص٩٣ ج٥ من حديث جابر رضي الله عنه انه دخل المسجد فابصر قوما قد رفعوا أيديهم الحديث بخلاف الحديث الثاني فان رفعهم فيه كان خلف النبي صلى الله عليه وسلم لقوله كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم - والثالث ان الحديث الأول يدل على ان الرفع كان فعل قوم مخصوصين من المصلين وهم الذين كانوا إذ ذاك يتنفلون في المسجد سواء فعل جميع المصلين أو بعضهم سوى الذين لم يكونوا إذ ذاك في الصلاة بخلاف الحديث الثاني فان الرفع الذي نهى عنه عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث كان فعل جميعهم - والرابع ان الحديث الثاني يدل على ان رفعهم كان كرفع المصافح عند السلام ولايمكن ان يكون هذا هو الرفع في الحديث الأول لانهم كانوا فرادى انتهى - وأيضاً أوضح الفرق بين هذين الحديثين المحدث الجليل الشيخ خليل أحمد قدس سره في بذل المجهود ص٩ ج٢ بالدلائل والشواهد القوية ان شئت فارجع اليه .

كذا نقل عن ابن الزبير رضي الله عنه

الابتداء - أنه كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ (كذا نقل عن ابن الزبير رضي الله عنه) ، والذي نقل عن ابن الزبير هو ما نقله البعض أن ابن الزبير رأى رجلاً يرفع يديه في الصلاة عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع فقال له لا تفعل فان هذا شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تركه قال ابن الجوزي في التحقيق [١] زعمت الحنفية أن أحاديث الرفع منسوخة بحديثين رووا أحدهما عن ابن عباس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع ثم صار إلى افتتاح الصلاة وترك ما سوى ذلك . والثاني رووه عن ابن الزبير أنه رأى رجلاً يرفع يديه من الركوع فقال مه فان هذا شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تركه وهذان الحديثان لايعرفان أصلاً وإنما المحفوظ عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم خلاف ذلك فأخرج أبو داؤد [٢] عن ميمون المكي أنه رأى عبدالله بن الزبير وصلى بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد ، قال فانطلقت إلى ابن عباس فقلت إني رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحداً يصليها فوصفت له هذه الإشارة فقال ان احببت ان تنظر إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقتد بصلاة عبدالله بن الزبير ، ولو صح ذلك لم يصح دعوى النسخ لأن شرط الناسخ أن يكون أقوى من المنسوخ . قلت قوله لايعرفان أصلاً لايستلزم عدم معرفة أصحابنا هذا ودعوى النافي ليست بحجة على المثبت وأصحابنا أيضاً ثقات لايرون الإحتجاج بما لم يثبت عندهم صحته ، لأن هذا أمر الدين ، ويؤيد ما روي من عدم الرفع عند الركوع وعند الرفع منه ما رواه الطحاوي [٣] رحمة الله حدثنا ابن أبي داؤد قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا أبوبكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر رضي الله عنه فلم يكن يرفع يديه في التكبير الإول من الصلاة . قال الطحاوي فهذا ابن عمر قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع ثم قد ترك هو الرفع بعد النبي عليه الصلاة والسلام فلايكون ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخ ما قد كان رأى النبي صلى الله عليه وسلم فعله ، وإسناد ما رواه الطحاوي صحيح وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة [٤] في مصنفه ثنا أبوبكر بن عياش عن مجاهد قال ما رأيت ابن عمر يرفع يديه إلا في أول ما يفتح . فان قلت [٥] هذا حديث منكرلأن طاووساً قد ذكر أنه رأي ابن عمر يفعل ما يوافق ما روي عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام من ذلك ، قلت يجوز أن يكون ابن عمر فعل ما رواه طاووس يفعله قبل أن تقوم الحجة عنده بنسخه ، ثم قامت الحجة عنده بنسخه فيه وفعل ما ذكره عنه

١- التحقيق وهكذا في نصب الراية ص٣٩٢ ج١ . ٢- أبوداؤد ص١١٥ ج١ . ٣- الطحاوي ص١٦٣ ج١ .
٤- ابن أبي شيبة ص٢٣٧ ج١ . ٥- فان قلت ١هـ وهكذا في عمدة القاري ص٢٧٣ ج٥ .

....

مجاهد وهكذا ينبغي أن يحمل ما روي عنهم وينفي عنهم الوهم حتى يتحقق ذلك ، ولايسقط أكثر الروايات . وأما الجواب عن أحاديث الخصم فنقول . أما حديث ابن عمر [1] رضي الله عنهما فانه روي عنه خلاف ذلك فقال الطحاوي حدثنا ابن أبي داؤد إلى آخر ما ذكرناه الآن . وأما حديث أبي حميد الساعدي [2] فان أباداؤد قد أخرجه من وجوه كثيرة أحدها عن أحمد بن حنبل ، وليس فيه ذكر رفع اليدين عند الركوع والطريق الذي فيه ذالك فيه عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت أباحميد في عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .. الحديث ، وعبدالحميد عندهم ضعيف مطعون في حديثه كذا قال يحيى بن سعيد وهو إمام في هذا الباب فكيف يحتجون به في مثل هذا الموضع في معرض الاحتجاج على خصمهم . فان قلت عبدالحميد من رجال مسلم ، واحتجت به الأربعة واستشهد به البخاري في الصحيح ، وعن أحمد ويحيى ثقة . قلت إن سلمنا ذلك ولكن الحديث معلول بجهة أخرى وهو ان محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع [3] هذا الحديث من أبي حميد ولا ممن ذكر معه في هذا الحديث مثل أبي قتادة وغيره ، وذلك لأن سنه لايحتمل ذلك لأن أبا قتادة قتل مع علي رضي الله عنه وصلي عليه علي رضي الله عنه كذا قاله الهيثم بن عدي . وقال ابن عبدالبر هو الصحيح ، وقيل توفي بالكوفة سنة ثمان وثلاثين ، ومحمد بن عمرو بن عطاء توفي في خلافة وليد بن يزيد بن عبدالملك وكانت خلافته في سنة خمس وعشرين ومائة ، ولهذا قال ابن حزم ولعل عبدالحميد وهم في روايته عن محمد بن عمرو فان قلت قال البيهقي [4] في المعرفة حكم البخاري في تاريخه أنه سمع أبا حميد

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما - قال المحدث المارديني في الجوهر النقي ص٦٩ ج٢ في حديث ابن عمر زيادة وهي الرفع عند القيام من الركعتين (كما في البخاري ص١٠٢ ج١ باب رفع اليدين اذا قام من الركعتين) وهي زيادة مقبولة ولم يقل بها الامام الشافعي فما لزم خصمه من القول بزيادة الرفع عند الركوع والرفع منه لزمه مثله من القول بزيادة الرفع عند القيام من الركعتين اهـ وكذا في بذل المجهود ص٢ ج٢ . ٢- حديث أبي حميد الساعدي اهـ - راجع له عمدة القاري ص٢٧٣ ج٥ ونصب الراية ص٤١٠ ج١ وبذل المجهود ص٣ ج٢ والجوهر النقي مع البيهقي ص٦٩ ج٢ . ٣- لم يسمع هذا الحديث من أبي حميد اهـ قال ابن أبي حاتم في العلل ص١٦٣ قال أبي فصار الحديث مرسلاً - وقال الطحاوي ص١٦٤ ج١ وبينهما (محمد بن عمرو وأبي حميد) رجل مجهول كذا في نصب الراية وحواشيه ص٤١٠ ج١ . ٤- قال البيهقي اهـ - راجع له نصب الراية ص٤١١ ج١ وعمدة القاري ص٢٧٣ ج٥ .

....

وأبا قتادة وابن عباس [1] رضي الله عنهم ، وقوله - قتل [2] مع علي - رواية شاذة رواها الشعبي ، والصحيح الذي أجمع عليه أهل التاريخ أنه بقي إلى سنة أربع وخمسين ، ونقله عن الترمذي والواقدي والليث وابن مندة . قلت القائل بأنه لم يسمع من أبي حميد هوبين الحجة في هذا الباب ، وهو قول الهيثم بن عدى ، وهذا صححه ابن عبد البر ، فكيف يقول البيهقي هذه رواية شاذة ، فلم لايجوز أن تكون رواية البخاري شاذة بل هي شاذة بلا شك ، لأن قوله لايرجح على قول الشعبي والهيثم بن عدي ، وفي هذا الحديث علة أخرى وهي أن بين محمد بن عمرو بن عطاء وبين أبي حميد رجل مجهول بين ذلك الطحاوي [3] قال يحيى وسعيد بن أبي مريم قالا ثنا عطاف بن خالد قال حدثني محمد بن عمرو بن عطاء قال حدثني رجل أنه وجد عشرة من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام جلوساً ... الحديث . وعطاف وثقه ابن معين وفي رواية قال صالح وفي رواية ليس به بأس . وقال أحمد من أهل مكة ثقة صحيح الحديث ذكر ذلك صاحب الكمال .. والدليل على أن بينهما واسطة ان أبا حاتم بن حبان أخرج هذا الحديث في صحيحه من طريق عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو عن عباس بن سهل الساعدي أنه كان في مجلس فيه أبوه وأبو هريرة أبو أسيد وأبو حميد الساعدي .. الحديث ، وذكر المزى ومحمد بن طاهر المقدسي في أطرافهما ان أبا داؤد أخرجه من هذا الطريق ، فظهر من ذلك أن هذا الحديث

١- وابن عباس - قال في حاشية نصب الراية ص٤١١ ج١ فليراجع هذا فان الظن ان زيادة الابن من الناسخ وان الصواب عباس وعباس هذا هو عباس بن سهل اهـ . ٢- قتل مع علي - روي الطحاوي باب التكبير على الجنائزكم هو ص٣١٧ ج١ وابن أبي شيبة ص٣٠٤ ج٣ في الجنائز والبيهقي في سننه كتاب الجنائز ص٣٦ ج٤ والخطيب في تاريخه ص١٦١ ج١ كلهم من حديث اسماعيل قال حدثنا موسى بن عبد الله ان عليا رضي الله عنه صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعاً وقال ابن التركماني في الجوهر النقى مع البيهقي ص٣٦ ج٤ رجاله ثقات وقال أبو عمرو في الاستيعاب روي من وجوه عن موسى بن عبد الله الانصاري وعن الشعبي انهما قالا صلى علي رضي الله عنه على أبي قتادة فكبر عليه سبعاً قال الشعبي وكان بدريا وقال الحسن بن عثمان مات أبو قتادة سنة أربعين وقال الواقدي ان أبا قتادة توفى بالمدينة سنة أربع وخمسين لكن قال خريجه وتلميذه ابن سعد في طبقاته ص٩ ج٦ كان قد نزل الكوفة ومات بها وعلي رضي الله عنه بها وصلى هو عليه قلت الواقدي متروك كذا في حاشية نصب الراية ص٤١١ ج١ . ٣- الطحاوي في شرح معاني الآثار ص١٨٤ ج١ باب صفة الجلوس في الصلاة وكذا في نصب الراية ص٤١١ ج١ والجوهر النقى مع البيهقي ص٧٠ ج٢ وبذل المجهود ص٣ ج٢ وعمدة القاري ص١٠٥ ج٦ .

....

منقطع ومضطرب السند والمتن أيضاً . وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه [١] فإنه من طريق اسماعيل بن عياش عن صالح بن كيسان وهم لايجعلون اسماعيل فيما روي عن غير الشاميين حجة ، فكيف يحتجون على خصمهم بما لواحتج بمثله عليهم لم يسوغوه إياه ، وقال النسائي ضعيف . وقال ابن حبان كثير الخطأ في حديثه ، فخرج عن حد الإحتجاج به . وقال ابن خزيمة لايحتج به . وأما حديث وائل بن حجر [٢] رضي الله عنه فقد ضاده ما رواه ابراهيم النخعي عن عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه انه لم يكن رأى النبي عليه الصلاة والسلام فعل ما ذكر من رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام فعبد الله أقدم صحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأفهم بأفعاله من وائل ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يليه المهاجرون ليحفظوا عنه ، وكان عبدالله أكثر الولوج على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووائل بن حجر أسلم في المدينة في سنة تسع من الهجرة وبين إسلاميهما إثنان وعشرون سنة ، فحينئذ حفظ ابن مسعود رضي الله عنه ما لم يحفظه وائل وأمثاله ، ولهذا قال ابراهيم للمغيرة حين قال أن وائلاً حدث أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع إن كان وائل رآه مرة يفعل ذلك فقد رآه عبدالله خمسين مرة لايفعل ذلك . فإن قلت ما ذكرتموه عن ابراهيم عن عبدالله غير متصل وخبر وائل متصل فكيف يضاده بيانه ان ابراهيم لم يدرك عبدالله لان عبدالله توفي سنة اثنين وثلاثين من الهجرة بالمدينة ، وقيل بالكوفة ومولد ابراهيم سنة خمسين كما صرح به ابن حبان ، قلت كانت عادة ابراهيم [٣] إذا أرسل حديثاً عن عبدالله لم يرسله إلا بعد صحته عنده من الرواة عنه و بعد

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه اهـ - راجع له نصب الراية ص٤١٤ ج١ وعمدة القاري ص٢٧٣ ج٥ . ٢- حديث وائل بن حجر رضي الله عنه اهـ - راجع له - عمدة القاري ص٢٧٤ ج٥ ونصب الراية ص٤١٢ ج١ والطحاوي ص١٦٣ ج١ والبذل ص٤ ج٢ . ٣- كانت عادة ابراهيم - وفي نصب الراية ص٤٠٦ ج١ عن الطحاوي كان ابراهيم لايرسل عن عبدالله الا ما صح عنده وتواترت به الرواية عنه كما اخبرنا واسند عن الاعمش انه قال لابراهيم إذا حدثتني عن عبدالله فاسند قال إذا قلت لك قال عبدالله فاعلم اني لم اقله حتى حدثتني جماعة عنه وإذا قلت لك حدثني فلان عن عبدالله فهو الذي حدثني وحده عنه - وفي حاشية نصب الراية للمحدث عبدالعزيز الفنجابي رحمه الله تعالى ص٤٠٦ ج١ - قلت روي الطحاوي في شرح الآثار ص١٦٤ ج١ والترمذي في علله في آخر الترمذي ص٢٣٩ ج٢ - وابن سعد في طبقاته ص١٩٠ ج٦ كلهم من طريق شعبة عن الأعمش قال قلت لابرهيم إذا حدثتني عن عبدالله فاسند قال إذا قلت لك عبدالله فقد سمعته من غير واحد من أصحابه وإذا قلت حدثني عن عبدالله فلان فحدثني فلان اهـ واللفظ لابن سعد وأسند البيهقي في سننه ص١٤٨ ج١ عن ابن معين

....

تكاثر الروايات عنه ، ولا شك أن خبر الجماعة أقوى من خبر الواحد وأولى . وأما حديث علي رضي الله عنه [١] المذكور فقد روي عنه ما ينافيه ويعارضه أيضاً ، فإن عاصم بن كليب روي عن أبيه أن علياً رضي الله عنه كان يرفع يديه في تكبيرة الصلاة ثم لايرفع بعده رواه الطحاوي [٢] وأبوبكر بن أبي شيبة في مصنفه ، ولايجوز لعلي رضي الله عنه أن يرى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع ثم يترك هو الرفع بعده ، إلا وقد ثبت عنده نسخ الرفع في تكبيرة الإحرام لأن هذا هو حسن الظن بالصحابة ، وحديث عاصم بن كليب صحيح على شرط مسلم . وفي مصنف أبي بكر بن أبي شيبة [٣] عن عبد الله بن المبارك عن أشعث عن الشعبي أنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لايرفعهما . وعن شعبة عن أبي إسحاق [٤] قال كان أصحاب عبد الله وأصحاب علي رضي الله عنهم لايرفعون أيديهم إلا في افتتاح الصلاة ، قال وكيع ثم لايعودون ، وعن

قال مرسلات ابراهيم صحيحة الا حديث تاجر البحرين وحديث الضحك في الصلاة اهـ – قال الحافظ في "الدراية" : وأخرج ابن عدي في "الكامل" عن يحيى بن معين ، قال : مراسيل إبراهيم النخعي صحيحة ، إلا حديث تاجر البحرين ، اهـ . قال الدارقطني في ص٣٦١ ، بعد حديث رواه عن إبراهيم عن عبدالله : هذه الرواية، وإن كان فيها إرسال فابراهيم النخعي هو أعلم الناس بعبدالله وبفتياه ، وقد أخذ عن أخواله . علقمة ، والأسود ، وعبد الرحمن بن يزيد . وغيرهم من كبراء أصحاب عبدالله ، وهو القائل : إذا قلت لك : قال عبدالله ، فهو عن جماعة من أصحابه عنه ، وإذا سمعته من رجل واحد سميته ، اهـ . قال ابن قيم في "الهدى" : ص٣٥٤ ج٢ ، وص٢٠٤ ج٤ في بحث عدة الأمة ما نصه : وإبراهيم لم يسمع من عبدالله ، ولكن الواسطة بينه وبين عبدالله ، كعلقمة . ونحوه ، وقد قال إبراهيم : إذا قلت : قال عبدالله ، فقد حدثني به غير واحد عنه ، وإذا قلت : قال فلان عنه ، فهو ممن سمعت ، أو كما قال ، ومن المعلوم أن بين إبراهيم . وعبدالله أئمة ثقات لم يسم قط مبهماً . ولا مجروحاً . ولا مجهولاً ، فشيوخه الذين أخذ عنهم عن عبدالله أئمة أجلاء نبلاء ، وكانوا كما قيل : سرج الكوفة ، وكل من له ذوق في الحديث إذا قال إبراهيم : قال عبدالله . لم يتوقف في ثبوته عنه وإن كان غيره ممن في طبقته ، لو قال : قال عبدالله لايحصل لنا الثبت بقوله ، فإبراهيم نظيرا بن المسيب عن عمرو، ونظير مالك عن ابن عمر ، فالوسائط بين هؤلاء وبين الصحابة إذا سموهم وجدوهم من أجل الناس وأوثقهم وأصدقهم ولايسمون سواهم ألبتة – انتهى . ١- حديث علي رضي الله عنه اهـ – كذا في عمدة القاري ص٢٧٤ ج٥ والطحاوي ص١٦٣ ج١ والبذل ص٤ ج٢ ونصب الراية ص٤١٢ ج١ . ٢- الطحاوي ص١٦٣ ج١ وابن أبي شيبة في مصنفه ص٢٣٦ ج١ قال الحافظ ابن حجر في الدراية ص١٥٢ ج١ رجاله ثقات وقال الزيلعي في نصب الراية ص٤٠٦ هو أثر صحيح . ٣- ابن أبي شيبة ص٢٣٦ ج١ . ٤- أبي إسحاق – قال في الجوهر النقى ص٧٩ ج٢ وهذا ايضا سند صحيح جليل ففي اتفاق اصحابهما على ذلك ما يدل على ان مذهبهما كان ذلك – انتهى .

وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب اليمنى نصباً ، ووجه أصابعه نحو القبلة ،

ابراهيم أنه كان يقول إذا كبرت في فاتحة الكتاب فارفع يديك ثم لاترفعهما فيما بقي وعن ابراهيم قال لاترفع يديك في شيء من الصلاة إلا في الإفتتاحة الأولى . وعن طلحة عن خيثمة وابراهيم كانا لايرفعان أيديهما إلا في بدء الصلاة . وعن يحيى بن سعيد عن اسماعيل قال كان قيس يرفع يديه أول ما يدخل في الصلاة ثم لايرفعهما . وعن سفيان بن مسلم الجهني قال كان ابن أبي ليلى يرفع يديه في أول شيء إذا كبر ، قال عبد الملك ورأيت الشعبي وابراهيم وأبا إسحاق لايرفعون أيديهم إلا حين يفتتحون الصلاة ، ذكر ذلك كله أبو بكر بن أبي شيبة . ويحكي في المبسوط [1] أن الأوزاعي لقي أباحنيفة في المسجد الحرام فقال ما بال أهل العراق لايرفعون أيديهم عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع ، وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام كان يرفع يديه عندهما ، فقال أبوحنيفة حدثني حماد عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنهم أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يرفع يديه عند تكبيرة الإفتتاح ثم لايعود . فقال الأوزاعي عجباً من أبي حنيفة أحدثه بحديث الزهري عن سالم وهو يحدثني بحديث حماد عن ابراهيم ، فأشار إلى علو إسناده . فقال أبوحنيفة أما حماد فكان أفقه من الزهري ، وأما ابراهيم فكان أفقه من سالم ، ولو لا سبق ابن عمر لقلت بأن علقمة أفقه منه . أما عبدالله فعبدالله فرجح بفقه رواته فسكت الأوزاعي رحمه الله . قلت لأبي حنيفة ترجيح آخر وهو أن ابن عمر راوي الحديث في الرفع كان لايرفع إلا عند الإحرام للوجه الذي ذكرناه . (وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش [2] رجله اليسرى) وفي المبسوط [3] يجعلها بين اليتيه (وجلس عليها ونصب اليمنى) أي رجله اليمنى (نصباً ووجه أصابعه نحو القبلة) وباطنها يلي الأرض في القعدتين ، قال الترمذي [4] والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وبه قال الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة ، وقال مالك يجلس متوركاً فيهما ويفضي باليتيه إلى الأرض لو ينصب رجله اليمنى ويثني اليسري كجلوس المرأة

١- المبسوط للسرخسي ص١٤ ج١ هذه الحكاية ههنا مختصرة وفي فتح القدير لابن الهمام ص٢٧٠ ج١ مفصلة ومطولة . ٢- افترش - راجع لهذه المسئلة - عمدة القاري ص١٠٢ ج٦ وشرح المهذب ص٤٥٠ ج٣ والمغني ص ٥٧٧ ج ١ وبداية المجتهد ص ١٣٥ ج١ ومعارف السنن ص ٩٥ ج ٣ والسعاية ص٢١٣ ج٢ .
٣- المبسوط للسرخسي رحمه الله تعالى ص٢٤ ج١ . ٤- الترمذي - ص٣٩ ج١ .

هكذا وصفت [١] عائشة رضي الله تعالى عنها قعود رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة

وكذا بين السجدتين . والشافعي أخذ بقولنا في التشهد الأول وبقول مالك في الأخير . وقال أحمد يتورك في كل تشهد ثان ، وعند الشافعي يتورك في كل تشهد يعقبه السلام ولايتورك عند احمد في الصبح والجمعة والعيدين وعند الشافعي يتورك [٢] . (هكذا وصفت عائشة رضي الله عنها قعود رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة) توصيف عائشة قعود رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته في حديث أخرجه مسلم [٣] عن أبي الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين ...... الحديث ، وفيه وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش [٤] رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى إلى آخره . قوله - يفرش - بفتح الياء وضم الراء هو المشهور . قال النووي هو بضم الراء وكسرها والضم أشهر [٥] ، وروى أبوداؤد [٦] والنسائي وأحمد عن وائل بن حجر أنه نظر إلى

١- هكذا وصفت عائشة رضي الله عنها قعود رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال الشيخ اللكنوي رحمه الله في السعاية ص ٢١٤ ج٢ قلت المثبت بسنية هذا التوجيه إنما هو قول ابن عمر رضي الله عنه المروي في سنن النسائي (ص١٧٣ ج١) ثم قال - ومن مسامحات صاحب الهداية في هذا المقام انه قال افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب اليمنى نصباً ووجه أصابعه نحو القبلة هكذا وصفت عائشة رضي الله عنها قعود رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة انتهى فظاهره شاهد على أن توجيه الأصابع أيضاً مروي في حديث توصيف عائشة مع انه ليس كذلك فتنبه ولم أر من نبه عليه من شراحها . ٢- يتورك - وفي معارف السنن ص٩٥ ج٣ قال أبو حنيفة بالافتراش في القعدتين وقال مالك بالتورك فيهما وقال الشافعي بالافتراش في الأولى وبالتورك في الثانية وفي الثنائية أيضاً يتورك واختلف فيه قول أحمد والمشهور عنه اختصاص التورك في التشهد الاخير من الصلاة التي فيها تشهدان فالفرق بين مذهب الشافعي وأحمد هو التورك في قعدة الثنائية عند الشافعي والافتراش عند أحمد فمذهب أحمد كمذهب أبي حنيفة إلا في التشهد الثاني من الرباعية انتهى ملخصا . ٣- مسلم ص١٩٤ ج١ وأبو داؤد ص١٢١ ج١ . ٤- وكان يفرش اهـ وإطلاقه يدل على أن ذالك كان في التشهدين بل هو في قوة قولها وكان يفعل ذالك في التشهدين إذ قولها أولا وكان يقول في كل ركعتين التحية يدل على هذا التقدير . ٥- والضم اشهر - كذا في شرح المسلم للنووي رحمه الله ص١٩٤ ج١ . ٦- أبو داؤد ص١١٢ ج١ والنسائي ص١٧٣ ج١ وأحمد في مسنده ص٣١٦ ج٤ وص٣١٨ ج٤ والترمذي ص٣٨ ج١ وقال حديث حسن صحيح .

ووضع يديه على فخذيه وبسط أصابعه وتشهد ، يروى [١] ذلك في حديث وائل بن حجر رضي الله عنه

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فسجد ثم جلس فافترش رجله اليسرى ونصب اليمنى . وروي أحمد [٢] من حديث رفاعة بن رافع أنه عليه الصلاة والسلام قال للاعرابي فإذا رفعت رأسك فاجلس على رجلك اليسرى . وروي النسائي [٣] عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى . (قال) أي القدوري (ووضع يديه [٤] على فخذيه وبسط أصابعه) وعن محمد رحمه الله في غير رواية الأصول السنة أن يضع اليمنى على فخذه الأيمن ، وكفه اليسرى على فخذه الأيسر . وقال الطحاوي يضع يديه على ركبتيه كما في حالة الركوع . وعن محمد ينبغي أن يكون أطراف الأصابع عند الركبة (وتشهد) أي قرأ التحيات إلى آخره وسمى هذه الثناء تشهداً إطلاقاً لاسم البعض على الكل لأن فيه ذكر الشهادتين كما في الأذان فإنه في الحقيقة حي على الصلاة حي على الفلاح مع إطلاق الأذان على الكل . (يروي ذلك في حديث وائل بن حجر رضي الله عنه)[٥] ذلك إشارة إلى وضع اليدين على الفخذين ، وبسط الأصابع ، وقراءة التشهد ، ولكن ليس كل

١- يروى - ن - روي . ٢- أحمد - ص٣٤٠ ج٤ وأبو داؤد ص١٣٢ ج١ . ٣- النسائي ص١٧٣ ج١ وفي السعاية ص٢١٤ ج٢ وروي الطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتشهد في الصلاة اذا جلس على وركه اليسرى وروي أحمد باسناد رجاله ثقات عنه علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في وسط الصلاة وفي آخرها فكان يقول اذا جلس في الصلاة وفي آخرها على وركه اليسرى التحيات لله اهـ وروي سعيد بن منصور في سننه عن وائل رضي الله عنه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قعد وتشهد فرش رجله اليسرى هكذا وصفت عائشة قعود رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤- يديه - أي كفيهما فإن وضع اليد بتمامه خلاف المعقول والمنقول السعاية ص ٢١٥ ج٢ . ٥- حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال ابن الهمام في فتح القدير ص٢٧١ ج١ غريب - والذي في الترمذي (ص٣٨ ج١) من حديث وائل قلت لانظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جلس يعني للتشهد افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى يعني على فخذه اليسرى ونصب رجله اليمنى - من غير زيادة على ذلك وفي مسلم (ص٢١٦ ج١ من حديث ابن عمر) كان صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلى الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ولا شك ان الكف مع قبض الاصابع لايتحقق فالمراد والله اعلم وضع الكف ثم قبض الاصابع بعد ذلك عند الاشارة .

ولأن فيه توجيه أصابع يديه إلى القبلة ، فإن كانت امرأة جلست على اليتها اليسرى وأخرجت رجليها من الجانب الأيمن لأنه أستر لها ،

ذلك في حديث وائل بن حجر وقد تقدم حديثه . فإن قلت فعلى هذا لايتم استدلال المصنف بهذا. قلت أما وضع اليدين على الفخذين في صحيح مسلم من رواية ابن عمر رضي الله عنه ، إلا أن فيه كان قبض أصابعه ، وأما بسط الأصابع فليس في حديث وائل ، وإنما فيه أن يعقد أصابعه ويجعل حلقة الإبهام والوسطى . قال الفقيه أبو جعفر هكذا روي عن أبي حنيفة وعن محمد انه يضع يديه على فخذيه لأن فيه توجه الاصابع إلى القبلة اكثر . (ولأن فيه) أي في بسط الأصابع على الفخذين (توجيه أصابع يديه إلى القبلة) هذا ظاهر وما رأيت أحداً من الشراح تصدى لبيان هذا الموضع ، لا من جهة الحديث الذي هو العمدة في الاستدلال ، ولا من جهة صحة المنقول عن الأصحاب في هذا الموضع . (فإن كانت امرأة) ذكره بالفاء للتعقيب لأنه ذكر أولاً صفة جلوس الرجل في القعدة ثم عقب ذلك ببيان صفة جلوس المرأة ، وضبط بعضهم امرأة بالنصب فوجهه أن يكون التقدير ، فإن كانت المصلية امرأة والأوجه رفعها على أن تكون كانت ناقصة . وقوله - جلست - جواب ان في الوجهين (جلست على إليتها اليسرى وأخرجت رجليها من الجانب الأيمن لأنه أستر لها) لأن مراعاة فرض الستر أولى من مراعاة سنية القعدة . وفي المرغيناني وجمعت ساقيها ؛ وكانت أم الدرداء [1] تجلس كالرجل ، وكانت فقيهة ، ذكره ابن بطال ، وكانت صفية [2] ونساء ابن عمر رضي الله عنه يجلسن متربعات ، لأن ذلك

١- وكانت ام الدرداء اهـ رواه البخاري في صحيحه تعليقاً باب سنة الجلوس في التشهد ص١١٤ ج١ .

٢- وكانت صفية اهـ قال شيخ الحديث قدس سره في أوجز المسالك ص٢٥٨ ج١ وأما المرأة فالمستحب لها التورك عندنا مطلقا وجعله في البرهان ورسائل الاركان اجماعيا والصواب ان فيه خلافا بين الأئمة قال العيني (في عمدة القاري ص١٠٢ ج٦) حكى القاضي عياض عن بعض السلف ان سنة المرأة التربع قال النووي جلوس المرأة كجلوس الرجل اهـ نعم توافق مالك وأحمد والحنفية في هذه المسألة قال ابن قدامة في المغني ص٥٩٩ ج١ وتجلس متربعة أو تسدل رجليها فتجعلهما في جانب يمينها قال أحمد والسدل اعجب الي واختاره الخلال قال علي رضي الله عنه اذا صلت المرأة فلتحتفز ولتضم فخذيها اهـ وصرح في المدونة ان المرأة تجلس على الورك كالرجل قلت وفي مسند الامام أبي حنيفة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه انه سئل كيف كان النساء يصلين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كن يتربعن ثم امرن ان يحتفزن قال القاري أي يضممن اعضائهن بان يتوركن اهـ وفي مصنف ابن أبي شيبة ص٢٧٠ ج١ بسنده إلى خالد بن اللجلاج قال كن النساء يؤمرن ان يتربعن اذا جلسن في الصلاة الحديث وعن نافع ان صفية كانت تصلى وهي متربعة وعن نافع قال كن نساء ابن عمر رضي الله عنه يتربعن في الصلاة انتهى ونحوه في السعاية ص٢٣٥ ج٢ .

والتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات

أستر لهن . وعن سلمة الأمة كالرجل في رفع اليد ، وكالحرة في الركوع والسجود والقعود . (والتشهد التحيات لله) أي التشهد الذي هو جزء أطلق على الكل أي قراءة التحيات وهو جمع تحية [١] من حي يحيى تحية . وعن الليث لها معان الأول البقاء من قولهم كحياك الله ، أي أبقاك الله ، روي ذلك عن الأزهري ، الثاني الملك أي الملك لله من قولهم حياك الله أي ملكك الله ، وروي ذلك الأزهري عن أبي علي . الثالث السلامة من الآفات كما قاله خالد بن يزيد . الرابع السلام على الله من قولهم حياك الله أي سلم الله عليك . قال الاترازي فيه نظر عندي لأنه صلى الله عليه وسلم نهى في حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن يقال السلام على الله . قلت وجه النهى أن السلام اسم من أسماء الله تعالى ، فمن هذا الوجه لايوجه القول بالسلام على الله ، وأما إذا قصد بمعنى السلامات من الآفات والزوال والعوارض لله تعالى فلا يبعد . فإن قلت ما معنى الجمع فيه . قلت لأنه كان في الأرض ملوك يحيون بتحيات مختلفة فيقال لبعضهم أبيت اللعن ولبعضهم أسلم وأنعم صباحاً ، ولبعضهم عش الف سنة ، فقيل لنا قولوا التحيات لله أي الألفاظ التي تدل على الملك والبقاء والسلامة عن الآفات لله عز وجل ، نقل ذلك عن القتيبى العتبي وعن الخطابي وروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه في تفسير التحيات لله والصلوات والطيبات . فقيل هي أسماء الله السلام المؤمن المهيمن الحي القيوم العزيز الأحد الصمد ، قال التحيات لله بهذه الأسماء وهي الطيبات لايحيى بها غيره . (والصلوات) أي الأدعية وهي جمع صلاة وهي الدعاء الذي أصل معناه هذا في أصل كلام العرب ، وفي المغرب الصلاة من الله الرحمة ، قال الله تعالى * إن الله وملئكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً * ، أي يترحمون . وعن الأزهري الصلاة من الملائكة دعاء واستغفار ومن الله رحمة . وعن ابن المبارك في قوله * أولئك عليهم صلوات من ربهم * أي رحمات ، وقوله في التشهد التحيات لله والصلوات أي الثناء الحسن والحمد والتسبيح لله تعالى . (والطيبات) أي الطيبات من الكلام مصروفات إلى الله تعالى . وعن الليث وأحسن الكلام وأفضله لله تعالى . وعن مشايخنا الفقهاء التحيات لله أي العبادات القولية لله تعالى لايستحقها غيره ، والصلوات أي العبادات البدنية لله تعالى ، والطيبات أي العبادات المالية

١- تحية - راجع لهذا المبحث - عمدة القاري ص١١١ ج٦ والسعاية ص٢٢٨ ج٢ وشرح المهذب ص٤٥٧ ج٣ وفتح الباري ص٢٥٨ ج٢ ولسان العرب ص٢١٦ ج١ .

السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته إلى آخره ، وهذا تشهد عبدالله بن مسعود رضي الله عنه فإنه قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمني التشهد كما كان يعلمني سورة من القرآن ، وقال قل التحيات لله إلى آخره ،

لله تعالى ، يعني الجميع لله تعالى لايستحقها غيره . وهذا على مثال من يدخل على الملوك يقدم السلام والثناء أولاً ، ثم يقوم في الخدمة ، ثم يبذل المال . (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته إلى آخره) هذا من الله تعالى على نبيه عليه السلام ليلة المعراج فإنه عليه الصلاة والسلام لما قال التحيات لله والصلوات والطيبات ، رد الله تعالى في مقابلته بقوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، ولما رد الله تعالى عليه السلام بهذه الألفاظ أشرك النبي عليه الصلاة والسلام أمته فيه بقوله السلام علينا وعلى عبادالله الصالحين ، ثم لما سمعت الملائكة بذلك فرحوا وقالوا أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . وذكر زين الأئمة في ثواب العبادات عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال لما عرج بي ليلة المعراج إلى السماء أمرني جبريل عليه السلام أن أسلم على ربي فقلت كيف أسلم ، فقال قل التحيات لله والصلوات والطيبات ، قال قلت فقال جبريل عليه السلام ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، فقلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فقال جبريل عليه السلام أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . (وهذا تشهد [1] عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فإنه قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمني التشهد كما كان يعلمني سورة من القرآن ، وقال قل التحيات لله إلى آخره) تشهد ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه الأئمة الستة [2] عن ابن مسعود رضي الله عنه واللفظ لمسلم ، قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كما يعلمني السورة من القرآن ، فقال إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإذا قالها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض ، أشهد أن لا إله

١- وهذا تشهد عبد الله رضي الله عنه - قال العيني رحمه الله في عمدة القاري ص١١٤ ج٦ جملة من روي في التشهد من الصحابة أربعة وعشرون صحابيا وراجع للمباحث التي تتعلق بمسئلة التشهد - عمدة القاري ص١٠٩ ج٦ وما بعده وأوجز المسالك ص٢٦٢ ج١ وما بعده وشرح المهذب ص٤٥٥ ج٣ . ٢- الأئمة الستة - البخاري ص١١٥ ج١ وص٩٢٦ ج٢ ومسلم ص١٧٣ ج١ والنسائي ص١٧٣ ج١ وأبوداؤد ص١٤٦ ج١ والترمذي ص٣٨ ج١ وابن ماجة ص٦٤ والتفصيل في نصب الراية ص٤١٩ ج١ وما بعده وتلخيص الحبير ص٢٦٤ ج١ والسعاية ص٢٢٣ ج٢ .

والأخذ بهذا أولى من الأخذ بتشهد ابن عباس رضي الله عنه وهو قوله التحيات المباركات

إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . زادوا في رواية الترمذي [1] وابن ماجة ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه اليه فيدعو به . (والأخذ بهذا) أي بتشهد ابن مسعود رضي الله عنه (أولى من الأخذ بتشهد ابن عباس رضي الله عنهما) ولهذا قال الترمذي [2] أصح حديث عن النبي عليه الصلاة والسلام في التشهد حديث ابن مسعود رضي الله عنه والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ثم أخرج [3] عن معمر عن حفص قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت له ان الناس قد اختلفوا في التشهد ، فقال عليك بتشهد ابن مسعود رضي الله عنه . وأخرج الطبراني في معجمه عن بشير بن المهاجر عن ابن بريدة عن أبيه قال ما سمعت من التشهد أحسن من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، وذلك لأنه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ووافق ابن مسعود في روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا التشهد جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، فمنهم معاوية حديثه عند الطبراني في معجمه أخرجه عن اسماعيل بن عياش عن جرير بن عثمان عن راشد بن سعد عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه انه كان يعلم الناس التشهد وهو على المنبر عن النبي صلى الله عليه وسلم التحيات لله والصلوات والطيبات ...الخ سواء . ومنهم سلمان الفارسي رضي الله عنه وحديثه عند البزار في مسنده والطبراني في معجمه أيضاً أخرجاه عن سلمة بن الصلت عن عمرو بن يزيد الازدي عن أبي راشد قال سألت سلمان الفارسي رضي الله عنه عن التشهد ، فقال أعلمكم كما علمنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، التحيات لله والصلوات والطيبات ....الخ سواء . ومنهم عائشة رضي الله عنها وحديثها عند البيهقي في سننه عن القاسم عنها قالت هذا تشهد النبي صلى الله عليه وسلم التحيات لله ... الخ . وقال النووي في الخلاصة إسناده جيد [4] . (وهو قوله) أي تشهد ابن عباس هو قوله (التحيات المباركات

١- الترمذي ص ٣٨ ج١ . ٢- الترمذي ص ٣٨ ج١ . ٣- ثم اخرج اه ليس في الترمذي الموجود عندنا وكذا قال محشى نصب الراية ص ٤١٩ ج١ . ٤- جيد - ومنهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه اخرج الطحاوي ص١٨٧ ج١ عن ابن عمر رضي الله عنه قال كان ابو بكر رضي الله عنه يعلمنا التشهد على المنبر ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود رضي الله عنه سواء - ومنهم ابو سعيد الخدري رضي الله عنه أخرجه الطحاوي ص١٨٧ ج١ قال كنا نتعلم التشهد كما نتعلم السورة من القرآن ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود رضي الله عنه سواء .

الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا .. إلى آخره

الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلا م علينا ..الخ) تشهد ابن عباس أخرجه الجماعة إلا البخاري [١] عن سعيد بن جبير وطاووس عن ابن عباس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ، فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام [٢] عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله . وها هنا تشهد آخر لأبي موسى الأشعري ، وتشهد لجابر ، وتشهد لعمر بن الخطاب رضي الله عنهم فتشهد أبي موسى رضي الله عنه أخرجه [٣] مسلم وأبو داؤد والنسائي وابن ماجة عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن أبي موسى رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال إذا صليتم فكان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . الرابع تشهد جابر رضي الله عنه ، أخرجه النسائي [٤] وابن ماجة عن أيمن بن نابل ثنا أبو الزبير عن جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار . رواه الحاكم في مستدركه وصححه ، وضعفه جماعة من الحفاظ وهم أجل من الحاكم وأتقن منهم البخاري والترمذي والنسائي والبيهقي ، وقال الترمذي سألت البخاري عنه فقال هو خطأ . الخامس تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه في الموطأ [٥] أخبرنا الزهري عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا

١- الجماعة إلا البخاري - مسلم ص١٧٤ ج١ والترمذي ص٣٨ ج١ وأبو داؤد ص١٤٧ ج١ والنسائي ص١٧٥ ج١ وابن ماجة ص٦٥ . ٢- سلام - وفي نصب الراية ص ٤٢٠ ج١ وأما الالف واللام فإن مسلما وأبا داود وابن ماجة ذكروا تشهد ابن عباس رضـ معرفاً باللام وذكره الترمذي والنسائي مجرداً سلام عليك اهـ وكان المصنف اعتمد على هذه الرواية . ٣- مسلم ص١٧٤ ج١ وأبو داؤد ص١٧٤ ج١ والنسائي ص١٧٥ ج١ وابن ماجة ص٦٥ . ٤- النسائي ص١٧٥ ج١ وابن ماجة ص٦٥ واللفظ له . ٥- المؤطا ص٣١ والحاكم في المستدرك ص٢٦٦ والبيهقي في سننه ص١٤٤ ج٢ واللفظ له كذا في نصب الراية ص٤٢١ ج١ مع الحاشية .

لأن فيه الأمر ، وأقله الاستحباب والألف واللام وهما للاستغراق ، وزيادة الواو وهي لتجديد الكلام ، كما في القسم وتأكيد التعليم .

التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وهذا إسناد صحيح . السادس تشهد ابن عمر رضي الله عنه رواه الطحاوي [١] التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله ، السلام علينا وعلى عبد الله الصالحين ، أشهد أن لاإله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . السابع تشهد علي [٢] رضي الله عنه ذكره الكرخي ، التحيات لله والصلوات والطيبات الزاكيات . والثامن تشهد سمرة [٣] رضي الله عنه ، التحيات الطيبات والصلوات ، السلام والملك لله . والتاسع تشهد ابن الزبير [٤] رضي الله عنه ، بسم الله وبالله خير الأسماء التحيات لله الطيبات لله أشهد أن لا إله إلا الله اهـ . (لأن فيه الأمر وأقله الاستحباب) هذا شروع في تشهد ابن مسعود ، أي لأن في تشهد ابن مسعود صيغة الأمر ، وهوقوله عليه الصلاة والسلام قل التحيات لله إلى آخره ، وللأمر مراتب وأقلها الاستحباب ، ولترجيح تشهد ابن مسعود وجوه كثيرة ، الأول هو ما ذكره . والثاني هو قوله (والألف واللام) أي ولأن فيه الألف واللام وهو معطوف على قوله الأمر فلذلك نصب (وهما للاستغراق) أي والألف واللام لاستغراق الجنس ، وسلام بدون الألف واللام نكرة . والثالث فيه زيادة أشار اليه بقوله (وزيادة الواو) أي واو العطف فبها يصير كل كلام على حدة ، لأن العطف للمغايرة ، وبغير الواو يصير الكل ثناء واحداً بعضه صفة بعض (وهي) أي الواو (لتجديد الكلام) أي الإستئناف يعني أن كل لفظ ثناء بنفسه (كما في القسم) يعني إذا قال الرجل والله الرحمن الرحيم يكون يميناً واحدة ، وإذا قال والله والرحمن والرحيم بثلاث واوات يكون ثلاثة أيمان والرابع فيه التأكيد أشار اليه بقوله (وتأكيد التعليم) بنصب تأكيد أي ولأن فيه تأكيد التعليم وهو قوله - علمني التشهد كما يعلمني سورة من القرآن - وهذه الوجوه الأربعة التي ذكرها المصنف . وها هنا وجوه أخر الأول

١- الطحاوي ص١٨٧ ج١ وأبوداؤد ص١٤٦ ج١ مرفوعاً . ٢- تشهد علي رضي الله عنه - قد ذكر العلامة عبدالحي في السعاية ص٢٢٥ ج٢ وص٢٢٦ عشر تشهدات مع التخريج وقال في الأخير وعاشرها تشهد علي رضي الله عنه بلفظ التحيات لله والصلوات والطيبات الزاكيات نقله العيني عن الكرخي بلا سند . ٣- تشهد سمرة رضي الله عنه رواه أبوداؤد ص١٤٧ ج١ . ٤- تشهد ابن الزبير رضي الله عنه أخرجه الطحاوي ص١٨٨ ج١ .

....

فيـه الأخذ باليد فان أبا حنيفة قال أخذ حماد بيدي وقال حماد أخذ ابراهيم بيدي وقال ابراهيم أخذ علقمة بيدي وقال علقمة أخذ ابن مسعود رض بيدي وقال ابن مسعود أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمني التشهد . الثاني أنه علق تمام الصلاة به [١] فدل أن التمام لايوجد بدونه . الثالث أن تشهد ابن مسعود رض أحسن إسناداً كذا قاله أئمة الحديث وهم مجمعون عليه ، وهو مذكور في الصحيحين . الرابع إن عامة الصحابة رضي الله عنهم أخذوا به فانه روي أن أبا بكر رضي الله عنه علم الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم تشهد ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وهكذا روي سلمان الفارسي وجابر ومعاوية رضي الله عنهم . الخامس ان في تشهد غيره نقصانا وفيه كمالا تاما . السادس أن فيه تقديم اسم الله تعالى فانه إذا قدم علم الممدوح في ابتداء الكلام ومتى أخر كان محتملاً وإزالة الاحتمال بأول الكلام أولى . السابع ان التحيات عام يشمل كل مثوبة الصلاة وغيرها وذلك عند وجود الواو ، فان كان بغير الواو صارت الصلاة مخصصة فلايكون عاماً . الثامن أنه موافق للقياس لأنه ذكر ممتد مشروع في أحد طرفي الصلاة فيكون بالواو كالاستفتاح اعتباراً لاحد المذكورين بالآخر . التاسع ليس فيه اضطراب ولا وقف ، وحديث ابن عباس رضي الله عنه مضطرب جداً وهو أن مسلماً وأباداؤد روياه معرفاً والترمذي ذكر السلام منكراً ، والشافعي وأحمد روياه مثل الترمذي وقالا وان محمداً ولم يذكرا وأشهد ، وروي ابن ماجة كمسلم لكنه قال وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، والنسائي كمسلم لكنه نكر السلام وقال وان محمدا عبده ورسوله ، وقال الترمذي حديث حسن صحيح غريب . وهو موقوف أيضاً . قال الطحاوي [٢] رواه ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً ، والذي رواه مرفوعاً أبو الزبير وهو لا يكافي الأعمش ولا منصورا ولا مغيرة ولا اشباههم ممن روي حديث ابن مسعود رضي الله عنه . العاشر فيه أشهد [٣] به عبدالله علي أصحابه حين عرض عليهم بالواو والألف واللام ليوافق لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال عبدالرحمن بن يزيد كنا نحفظ عن عبدالله التشهد كما نحفظ حروف القرآن ، وهذا يدل على ضبطه ولايوجد مثله بغيره ، فصارت الوجوه في ترجيح تشهد

١- علق تمام الصلاة به - كما في رواية أبي داؤد ص١٤٦ ج١ وغيره تنسيق النظام شرح مسند الامام أبي حنيفة ص٧٧ . ٢- الطحاوي ص١٨٨ ج١ . ٣- اشهد - كذا في تنسيق النظام ص٧٧ ولكن في السعاية ص٢٢٦ ج٢ تشديد عبد الله على اصحابه في تعليمه حتى قال عبد الرحمن بن يزيد كنا نحفظ اهـ .

ولايزيد على هذا في القعدة الأولى

ابن مسعود رضي الله عنه أربعة عشر وجهاً (١) . فان قلت (٢) قالت الشافعية تشهد ابن عباس رضي الله عنه الذي اختاره الشافعي رواه مسلم ، قلت ليس الأمر كما زعموا لأن مسلماً روي السلام معرفاً في الكلمتين ، ومذهبهم تنكيره فيهما برواية الترمذي والشافعي وأحمد ولم يخرجاه كذلك وكذا لم يخرجه أحد ممن التزم إخراج الصحيح في كتابه ، فكيف يعارض الجمع على صحته مثل هذا . فان قلت قالوا فيه زيادة المباركات ، وهي موافقة للفظ القرآن في قوله تعالى * تحية من عند الله مباركة طيبة * . قلت في حديث جابر رضي الله عنه زيادات ، فان كانت علة الترجيح هي الزيادة ، فحديث جابر أولى . فان قلت حجة البيهقي (٣) بتعليم النبي عليه الصلاة والسلام لابن عباس رضي الله عنه وهو حديث متأخر عن تعليم ابن مسعود رضي الله عنه . قلت هذا لا شيء ، لأن أحداً من الفقهاء وأهل الأثر لم يقل بترجيح رواية ابن عباس والعبادلة صغار الصحابة وأحداثهم على رواية أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلى وعبد الله ابن مسعود وغيرهم من كبار الصحابة رضي الله عنهم عند التعارض ويجوز أن يكون تعليم ابن مسعود رضي الله عنه بعد تعليم ابن عباس رضي الله عنه ، ولايلزم من صغر سنه تأخر تعلمه وسماعه من غيره ، وقد أخذوا برواية غيره وتركوا روايته في عدة مواضع . منها أنهم أخذوا الحديث عن أبي قتادة في القراءة في الظهر والعصر ، ورجحوه على رواية ابن عباس رضي الله عنه (ولايزيد على هذا في القعدة الأولى) (٤) أي لايزيد المصلي على التشهد المذكور في القعدة الأولى من الثلاثية والرباعية ، وبه قال أحمد وإسحاق ، و هو مذهب عطاء والشعبي والنخعي والثوري والشافعي في القديم (٥) وعن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا تشهد قال بسم الله خير

١- اربعة عشر وجها - أي مع الوجوه الأربعة المذكورة في الهداية - .وقد ذكر الشيخ اللكنوي رحمه الله في السعاية ص٢٢٦ ج٢ خمسة عشر وجها للترجيح وعد الشيخ المحدث محمد حسن السنبهلي المتوفى سنة ١٣٠٥هـ في شرحه "تنسيق النظام في مسند الامام" أبي حنيفة ص٧٧ اثنين وعشرين وجها للترجيح ولكنها مدخولة كذا في معارف السنن ص٩٢ ج٣ . ٢- فان قلت اهـ راجع لبعض هذا المبحث العناية ص٢٧٣ ج١ والجوهر النقى على البيهقي ص١٤٠ ج٢ والسعاية ص٢٢٤ ج٢ . ٣- البيهقي ص١٤٠ ج٢ . ٤- ولا يزيد على هذا في القعدة الأولى - راجع له أوجز المسالك ص٢٧١ ج١ وشرح المهذب ص٤٦٠ ج٣ والمغني لابن قدامة ص٥٧٦ ج١ والسعاية ص٢٢٩ ج٢ والبحر ص٣٢٥ ج١ . ٥- في القديم - وفي البحر الرائق ص٣٢٥ ج١ لايزيد على تشهد ابن مسعود رضي الله عنه في القعدة الأولى فلايأتي بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فيها وهو قول أصحابنا ومالك وأحمد .

لقول ابن مسعود رضي الله عنه علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في وسط الصلاة وآخرها ، فإن كان وسط الصلاة نهض إذا فرغ من التشهد ، وإذا كان آخر الصلاة دعا لنفسه بما شاء .

الأسماء ، وعن ابنه ابن عمر رضي الله عنه أنه أباح الدعاء فيه بما بداله وقال زدت فيه وحده لاشريك له . وقال أيوب و يحيى بن سعيد وهشام بقول عمر في التسمية ، وقال الشافعي في الجديد يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وفي الصلاة على الآل خلاف عندهم [١] .

(لقول ابن مسعود رضي الله عنه علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في وسط الصلاة وآخرها ، فاذا كان وسط الصلاة نهض إذا فرغ من التشهد ، وإذا كان في آخر الصلاة دعا لنفسه بما شاء) من الدعاء الحديث [٢] رواه أحمد في مسنده من حديث ابن مسعود [٣] رضي الله عنه أنه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم ...الخ ، وهو حجة على الشافعي رحمه الله فيما ذهب اليه . فان قلت روي عن أم سلمة رضي الله عنها من حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في كل ركعتين تشهد وسلام علي المرسلين . وعلى من يتبعهم من عباد الله الصالحين . قلت هذا محمول على التطوع [٤] إذ كل شفع منه صلاة على حدة . قوله - وإن كان في آخر الصلاة - إلى آخره لما روي البخاري ومسلم [٥] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر فتنة المسيح الدجال . فروع هل يشير بالمسبحة [٦] إذا إنتهى إلى قوله - أشهد أن لا إله إلا الله - فقال بعض مشايخنا

١- خلاف عندهم - أي عند الشوافع كما في شرح المهذب ص٤٦١ ج٣ . ٢- الحديث راجع له . نصب الراية ص٤٢٢ ج١ وقال الهيثمي في الزوائد ص١٤٢ ج٣ رواه أحمد ورجاله موثقون . ٣- حديث ابن مسعود رضي الله عنه - وأيضا روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في الركعتين الأوليين كانه على الرضف حتى يقوم رواه أبو داؤد باب في تخفيف القعود ص١٥٠ ج١ والترمذي ص٤٨ ج١ والنسائي باب التخفيف في التشهد الاول ص١٧٥ ج١ وقال الترمذي حديث حسن وقد أورد النسائي هذا الحديث في باب تخفيف التشهد الأول - كذا في السعاية ص٢٢٩ ج٢ . ٤- محمول على التطوع - كذا في العناية ص٢٧٣ ج١ وفيه جواب آخر حيث قال أو مراده سلام التشهد . ٥- مسلم ص٢١٨ ج١ واللفظ له وفي البخاري ص١٨٤ ج١ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر اهـ كذا في حاشية نصب الراية ص٤٢٢ ج١ وزاد النسائي ص١٩٣ ج١ والبيهقي ص١٥٤ ج٢ في رواية لهما ثم يدعو لنفسه بما يداله - قال النووي في الخلاصة اسنادهما صحيح . ٦- هل يشير بالمسبحة اهـ راجع له العناية والكفاية وفتح القدير ص٢٧١ وقد حقق العلامة اللكنوي مسئلة الاشارة فادى حق تحقيقه كما هو دابه - راجع له السعاية ص٢١٥ ج٢ إلى ص٢٢١ ج٢ .

لايشير لأن في الإشارة زيادة لايحتاج اليها فيكون تركه أولى . وفي المنية والواقعات وعليه الفتوى . وفي الذخيرة وهو ظاهر الرواية . وقال بعضهم يشير وبه قال الشافعي . وفي الذخيرة لم يذكر محمد الإشارة في الأصل وذكر محمد في غير رواية الأصول حديثاً أنه عليه الصلاة والسلام كان يشير ، قال محمد نصنع بصنيع النبي عليه الصلاة والسلام قال وهو قول أبي حنيفة ومثله في المحيط وفي الفتاوى . قال أبو بكر بن اسماعيل الإشارة عند قوله أشهد أن لا إله إلا الله حسن . واتفق الأئمة الثلاثة على أصل الإشارة بالمسبحة ، ثم كيف يشير قال يقبض خنصره والتي تليها ، ويحلق الوسطى بالإبهام ويقيم السبابة ويشير بها هكذا رواه الفقيه أبو جعفر أنه صلى الله عليه وسلم فعله هكذا وهو أحد وجوه قول الشافعي [1] وفي تتمة أصحاب الشافعي في كيفية قبض الأصابع ثلاثة أقوال ، أحدها أنه يقبض الأصابع كلها إلا المسبحة ويشير بها ، فعلى هذا في كيفية القبض وجهان أحدهما يقبض كأنه يعقد ثلاثاً وخمسين وهو رواية ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم والثاني يقبض كأنه يعقد ثلاثاً وعشرين وهو رواية ابن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم والثاني انه يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل الابهام والمسبحة وهذه رواية ابي حميد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم . والقول الثالث أنه يقبض الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والإبهام ويرسل المسبحة وهذه رواية وائل بن حجر عنه صلى الله عليه وسلم وهذه الأخبار تدل على أن فعله صلى الله عليه وسلم كان يختلف فكيف ما فعل أجزأه ، ولو ترك لا شيء عليه . وفي المجتبى العمل بها أولى من الترك ، ويكره أن يشير بالسبابة من اليدين لقوله عليه الصلاة والسلام أحد أحد ولايستحب تحريك الأصابع وعن بعضهم يقيم اصبعه عند قوله لا إله ويضعها عند قوله إلا الله ليكون النصب كالنفي والوضع كالإثبات والمسبحة بكسر الباء سميت بها لأنها يشار بها إلى التوحيد ، ويقال لها السبابة أيضاً لأنهم كانوا يشيرون بها عند السب في الخصومات ونحوها . (قال) أي القدوري (ويقرأ في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب وحدها) ولايضم السورة معها [2] وبه قال الشافعي في الأظهر ، وهو قول أحمد لكن قراءة الفاتحة عندهما واجبة . وعند مالك تجب في كل ركعة في الرواية المشهورة عنه وفي الأكثر في رواية وبه قال إسحاق ، وعن أحمد والنخعي والثوري لا يجب إلا في ركعتين .

١- وجوه قول الشافعي رحمه الله - راجع لهذا شرح المهذب ص٤٥٢ ج٣ . ٢- ولا يضم السورة معها - وقد سبق بيان الاختلاف في هذه المسئلة تحت قول الماتن وقراءة الفاتحة لاتتعين عندنا ركنا وأيضاً راجع له أوجز المسالك ص٢٣٧ ج١ وفتح الملهم ص١٩ ج٢ وشرح المهذب ص٣٦١ ج٣ وعمدة القاري ص١٠ ج٦ .

لحديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام قرأ في الأخرين بفاتحة الكتاب وهذا بيان الأفضل هو الصحيح لأن القراءة فرض في الركعتين ،

(لحديث أبي قتادة [1] رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام قرأ في الأخرين بفاتحة الكتاب) وابو قتادة اسمه الحارث بن ربعي السلمي الأنصاري ، وقال الكلبي وابن إسحاق اسمه نعمان توفي بالكوفة في سنة ثمان وثلاثين وصلى عليه علي رضي الله عنه ، وحديثه هذا أخرجه البخاري ومسلم عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين ، وفي الأخرين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الآية أحياناً ، ويطيل في الركعة الأولى ما لايطيل في الثانية وهكذا في الصبح ، ورواه أبوداؤد والنسائي وابن ماجة أيضاً . وروي إسحاق بن راهويه في مسنده عن رفاعة بن رافع الأنصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخرين بفاتحة الكتاب . وروي الطبراني في معجمه الأوسط عن جابر [2] رضي الله عنه قال سنة القراءة في الصلاة أن يقرأ في الأوليين بأم القرآن وسورة وفي الأخرين بأم القرآن . وأخرج أيضاً عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين بفاتحة الكتاب . (وهذا) أي الذي ذكره القدوري من أنه يقرأ في الأخرين بفاتحة الكتاب وحدها (بيان الأفضل) وأشار به أنه ليس سنة فان قرأ فقد أتى بالأفضل وإن ترك فلا شيء عليه (هو الصحيح) احترز به عما روي الحسن عن أبي حنيفة أن قراءة الفاتحة واجبة فيهما حتى يجب بتركها ساهيا سجود السهو . (لأن القراءة فرض في الركعتين) الأوليين دون الأخرين . فان قلت ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب يقتضي أن تكون قراءة القرآن واجبة في الأخرين كما روى الحسن عن ابي حنيفة قلت خص عن النص الركوع والسجود فكذا الاخريان مع أن القراءة التقديرية موجودة في جميع الصلاة على ما قال النبي عليه الصلاة والسلام القراءة في الأوليين قراءة في الأخرين وفي المحيط عن الحسن عن أبي حنيفة أنه يسبح في الأخرين ثلاث تسبيحات وقراءة الفاتحة افضل ولو لم يقرأ ولم يسبح ، كان مسيئاً إن كان متعمداً ، وإن كان ساهياً فعليه السهو لأن القيام في الأخرين مقصود فيكره إخلاؤه عن الذكر والقراءة جميعاً كما

١- لحديث أبي قتادة رضي الله عنه - راجع له نصب الراية ص٤٢٢ ج١ وفتح القدير ص٢٧٤ ج١ والبخاري باب ما يقرأ في الأخرين بفاتحة الكتاب ص ١٠٧ ج١ ومسلم باب القراءة في الظهر والعصر ص ١٨٥ ج١ وأبو داؤد ص ١٢٣ ج١ والنسائي ص ١٥٣ ج١ وابن ماجة ص٦٠ . ٢- عن جابر رضي الله عنه وأخرجه الطحاوي ص ١٥٤ ج١ عن جابر موقوفا .

على ما يأتيك من بعد إن شاء الله تعالى . قال وجلس في الأخيرة كما جلس في الأولى لما روينا من حديث وائل وعائشة رضي الله عنهما ، ولأنها أشق على البدن فكان أولى من التورك الذي يميل إليه مالك

في الركوع والسجود . وعن أبي يوسف أنه قال يسبح فيهما ولايسكت إلا أنه إذا أراد أن يقرأ الفاتحة فليقرأها على جهة القراءة . وقال أبو جعفر ينوي الدعاء ، وفي المجتبى ويخير المصلي بين قراءتها والتسبيح والسكوت ولايلزمه السهو [1] (على ما يأتيك من بعد إن شاء الله تعالى) في باب النوافل . فان قلت كلمة على ههنا ما معناها وماذا متعلقه . قلت لكلمة على معان [2] منها أن تكون للاستدراك والاضراب كما في قولك فلان فقير جداً على أنه كريم وهاهنا كذلك لأنه أخبر أولاً أن القراءة فرض في الركعتين ولكنه لم يبين وجهه ، ثم استدرك أنه يبينه فيما يأتي . وأما متعلقه فمحذوف تقديره والتحقيق على ما يأتيك ، أو البيان في فريضة القراءة في الركعتين على ما يأتيك فافهم ، فان هذا الكلام في هذا المقام من الأنوار الالهية التي يخص بها بعض الأنام . (قال) أي القدوري (وجلس في الأخيرة) أي القعدة الأخيرة (كما يجلس في الأولى) أي كجلوسه في القعدة الأولى مفترشاً غير متورك ، وإنما قال في الأخيرة دون الثانية ليشمل قعدة الفجر وقعدة المسافر لأنها أخيرة وليست ثانية ، وفيه خلاف الشافعي ومالك كما بيناه . (لما روينا من حديث وائل) بن حجر يريدبه قوله يروي ذلك في حديث وائل بن حجر رضي الله عنه تحت قول الماتن ويبسط أصابعه وتشهد (وعائشة رضي الله عنهما) اي حديث عائشة رضي الله عنها عند قوله هكذا وصفت عائشة قعود رسول الله صلى الله عليه وسلم . فان قلت هذا سهو من المصنف لأنه لم يذكر فيما تقدم إلا عن عائشة رضي الله عنها قلت ذكر المصنف فيما تقدم في الجلوس اشياء ذكر بعضها عن عائشة وبعضها عن وائل وذكر هاهنا كذلك . فانقلت إنما أراد بذلك هيئة الجلوس وهو افتراش اليسرى ونصب اليمنى وهذا لم يتقدم إلا عن عائشة . قلت لايمتنع أن يريد بقوله كما جلس في الأولى عمم الحالات التي ذكرها ثم خصص في التعليل منها هيئة الجلوس . (ولأنها) أي ولأن الجلسة على تلك الصفة (أشق على البدن فكان أولى من التورك) وهو أن يضع إليتيه على الأرض ويخرج رجليه من الجانب الأيمن ، وهذه الهيئة أخف من الهيئة التي اختارها أصحابنا وأفضل العبادة أشقها . (الذي يميل اليه) أي إلى التورك (مالك)

١- ولايلزمه السهو - راجع لهذا البحث الكفاية ص٢٧٤ ج١ والسعاية ص٢٣٢ ج٢ وقد اطال ابن نجيم هذا البحث في البحر الرائق ص٣٢٦ ج١ . ٢- لكلمة على معان - راجع لهذا التحقيق مغني اللبيب ص١٤٢ ج١ إلى ص١٤٦ ج١ حيث قال ولها (على) تسع معان ثم قال التاسع ان تكون للاستدراك والاضراب اهـ .

والذي يروى أنه عليه الصلاة والسلام قعد متوركاً [١] ضعفه الطحاوي أو يحمل على حالة الكبر ويتشهد وهو واجب عندنا وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وهو ليس بفريضة عندنا خلافاً للشافعي فيهما

ابن أنس وهو مذهبه كما ذكرنا . (والذي يروي أنه) أي أن النبي صلى الله عليه وسلم (قعد متوركاً) يعني في قعدته في الصلاة (ضعفه الطحاوي) هذه الجملة خبر المبتدأ ، أعني قوله والذي وهو جواب عن حديث الثوري الذي رواه عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي وفي حديثه حتى إذا كان السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركاً على شقة الأيسر ، وضعفه الطحاوي لأن عبد الحميد ضعيف عند نقلة الحديث وقد بيناه مستقصى فيما تقدم [٢] . (أو يحمل على حالة الكبر) جواب آخر عن الحديث المذكور وهو على طريق التسليم يعني ولئن سلمنا أن حديث عبد الحميد صحيح فهومحمول على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما تورك بعد ما كبر وأسن . (وتشهد) [٣] يعني قرأ التحيات لله ....الخ في التعدة الأخيرة أيضاً (وهو واجب عندنا) أي التشهد واجب عندنا وعند مالك سنة فيه وفي القعود الأول ، وعند الشافعي ركن فيه مع جلوسه بخلاف التشهد الأول ، فانه سنة عنده مع جلوسه . وقال أحمد التشهد الأخير ركن [٤] . (وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم) أي على طريق السنة وهوعطف على قوله وتشهد (وهو ليس بفريضة عندنا) في الصلاة وتذكير الضمير باعتبار المذكور ، وهو قوله – وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم (خلافاً للشافعي فيهما [٥]) أي في التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ودل على التشهد قوله –

١- قعد متوركا اهـ وهو حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أخرجه الجماعة إلا مسلما البخاري ص١١٤ ج١ مختصرا وأبو داؤد ص١١٣ ج١ والترمذي ص٤٠ ج١ والنسائي ص١٨٦ ج١ مختصرا وابن ماجة ص٦٢ وص٧٥ والتفصيل في نصب الراية ص٣٠٩ ج١ مع الحاشية . ٢- فيما تقدم – أي في مسئلة رفع اليدين عند الركوع والرفع عنه . ٣- تشهد – ن – يتشهد . ٤- ركن – راجع له – المغني ص٥٧٨ ج١ وشرح المهذب ص٤٦٢ ج٣ . ٥- فيهما – قال الخوارزمي رحمه الله في الكفاية شرح الهداية ص٢٧٥ ج١ قوله خلافا للشافعي رحمه الله تعالى فيهما أي في قراءة التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فانهما فرضان عنده حتى اذا ترك قراءة التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لاتجوز الصلاة احتج الشافعي رحمه الله في قراءة التشهد بحديث ابن مسعود رضي الله عنه (هذا رواه الدار قطني ص٣٥٠ ج١ وقال هذا اسناد صحيح والبيهقي في سننه ص٣٧٨ ج٢ وقال النووي في شرح المهذب ص٤٦٢ ج٣ واحتج أصحابنا بحديث ابن مسعود المذكور وهو صحيح بهذا اللفظ رواه الدار قطني والبيهقي وقالا اسناده صحيح) انه قال كنا نقول قبل ان يفرض

لقوله صلى الله عليه وسلم إذا قلت هذا أوفعلت فقد تمت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد .

وتشهد . وعلى الصلاة قوله وصلى فإنهما فرضان عنده . (لقوله عليه الصلاة والسلام إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد) هذا الحديث أخرجه أبو داؤد في سننه واستقصينا الكلام فيه جداً في أول باب صفة الصلاة والخطاب في قلت وفعلت وشئت لابن مسعود رضي الله عنه ، ولم يذكر النبي عليه الصلاة والسلام فيه الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ، ولأنه لما علم الأعرابي فرائض الصلاة لم يعلمه إياها ، ولو

التشهد السلام على الله السلام على جبرائيل وميكائيل فقال النبي عليه الصلاة والسلام بل قولوا التحيات لله إلى ان قال في آخره اذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك والاستدلال من ثلاثة أوجه أحدها هو انه قال قبل ان يفترض التشهد فقد أطلق اسم الفرض على التشهد ولانه قال له قل والامر للوجوب والثالث انه علق التمام به فدل انه لايتم بدونه والجواب عنه أما قوله قبل ان يفترض التشهد معناه قبل ان يقدر فالفرض في اللغة عبارة عن التقدير قال الله تعالى فنصف ما فرضتم أي قدرتم وكذلك الامر لانه أمره على سبيل التعليم والتلقين والامر على هذا الوجه لايكون فرضاً ألا ترى ان قوله قل لم يفسد الوجوب في بعض الكلمات لان الواجب عندهم خمس كلمات وقوله علق التمام به قلنا علق التمام باحدهما وأجمعنا على ان التمام تعلق بالقعدة فانه لو تركها لم يجزه فلايتعلق بالثاني ليتحقق التخيير واحتج في الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام بظاهر قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه والامر للوجوب ولا وجوب خارج الصلاة فدل على انه واجب وبقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لمن لم يصل علي في صلاته وأقل مقدارها اللهم صل على محمد وزاد الغزالي وعلى آل محمد وأصحابنا رحمهم الله احتجوا بما روينا أن النبي عليه السلام قال لابن مسعود بعدما علمه التشهد اذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك فقد علق باحدهما فمن علق بالصلاة على النبي عليه السلام فقد خالف النص وقوله ولا وجوب خارج الصلاة قلنا الصلاة على النبي عليه السلام خارج الصلاة واجبة في العمر مرة كما ذكر الكرخي اذ الامر لايقتضي التكرار أو كلما ذكروا سمع ذكر النبي عليه السلام تجب الصلاة كما قال الطحاوي رحمه الله لا لان الامر يقتضي التكرار بل لانه تعلق وجوبه بسبب متكرر وهو الذكر فيتكرر بتكرره فاما أن تكون واجبة في الصلاة للصلاة فلا دلالة في لفظ الآية عليه فان قيل الآية مطلقة فيحملها على خارج الصلاة وداخلها عملا بالاطلاق قلنا الحالة غير مذكورة نصا وإنما تثبت اقتضاء ولا عموم للمقتضي فان قيل سلمنا انه لا عموم له لكن الصلاة حالة تعينت بقوله عليه السلام لا صلاة لمن لم يصل علي في صلاته قلنا لما علم الاعرابي فرائض الصلاة لم يذكر عليه السلام الصلاة فعلم أنه محمول على نفي الكمال كقوله عليه السلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد انتهى اعلم ان العلامة عبد الحي قدس سره قد حقق مسئلة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في السعاية ص٢٣٥ إلى ص٢٤٤ ج٢ حسب دابه بالبسط والتفصيل بما لا مزيد عليه .

كانت فرضاً لعلمه [1] . فإن احتج الشافعي بقوله تعالى * يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما * . فنقول الأمر مطلق فلايجوز تقييده بحالة الصلاة لئلا يلزم بطلان صيغة الإطلاق ، والأمر لايقتضي التكرار فيجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في العمر مرة واحدة سواء كانت في الصلاة أو في غيرها ، وإن احتج بما رواه ابن ماجة [2] عن عبدالمهيمن ابن عباس بن سهل بن الساعدي عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصلاة لمن لاوضوء له ، ولاوضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ، ولاصلاة لمن لايصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ولاصلاة لمن لم يحب الأنصار ، رواه الحاكم في المستدرك [3] . فنقول هذا حديث ضعيف قال الدار قطني [4] عبدالمهيمن ليس بالقوي ، وقال ابن حبان لايحتج به ، وأخرجه الطبراني عن أبي بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده مرفوعاً بنحوه سواء وتكلم في أبي بن عباس جماعة منهم الإمام أحمد والنسائي وابن معين والعقيلي والدولابي ولئن سلمنا صحته فهو محمول على نفي الكمال . فإن احتج بحديث أبي مسعود الأنصاري أخرجه الدار قطني [5] عن جابر الجعفي عن أبي جعفر عن أبي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يصل علي فيها ولا على أهل بيتي لم تقبل منه . فنقول جابر ضعيف وقد اختلف عليه فوقفه تارة ورفعه تارة . فإن احتج بما رواه البيهقي [6] عن يحيى بن السباق عن رجل من بني الحارث عن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم

١- ولو كانت فرضا لعلمه - مسئلة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد قبل السلام راجع لها فتح الملهم ص٤٥ ج٢ وشرح المهذب ص٤٦٧ ج٣ والمغني ص٥٨٠ ج١ وفتح الباري ص١٣١ ج١١ والحاصل ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد قبل السلام فرض عند الشافعي وهو رواية عن أحمد ومستحبة عند الأئمة الثلاثة والجمهور . ٢- ابن ماجة ص٣٣ وتفصيل هذا البحث في نصب الراية ص٤٢٦ ج١ وفتح القدير ص٢٧٥ ج١ . ٣- المستدرك ص٢٦٩ كذا في هامش الزيلعي ص٤٢٦ ج١ . ٤- الدار قطني ص٣٥٥ ج١ وقال البيهقي في سننه ص٣٧٩ ج٢ عبد المهيمن ضعيف لايحتج به . ٥- الدار قطني ص٣٥٥ ج١ باب ذكر وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد - وقال الدار قطني جابر ضعيف وقد اختلف عنه - ورواه البيهقي في سننه ص٣٧٩ ج٢ ثم قال تفرد به جابر الجعفي وهو ضعيف . ٦- البيهقي في سننه ص٣٧٩ ج٢ وأخرجه الحاكم في مستدركه ص٢٦٩ .

والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام خارج الصلاة واجبة إما مرة واحدة كما قاله الكرخي ، أو كلما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم كما اختاره الطحاوي ، فكفينا مؤنة الأمر ،

وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ورواه الحاكم في المستدرك إسناده صحيح متصل . فنقول فيه رجل مجهول ، وقال القاضي عياض في الشفاء [١] وقد شذ الشافعي فقال من لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير فصلاته فاسدة وعليه الإعادة ، ولا سلف له في هذا القول ، ولا سنة يتبعها ، وقد أنكر عليه هذا القول جماعة وشنعوا عليه منهم الطبري القشيري ، وخالفه من أهل مذهبه الخطابي ، وقال لا أعلم له فيها قدوة . [٢] (والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام خارج الصلاة واجبة) لقوله تعالى * يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه * ، ولكن (إما مرة واحدة كما قاله الكرخي) لأن الأمر لايقتضي التكرار (أو كلما ذكر النبي عليه الصلاة والسلام) أو واجبة كلما ذكر النبي عليه الصلاة والسلام وسمعه (كما اختاره الطحاوي) وفي شرح المجمع والفتوى عند عامة العلماء بالاستحباب كلما ذكر عليه الصلاة والسلام . وقال فخر الإسلام في الجامع الكبير تكرار اسمه واجب لحفظ السنة ، إذ به قوام الدين والشرائع وفي إيجاب الصلاة عليه مدة العمر ، وقيل في جوابه يجب التداخل كما في سجدة التلاوة إذا اتحد المجلس إلا انه يستحب تكرار الصلاة بخلاف السجود . وفي المجتبى واختلف في تكرار الوجوب في الصلاة عليه عليه الصلاة والسلام إذا تكرر ذكره في مجلس واحد ، والصحيح أنه يتكرر الوجوب ولو تكرر اسم الله في مجلس واحد يكفيه ثناء واحد ، وفي مجلسين لكل مجلس ، ولو تركه لايبقى عليه ديناً لكن الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام لو ترك يبقى عليه ديناً لأنه مأمور بالصلاة وغير مأمور بالثناء . قلت كونه مأمورا بالثناء أظهر ولايجب على النبي عليه الصلاة والسلام أن يصلي على نفسه (فكفينا مؤنة الأمر) هذا جواب عما قاله الشاعي رحمه الله تعالى ان الأمر للوجوب وخارج الصلاة ليس

١- الشفاء ص٤٨ ج٢ . ٢- قدوة - كذا في نصب الراية ص٤٢٧ج١ ثم قال الزيلعي رحمه الله تعالى وقد شنع الناس عليه هذه المسئلة جداً فهذا تشهد ابن مسعود الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم اياه ليس فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك من روي التشهد عن النبي صلى الله عليه وسلم كأبي هريرة وابن عباس وجابر وابن عمر وأبي سعيد الخدري وأبي موسى الأشعري وعبد الله بن الزبير لم يذكروا فيه ذلك وأما ما في الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يصل على فحديث ضعفه أهل الحديث كلهم وعلى تقدير صحته فقال ابن القصار معناه كاملة أو لمن لم يصل على مرة في عمره اهـ ملخصا وكذلك في الشفاء للقاضي عياض المالكي الأندلسي رحمه الله تعالى .

والفرض المروي في التشهد هو التقدير . قال ودعا [1] بما شاء [2] بما يشبه ألفاظ القرآن

بمراد فتعين الصلاة وتقرير الجواب نعم ان الأمر للوجوب ونحن نعمل بموجبه وهو الوجوب . أما بالصلاة عليه في العمر مرة كما قال الكرخي أو كلما ذكر اسمه كما قال الطحاوي فكفينا مؤنة الأمر يعني عملنا بموجبه والمؤنة الثقل . (والفرض المروي في التشهد هو التقدير) أي لفظ الفرض الذي روي في تشهد ابن مسعود في حديثه الآخر هو بمعنى التقدير ، وهذا جواب عما قال الشافعي جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل ، فقال عليه الصلاة والسلام قولوا التحيات لله ... إلى آخره [3] . فعلم بهذا أن التشهد فرض . وتقدير الجواب أن المراد بقوله قبل أن يفرض ، أي قبل أن يقدر ،لأن الفرض يأتي لمعان كثيرة منها معنى التقدير ، كما في قوله تعالى * فنصف ما فرضتم * أي قدرتم . (قال ودعا) عطف على قوله صلى على النبي صلى الله عليه وسلم (بماشاء) أي بالذي شاء (بما يشبه الفاظ القرآن) أراد به كون لفظ الدعاء في القرآن ، وليس المراد حقيقة المشابهة ، لأن القرآن معجز لايشابهه شيء من كلام الناس ، ومن ذلك قال في المحيط وجامع الصغير ادع في الصلاة بكل شيء من القرآن ، ونقل عن الفضل أنه كان يقول كل دعاء في القرآن إذا دعى به لايفسد صلاته ، كما إذا قال اللهم اغفر لي ولوالدى لأنه في القرآن ، وكذلك إذا قال اللهم اغفر لأبي ، ولو قال اللهم اغفر لأخي أو اغفر لزيد تفسد لأنه ليس فيه . وعن الحلوائي ولوقال اللهم اغفر لأخي لاتفسد ، ولو قال اللهم ارزقني عدساً وبصلاً تفسد لأن عين اللفظ ليس فيه ، ولو قال اللهم ارزقني من بقلها وقثائها وفومها وعدسها وبصلها لاتفسد ، لأن عينه في القرآن . وفي المجتبى مما يشبه الفاظ

١- قال ودعا بما شاء - قال العلامة العيني رحمه الله تعالى في عمدة القاري ص ١١٨ ج٧ باب الدعاء قبل السلام - اعلم ان العلماء اختلفوا فيما يدعو به الإنسان في صلاته فعند أبي حنيفة وأحمد لايجوز الدعاء إلا بالأدعية المأثورة أو الموافقة للقرآن العظيم لقوله صلى الله عليه وسلم إن صلاتنا هذه لايصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن رواه مسلم وذكره ابن أبي شيبة عن أبي هريرة وطاووس ومحمد بن سيرين وقال الشافعي ومالك يجوز أن يدعو فيها بكل ما يجوز الدعاء به خارج الصلاة من أمور الدنيا والدين مما يشبه كلام الناس ولاتبطل صلاته بشيء من ذالك عندهما - انتهى - وكذا في شرح المهذب ص ٤٧١ ج٣ والمغني ص ٥٨٥ ج١ . ٢- ودعا بما شاء بما يشبه - ن - ودعا بما يشبه . ٣- إلى آخره - أخرجه الدارقطني والبيهقي وقالا اسناده صحيح - كذا في شرح المهذب ص٤٦٢ ج٣ كما مر قريباً .

والأدعية المأثورة لما روينا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال له النبي عليه الصلاة والسلام ثم اختر من الدعاء أطيبها وأعجبها إليك

القرآن من الدعوات رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمناً وللمؤمنين والمؤمنات [١] ، وقوله * رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي * الآية ، وقوله * ربنا اغفرلنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان * الآية ، وقوله * ربنا ظلمنا أنفسنا * الآية ، وقوله * ربنا انك من تدخل النار * الآية. قلت هذه كلها من القرآن ، وكيف يقال فيها بما يشبه الفاظ القرآن ، اللهم إلا أن يراد بها معنى الدعاء لا قراءة القرآن . (والأدعية المأثورة) بالنصب عطفاً على الفاظ القرآن ، أي وبمايشبه الأدعية المأثورة أي المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويجوز جر الأدعية عطفاً على القرآن لأنه مجرور باضافة الفاظ اليه . ومن الأدعية المأثورة ما روي في السنن [٢] عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول بعد التشهد اللهم اني أعوذ بك من عذاب جهنم ، وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذبك من فتنة الدجال ، وأعوذبك من فتنة المحيا والممات ، والأدعية المأثورة كثيرة . (لما روينا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال له النبي صلى الله عليه وسلم ثم اختر من الدعاء أطيبها وأعجبها اليك) أشار بهذا إلى الحديث المقدم [٣] عن ابن مسعود رضي الله عنه علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في وسط الصلاة وفي آخرها ، فإذا كان وسط الصلاة نهض إذا فرغ من التشهد ، وإذا كان في آخر الصلاة دعى لنفسه بما شاء لكن لايتم دليله وإن أراد بما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه الآخر ثم ليختر من الدعاء أعجبه اليه ، فيدعو به [٤] وفي رواية ثم يتخير من المسألة ما شاء ، فبذلك لم يتم دليله ولاسيما عند البخاري ، ثم ليتخير بعد من الكلام ما شاء ذكره في الدعوات وفي الاستئذان [٥] بل الكل دليل للشافعي وحجة له في إباحة الدعاء بكلام الناس نحو اللهم زوجني امرأة حسناء واعطني بستاناً أنيقاً ، ولو استدل المصنف بحديث ان هذه الصلاة لايصلح فيها شيء من كلام الناس [٦] لكان أصوب ولم أر أحداً من الشراح حقق هذا

١- والمؤمنات إلى آخره كذا في فتح القدير ص٢٧٧ ج١ وراجع لآداب الدعا وما يتعلق بها البحر الرائق ص٣٣٠ ج١ والسعاية ص٢٤٥ ج٢ . ٢- السنن - كأبي داؤد ص١٤٨ ج١ . ٣- الحديث المقدم أي تحت لفظ المتن ولايزيد على هذا في القعدة الأولى . ٤- فيدعو به رواه أحمد في مسنده ص٤١٣ وص٤٢٤ وص٤٣١ وص٤٣٧ ج١ . ٥- في الاستيذان ص٩٢٠ ج٢ والدعوات ص٩٣٦ ج٢ . ٦- كلام الناس - رواه مسلم ص٢٠٣ ج١ وغيره وفي فتح القدير حديث ان صلوتنا هذه لايصلح فيها شئ من كلام الناس معارض لعموم أعجبه ودعا لنفسه بما شاء في بعض افراده فيقدم عليه لأنه مانع وذلك مبيح (والترجيح للمانع) وكذا في البحر ص٣٣٢ ج١ .

ويبدأ بالصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام ليكون أقرب إلى الإجابة

الموضع فأكثرهم لم يذكروا شيئاً من ذلك ، واعتذر بعضهم وقال ولعله سقط من النسخ ، وأراد به حديث ان صلاتنا هذه .... الحديث . وها هنا شيء آخر من السهو وهو تأنيث الضمير في قوله - أطيبها وأعجبها - والصحيح من الروايات أطيبه وأعجبه - . وقال الاترازي ولئن صح بالتأنيث فعلى تأويل الدعوات أو الأدعية . قلت عدم صحة الرواية بالتأنيث يمنع هذا التأويل ، ولذلك أول الأكمل وقال صاحب الدراية تذكير الضمير في الرواية الموثوق بها وكذا لفظ المبسوطين [١] وفي بعض نسخ الهداية أطيبها وأعجبها بالتأنيث على تأويل الكلمة وليس بصحيح . قلت هذا اعتذار حسن والظاهر ان الأمر كما قال ، ثم معنى قوله أطيبه أحسنه ، ومعنى أعجبه الذي يليق بخاطره . (ويبدأ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليكون أقرب إلى الإجابة) أي يبدأ في دعائه بعد فراغه من التشهد بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليكون دعاؤه أقرب إلى الإجابة لقول ابن مسعود [٢] رضي الله عنه إبدأ بالثناء على الله بما هو أهله ، ثم بالصلاة على نبيه ثم بحاجتك بعد ذلك ، ولأنه عليه الصلاة والسلام من خواص حضرته تعالى ، ومن أتى باب الملك لسؤال شيء فلابد من تحفة لخواص حضرته لينال شرف القبول ، والنبي صلى الله عليه وسلم من خواص خواصه ، فلابد من تحفة صلوات

١- المبسوطين - كذا في فتح القدير ص٢٧٧ ج١ وفي العناية ص٢٧٧ ج١ أعجبه وأطيبه اليك بتذكير الضمير وهو الموافق لما ورد في السنن وبعض نسخ الهداية أعجبها وأطيبها قالوا وليس بشئ ولئن صح بالتأنيث فعلى تأويل الدعوات وقيل على تأويل الكلمات . ٢- لقول ابن مسعود رضي الله عنه اهـ أقول ما أدركت إلى الآن ماخذ حديث ابن مسعود رضي الله عنه الموقوف هذا نعم روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنت أصلي والنبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر معه فلما جلست بدأت بالثناء على الله تعالى ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعوت لنفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم سل تعطه سل تعطه رواه الترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجة ومشكواة ص٨٦ باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفضلها والمرقات ص٣٤٥ ج٢ وروي عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد إذ دخل رجل فصلى فقال اللهم اغفر لي وارحمني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجلت أيها المصلي إذا صليت فقعدت فأحمد الله بما هو أهله وصل على ثم أدعه قال ثم صلى رجل آخر بعد ذلك فحمد الله وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أدع تجب رواه الترمذي ص١٨٦ ج٢ ابواب الدعوات وقال حديث حسن وفي طريق أخرى حديث حسن صحيح وروي أبوداؤد والنسائي نحوه ومشكواة ص٨٦ وصححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان - كذا في المرقات للقاري ص٣٤٥ ج٢ .

ولايدعو بما يشبه كلام الناس

عليه . (١) (ولايدعو بما يشبه كلام الناس) فسره أصحابنا بما لايستحل سؤاله من غير الله تعالى ، نحو أعطني كذا ، وزوجني امرأة ، وما لايشبه كلام الناس ما يستحيل سؤاله عنهم كقوله اغفرلي ، كذا في الإيضاح (٢) وقال الفضلي بما لايوجد في القرآن تفسد صلاته ، فما استحال سؤاله من العباد أولى كذا في الخبازية . وقال بعض الشراح في قوله ولايدعو بما يشبه كلام الناس اشكال وهو أنه بعد ما قعد قدر التشهد لايلحقها فساد ، ويخرج منها بكلام الناس ، قيل يريد به فساد التحريمة حتى لايجوز لغيره الإقتداء به بعده ، ويفوته إصابة السلام أو فساد أصل الصلاة لو كان ترك سجدة . قلت مراده إذا كان وجود ذلك قبل أن يقعد قدر التشهد ، ولهذا قال في الينابيع إن وجد ذلك قبل أن يقعد قدر التشهد بطلت صلاته ، وإن وجد بعده تمت وعليه يحمل إطلاق غيره . وقال ابن بطال قال أبو حنيفة لايجوز أن يدعو في الصلاة إلا بما يوجد في القرآن وأورد عليه قوله عليه الصلاة والسلام في سجوده أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وبك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ، قال وهذا مما ليس في القرآن ، فسقط قول المخالف . قلت ما أبعده من ذوق الفقيه ، وأبو حنيفة لايشترط أن يوجد ما يدعو به في القرآن ، بل يشترط أن يدعو بما يشبه الفاظه ، فإن قلت روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال اني لأدعو في صلاتي بشعير حماري وملح بيتي ، قلت إن صح ذلك عنه يحمل على أنه ما بلغه الحديث أو تأوله . وقال أحمد لايجوز الدعاء إلا بالأدعية المأثورة أو الموافقة للقرآن وإن لم تكن في القرآن ، وهو قول النخعي وطاووس . وقال العبدري من الشافعية قيل لايجوز بما يطلب من الآدميين ، وحكى إمام الحرمين عن والده أنه كان يميل إلى منع أن يقول اللهم ارزقني جارية صفتها كذا ، وبه تبطل الصلاة . وقال النووي في شرح المهذب (٣) يجوز أن يدعو في الصلاة بكل ما يجوز الدعاء به خارجها من أمر الدين والدنيا ويقول اللهم ارزقني مالاً وداراً وبستاناً أنيقاً ، وكسباً طيباً ، وجارية حسناء صفتها كذا ، وكذا حيثما يريده ويطلبه ويشتهيه ، وخلص فلاناً من السجن ، وأهلك فلاناً ولاتبطل صلاته بشيء من ذلك ، وبه قال أبو ثور وإسحاق ومالك . وقال ابن سيرين يجوز الدعاء في المكتوبة

١- صلوات عليه - وقال الأكمل في العناية ص٢٧٧ج١ ليكون أقرب إلى الأجابة وذلك لأنه يستجيب الدعاء للنبي صلى الله عليه وسلم ولايحسن من الكريم أن يستجيب بعض الدعاء دون بعض آخر فيستجيب الجميع .
٢- كذا في الأيضاح - وكذا في البحر ص٣٣١ ج١ . ٣- شرح المهذب ص٤٧١ ج٣ .

تحرزاً عن الفساد ، ولهذا يأتي بالمأثور المحفوظ وما لايستحيل سؤاله من العباد كقوله اللّهم زوجني فلانة يشبه كلامهم ، وما يستحيل كقوله اللّهم اغفرلي ليس من كلامهم ، وقوله اللّهم ارزقني من قبيل الأول هو الصحيح لاستعمالها فيما بين العباد ، يقال رزق الأمير الجيش

بأمر الآخرة ، فأما الدنيا فلا . (تحرزاً عن الفساد) أي احترازاً عن فساد الصلاة أو فساد التحريمة . وقال الأكمل [1] أي تحرزاً عن فساد الجزء الملاقي لكلام الناس لا جميع الصلاة بالاتفاق لأن حقيقة كلام الناس لايفسد الصلاة فكيف ما يشبهه بعد التشهد ، وهذا عندهما ظاهر ، وكذا عند أبي حنيفة لأن كلام الناس صنع من المصلي فتتم به صلاته لوجود الصنع . (ولهذا يأتي بالمأثور المحفوظ) عند الرواة المقبول بينهم ثم فسر ما يشبه كلام الناس وما لايشبهه فقال (وما لايستحيل سؤاله من العباد كقوله اللهم زوجني فلانة) فإنه لايستحيل سؤاله من العباد (يشبه كلامهم) أي فيه كلام العباد فتبطل صلاته بذلك إذا كان قبل قعوده قدر التشهد كما ذكرنا . (وما يستحيل كقوله اللهم اغفرلي ليس من كلامهم) فلا تبطل صلاته (وقوله اللهم ارزقني من قبيل الأول) أي من قبيل ما لايستحيل سؤاله من العباد فلايجوز الدعاء بهذا اللفظ (هو الصحيح) فإذا كان من قبيل الأول تفسد صلاته ، وقيل لاتفسد لأن الرزاق هو الله تعالى وهو موجود في القرآن ، ذكره في المبسوط (لاستعمالها فيما بين العباد) أي لاستعمال هذه الكلمة بين العباد وبين ذلك بقوله (يقال رزق الأمير الجيش) فإذا كان كذلك فلايجوز الدعاء به . وقال الاترازي فيه نظر عندي لأن ما بعد التشهد موضع الدعاء ، وهذا دعاء فيجوز بخلاف قوله اللهم زوجني فلانة لأنه يشبه كلام الناس فاعتبر من كلامهم . قلت فيه نظر لأن ما بعد التشهد لايضر اللهم زوجني فلانة ونحوه كما قررناه عن قريب . وقال الاترازي أيضاً ، أما قولهم رزق الامير الجيش فلانسلم ان إسناد الرزق إلى الأمير حقيقة ، بل هو مجاز قلنا الرزق في اللغة ما ينتفع به قاله الجوهري والرزق العطاء ايضا فعلي هذا الإسناد المذكور حقيقة لا مجاز . فروع ، اختلفوا في كيفية الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام ، وعن كعب بن عجرة [2] رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله أمرتنا أن نصلي عليك ، وأن نسلم عليك ، فأما السلام فقد عرفناه ، فكيف نصلي عليك ، قال قولوا اللهم صل على

١- الأكمل - في العناية ص٢٧٧ ج١ وكذا في الكفاية . ٢- وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه اهـ راجع لهذا التفصيل السعاية ص ٣٤٢ ج٢ وشرح المهذب ص٤٦٤ ج٣ وحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه أخرجه البخاري ص٤٧٧ ج١ وص٧٠٨ ج٢ وص٩٤٠ ج٢ ومسلم ص ١٧٥ ج١ وأبو داؤد ص ١٤٧ ج١ واللفظ له والترمذي ص٦٤ ج١ والنسائي ص١٩٠ ج١ وابن ماجة ص٦٥ .

....

محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم إنك حميد مجيد ، رواه الجماعة . وعن أبي حميد الساعدي أنهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته ، كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته ، كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد أخرجه الجماعة [١] إلا ابن ماجة . وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أنه قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك قال فسكت عليه الصلاة والسلام حتى تمنينا أنه لم يسأله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا .. فذكر بمعنى حديث كعب بن عجرة ، زاد في آخره في العالمين إنك حميد مجيد ، أخرجه مسلم [٢] وأبو داؤد والترمذي والنسائي وفي المجتبى عن علي رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام عدهن[٣] في يدى وقال عدهن جبريل في يدى ، وقال هكذا انزلت من عند ربي اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.. إلى اللهم سلم على محمد وعلى آل محمد كما سلمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد . وعن علي [٤] وابن مسعود وابن عباس وجابر رضي الله عنهم قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم عرفنا السلام عليك فكيف الصلاة عليك ، فقال عليه الصلاة والسلام قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، وارحم محمدا وآل محمد ، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، في العالمين إنك حميد مجيد . وحكي [٥] عن محمد بن عبدالله بن عمر أنه كان يكره قول المصلي وارحم محمداً الخ ، وكان يقول هذا نوع ظن بنقص الأنبياء عليهم السلام ، فإن أحداً لايستحق الرحمة إلا باتيان ما يلام عليه ونحن أمرنا بتعظيمهم ، ولهذا لو ذكر النبي عليه الصلاة والسلام لايقال رحمه الله ، بل يصلي عليه . وفي مبسوط السرخسي لابأس به لأن الأثر ورد به من طريق أبي هريرة رضي الله عنه ولاعتب على من اتبع الأثر ، ولأن أحداً لايستغني عن رحمة الله . فإن قلت كيف قال كما صليت على

١- الجماعة - البخاري ص٤٧٧ ج١ وص٩٤١ ج٢ ومسلم ص١٧٥ ج١ وأبو داؤد ص١٤٨ ج١ والترمذي والنسائي ص١٩١ ج١ . ٢- مسلم ص١٧٥ ج١ وأبو داؤد ص١٤٨ ج١ والنسائي ص١٩٠ ج١ والترمذي . ٣- عدهن في يدي اه كذا في السعاية ص٢٤٣ ج٢ . ٤- وعن علي رضي الله عنه اهـ كذا في السعاية ص٢٤٢ ج٢ والعناية ص٢٧٥ ج١ . ٥- وحكى اهـ كذا في الكفاية ص٢٧٧ ج١ والعناية ٢٧٦ ج١ .

....

إبراهيم والمشبه دون المشبه به وهو أكرم على الله من إبراهيم عليه السلام . قلت أجابوا عنه بأجوبة [1] الأول كان ذلك قبل أن يبين الله حاله ومنزلته ، الثاني ان ذلك تشبيه لأصل الصلاة بأصل الصلاة لا القدر بالقدر كما في قوله تعالى *كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم * ، ان المراد أصل الصيام لا عينه ولا وقته . الثالث : انه سؤال للتسوية مع إبراهيم فيهاوزيد عليه بغيرها . الرابع : ان التشبيه وقع في الصلاة على الآل لا عليه صلى الله عليه وسلم فكان قوله صل على محمد مقطوعاً من التشبيه ، وقوله وعلى آل محمد متصلاً بقوله كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم . الخامس : شبه الصلاة على محمد بالصلاة على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، ومعظم الأنبياء عليهم السلام هم آل إبراهيم عليه السلام ، فإذا تقابلت الجملة بالجملة وتعذر أن يكون آل الرسول كآل إبراهيم الذين هم الأنبياء عليهم السلام وكان ما يعرفه من ذلك حاصلاً للرسول عليه الصلاة والسلام ، فيكون زائداً على الحاصل لإبراهيم عليه السلام ، والذي يحصل من ذلك هو آثار الرحمة والرضوان ومن كان في حقه أكثر كان أفضل . فان قلت لم خص إبراهيم عليه السلام من بين سائر الأنبياء عليهم السلام . قلت لأن النبي عليه الصلاة والسلام رأى ليلة المعراج جميع الأنبياء والمرسلين وسلم على كل نبي منهم ولم يسلم منهم أحد على أمته غير إبراهيم عليه السلام ، فأمرنا النبي عليه الصلاة والسلام أن نصلي عليه في آخر كل صلاة إلى يوم القيامة مجازاة على إحسانه . فان قلت نحن أمرنا بالصلاة عليه ثم نقول اللهم صل على محمد ، فأين صلاتنا نحن بأنفسنا . قلت النبي عليه الصلاة والسلام طاهر لا عيب فيه ، ونحن فينا العيوب والنقائص فكيف يثني من فيه عيب على طاهر ، فنسآل الله أن يصلي عليه لتكون الصلاة من رب طاهر على نبي طاهر . فان قلت ما معنى سؤالنا الصلاة عليه من الله تعالى . قلت معناها اللهم عظمه في الدنيا باعلاء كلمته ودوام شريعته ، وفي الآخرة برفع درجته وتعظيم أجره . فروع اخر . لو ترك بعض التشهد وأتى بالبعض يجوز في ظاهر الرواية ، وقيل يجوز على قول أبي يوسف ولايجوز على قول محمد ذكره المرغيناني وإذا فرغ من التشهد والصلاة على

١- بأجوبة – قد أطال البحث عنه وأجاد العلامة المحدث محمد موسى الروحاني في كتابه الذي ألفه لحل هذا الأشكال وبسط فيه الكلام بما لا مزيد عليه واسم الكتاب "فتح العليم بحل أشكال التشبيه العظيم في حديث كما صليت على ابراهيم" وايضا اجاب عنه باجوبة الحافظ ابن حجر في فتح الباري ص١٣٦ ج١١ والعلامة العثماني في فتح الملهم ص٤٧ ج٢ والمحدث القاري في المرقات ص٣٣٨ ج٢ .

ثم يسلم عن يمينه ، فيقول السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره مثل ذلك

النبي عليه الصلاة والسلام دعا لنفسه وللمؤمنين وللمؤمنات ، ولوالديه المؤمنين ولايخص نفسه بالدعاء وقراءة الأدعية المأثورة التي فيها صورة الأمر مستحبة . وقالت الظاهرية فريضة حتى تعاد الصلاة بتركها عندهم رجوعاً إلى ظاهر الأمر . (ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله) أي بعد فراغ المصلي من التشهد والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام ، والدعاء لنفسه وللمؤمنين يسلم ، والحكمة فيه ان السلام سنة من يحضر القوم بعد الغيبة عنهم ، والقادم على حضرة رب العالمين مشتغلاً بمناجاته بمنزلة الغائب عن الخلق ، ويحضرهم عند التحليل، والسلام سنة من حضرهم بعد الغيبة عنهم ، وانه يخاطب القوم المشاركين له في الصلاة فينويهم على ما يجيء مزيد الكلام فيه عن قريب . وفي المحيط والمرغيناني المختار أن يكون السلام في التشهد والتسليم بالالف واللام وتكون الثانية أخفض من الاولى ، ولو سلم عن يساره أولاً يسلم عن يمينه ما لم يتكلم ، ولايعيد التسليم عن يساره ولو سلم تلقاء وجهه يسلم عن يساره وهومروي عن علي رضي الله عنه وهو الصحيح من قول أحمد ، وقال النووي [١] لو سلم عن يساره أولاً أجزأه ، ويكره و لو سلم التسليمتين عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه أجزأه ويكون تاركاً للسنة . ولو نكر السلام قال القاضي أبو محمد وغيره من المالكية لايجزئه ، وقيل يجزئه . وفي جمل النوازل لو قال السلام فدخل رجل في صلاته لايصير داخلاً ، فثبت بهذا أن الخروج لايتوقف على عليكم ، ولو سلم تلقاء وجهه يعيده . (ويسلم عن يساره مثل ذلك) أي ويسلم عن يساره مثل ما سلم عن يمينه ، وقال ابن المنذر [٢] هذا قول أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود وعمار بن ياسر وأبي ذر رضي الله عنهم ، وبه قال الشعبي والثوري وعطاء وعلقمة والأسود ونافع بن عبد الحارث وإسحاق بن أبي ليلى وأبو ثور وأحمد . وقالت طائفة يسلم تسليمة واحدة فقط تلقاء وجهه ويميل إلى يمينه شيئاً قليلاً ، وروي ذلك عن ابن عمر وأنس وعائشة رضي الله عنهم ، وهو قول مالك والليث والأوزاعي . وللشافعي فيه ثلاثة أقوال [٣] والصحيح المشهور وهو نصه في الجديد مثل قول الجماعة ، والثاني تسليمة واحدة قاله في القديم والثالث إن كان منفرداً أو في جماعة قليلة ولا لغط عندهم فواحدة والا

١- النووي في شرح المهذب ص٤٧٨ ج٣ . ٢- وقال ابن المنذر الخ راجع لهذا البحث عمدة القاري ص١٢٣ ج٦ وشرح المهذب ص٤٨١ ج٣ والمغني ص٥٨٨ ج١ وأوجز المسالك ص٢٧٥ ج١ ومعارف السنن ص١٠٩ ج٣ .
٣- ثلثة أقوال راجع له شرح المهذب ص٤٧٧ ج٣ .

لما روى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر .

فثنتان قاله في القديم أيضاً والواحدة تلقاء وجهه حكي ذلك عن الثوري . وفي المبسوط عن ابن سيرين أن المقتدي يسلم ثلاث تسليمات وهو ضعيف . (لما روي ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر) هذا الحديث [1] أخرجه الأربعة [2] واللفظ للنسائي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيسر ، ولفظ أبي داؤد وابن ماجة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، وهو لفظ الترمذي ، إلا أنه ترك - حتى يرى بياض خده - ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه عن ابن مسعود قال لم انس تسليم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وكأني أنظر إلى بياض خديه صلى الله عليه وسلم . ورواه مسلم [3] في صحيحه عن عامر بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم قال كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده [4] . وروي أحاديث في التسليمه الواحدة منها ما أخرجه ابن ماجة [5] عن عبدالمهيمن بن عباس عن أبيه عن جده سهل بن سعد رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم تسليمة واحدة لايزيد عليها ، وقال الدار قطني عبد المهيمن ليس بقوي . وقال ابن حبان بطل الإحتجاج به . ومنها ما أخرجه ابن عدي في

١- هذا الحديث اهـ راجع لهذا التفصيل نصب الراية ص٤٣١ ج١ والتلخيص الحبير ص٢٧٠ ج١ . ٢- الأربعة - أبو داؤد ص١٥٠ ج١ والنسائي ص١٩٥ ج١ والترمذي ص٣٩ ج١ وابن ماجة ص٦٦ والطحاوي ص١٩٠ ج١ . ٣- مسلم ص٢١٦ ج١ . ٤- بياض خده - قال المؤلف العيني رحمه الله تعالى في عمدة القاري ص١٢٣ ج٦ وأخرج الطحاوي حديث التسليمتين عن ثلثة عشر من الصحابة رضي الله عنهم وهم سعد وعلي وابن مسعود وعمار بن ياسر وعبد الله بن عمر وجابر بن سمرة والبراء بن عازب ووائل بن حجر وعدي بن عميرة الحضرمي وأبو مالك الأشعري وطلق بن علي وأوس بن أبي أوس وأبو رمثة - (قلت) وفي الباب أيضاً عن جابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري وسهل بن سعد وحذيفة اليمان والمغيرة بن شعبة وواثلة بن الأسقع وعبد الله بن زيد رضي الله عنهم فهؤلاء عشرون صحابياً رووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المصلي يسلم في آخر صلاته تسليمتين تسليمة عن يمينه وتسليمة عن يساره انتهى . ٥- ابن ماجة ص٦٦ .

ونوى [1] بالتسليمة الأولى من على يمينه من الرجال والنساء والحفظة

الكامل [2] عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبيه عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة لايزيد عليها ، قال الدار قطني قبل وجهه . وقال عبد الحق عطاء ضعيف قدري . ومنها ما أخرجه البيهقي في المعرفة [3] من حديث حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة . ومنها ما أخرجه الترمذي [4] وابن ماجة عن زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه ، ورواه الحاكم في المستدرك ، وقال على شرط الشيخين ، قال صاحب التنقيح وزهير بن محمد وإن كان من رجال الصحيحين لكن له مناكير وهذا الحديث منها . وقال أبو حاتم هو حديث منكر ، وقال الطحاوي في شرح الآثار [5] وزهير بن محمد وإن كان ثقة ، لكن عمرو بن سلمة يضعفه قاله ابن معين ، والحديث أصله الوقف على عائشة رضي الله عنها ، هكذا رواه الحفاظ . وقال ابن عبد البر في التمهيد لم يرفعه إلا زهير بن محمد وحده ، وهو ضعيف عند الجميع كثير الخطأ لايحتج به . وأجاب [6] بعض أصحابنا عن حديث عائشة رضي الله عنها بأنها كانت تقف في صف النساء . وعن حديث سهل بأنه كان من جملة الصبيان فيحمل على أنهما لم يسمعا التسليمة الثانية مع أنه عليه الصلاة والسلام كان يسلم الثانية أخفض من الأولى . وقال النووي [7] لا يقبل تصحيح الحاكم حديث عائشة رضي الله عنها وليس في الاقتصار على تسليمة واحدة شيء ثابت . وأجاب بعضهم [8] عن أحاديث التسليمة الواحدة بأنها محمولة على الجواز ، وأحاديث التسليمتين على بيان الفضل والكمال ، وبعضهم قال في أحاديث التسليمتين زيادة صحيحة وهي مقبولة من العدل . (وينوي في الأولى) أي في التسليمة الأولى ولا بد من النية لأن السلام قربة وهي لاتكون إلا بالنية (من على يمينه) بفتح الميم في محل النصب لأنه مفعول ينوي (من الرجال والنساء والحفظة) كلمة من للبيان ، والحفظة جمع حافظ وهم الملائكة ، وإنما قدم بني آدم على

١- ونوى - ن - ينوي . ٢- الكامل - وأخرجه البيهقي في السنن ص١٧٩ ج٢ والدار قطني ص٣٥٩ ج١ .
٣- في المعرفة والسنن الكبرى ص١٧٩ ج٢ . ٤- الترمذي ص٣٩ ج١ وابن ماجة ص٦٦ والحاكم ص٢٣ ج١ والطحاوي ص١٩١ ج١ والدار قطني ص٣٥٧ ج١ والبيهقي ص١٧٩ ج٢ . ٥- شرح الآثار ص١٩١ ج١ .
٦- وأجاب الخ كذا في العناية والكفاية ص ٢٧٨ ج١ . ٧- النووي أي في الخلاصة ـ كذا في نصب الراية ص٤٣٣ ج١ . ٨- وأجاب بعضهم الخ كما في شرح المهذب ص٤٨٠ ج٣ .

وكذلك في الثانية لأن الأعمال بالنيات ، ولا ينوي النساء في زماننا

الحفظة اتباعاً للجامع الصغير وفي الأصل قدم الحفظة على بني آدم . وقال الاترازي وفي تقديم بني آدم تنبيه على أنهم أفضل من الملائكة وهو المذهب عند أهل السنة خلافاً للمعتزلة . قلت ليس هذا على الإطلاق وإنما فيه تفصيل على ما عرف في موضعه [١] . وفي الدراية ظن بعض مشايخنا أن ما ذكر في المبسوط بناء على قول ابي حنيفة الاول في تفضيل الملائكة على البشر، وما ذكر في الجامع الصغير بناء على قوله الآخر في تفضيل البشر عليهم ، وليس كما ظن لأن الواو لاتوجب الترتيب . (وكذلك في الثانية) أي وكذلك ينوي من عن يساره من الرجال والنساء والحفظة في التسليمة الثانية (لأن الأعمال بالنيات) والسلام عمل فلا بد من النية . فإن قلت منعتم اشتراط النية في الوضوء مع وجود هذا الحديث ، فكيف استدللتم به . قلت امتناعنا عن العمل به شرطاً هناك لاستلزامه الزيادة على الكتاب وهاهنا ما جعلناها شرطا وإنما أخذنا بظاهر لفظه فلايلزم ذلك المحذور [٢] . (ولا ينوي النساء في زماننا) لعدم حضورهن الجماعات لأنهن منعن من ذلك في هذا الزمان لظهور الفساد ، فلايصح خطاب الغائبين . وقيل ينوي بالتسليمتين جميع المؤمنين والمؤمنات لأنه بالتحريم حرم عليه الكلام وهو اختيار الحاكم الشهيد

١- في موضعه - قال ابن نجيم رحمه الله تعالى في البحر الرائق ص٣٣٣ ج١ نقلاً عن المحيط والمختار عندنا أن خواص بني آدم وهم الأنبياء والمرسلون أفضل من جملة الملائكة وعوام بني آدم من الأتقياء أفضل من عوام الملائكة وخواص الملائكة أفضل من عوام بني آدم ونص قاضيخان على أن هذا هو المذهب المرضى والمراد هنا بالأتقياء من اتقى الشرك لا من اتقاه مع المعاصي فإن ظاهره ان فسقة المؤمنين أفضل من عوام الملائكة ويدل عليه ما في روضة العلماء للامام أبي الحسن البخاري أن الأمة أجمعت على أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أفضل الخليفة ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم أفضلهم واتفقوا على أن أفضل الخلائق بعد الأنبياء عليهم السلام جبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وحملة العرش والروحانيون ورضوان ومالك واجمعوا على أن الصحابة والتابعين والشهداء والصالحين أفضل من سائر الملائكة واختلفوا أن سائر الناس بعد هؤلاء أفضل ام سائر الملائكة فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى سائر الناس من المسلمين أفضل وقالا رحمهما الله تعالى سائر الملائكة أفضل ولأبي حنيفة قوله تعالى يدخلون عليهم من كل باب سلام الآية فأخبر أنهم يزورون المسلمين في الجنة والمزور أفضل من الزائر اهـ . ٢- فلايلزم المحذور - قال أكمل الدين في العناية ص٢٧٨ ج١ فإن قيل قد ابيتم اشتراط النية في الوضوء بهذا الحديث فكيف استدل به ههنا فالجواب إنا أبينا اشتراطها فيه لاستلزامه الزيادة على الكتاب كما تقدم وههنا ما جعلناها شرطا وإنما استدللنا بظاهر لفظه على سنية ما لايخالفه كتاب ولا سنة حتى يستلزم الزيادة قال صدر الإسلام هذا شئ تركه الناس لأنه قلما ينوي أحد شيئا .

ولا من لا شركة له في صلاته هو الصحيح لأن الخطاب حظ الحاضرين ، ولابد للمقتدي من نية إمامه ، فإن كان الإمام من الجانب الأيمن أو الأيسر نواه فيهم وإن كان بحذائه نواه في الأولى عند أبي يوسف ترجيحاً للجانب الأيمن وعند محمد وهو رواية عن أبي حنيفة

وفي التحفة وهو اختيار الحاكم وقال شمس الأئمة هذا عندنا في سلام التشهد أما سلام التحليل فيخص الحاضرين لأجل الخطاب . قلت وعلى هذا ينبغي أن ينوي المؤمنين من الجن أيضاً وقد مضت الشافعية على هذا في كتبهم ، ومذهب أهل السنة اعتقاد وجودهم . (ولا من لا شركة له في صلاته) أي ولاينوي أيضاً من لا شركة له في صلاته (هوالصحيح) واحترز به عن قول الحاكم الشهيد أنه ينوي من يشاركه ومن لايشاركه في صلاته . وقال أبو اليسر في جامعه هذا شيء تركه جميع الناس لأنه قل ما ينوي أحد . وفي المجتبى قيل ينوي بالسلام الأول الحضور وبالثاني جميع عباد الله الصالحين . وقيل ينوي بهما جميع عباد الله المؤمنين . وقيل لاينوي الفسقة والأولى أن يقدم الحفظة لفضلهم أو لقربهم أو لكونهم أحق بالدعاء لعصمتهم عن الكبائر والصغائر . قلت هذا مذهب المعتزلة .(لأن الخطاب حظ الحاضرين) هذا التعليل في حق النساء لأنهن منعن عن الحضور في هذا الزمان ، ولايتأتى فيمن لا شركة له في الصلاة لأن عدم الشركة في الصلاة لايستلزم الغيبة . (ولابد للمقتدي من نية امامه) لأنه قدامه وهو أكثر استحقاقاً من غيره وقوله - لابد - ليس للدلالة على وجوب نية امامه وتخصيص الإمام بالذكر يؤيد قول من يقول أنه ينوى من يشاركه في الصلاة دون غيره كذا في الجامع الصغير للقاضي خان وابن سيرين [١] كان يقول المقتدي يسلم ثلاث تسليمات احداهن لرد سلام الامام وهذا ضعيف فإن مقصود الرد حاصل بالتسميتين إذ لا فرق في الجواب بين أن يقول عليكم السلام وبين أن يقول السلام عليكم قال السغناقي في هذه الرواية مما تحفظ فإن جواب السلام لايفارق بين تقديم السلام على عليكم وبين تأخيره .(فإن كان الإمام من الجانب الأيمن) الفاء للتفصيل أي في الجانب الأيمن من المقتدي (أو الايسر) أي أو كان الإمام في الجانب الأيسر من المقتدي (نواه فيهم) اي نوى الامام في جملة القوم الذين في الجانب الايمن او الايسر (وان كان بحذائه) أي وإن كان المقتدي بحذاء الإمام لم يذكره في الجامع الصغير وذكره المصنف بقوله (نواه في الأولى عند أبي يوسف) أي نوى الإمام في التسليمة الأولى عند أبي يوسف رحمه الله (ترجيحاً للجانب الأيمن) ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في كل شيء وكذلك يؤتى أهل الجنة الصحف بأيمانهم وهو اختيار الطحاوي رحمه الله . (وعند محمد رحمه الله وهو رواية عن أبي حنيفة

١- وابن سيرين الخ كذا في المبسوط للامام السرخسي ص٣١ ج١ .

نواه فيهما لأنه ذو حظ من الجانبين ، والمنفرد ينوي الحفظة لا غير لأنه ليس معه سواهم والإمام ينوي بالتسليمتين هو الصحيح .ولاينوي في الملائكة عدداً محصوراً

رحمه الله نواه فيهما) أي نوى المقتدي الإمام فيهما في اليمين واليسار ، وقال الشافعي ينويه في أيهما شاء . (لأنه) أي لان الإمام (ذو حظ من الجانبين) يعني له جانبان يستوجب الحظ من كل منهما . (والمنفرد ينوى الحفظة لا غير لانه ليس معه سواهم) وقال الحاكم ينوي جميع المسلمين في الدنيا ثم قيل الحفظة اثنان أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله فالذي يكتب عن يمينه بغير شهادة صاحبه ، والذي عن يساره لايكتب إلا بشهادة صاحبه وإن قعد فاحدهما عن يمينه والآخر عن يساره ،وإن مشى فأحدهما أمامه والآخر خلفه ، وإن نام فأحدهما عند رأسه والآخر عند رجليه [١] . فإن قلت فعلى هذا ينبغي أن يذكر صيغة اثنين ، ولم يذكر هما بالجمع وأعاد الضمير اليهم بالجمع . قلت اما باعتبار ما قيل انهم أربعة اثنان بالنهار واثنان بالليل ، وعن عبدالله بن مبارك خمسة اثنان بالنهار واثنان بالليل والخامس لايفارقه ليلاً ولا نهاراً ، وأما باعتبار ان الاثنين يطلق عليهما الجمع كما في قوله تعالى * فقد صغت قلوبكما * والمراد قلبا كما ومع هذا المراد من قوله الحفظة هم الملائكة الموكلون ببني آدم بدليل قوله فيما بعد ولاينوي في الملائكة عدداً محصوراً غير أن اعمالهم مختلفة ومنهم الحفظة على ما نبنيه . (والإمام ينوي بالتسليمتين) أي ينوي القوم والحفظة في التسليمة الأولى والثانية (هوالصحيح) احترز به عما قال بعضهم في الجامع الصغير أنه ينوي بالتسليمة الأولى ترجيحاً للجانب الأيمن والأصح الجمع ، لأن الجمع عند التعارض ممكن فلا يصار إلى الترجيح . وعما قال أبواليسر لايجب أن ينوى الإمام لأنه يجهر بالتسليمتين ويشير اليهم وهو فوق النية فلا حاجة اليها . (ولاينوى في الملائكة عدداً محصوراً [٢]) لاختلاف العدد الواقع في عدد الملائكة الذين وكلوا ببني آدم وأخرج الطبراني في معجمه عن أبي أمامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل بالمؤمن مائة وستون ملكاً يذبون عنه ما لم يقدر له من ذلك البصر عليه سبعة أملاك يذبون عنه كما يذب عن قصعة العسل الذباب في اليوم الصائف ، ولو وكل العبد إلى نفسه طرفة عين لاختطفته الشياطين . وروي الطبراني أيضاً [٣] قال دخل عثمان بن عفان رضي الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله أخبرني عن العبد كم معه ملك فقال على يمينك ملك

١- عند رجليه - كذا في السعاية ص٢٥٣ ج٢ . ٢- في الملائكة عددا محصورا الخ راجع لهذا المبحث السعاية ص٢٥٣ ج٢ والبحر ٣٣٤ ج١ ونصب الراية ص٤٣٤ ج١ وفتح القدير ص٢٨٠ ج١ . ٣- الطبراني أيضاً - أي في تفسيره عند قوله تعالى له معقبات من بين يديه كذا في نصب الراية وفتح القدير .

لأن الأخبار في عددهم قد اختلفت فأشبه الايمان بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام . ثم إصابة لفظة السلام واجبة عندنا وليست بفرض خلافاً للشافعي

على حسناتك وهو أمين على الملك الذي على الشمال ، فإذا عملت حسنة كتبت عشراً ، وإذا عملت سيئة قال الذي على الشمال للذي على اليمين أكتب ؟ فيقول له لا لعله يستغفر الله ويتوب ، فإذا قال ثلاثاً قال نعم أكتب أراحنا الله عنه فبئس القرين ما أقل مراقبته الله وأقل استحيائه منا ، يقول الله * ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد * وملكان من بين يديك ومن خلفك يقول الله * له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمرالله * وملك قابض على ناصيتك ، فإذا تواضعت لله رفعك ، وإذا تجبرت على الله قصمك ، وملكان على شفتيك ليس يحفظان منك إلا الصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم وملك قائم على فيك لايدع أن تدخل الحية في فيك . وملكان على عينيك فهؤلاء عشرة أملاك على كل بني آدم يتبدلون ملائكة الليل على ملائكة النهار ، لأن ملائكة الليل سوى ملائكة النهار ، فهؤلاء عشرون ملكاً على كل آدمي وإبليس بالنهار وولده بالليل . انتهى . (لأن الأخبار في عددهم قد اختلفت) أي في عدد الملائكة الموكلين ببني آدم كما ذكرنا (فأشبه الايمان بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام) أي فأشبه حكم هذا حكم الايمان بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام ولايعد عدداً محصوراً لئلا يلزم دخول من لم يكن منهم فيهم أو خروج من كان منهم عنهم قال أكثر الشراح لأن عددهم ليس بمعلوم قطعاً وقال الاترازي لأن في نبوة بعض الأنبياء عليهم السلام اختلافاً كما في ذي القرنين ولقمان ، قيل هما نبيان وقيل ليسا بنبيين ، ولقمان حكيم ، وذو القرنين ملك صالح . وقيل عدد الأنبياء مائة الف وأربعة وعشرون الفاً . قلت في تعليله نظر وروي عن أبي ذر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله كم الأنبياء قال مائة وأربعة وعشرون الفاً . الحديث رواه ابن حبان في صحيحه وابن مردويه في تفسيره . (ثم اصابة لفظة السلام واجبة عندنا [١]) قال في المحيط وهو الأصح ، وقيل سنة وهو المروي عن علي رضي الله عنه وبه قال سعيد بن المسيب والنخعي والثوري والأوزاعي ويصح الخروج من الصلاة بدونها ، وعن ابن القاسم إذا أحدث الإمام متعمداً قبل السلام صحت صلاته . (وليست بفرض خلافاً للشافعي) فانها عنده فرض وبه قال أحمد ، وقال النووي [٣] لو اخل بحرف من حروف السلام عليكم لم يصح سلامه كما لو قال

١- واجبة عندنا - راجع لتحقيق هذه المسئلة السعاية ص١٣٨ ج٢ والمغني ص٥٨٨ ج١ وعمدة القاري ص١٢١ ج٦ وشرح المهذب ص٤٧٥ وص٤٨١ ج٣ وأوجز المسالك ص٢٧٣ ج١ . ٣- النووي في شرح المهذب ص٤٧٦ ج٣ .

هو يتمسك بقوله عليه الصلاة والسلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ، ولنا ما روينا من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه والتخيير ينافي الفرضية والوجوب إلا أنا أثبتنا الوجوب

السلام عليك أو سلامي عليك أوسلام الله عليكم أو السلام عليهم ، فانه لايجزئه بلا خلاف وتبطل صلاته إن تعمد ، ولو قال سلام عليكم ففيه وجهان وحكاهما الجرجاني قولين أحدهما يجزئه ويقوم التنوين مقام الالف واللام والثاني لايجزئه وهو الأصح المختار ولو قال عليكم السلام فوجهان وحكاهما الماوردي قولين والصحيح أنه يجزئه ، ولو سلم التسليمتين واحدة أو بدأ باليسار قبل اليمين أجزأه مع الكراهة فقد ترك الظاهر في هذه الصورة واعتبر المعنى . (هو يتمسك) أي الشافعي رحمه الله يحتج (بقوله عليه الصلاة والسلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم) قد تقدم في أول باب صفة الصلاة ان هذا الحديث رواه علي بن أبي طالب وأبو سعيد الخدري وعبد الله بن زيد وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم واحتج به المصنف هناك على شرطية تكبيرة الاحرام وهاهنا احتج به الشافعي على فرضية السلام ووجه ذلك أنه لما قال تحريمها التكبير كان لايصح الدخول في الصلاة إلا بالتكبير فكذلك قوله - وتحليلها التسليم - أي لايخرج من الصلاة إلا به ، وأجاب عنه السروجي بأنه ضعيف وكذلك قال صاحب الدراية وتعلق الشافعي بهذا الحديث لايصح إذ مداره على عبد الله بن محمد بن عقيل وعلى أبي سفيان طريف بن شهاب وكلاهما ضعيف الرواية عند نقلة الحديث . قلت ليس كذلك فان الترمذي لما رواه قال هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسنه وأيضاً فلا وجه أن يستدل بحديث في موضع ويترك في موضع آخر مدعياً ضعفه ويتبين عن قريب الوجه في ذلك . (ولنا ما روينا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه) وقد ذكره في أول باب الصلاة [1] عن عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه وذكرنا هناك أن أبا داؤد أخرجه في سننه وأحمد في مسنده والحاكم في مستدركه ، واستدل به المصنف هناك في فرضية القعدة الأخيرة في الصلاة واستدل به ها هنا على أن إصابة لفظة السلام واجبة فقال . (والتخيير ينافي الفرضية والوجوب) أي التخيير الذي يفهم من قوله عليه الصلاة والسلام إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك ينافي بقاء الفرض أو الواجب عليه (إلا أنا أثبتنا الوجوب) أي وجوب السلام في آخر الصلاة

١- باب الصلاة - قد ذكر الزيلعي رحمه الله تعالى هذا الحديث في نصب الراية ص٣٠٦ ج١ تحت مسئلة فرضية القعدة الأخيرة وص٤٢٤ ج١ تحت مسئلة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الأخيرة وص٤٣٦ ج١ تحت مسئلة السلام للفراغ عن الصلاة .

بما رواه احتياطاً وبمثله لايثبت الفرضية والله أعلم .

(بما رواه) أي بما رواه الشافعي رحمه الله تعالى من الحديث المذكور (احتياطاً) أي لأجل الاحتياط في ترك العمل به بالكلية فقلنا بوجوب السلام به ولم نقل بفرضيته لأنها لاتثبت بخبر الواحد وهو معنى قوله (وبمثله) أي وبمثل هذا الحديث الذي هو خبر واحد (لايثبت الفرضية) لأن الفرض لايثبت إلا بدليل قطعي والواجب دون الفرض فيثبت بخبر الواحد ، وقد استدل الاترازي في وجوب السلام بقوله وإنما قلنا بوجوب إصابة لفظة السلام لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبين وجه استدلال المصنف به ومما يدل على ان التسليم ليس بفرض ما روي [1] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً فلما أخبر بصنيعه ثنى رجله فسجد سجدتين فقد خرج منها الى الخامسة لابتسليم . فان قلت لم لاتقيس التحليل على التحريم فيجعل فرضاً . قلت لايصح القياس [2] لأن الذي يقع به التحريم هو التكبير وهو عبادة خالصة وثناء محض ومخصوص بصيغته ومحله لأنه يؤدي مع استقبال القبلة فصلح فرضاً . وأما السلام فتردد أمره صلح ثناء لكن كونه خطاباً للقوم أخرجه إلى كلام الناس ، ويؤدى مع الإنحراف عن القبلة ، وأثره خروج من العبادة ، فلما تردد أمره جعله فوق النفل دون الفرض ، فكان واجباً ، فلم يصح قياسه بالتكبير . فإن قلت هاهنا إشكال على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقول الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض ، وقد قال المصنف والتخيير ينافيه ، فكيف يتم الاستدلال على مذهبه ، قلت قال الكرخي الخروج عنها بفعل المصلي ليس بفرض عنده ، إذ لو كان فرضاً لاختص بما هو قربة كالخروج من الحج ، ولما كان الحدث العمد مخرجاً قال شمس الأئمة والصحيح ما قاله الكرخي . وقول أبي سعيد البردعي وأكثر المشايخ وهو أن الخروج منها بفعل المصلي فرض ليس بمنصوص عن أبي حنيفة ، والجواب على قول أبي سعيد إنما صار فرضاً لاداء صلاة أخرى لأن اداءها لايمكن إلا بالخروج منها ، فكان فرضاً لأجل صلاة أخرى لاعلى مذهب أبي حنيفة ، وأبوحنيفة يتمسك [3] في

١- ماروي - رواه الطحاوي ص١٩٤ ج١ عن عبدالله رضي الله عنه . ٢- لايصح القياس الخ وفي السعاية ص١٣٧ ج٢ ولايلحق التحليل بالتكبير لان التكبير عبادة خالصة بذاته لانه ثناء محض وبحاله حيث يؤدى مستقبل القبلة وبتأثيره لانه للدخول في العبادة فصار فرضاً فأما السلام فكلام الناس من وجه لصيغة الخطاب وثناء من وجه لاسم السلام وهو للخروج من العبادة فلايقاس أحدهما على الآخر . ٣- وأبوحنيفة يتمسك الخ ويستدل لمذهبه بما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم فلم يدر اثلاثا صلى ام أربعا فليبن على اليقين ويدع الشك فان كانت صلاته نقصت فقد اتمها والسجدتان يرغمان الشيطان وان كانت صلاته تامة كان ما زاد والسجدتان له نافلة رواه الطحاوي ص١٩٥ ج١ ومسلم ص٢١١ ج١ نحوه قال :

....

المسألة بحديث الآعرابي حيث علمه النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ولم يذكر لفظ السلام ، وبالقياس على التسليم الثاني فانه ليس بفرض إجماعاً . فروع . المسبوق يتابع الإمام في التشهد إلى قوله عبده ورسوله بلا خلاف ، وفي الزيادة ذكر القدوري أنه لايتابعه واليه مال الكرخي وخواهر زاده ، وروي ابراهيم بن رستم عن محمد أنه يدعو بدعوات القرآن ، وروي هشام عنه أنه يدعو بذلك ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال بعضهم يسكت ، وعن محمد البلخي أنه يكرر التشهد إلى أن يسلم الإمام وقال لا معنى للسكوت في الصلاة بلا استماع فينبغي أن يكرر التشهد مرة بعد مرة . قلت يشكل عليهما القيام فان المقتدي يسكت فيه من غير استماع ، وقيل يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال بعضهم هو بالخيار إن شاء يأتي بالدعوات المذكورة في القرآن مثل الآيات الذي أولها ربنا ، وإن شاء صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم إذا سلم الإمام لايعجل بالقيام وينتظر فراغ الامام ولو قام قبل سلامه جازت صلاته ويكون مسيئاً .

وعند الشافعي (١) يقوم بعد التسليمين ، نص عليه في مختصر البويطي ، ولو قام بعد التسليمة الأولى جاز . ولم يذكر المصنف أن المقتدي متى يسلم ، فعن أبي حنيفة روايتان ، في رواية يسلم مع الإمام كالتكبير ، وفي رواية يسلم بعد سلام إمامه وقال الشافعي المقتدي يسلم بعد فراغ الإمام من التسليمة الأولى ، فلو سلم مقارناً بسلامه إن قلنا أن نية الخروج بالسلام شرط لايجزئه كما لو كبر مع الإمام لاتنعقد به صلاة الجماعة ، فعلى هذا تبطل صلاته ، وإن قلنا أن نية الخروج غير واجبة فتجزئه كما لو ركع معه ، وفي وجوب نية الخروج عن الصلاة بالسلام وجهان أحدهما يجب ، والثاني لايجب كذا في عامة كتبهم ، وذكر في المبسوط (٢) المقتدي يخرج من الصلاة

الطحاوي فقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخامسة الزائدة والسجدتين اللتين للسهو تطوعاً ولم يجعل ما تقدم من الصلاة بذلك فاسدا وإن كان المصلي قد خرج منها اليه فثبت بذلك ان الصلاة تتم بغير تسليم – قال الزيلعي رحمه الله تعالى في نصب الراية ص٤٣٦ ج١ قد يستأنس لمذهبنا بحديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه أخرجه البخاري (ص١٦٣ ج١) ومسلم (ص٢١١ ج١) قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته وفي لفظ فلما اتم صلاته وانتظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلم – انتهى قال الزيلعي فسماه قضاء وتماما قبل السلام – وبحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه وإذا أحدث الامام قبل ان يتكلم فقد تمت صلاته رواه الطحاوي ص١٩٤ والدار قطني ص٣٧٩ ج١ والبيهقي ص١٧٦ ج٢ والطيالسي ص٢٩٨ كذا في نصب الراية وهامشه ص٤٣٦ ج١ . ١- الشافعي – راجع له – شرح المهذب ص٤٨٣ ج٣ . ٢- المبسوط للسرخسي ص٩٣ ج٢ نحوه .

فصل في القراءة

قال ويجهر بالقراءة في الفجر والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء إن كان إماماً ، ويخفي في الأخريين هذا هو المتوارث ،

بسلام الإمام ، وقيل هو قول محمد ، أما عندهما يخرج بسلام نفسه . وتظهر ثمرة الخلاف من انتقاض الوضوء بسلام الإمام قبل سلام نفسه بالقهقهة فعنده لاينتقض خلافاً لهما .

(فصل في القراءة)

هذا فصل في بيان أحكام القراءة في الصلاة ، إنما جعل [١] أحكام القراءة بفصل على حدة لزيادة أحكام تعلقت بها دون غيرها ، ومن أحكامها الجهر ، ومنها القدر فالأول يرجع إلى الصفات ، والثاني إلى الذات ، وكان ينبغي تقديم ما بالذات على ما بالصفات ، وهاهنا قدم بالعكس لأن الجهر يتعلق بالاداء الكامل ، والقدر يشتمل الكامل والناقص ، فكان التعلق بالكامل الذي هو الأصل أولى بالتقديم . (قال ويجهر بالقراءة) أي يجهر المصلي بالقراءة (في الفجر والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء إن كان) أي المصلي (إماماً ويخفي في الأخريين) أي في الركعتين الأخريين من العشاء ، ولم يبينه على الأكثر من المغرب ، لأنه يفهم من قوله من الأوليين في المغرب لأن التنصيص عليه ينفي القراءة بالجهر في الثالثة . فان قلت فعلى هذا ما كان يحتاج إلى ذكر قوله ويخفي في الأخريين . قلت يكون ذلك للتأكيد . (هذا هو المأثور المتوارث [٢]) أي الجهر في المواضع المذكورة والإخفاء فيما يخفي هو المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم المتوارث [٣] من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، كما روي الدار قطني في سننه [٤] من حديث قتادة عن أنس رضي الله عنه ان جبريل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة حين زالت الشمس وأمره أن يؤذن للناس بالصلاة حين فرضت عليهم ، فقام جبريل عليه السلام أمام النبي صلى الله عليه وسلم . وقام الناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلى أربع ركعات لايجهر فيها بقراءة ، يأتم الناس برسول الله صلى الله

١- إنما جعل اهـ كذا في العناية ص٢٨١ ج١ . ٢- هو المأثور - المتوارث - ن - هو المتوارث . ٣- المتوارث قال ابن الهمام في فتح القدير ص٢٨٣ ج١ المتوارث - يعني انا أخذنا عمن يلينا الصلاة هكذا فعلا وهم عمن يليهم كذلك وهكذا إلى الصحابة رضي الله عنهم وهم بالضرورة أخذوه عن صاحب الوحي فلايحتاج إلى ان ينقل فيه نص معين . ٤- الدارقطني في سننه ص ٢٦٠ ج١ باب امامة جبرئيل وكذا في نصب الراية ص٢٢٥ ج١ .

وإن كان منفرداً فهو مخير إن شاء جهر وأسمع نفسه . لأنه إمام في حق نفسه وإن شاء خافت لأنه ليس خلفه من يسمعه ، والأفضل هو الجهر ليكون الأداء على هيئة الجماعة

عليه وسلم ويأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبريل عليه السلام ، ثم أمْهل حتى إذا دخل وقت العصر صلى بهم أربع ركعات لايجهر فيها بالقراءة يأتم المسلمون برسول الله صلى الله عليه وسلم ويأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبريل عليه السلام ، ثم أمهل حتى إذا وجبت الشمس صلى بهم ثلاث ركعات يجهر في ركعتين بالقراءة ولايجهر في الثالثة ، ثم أمهل حتى إذا ذهب ثلث الليل صلى بهم أربع ركعات يجهر في الأوليين بالقراءة ولايجهر في الأخريين بالقراءة ثم أمهل حتى إذا طلع الفجر صلى بهم ركعتين يجهر بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ، قال الدارقطني وراه سعيد عن قتادة مرسلاً ، وفيه مرسلان آخران [1] أخرجهما أبو داؤد في مراسيله أحدهما عن الحسن والآخر عن الزهري وذكرهما عبدالحق في احكامه من جهة أبي داؤد وقال إن مرسل الحسن أصح . (وإن كان) أي المصلي (منفرداً فهو مخير إن شاء جهر وأسمع نفسه) أسمع نفسه تفسير لقوله جهر ، قال تاج الشريعة و قال السغناقي إنما ذكر قوله وأسمع نفسه لمعنيين [2] أحدهما لجواب سؤال مقدر ، وهو أنه لما قال إن شاء جهر أورد عليه فقيل يجب أن لايجهر لعدم فائدة الجهر فانه للأسماع ، وليس معه أحد يسمعه فأجيب بأن فائدة الجهر حاصلة هاهنا أيضاً وهو ان يسمع نفسه فيجهر لذلك . والثاني ما ذكره فخر الإسلام في مبسوطه لايجهر كل الجهر لأنه ليس معه احد يسمعه ، بل يأتي بأدنى الجهر فكان معناه على هذا إن شاء جهر وأسمع نفسه ولايسمع غيره لما أن التخصيص في الرواية يدل على نفي ما عداه في الغالب . قلت كلام تاج الشريعة أوجه وأسد على ما لايخفى . (لأنه) أي المنفرد (إمام في حق نفسه) لأن الإمام يقرأ وهوأيضاً يقرأ ، والإمام غير مقتد بغيره فكذلك هذا (وإن شاء خافت لأنه ليس خلفه من يسمعه) فيتخير ويسمع بضم الياء من الأسماع والضمير المستكن فيه يرجع إلى المنفرد والبارز يرجع إلى من . (والأفضل هو الجهر ليكون الاداء على هيئة الجماعة) ولهذا لو أذن وأقام كان أفضل ، وفي الذخيرة أفضل أن يجهر بها في الأصح ، وقال القدوري في شرح مختصر الكرخي لايبالغ في الجهر مثل الإمام ، لأنه لايسمع غيره ، وفي النوافل النهارية يخافت ويخير بالليل ، وفي المحيط والجهر أفضل لأنها أتباع للفرائض ، وفي الذخيرة الأفضل في نوافل

١- مرسلان آخران الخ وقد ذكرهما مفصلاً الزيلعي رحمه الله تعالى في نصب الراية ص١ج٢ . ٢- لمعنيين - الخ وفي العناية ص٢٨٣ ج١ نحوه .

ويخفيها الإمام في الظهر والعصر ، وإن كان بعرفة لقوله عليه الصلاة والسلام صلاة النهار عجماء

الليل ان يكون بين الجهر والمخافتة . فان قلت إذا كان المنفرد إماماً في حق نفسه فلماذا جازت المخافتة في حقه . قلت لأن القراءة له دون غيره فكانت مخافتته كجهره . (ويخفيها الإمام) أي يخفي الإمام القراءة (في الظهر والعصر) لأن الأصل فيه ان الكفار كانوا مستعدين للأذى في الظهر والعصر فترك الجهر فيهما لهذا العذر ثم ثبتت هذه السنة وإن زال العذر بكثرة المسلمين . فان قلت لماذا جهر في الجمعة والعيدين . قلت لأنه عليه الصلاة والسلام ما صلاها إلا بالمدينة . وذكر أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه كان خباب بن الارت يجهر بالقراءة في الظهر والعصر . وعن محمد بن مزاحم قال صليت خلف سعيد بن جبير فكان الصف الأول يفقهون قراته في الظهر والعصر ، وكان الأسود وعلقمة يجهران بالقراءة في الظهر والعصر فلا يسجدان . وعن جابر سألت الشعبي والحكم وسالماً والقاسم ومحمدا ومجاهداً وعطاء عن الرجل يجهر في الظهر والعصر ، فقالوا ليس عليه سهو . وعن قتادة إن أنسا جهر في الظهر والعصر [1] . وروي أبوحفص بن شاهين بإسناده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا رأيتم من يجهر بالقراءة في صلاة النهار فارجموه . وروي ابن أبي شيبة في مصنفه [2] عن يحيى بن أبي كثير قال قالوا يا رسول الله ان هاهنا قوم يجهرون بالقراءة بالنهار فقال ارموهم بالبعر . (وإن كان بعرفة) كلمة ان للوصل أي وإن كان الإمام يصلي بعرفة وعن مالك يجهر بالجمع بعرفات ، لأنه يؤدى بجمع عظيم كما في الجمعة ، والآن يأتي مستوفى . (لقوله عليه الصلاة والسلام صلاة النهار عجماء) هذا ليس بحديث مرفوع [3] عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال النووي في الروضة هذا باطل ليس له أصل ، ورواه عبد الرزاق [4] في مصنفه من قول مجاهد وأبي عبيدة قال معمر عن عبد الكريم الجزري قال سمعت أبا عبيدة يقول صلاة النهار عجماء أخبرنا ابن جريج قال قال مجاهد صلاة النهار عجماء . وفي الذخيرة عن ابن عباس رضي الله عنه قال صلاة النهار عجماء ، وفي الفائق صلاة النهار عجماء من كلام الحسن البصري ، وإنما استدل به أصحابنا لأن الحسن لما كان من القرن الأول وممن أدرك أكابر الصحابة رضي الله عنهم جعلوا كلامه كالمسموع من الرسول عليه الصلاة والسلام . (أي ليست فيها قراءة مسموعة) أي ليست

١- والعصر - انتهى ما في مصنف ابن أبي شيبة ص ٣٦٣ ج١ . ٢- ابن أبي شيبة في مصنفه ص٣٦٥ ج١ . ٣- مرفوع الخ راجع له - نصب الراية ص١ ج٢ . ٤- عبد الرزاق في مصنفه ص٤٩٣ ج٢ وأيضاً فيه عن الحسن قال صلاة النهار عجماء .

أي ليست فيها قراءة مسموعة ، وفي عرفة خلاف لمالك رحمه الله تعالى والحجة عليه ما رويناه ، ويجهر في الجمعة والعيدين لورود النقل المستفيض بالجهر ،

في صلاة النهار قراءة بالجهر والعجماء بالمد تأنيث الأعجم ، شبهت بالعجماء من الحيوان الذي لايتكلم وتفسيره بهذا للاحتراز عن قول ابن عباس رضي الله عنه فانه قال لا قراءة في هاتين الصلاتين وفسر هذا الحديث بأن لا قراءة فيها ولنا ما رواه البخاري [1] في صحيحه عن عبدالله بن سخبرة قال قلنا لخباب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم ، قلنا بم كنتم تعرفون ذلك قال باضطراب لحيته [2] . (وفي عرفة خلاف لمالك) هو يقول بالجهر بجمع عرفات (والحجة عليه ما رويناه) أي الحجة على مالك ما رويناه وهو الذي ذكره صلاة النهار عجماء . قال الأكمل [3] وأورد عليه بأنه ليس بحديث وإنما هو من كلام الحسن البصري ، ولئن سلم فهو عام مخصوص خص منه الجمعة والعيدان فيجوز تخصيصه بالقياس على الجمعة ، وأجيب بأن أصحابنا ملأوا كتبهم ونقلوا ان ابن عباس رضي الله عنه كان يفسره بعدم القراءة وليسوا من أهل الاهواء والبدع ، ولو ثبت إسناده عندهم لما فعلوا ذلك ، وعن الثاني بان العيدين والجمعة ليست مخصوصة لأن الجمعة فرضت بالمدينة وكانت الغلبة للمسلمين فجهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة فيها فكان نسخاً لا تخصيصاً ، والنسخ بالقياس لايجوز وكذا في الاعياد . قلت فيه نظر ، لان أهل الحديث أطبقوا على أن المذكور ليس بحديث مرفوع كما ذكرنا (ويجهر في الجمعة والعيدين لورود النقل المستفيض بالجهر) أي النقل الشائع المنتشر ، يقال هذا حديث مستفيض أي منتشر ، فمنه ما رواه الجماعة [4] إلا البخاري من حديث حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير

١- البخاري - باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة ص ١٠٣ ج١ وباب القراءة في الظهر ص ١٠٥ ج١ وباب القراءة في العصر ص ١٠٥ ج١ وكذا أخرجه أبو داؤد ص ١٢٣ ج١ والنسائي وابن ماجة ص ٦٠ .

٢- باضطراب لحيته - ومن أحاديث الباب التي تدل على القراءة في الظهر والعصر حديث أبي قتادة وحديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما أخرجهما البخاري وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وحديث عمران بن حصين رضي الله عنه أخرجهما مسلم وحديث أبي هريرة رضي الله عنه وحديث أنس رضي الله عنه أخرجهما النسائي والجواب عن قول ابن عباس رضي الله عنه انه لما بلغه خبر قراءته صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر رجع عن ذلك القول والدليل عليه ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ص٣٦٢ ج١ عن الحسن العرني عن ابن عباس رضي الله عنه قال ما أدري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر ولكنا نقرأه - راجع لهذا التفصيل عمدة القاري ص٣٠٥ ج٥ وبعضه في فتح القدير ص٢٨٤ ج١ ونصب الراية ص٢ج٢ .

٣- الأكمل - في العناية ص٢٨٤ ج١ . ٤- الجماعة - مسلم ص٢٨٨ ج١ وأبو داؤد ص١٦٦ ج١ والنسائي ص٢١٠ ج١ والترمذي ص٧٠ ج١ وابن ماجة ص٧٩ .

وفي التطوع بالنهار يخافت وفي الليل يتخير اعتباراً بالفرض في حق المنفرد ، وهذا لأنه مكمل له فيكون تبعاً له ،

رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة * بسبح اسم ربك الاعلى * ، * وهل أتاك حديث الغاشية * ومنه ما رواه مسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل أبا واقد الليثي رضي الله عنه ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفطر ، فقال كان يقرأ فيهما بقاف والقرآن المجيد ، وإقتربت الساعة ، وفي النسائي [1] كنا نصلي خلف النبي عليه الصلاة والسلام الظهر فنسمع منه الآية بعد الآيات من سورة لقمان والذاريات . ومنه ما رواه البيهقي [2] عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال الجهر في صلاة العيدين من السنة ، والخروج في العيدين إلى الجبانة من السنة . (وفي التطوع بالنهار يخافت) أي يخفي حتماً حتى يكره الجهر للأثر المذكور (وفي اليل يتخير اعتباراً بالفرض في حق المنفرد) أي وفي التطوع بالليل يتخير المتطوع بين الجهر والإخفاء ، ولكن الجهر أفضل ، كذا في المبسوط . قلت المنفرد كذلك أعنى التخيير مع أفضلية الجهر فكذا هاهنا . (وهذا) أي اعتبار المتطوع بالليل بفرض المنفرد (لأنه) أي لان التطوع (مكمل له) أي للفرض . وروي [3] أن العبد أول ما يحاسب عن الصلاة فان كان ترك منها شيئاً يقال انظروا إلى عبدي هل تجدون له نافلة فان وجدت كملت الفرائض منها وأدخل الجنة . (فيكون تبعاً له) أي إذا كان التطوع مكملاً للفرض فيكون التطوع تبعاً للفرض ، والتبعية تستدعي أن يكون الحكم في التابع كالحكم في المتبوع فيما يصلح تبعاً له ، كالجندي يصير مقيماً في المفازة لإقامة امامه في المصر وإنما قيدنا بقولنا فيما يصلح تبعاً له احترازاً عن حكم الجواز والفساد ، فإنه إذا صلى الأربع قبل الظهر ثم شرع في الظهر وأفسدها لايؤدى ذلك إلى فساد السنة قبلها ، وإن كانت شرعيتها لتكميل الفرض أيضاً لما ان لكل واحدة منهما تحريمة مبتدأة غير مبنية أحداهما على الأخرى . وقولنا غير مبنية

١- النسائي ص١٥٣ ج١ عن البراء . ٢- البيهقي في سننه ص٢٩٥ ج٣ والحارث روي له الأربعة كذبه الشعبي وابن المديني وضعفه الدارقطني وقال النسائي ليس بالقوي والحديث معلول به - كذا في نصب الراية ص ٣ ج٢ . ٣- وروي الخ ولفظ الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته فإن صلحت فقد افلح وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر فان انتقص من فريضته شئ قال الرب تبارك وتعالى انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من فريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك وفي رواية ثم الزكوة مثل ذلك ثم توخذ الأعمال على حسب ذلك رواه الترمذي ص٥٥ ج١ وابوداود والنسائي وابن ماجة ومشكوة ص١١٧ كذا في المرقات ص٢١٨ ج٣ .

ومن فاتته العشاء فصلاها بعد طلوع الشمس إن أم فيها جهر كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قضى الفجر غداة ليلة التعريس بجماعة

أحداهما على الأخرى احتراز عن صلاة المقتدي حيث تفسد بفساد صلاة الإمام وإن كانت لصلاة كل واحد منهما تحريمة مبتدأة . (ومن فاتته العشاء) هذا إلى قوله ومن قرأ في العشاء ليس في بعض النسخ ، والصواب ذكرها لما أن ذلك من أصل مسائل الجامع الصغير حيث قال فخر الإسلام في الجامع الصغير هذه المسئلة مسئلة الكتاب والمصنف التزم ذكر مسائل الجامع الصغير قوله - ومن فاتته العشاء - أي صلاة العشاء . (فصلاها بعد طلوع الشمس إن أم فيها جهر) أي بالقراءة وبه قال أبو ثور وأحمد وابن المنذر . (كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قضى الفجر غداة ليلة التعريس بجماعة) أي كما جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة حين صلى صلاة الفجر قضاء غداة ليلة التعريس بجماعة كما في حديث أبي قتادة رضي الله عنه فإنه عليه الصلاة والسلام قضى الفجر بعد طلوع الشمس فيه وما أيقظهم إلا حرها ، ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة ، فصنع كما كان يصنع كل يوم ، رواه مسلم [١] وأحمد وفيه دليل على الجهر في قضاء الفوائت . وروي محمد بن الحسن في كتاب الآثار [٢] أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يحرسنا الليلة فقال رجل من الأنصار شاب أنا يا رسول الله أحرسكم فحرسهم حتى إذا كان مته الصبح غلبة عينه فما استيقظوا إلا بحر الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ وتوضأ أصحابه وأمر المؤذن فأذن فصلى ركعتين ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى الفجر بأصحابه وجهر فيها بالقراءة كما كان يصلي بها في وقتها وروي مالك في الموطأ [٣] عن زيد بن أسلم قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة فذكر الحديث في نومهم وقيامهم وصلاتهم ، ثم قال عليه الصلاة والسلام يا أيها الناس إن الله قبض أرواحنا ولو شاء لردها في حين غير هذا فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع اليها فليصلها كما كان يصليها في وقتها . هذا والذي رواه محمد بن الحسن مرسلان ، ففي رواية محمد التصريح بالجهر ، وفي رواية مالك يمكن حمله على الجهر ، ويمكن على استيفاء

١- مسلم ص ٢٣٨ ج١ باب قضاء الصلاة مفصلاً وتفصيل هذه الأحاديث في نصب الراية ص ٣ ج٢ .
٢- كتاب الآثار ص٣٤ طبع كراتشي - باكستان . ٣- المؤطا ص١٠ .

وإن كان وحده خافت حتماً ولا يتخير هو الصحيح لأن الجهر يختص إما بالجماعة حتماً أو بالوقت في حق المنفرد على وجه التخيير ، ولم يوجد أحدهما

الأركان . قوله - التعريس [1] نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة ، يقال منه عرس يعرس تعريساً ، ويقال فيه أعرس والمعرس موضع التعريس وبه سمي معرس ذي الحليفة عرس به النبي صلى الله عليه وسلم وصلى فيه الصبح ثم رحل . (وإن كان وحده) أي وإن كان الذي فاتته صلاة العشاء وصلى بعد طلوع الشمس وحده (خافت) أي أخفى بالقراءة (حتماً) أي على وجه الحتم ، أي الوجوب ، والحتم مصدر حتمت عليه الشيء أي أوجبته (ولايتخير) أي بين الجهر والمخافتة (هو الصحيح) أي الإخفاء هو الصحيح ، واحترز به عما ذكر فخر الإسلام [2] في شرح الجامع الصغير ان المخافتة ليست بحتم ، بل له أن يجهر إن شاء ، والجهر أفضل ، وكذا ذكره شمس الأئمة السرخسي والتمرتاشي والمحبوبي وقاضي خان في شروحهم للجامع الصغير ، وقال قاضي خان لو صلى وحده خافت لأن الجهر سنة الجماعة اوالاداء في الوقت ، ولايجهر بعد خروج الوقت . وقال بعضهم يتخير بينهما والجهر أفضل كما في الوقت وهو الصحيح لأن القضاء يكون على وفق الأداء وفي الاداء المنفرد يتخير والجهر أفضل فكذا في القضاء ، وقال الشافعي [3] لو فاتته صلاة الليل وأراد قضائها بالنهار أوعلى العكس يعتبر وقت القضاء وهو ظاهر مذهبه ، فإن قضى بالنهار يسر وإن قضى بالليل يجهر وقال بعض أصحابه يعتبر وقت الفوات ، فإن كان في صلاة الليل جهر فيها وإن كان في صلاة النهار أسر فيها . (لأن الجهر يختص إما بالجماعة حتماً) أي لأن الجهر بالقراءة مخصوص اما بالصلاة بالجماعة على سبيل الحتم أي الوجوب (أو بالوقت) أي وإما أن يختص بوقت الصلاة (في حق المنفرد على وجه التخيير) بين الجهر والإخفاء (ولم يوجد أحدهما) أي أحد المذكورين وهما أي الجماعة والوقت في حق المنفرد وحاصله ان سبب الجهر إما الجماعة وذلك حتم ، وإما الوقت وذلك فيه خيار للمنفرد بين الأمرين الجهر والمخافتة ، والمنفرد القاضي لايوجد في حقه لا الجماعة ولا الوقت فلايجهر . وقال الاترازي قول صاحب الهداية ممنوع عندي بأن يقال لانسلم أن الجهر ينتفى بانتفاء ما قال من السبب ، لأن الحكم جاز أن يكون معلولاً بعلل شتى ، وكيف يقال مثل هذا والقضاء يحكي

١- التعريس الخ كذا في لسان العرب ص ١٣٦ ج٦ وفيه واعرس لغة فيه قليلة والنهاية ص ٢٠٦ ج٣ .
٢- فخر الإسلام الخ كذا في العناية والكفاية ص٢٥٨ ج١ . ٣- قال الشافعي رحمه الله تعالى اهـ كذا في شرح المهذب ص٣٩٠ ج٣ .

ومن قرأ في العشاء في الأولين السورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب [1] لم يعد في الأخريين ، وإن قرأ الفاتحة ولم يزد عليها قرأ في الأخريين الفاتحة والسورة وجهر ،

الاداء والمنفرد كان بسبيل من الجهر حال الاداء فكذا حال القضاء ألا ترى أنه يؤذن ويقيم في القضاء كما في الاداء ، قلت أخذ الأكمل كلام الاترازي هذا ثم أجاب عنه بعبارة غير عبارته ، فقال بعد ذكر تعليل المصنف ومنع بأن السبب ليس بمنحصر في ذلك لم لايجوز أن يكون موافقة القضاء الاداء سبباً للجواز أيضاً في حق المنفرد . ويمكن أن يجاب عنه بأن ما ذكره المصنف من سببي الجهر ثابت بالإجماع وقد انتفى كل منهما فينتفي الحكم وأما موافقة القضاء الاداء فليس على سببيتها اجماع ولا نص يدل عليها فجعلها سبباً يكون إثبات سبب بالرأى ابتداء وهو ينزع إلى الشركة في وضع الشرع وذلك باطل ، ولعل هذا حمل المصنف على الحكم بكونه ختماً هو الصحيح فيكون معني قوله هو الصحيح يعني الصحيح دراية لا رواية ، فإن أكثر الروايات على الجواز [2] . قلت في دعوى الإجماع في الأول نظر لايخفي ، وفي بقية من الثاني كذلك ، فإن عند الشافعي الإعتبار لوقت القضاء . وقال بعضهم القول بأن الجهر سنة الوقت مردود بفعل النبي صلى الله عليه وسلم . (ومن قرأ في العشاء في الأولين السورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب لم يعد في الأخريين) أي لم يعد قراءة الفاتحة في الركعتين الأخريين . وفي الذخيرة يعني قوله - لم يعد - أي لم يقض [3] وقال عيسى بن ابان [4] ينبغي أن يكون الجواب على العكس لأن قراءة الفاتحة واجبة فتقضي ، وقراءة السورة سنة فلاتقضي إلا تبعاً ، فالواجب أولى بالقضاء . وعن الحسن أنه روي عن أبي حنيفة أنه يقضيهما ، أما الفاتحة فلما قال عيسى رحمه الله ، وأما السورة فلأنها مرتبة على الفاتحة على وفق السنة وهي واجبة أيضاً بدليل وجوب سجود السهو بتركها .(وإن قرأ الفاتحة ولم يزد عليها) أي على الفاتحة يعني لم يقرأ السورة (قرأ في الأخريين الفاتحة والسورة وجهر) يعني بالفاتحة والسورة في ظاهر الرواية . وروي ابن سماعة عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه جهر بالسورة خاصة لأنه في الفاتحة مؤد فيراعى صفة ادائها ، وفي السورة قاض فيجهر بالسورة كما يجهر في الاداء ووجه ظاهر الرواية وهو الجهر بهما ان قراءة السورة واجبة ، وقراءة الفاتحة في الشفع الثاني غير واجبة ،

١- بفاتحة الكتاب - ن - الفاتحة . ٢- على الجواز - انتهى ما قال الأكمل في العناية ص ٢٨٥ ج١ .
٣- لم يقض - وفي فتح القدير ص٢٨٦ ج١ المناسب لم يقض أو لم يقرأها إذ لايتصور اعادة ما لم يسبق .
٤- عيسى بن ابان الخ كذا في الكفاية ص٢٨٦ ج١ .

وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله لايقضي واحدة منهما لأن الواجب إذا فات عن وقته لايقضي إلا بدليل ، ولهما وهو الفرق بين الوجهين ان قراءة الفاتحة شرعت على وجه يترتب عليها السورة فلو قضاها في الأخريين تترتب الفاتحة على السورة ، وهذا خلاف الموضوع

فكان مراعاة صفة الواجب أولى ، فإذا جهر بالسورة يجهر بالفاتحة كيلا يختلف صورة القراءة في قيام واحد ، كذا في الجامع الصغير لقاضي خان ، وذكر شيخ الإسلام في المبسوط ان الظاهر من الجواب الجهر بالسورة والمخافتة بالفاتحة ، لأن السورة قضاء وقد قامت بصفة الجهر فيقضي كذلك ، والفاتحة اداء وقد شرع اداؤها على سبيل المخافتة وكذلك ذكره الإمام التمرتاشي فقال والصحيح ما ذكره البلخي وهو جهر السورة دون الفاتحة ، فكان ما ذكره المصنف من الجهر بهما جميعاً مخالفاً لرواية هذين الكتابين ورواية فخر الإسلام إيضاً ، وموافقاً لما ذكره الإمام قاضي خان . (وهذا) أي قضاء السورة دون قضاء الفاتحة (عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ، وقال أبو يوسف رحمه الله لايقضي واحدة منهما) أي من الفاتحة والسورة (لأن الواجب إذا فات عن وقته لايقضى إلا بدليل) وها هنا لم يوجد الدليل ، لأن من شرط الدليل أن يكون ما له مشروعاً حتى يصرف ما له إلى ما عليه ، والسورة غير مشروعة في الأخريين حتى يصرف إلى ما عليه ، ألا ترى أن الصلاة إذا فاتت عن أيام التشريق يقضيها في غير أيام التشريق بلا تكبير ، لأنه لايكبر له في سائر الأيام . (ولهما) أي لأبي حنيفة ومحمد (وهو الفرق بين الوجهين) أحد الوجهين هو قراءة السورة في أولى العشاء دون الفاتحة ، والوجه الاخير هو قراءة الفاتحة وحدها في الاوليين . (ان قراءة الفاتحة شرعت على وجه يترتب عليها السورة) يعني شرعت قراءة الفاتحة في الركعتين الاوليين على وجه يترتب على قراءتها قراءة السورة ، ألا ترى أنه إذا نسي الفاتحة فذكرها قبل الركوع أو فيه يقرأها ويعيد السورة . (فلو قضاها) أي الفاتحة (في الأخريين تترتب الفاتحة على السورة) يعني تقع الفاتحة عقيب السورة (وهذا) أي ترتب الفاتحة على السورة (خلاف الموضوع) لان الموضوع ترتب السورة على الفاتحة قال الأكمل ونوقض بترتب الفاتحة التي في الشفع الثاني إلى آخره [1] . قلت هذا أخذ

١- إلى آخره - وعبارة الأكمل في العناية ص٢٨٧ ج١ ونوقض بترتب الفاتحة التي في الشفع الثاني على السورة التي في الركعة الثانية من الشفع الأول فإنه يترتب الفاتحة على السورة وهو مشروع لامحالة وأجيب بأن ذلك على وجه الدعاء وليس الكلام فيه وإنما الكلام في قراءة الفاتحة على وجه قراءة القرآن .

بخلاف ما إذا ترك السورة ، لأنه أمكن قضاؤها على الوجه المشروع ، ثم ذكر هاهنا ما يدل على الوجوب وفي الأصل بلفظة الاستحباب لأنها إن كانت مؤخرة فغير موصولة بالفاتحة فلم يمكن مراعاة موضوعها من كل وجه ، ويجهر بهما هو الصحيح ، لأن الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة شنيع ، وتغير النفل وهو الفاتحة أولى

من السغناقي ملخص بيان النقض في منع قوله خلاف الموضوع هو ان ترتب الفاتحة في الشفع الثاني على السورة في الركعة الثانية من الشفع الاول مشروع ، وملخص الجواب أن الذي ذكرتم على وجه الدعاء ، وليس الكلام فيه إنما الكلام في قراءة الفاتحة على وجه قراءة القرآن . (بخلاف ما إذا ترك السورة) في الاولين ، فإنه يقرأ في الاخرين الفاتحة والسورة أيضاً (لانه أمكن قضاؤها) أي قضاء السورة في الأخرين (على الوجه المشروع) وهو ترتب السورة على الفاتحة وانضمامها إليها . (ثم ذكر) أي ذكر محمد رحمه الله (هاهنا) أي في الجامع الصغير (ما يدل على الوجوب) وهو قوله قرأ في الاخرين الفاتحة والسورة . فان قلت كيف يدل هذا على الوجوب . قلت لانه ذكر بلفظ الخبر والاخبار في الدين [١] دليل الامر على ما عرف فدل على أن قضاء السورة في الشفع الثاني واجب . (وفي الاصل بلفظة الاستحباب) أي وذكر في المبسوط بلفظ الاستحباب وهو قوله أحب إلي أن يقضي السورة في الأخرين (لأنها) أي لان السورة ، وهذا بيان وجه الاستحباب ، وهو أن السورة (ان كانت مؤخرة) عن الفاتحة (فغير موصولة بالفاتحة) الاولى لوقوع الفصل بالفاتحة الثانية أي فهي غير موصولة بالفاتحة ، لان السورة في الثانية والفاتحة في الاولى . (فلم يمكن مراعاة موضوعها) أي موضوع السورة (من كل وجه) في القضاء ولم يذكر الشق الآخر [٢] وهو أن تكون متقدمة على الفاتحة لبعده ، لانه يفضي إلى غير مشروع آخر وهو تقديم السورة على الفاتحة ، وإن ذهب إليه بعضهم . (ويجهر بهما) أي بالفاتحة والسورة اذا قضى السورة في الشفع الثاني (هو الصحيح) احترز به عما روي ابن سماعة عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه يجهر بالسورة لا الفاتحة ، وقد مر الكلام فيه مستقصى (لان الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة شنيع) أي غير موجه بحسب الظاهر (وتغير النفل [٣] وهو الفاتحة أولى) هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره أن يقال سلمنا ان الجمع بين الامرين

١- الدين كذا في الأصل - وفي الكفاية ص ٢٨٧ ج١ قرأ في الأخرين الفاتحة والسورة وهو أخبار عن المجتهد فجرى مجرى أخبار صاحب الشرع في اقتضاء الوجوب . ٢- الشق الآخر الخ كذا في الغناية ص٢٨٧ ج١ . ٣- وتغير النفل - ن - وتغيير النفل .

ثم المخافتة أن يسمع نفسه والجهر أن يسمع غيره وهذا عند الفقيه أبي جعفر الهندواني رحمه الله تعالى لأن مجرد حركة اللسان لايسمى قراءة بدون الصوت . وقال الكرخي رحمه الله تعالى أدنى الجهر أن يسمع نفسه ، وأدنى المخافتة تصحيح الحروف ، لأن القراءة فعل اللسان دون الصماخ ،

شنيع . لكن لانسلم أن ارتفاع هذا الشنيع ينحصر فيما قلتم لانه لايلزم الجمع بينهما فيما قال هشام في روايته عن محمد أنه لايجهر أصلاً . وتقرير الجواب ان فيما قال هشام تغيير صفة الواجب إلى صفة النفل ، وفيما قلنا تغيير صفة النفل إلى الواجب وتغيير صفة النفل أحق ، فكان هذا التغيير أولى من ذلك التغيير . (ثم المخافتة أن يسمع نفسه) أشار بهذا إلى بيان الإختلاف في حد المخافتة والجهر فقال حد المخافتة [1] أن يسمع القارىء نفسه لان ما دون ذلك جمجمة وليس بقراءة . (والجهر أن يسمع غيره) سواء كان ذلك الغير في الصلاة بجنبه أو خارج الصلاة (وهذا) أي الذي ذكرنا من حد المخافتة والجهر (عند الفقيه أبي جعفر الهندواني رحمه الله) أي عند الإمام أبي جعفر ونسبته إلى هندوان بكسر الهاء قلعة ببلخ . (لان مجرد حركة اللسان لايسمى قراءة بدون الصوت) الواصل إلى أذنه فهو كما ترى جعل كل واحد من المخافتة والجهر من الكيفيات المسموعة . وقال الإكمل [2] قال الهندواني مجرد حركة اللسان لايسمى بدون الصوت قراءة ، يعني لا لغة ولا عرفاً وفيه نظر ، فإن من رأى المصلي الأطروش يحرك شفتيه يخبر عنه أنه يقرأ ، وإن لم يسمع منه شيء قلت في نظره نظر لأن الهندواني ما قيد قوله باللغة ولا بالعرف كليهما لأنه ليس المراد من القراءة إفادة المخاطب ، والأطروش قارىء وإن لم يفهم المخاطب قراءته ، ويقول الهندواني [3] قال الفضلي والشافعي ، وشرط بشر المريسي وأحمد خروج الصوت من الفم وإن لم يصل إلى أذنيه ، ولكن بشرط أن يكون مسموعاً في الجملة حتى لو أدنى أحد صماخه إلى فيه يسمع . (وقال الكرخي أدنى الجهر أن يسمع نفسه ، وأدنى المخافتة تصحيح الحروف) وبه قال أبو بكر البلخي المعروف بالاعمش ، وهو قول مالك أيضاً ، واكتفوا بتصحيح الحروف . وفي الذخيرة ولابد من تحريك اللسان وتصحيح الحروف حتى قال الكرخي لايجزئه بلا تحريك اللسان . قالوا وقول الكرخي أقيس وأصح . (لأن القراءة فعل اللسان دون الصماخ) بكسر الصاد وتخفيف الميم وهو خرق الأذن ، ويقال الأذن

١- حد المخافتة الخ راجع لهذا المبحث السعاية ص ٢٧٠ ج٢ . ٢- الأكمل ، في العناية ص ٢٨٨ ج١ .
٣- الهندواني الخ كذا في السعاية ص٢٧٠ ج٢ .

وفي لفظ الكتاب أشارة إلى هذا وعلى هذا الأصل كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغير ذلك ،

نفسها . فالكرخي كما ترى جعل المخافتة من الكيفيات المبصرة والجهر من الكيفيات المسموعة . قال الأكمل واعترض عليه بأن الكتابة يوجد بها تصحيح الحروف ولاتسمى قراءة لعدم الصوت ، وهذا فاسد لأنه لم يجعل تصحيح الحروف مطلقاً قراءة ، بل تصحيح الحروف باللسان قراءة ، ألا ترى إلى قوله - لأن القراءة فعل اللسان - قلت المراد من فعل اللسان تحريكه كما ذكرنا . (وفي لفظ الكتاب) أي وفي لفظ مختصر القدوري ، وقيل المراد منه المبسوط ، وقيل الجامع الصغير والأول أظهر (إشارة إلى هذا) أي قول الكرخي حيث قال في مختصر القدوري [١] وإن كان مفرداً فهو مخير ، إن شاء جهر وأسمع نفسه ، وإن شاء خافت . وجه الإشارة اليه أنه جعل أدنى المخافتة ما دون إسماع النفس كما ترى فعلم أن تصحيح الحروف كاف . وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا صحح الحروف ولم يسمع نفسه هل تجوز صلاته أم لا . فعند الكرخي تجوز وعند الهندواني لاتجوز وأما عبارة محمد في الأصل إن شاء قرأ في نفسه وإن شاء جهر وأسمع نفسه ، وهذا يدل على أن القراءة في نفسه غير إسماع نفسه لوجهين أحدهما أنه جعل اسماع نفسه جهراً والقراءة في نفسه مخافتة ، والجهر ضد المخافتة فلايمكن حمل الأول على الجهر ، أو نقول جعل إسماع نفسه قسيما للقراءة في نفسه ، وقسيم الشيء لايكون قسماً له . والثاني لو كان إسماع نفسه داخلاً في القراءة في نفسه لكان مستفاداً من قوله إن شاء قرأ في نفسه فيكون قوله - وإن شاء أسمع نفسه - تكراراً خالياً عن الفائدة . وقال الحلوائي الأصح أنه لايجوز ما لم يسمع نفسه ويسمع من بقربه . وفي المرغيناني قال أبو جعفر إسماع نفسه لا بد منه . (وعلى هذا الأصل) أي وعلى هذا الإختلاف المذكور (كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق) بأن قال لامرأته أنت طالق ولم يسمع نفسه يقع الطلاق عند الكرخي خلافاً للهندواني (والعتاق) بأن قال لعبده أنت حر ولم يسمع نفسه يعتق عند الكرخي خلافاً للهندواني (والاستثناء) بان قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله ، أو قال لعبده أنت حر إن شاء الله وخافت ان شاء الله ولم يسمع نفسه لايقع الطلاق ولا العتاق عند الكرخي ، وعند الهندواني يقعان في الحال . وكذلك الخلاف في الشرط . (وغير ذلك) مثل الإيلاء واليمين والتكبير وإحرام الحج والتسمية ووجوب سجدة التلاوة ونحو ذلك مما يتعلق بالنطق ، وإن تكلم في صلاته ولم يصحح الحروف لاتفسد

١- القدوري - وهو ما ذكره في أول هذا الفصل بقوله فهو مخير اهـ .

وأدنى ما يجزئ من القراءة في الصلاة آية عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى . وقالا ثلاث آيات قصار أو آية طويلة ، لأنه لا يسمى قارءاً بدونه فأشبه قراءة ما دون الآية . وله قوله تعالى * فاقرأوا ما تيسر من القرآن * ؛ من غير فصل .

وإن صحح الحروف تفسد وعلى قول محمد بن الفضل لا تفسد ، والبيع على الخلاف المذكور . وقيل الصحيح في البيع أن يسمع المشتري . وفي النصاب سئل الفضلي عن الإمام يسمع قراءته رجل أو رجلان في صلاة المخافتة ، قال لايكون جهراً والجهر أن يسمع الكل (وأدنى ما يجزىء من القراءة في الصلاة آية) أي قراءة آية سواء كانت طويلة أو قصيرة (عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى) وهو رواية عن أحمد رحمه الله تعالى ذكرها في المغني [١] (وقالا ثلاث آيات قصار أو آية طويلة) أي وقال أبو يوسف ومحمد أدنى ما يجوز من القراءة في الصلاة قراءة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة وهو رواية عن أبي حنيفة (لأنه لايسمى قارءاً بدونه فأشبه قراءة ما دون الآية) أي لأن المصلي لايسمى قارءاً عرفاً بدون المذكور من ثلاث آيات أو آية طويلة لأنه مأمور بالقراءة المطلقة ، والمطلق ينصرف إلى المتعارف ، وقارىء الآية القصيرة لا يسمى قارءاً عرفاً فلا تجوز الصلاة بذلك القدر كما لاتجوز اذا قرأ ما دون الآية . (وله) أي ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى (قوله تعالى * فاقرأوا ما تيسر من القرآن * من غير فصل) بيانه أن الله تعالى أمرنا بالقراءة مطلقاً وباطلاقه يتناول ما يطلق عليه اسم القراءة مقصودة لايشعر بها قصد الخطاب لأحد ولا جوابه ولا قصد التلقين من غيره ، وفي رواية عنه آية واحدة لأن ما دونها يوجد في كلام الناس فلايطلق عليه اسم القرآن ، وهذه الرواية هي المذكورة في المتن ، والحاصل أن في ذلك عن أبي حنيفة ثلاث روايات [٢] الأولى رواية الأصل كقول الصاحبين . والثانية رواية القدوري وهو ما يتناوله اسم القراءة ، قال القدوري هو الصحيح وهوقول ابن عباس فإنه قال اقرأ ما معك من القرآن فليس شيء من القرآن بقليل . والثالثة ما قاله في الينابيع وهو قراءة آية أي آية كانت قصيرة أو طويلة ، ولو كانت الآية قصيرة كلمة واحدة مثل مدهامتان أو حرفاً واحداً مثل قاف أو صاد أو نون ، فإن كل واحد منها آية عند بعض القراء . اختلف المشايخ فيه ، قال المرغيناني الأصح أنه لايجزئه ، وقال الحلوائي لأنه يسمى عاداً لا قارئاً . وفي نوادر المعلى عن أبي يوسف إذا كان الرجل لايحسن إلا قوله الحمد لله رب العالمين يقرؤها مرة واحدة في كل ركعة ولايكررها تجوز صلاته وهو قول أبي حنيفة . وفي

١- المغني لابن قدامة ص٥٢٠ ج١ . ٢- ثلاث روايات الخ راجع لهذا المبحث - السعاية ص٢٧٤ ج٢ .

إلا أن ما دون الآية خارج ، والآية ليست في معناه ، وفي السفر يقرأ بفاتحة الكتاب وأي سورة شاء ، لما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام قرأ في صلاة الفجر في سفره بالمعوذتين

فتاوى المرغيناني لو قرأ آية الكرسي أو المداينة بدون الفاتحة الصحيح عند أبي حنيفة أنه لايجزئه ، قاله القاضي عماد الدين ، وعامة المشايخ على جوازها . ولو قرأ آية الكرسي أو المداينة في ركعتين اختلف المشايخ فيه على قول أبي حنيفة قيل لايجزئه لأنه لم يقرأ في كل ركعة آية تامة . وقيل يجوز لأن بعضها يزيد على ثلاث آيات قصار . ولو قرأ نصف آية مرتين أو كلمة واحدة من آية مراراً حتى بلغ قدر آية تامة لايجوز . وفي فتاوى السغناقي قراءة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة واحدة واجبة بالإجماع . وقد ثبت رجوع أبي حنيفة عن آية . وفي البدرية هذا حد الجواز ، أما الكراهة ثابتة ما لم يقرأ الفاتحة مع ثلاث آيات . وفي شرح الطحاوي قراءة الفاتحة وحدها ومعها آية أو آيتان مكروه . وفي المبسوط تكرار آية طويلة بمنزلة ثلاث آيات في حق إقامة السنة . (إلا أن ما دون الآية خارج) هذا جواب سؤال مقدر وهو أن يقال لو كان المراد من قوله ما تيسر من القرآن مطلقه من غير فصل لجاز بما دون الآية كما جاز بالآية لأن الإطلاق يتناولهما تناولاً واحداً ولكن لم يجز بما دون الآية فكذلك بالآية ووجهه ان ما دون الآية خارج عن الإطلاق لان المطلق ينصرف إلى الكامل والكامل من القراءة ما هو قرآن حقيقة وحكماً ، وما دون الآية وإن كان قرآنا حقيقة فليس بقرآن حكماً ألا ترى أنه يجوز قراءته للجنب والحائض ، فلاينصرف المطلق اليه . (والآية ليست في معناه) أي في معنى ما دون الآية فإذا كان كذلك لم يجز قياسها (وفي السفر يقرأ بفاتحة الكتاب وأي سورة شاء) قدم حكم القراءة في السفر مع أنه من العوارض وهو اليق بالتاخير لانه مظنة قلة القراءة فكانت له مناسبة للحكم الذي قبله وهو قراءة الآية الواحدة أو لأن أحكام قراءة الحضر كثيرة فأراد أن يدخل فيها بعد الفراغ من القليل . (لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاة الفجر في سفره بالمعوذتين) هذا الحديث رواه أبو داؤد [1] في سننه في فضائل القرآن والنسائي في الاستعـاذة من حديث القاسم مولى معاوية عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال كنت أقود لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته في السفر فقال لي يا عقبة ألا أعلمك خير سورتين قرأتا فعلمني قل أعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ برب الناس قال فلم يرني سررت بهما جداً فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس ... الحديث والقاسم هو أبو عبد الرحمن القاسم بن

١- أبو داؤد ص٢١٣ ج١ باب المعوذتين والنسائي ص٣١٢ ج٢ والتفصيل في نصب الراية ص٤ ج٢ وقال الزيلعي ورواه أحمد في مسنده وابن أبي شيبة في مصنفه والطبراني في معجمه .

ولأن السفر أثر في إسقاط شطر الصلاة فلان يؤثر في تخفيف القراءة أولى وهذا إذا كان على عجلة من السير وإذا كان في أمنة وقرار يقرأ في الفجر نحو سورة البروج وانشقت

عبدالرحمن الاموى القرشي مولاهم الشامي وثقه ابن معين وغيره وتكلم فيه غير واحد قاله المنذري ، ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه . (ولأن السفر أثر في إسقاط شطر الصلاة فلأن يؤثر في تخفيف القراءة أولى) لأن السفر مظنة التخفيف فأدير الحكم عليه وخففت القراءة ، وإن كان المسافر آمناً لأن للسفر أثراً في إسقاط الركعتين من الرباعيات للتخفيف وتأثيره في تخفيف القراءة التي هي جزء من الصلاة أظهر . قال الأكمل [١] فإن قيل هذا التعليل مخالف لما ذكر في طرف أبي حنيفة في مسألة الأرواث في باب الأنجاس استدل هاهنا بوجود التخفيف مرة على التخفيف ثانياً وأبي ذلك هناك أجيب بالفرق بين الموضعين بأن العمل بتخفيف القراءة عمل بالدلالة ، لأن كل شيء ظهر تأثيره في الأصل كان ظهور تأثيره في الوصف أولى لكونه تابعاً للأصل بخلاف الأرواث فإن الضرورة عملت في صفة التخفيف مرة فكفت مؤنتها فلا تعمل ثانية . قلت هذا ذكره السغناقي وله جواب آخر ، وهو أن الحكم يدور مع العلة ألا ترى أنه يباح الفطر في السفر مع الأمن والقرار لوجود العلة وقيل في تعليل المصنف نظر لأن السفر ما أثر في إسقاطه على مذهبنا بل صلاة السفر من الأصل وجبت ركعتين لحديث عائشة رضي الله عنها أن الصلاة فرضت ركعتين فأقرت في السفر وزيدت في الحضر رواه مسلم [٢] قلت زيادته في الحضر أمر تعبدي وتركه على السفر في ركعتين لأجل التخفيف ، وإن كان في الأصل شرع ركعتين فكان السفر هو الذي أثر في الإسقاط وأوجب التخفيف إلى التخفيف . (وهذا) يعني ما ذكرنا من قوله - وفي السفر يقرأ بفاتحة الكتاب وأي سورة شاء - (إذا كان) أي المسافر الذي يصلي (على عجلة من السير) أي على استعجال في سيره لوصول المنزل أو كان وراءه عدو أو سبع يخافه فيستعجل للحوق بجماعته . (وإن كان في امنة) بفتح الميم أي أمن ومنه قوله تعالى * امنة نعاساً * والامنة أيضاً الذي يثق بكل أحد ، وكذلك الأمنة بضم الهمزة [٣] (وقرار) وفي مكان ذات قرار (يقرأ في الفجر سورة البروج وانشقت) يعني * والسماء ذات البروج * وهي ثنتان وعشرون آية وسورة * إذا السماء

١- الأكمل - في العناية ص٢٩١ ج١ وأيضاً راجع له فتح القدير . ٢- مسلم ص٢٤١ ج١ نحوه . ٣- بضم الهمزة - كذا في اللسان مادة امن ص٢١ ج١٣ .

لأنه يمكنه مراعاة السنة مع التخفيف ويقرأ في الحضر في الفجر في الركعتين بأربعين آية أو خمسين آية سوى فاتحة الكتاب ، ويروى من أربعين إلى ستين ، ومن ستين إلى مائة وبكل ذلك ورد الأثر

انشقت * وهي خمس وعشرون آية . (لأنه يمكنه مراعاة السنة مع التخفيف [1]) مراعاة السنة هي أنه عليه الصلاة والسلام قرأ في الحضر بمثل سورة * البروج * و * انشقت * في صلاة الفجر ، فإذا كان المسافر في أمن يقرأ بمثل هذه السورة في صلاة الفجر فيكون مراعياً للسنة مع حصول التخفيف المطلوب في السفر الذي هو عين المشقة . (ويقرأ في الحضر في الفجر في الركعتين بأربعين آية أو خمسين آية سوى فاتحة الكتاب) في هذه العبارة إشارة إلى أن الأربعين آية أو الخمسين تكون في الركعتين لا في ركعة واحدة ، فيكون في كل ركعة من الفجر عشرون آية في رواية الأربعين وخمسة وعشرون آية في رواية الخمسين . فإن قلت هذا خلاف الآثار فإنه ذكر في المبسوط عن مورق العجلي قال تلقنت سورة * ق * واقتربت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكثرة قراءته اياهما في صلاة الفجر ولايمكن حمله على انه قرأ بعض سورة ق في ركعة والبعض في ركعة لأن المستحب قراءة سورة تامة في ركعة وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم به بلالاً رضي الله عنه . قلت يحمل على ما رواه العجلي على ما في الكتاب من ستين إلى مائة فإنه عليه الصلاة والسلام لما قرأ سورة * ق * في الركعة الأولى وهي خمس وأربعون آية كان يقرأ في الثانية ما يعادلها أو يقاربها ، فكان مجموعها يقرب ألى مائة ولهذا فسر في مبسوط شيخ الإسلام وقال أنه عليه الصلاة والسلام يقرأ سورة * ق * أو * اقتربت * في الركعة الأولى ، والحاصل أن الاختلاف الواقع في هذا الباب لاختلاف الأخبار والآثار على ما يجيء عن قريب إن شاء الله تعالى . (ويروي من أربعين إلى ستين) أراد بهذا أنه روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يقرأ في الفجر في الحضر في الركعتين من أربعين آية إلى ستين . (ومن ستين إلى مائة) أي ويروي عن أبي حنيفة أيضاً رواها الحسن عنه أنه يقرأ من ستين آية إلى مائة آية (وبكل ذلك ورد الأثر) أي بكل ما ذكرنا من المقادير في القراءة في الفجر في السفر والحضر

١- مراعاة السنة مع التخفيف - وفي السعاية ص٢٨٠ ج٢ عن النهر ان السنة للمقيم في قراءة الفجر أن تكون من طوال المفصل وإن لاينقص مقدار الآيات المقروة من حيث العدد عن أربعين آية في ركعتي الفجر لكن للسفر تاثير في التخفيف مطلقاً وكذا يجوز له الفطر وإن كان في أمنة فناسب أن يقرأ نحو سورة البروج وانشقت مما هو من طوال المفصل وإن لم يبلغ المقدار الخاص وهذا معنى قول صاحب الهداية لامكان مراعاة السنة مع التخفيف أي التخفيف بعدم إعتبار العدد الخاص .

و وجه التوفيق انه يقرأ بالراغبين مائة وبالكسالى أربعين وبالأوساط ما بين

ورد الأثر [١] ألا ترى أن أبا بكر رضي الله عنه قرأ في الفجر بسورة البقرة ، فلما قال له عمر رضي الله عنه كادت الشمس تطلع يا خليفة رسول الله فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين [٢] وعمر رضي الله عنه قرأ سورة يوسف [٣] فلما انتهى إلى قوله * واشكو بثي وحزني إلى الله * ، خنقته العبرة فركع وروي عن المعرور بن سويد [٤] أنه قال خرجنا مع عمر رضي الله عنه حجاجاً فصلى بنا الفجر بـ * ألم تر كيف * و بـ * لإيلاف قريش * وعن عمرو بن ميمون [٥] قال صلى بنا عمر رضي الله عنه الفجر في السفر فقرأ * قل يا أيها الكافرون * ، و *قل هو الله أحد * وعن الأعمش عن إبراهيم [٦] قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأون في السفر بالسور القصار . وعن أبي وائل قال صلى بنا ابن مسعود الفجر في السفر فقرأ بآخر بني إسرائيل * الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً * ، ثم ركع ذكر ذلك ابن أبي شيبة [٧] . (ووجه التوفيق) أي بين الروايات التي رويت ، وقد ذكر وجه ذلك بثلاثة أوجه أحدها قوله (أنه) أي الإمام (يقرأ بالراغبين) في السماع أكثر القراءة (مائة) أي مائة آية أو أكثر ، لأن الراغبين هم الزهاد والعباد ، فلايثقل عليهم التطويل ، ويجمع الإمام في هذا بين التغليس والاسفار . (وبالكسالى) أي ويقرأ بالكسالى ، وهو جمع كسلان (من أربعين إلى خمسين) أي من أربعين آية إلى خمسين آية ولايزيد على هذا لأنه يثقل عليهم لقلة رغبتهم . (وبالأوساط) أي ويقرأ باوساط الناس وهم لا راغبون ولا كسالى جداً بل بين هؤلاء و هؤلاء وهو جمع وسط (مابين

١- ورد الأثر - قال الزيلعي رحمه الله تعالى في نصب الراية ص٤ ج٢ روي مسلم في صحيحه (ص١٨٧ ج١) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بـ ق ونحوها وأخرجا (البخاري ص٧٧ ج١ ومسلم ص١٨٧ ج١) عن أبي برزة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر ما بين الستين إلى المائة آية وفي لفظ ابن حبان كان يقرأ بالستين إلى المائة وأخرج عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر بالواقعة ونحوها من السور - انتهى وفي فتح القدير ص٢٩١ ج١ ذكر أكثره . ٢- غافلين - رواه الطحاوي ص١٣٤ ج١ وأخرج عبد الرزاق نحوه ص١١٣ ج٢ باب القراءة في صلاة الصبح وابن أبي شيبة في مصنفه ص٣٨٣ ج١ . ٣- سورة يوسف الخ أخرج نحوه ابن أبي شيبة في مصنفه ص٣٥٥ ج١ والطحاوي ص١٣٤ ج١ وعبد الرزاق في مصنفه ص١١٤ ج٢ . ٤- عن المعرور بن سويد الخ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ص٣٦٦ ج١ . ٥- عن عمرو بن ميمون الخ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ص٣٦٦ ج١ وعبد الرزاق ص١١٨ ج٢ . ٦- عن ابراهيم الخ اخرجه ابن أبي شيبة ص٣٦٦ ج١ . ٧- ابن أبي شيبة في مصنفه ص٣٦٦ ج١ .

خمسين إلى ستين ، وقيل ينظر إلى طول الليالي وقصرها وإلى كثرة الأشغال وقلتها . قال وفي الظهر مثل ذلك لاستوائهما في سعة الوقت ، وقال في الأصل أو دونه ، لأنه وقت الاشتغال فينقص عنه تحرزاً عن الملال . والعصر والعشاء سواء

خمسين إلى ستين) أي ما بين خمسين آية إلى ستين آية . (وقيل ينظر إلى طول الليالي وقصرها) وأقصرها ليالي الصيف ويقرأ فيها أربعين آية . وفي الخريف [١] خمسين آية أو ستين آية (وإلى كثرة الأشغال وقلتها) هو الوجه الثالث من وجوه التوفيق ، وهو أنه ينظر إلى كثرة اشغال الناس وقلتها ، لأن التطويل عند الاشغال الكثيرة يؤدي إلى تنفير الجماعة والتقصير عند القلة يؤدي إلى ترك السنة ، وها هنا وجوه أخرى . الأول : ينظر إلى حال الإمام في الطول والقصر بحسب القدرة . الثاني : ينظر إن كان الإمام حسن الصوت يقرأ مائة ، وإن كان خلاف ذلك لايزيد على الأربعين . الثالث : ينظر إلى حال الوقت بحسب الأمن والخوف [٢] (قال) أي في الجامع (وفي الظهر مثل ذلك) أي يقرأ في صلاة الظهر مثل ما يقرأ في صلاة الفجر ، وقد روي أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في الظهر [٣] * ألم تنزيل السجدة * ، وروي أنه كان يقرأ في الفجر [٤] * ألم تنزيل * فدل على أنه كان يقرأ في ركعتي الظهر مثل ما يقرأ في الفجر (لاستوائهما في سعة الوقت) أي لاستواء الظهر والعصر في سعة الوقت . (وقال في الأصل) أي قال محمد في المبسوط (أو دونه [٥]) أي أو يقرأ في الظهر دون ما يقرأ في الفجر (لأنه) أي لأن الظهر (وقت الأشتغال) بخلاف الفجر (فينقص عنه) أي عن الفجر (تحرزاً عن الملال) أي احترازاً عن الملالة المفضية إلى تقليل الجماعة . (والعصر والعشاء سواء) يعني

١- الخريف وكذا في الربيع كما في فتح القدير ص ٢٩٢ ج١ . ٢- والخوف - وقيل ينظر إلى طول الآي وقصرها وتوسطها - كذا في الكفاية ص ٢٩٢ ج١ . ٣- في الظهر الخ أخرج مسلم ص ١٨٦ ج١ نحوه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . ٤- في الفجر الخ كذا في العناية ص ٢٩١ ج ١ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة بالم تنزيل في الركعة الأولى الحديث رواه البخاري ص ١٢٢ ج١ ومسلم ص ٢٨٨ ج١ ومشكوة ص ٨٠ . ٥- أو دونه - وقد ذكر العلامة عبد الحي رحمه الله في السعاية ص٢٨٣ ج٢ أحاديث الباب ثم قال فهذه الأخبار وأشباهها بعضها دلت على الحاق الظهر بالعصر وبعضها على الحاقه بالفجر وجمهور أصحابنا أخذوا بالثاني أخذا بالأكثر لكونه أحوط .

يقرأ فيهما بأوساط المفصل وفي المغرب دون ذلك يقرأ فيها بقصار المفصل ، والأصل فيه كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ان اقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل

متساويان في حكم القراءة (يقرأ فيهما بأوساط المفصل [١]) وأوساط المفصل من كورت إلى الضحى ، وطوال المفصل [٢] من الحجرات إلى * والسماء ذات البروج * والقصار من الضحى إلى آخر القرآن ، كذا في جامع المحبوبي وقاضي خان إلا أنه ذكر في جامع قاضي خان قيل أول الطوال من ق قال الخطابي روي هذا في حديث مرفوع . وحكى القاضي عياض أنه من الجاثية وهو غريب ، وسمي مفصلاً لكثرة الفصول فيه وقيل لقلة المنسوخ فيه . (وفي المغرب دون ذلك يقرأ فيها بقصار المفصل والأصل فيه) أي في تقدير القراءة في الصلوات (كتاب عمر رضي الله عنه ألى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن اقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل ،

١- بأوساط المفصل - وفي العناية ص٢٩٢ ج١ لما روي جابر بن سمرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الأوليين من العصر والسماء ذات البروج والسماء والطارق (روي أبو داؤد ص١٢٤ ج١ باب القراءة في الظهر والعصر عن جابر رضي الله عنه نحوه) ولحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه ان قومه شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تطويل قراءته في العشاء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم افتان أنت يا معاذ أين أنت من سبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها (بخاري ص٩٧ ج١ ومسلم ص١٨٧ ج١ ومشكوة ص٧٩ باب القراءة في الصلاة نحوه والتفصيل في عمدة القاري ص٢٣٦ ج٥ باب إذا طول الإمام الخ) . ٢- طوال المفصل - وفي السعاية ص٢٨١ ج٢ الطوال بكسر الطاء جمع طويل ككرام وكريم كذا في الصحاح فقد قسموا القرآن إلى أقسام أحدها السبع الطوال أولها البقرة وآخرها براءة قاله جماعة وثانيها المئون وهي التي تلي الأولى سمى بذلك لأن كل سورة منها تزيد على مائة آية أو تقاربها وثالثها المثاني وهي التي تلي الثانية وسميت بها لأنها ثنتها وقيل لتثنية الأمثال فيها بالعبر والخبر ورابعها المفصل وهي التي تلي الثالثة سميت بذلك لكثرة الفصول بين السور بالبسملة وقيل لقلة المنسوخ منه ولذا يسمى بالمحكم واتفقوا على أن آخره سورة الناس واختلفوا في أوله على إثنى عشر قولاً أحدها ق لما رواه أحمد وأبو داؤد عن أوس بن حذيفة الثقفي سألنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تحزبون القرآن قالوا نحزبه ثلث سور وخمس سور وسبع سور وتسع سور واحدى عشرة وثلث عشرة وحزب المفصل من ق حتى نختم الثاني الحجرات صححه النووي . الثالث - القتال عزاه الماوردي للأكثرين الرابع الجاثية حكاه القاضي عياض الخامس الصافات . السادس الصف - السابع تبارك حكاه ابن أبي الصيف اليمني في نكته على التنبيه - الثامن الفتح حكاه الكمال الدميري في شرح التنبيه - التاسع الرحمن حكاه ابن السيد في أماليه على المؤطا العاشر الإنسان الحادي عشر سبح حكاه ابن الفركاح عن المرزوقي - الثاني عشر الضحى حكاه الخطابي - كذا ذكره السيوطي في الأتقان ص٦٣ ج١خاتمه النوع السابع عشر .

وفي العصر والعشاء بأوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل

وفي العصر والعشاء بأوساط المفصل ، وفي المغرب بقصار المفصل) هذا له أصل ، ولكن بغير هذا الوجه فروي عبد الرزاق في مصنفه [١] أخبرنا سفيان الثوري عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن رضي الله عنه وغيره قال كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل ، وفي العشاء بوسط المفصل ، وفي الصبح بطوال المفصل . وروي ابن شاهين ولفظه أن اقرأ في الصبح بطوال المفصل ، وفي الظهر يأوساط المفصل وفي المغرب بأوساط المفصل . وقال الترمذي في كتابه [٢] في باب القراءة في المغرب ، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه كتب ألى أبي موسى أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل [٣] وأبو موسى

١- عبد الرزاق في مصنفه ص ١٠٤ ج٢ باب ما يقرأ في الصلاة والتفصيل في نصب الراية ص ٥ ج٢ والدراية ص١٦٢ ج١ وراجع لتفصيل الأحاديث والآثار المتعلقة بالباب السعاية ص٢٨١ ج٢ إلى ص٢٨٤ .

٢- الترمذي ص٤١ ج١ . ٣- بقصار المفصل - قال الزيلعي رحمه الله في نصب الراية ص٥ ج٢. قال الترمذي في كتابه (ص٤١ ج١) في باب القراءة في الصبح وروي عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى رضي الله عنه أن اقرأ في الصبح بطوال المفصل ثم قال في الباب الذي يليه وروي عن عمر رضي الله عنه انه كتب إلى أبي موسى رضي الله عنه أن اقرأ في الظهر بأوساط المفصل ثم قال في الباب الذي يليه وروي عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى رضي الله عنه أن أقرأ في المغرب بقصار المفصل - انتهى . قال ابن حجر رحمه الله تعالى في الدراية ص١٦٢ ج١ حديث عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن اقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل ، وفي العصر والعشاء : بأوساط المفصل ، وفي المغرب بقصار المفصل ، عبد الرزاق بإسناد ضعيف منقطع به ولم يذكر الظهر والعصر ، وقد ذكر الترمذي ما يتعلق بالظهر تعليقاً . وروي البيهقي بإسناد متصل إلى مالك بن أبي عامر : أن عمر كتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن اقرأ في ركعتي الفجر بسورتين طويلتين من المفصل ولابن أبي شيبة من طريق زرارة بن أوفى أقرأني أبو موسى كتاب عمر اليه أن أقرأ في المغرب بآخر المفصل وفي الباب ما أخرجه النسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان من طريق سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمان كان يطيل الأولين من الظهر ويخفف الأخرين ويخفف العصر ، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسط المفصل وفي الصبح بالطوال ، وأخرج ابن سعد من حديث أنس قال ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من عمر بن عبد العزيز . قال الضحاك بن عثمان وكنت أصلي خلفه فكان يطيل الأولين من الظهر فذكر الحديث بمثله ولمسلم عن أبي سعيد حزرنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الأولين من الظهر قدر ثلاثين آية ، وفي الأخرين على النصف من ذلك وفي الأولين من العصر على قدر الأخرين من الظهر وفي الأخرين من العصر على النصف من ذلك وفي الباب عن أبي قتادة متفق عليه .

ولأن مبنى المغرب على العجلة والتخفيف أليق بها والعصر والعشاء يستحب فيهما التأخير وقد يقعان بالتطويل في وقت غير مستحب فيوقت فيهما بالأوساط قال ويطيل الركعة الأولى من الفجر على الثانية

الأشعري اسمه عبد الله بن قيس ، مات سنة اثنين وأربعين ، وهو ابن ثلاث وستين سنة . (ولأن مبنى المغرب على العجلة والتخفيف اليق بها والعصر والعشاء يستحب فيهما التأخير) أراد بالعجلة الاستعجال خوفاً من وقوعها إلى اشتباك النجوم . وروي عن ابن عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب * قل يا أيها الكافرون * و * قل هو الله أحد * رواه ابن ماجة [١] . فإن قلت في حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور ، وعن عائشه رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف وفرقها في ركعتين ، رواه النسائي[٢] قلت هذا بحسب الأحوال فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم من حال المؤمنين في وقت أنهم يؤثرون التطويل فيطول وفي وقت يقصر وقد ذكر المصنف في باب المواقيت أنه يستحب تأخير العصر ما لم تتغير الشمس في الشتاء والصيف لما فيه من تكثير النوافل لكراهتها بعده ، وذكر في العشاء أنه يستحب تأخيره إلى ما قبل ثلث الليل ثم تعليل المصنف ههنا بقوله (وقد يقعان بالتطويل في وقت غير مستحب) ماش في العصر وغير ماش في العشاء لأن تأخيره إلى نصف الليل مباح والتعليل الصحيح فيه أن وقتها وقت النوم فبالتطويل في القراءة يحصل التأخير ، وبالتأخير يحصل التنفير والتقليل في الجماعة لغلبة النوم عليهم حينئذ (فيوقت فيهما) أي في وقت العصر والعشاء (بالأوساط) أي بأوساط المفصل ، وعن بريدة رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها واشباهها من السور رواه النسائي [٣] والترمذي وقال حديث حسن . وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر *والسماء ذات البروج* *والسماء والطارق* رواه أبوداؤد [٤] والنسائي والترمذي وحسنه . (قال) أى محمد رحمه الله في الأصل (ويطيل الركعة الأولى من الفجر على الثانية) وفي بعض النسخ ويطول وهذا بالاتفاق بين أصحابنا ، وعند الشافعي رحمه الله يسوي بين الركعتين في الصلوات كلها ذكره في المهذب [٥] وبه قال الأكثرون من الشافعية

١- ابن ماجة - باب القراءة في صلاة المغرب ص٦٠ . ٢- النسائي ص١٥٤ ج١ . ٣- النسائي ص١٥٥ والترمذي ص٤١ ج١ . ٤- أبو داؤد ص١٢٤ ج١ والنسائي ص١٥٣ ج١ والترمذي ص٤١ ج١ . ٥- المهذب مع شرحه ص٣٨٦ ج١ وكذا في عمدة القاري للمؤلف قدس سره ص٩ ج٦ .

إعانة للناس على إدراك الجماعة قال وركعتا الظهر سواء ، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله . وقال محمد رحمه الله أحب إلي أن يطيل الركعة الأولى على الثانية في الصلوات كلها ، لما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يطيل الركعة الأولى على غيرها في الصلوات كلها ، ولهما أن الركعتين استويا في استحقاق القراءة فيستويان في المقدار بخلاف الفجر لأنه وقت نوم وغفلة ،

واختار النووي قول محمد وفي الروضة والأصح التسوية بينهما وبين الثالثة والرابعة واتفقوا على كراهية إطالة الثانية على الأولى إلا مالكاً ، فإنه قال لا بأس بأن يطول الثانية على الأولى . (إعانة للناس على إدراك الجماعة) أي لأجل الإعانة للناس على إدراك الجماعة ، لأن وقت الفجر وقت نوم وغفلة ، فيستحب الأطالة في الركعة الأولى ليدرك الناس الجماعة . (قال وركعتا الظهر سواء) أي الركعتنان الأوليان من الظهر مستويتان في الإطالة والقصر ، لأنهما استويا في وجوب القراءة ويستويان في مقدارها إذ الترجيح خلاف الأصل بخلاف صلاة الفجر لما ذكرنا ، وقد ذكرنا عن قريب حديث جابر بن سمرة وقراءته عليه الصلاة والسلام في الظهر والعصر * والسماء ذات البروج * * والسماء والطارق * وهما متقاربتان (وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله) يعني استواء ركعتي الظهر وغيره (وقال محمد رحمه الله أحب إلى أن يطيل الركعة الأولى على الثانية في الصلوات كلها) وبه قال الثوري وأحمد (لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل الركعة الأولى على غيرها في الصلوات كلها) روي البخاري [1] ومسلم من حديث أبي قتادة رضي الله عنه واللفظ للبخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ، وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب ويطول الركعة الآولى ما لايطيل في الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح وزاد أبوداؤد . أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى . (ولهما) أي ولأبي حنيفة وأبي يوسف (أن الركعتين استويا في حق استحقاق القراءة فيستويان في المقدار) يعني ان القراءة كما - فرضت في الأولى فرضت في الثانية ، فثبت استوائهما في استحقاق القراءة فينبغي أن يستويا في حق المقدار . (بخلاف الفجر لأنه وقت نوم و غفلة) هذا جواب عن قياس محمد حيث قاس سائر الصلوات بالفجر ، فان إطالة الأولى على الثانية مسنونة بالإجماع ،

١- البخاري - باب ما يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب ص١٠٧ ج١ ومسلم س١٨٥ ج١ باب القراءة في الظهر والعصر وأبو داؤد - باب ما جاء في القراءة في الظهر ص١٢٣ ج١ وكذا في نصب الراية ص٦ ج٢ .

والحديث محمول على الإطالة من حيث الثناء والتعوذ والتسمية ولا معتبر بالزيادة والنقصان بما دون ثلاث آيات لعدم إمكان الاحتراز عنه من غير حرج

وأما الفجر فانه في وقت نوم وغفلة بخلاف غيرها ، فان الناس فيها على علم ويقظة فلايقاس على الفجر لوجود الفارق ، وفي جامع المحبوبي الجمعة والعيد وغيرهما في هذا الحكم سواء (والحديث محمول على الإطالة من حيث الثناء والتعوذ والتسمية) هذا جواب من جهة إبي حنيفة وأبي يوسف عن الحديث الذي احتج به محمد وهو ظاهر ، وفيه نظر من وجهين ، أحدهما أنه احتج لمحمد بالحديث المذكور ، ولم يحتج لأبي حنيفة وأبي يوسف إلا بالمعقول ، وكان ينبغي له أن يذكر لهما حديثاً ثم يجيب عن حجته ، والثاني أن المراد من الإطالة هي الإطالة في نفس القراءة والثناء والتعوذ ، والتسمية ليست من القراءة وهذا ليس بجواب شاف . وقد احتج ابوجنيفة وأبويوسف بما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعتين قدر ثلاثين آية ، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية اوقال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية ، وفي الأخريين قدر نصف ذلك رواه مسلم [١] وأحمد . (ولا معتبر بالزيادة والنقصان بما دون ثلاث آيات لعدم إمكان الإحتراز عنه من غير حرج) أي ولا عبرة في زيادة آية أو آيتين في الركعة الألى على القراءة في الركعة الثانية ، وكذلك على العكس ، كذا لا عبرة في نقصان آية أو آيتين ونحو ذلك ، وقد صح أن النبي عليه الصلاة والسلام قرأ في المغرب بالمعوذتين [٢] والثانية أطول من الأولى بآية وإطالة الركعة الثانية على الأولى بثلاث آيات [٣] فصاعداً في الفرائض مكروه بالإجماع وفي السنن والنوافل لايكره لأن أمرها سهل كذا في جامع المحبوبي ، وفي جامع التمرتاشي هكذا إذا كان إماماً . أما إذا كان منفرداً فلا لأن على الإمام أن

١- مسلم باب القراءة في الظهر والعصر ص١٨٦ ج١ وأحمد في مسنده ص٢ ج٣ نحوه . ٢- بالمعوذتين اهـ كذا في العناية والبحر ص٣٤١ ج١ لكني ما وجدت ماخذ هذا الحديث نعم في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم صلى في السفر صلاة الصبح وقرأ فيها المعوذتين رواه أبو داؤد ص٢١٣ ج١ والنسائي ص١٥١ ج١ وأحمد والحاكم ومشكوة ص٨٠ . ٣- بثلاث آيات - قال ابن نجيم رحمه الله تعالى في البحر الرائق ص٣٤٢ ج١ ويشكل على هذا الحكم ما ثبت في الصحيحين من قراءته صلى الله عليه وسلم في الجمعة والعيدين في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بهل أتاك حديث الغاشية مع أن الثانية أطول من الأولى بأكثر من ثلاث آيات فإن الأولى تسع عشرة آية والثانية ست عشرون آية وقد يجاب عنه بأن هذه الكراهة في غير ما وردت به السنة .

يراعي حق القوم ، قال المرغيناني التطويل يعتبر بالآى إن كان بينهما مقاربة بأن كانت الآيات متقاربة من حيث الطول والقصر وأما إذا كانت متفاوتة من حيث ذلك فالمعتبر بالكلمات والحروف ، وقيل ينبغي أن يكون التفاوت بالثلث والثلثين بأن يكون الثلثان في الأولى والثلث في الثانية . وقال في شرح الطحاوي ينبغي أن يقرأ في الأولى ثلاثين آية وفي الثانية بعشر آيات أو عشرين آية ، وهذا بيان الأولوية [١] . وفي المجرد قال أبو حنيفة رحمه الله المنفرد كالإمام في جميع ما وصفنا من القراءة إلا أنه ليس عليه الجهر ، وقيل يستحب للمنفرد رجلاً كان أو إمرأة تطويل القراءة لقول محمد رحمه الله طول القراءة أحب إلى من كثرة الركوع والسجود لقوله تعالى * وقوموا لله قانتين * ، قيل القنوت طول القيام . وفي القنية القراءة المسنونة يستوي فيها الإمام والمنفرد والناس عنها غافلون . فروع ، إذا قرأ الفاتحة وسورة معها ثم قرأ في الثانية تلك السورة مع الفاتحة فلا بأس به ، حتى قال الأصحاب لو قرأ * قل أعوذ برب الناس * في الأولى ، ثم قام إلى الثانية يقرأها بعينها . وعن أبي الحويرث أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بأم القرآن وقرأ معها * إذا زلزلت الأرض * ثم قام فقرأ بأم القرآن وقرأ * إذا زلزلت الأرض * أيضاً رواه أبو داؤد [٢] . وفي البخاري [٣] أن رجلاً كان يقرأ في كل ركعة بقل هو الله أحد فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأقره عليه وكره جماعة [٤] الجمع بين سورتين غير الفاتحة في ركعة واحدة وعندنا لايكره ذلك قال الطحاوي وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله ، وذكر في الحلية أن أربعة من العلماء ختموا القرآن في ركعة واحدة وهم عثمان بن عفان ، وتميم الداري ، وسعيد بن جبير وأبو حنيفة رضي الله عنهم . وإن جمع [٥] بين

١- الأولوية - كذا في العناية ص٢٩٣ ج١ والبحر ص٣٤١ ج١ . ٢- أبو داؤد باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين ص١٢٥ ج١ ولفظه عن معاذ بن عبد الله الجهني ان رجلا من جهينة أخبره أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم اهـ . ٣- البخاري باب الجمع بين سورتين في ركعة ص١٠٧ ج١ و باب فضل قل هو الله أحد ص٧٥٠ ج٢ . ٤- وكره جماعة اه قال المؤلف رحمه الله تعالى في عمدة القاري ص٤٣ ج٦ تحت باب الجمع بين سورتين في ركعة فيه جواز الجمع بين سورتين في ركعة واليه ذهب سعيد بن جبير وعطاء وعلقمة وسويد بن غفلة والنخعي وسفيان الثوري وأبوحنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية ويروي ذلك عن عثمان وحذيفة وابن عمر وتميم الداري رضي الله عنهم وقال قوم منهم الشعبي وأبو بكر بن عبد الرحمن وأبو العالية لاينبغي للرجل أن يزيد في كل ركعة من صلاته على سورة مع فاتحة الكتاب . ٥- وإن جمع بين سورتين اهـ وتفصيل هذه المسائل في الفتاوى الهندية ص٧٨ ج١ وفتح القدير ص٢٩٩ ج١ والسعاية ص٣٠٨ ج٢ .

وليس في شيء من الصلوات قراءة سورة بعينها بحيث لايجوز غيرها لإطلاق ما تلونا ، ويكره أن يوقت بشيء من القرآن لشيء من الصلوات لما فيه من هجر الباقي

سورتين في ركعة وبينهما سور أوسورة يكره وأما في ركعتين ان كان بينهما سور لايكره وإن كان بينهما سورة واحدة قال بعضهم يكره وقال بعضهم ان كانت السورة طويلة لايكره وقال بعضهم لايكره مطلقاً وإن قرأ من وسط السورة أو آخرها في الأولى ، وفي الثانية من وسط سورة أخرى أو من آخر سورة أخرى لاينبغي أن يفعل ، ولو فعل لا بأس به ، وإن انتقل من آية إلى آية وبينهما آيات يكره في ركعة واحدة أو في الركعتين ، وإن كان بينهما سور لايكره ، وإن كان سورة يكره ، وقيل لايكره إذا كانت السورة طويلة ، وقيل لايكره على الإطلاق . ويكره أن يقرأ سورة أو آية في ركعة ثم يقرأ في الثانية ما فوقها ، و عليه جمهور الفقهاء . قال ابن بطال في شرح البخاري وعن عبدالله أنه سئل عمن يقرأ القرآن منكوسا قال ذلك منكوس القلب ، وفسر بأن يقرأ سورة ثم يقرأ بعدها سورة قبلها في النظم وبه قال أحمد ، ولم يكره مالك ، وكذا ترديد السورة في ركعة نص مالك لا بأس به وروي ابن القاسم عنه أنه سئل عن تكرير * قل هو الله أحد * فكرهه وقال هذا مما أحدثوه . وفي الذخيرة ولوقرأ آية في التطوع لايكره ذلك فقد ثبت عن جماعة من السلف أنهم كانوا يحيون ليلتهم بآية العذاب أو الرحمة أو الرجاء . (وليس في شيء من الصلوات قرأة سورة بعينها بحيث لايجوز غيرها) أي ليس في صلاة من الصلوات أي صلاة كانت قراءة سورة من القرآن بعينها للمصلي بحيث أنه لايجوز غيرها إذا قرأ ذلك الغير ، وفيه نفي قول الشافعي رحمه الله ، فإن عنده الفاتحة فرض على التعيين في الصلوات حتى إذا ترك الفاتحة لاتجوز الصلاة وقوله لايجوز غيرها - يجوز فيه الوجهان ، أحدهما أن يكون يجوز بالتخفيف وغيرها بالرفع فاعله ، والجملة بقي في محل النصب على الحال ، والآخر أن يكون من باب التفعيل وغيرها بالنصب على المفعولية ، والضمير في لايجوز على هذا يرجع إلى المصلي الذي يدل عليه قوله - قراءة سورة - لأن التقدير قراءة المصلي سورة فالمصدر مضاف إلى مفعوله وطوى ذكر الفاعل . (لإطلاق ما تلونا) وهوقوله تعالى * فاقرأوا ما تيسر من القرآن * فإنه مطلق ولايجوز تقييده بخبر الواحد . (ويكره أن يوقت) أي يعين (بشيء من القرآن لشيء من الصلوات) مثل ما اذا عين قراءة السجدة و * هل أتى على الإنسان * في فجر كل جمعة ، ومثل تعيين قراءة سورة الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة (لما فيه) أي في توقيت سورة من القرآن لشيء من الصلوات (من هجر الباقي) لأن المواظبة على تعيين شيء من القرآن لشيء من

وإيهام التفضيل

الصلوات هجر لباقي القرآن ، فيدخل تحت قوله تعالى * وقال الرسول يا رب إن قومي اتخذوا هذا القرآن مهجوراً * ، أي متروكاً وأعرضوا عنه (وإيهام التفضيل) أي ولما فيه من إيهام تفضيل المعين على غيره ، والقرآن كلام الله تعالى كله سواء في التفضيل . وقال السغناقي هاهنا سؤال وملخصه أن هذه المسألة والتي قبلها في افادة حكم واحد بحسب الظاهر فحينئذ يصير هذا تكراراً ولافائدة فيه . وأجابوا بجوابين ملخص الأول : أن المسألة الأولى من مسائل القدوري ، والثانية من مسائل الجامع الصغير ، والمصنف التزم ذكر مسائلهما . قلت فيه نظر. والثاني : ان في الأولى تعيين السورة في مطلق الصلوات ولايقرأ غيرها في كلها ، وفي الثانية تعيين سورة معينة في صلاة معينة كما ذكرنا مثلها . وأورد الأكمل [١] هذا في شرحه ناقلاً عنه ، وذكر في الجواب الأول أن المصنف قد التزم الإتيان بمسائل القدوري ومسائل الجامع الصغير إذا اختلفت الروايتان ، قلت ليس ها هنا اختلاف الروايتين وإنما هو اختلاف الحكمين . ثم ذكر السغناقي سؤالاً آخر ما ملخصه أنه علم كراهة التعيين من جانب واحد فعلمه من الجانبين بالطريق الأولى ،لأن الكراهة ما جاءت من جانب التقديم وأجاب بما ملخصه بطريق المنع ، لأنه يجوز أن يكون للتعيين من الجانبين فائدة لزيادة التبرك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك دون الآخر ، حتى أن الشافعي رحمه الله يرى استحباب الثاني دون الأول ، لأن فيه هجراً للباقي من غير تضمن معنى التبرك ، فيكره الأول دون الثاني ، وقد تكلم الأكمل ها هنا من غير تحرير يعلم ذلك بالوقوف عليه والتأمل فيه . ثم قال الاسبيجابي والطحاوي هذا الذي ذكر إذا رآه حتماً واجباً لايجزي غيرها أو رأى القراءة بغيرها مكروهة ، أما لو قرأها في تلك الصلاة تبركاً بقراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها أو تاسياً به أو لأجل التيسير عليه ، فلا كراهة في ذلك ، لكن بشرط أن يقرأ غيرها أحياناً لئلا يظن الجاهل أنه لا يجوز غير ذلك ، وغالب العوام على اعتقاد بطلان الصلاة بترك سورة السجدة دون سورة * هل أتى * ، وما حملهم على هذا إلا التزام الشافعية قراءة سورة السجدة ، وقال الطحاوي قرأ النبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة بغير ما ذكر . وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في الركعة الثانية * هل أتاك حديث الغاشية * فيحمل على أنه قرأ هذا مرة و وذاك مرة ، واستدل النووي [٢] رحمه الله بحديث ابن عباس رضي الله

١- الأكمل في العناية ص٢٩٣ ج١ . ٢- النووي في شرح المسلم ص٢٨٨ ج١ .

ولا يقرأ المؤتم خلف الإمام

عنه الذي أخرجه مسلم [١] وأبو داؤد والترمذي والنسائي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة تنزيل السجدة و * هل اتى على الإنسان حين من الدهر * على سنية قراءة هاتين السورتين في صبح يوم الجمعة . وكذلك استدل بما رواه مسلم [٢] وأبو داؤد والنسائي بحديث ابن عباس رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة و * إذا جاءك المنافقون * وقال فيه دليل لمذهبنا ومذهب موافقينا في استحبابهما في صبح الجمعة وأنه لا تكره قراءة آية السجدة في الصلاة ولاالسجود وكره مالك وآخرون وهم محجوجون بهذه الاحاديث الصحيحة المروية من طرق عن ابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهم قلت ولا خلاف بيننا وبينهم في الحقيقة ، لأن أبا حنيفة إنما كره الملازمة إذا لم يعتقد الجواز بغيره ، والشافعي أيضاً يكره مثل هذا ، أما إذا اعتقد الجواز بغيره ولازم على سورة معينة لأحد الوجوه التي ذكرناها الآن فلا يكره . (ولا يقرأ المؤتم خلف الإمام [٣] [٤]) سواء جهر الإمام أو أسر به . وبه قال ابن المسيب وعروة بن الزبير وسعيد بن جبير والزهري والشعبي والثوري والنخعي والأسود وابن أبي ليلى والحسن بن حي وقيل إذا كان يسمع قراءة الإمام ، وقال ابن تيمية وبه قال الأوزاعي وابن عيينة وابن المبارك والإمام مالك وأحمد ، وفي الجواهر

١- مسلم ص٢٨٨ ج١ وأبو داؤد ص١٦١ ج١ والنسائي ص١٥٢ ج١ والترمذي ص٦٨ ج١ وكذلك روي هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري ص١٢٢ ج١ ومسلم ص٢٨٨ ج١ والنسائي ص١٥١ ج١ .

٢- مسلم ص٢٨٨ ج١ وأبو داؤد ص١٦١ ج١ والنسائي ص٢١٠ ج١ وكذلك روي هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم ص٢٨٧ ج١ وابي داود ص١٦٧ ج١ . ٣- ولايقرأ المؤتم خلف الإمام اهـ راجع لتفصيل هذه المسئلة وتحقيقها - فتح الملهم شرح المسلم ص ٢٠ ج٢ وما بعده ومعارف السنن شرح الترمذي ص ١٨٣ ج٣ وما بعده وفتح القدير شرح الهداية ص ٢٩٥ ج١ والسعاية شرح شرح الوقاية ص ٢٩٠ ج٢ إلى ص٣٠٤ وعمدة القاري شرح البخاري ص ١٠ ج٦ وما بعده وفتح الباري شرح البخاري ص ٢٠٠ ج٢ وشرح المهذب ص ٣٦٥ ج٣ والمغني لابن قدامة ص ٦٠٠ ج١ هذا كله في العربية وأحسن الكلام في ترك القراءة خلف الإمام بالأردية . ٤- ولا يقرأ المؤتم خلف الإمام اهـ أصبحت هذه المسئلة معركة من أقدم عهدها إلى اليوم وقد افردها بالتأليف العلماء الراسخون المحققون من المتقدمين والمتأخرين كالإمام البخاري والمحدث البيهقي والمحدث الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي والشيخ المتكلم محمد قاسم النانوتوي والشيخ المحدث عبد الحي اللكنوي والمحقق الشيخ محمد هاشم السندي وللشيخ المحدث أحمد علي السهارنفوري والشيخ المحدث ظهير أحسن النيموي وإمام المحدثين في عصره العلامة محمد أنور شاه الكشميري (معارف السنن ص١٨٣ ج٣) وللشيخ المحقق العلامة محمد سرفراز صفدر كتاب عجيب في تحقيق هذه المسألة باللغة الأردية فأدى حق التحقيق بما لا مزيد فيه اعني "أحسن الكلام في ترك القراءة خلف الإمام" .

خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى في الفاتحة له ان القراءة ركن من الأركان فيشتركان فيه ، ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة

يستحب قراءتها في السر دون الجهر . وقال ابن وهب وأشهب وابن عبدالحكيم وابن حبيب لايقرأها في السر ولا في الجهر . (خلافاً للشافعي في الفاتحة) فعنده يجب على المأموم قراءة الفاتحة في السرية والجهرية وبه قال الليث وأبو ثور ، وفي القديم لايجب في الجهرية نقله أبو حامد في تعليقه . وحكى الرافعي وجهاً أنه لايجب في السرية ، وهو شاذ ضعيف [١] (له) أي للشافعي رحمه الله تعالى (أن القراءة ركن من الأركان فيشتركان فيه) أي يشترك الإمام والمقتدي في هذا الركن كما يشتركان في سائر الأركان بخلاف ما لو أدرك الامام في الركوع لأن تلك الحالة حالة الضرورة ولم يذكر المصنف إلاالدليل العقلي لأنه ذكر في باب صفة الصلاة ما احتج به الشافعي رحمه الله من الحديث وقد بسطنا الكلام فيه هناك ، ومن جملة ما احتج به من المنقول ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمأمومين الذين قرأوا خلفه لاتفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأها ، رواه أبو داؤد [٢] والترمذي وحسنه . واحتج له البيهقي بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فقيل لأبي هريرة إذا يكون وراء الإمام ، فقال اقرأبها في نفسك يا فارسي . الحديث رواه ابوداؤد [٣] وفي لفظ : فهي خداج غير تمام . وفي لفظ ابن عدي : كل صلاة لايقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعدا فهي خداج ، وفي رواية الطبراني لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعداً . وفي رواية أخرى لابن عدي باسناده إلى ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايجزىء المكتوبة إلا بفاتحة الكتاب وثلاث آيات فصاعداً [٤] وقد أجبنا عن هذه الأحاديث وما جاء في هذا الباب من نحو ذلك في باب صفة الصلاة . (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من كان له إمام فقراءة الامام له قراءة) هذا الحديث [٥] رواه من الصحابة جابر بن عبدالله وابن عمر وأبوسعيد الخدري

١- ضعيف - كذا في شرح المهذب ص٣٦٤ ج٣ . ٢- أبو داؤد ص١٢٦ ج١ والترمذي ص٤١ ج١ . ٣- أبو داؤد ص١٢٥ ج١ بمعناه وكذا رواه مسلم ص١٦٩ ج١ والترمذي ص٤٢ ج١ والنسائي ص١٤٤ ج١ وابن ماجة ص٦١ . ٤- فصاعدا - راجع لهذا التفصيل نصب الراية ص٣٦٥ ج١ . ٥- هذا الحديث اهـ راجع له نصب الراية ص٧ ج٢ وعمدة القاري ص١٢ ج٦ والسعاية ص٢٩٤ ج٢ وفتح القدير ص٢٩٥ ج١ وروح المعاني ص١٥١ ج٩ .

....

وأبو هريرة وابن عباس وأنس بن مالك رضي الله عنهم أما حديث جابر فاخرجه ابن ماجة [١] في سننه عن جابر الجعفي عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له إمام فان قراءة الامام له قراءة . وأما حديث ابن عمر رضي الله عنه فأخرجه الدار قطني [٢] في سننه عن محمد بن الفضل بن عطية عن أبيه عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له إمام فقراءته له قراءة . وأما حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فأخرجه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا محمد بن إبراهيم بن عامر بن إبراهيم الأصبهاني حدثني أبي عن جدي عن النضر بن عبد الله ثنا الحسن بن صالح عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له إمام فقراءة الامام له قراءة . وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فأخرجه الدار قطني [٣] في سننه عن محمد بن العباد الرازي ثنا اسماعيل بن إبراهيم التيمي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً نحوه سواء . وأما حديث ابن عباس رضي الله عنه فأخرجه الدارقطني أيضاً من حديث عاصم بن عبد العزيز المدني عن أبي سهيل عن عون بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يكفيك قراءة الامام خافت أو جهر . وأما حديث أنس رضي الله عنه فأخرجه ابن حبان في كتاب الضعفاء عن غنيم بن سالم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة . فان قلت حديث جابر رضي الله عنه فيه جابر الجعفي وهو مجروح وروي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال ما رأيت أكذب من جابر الجعفي ، وحديث ابن عمر موقوف وفيه وهم قاله الدارقطني ، وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أخرجه ابن عدي أيضاً فيه اسماعيل بن عمرو بن نجيح وهو ضعيف .وقال ابن عدي هذا لايتابع عليه . وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال الدار قطني لايصح هذا عن سهيل وتفرد به محمد بن عباد وهو ضعيف ، وحديث ابن عباس رضي الله عنه قال أحمد حديث منكر وقال الدارقطني فيه عاصم بن عبدالعزيز وليس بالقوي ورفعه وهم . وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه فيه غنيم بن سالم قال ابن حبان هو يخالف الثقات في الروايات ولايعجبني الرواية عنه فكيف الاحتجاج به ؟ . قلت أما حديث جابر فله طرق أخرى وهي وإن كانت مدخولة ولكن يشد بعضها بعضاً فمنها ما رواه محمد بن الحسن في

١- ابن ماجة ص٦١ . ٢- الدار قطني ص٣٢٦ ج١ . ٣- الدار قطني ص٣٣٣ ج١ وص٤٠٣ ج١ .

....

الموطأ (١) أخبرنا الإمام أبو حنيفة رحمه الله حدثنا أبو الحسن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة . ومنها ما رواه ابن عدي والدارقطني (٢) عن الحسن بن صالح عن ليث بن أبي سليم عن جابر عن أبي الزبير مرفوعاً نحوه . ومنها ما رواه الدار قطني (٣) في سننه والطبراني في معجمه الأوسط عن سهل بن العباس الترمذي ثنا اسماعيل بن علية عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له إمام فقراءة الامام له قراءة . فإن قلت أخرج هذا الحديث الدار قطني (٤) في سننه ثم البيهقي عن أبي حنيفة مقروناً بالحسن بن عمارة وحده بالاسناد المذكور ، قال الدار قطني وهذا الحديث لم يسنده عن جابر بن عبد الله غير أبي حنيفة والحسن بن عمارة وهما ضعيفان وقد رواه سفيان الثوري وأبو الأحوص وشعبة وإسرائيل وشريك وأبو خالد الدالاني وسفيان بن عيينة وجرير بن عبدالله وغيرهم عن موسى بن أبي عائشة عن عبدالله بن شداد عن النبي عليه الصلاة والسلام مرسلاً وهو الصواب . قلت (٥) سئل يحيى بن معين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فقال ثقة ما سمعت أحداً ضعفه هذا شعبة بن الحجاج يكتب اليه ان يحدث ويأمره وشعبة شعبة وقال أيضاً كان أبوحنيفة ثقة من أهل الصدق ، ولم يتهم بالكذب ، وكان مأموناً على دين الله صدوقاً في الحديث ، وأثنى عليه جماعة من الأئمة الكبار ، مثل عبد الله بن المبارك ويعد من أصحابه وسفيان بن عيينة والأعمش وسفيان الثوري و عبد الرزاق وحماد بن زيد ووكيع وكان يفتي برأيه والأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وآخرون كثيرون فقد ظهر لك من هذه تحامل الدارقطني عليه وتعصبه الفاسد ، فمن أين له تضعيف أبي حنيفة وهو مستحق التضعيف ، وقد روى في مسنده أحاديث سقيمة ومعلولة ومنكرة وغريبة وموضوعة (٦) ولقد صدق القائل .

١- الموطا ص٩٨ وكتاب الآثار ص١٧ . ٢- الدار قطني ص٣٣١ ج١ والطحاوي ص١٥٩ ج١ والبيهقي ص١٦٠ ج٢ . ٣- الدار قطني ص٤٠٢ ج١ ٤- الدار قطني ص٣٢٣ ج١ والبيهقي ص١٥٩ ج٢ . ٥- قلت الخ كذا في عمدة القاري ص١٢ ج٦ . ٦- وموضوعة - قال الشيخ المحدث عبد العزيز الفنجابي رحمه الله تعالى في حاشيته على نصب الراية ص٧ ج٢ ما قال الدار قطني (هذا الحديث لم يسنده عن جابر رضي الله عنه غير أبي حنيفة والحسن بن عمارة وهما ضعيفان) مردود بكلا جزئيه أما قوله لم يسنده غير أبي حنيفة - فبما رواه أحمد بن منيع في مسنده أخبرنا إسحاق الازرق حدثنا سفيان وشريك عن موسى بن أبي عائشة عن عبدالله بن شداد عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له إمام فقراءة الامام له قراءة

وعليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم .

حسدوا الفتى اذ لم ينالوا سعيه فالقوم أعداء له وخصوم

وفي المثل السائر :

البحر لا يكدره وقوع الذباب ولا ينجسه ولوغ الكلاب

وحديث أبي حنيفة حديث صحيح أما أبو حنيفة فأبو حنيفة و موسى بن أبي عائشة الكوفي من الثقات الأثبات من رجال الصحيحين و عبد الله بن شداد من كبار الشاميين وثقاتهم . فإن قلت هذا الحديث زاد فيه أبو حنيفة جابر بن عبد الله وقد رواه جرير وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وأبو الأحوص وشعبة وزائدة وزهير وأبو عوانة وابن أبي ليلى وقيس وشريك وغيرهم فأرسلوه . فقلت الزيادة من الثقة مقبولة ، ولئن سلمنا فالمراسيل عندنا حجة . فإن قلت حديث ابن عمر فيه محمد بن الفضل وهو متروك ، وقال الدار قطني رفعه وهم . قلت نحن نحتج بالموقوف لأن الصحابة عدول . فإن قلت حديث أبي سعيد رضي الله عنه أخرجه ابن عدي عن اسماعيل بن عمرو وهو ضعيف . قلت طريق الطبراني جيد [1] والضعيف يتأكد به . فان قلت حديث أبي هريرة فيه محمد بن عباد الرازي وهو ضعيف ، وكذلك حديث ابن عباس [2] وحديث أنس . قلت قد ذكرنا أن الضعيف قد يتقوى بالصحيح ويقوي بعضها بعضاً . (وعليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم) أي على ترك القراءة خلف الإمام اجماع الصحابة رضي الله

وسفيان هو سفيان وشريك القاضي أيضاً من رجال الصحيحين تابعاً أبا حنيفة في ذكر جابر رضي الله عنه وأما قوله في أبي حنيفة أنه ضعيف - فبما رواه الحافظ ابن عبد البر (المالكي) في الإنتقاء عن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدورقي قال سئل ابن معين عن أبي حنيفة فقال ثقة ما سمعت أحدا ضعفه هذا شعبة بن الحجاج يكتب اليه يحدث ويامره وشعبة شعبة اهـ وقال في كتاب العلم له ص١٤٩ ج٢ قال يحيى بن معين ما رأيت أحدا أقدمه على وكيع ،كان يفتي برأى أبي حنيفة وكان يحفظ حديثه كله وكان يسمع من أبي حنيفة حديثاً كثيراً - قال علي بن المديني (شيخ الإمام البخاري) أبو حنيفة روي عنه الثوري وابن المبارك وحماد بن زيد وهشيم ووكيع بن الجراح - وعباد بن العوام وجعفر بن عون وهو ثقة لا بأس به .

١- طريق الطبراني جيد - كذا في الأصل لكن قال محشى نصب الراية ص١١ ج٢ الطبراني في الأوسط وفيه أبو هارون العبدي وهو متروك - زوائد ص١١١ ج٢ انتهى - نعم قال العيني رحمه الله تعالى وجوابنا عن الأحاديث التي قالوا في أسانيدها ضعفاء أن الضعيف يتقوي بالصحيح ويقوي بعضها بعضا - عمدة القاري ص١٣ ج٦ . ٢- حديث ابن عباس رضي الله عنه في سنده عاصم بن عبد العزيز وهو ليس بالقوي وحديث أنس رضي الله عنه في اسناده غنم وهو ضعيف .

....

عنهم فان قيل (١) منهم من يقول بوجوب قراءة الفاتحة كما مر في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه وحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، فكيف ينعقد الإجماع مع خلاف بعض . قلت (٢) سماه إجماعاً باعتبار اتفاق الأكثر فإنه يسمى إجماعاً عندنا ، وقد روي منع القراءة عن ثمانين نفراً من كبار الصحابة منهم المرتضى والعبادلة الثلاثة واساميهم معلومة عند أهل الحديث وقيل ما يجاوز عدد من أفتى في ذلك الزمان عن الثمانين فكان اتفاقهم بمنزلة الإجماع ، وذكر الشيخ الإمام عبد الله بن يعقوب في كتاب كشف الأسرار، عن عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه قال عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهون عن القراءة خلف الإمام أشد النهى أبوبكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر و عبد الله بن عباس رضي الله عنهم . أو نقول إجماع ثبت بنقل الاحاد ، ولهذا لم يعد مخالفه جاهلاً فلايمتنع نقل البعض بخلافه كنقل حديث بالآحاد لايمنع نقل حديث آخر معارض له ، ثم لما ثبت نقل الأمرين ترجح ما قلنا لأنه موافق لقول العامة وظاهر الكتاب والأحاديث المشهورة ، ويجوز أن يكون رجوع المخالف ثابتاً فتم الإجماع . أو نقول لما ثبت نهى العشرة المذكورة ولم يثبت رد أحد عليهم عند توفر الصحابة كان إجماعاً سكوتياً . فإن قلت (٣) قوله عليه الصلاة والسلام قراءة الإمام له قراءة معارض لقوله تعالى * فاقرأوا * فلايجوز تركه بخبر الواحد . قلت جعل المقتدي قارئاً بقراءة الإمام فلا يلزم الترك ، أو نقول أنه خص منه المقتدي الذي أدرك الإمام في الركوع ، فإنه لايجب عليه القراءة بالاجماع فيجوز الزيادة عليه حينئذ بخبر الواحد(٤).

فإن قلت قد حمل البيهقي في كتاب المعرفة حديث من كان له إمام فقراءة الامام له قراءة على ترك الجهر بالقراءة خلف الامام . وعلى قراءة الفاتحة دون السورة (٥) واستدل عليه بحديث

١- فان قيل اهـ كذا في العناية ص٢٩٤ ج١ . ٢- قلت اهـ كذا في عمدة القاري ص١٣ ج٦ . ٣- فان قلت اهـ كذا في عمدة القاري ص١٣ ج٦ والسعاية ص٢٩٧ ج٢ . ٤- بخبر الواحد - وفي السعاية ص٢٩٧ ج٢ والجواب عنه على ما في فتح القدير (ص٢٩٥ ج١) وغيره أنه إذا صح الحديث وجب أن يخص عموم الآية به على طريقة الخصم وعلى طريقتنا أيضاً لأنه عام خص منه البعض وهو المدرك في الركوع إجماعاً . ٥- دون السورة كذا في الاصل لعل الصواب وعلى قراءة السورة دون الفاتحة .

وهو ركن مشترك بينهما لكن حظ المقتدي الإنصات والاستماع ، قال عليه الصلاة والسلام وإذا قرأ فأنصتوا ،

عبادة [١] بن الصامت المذكور فيما مضى . قلت ليس في شيء من الأحاديث بيان القراءة خلف الامام فيما جهر ، والفرق بين الاسرار والجهر لايصح لأن فيه إسقاط الواجب بمسنون على زعمهم قاله ابراهيم بن الحارث . وفي حديث عبادة رضي الله عنه محمد بن إسحاق بن يسار . قال النووي [٢] محمد بن إسحاق مدلس والمدلس إذا قال عن فلان لايحتج بحديثه عند جميع المحدثين انتهى مع أنه قد كذبه مالك وضعفه أحمد ، قال لايصح الحديث عنه ، وقال أبو زرعة الرازي لايقضي له بشيء . (وهو ركن مشترك بينهما) جواب عن قول الشافعي القراءة ركن وتقريره سلمنا انها ركن مشترك أي بين المقتدي والامام (لكن حظ المقتدي الانصات) وهو الاصغاء أي السكوت (والاستماع) بمعنى قال الجوهري الانصات السكوت والاستماع فعلى قوله لا فرق بينهما فحينئذ يكون قوله - والاستماع - عطف تفسيري . وقال ابن الأثير يقال انصت ينصت انصاتاً اذا سكت سكوت مستمع وقد نصت أيضاً وانصته إذا اسكته فهو لازم ومتعد . ويقال الانصات السكوت ، والاستماع شغل السمع بالسماع . (قال عليه الصلاة والسلام وإذا قرأ فانصتوا) وتمام الحديث قال عليه الصلاة والسلام إنما جعل الامام ليؤتم به ، فاذا كبر فكبروا وإذا قرأفانصتوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد ، رواه أبوهريرة ، وأخرجه أبو داؤد [٣] والنسائي وابن ماجة . فان قلت قال أبو داؤد وهذه الزيادة وإذا قرأ

١- بحديث عبادة الخ قال الشيخ عبد الحي رحمه الله في السعاية ص٢٩٧ ج٢ ومنها (أي من كلمات الخصوم على حديث من كان له امام فقراءة الإمام له قراءة) أنه محمول على ترك الجهر بالقراءة خلف الإمام وعلى قراءة الفاتحة دون السورة لما أخرجه أبو داؤد وغيره عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر ثم قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم قال فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فهذا الحديث مبين لذلك الحديث ودال على السبب الذي ورد عليه حديث من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة وهو رفع الصوت بالقراءة أو ترك السورة كذا ذكره البيهقي وأجاب عنه العيني بأنه ليس في شيئ من الأحاديث بيان القراءة خلف الإمام والفرق بين الجهر والسر لايصح لأن فيه اسقاط الواجب بمسنون عندهم انتهى قلت بل ورد في رواية محمد عن أبي حنيفة التصريح بأن ذلك كان حين قراءة رجل خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصر وهو من الصلوات السرية وهذا يبطل تأويل البيهقي . ٢- النووي في شرح المهذب ص٣٦٦ ج٣ لكنه أجاب عن هذا النقد وذكر ابن حجر في تهذيب التهذيب ص٣٨ ج٩ إلى ص٤٦ ترجمة محمد بن إسحاق بالبسط مشتملاً على التوثيق والتضعيف وكذا في السعاية ص٣٧١ ج١ . ٣- أبو داؤد ص٩٦ ج١ والنسائي ١٤٦ ج١ وابن ماجة ص٦١ وصححه مسلم ص١٧٤ ج١ وابن حزم في المحلى ص٢٤٠ ج٣ كذا في حاشية نصب الراية ص١٦ ج٢ .

فانصتوا ليست بمحفوظة والتوهم عندنا من أبي خالد . قلت [١] تعقبه المنذري في مختصره وقال وهذا فيه نظر ، فإن أبا خالد الأحمر هذا هو سليمان بن حبان وهو من الثقات الذي احتج بهم البخاري ومسلم ، ومع هذا لم ينفرد بهذه الزيادة بل تابعه عليها محمد بن سعد الأنصاري الأشهلي المدني نزيل بغداد ، وقد أخرج مسلم هذه الزيادة في صحيحه في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه من حديث سليمان التيمي عن قتادة ومتابعة محمد بن سعد أبا خالد مما رواه النسائي [٢] في سننه أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك ثنا محمد بن سعد الأنصاري حدثني محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا وإذا قرأ فانصتوا . فان قلت قال البيهقي في المعرفة بعد أن روي حديث أبي هريرة رضي الله عنه وأبي موسى رضي الله عنه قد أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة في الحديث ، أبوداؤد وأبوحاتم وابن معين والحاكم والدار قطني وقالوا انها ليست بمحفوظة . قلت يرد هذا كله ما يوجد في بعض النسخ هذه الزيادة عقيب هذا الحديث ، وصحح ابن خزيمة حديث ابن عجلان المذكور وفيه تلك الزيادة ، وقال مسلم [٣] هو صحيح عندي يعني الحديث الذي رواه أبوهريرة المذكور ، فقيل له لم لم تضعه هاهنا فقال ليس كل شيء عندي صحيح ، وضعته ها هنا إنما وضعت هاهنا ما أجمعو عليه ، وهذا مسلم جبل من جبال أئمة الحديث وأهل النقل قد حكم بصحة هذا الحديث ورد بهذا الكلام البيهقي . (ويستحسن على سبيل الاحتياط فيما يروي عن محمد رحمه الله [٤]) أي يستحسن قراءة المقتدي

١- قلت الخ كذا في نصب الراية ص١٦ ج٢ . ٢- النسائي ص١٤٦ ج١ . ٣- مسلم - باب التشهد في الصلاة ص١٧٤ ج١ . ٤- فيما يروي عن محمد - قال ابن الهمام رحمه الله تعالى في فتح القدير ص٢٩٧ ج١ - تقتضي هذه العبارة أنها ليست ظاهر الرواية عنه (ثم قال) والحق ان قول محمد كقولهما فان عباراته في كتبه مصرحة بالتجافي عن خلافه فانه في كتاب الآثار (ص١٦) في باب القراءة خلف الإمام بعد ما اسند إلى علقمة بن قيس انه ما قرأ قط فيما يجهر وفيما لايجهر فيه قال وبه ناخذ لانرى القراءة خلف الإمام في شئ من الصلاة يجهر فيه أو لايجهر فيه ثم استمر في اسناد آثار اخر ثم قال قال محمد لاينبغي أن يقرأ خلف الإمام في شئ من الصلوات وفي موطئه (ص٩٦) بعد ان روي في منع القراءة في الصلاة ما روي قال قال محمد لا قراءة خلف الإمام فيما جهر وفيما لم يجهر فيه بذلك جاءت عامة الأخبار وهو قول أبي حنيفة - وقال السرخسي تفسد صلاته في قول عدة من الصحابة ثم لايخفي ان الاحتياط في عدم القراءة خلف الإمام لأن الاحتياط هو العمل باقوى الدليلين وليس مقتضي اقواهما القراءة بل المنع - انتهى وكذلك قال المحقق المفسر السيد محمود الآلوسي في تفسيره روح المعاني ص١٥٢ ج٩ تحت تفسير قوله تعالى وإذا قرئ القرآن الآية .

ويكره عندهما لما فيه من الوعيد

الفاتحة احتياطاً ورفعاً للخلاف فيما روى بعض المشايخ عن محمد . وفي الذخيرة لو قرأ المقتدي خلف الامام في صلاة لايجهر فيها ، اختلف المشايخ فيه فقال أبو حفص وهو بعض مشايخنا لايكره في قول محمد وأطلق المصنف كلامه ومراده في حالة المخافتة دون الجهر . وفي شرح الجامع للامام ركن الدين علي السغدي عن بعض مشايخنا أن الامام لايتحمل القراءة عن المقتدي في صلاة المخافتة . (ويكره عندهما) أي عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله (لما فيه من الوعيد) أي لما في هذا الصنع وهو القراءة خلف الامام عن علي رضي الله عنه قال من قرأ خلف الامام فقد أخطأ طريق الفطرة رواه ابن أبي شيبة [١] وروي عن سعد رضي الله عنه قال وددت أن الذي يقرأ خلف الامام في فيه جمرة [٢] وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال وددت ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه حجر ، رواه عبد الرزاق [٣] ومحمد بن الحسن أيضاً . وروي عن عبد الله [٤] من قرأ خلف الامام ملىء فيه تراباً . وروي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه من قرأ خلف الامام فلا صلاة له [٥] وقال السروجي تفسد صلاته في قول عدة من الصحابة رضي الله عنهم وعن البلخي أحب إلى أن يملأ فمه التراب . ذكر ذلك الرازي في أحكام القرآن [٦] وفي شرح التأويلات عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه من قرأ خلف الامام لا صلاة له . وروي أيضاً نهى عن ذلك جماعة من الصحابة [٧] وروي الطحاوي في شرح الآثار [٨] حدثنا يونس بن عبد الأعلى حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني حيوة بن شريح عن بكر بن عمر و عن عبد الله بن مقسم أنه سأل عبد الله بن عمر و زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم فقالوا لا تقرأ

١- ابن أبي شيبة ص ٣٧٦ ج١ ومسند عبدالرزاق ص ١٣٧ ج٢ والدارقطني ص٣٣١ ج١ والطحاوي ص١٦٠ ج١ . ٢- جمرة - رواه ابن أبي شيبة ص ٣٧٦ ج١ ومؤطا للإمام محمد ص ١٠١ وجزء القراءة للإمام البخاري ص ١١ . ٣- عبدالرزاق ص ١٣٨ ج٢ وموطا محمد ص ١٠٢ . ٤- عبدالله بن مسعود رضي الله عنه - مسند عبدالرزاق ص ١٣٨ ج٢ والطحاوي ص١٦٠ ج١ . ٥- فلا صلاة له - مسند عبدالرزاق ص١٣٧ ج٢ . ٦- احكام القرآن ص٤٢ ج٣ - وأطال هذا البحث وسرد تلك النقول المؤلف العيني رحمه الله في عمدة القاري شرح البخاري ص١٣ ج٦ وما قبله وبعده وأيضاً راجع لأكثر هذه الآثار ابن أبي شيبة ص٣٧٦ ج١ ومسند عبد الرزاق ص١٣٨ ج٢ والطحاوي ص١٦٠ ج١ . ٧- الصحابة - قال الرازي رحمه الله في احكام القرآن ص٤٢ ج٣ فممن نهي عن القراءة خلف الإمام علي وابن مسعود وسعد وجابر وابن عباس وأبوالدرداء وأبو سعيد وابن عمر وزيد بن ثابت وأنس رضي الله عنهم . ٨- شرح الآثار ص١٦٠ ج١ .

خلف الامام في شيء من الصلوات . وروي محمد بن الحسن في موطأه [١] عن سفيان بن عيينة عن منصور عن أبي وائل قال سئل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن القراءة خلف الامام قال انصت ، فإن في الصلاة شغلاً سيكفيك ذاك الامام . وروي ابن أبي شيبة في مصنفه عن جابر رضي الله عنه [٢] قال لايقرأ خلف الامام إن جهر و لا إن خافت . وروي أبو داؤد [٣] والترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي أحد منكم آنفاً ، فقال رجل نعم يا رسول الله قال إني أقول مالى انازع القران قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يجهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحمد [٤] ما سمعنا أحداً من أهل الاسلام يقول ان الامام إذا جهر بالقراءة لاتجزىء صلاة من خلفه إذا لم يقرأ قال هذا النبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه والتابعون . وهذا مالك في أهل الحجاز ، وهذا الثوري في أهل العراق ، وهذا الأوزاعي في أهل الشام ، وهذا الليث في أهل مصر ما قالوا لرجل صلى واقرأ إمامه ولم يقرأ هو صلاته باطلة . وفي المعارضة يقال للشافعي عجباً لك كيف يقدر المأموم على القراءة في الجهر أينازع الامام القرآن أم يعرض عن إستماعه ، أم يقرأ إذا سكت فان قال يقرأ إذا سكت ، قيل له فان لم يسكت الامام وقد اجتمعت الأمة ان سكوت الامام غير واجب ، فمتى يقرأ . (ويستمع وينصت وإن قرأ الامام آية الترغيب والترهيب) أي يستمع المقتدي وينصت وكلمة إن واصلة بما قبله والمعطوف عليه محذوف وتقديره يستمع المقتدي وينصت وإن لم يقرأ الامام آية الترغيب وإن قرأ آية الترغيب مثل الآية التي فيها ذكر الجنة ، وآية الترهيب مثل الآية التي فيها ذكر النار ، وفي ذكر المصنف هذا التركيب على هذه العبارة رعاية حسن الأدب حيث لم يقل ولايسأل المقتدي الجنة ولايتعوذ من النار إذا قرأ الامام آية الترغيب والترهيب ، فان فيه التصريح بالنهى عن سؤاله من الله وعن تحذيره ، وذكره بطريق الكناية عن النهى هو طريق حسن ولكنه اقتصر فيه على بيان حكم المقتدي في هذا الباب ، فان في هذا الباب ثلاثة

١- موطا ص٩٩. ٢- جابر رضي الله عنه ما وجدت اثر جابر رضي الله عنه هذا بهذا اللفظ في مصنف ابن أبي شيبة بباب من كره القراءة خلف الإمام ص٣٧٥ ج١ نعم هذا الأثر روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه .
٣- أبو داود ص١٢٧ ج١ والنسائي ص١٤٦ ج١ والترمذي ص٤٢ ج١ . ٤- قال أحمد الخ كذا في المغني لابن قدامة ص٦٠٢ ج١ .

لأن الاستماع والإنصات فرض بالنص والقراءة وسؤال الجنة

أحكام حكم المقتدي وحكم الامام وحكم المنفرد ، أما حكم المقتدي فهو الذي ذكره وهو أنه يستمع وينصت ولايشتغل بالدعاء . (لأن الانصات والاستماع فرض بالنص) وهو قوله تعالى *وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا* . وأما حكم الامام [1] فانه لا يفعل ذلك في التطوع ولا في الفرض لأنه يؤدى إلى تطويل الصلاة على القوم وإنه مكروه [2] وقال الشافعي إذا قرأ الامام آية الرحمة يستحب له أن يسأل الله تعالى ، أو آية العذاب يستحب له أن يستعيذ ، أو آية تنزيه يستحب له أن يسبح لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ما مر بآية رحمة إلا سألها أو آية عذاب إلا استعاذ منها ، ويستحب للمقتدي أن يتابعه على ذلك نقله المزني في المختصر ، لأن كل ذكر يسن للامام فيسن للمقتدي كسائر الاذكار ، وكذا لو قرأ قوله تعالى *أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى* ، يقول بلى وأنا على ذلك من الشاهدين أو قرأ أليس الله بأحكم الحاكمين يقول وانا على ذلك من الشاهدين ، أو قرأ قوله تعالى *قل أرأيتم إن أصبح ماؤكم غوراً فمن يأتيكم بماء معين* يقول الله رب العالمين ، ولو قرأ قوله تعالى *فبأى حديث بعده يؤمنون* ، يقول آمنت بالله وبجميع ذلك ورد الأثر والخبر عن النبي عليه الصلاة والسلام والكل سنة في حق المقتدي أيضاً وأما حكم المنفرد فانه إن كان في التطوع فهو حسن للحديث المذكور ، وفي الفرض لايفعل لأنه لم ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الأئمة بعده . (والقراءة) وراء الإمام (وسؤال الجنة) عند قراءة آية

١- حكم الإمام الخ وفي السعاية ص٣٠٥ ج٢ وفي المسئلة خلاف الشافعي رحمه الله فإنه جوز مثل ذلك للإمام والمأموم والمنفرد بل جعلها مستحبة لما روي أبو داود ص١٣٥ ج١ وأحمد عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قرأ سبح اسم ربك الأعلى قال سبحان ربي الأعلى وروي أبو داؤد (ص١٣٦ ج١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ منكم والتين والزيتون فانتهى إلى أليس الله بأحكم الحاكمين فليقل بلى وأنا على ذلك من الشاهدين ومن قرأ لا أقسم بيوم القيامة فانتهى إلى أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى فليقل بلى ومن قرأ والمرسلات فبلغ فبأي حديث بعده يؤمنون فليقل آمنا بالله قال ابن حجر في شرح المشكوة هو ضعيف لأن في سنده مجهولا لكن هو من الفضائل - وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة (إلى) وإذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسوال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ رواه مسلم (ص٢٦٤ ج١) وأما أصحابنا الحنفية فمنعوا عن كل ذلك ونقل بعضهم عن مالك رحمه الله مثل ذلك نعم جوزوه للمنفرد في التطوع - انتهى ملخصا فمثل هذه الأحاديث عند الأحناف محمول على صلاة الليل والتطوع كما يدل عليه حديث حذيفة المذكور آنفا ، التعليق الصبيح ص٣٨٥ ج١ . ٢- مكروه - ولانه لم ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الأئمة بعده العناية ص٢٩٨ ج١ .

والتعوذ من النار . كل ذلك مخل به وكذلك في الخطبة وكذلك إن صلى على النبي عليه الصلاة والسلام لفرضية الاستماع

الترغيب (والتعوذ من النار) عند قراءة آية الترهيب (كل ذلك) أشار به إلى الأشياء المذكورة (مخل به) أي بكل واحد من الإنصات والاستماع . (وكذلك في الخطبة) أي كذلك يستمع وينصت عند الخطبة لما روي أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت . رواه البخاري [١] ومسلم وآخرون ومعنى لغوت [٢] قلت اللغو وهو الكلام الساقط الباطل المردود ، وقيل معناه قلت غير الصواب . وقيل تكلمت بما لا ينبغي ، وفي رواية فقد لغيت . قال أبو الزناد هو لغة أبي هريرة ، وإنما هو لغوت قال أهل اللغة لغا يلغو لغواً يقال لغى يلغي كعمي يعمي لغتان والأول أفصح ، وظاهر القرآن يقتضي الثانية التي هي لغة أبي هريرة قال الله تعالى * وقال الذين كفروا لاتسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه * وهذا من لغى يلغي ، ولو كان من الأول يقال والغوا بضم الغين . وقال ابن السكيت وغيره مصدر الأول اللغو ومصدر الثاني اللغي ، ففي الحديث النهى عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة لأنه إذا قال انصت وهو في الأصل امر بمعروف وسماه لغواً فغيره من الكلام أولى وإنما طريقه إذا أراد النهي عن الكلام أن يشير اليه بالسكوت ان فهمه ، فإن تعذر فهمه فلينهه بكلام مختصر ولايزيد على أقل ممكن . واختلفوا في الكلام هل هو حرام أم مكروه كراهة تنزيه فهما قولان للشافعي ، وقال القاضي قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وعامة العلماء يجب الإنصات للخطبة ، وحكي عن النخعي والشعبي وبعض السلف أنه لايجب إلا إذا تلى فيها القرآن . (وكذلك إن صلى على النبي عليه الصلاة والسلام) أي وكذلك يستمع وينصت إن صلى الخطيب على النبي عليه الصلاة والسلام في خطبته (لفرضية الإستماع) في الخطبة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليس بفرض إلا في العمر مرة واستماع الخطبة فرض فلايجوز ترك الفرض لإقامة ما ليس بفرض . وسأل أبو يوسف أبا حنيفة إذا ذكر الإمام فهل يذكرون ولايصلون على النبي صلى الله عليه وسلم قال أحب إلى أن يستمعوا وينصتوا ، ولم يقل لايذكرون ولايصلون فقد أحسن في العبارة و احتشم من أن يقول ولايذكرون ولايصلون

١- البخاري ص١٢٧ ج١ ومسلم ص٢٨١ ج١ وأبو داؤد ص١٦٥ ج١ والترمذي ص٦٧ ج١ والنسائي ص٢٠٧ ج١ وص٢٣٤ وابن ماجة ص٧٩ والطحاوي ص٢٥١ ج١ . ٢- ومعنى لغوت الخ كذا في شرح المسلم للنووي رحمه الله ص٢٨١ ج١ .

إلا أن يقرأ الخطيب قوله تعالى * ياأيها الذين آمنوا صلوا عليه * الآية ، فيصلي السامع في نفسه واختلفوا في النائي عن المنبر ،

على النبي صلى الله عليه وسلم . وعن أبي يوسف يصلي في نفسه واختاره الطحاوي كذا ذكر في المحيط . قلت عند الطحاوي تجب الصلاة عليه كلما سمع فلهذا اختار قول أبي يوسف وكذا حكم التشميت ورد السلام لايأتي بهما حال الخطبة ، والمسلم ممنوع عن السلام فلايكون الجواب فرضاً ، وكذا لو قرأ القرآن فسلم عليه لايرد الجواب . وكذا لو سلم على المدرس في حال التدريس له أن لايرد الجواب وكذا سلام المكدى لأن مقصوده المال دون إفشاء السلام . وقال النووي [١] قوله صلى الله عليه وسلم والإمام يخطب - دليل على أن وجوب الانصات والنهى عن الكلام إنما هو في حال الخطبة فهذا مذهبنا ومذهب مالك والجمهور وقال أبوحنيفة يجب الانصات بخروج الامام . قلت أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه [٢] عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما إنهما كانا يكرهان الصلاة والكلام يوم الجمعة بعد خروج الامام . وروي مالك في الموطأ [٣] عن الزهري قال خروجه يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام . (إلا أن يقرأ الخطيب قوله تعالى * يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً * فيصلي السامع في نفسه)هذا استثناء من قوله كذلك إن صلى يعني إذا قرأ الخطيب قوله تعالى * يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً * ، يصلي السامع في نفسه لأن الخطيب حكى عن الله أنه يصلي وعن ملائكته أنهم يصلون وحكى أمر الله بذلك وهو قد اشتغل بذلك فكان على القوم أن يشتغلوا بالصلاة تحقيقاً لما طلب منهم [٤] . فإن قلت توجه عليه أمران أحدهما * صلوا عليه وسلموا* والأمر الآخر قوله تعالى * وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا * . قال مجاهد نزلت في الخطبة فالاشتغال بأحدهما يفوت الآخر ، قلت إذا صلى في نفسه وانصت وسكت يكون آتياً بموجب الأمرين فإن قلت الجمهور على أن الآية نزلت في استماع القراءة في الصلاة . قلت الخطبة كالصلاة لأنها تقوم مقام الركعتين . (واختلفوا في النائي عن المنبر) أي اختلف

١- النووي رحمه الله تعالى في شرحه على المسلم ص٢٨١ ج١ . ٢- مصنفه ص١٢٤ ج٢ لكن قال الزيلعي في نصب الراية ص٢٠٢ ج٢ وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي وابن عباس وابن عمر أنهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام - لعل نسخ ابن أبي شيبة مختلفة . ٣- الموطا ص٨٨ والموطا محمد ص١٣٨ ومصنف ابن أبي شيبة ص١٢٥ ج٢ واخرج ابن ابي شيبة عن ثعلبة بن مالك القرظي قال أدركت عمر وعثمان رضي الله عنهما فكان الإمام إذا خرج يوم الجمعة تركنا الصلاة فإذا تكلم تركنا الكلام وأخرج عن سعيد بن المسيب قال خروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام . ٤- طلب منهم - كذا في العناية ص٢٩٩ ج١ .

والأحوط هو السكوت إقامة لفرض الإنصات والله أعلم بالصواب .

المشايخ المتأخرون في البعيد عن المنبر وهو الذي لايسمع الصوت فعن فضيل بن يحيى يحرك شفتيه ويقرأ القرآن ، وعن محمد بن سلمة الانصات اولى واختاره المصنف فلذلك قال (والأحوط السكوت إقامة لفرض الانصات والله اعلم بالصواب) وكذا روي عن أبي يوسف ، وقوله - الأحوط - أفعل التفضيل ، وقال بعضهم قولهم - أحوط - أي أدخل في الاحتياط شاذ ونظيره أخصر من الاختصار . قلت وجه الشذوذ أنه مخالف للقياس لأن القياس أن يقال فيه أشد احتياطاً .

باب الإمامة

الجماعة سنة مؤكدة .

(باب في الامامة)

أي هذا باب في بيان أحكام الامامة وجه المناسبة بينه وبين الفصل الذي قبله هو أن المذكور هناك افعال الامامة من وجوب الجهر والمخافتة وسنة قراءة الامام وهاهنا يذكر مشروعية الامامة بأنها على أي صفة شرعت . فإن قلت لم ذكر ها هنا بالباب وهناك بالفصل . قلت لأن الباب يجمع الفصول وفيه أحكام كثيرة للامامة وأحوال المقتدي ، فلذلك ذكره بالباب . (الجماعة سنة مؤكدة) صلاة الجماعة سنة مؤكدة قال الاترازي يعني سنة في قوة الواجب ، وهي التي تسميها الفقهاء سنة الهدي ، وهي التي أخذها هدى وتركها ضلال وتاركها يستوجب إساءة وكراهية . وقال صاحب الدراية سنة تشبه الواجب في القوة وكذا قال الأكمل وكلاهما أخذا من السغناقي . قلت هذه التأويلات غير طائلة ، لأن هذه المسألة مختلف فيها بين العلماء [1] وذهب المصنف ألى أنها سنة مؤكدة وهو قول الكرخي والقدوري وكذا قال في شرح خواهر زادة . وفي المفيد الجماعة واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة . وفي البدائع [2] تجب الجماعة على الرجال العاقلين الأحرار القادرين عليها من غير حرج . ،قيل أنها فرض كفاية وبه قال الطحاوي وهو قول الشافعي . وقال النووي هو الصحيح نص عليه الشافعي [3] وهو قول ابن سريج وأبي إسحاق وجمهور المتقدمين من الشافعية . وقال النووي في وجه سنة وفي وجه فرض كفاية وفي وجه فرض عين لكن ليست شرطاً لصحة الفرض وبه قال ابن خزيمة وابن المنذر والرافعي وهو قول عطاء والأوزاعي وأبي ثور وهو الصحيح من مذهب أحمد ، وقوله الآخر لاتصح الصلاة بتركها وبه قال داؤد الظاهري وأصحابه ، وفي الجواهر عن مالك سنة مؤكدة وليست بواجبة إلا في الجمعة . وفي التحفة الجماعة إنما تجب على من قدر عليها من غير حرج وتسقط بالعذر فلا تجب على المريض والأعمى والزمن ونحوهم هذا إذا لم يجد الأعمى قائداً . والزمن من يحمله ، وكذا إذا وجدا عند أبي حنيفة ، وعندهما يجب قال محمد لاتجب الجمعة ولا الجماعة على المريض

١- بين العلماء وتفصيل هذه المسئلة في عمدة القاري ص١٦١ ج٥ باب وجوب صلاة الجماعة وفتح القدير ص٣٠٠ ج١ ابتداء باب الإمامة وشرح المهذب ص١٨٢ ج٤ باب صلاة الجماعة وفتح الملهم شرح المسلم ص٢١٧ ج٢ باب فضل صلاة الجماعة . ٢- البدائع ص١٥٥ ج١ . ٣- نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى في كتاب الإمامة كذا في شرح المهذب ص١٨٤ ج٤ والمغني لابن قدامة ص٢ ج٢ .

لقوله عليه الصلاة والسلام الجماعة من سنن الهدى لايتخلف عنها إلا منافق

والمقعد والزمن والأعمى ومقطوع اليد والرجل من خلاف أومقطوع الرجل ، والمقطوع الرجل والمفلوج الذي لايستطيع المشي وإن لم يكن به ألم ، والشيخ الكبير العاجز . وقال أبو يوسف سألت أبا حنيفة عن الجماعة في طين وردغة فقال لاأحب تركهما ، والصحيح أنها تسقط بعذر المطر والطين وإن فاتته الجماعة جمع بأهله وصلى بهم ، وإن صلى وحده جاز . وقال شرف الائمة وغيره ترك الجماعة بغيرعذر يوجب التعزير ويأثم الجيران بالسكوت عن تاركها . وقال نجم الائمة من يشتغل بالفقه ليلاً ونهاراً ولايحضر الجماعة لايعذر ولاتقبل شهادته وقال أيضاً رجل يشتغل بتكرار اللغة فتفوته الجماعة لايعذر وبخلاف تكرار الفقه قيل جوابه الأول فيمن واظب على ترك الجماعة تهاوناً والثاني فيمن لايواظب على تركها . وعن أبي حفص من لايحضر الجماعة للمؤذن أن يرفعه إلى السلطان فيأمره بذلك فان أبى عزره ، ويختار مسجد حيه ، ولو كان مسجدان يختار أقدمهما وإن استويا يختار الأقرب . وقيل جماعة الجامع أفضل بالاتفاق ، ولو فاتته صلاة جماعة فصلاها في مسجد وحده أو بجماعة في مسجد آخر أو في بيته وذلك حسن وتكره الجماعة [١] في مسجد بأذان وإقامة بعد ماصلى أهله بجماعة وبه قال الشافعي ومالك . وقال أحمد وداؤد لايكره تكرار الجماعة ولو صلى فيه من ليس من أهله بجماعة كان لأهله أن يصلوا فيه بأذان وإقامة . وعن أبي يوسف إنما يكره تكرار الجماعة بجمع كبير ، أما إذا صلى واحد بواحد أوباثنين فلا بأس به وعنه لا بأس به مطلقاً إذا صلى في غير مقام الامام . وقال قاضي خان في اماليه مسجد لا امام له ولا مؤذن ويصلي الناس فيه فوجاً فوجاً فالأفضل أن يصلي كل فريق بأذان وإقامة على حدة ولو صلى بعض أهل المسجد بأذان وإقامة مخافتة ثم حضر بقيتهم فلهم أن يصلوا على وجه الاعلان كذا في المجتبى .(لقوله عليه الصلاة والسلام الجماعة من سنن الهدى لايتخلف عنها إلا منافق) هذا من قول ابن مسعود رضي الله عنه ورفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم غير صحيح .وأخرجه مسلم [٢] عن أبي الإحوص قال

١- وتكره الجماعة - راجع له معارف السنن ص٢٨٤ ج٢ باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة - وشرح المهذب ص٢٢٢ ج٤ والمغني لابن قدامة ص٧ ج٢ وفي تحقيق هذه المسئلة رسالة قيمة للشيخ المحدث الفقيه رشيد أحمد الكنكوهي رحمه الله تعالى واسمها "القطوف الدانية في حكم الجماعة الثانية" . ٢- مسلم ص٢٣٢ ج١ باب فضل صلاة الجماعة وتفصيل هذا المبحث في نصب الراية ص٢١ ج٢ .

....

قال عبد الله بن مسعود لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى وان من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه . وأخرج أيضاً عنه قال من سره أن يلقى الله غدا مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن ، فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى ، وأنهن من سنن الهدى ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتي به يهادي بين الرجلين حتى يقام في الصف فدل هذا الأثر على أن الجماعة سنة مؤكدة ، لأن إلحاق الوعيد إنما يكون بترك الواجب أو بترك السنة المؤكدة ودل على أن الجماعة ليست بواجبة لقوله - وان من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه ، فتكون سنة مؤكدة . وذكر محمد رحمه الله أن أهل بلد لو اجتمعوا على ترك الجماعة يضربهم ويقاتلهم أي إذا اجتمع أهل بلدة بان تركوا الصلاة مع الجماعة يضربهم الامام ويقاتلهم على ذلك لان الصلاة مع الجماعة من شعائر الدين وقال السغناقي والدليل على أن الجماعة سنة ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل بجماعة تفضل على صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة ، ولم يقل صلاة الرجل وحده فاسدة ، فالنبي صلى الله عليه وسلم اعتبر الجماعة للفضيلة لا للجواز فدل على أنها سنة إلا أنها مؤكدة لأنها من شعائر الإسلام ومن خصائص هذا الدين فإنها لم تكن مشروعة في دين من الأديان ، وما كان من شعائر الإسلام فالسبيل فيه الإظهار . قلت الحديث الذي ذكره في الصحيح ما أخرج البخاري [١] ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ، وفي لفظ تزيد على صلاته وحده سبعاً وعشرين درجة . وأخرجا [٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزء ، وفي لفظ تفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده خمساً وعشرين درجة . وأخرج البخاري [٣] عن أبي سعيد نحوه وقال بخمس وعشرين درجة وزاد أبو داؤد فيه فإذا صلاها في صلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين

١- البخاري - باب فضل صلاة الجماعة ص٨٩ ج١ ومسلم باب فضل صلاة الجماعة ص٢٣١ ج١ واللفظ له والتفصيل في نصب الراية ص٢٣ ج٢ . ٢- أخرجا - البخاري ص٩٠ ج١ ومسلم ص٢٣١ ج١ واللفظ له .
٣- البخاري ص٨٩ ج١ وأبو داؤد ص٩٠ ج١ .

صلاة ، وإسناده جيد . وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ، وفي لفظ أخرى للبخاري (١) ومسلم أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً ، وفي رواية لهما بخمسة وعشرين جزء (٢) وفي رواية لمسلم درجة . وأخرج أبو داؤد (٣) والنسائي وابن ماجة من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاة الرجل مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما زاد فهو أحب إلى الله . وقوله - أفضل - يقتضي الإشتراك في الفضل ، وترجيح أحد الجانبين و ما لايصح لا فضيلة فيه ، ولايقال ان أفضل قد يستعمل بمعنى الفاضل لأن ذلك إنما يجوز على سبيل العلة عند الإطلاق لا عند التفاضل بزيادة عدد ، ويؤيد هذا ما جاء في لفظ يزيد على صلاته وحده ، وفي لفظ يضعف ، فإن ذلك يقتضي ثبوت صلاة زاد عليها وتضاعف . والعجب من الشراح لم يتعرضوا إلى الأثر الذي ذكره المصنف هل هو موقوف أو مرفوع صحيح أو غير صحيح ، وعلى كل تقدير من هو الراوي والمروي عنه . وأعجب من ذلك قول الأكمل (٤) حيث نسب هذا الأثر إلى النبي عليه الصلاة والسلام وهو في الديار التي أكثر علماء الحديث وجل طلابها المحدثون ، ثم قال وليس المراد بالمنافق المنافق المصطلح عليه وهو الذي يبطن الكفر ويظهر الإيمان وإلا لكانت الجماعة فريضة ، لأن المنافق كافر ولايثبت الكفر بترك غير الفريضة ، وكان آخر الكلام مناقضا لأوله ، فيكون المراد به العاصي . قلت قوله منافق خرج مخرج المبالغة في التهديد وشدة الوعيد وهذا كما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أن رجلاً سأل عمر عمن يقوم بالليل ويصوم بالنهار ولايحضر الجماعة ، قال هو في النار ، وليس مراده أنه في النار لأجل كفره وإنما مراده التخويف والتهديد ، والمنافق المصطلح الذي ذكره الأكمل إنما يسمى اليوم زنديقاً ، ولايمكن أن يحمل لفظ المنافق في الأثر المذكور على هذا المعنى الذي يستحق به النفاق لأمور ثلاثة أو أربعة وتارك الجماعة غير داخل فيها فلم يبق إلا المعنى الذي ذكرناه الآن . وقول الأكمل لأن المنافق كافر ليس على إطلاقه بل المنافق له معنيان كما ذكرنا . ولايصح ان يكون

١- البخاري ص٨٩ ج١ واللفظ له ومسلم ص٢٣١ ج١ مختصراً . ٢- جزأ - رواية الجزء في البخاري ص٩٠ ج١ ومسلم ص٢٣١ ج١ ورواية الدرجة في البخاري ص٦٩ ج١ ومسلم ص٢٣١ ج١ . ٣- أبو داؤد ص٨٩ ج١ والنسائي ص١٣٥ ج١ وابن ماجة ص٥٨ نحوه . ٤- الأكمل في العناية ص ٢٩٩ ج١ .

المراد منه ههنا احد المعنيين على ما ذكرنا وقوله لايثبت الكفر بترك غير الفريضة - يشير إلى أن تارك الفريضة كافر وليس كذلك ، وإنما يكفر بالجحود على ما لايخفى . فإن قلت الحديث أخرجه البخاري [١] ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلي قوم لايشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار . يدل على أن الجماعة فرض كما ذهب اليه طائفة ، لأن تارك السنة لايحرق عليه بيته ، ولو كانت سنة ما استحق تاركها هذا الوعيد الشديد وحديث جابر رضي الله عنه لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد يدل عليه أيضاً . قلت[٢] لاتسلم دلالة ذلك على ما قالوا لأنه صلى الله عليه وسلم قال لايشهدون الصلاة ولم يقل لايشهدون الجماعة وفي رواية إلى قوم يتخلفون عن الصلاة ولم يقل يتخلفون عن الجماعة ، والصلاة فرض وتاركها مستحق الوعيد على أنه جاء في رواية لمسلم [٣] عن ابن مسعود رضي الله عنه يتخلفون عن الجمعة والحديث يفسر بعضه بعضاً . فإن قلت قال البيهقي [٤] والذي يدل عليه سائر الروايات أنه عبر بالجمعة عن الجماعة . قلت قال النووي في الخلاصة [٥] بل هما روايتان ، رواية في الجمعة ورواية في الجماعة وكلاهما صحيح ، ولئن سلمنا ذلك فالحديث خبر واحد [٦] فلايزاد به على إطلاق الكتاب وأما حديث جابر رضي الله عنه فالمراد به نفي الكمال والفضيلة كما في قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة للعبد الآبق ولا للمرأة الناشزة . فان قلت لو لم يكن فرضاً لما هم بالإحراق ، قلت ترك الاحراق يدل على عدم الفرضية فان قلت ما فائدة الهم إذا لم يكن فرضاً . قلت لقد هم بالاجتهاد ثم منع بالوحي أو بتغيير الاجتهاد على المختار في جواز الاجتهاد له عليه الصلاة والسلام . فإن قلت قوله تعالى * واركعوا مع الراكعين * يدل على أن الجماعة فرض ، لأنه قيل أن المراد به

١- البخاري ص٨٩ ج١ ومسلم ص٢٣٢ ج١ واللفظ له وأخرجه أصحاب السنن الأربعة والدارمي والبيهقي وأحمد في مواضع . ٢- قلت الخ وقد أطال المؤلف العيني رحمه الله الكلام في الجواب عن هذا الاستدلال وذكر له أحد عشر جوابا - راجع له عمدة القاري ص١٦٤ ج٥ . ٣- مسلم ص٢٣٢ ج١ . ٤- البيهقي في سننه ص٥٦ ج٣ . ٥- الخلاصة الخ كذا في نصب الراية ص٢٢ ج٢ . ٦- خبر واحد - وفي فتح القدير ص٣٠٠ ج١ وروي ابن ماجة (ص٥٨ عن ابن عباس رضي الله عنه) عنه صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر (وكذا في أبي داؤد ص٨٨ ج١) رواه الحاكم وقال على شرطهما والجواب ان ما ذكره يصلح وجهاً للجواب لأن الفرض لايثبت بخبر الواحد .

وأولى الناس بالإمامة أعلمهم بالسنة ، وعن أبي يوسف رحمه الله أقرؤهم لأن القراءة لابد منها والحاجة إلى العلم إذا نابت نائبة ونحن نقول القراءة مفتقر إليها لركن واحد والعلم لسائر الأركان ، فإن تساووا فأقرأهم لقوله عليه الصلاة والسلام يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله ، فإن كانوا سواء فأعلمهم بالسنة

الجماعة ، قلت الخطاب لليهود فانه لا ركوع في صلاتهم ، وقيل المراد بالركوع الخضوع ، وفي الآية أقاويل فلايثبت الفرضية . (وأولى الناس بالإمامة أعلمهم بالسنة) أي بالفقه والأحكام الشرعية إذا كان يحسن من القرآن ما يجوز به الصلاة ، وهو قول الجمهور [١] واليه ذهب عطاء والأوزاعي ومالك والشافعي رحمهم الله . فان قلت في الحديث الذي يأتي الاقرأ مقدم وهاهنا على العكس ، قلت عن قريب يأتي وجه ذلك إن شاء الله تعالى . (وعن أبي يوسف أقرؤهم) أي وروي عن أبي يوسف أن اقرأ الناس أولى بالإمامة يعني أعلمهم بالقراءة ، وكيفية اداء حروفها ، وما يتعلق بالقراءة ، وبه قال ابن سيرين وأحمد وإسحاق وابن المنذر وهو أحد الوجوه عند الشافعية . (لأن القراءة لابد منها) لأنها ركن في الصلاة يحتاج اليها لا محالة في الصلاة (والحاجة إلى العلم إذا نابت نائبة) المعنى إنما يحتاج إلى العلم بالسنة . إذا وقعت واقعة من العوارض ليمكنه اصلاح وربما يعرض صلاته ، وربما لايعرض فيكون الأقرأ أولى من العالم بالسنة . (ونحن نقول القراءة مفتقر اليها لركن واحد) وهو القيام (والعلم) محتاج اليه (لسائر) لأجل سائر (أركان الصلاة) جواب عما قال أبو يوسف تقريره ان القراءة محتاج اليها في الصلاة في ركن واحد ، وهو القيام والعلم محتاج اليه لأجل سائر أركان الصلاة ، فكان اعلم أولى . وفي المجتبى الأعلم بالسنة أولى إذا كان يحذر الفواحش الظاهرة ، وإن كان غيره أورع منه ، وعن أبي حفص الأمي الذي يقرأ القليل أحب إلي من الفاسق القارىء وفي شرح الإرشاد ولو كان عالماً بمسائل الصلاة متبحراً فيها غير متبحر في سائر العلوم فانه أولى من المتبحر في سائر العلوم [٢] . (فان تساووا) في العلم (فأقرأهم) أي فأولاهم بالإمامة أقرؤهم (لقوله عليه الصلاة والسلام يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى فان كانوا سواء فأعلمهم بالسنة) هذا الحدبث أخرجه الجماعة [٣] إلا البخاري واللفظ لمسلم عن أبي مسعود

١- قول الجمهور - راجع لهذه المسئلة عمدة القاري ص٢٠٣ ج٥ باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة - وفتح الملهم ص٢٣٠ ج٢ ومعارف السنن ص٣٢٣ ج٢ وشرح المهذب ص٢٨٢ ج٤ والمغني ص١٧ ج٢ . ٢- اي غير مسائل الصلوة . ٣- الجماعة - وتفصيله في نصب الراية ص٢٤ ج٢ مسلم ص٢٣٦ ج١ وأبو داؤد ص٩٣ ج١ والنسائي ص١٢٧ ج١ والترمذي ص٣٢ ج١ وابن ماجة ص٧٠ .

وأقرؤهم كان أعلمهم لأنهم كانوا يتلقونه بأحكامه

الأنصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فان كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما ، ولايؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولايقعد في بيته على تكرمته إلا باذنه . قال الأشج في روايته مكان سلما سناً ، ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه إلا أن الحاكم قال عوض قوله فأعلمهم بالسنة فأفقههم فقهاً ، فان كانوا في الفقه سواء فأكبرهم سناً ، وقد أخرج مسلم في صحيحه هذا الحديث ولم يذكر فأفقههم فقهاً وهي لفظة عزيزة غريبة . بهذا الإسناد وسنده عن يحيى بن بكير ثنا الليث عن جرير بن حازم عن الأعمش عن اسماعيل بن رجاء عن اوس بن ضمعج عن أبي مسعود ، فذكره ، ثم أخرجه الحاكم عن الحجاج بن أرطاة عن اسماعيل بن رجاء به قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم أقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فأفقههم في الدين فإن كانوا في الفقه سواء فأقرأهم للقرآن ولايؤم الرجل الرجل في سلطانه ولايقعد على تكرمته إلا بإذنه ، وسكت عنه والباقون من الائمة يخالفوننا في هذه المسألة ويقولون ان الاقرأ لكتاب الله يقدم على العالم كما هو لفظ الحديث حتى إذا اجتمع من يحفظ القرآن وهو غير عالم وفقيه يحفظ يسيراً من القرآن . قدم حافظ القرآن عندهم ، ونحن نقول يقدم الفقيه . وأجاب المصنف عن الحديث بقوله (وأقرؤهم كان أعلمهم) يعني في زمان النبي عليه الصلاة والسلام كان أعلم الصحابة أقرؤهم (لأنهم كانوا يتلقونه) أي القرآن (بالأحكام) أي بأحكام القرآن . وفي المبسوط [١] وغيره إنما قدم الأقرأ في الحديث لأنهم كانوا في ذلك يتلقونه بأحكامه حتى روي أن عمر رضي الله عنه حفظ سورة البقرة في اثنى عشر سنة ، فكان الأقرأ فيهم هو الأعلم بالسنة والأحكام . وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال ما كانت تنزل السورة على رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ونحن نعلم أمرها ونهيها وزجرها وحلالها وحرامها والرجل اليوم يقرأ السورة ولايعرف من أحكامها شيئا . فان قلت [٢] لما كان أقرؤهم أعلمهم فما معنى قوله عليه الصلاة والسلام فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة ، وأقرؤهم هو أعلمهم بالسنة في ذلك الوقت لامحالة على ما قالوا قلت المساواة في القراءة توجبها في العلم في ذلك الزمان ظاهرا لاقطعا فجاز تصور المساواة في القراءة مع التفاوت في الأحكام ، ألا ترى أن أبي بن كعب كان أقرأ وابن مسعود كان أفقه وأعلم وفي النهاية اشتغل بحفظ القرآن ستة أبو بكر و عثمان وعلي وزيد بن ثابت وأبي وابن

١- المبسوط للسرخسي ص٤٢ ج١ . ٢- فإن قلت الخ كذا في عمدة القاري ص٢٠٣ ج٥ .

فقدم في الحديث ولا كذلك في زماننا فقدمنا الأعلم ، فإن تساووا فأورعهم

مسعود رضي الله عنهم وعمر رضي الله عنه كان أعلم وأفقه من عثمان رضي الله عنه ولكن كان يعسر عليه حفظ القرآن فجرى كلامه عليه الصلاة والسلام على الأعم الأغلب . (فقدم في الحديث) هذا نتيجة قوله - وأقرؤهم - كان أعلمهم أي فقدم الأقرأ في لفظ الحديث المذكور (ولا كذلك في زماننا) أي وليس الأقرأ في زماننا أعلم لأن الشخص ربما يكون أقرأ وليس له علم بالكتاب أصلاً (فقدمنا الاعلم) نتيجة النفي المذكور . فان قلت الكلام في الأفضلية مع الإتفاق على الجواز على أي وجه كان ، والحديث بصيغته يدل على عدم جواز إمامة الثاني عند وجود الأول ، لأن صيغته صيغة إخبار وهو في اقتضاء الوجوب آكد من الأمر ، وأيضاً فانه ذكره بالشرط والجزاء على طريق الترتيب فكان اعتبار الثاني إنما كان بعد وجود الأول لا قبله . قلت صيغة الاخبار لبيان المشروعية ، لا أنه لايجوز غيره كقوله عليه الصلاة والسلام يمسح المقيم يوماً وليلة . ولئن سلمنا أن صيغة الاخبار محمولة على معنى الأمر ، ولكن الأمر يحمل على الاستحباب لوجود الجواز بدون الاقتداء بالاجماع . فان قلت لو كان المراد من الاقرأ في قوله عليه الصلاة والسلام يؤم القوم أقرؤهم هو الاعلم لكان يلزم تكرار الاعلم في الحديث ، ويكون التقدير يؤم القوم أعلمهم ، فان تساووا فاعلمهم . قلت المراد من قوله كان اقرؤهم اعلمهم أعلمهم بأحكام كتاب الله دون السنة ، ومن قوله أعلمهم بالسنة أعلمهم بأحكام الكتاب والسنة جميعاً ، فكان الأعلم الثاني غير الأعلم الأول . فان قلت يعارض حديث أبي مسعود المذكور قوله عليه الصلاة والسلام مروا أبا بكر يصلي بالناس إذ كان من هو أقرأ منه للقرآن مثل أبي وغيره وهو أولى . قلت حديث أبي مسعود كان في أول الهجرة ، وحديث أبي بكر كان في آخر الأمر وقد تفقهوا في القرآن ، وكان أبوبكر رضي الله عنه أعلمهم وأفقههم في كل أمره ، ألا ترى إلى قول أبي سعيد [1] وكان أبو بكر أعلمنا . واسم أبي مسعود هو عقبة بن عمرو الأنصاري (فان تساووا فأورعهم) أي فان تساووا في العلم والقراءة فأولاهم بالإمامة أورعهم وفي البدرية الورع الاجتناب عن الشبهات والتقوى الإجتناب عن الحرام ، وفي الكافي المتقي الذي لايأكل الربى ، والورع ليس في لفظ الحديث في ترتيب الإمام ، وإنما فيه بعد ذكر الأعلم أقدم هجرة ، ولكن أصحابنا وأكثر أصحاب الشافعي أقاموا مقام الهجرة الورع لان الهجرة منقطعة في زماننا ، وقد قال عليه الصلاة والسلام لا هجرة بعد الفتح ، وإنما المهاجر من هجر السيئات ، فجعلوا

١- قول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه البخاري ص٥١٦ ج١ في مناقب أبي بكر رضي الله عنه .

لقوله عليه الصلاة والسلام من صلى خلف عالم تقي فكأنما صلى خلف نبي . فإن تساووا فأسنهم لقوله عليه الصلاة والسلام لابني أبي مليكة وليؤمكما أكبركما سناً ولأن في تقديمه تكثير الجماعة

الهجرة من المعاصي مكان تلك الهجرة ، فإن هجرتهم لتعلم الأحكام وعند ذلك يزداد الورع . (لقوله عليه الصلاة والسلام من صلى خلف عالم تقي فكأنما صلى خلف نبي) هذا الحديث [1] غريب ليس في كتب الحديث ، لكن روى الطبراني ما في معناه من حديث مرثد بن أبي مرثد الغنوى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم فإنهم وفد فيما بينكم وبين ربكم ورواه الحاكم في مستدركه في كتاب الفضائل عن يحيى بن يعلى به سنداً ومتناً ، إلا أنه قال فليؤمكم خياركم وسكت عنه . وروي الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا أئمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم ، قال البيهقي إسناده ضعيف ، وقال ابن القطان فيه الحسين بن نصر لايعرف . (فإن تساووا فأسنهم) أي فإن تساووا في القراءة والعلم والورع فأسنهم أولى بالإمامة (لقوله عليه الصلاة والسلام لابني أبي مليكة وليؤمكما أكبركما سناً) هذا الحديث قد تقدم في باب الأذان وهو من حديث مالك بن الحويرث أخرجه الأئمة الستة ، قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وصاحب لي فلما أردنا الإقفال من عنده قال لنا إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما ، وأخرجه الجماعة مطولاً ومختصراً . (ولأن في تقديمه) أي في تقديم الأسن (تكثير الجماعة) لأن رغبة الناس في الاقتداء به أكثر فيكون سبباً لتكثير الجماعة ، وكلما كثرت الجماعة كان الأجر أكثر ، وفي المحيط والتحفة الأسن أولى من الاورع إذا لم يكن فيه فسق ، لأن الكبير أخشع في الصلاة وأقرب إلى الإجابة وأكثر عبادة . وقال النووي المراد بالسن سن مضى في الإسلام فلايقدم شيخ أسلم قريباً على شاب نشأ في الإسلام أو أسلم قبله ، وفي خير مطلوب زاد بعضهم فإن تساووا يعني في السن فاحسنهم خلقا وزاد بعضهم فان تساووا فأحسنهم وجهاً لقوله عليه الصلاة والسلام من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار [2] وفي المحيط أعتبر الحسب في المال على الأحسن وجهاً ، وفي مختصر الجواهر يرجح بالفضائل الشرعية والخلقية والمكانية وكمال الصورة كالشرف في النسب والسن ويلتحق بذلك

١- هذا الحديث الخ راجع لهذا التحقيق نصب الراية ص٢٦ ج٢ . ٢- حسن وجهه بالنهار رواه ابن ماجة ص٩٥ باب ما جاء في قيام الليل - ولكن المحقق ابن الهمام قال في فتح القدير ص٣٠٣ ج١ والمحدثون لايثبتونه وقال أبو حاتم والحديث موضوع .

ويكره تقديم العبد لأنه لايتفرغ للتعلم . والأعرابي لأن الغالب فيهم الجهل ،

حسن اللباس ، وقيل ونظافة الوجه وحسن الخلق وتملك رقبة المكان أو منفعته ، قال المرغيناني المستأجر أولى من المالك . وفي الخلاصة فإن تساووا في هذه الخصال يقرع أو الخيار إلى القوم وقيل إمامة المقيم أولى من العكس . وقال أبوالفضل الكرماني هما سواء . وللشافعي قولان [١] في القديم يقدم الأشرف [٢] ثم الأقدم هجرة ثم الأسن وهو الأصح والقول الثاني يقدم الأسن ثم الأشرف ثم الأقدم هجرة ، وفي تتمتهم ثم بعد الكبر والشرف تقدم نظافة الثوب ، والمراد النظافة عن الوسخ لا عن النجاسات لأن الصلاة مع النجاسة لا تصح ثم بعد ذلك حسن الصوت لأن به تميل الناس إلى الصلاة خلفه فتكثر الجماعة ثم حسن الصورة [٣] وفي المبسوط والمحيط وشرح الأقطع لم تعتبر الهجرة لسقوط وجوبها ويقدم الوالي على جميع الحاضرين الأفقه والأقرأ والأورع والأسن وصاحب البيت وإمام المسجد . قلت هذا في الزمان الماضي لأن الولاة كانوا علماء وغالبهم كانوا صلحاء ، وفي زماننا أكثر الولاة ظلمة وجهلة . (ويكره تقديم العبد [٤] لأنه لايتفرغ للتعلم) فيغلب عليه الجهل ، وقال مالك لايؤتم به في جمعة ولا عيد . وقال الأوزاعي لايجوز أن يؤم الأحرار قلنا الإمامة أمر ديني فيستوي فيه الحر والعبد ، ولهذا جوز الشافعي إمامته بلا كراهة ، وقال الحر أولى . وفي تتمتهم تكره إمامته ، ووجه الكراهة أن في تقديمه تقليل الجماعة لأن الناس يستنكفون عن متابعته . (والاعرابي) عطف على قوله العبد أي ويكره أيضاً تقديم الاعرابي وهو بفتح الهمزة البدوي وهو من يسكن البادية عربياً كان أو عجميا . وفي الكافي ويستحب تقديم العربي لأنه يسكن المدن (لأن الغالب فيهم الجهل) وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام من بدا جفا [٥] . فان قلت ما وجه جمع الضمير في قوله - فيهم - مع أن المذكور واحد وإن كان مراده عود الضمير إلى الاعرابي والعبد فكان ينبغي أن يقول فيهما بضمير التثنية . قلت كان الأولى أن يقول فيه أو فيهما ولكن كأنه ينظر إلى أن في

١- وللشافعي قولان الخ كذا في عمدة القاري ص٢٠٤ ج٥ وفي شرح المهذب ص٢٨٣ ج٤ نحوه . ٢- الاشرف - أي نسبا كما في شرح المهذب ص٢٨٣ ج٤ فيه قولان الجديد يقدم السن ثم النسب ثم الهجرة والقديم يقدم النسب ثم الهجرة ثم السن . ٣- ثم حسن الصورة - قد ذكر صاحب البحر ص٣٤٨ ج١ اثنى عشر وجها للترجيح في ترتيب الإمام . ٤- العبد الخ والتفصيل في عمدة القاري ص٢٢٥ ج٥ . ٥- من بدا جفا - رواه الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً ص٣٧١ ج٢ وص٤٤٠ ج٢ وعن البراء رضي الله عنه مرفوعاً ص٢٩٧ ج٤ .

والفاسق لأنه لايهتم لأمر دينه

الأعرابي معنى الجمع ، لأنه محلى بالألف واللام فيصدق على كل من يسكن البادية . (والفاسق) بالجر عطف على قوله الأعرابي أي ويكره أيضاً تقديم الفاسق (لأنه لايهتم لأمر دينه) فيزدلق به الناس ، وفيه تقليل الجماعة ، وقال مالك لا تجوز إمامة الفاسق بلا تأويل كالزاني و شارب الخمر ، أما الفاسق بالتأويل كمن يسب السلف الصالح ، فعنه فيه روايتان ، وعن أحمد [1] فيه روايتان في جواز الإقتداء به مطلقاً أصحهما المنع وقلنا نحن والشافعي رحمه الله بجواز إمامته لقوله عليه الصلاة والسلام صلوا خلف كل بر وفاجر [2] ولأن ابن عمر وأنساً وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين صلوا خلف الحجاج [3] الجمعة وغيرها مع أنه كان أفسق أهل زمانه . وروي أن الحجاج كان يخطب يوم الجمعة فأطال الجمعة حتى كاد يدخل وقت العصر فقام ابن عمر رضي الله عنه وقال اقصر يامكار هداك الله فلما فرغ الحجاج دعى ابن عمر ليقتله وقال أما تخشى أن الله سلطني عليك وعلى مالك ودمك فأهريقه ، أو على نفسك فاخترمها ، فقال ابن عمر أما يكفيني أني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم والآن أصلي خلفك ، وأنت من أفسق الناس . وأما وجه الكراهية فلما قلنا ، ولهذا قال أصحابنا لاينبغي أن يقتدي بالفاسق إلا في الجمعة لأن في سائر الصلوات يجد إماماً غيره بخلاف الجمعة ، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يصلي خلف الوليد بن عقبة في صلاة الجمعة وسائر الصلوات ، وكان الوليد والياً بالكوفة وكان فاسقاً حتى صلى بالناس يوماً وهو سكران ، كذا في شرح الإرشاد . وفي المحيط لو صلى خلف فاسق أو مبتدع يكون محرزاً ثواب الجماعة لقوله عليه الصلاة والسلام صلوا خلف كل بر وفاجر . ولاينال ثواب من صلى خلف المتقي ثم الفاسق إذا كان يؤم وعجز القوم عن منعه تكلموا فيه قيل يقتدي

١- وعن أحمد الخ راجع له المغني ص٢١ ج٢ . ٢- صلوا خلف كل بر وفاجر رواه الدار قطني ص٥٧ ج٢ باب صفة من تجوز الصلاة معه والتفصيل في نصب الراية ص٢٦ ج٢ وفي بعض نسخ أبي داؤد باب إمامة البر والفاجر ص٩٥ ج١ وباب الغزو مع أئمة الجور ص٣٥٠ ج١ نحوه . ٣- صلوا خلف الحجاج - ولما روي عن عبيد الله أنه دخل على عثمان رضي الله عنه وهو محصور فقال إنك إمام عامة ونزل بك ما ترى ويصلى لنا امام فتنة ونتحرج فقال الصلاة أحسن ما يعمل الناس فإذا أحسن الناس فاحسن معهم وإذا اساؤا فاجتنب اساءتهم أخرجه البخاري ص٩٦ ج١ باب امامة المفتون - والمشكوة ص٩٢ وراجع لتفصيل هذا المبحث فتح القدير شرح الهداية ص٣٠٤ ج١ وعمدة القاري ص٢٣٢ ج٥ وشرح المهذب ص٢٥٣ ج٤ والمغني ص٢٤ ج٢ وشرح الكبير ص٢٤ ج٢ مع المغني والبحر الرائق ص٣٤٩ ج١ .

والأعمى لأنه لايتوقى النجاسة

به في صلاة الجمعة ولايترك الجمعة بامامته ، أما في غيرها من المكتوبات فلا بأس بأن يتحول إلى مسجد آخر ، ولايصلي خلفه ولايأثم بذلك ، وفي المجتبى والمبسوط يكره الإقتداء بصاحب البدعة ، وفي شرح بكر فجملة الجواب أن من كان من أهل قبلتنا ولم يغل في هواه حتى يحكم بكفره تجوز الصلاة خلفه وتكره وإن كان هواه يكفر أهلها كالجهمي والقدري والذي قال بخلق القرآن . والرافضي الغالي الذي ينكر خلافة أبي بكر رضي الله عنه والمشبهة لاتجوز وبه قال أكثر أصحاب الشافعي وقال القفال ومن تابعه يجوز الإقتداء بهم وأنهم لايكفرون وهو ظاهر مذهب الشافعي كذا في شرح الوجيز [1] وعن أبي يوسف من اتخذ من هذه الاهواء شيئاً فهو صاحب بدعة . وروي محمد عن أبي حنيفة وأبي يوسف أن الصلاة خلف أهل الاهواء لاتجوز . أما الصلاة خلف الشافعية [2] إذا انحرف عن القبلة أو لم يتوضأ من الخارج من غير السبيلين ، أو لم يغسل المني الذي هو أكثر من الدرهم لاتجوز على الأصح وإلا فتجوز ، وقيل لكنه يكره ، وقال أبو يوسف لاتجوز الصلاة خلف المتكلم وإن تكلم بحق ، وقال ابن حبيب من المالكية من صلى وراء من شرب الخمر يعيد أبداً . وقال أبو بكر من صلى خلف الفاسق من غير تأويل يعيد أبداً ، وتكره إمامة الخصي والأقلف والمأبون وولد الزنى ، وعند الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين تصح الصلاة خلف الفاسق ، وعن أبي يوسف لايتهم صاحب خصومة في الدين ولو صلى خلفهم جازت . وعن أبي يوسف من طلب الدين بالخصومات دعي زنديقاً ومن طلب غريب الحديث دعي كذاباً ، ولا بأس بأن يصلي وراء من في يديه تصاوير ، وقيل إن كانت مكشوفة يكره . وفي الفتاوى الظهيرية لاتصح إمامة الأحدب للقائم هكذا ذكره محمد بن شجاع في النوازل ، وقيل يجوز والأول أصح . وفي الذخيرة ويؤم الأحدب القائم كما يؤم القاعد القائم ولايؤم الراكب النازل . (والأعمى) عطف على قوله والأعرابي أي ويكره أيضاً تقديم الأعمى (لأنه لايتوقى النجاسة) أي لايتحفظ عن النجاسة ولايهتدي إلى القبلة ولايقدر على استيعاب الوضوء في أعضاء الطهارة غالباً . وعن ابن عباس رضي الله عنه قال كيف أؤمهم وهم

١- شرح الوجيز ص٣٣١ ج٤ مع شرح المهذب وراجع لتحقيق الصلاة خلف أهل البدعة والهوى فتح القدير ص٣٠٤ ج١ والكفاية ص٣٠٥ ج١ والبحر ص٣٤٩ ج١ . ٢- خلف الشافعية - راجع لتفصيل مسئلة الإقتداء خلف المخالف في الفروع - معارف السنن شرح الترمذي ص٣٣١ ج٢ والمغني لابن قدامة ص٢٧ ج٢ وشرح المهذب ص٢٨٨ ج٤ وفتح القدير باب الوتر ص٣٨٠ ج١.

ولد الزنا لأنه ليس له أب يثقفه فيغلب عليه الجهل ، ولأن في تقديم هؤلاء تنفير الجماعة ، فيكره وإن تقدموا جاز لقوله عليه الصلاة والسلام صلوا خلف كل بر وفاجر . ولايطول الإمام بهم الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام من أم قوماً فليصل بهم صلاة أضعفهم فإن فيهم المريض والكبير وذا الحاجة ،

يعدلونني إلى القبلة ، وقال القاضي من الحنابلة هو كالبصير إذ هو أخشع في الصلاة فان البصير يشغله ما يراه وقد ينظر إلى ما لايحل . وفي المحيط إذا لم يكن غيره من أهل البصر يوازنه فهو أولى بالإمامة . وفي البدائع إذا كان لايوازيه غيره في الفضل في المسجد فهو أولى [١] . (وولد الزنا) عطف على قوله والأعمى أي ويكره أيضاً تقديم ولد الزنا (لأنه ليس له أب يثقفه) أي يؤدبه ويعلمه (فيغلب عليه الجهل) وبقولنا قال الشافعي ومالك وقال أحمد لايكره ورواه ابن المنذر عن مالك واختاره . (ولأن في تقديم هؤلاء) هذا دليل ثان يشتمل الكل أي ولأن في تقديم العبد والاعرابي والفاسق والأعمى وولد الزنا (تنفير الجماعة فيكره) لأن القوم يتأذون بهم ولايرضون بهم أئمة فيكره . وفي المجتبى والمراد من الكراهة في هذا الموضع كراهة التنزيه ، فإنه قال محمد في الأصل إمامة غيرهم أحب إلي ، وأما الجواز فلا كلام فيه إشار اليه بقوله (وإن تقدموا جاز لقوله عليه الصلاة والسلام صلوا خلف كل بر وفاجر) وهذا الحديث أخرجه الدار قطني [٢] في سننه عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر . قال الدارقطني مكحول لم يسمع عن ابي هريرة رضي الله عنه ومن دونه ثقات ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية وأعله بمعاوية بن صالح مع ما فيه من الإنقطاع وتعقبه ابن عبد الهادي ، وقال أنه من رجال الصحيح وجه الاستدلال بهذا الحديث في حق الفاسق ظاهر وفي حق العبد والأعمى يتمسك بدلالته لأنه لما جوز الإقتداء بالفاسق مع المعنى الموجب للتنفير فيجوز في حقهما بالطريق الأولى أو نقول كل واحد منهما لايخلو إما أن يكون براً أو فاجراً والنبي صلى الله عليه وسلم جوز الإقتداء بكل منهما . (ولايطول الإمام بهم الصلاة) أي بالجماعة (لقوله عليه الصلاة والسلام من أم قوماً فليصل بهم صلاة أضعفهم فإن فيهم الكبير والمريض وذا الحاجة) هذا الحديث رواه البخاري [٣] ومسلم من حديث الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي

١- فهو أولى - وتفصيل هذا المبحث في البدائع ص١٥٦ ج١ والمغني ص٣٠ ج٢ . ٢- الدار قطني ص٥٧ ج٢ والتفصيل في نصب الراية ص٢٦ ج٢ . ٣- البخاري ص٩٧ ج١ ومسلم ص١٨٨ ج١ والتفصيل في نصب الراية ص٢٩ ج٢ .

ويكره للنساء أن يصلين وحدهن الجماعة

صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير ، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ، وفي لفظ المسلم الصغير والكبير والضعيف والمريض . وروي البخاري ومسلم [١] أيضاً من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بها فلان قال فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في موعظة أشد غضباً من يومئذ فقال أيها الناس ان منكم منفرين من صلى بالناس فليخفف فإن فيهم الكبير والصغير وذا الحاجة . فهذا يدل على أن الإمام ينبغي له أن يراعي حال قومه وهذا لاخلاف فيه . (ويكره للنساء أن يصلين وحدهن الجماعة) الكلام في هذا الموضع على وجوه الأول ، قال السغناقي في اللفظ صورة المناقضة حيث ذكر الوحدة مع كونهن جماعة ، ثم أجاب عن هذا بقوله لكن المراد من الوحدة توحدهن عن الرجال وهن في أنفسهن جماعة النساء . قلت لامناقضة فيه ولايصدق حدها عليه لأن المعنى ويكره للنساء المنفردات عن الرجال أن يصلين بجماعة منهن . الثاني قال الاترازي وهذا عندنا [٢] وعند الشافعي يستحب لهن ولنا أنها لو كانت مستحبة لبينها النبي عليه الصلاة والسلام فيكون جماعتهن بدعة فتكره . قلت قول الشافعي هو قول الأوزاعي والثوري وأحمد وحكاه ابن المنذر عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما فاذا كان كذلك فكيف تكون جماعتهن بدعة والبدعة اسم لاحداث أمر لم يكن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي أبوداؤد [٣] في سننه في باب إمامة النساء من حديث أم ورقة وفيه كانت قد قرأت القرآن فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم أن تتخذ في دارها مؤذناً ، فأذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها . وروي عبد الرزاق [٤] في مصنفه أخبرنا ابراهيم بن محمد عن داؤد بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم قال تؤم المرأة النساء تقوم في وسطهن . وروي ابن أبي شيبة [٥] حدثنا سفيان بن عيينة عن عمار عن امرأة من قومه اسمها حجيرة . قالت أمتنا أم سلمة رضي الله عنها قائمة وسط النساء

١- البخاري ص١٩ ج١ كتاب العلم وص ١٠٦٠ ج٢ كتاب الأحكام ومسلم ص١٨٨ ج١ ونصب الراية ص٢٩ ج٢ . ٢- هذا عندنا - وبه قال مالك رحمه الله تعالى وبه قال الإمام أحمد في رواية وعند الشافعي وأحمد يستحب لهن الجماعة وراجع لتحقيق هذه المسئلة بذل المجهود ص٣٣١ ج١ باب امامة النساء وفتح القدير ص٣٠٧ ج١ والمغني ٣٥ ج٢ وشرح الوجيز ص٢٨٦ ج٤ مع شرح المهذب وشرح النقاية ص١٩٥ ج١ .
٣- أبوداؤد - باب امامة النساء ص٩٤ ج١ . ٤- عبد الرزاق ص١٤٠ ج٣ والبيهقي ص١٣١ ج٣ وابن حزم في المحلى ص١٢٨ ج٣ كذا في حاشية نصب الراية ص٣٢ ج٢ . ٥- ابن أبي شيبة ص٨٨ ج٢ .

لأنها لا تخلو عن ارتكاب المحرم وهو قيام الإمام وسط الصف فيكره كالعراة ،

حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تؤم النساء تقوم معهن في الصف . وروت ريطة الحنفية قالت أمتنا عائشة رضي الله عنها فقامت بينهن في الصلاة المكتوبة رواه الدارقطني [١] وهو حجة على الشعبي والنخعي حيث قالا تؤمهن في النفل دون الفرض ، وشذ أبو ثور والمزني ومحمد بن جرير الطبري فأجازوا [٢] إمامة النساء على الإطلاق للرجال والنساء . وعند سليمان بن يسار [٣] والحسن البصري ومالك لايؤم المرأة أحداً في فرض ولا نفل . الثالث : قول المصنف في كراهة جماعة النساء (لأنها لاتخلو عن ارتكاب المحرم وهو قيام الإمام وسط الصف) فكيف يكون قيام الإمام وسطهن محرماً وقد فعلته عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما . وروي عن ابن عباس رضي الله عنه على ما ذكرناه الآن ، وأيضاً فلقائل أن يقول ارتكاب المحرم فيه في حق الرجال دون النساء إذ لو كان مطلقاً لما كان يجوز جماعتهن اصلا .
الرابع : قوله (فيكره) يعني إذا كان الأمر كذلك يكره فعلهن الجماعة وكيف يكره ، وقد ذكر في المحلى صلت عائشة بهن المغرب جهرت بالقراءة ، وصلت أم سلمة العصر . الخامس : قوله (كالعراة) هو جمع عار كالقضاة جمع قاض والتشبيه ليس فيه من كل الوجوه وهو ظاهر ، ولكن كلام الشراح مختلف في وجه الشبه ، فقال تاج الشريعة يعني يكره للعراة الجماعة لأنها لاتخلو عن مباشرة احد المكروهين . أما قيام الإمام وسط الصف أو زيادة الإطلاع على العورة كما هاهنا ، وقال السغناقي في قوله فيكره كالعراة ، وفي العراة الأفضل عندنا أن يصلوا وحداناً قعوداً بايماء ، وإنما أمرناهم بترك الجماعة ليباعد بعضهم عن بعض ولايقع بصر بعضهم على عورة البعض لأن الستر يحصل به والأولى لإمامهم إذا صلوا بجماعة أن يقوم وسطهم لكيلا يقع بصرهم على عورتهم وإن تقدمهم جاز أيضاً وحالهم في هذا الموضع كحال النساء في الصلاة فالأولى أن يصلين وحدهن وإن صلين بجماعة قامت إمامهن وسطهن ، وإن تقدمت جاز وكلام الأكمل هاهنا قريب منه بل أخذ منه . وقال الاترازي قوله - فيكره كالعراة - أي تكره جماعة النساء كجماعة العراة ، وقال صاحب الدراية التشبيه بالعراة ليس من كل وجه بل في أفضلية [٤] الافراد وأفضلية قيام الإمام وسطهن وأما العراة فيصلون قعوداً وهو أفضل من

١- الدار قطني ص٤٠٤ ج١ والبيهقي ص١٣١ ج٣ . ٢- فاجازوا الخ كذا في شرح المهذب ص٢٥٥ ج٤ .
٣- وعند سليمان بن يسار الخ كذا في المغني ص٣٥ ج٢ . ٤- بل في افضلية الافراد - قال ابن عابدين رحمه الله تعالى في حاشيته منحة الخالق على البحر الرائق ص٣٥٢ ج١ فظهر ان قوله بل في افضلية الافراد الخ ليس المراد انه جائز والافراد والقيام افضل بل المراد بالافضلية الوجوب .

وإن فعلن قامت الإمام وسطهن لأن عائشة رضي الله عنها فعلت كذلك وحمل فعلها الجماعة على ابتداء الإسلام

صلاة النساء قائمات . قلت المصنف جعل العراة مشبهاً بها وتاج الشريعة عكس فيه وجعل وجه التشبيه الحرمة ، والسغناقي جعله في الأفضلية ، وصاحب الدراية كذلك ولكنه زاد في الأفضلية الافراد أيضاً ، والاترازي جعله في الكراهة . السادس : قوله (وإن فعلن قامت الإمام وسطهن) فيه تناقض وهو أنه أولا قال قيام الإمام وسط الصف ارتكاب محرم فعلم منه عدم جواز صلاتهن بالجماعة وهاهنا يقول بجواز ذلك ويمكن أن يجاب عنه بان يكون المراد بالحرمة أيضاً هنا المعنى اللغوي وهوالمنع ولايمنع ذلك الجواز مع الكراهة . السابع : فان قلت كيف قال - قامت الإمام - بتاء تأنيث الفعل . قلت قال المطرزي في المغرب الامام من يؤتم به أي يقتدي به ذكراً كانْ أو أنثى ومنه قامت الامام في وسطهن وفي بعض النسخ . فان فعلن قامت الامامة وسطهن - وهو غير صواب لأن لفظة الامام اسم لا وصف . قوله - وسطهن [1] - بسكون السين لأنه ظرف بخلاف جلست وسط الدار بالفتح وكل موضع صلح فيه بين فهو ساكن وما لايصلح فهو بالفتح ومنه يشد في وسطه الهميان . وقال الازهري كل ما كان يبين بعضه من بعض كوسط القلادة والصف والسبحة فهو بالاسكان وما كان منضما لايبين كالدار والساحة فهو بالفتح واجازوا في المفتوح الاسكان ولم يجيزوا في الساكن الفتح . (لأن عائشة رضي الله عنها فعلت كذلك) أي صلت بجماعة النساء وقامت وسطهن وقد ذكرناه عن قريب ، وروي محمد بن الحسن في كتاب الآثار [2] أخبرنا إبو حنيفة حدثنا حماد بن سليمان عن ابراهيم النخعي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تؤم النساء في شهر رمضان فتقوم وسطاً وقد ذكرناه عن أم سلمة رضي الله عنها وفيه أيضاً رد على الاترازي حيث قال أنها بدعة ، وعلى المصنف أيضاً في أنها ارتكاب المحرم . الثامن : قوله (وحمل فعلها الجماعة على ابتداء الاسلام) قال الاترازي أي حمل فعل عائشة الجماعة على ابتداء الاسلام يعني كان ذلك ثم نسخ حين أمرن بالقرار في البيوت ، وهذا جواب سؤال مقدر بأن يقال لما فعلت عائشة الجماعة دل على أنها مستحبة فلا يكره ، فأجاب عنه وقال وحمل ذلك على ابتداء الاسلام . قلت هذا كلام من لم يطلع على كتب القوم وفيه نظر لأنه عليه الصلاة والسلام أقام بمكة بعد النبوة ثلاث عشرة

١- وسطهن الخ قد اطال البحث عن لفظ الوسط حسب دابه واجاد العلامة ابن منظور الافريقي رحمه الله في لسان العرب مادة وسط ولخصه ابن نجيم رحمه الله تعالى في البحر ص٣٥١ ج١ . ٢- كتاب الآثار ص٤٤ باب المرأة تؤم النساء .

ولأن في التقدم زيادة الكشف

سنة كما رواه البخاري (١) ومسلم ثم تزوج عائشة (٢) بالمدينة وبنى بها وهي بنت تسع وبقيت عند النبي صلى الله عليه وسلم تسع سنين ، وما صلت إماماً إلا بعد بلوغها فكيف يستقيم حمله على ابتداء الاسلام ، وتصدى الاكمل (٣) للجواب عن هذا وقال يجوز أن يكون المراد بابتداء الاسلام ما قبل بيان الانتساخ فانه ابتداء بالنسبة اليه . قلت هذا أبعد من الاول لان هذا لم يكن في ابتداء الاسلام على ما دلت عليه الأخبار المذكورة ، فاذا كان كذلك كيف يحمل هذا على ما قبل الانتساخ . التاسع : قوله (ولان في التقدم زيادة الكشف) هذا الدليل توكيد لمنع التقدم بالسنة ، واعترض عليه بأن المرأة إذا كانت لابسة من قرنها إلى قدمها ولم يكن بينهن أحد من الرجال ، فان التقدم يكره مع أنه لا كشف هناك فلو كانت الكراهة لزيادة الكشف ينبغي أن يجوز هناك لانعدام العلة . فأجاب عنه الأكمل (٤) أخذا من كلام السغناقي بما ملخصه إن ذلك نادر لا حكم له على أن ترك التقدم ثابت بالسنة والتعليل لايضاحها ، قلت لانسلم أنه نادر لان المرأة شأنها التستر في كل الاحوال ولاسيما في الصلاة خصوصاً إذا أمت فانها تحترز عن انكشاف شيء من أعضائها غاية الاحتراز ، فحينئذ لايوجد كشف أصلاً فضلاً عن زيادته . وقال الاكمل (٥) وهنا بحث من أوجه وذكر منها أن المذهب عندنا أن انتفاء صفة الوجـــوب تستـــلزم انتفاء صفـــة الجـــواز ثم أجاب عنه بما حاصله (٦) أن الجواز ليس بمنسوخ بالاجماع ، وإنما المنسوخ هو كون جماعتهن سنة وفيه نظر ، لان من ادعى النسخ فعليه البيان . وقال صاحـــب الدرايـــة ولان جماعتهن لو كانت مشروعـــة كره تركها ولشاعت كما شاعت جماعة الرجال على أنها من الشعائر فتختص بالاذان والخطب والجمع والاعياد ، ولان جماعتهـــن لاتخلو عن ارتكاب محرم لان في التقدم زيادة كشف ، وفي الوسط تركه المقام وكل ذلك حرام . أما زيادة الكشف فلقوله تعالى * ولايبدين زينتهن * ، وأما ترك المقام فلأنه خلاف السنة لانه

١- البخاري - باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ص٥٥٢ ج١ ومسلم ص٢٦٠؟ ج٢ . ٢- تزوج عائشة رضي الله عنها - رواه البخاري ص٥٥١ ج١ باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها وص٧٧١ ج٢ كتاب النكاح ومسلم ص٤٥٦ ج١ ونصب الراية ص٣٢ ج٢ . ٣- الأكمل في العناية ص٣٠٦ ج١ . ٤- الأكمل في العناية ص٣٠٦ ج١ . ٥- الأكمل في العناية ص٣٠٦ ج١ . ٦- حاصله - ونص الأكمل في العناية ان الجواز الباقي جواز في ضمن الكراهة والذي كان في ضمن السنة نسخ معها والاستدلال بفعلها لبيان انها كانت سنة ونسخت وانما جوزت في زماننا بمقتضي الجواز الذي كان من استجماع شرائطه وانتفاء موانعه مع ما يوجب كراهته من ارتكابه المحرم .

ومن صلى مع واحد أقامه عن يمينه

لم يعمل به النبي عليه الصلاة والسلام ولا واحد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم . وأما حديث أم ورقة وريطة كان في ابتداء الاسلام أو تعليماً للجواز مع أن في حديث أم ورقة مقالاً عند أهل الحديث . قلت هذا كله مخدوش ، أما قوله - لو كانت جماعتهن مشروعة كره تركها - فغير سديد لانه لايلزم من كون الشيء مشروعاً أن يكره تركه ، لان هذا ليس بكلي فان المشروع إذا كان فرضاً يكون تركه حراماً ، وإن كان سنة يكون تركه مكروهاً ، وإن كان ندباً يجوز تركه ولايكره . وأما قوله - فتختص بالأذان ...الخ - فيرده ما رواه الحاكم [١] في المستدرك عن عبد الله بن ادريس عن ليث عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء فتقوم وسطهن . وأما قوله - وكل ذلك حرام - غير مسلم لأن الحرمة غير مقتصرة على زيادة الكشف . وأما قوله - فلأنه خلاف السنة - مردود لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها كما ذكرنا من رواية أبي داوْد ، وفي الحديث [٢] وجعل لها مؤذناً يؤذن لها ، وقال عبد الرحمن بن خلاد فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً . وقوله - ولا واحد من الصحابة - مردود ، فإنا ذكرنا عن عائشة وأم سلمة بأنهما فعلتا ذلك . وقوله - مع ان في حديث أم ورقة مقالاً إشارة إلى ما قاله المنذري في مختصره لسنن أبي داوْد في سنده الوليد بن جميع وفيه مقال ولايضره ذلك ، فإن مسلماً أخرج له [٣] . فإن قلت قد قال ابن القطان في كتابه الوليد بن جميع وعبد الرحمن بن خلاد لايعرف حالهما . قلت ذكرهما ابن حبان في الثقات فالحديث إذاً صحيح . فإن قلت أخرج ابن عدي [٤] في الكامل وأبوالشيخ الأصبهاني في كتاب الأذان من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أن النبي عليه الصلاة والسلام قال ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا اغتسال ولاتتقدمهن امرأة ولكن تقوم وسطهن . قلت في سنده الحكم بن عبد الله قال ابن معين ليس بثقة ولا مأمون . وعن البخاري تركوه ، وعن النسائي متروك الحديث ، وكان ابن المبارك يوهنه وأنكر ابن الجوزي هذا الحديث في كتابه "التحقيق" فقال وهذا لانعرفه مرفوعاً إنما هو شيء يروى عن الحسن البصري وابراهيم النخعي [٥] .

(ومن صلى مع واحد أقامه عن يمينه) مساوياً له [٦] وهو قول عمر رضي الله عنه وابنه وعروة

١- الحاكم ص٢٠٣ - كذا في نصب الراية ص٣٠ ج٢ . ٢- الحديث رواه أبو داوْد ص٩٥ ج١ . ٣- أخرج له - كذا في نصب الراية ص٣٢ ج٢ . ٤- ابن عدي الخ كذا في نصب الراية ص٣٢ ج٢ . ٥- النخعي - كذا في نصب الراية ص٣٢ ج٢ وفيه زيادة ورده الشيخ في الإمام . ٦- مساويا له الخ كذا في عمدة القاري ص٢٣٥ ج٥ وشرح المهذب ص٢٩٢ ج٤ وص٢٩٤ .

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما فإنه عليه الصلاة والسلام صلى به وأقامه عن يمينه . ولايتأخر عن الإمام ، وعن محمد رحمه الله تعالى أنه يضع أصابعه عند عقب الإمام والأول هو الظاهر ، وإن صلى خلفه أو في يساره جاز وهو مسيء لأنه خالف السنة .

ابن الزبير ، وبه قال الثوري والأوزاعي ومالك وإسحاق وعن الشافعي يستحب أن يتأخر عن الإمام قليلاً وعن سعيد بن المسيب أن يقف عن يساره ، وفيه قول رابع مروي عن النخعي أنه يقوم خلفه إلى أن يركع فإذا جاء أحد والا قام عن يمينه . (لحديث ابن عباس رضي الله عنه فإنه صلى الله عليه وسلم صلى به وأقامه عن يمينه) حديث ابن عباس رضي الله عنه أخرجه الأئمة الستة [1] في كتبهم عن كريب مولى ابن عباس رضي الله عنه قال نمت عند خالتي ميمونة رضي الله عنها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فأطلق القربة فتوضأ ثم اوكأ القربة ثم قام إلى الصلاة فقمت وتوضأت كما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره فأخذني بيمينه فأدارني من ورائه فأقامني عن يمينه فصليت معه . أخرجوه مختصراً ومطولاً . فان قلت [2] كيف يجوز أداء النفل بالجماعة وانه بدعة . قلت أداء النفل بالجماعة بلا أذان ولا إقامة بواحد أواثنين يجوز على أنا نقول التهجد كان فرضاً على النبي صلى الله عليه وسلم فيكون اقتداء المتنفل بالمفترض مع أن ابن عباس رضي الله عنه كان صبياً فلا يكون مخالطاً . (ولايتأخر عن الإمام) لأن التأخر خلاف السنة ، وإن كان المقتدي أطول وسجوده قدام الإمام لايضره لأن العبرة لموضع الوقوف كما لو وقف في الصف ووقع سجوده امام الإمام بطوله . (وعن محمد رحمه الله تعالى أنه يضع أصابعه عند عقب الإمام) كما هو المشهور من عمل العامة (والأول هو الظاهر) أي قيام المقتدي عن يمين الإمام بدون التأخر هو ظاهر الرواية ووجهه حديث ابن عباس رضي الله عنه . (وإن صلى خلفه أو في يساره جاز وهو مسيء) أي وإن صلى المقتدي خلف الإمام أو عن يساره والحال أنه وحده جاز والحال انه مسيء أي فاعل فعل السوء (لأنه خالف السنة) وهو ما ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنه آنفاً ، وعن شيخ الإسلام من مشايخنا من قال الجواب في الفصلين وهو ما لو قام عن يساره أو خلفه واحد لأنه ترك السنة في القيام فيكون مكروهاً . ومنهم من فرق

١- الأئمة الستة البخاري ص٢٥ ج١ باب التخفيف في الوضوء وفي عشرين موضعا غيره ومسلم ص٢٦٠ ج١ باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وأبو داؤد ص٩٧ ج١ والنسائي ص١٣٥ ج١ والترمذي ص٣١ ج١ وابن ماجة ص٧٠ ج١ والتفصيل في نصب الراية مع الحاشية ص٣٣ ج٢ . ٢- فإن قلت الخ كذا في فتح القدير ص٣٠٨ ج١ والعناية .

وإن أم اثنين تقدم عليهما ، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى يتوسطهما ، ونقل ذلك عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه

وقال لايكون مسيأ إذا قام خلفه لأنه لايصير تاركاً للسنة من كل وجه لأنه عمل به واحد من الصحابة وهو ابن عباس فانه قام خلفه ودعى له بالفقه والعلم ، وعند أحمد لو وقف على يساره تبطل صلاته وقال أحمد لو كان اثنان وكان أحدهما صبياً فوقفا عن يمينه فلا بأس به ، ولو وقف خلفه توقف أحمد وأكثرهم على أنه لايصح بل الصبي يقف على يساره . (وإن أم اثنين تقدم عليهما) أي وإن أم رجلين تقدم عليهما وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى . (وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى يتوسطهما) أي الإمام يتوسط اثنين لأن الاصطفاف خلف الإمام سنة الجماعة واثنين ليس بجماعة حقيقة . (ونقل ذلك عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أي نقل التوسط بين الاثنين عن عبد الله بن مسعود هذا موقوف على ابن مسعود كما ترى ، وقد رواه مسلم [1] من ثلاث طرق ولم يرفعه في الأولين ورفعه في الثالثة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال الترمذي [2] في جامعه عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه صلى بعلقمة والأسود فقام بينهما قال ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال أبوعمر ابن عبدالبر هذا الحديث لايصح رفعه والصحيح عندهم التوقيف على ابن مسعود أنه صلى بعلقمة والأسود ، وقال الحازمي حديث ابن مسعود منسوخ [3] وأراد به

١- مسلم ص٢٠٢ ج١ وأبو داؤد ص٩٧ ج١ والنسائي ص١٢٨ ج١ والتفصيل في نصب الراية ص٣٣ ج٢ وعمدة القاري ص٢٦١ ج٥ . ٢- الترمذي ص٣٢ ج١ . ٣- حديث ابن مسعود منسوخ - وفي فتح القدير ص٣٠٨ ج١ قال الحازمي انه منسوخ لانه انما تعلم هذه الصلاة بمكة إذ فيها التطبيق وأحكام أخرى هي الآن متروكة وهي من جملتها ولما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة تركه بدليل ما أخرجه مسلم عن جابر رضي الله عنه قال سرت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فقام يصلي فجئت فقمت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه فجاء ابن صخر حتي قام عن يساره فأخذنا بيديه جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه فهذا دال على ان هذا هو الآخر لان جابرا رضي الله عنه انما شهد المشاهد التي بعد بدر - انتهى وغاية ما فيه خفاء الناسخ على عبد الله وليس ببعيد إذ لم يكن دابه صلى الله عليه وسلم إلا امامة الجمع الكثير دون الإثنين إلا في الندرة كهذه القصة وحديث اليتيم وهو في داخل بيت امرأة فلم يطلع عبد الله على خلاف ما علمه - وفي بذل المجهود ص٢١ ج٢ فالصواب ان يقال انه (ابن مسعود) قائل بجواز كلا الأمرين على التخيير والدليل عليه ما روي عن علي رضي الله عنه قال إذا ركعت فإن شئت قلت هكذا يعني وضعت يديك على ركبتيك وإن شئت طبقت واسناده حسن فهذا ظاهر في انه رضي الله عنه كان يرى التخيير كذا قال العيني في شرح البخاري ص٦٤ ج٦ .

ولنا أنه عليه الصلاة والسلام تقدم على أنس واليتيم حين صلى بهما

الحديث الذي أخرجه مسلم عنه في صحيحه عن ابراهيم عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبدالله فقال أصلى من خلفكم قالا نعم فقام بينهما فجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه إنما نعلم هذه الصورة من رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وفيها التطبيق وأحكام أخرى وهي الآن متروكة وهذا الحكم من جملتها ولما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة تركه . وأجيب عن حديث ابن مسعود رضي الله عنه بثلاثة أجوبة الأول : ان ابن مسعود رضي الله عنه لم يبلغه حديث أنس رضي الله عنه الآتي ذكره عقيب هذا الحديث . والثاني : أنه قال لضيق المسجد او بعذر آخر لا على أنه من السنة . والثالث : ذكر البيهقي في كتاب المعرفة أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأبو ذر عن يمينه كل واحد يصلي لنفسه فقام ابن مسعود خلفهما فأومأ اليه النبي صلى الله عليه وسلم بشماله فظن عبد الله أن ذلك سنة الموقف ولم يعلم أنه لايؤمهما وعلمه أبو ذر حتى قال فيما روي عنه يصلي كل رجل منا لنفسه . (ولنا أنه عليه الصلاة والسلام تقدم على أنس واليتيم حين صلى بهما) وهذا الحديث أخرجه الجماعة [1] إلا ابن ماجة عن مالك بن أنس عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك ان جدته مليكة رضي الله عنها دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فأكل منه ثم قال قوموا فلأصل لكم فقمت الى حصير لنا قد أسود من طول ما لبث فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف واليتيم هو ضميرة بن أبي ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم له و لأبيه صحبة ، وقيل اليتيم أخو أنس لأبيه واسمه عمير واليتيم [2] علم غالب له كالنجم للثريا . وقال

١- الجماعة البخاري ص٥٥ ج١ ومسلم ص٢٣٤ ج١ وأبوداؤد ص٩٧ ج١ والنسائي ص١٢٩ ج١ والترمذي ص٣٢ ج١ والتفصيل في نصب الراية ص٣٥ ج٢ . ٢- واليتيم - قال المؤلف رحمه الله في عمدة القاري ص١١١ ج٤ باب الصلاة على الحصير - واليتيم هو ضميرة بن أبي ضميرة وأبو ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال الذهبي في تجريد الصحابة ثم قال له ولابيه صحبة وقال في الكني أبوضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من حمير اسمه سعد وكذا قال البخاري ان اسمه سعد الحميري من آل ذي يزن وقال أبوحاتم سعيد الحميري انتهى ويقال اسم أبي ضميرة روح بن سندر وقيل روح بن شيرزاد وضميرة بضم الضاد وفتح الميم وسكون الياء وفتح الراء في آخره هاء وقال الأكمل رحمه الله في العناية ص٣٠٩ ج١ اليتيم اخوانس لابيه اسمه عمير وفي كتب الحديث ان اسمه ضميرة بن سعد الحميري المدني واليتيم علم غالب له كالنجم للثريا .

فهذا للأفضلية والأثر دليل الإباحة

أبوعمر [١] قوله - جدته مليكة - والضمير عائد على إسحاق وهي جدة إسحاق أم أبيه عبدالله بن أبي طلحة وهي أم سليم بنت ملحان زوج أبي طلحة الأنصاري وهي أم أنس بن مالك ، وقال غيره الضمير يعود إلى أنس وهو القائل أن جدته وهي جدة أنس بن مالك أم أمه واسمها مليكة بنت مالك بن عدي ويؤيد ما قاله أبوعمر أن في بعض طرق الحديث أن أم سليم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتيها ، أخرجه النسائي عن يحيى بن سعيد عن إسحاق بن عبدالله فذكره وأم سليم [٢] هي أم أنس جاء ذلك مصرحاً في البخاري [٣] . (فهذا دليل الأفضلية [٤]) أي فعل النبي عليه الصلاة والسلام بتقدمه على الاثنين دليل الأفضلية (والأثر دليل الإباحة) أراد بالأثر الذي رواه أبويوسف عن ابن مسعود رضي الله عنه . فان قلت لم لم يعكس - قلت - ترجيحاً لفعل النبي عليه الصلاة والسلام على فعل غيره . فروع . ولو قام واحد لجنب الإمام وخلفه صف يكره بالإجماع كذا في شرح الإرشاد وفي المجتبى السنة [٥] أن يقوم في المحراب ليعتدل الطرفان ولو قام في أحد جانبي الصف يكره ، ولو كان المسجد الصيفي بجنب الشتوي وامتلا المسجد يقوم الإمام في جانب الحائط ليستوي القوم من جانبيه ، والأصح ما روي عن أبي حنيفة أنه قال أكره أن يقوم الإمام بين الساريتين ، أو في زاوية أو ناحية المسجد أو إلى سارية لأنه خلاف عمل الأمة ومتى استوى جانباه يقوم عن يمين الإمام إن أمكنه وإن وجد في الصف فرجة سدها والاينتظر حتى يجيء آخر فيقفان خلفه وإن لم يجئ حتى ركع الامام يختار اعلم الناس بهذه المسئلة فيجذبه ويقفان خلفه ولو لم يجد عالماً يقف خلف الصف بحذاء الإمام للضرورة ولو وقف منفرداً بغير عذر تصح صلاته عندنا وعند الشافعي ومالك . وقال أحمد وأصحاب الحديث لا تصح صلاته [٦] واحتجوا بقوله

١- وقال أبوعمر الخ راجع له نصب الراية ص٣٥ ج٢ ومعارف السنن ص٠ ٣٢ ج٢ وعمدة القاري ص١١٠ ج٤ وفيه الضمير الذي في جدته فقال ابن عبدالبر وعبدالحق وعياض يعود على أسحاق وصححه النووي وقال ابن سعد وابن منده وابن الحصار يعود الضمير في جدته على انس نفسه ولاتنافي بين كون مليكة جدة انس وبين كونها جدة اسحاق انتهى مختصرا وفي معارف السنن بل هي جدتهما جدة انس من قبل امه ام سليم وجدة لاسحاق من قبل الاب اي عبد الله بن أبي طلحة . ٢- وأم سليم - اختلف في اسم أم سليم فقيل سهلة وقيل رميلة وقيل رميثة وقيل رميصاء وقيل أنيفة بالنون والفاء مصغرة وتزوج أم سليم مالك بن النضر فولدت له أنس بن مالك ثم خلف عليها أبو طلحة فولدت له عبدالله وأبا عمير وعبدالله هو والد إسحاق رواي هذا الحديث عن عمه أخي أبيه لأمه أنس بن مالك اهـ كذا في عمدة القاري ص ١١٠ ج٤ . ٣- البخاري - باب المرأة وحدها ص١٠١ ج١ .
٤- فهذا دليل الافضلية - ن - فهذا للافضلية . ٥- السنة الخ كذا في ردالمحتار ص٤٢٠ ج١ . ٦- لاتصح صلاته - راجع للصلاة خلف الصف وحده عمدة القاري ص٥٦ ج٦ باب اذا ركع دون الصف وفتح الباري ص٢٢٣ ج٢ وشرح المهذب ص٢٩٨ ج٤ ومعارف السنن - باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده ص٣٠٧ ج٢ .

ولايجوز للرجال أن يقتدوا بامرأة أو صبي ، أما المرأة فلقوله عليه الصلاة والسلام أخروهن من حيث أخرهن الله فلايجوز تقديمها ،

عليه الصلاة والسلام لا صلاة للمنفرد خلف الصف [١] ولنا حديث أنس واليتيم والعجوز وقد جوزوا اقتداءها وهي منفردة خلف الصف ، وما رواه من الحديث المذكور أريد به نفي الكمال . (ولايجوز للرجال أن يقتدوا بامرأة او صبي أما المرأة فلقوله عليه الصلاة والسلام أخروهن من حيث أخرهن الله ، فلايجوز تقديمها) هذا غير مرفوع وهو موقوف [٢] على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان الثوري عن الأعمش عن ابراهيم عن أبي معمر عن ابن مسعود ، ومن طريق عبدالرزاق رواه الطبراني في معجمه ولم أر أحداً من شراح الهداية تعرض لحال هذا الخبر ، وذكره أيضاً ابن قدامة في المغني [٣] وابن حزم في المحلى وجه الاستدلال بقوله من حيث أخرهن الله ما قال أبو زيد في الأسرار [٤] أن حيث عبارة عن المكان ولا مكان يجب تأخير هن فيه إلا مكان الصلاة ، وقيل يجوز أن يكون حيث للتعليل يعني كما أخرهن الله تعالى في الشهادة والارث والسلطنة وسائر الولايات .قلت أصل حيث [٥] أنه ظرف مكان مضاف إلى الجملة تقول اجلس حيث الأمير جالس وحيث جلس الأمير ، وقد يضاف إلى المفرد كقول الشاعر ببيض المواضي حيث ليّ العمائم . قال أبوالفتح من أضاف حيث إلى المفرد أعربها ، ومن ذلك ضبط بعضهم ، أما ترى حيث سهيل طالعاً ، بفتح ثاء حيث وخفض سهيل ، وأصله حيث سهيل بضم الثاء ورفع سهيل ، والخبر محذوف أي موجود وإذا اتصلت بها ما النافية فضمنت معنى الشرط وجزمت الفعلين ، وفيه ست لغات بالحركات الثلاث وبالواو معها ، ومن العرب من يعرب حيث ، وعليه قراءة من قرأ *من حيث لايعلمون* بالكسر وهي للمكان اتفاقاً . وقال الأخفش وقد ترد للزمان أقول في الخبر أمر بتأخيرهن في الصلاة لعدم وجوب تأخيرهن خارج الصلاة إجماعاً ، ووجب تأخيرهن في الصلاة إظهاراً لعدم ثعينهن في الجماعة ، لأن الرجال هم الأصول في إقامة الجماعة ، فأن جماعة النساء ليست مستحبة على الانفراد . وعند الشافعي دون

١- خلف الصف رواه ابن خزيمة كذا في فتح الباري ص٢٢٣ ج٢ . ٢- على عبدالله بن مسعود - اعلم ان الظاهر من فتح القدير ص٣١٢ ج١ ان الحديث أخروهن من حيث أخرهن الله موقوف على ابن مسعود لكن صاحب المشكوة ص٤٤٤ كتاب الرقاق -الفصل الثالث- روي هذا الحديث عن حذيفة رضي الله عنه مرفوعا وقال رواه رزين وقال الزيلعي ايضاً حديث غريب مرفوعاً - نصب الراية ٣٦ ج٢ . ٣- المغني ص٣٦ ج٢ .
٤- الاسرار الخ كذا في العناية ص٣٠٨ ج١ وص٣١٣ ج١ وعمدة القاري ص٢٦١ ج٥ وقال في اعلاء السنن ص٢٢٥ ج٤ ومعنى قول ابن مسعود رض واخروهن من حيث اخرهن الله اخروهن في الصلاة عن الرجال بقرينة ذكره في ما سبق اجتماعهن معهم فيها في قوله كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً فثبت ان تأخيرهن عن صف الرجال واجب عليهم ولايخفى ان لفظ النساء والرجال انما يطلق على البالغات والبالغين فخرج الصبيان والصبيات . ٤- أصل حيث الخ راجع له مغني اللبيب ص١٣١ ج١ .

وأما الصبي فلأنه متنفل فلايجوز اقتداء المفترض به .

استحباب الرجال والرجل هو المخاطب بالتأخير ، فاذا ترك ما هو مخاطب به فسدت صلاته كما لو تقدم على إمامه . يظهر من هذا كله أنه أمر بتأخيرها وهو منهي عن الصلاة خلفها وإلى جانبها أيضا والنهي يقتضي فساد المنهي ولان في تاخيرها صيانة للصلاة عن الفساد وهي واجبة لقوله تعالى * ولا تبطلوا أعمالكم * واليه أشار المصنف بقوله (فلايجوز تقديمها) نتيجة قوله - ولايجوز للرجال أن يقتدوا بامرأة - تقدير الكلام لما جاء الأمر بتأخيرها فلايجوز تقديمها ، فلايجوز الاقتداء بها . وفي الاسرار فان قيل هذا الحديث خبر واحد وبمثله يثبت الوجوب لا الفرض فلاتفسد الصلاة بتركه . قلنا هذا حديث مشهور تثبت الفرضية به ، فتركه مفسد وفي المجتبى يتمسك في المسألة بالاجماع ، والمراد به إجماع المجتهدين ، لأنه حكي عن ابن جرير الطبري أنه يجوز إمامتها [1] بالتراويح إذا لم يكن هناك قارىء غيرها .(وأما الصبي فلأنه متنفل) أي وأما عدم جواز الاقتداء بالصبي [2] فلأنه متنفل والذي يقتدي به مفترض (فلايجوز اقتداء المفترض به) أي بالمتنفل لأن صلاة الامام متضمنة صلاة المقتدي صحة وفساداً لقوله عليه الصلاة والسلام الامام ضامن[3] ولاشك أن الشيء إنما يتضمن ما هو دونه لا ما هو فوقه فلم يجز اقتداء البالغ بالصبي لهذا وبه قال الأوزاعي والثوري ومالك وأحمد وإسحاق ، وفي النفل روايتان . وقال ابن المنذر وكرهها عطاء والشعبي ومجاهد ، وقال الحسن والشافعي تصح إمامته ، وفي الجمعة له قولان ، قال في الام لاتجوز ، وقال في الاملاء تجوز لما روى البخاري [4] عن عمرو بن سلمة قال أممت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا غلام ابن ست سنين أو سبع سنين ، وسلمة صحابي والأشهر أن عمروا لم يسمع من النبي عليه الصلاة والسلام ولم يرو عنه ، وقال الخطابي كان أحمد يضعف أمر عمرو بن سلمة وقال مرة دعه ليس بشيء بين . وقال أبو داؤد قيل لأحمد حديث عمرو قال لا أدري ما هذا ولعله إنما توقف عنه لأنه لم يتحقق بلوغ الامر الى النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد خالفه فضلاء الصحابة وقد قال عمرو كنت إذا سجدت خرجت استى وهذا غير سائغ والعجب أنهم لم يجعلوا قول أبي بكر الصديق وعمر الفاروق وكبار الصحابة رضي الله عنهم وأفعالهم حجة ، واستدلوا بفعل صبي ابن ست سنين

١- إمامتها - راجع لهذه المسئلة شرح المهذب ص٢٥٥ ج٤ والمغني ص٣٣ ج٢ . ٢- الاقتداء بالصبي الخ راجع له شرح المهذب ص٢٤٩ ج٤ والمغني ص ٥٤ ج٢ وبذل المجهود ص ٣٢٧ ج١ . ٣- الإمام ضامن - رواه أبوداود ص٨٤ ج١ والترمذي ص٢٩ ج١ . ٤- البخاري كتاب المغازي فتح مكة ص٦١٨ ج٢ وأبوداود ص٩٣ ج١ .

وفي التراويح والسنن المطلقة جوزه مشايخ بلخ ولم يجوزه مشايخنا ، ومنهم من حقق الخلاف في النفل المطلق بين أبي يوسف وبين محمد ، والمختار أنه لايجوز في الصلوات كلها لأن نفل الصبي دون نفل البالغ حيث لايلزمه القضاء بالإفساد بالإجماع ، ولايبنى القوي على الضعيف بخلاف المظنون لأنه مجتهد فيه فاعتبر العارض عدماً

ولايعرف فرائض الوضوء والصلاة فكيف يتقدم في الامامة ومنعه أحوط في الدين ، وعن ابن عباس رضي الله عنه لايؤم الغلام حتى يحتلم [١] وعن ابن مسعود رضي الله عنه لايؤم الغلام الذي لاتجب عليه الحدود رواهما الأثرم في سننه . (وفي التراويح والسنن المطلقة) السنن الرواتب قبل الفرائض وبعدها (جوزه) أي الإقتداء بالصبي (مشايخ بلخ ولم يجوزه مشايخنا) أي ولم يجوز الإقتداء بالصبي علماء بخاري وسمر قند . (ومنهم) أي ومن مشايخ بخاري وسمرقند (من حقق الخلاف في النفل المطلق بين أبي يوسف ومحمد) فقال عند أبي يوسف لايجوز الإقتداء وعند محمد يجوز (والمختار) أي للفتوى (انه) أي أن الاقتداء بالصبي (لايجوز في الصلوات كلها لأن نفل الصبي دون نفل البالغ) لأن نفل البالغ مضمون حيث يجب القضاء إذا أفسده ، ونفل الصبي غير مضمون (حيث لايلزمه القضاء بالافساد بالإجماع) فيكون نفل الصبي دون نفل البالغ فلايجوز أن يكون الأدنى متضمناً للأعلى . (ولايبنى القوي على الضعيف) لأن نفل البالغ قوي حيث يلزمه بالشروع ، ونفل الصبي ضعيف حيث لايلزمه بالشروع ، وعلى هذا لايجوز الاقتداء به أيضاً في النفل . (بخلاف المظنون) هذا جواب عن قياس مشايخ بلخ على المظنون وتقريره قياس اقتداء البالغ بالصبي على الاقتداء بالظان فاسد صورة المظنون أن يقتدي المتنفل بمن يصلي على أنها عليه يجوز الاقتداء وإن كانت غير مضمونة بالقضاء عندنا لأنه شرع فيه على قصد التزام فرض آخر عليه ، وصورة أخرى شرع في صلاة على ظن أنها عليه فاقتدى به متنفل ثم أفسده يلزمه القضاء وإن لم يلزم الإمام على تقدير الافساد (لأنه مجتهد فيه) أي لأن المظنون مجتهد فيه لأن عند زفر القضاء واجب على الظان فصار كأن الإمام ضامن فاتحد حال الإمام و حال المقتدي فجاز الإقتداء به . (فاعتبر العارض) وهو الظن (عدماً) في حق المقتدي بالنظر إلى اجتهاد زفر مع احتمال صحة قول المجتهد لأن في زعمه أن صلاة الإمام مضمونة فكان هذا اقتداء بمصلي المضمونة ، أما الصبي فليس من أهل الضمان حتى يسري حكم ضمانه إلى المقتدي فكان اقتداء البالغ به في معنى

١- حتى يحتلم رواه عبدالرزاق في مصنفه ص٣٩٨ ج٢ .

بخلاف اقتداء الصبي بالصبي ، لأن الصلاة متحدة ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء لقوله عليه الصلاة والسلام ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى

اقتداء المفترض بالمتنفل . (بخلاف اقتداء الصبي بالصبي لأن الصلاة متحدة) لعدم الضمان على واحد منهما فكان بناء الضعيف على الضعيف . (ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء) هذا ترتيب القيام خلف الإمام ، وفي المحيط والاسبيجابي يلي الإمام الرجال ثم الصبيان الكبار ثم الخناثي ثم النساء ثم الصبيات المراهقات (لقوله عليه الصلاة والسلام ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى) روى هذا الحديث [1] عن ابن مسعود وأبي مسعود والبراء بن عازب ، فحديث ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه مسلم [2] وأبو داؤد والنسائي وابن ماجة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى ثم الذبن يلونهم الحديث وحديث أبي مسعود رضي الله عنه فأخرجه مسلم [3] وأبوداود والنسائي وابن ماجة عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم الحديث وحديث البراء بن عازب رضي الله عنه أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الفضائل من حديث عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا إذا أقيمت الصلاة فيمسح عواتقنا ويقول أقيموا صفوفكم ولاتختلفوا فتخلف قلوبكم . وليلني منكم أولوا الأحلام والنهى ، وسكت عنه . وقال الزيلعي في تخريج أحاديث الهداية والمصنف استدل بهذا الحديث على قوله ويصف الرجال ...... الخ ولاينهض ذلك إلا على تقديم الرجال فقط ، ويمكن أن يستدل بحديث أبي مالك الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصفهم في الصلاة فيجعل الرجال قدام الغلمان والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان ، رواه الحارث بن اسامة في مسنده [4] . وأخرج ابن أبي شيبة عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فأقام الرجال يلونه وأقام الصبيان خلف

١- هذا الحديث الخ راجع لهذا البحث نصب الراية ص٣٧ ج٢ . ٢- مسلم ص ١٨١ ج١ وأبوداود ص١٠٥ ج١ والترمذي ص ٣١ ج١ . ٣- مسلم ص١٨١ ج١ وأبوداود ص ١٠٥ ج١ والنسائي ص١٢٩ ج١ وص١٣٠ ج١ وابن ماجة ص٧٠ . ٤- في مسنده - كذا في نصب الراية ص٣٧ ج٢ وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ص٣٤٣ ج٥ عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أنه قال يوماً يا معشر الأشعريين اجتمعوا وأجمعوا نساءكم وأبناءكم حتى أريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمعوا وجمعوا أبناءهم ونساءهم ثم توضأ ثم تقدم فصف الرجال وصف الولدان خلفهم وصف النساء خلف الصبيان - كذا في نصب الراية ص٣٦ ج٢ .

ذلك وأقام النساء خلف ذلك قال الأكمل [١] الصبيان تابعة الرجال لاحتمال رجوليتهم . قلت إذا سلمنا هذا فما الدليل منه على كون النساء بعد الصبيان قوله - ليلني - بكسر اللامين وتخفيف النون من ولي يلي ولياً وهو القرب ، وأصل يلي يولي حذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسر وأمر الغائب منه ليل لأن الياء تسقط للجزم ، وأمر الحاضر مثل ق . وقال النووي ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التأكيد . قلت القاعدة في ذلك أن النون المؤكدة إذا دخلت الناقص تعود الياء والواو المحذوفتان فيصير ليلينى . قوله - أولوا الأحلام جمع حلم بضم الحاء وسكون اللام وهو ما يراه النائم تقول منه حلم بفتح اللام واحتلم تقول حلمت بكذا وحلمته أيضاً ولكن غلبت استعماله فيما يرى النائم من دلالة البلوغ ، فكان المراد ها هنا ليلني البالغون وقوله - النهي - بضم النون جمع نهية بضم النون وسكون الهاء وهي العقل ، لأنه ينهي صاحبه عن الرذائل ، ويقال رجل نه [٢] ونهى من قوم نهين ، وقال أبو علي الفارسي يجوز أن يكون النهى مصدرا كالهدى وان يكون جمعاً كالظلم ومعناه في اللغة الثبات والحبس . وقال السغناقي في تفسير الحلم بالعقل غلط من وجهين أحدهما أن الثقات لم يفسروه . الثاني إثبات التكرار في الحديث لأن النهي جمع نهية وهي العقل . قلت [٣] قد فسر بعضهم الحلم بالعقل وليس فيه التكرار ، وإنما هو التأكيد لأن اللفظ مختلف والمعنى واحد وقد وقع مثل هذا في الكلام الفصيح . فإن قلت ما وجه تخصيص أولى الأحلام والنهي بذلك قلت [٤] لاستخلاف من احتيج اليه ولتبليغ ما سمعوه وضبط ما يحدث عنه والتنبيه على سهو ان وقع لأنهم أحق بالتقديم وليقتدي بهم من بعدهم ، وكذا ينبغي لسائر الأئمة الاقتداء برأيه وسيرته عليه الصلاة والسلام

١- قال الأكمل - في العناية ص٣١١ ج١ ولفظه فإن قيل هذا الحديث يدل على تقديم الرجال على الصبيان وأما تقديم الصبيان على النساء فلا دلالة عليه أجيب بأن الصبيان تابعة للرجال لاحتمال رجوليتهم ويجوز أن يقال تقدمهم عليهن ثابت بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فإنه أقام العجوز وراء اليتيم . ٢- رجل نه الخ كذا في شرح المسلم للنووي رحمه الله ص١٨١ ج١ . ٣- قلت الخ قال النووي في شرح المسلم نحوه . ٤- قلت الخ والاوضح ما في شرح المسلم ص١٨١ ج١ للنووي رحمه الله في هذا الحديث تقديم الافضل فالافضل إلى الإمام لانه أولى بالإكرام ولأنه ربما احتاج الإمام إلى الاستخلاف فيكون هو أولى ولانه يتفطن لتنبيه الإمام على السهو لما لايتفطن له غيره وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها وينقلوها ويعلموها الناس وليقتدي بافعالهم من ورائهم ولايختص هذا التقديم بالصلاة بل السنة ان يقدم اهل الفضل في كل مجمع إلى الإمام وكبير المجلس كمجالس العلم والقضاء والذكر والمشاورة ومواقف القتال وامامة الصلاة والتدريس والافتاء واسماع الحديث ونحوها ويكون الناس فيها على مراتبهم في العلم والدين والعقل والشرف والسن والكفاءة في ذلك الباب انتهى وكذا في فتح الملهم شرح المسلم ص٦٦ ج٢ .

ولأن المحاذاة مفسدة فيؤخرن ، وإن حاذته امرأة وهما مشتركان في صلاة واحدة

في كل حال من جموع الصلاة ، ومجالس العلم والذكر ومجال الرأي ومعارك القتال . قوله – ثم الذين يلونهم – معناه الذين يقربون منهم في هذا الوصف . (ولأن المحاذاة مفسدة فيؤخرن) هذا دليل معقول وتمهيد لذكر مسألة المحاذاة ، أي ولأن محاذاة النساء الرجال مفسدة لصلاتهم فيؤخرن دفعاً للفساد . (وإن حاذته امرأة) أي وإن حاذت المصلي امرأة ، والمحاذاة في اللغة [١] هي المقابلة يقال حاذاه يحاذيه فلان جلس بحذاء فلان وفلان يحتذي فلاناً أي يقتدي به ، وحذوت النعل بالنعل حذوا وحذاء إذا قدرت كل واحدة على صاحبها ، وفي المغرب حذوته وحاذيته إذا صرت بحذاءه . (وهما مشتركان في صلاة واحدة) أي والحال الرجل والمرأة المحاذية له يشتركان في صلاة واحدة ، وها هنا شروط . الأول [٢] أن يكون المحاذاة بين الرجل والمرأة ، فلو كان المحاذي صبياً لاتفسد صلاة الرجل ، وكذلك لو كان معتوهاً . الثاني : أن تكون المرأة المحاذية مشتهاة بأن كانت بنت سبع ، وقيل بنت تسع نظراً إلى بنائه عليه الصلاة والسلام بعائشة رضي الله عنها والأصح أن السن الذي ذكر لايعتبر به بل المعتبر أن يكون عبلة ضخمة تحتمل الجماع وإن لم تكن كذلك لاتكون مشتهاة بالسن الذي ذكر ، أما لو بلغت سن البلوغ ولم تكن ضخمة ينبغي أن تكون مشتهاة بالسن . وهذا لا نزاع فيه وسواء كانت المرأة المحاذية أجنبية أو ذات رحم محرم أو حليلة أو عجوزة ينفر الناس منها لكبرها . الثالث : أن تكون المرأة عاقلة . الرابع : أن لايكون بينهما حائل ، لأن الحائل يرفع المحاذاة والحائل أن تكون بينهما استوانة أو كانت في قبة في وسط الصف ، وفي التحرير أو مقدار ما يقوم به رجل آخر وفي المحيط والمفيد أوكان أحدهما على دكان قدر قامة الرجل والآخر أسفل . وفي المحيط أو بينهما حائل أدناه مثل مؤخرة الرحل أو مقدمته ، وفي الحواشي غلظه غلظ الاصبع ثم المحاذاة لأكثر القدم كذا في مختصر المحيط ، قال أبوالليث هو الأصح ، وقيل الأصح ان الاعتبار بالساق والكعب . الخامس : أن تكون الصلاة ذات ركوع وسجود حتى تكون صلاة من كل وجه ، وإن كانا يصليان بالايماء لعذر لأنها مطلقة في الأصل ولاتكون المحاذاة مفسدة في صلاة الجنازة . السادس : أن تكون المحاذاة في ركن كامل وفي ملتقي البحار يشترط أن يكون الاداء في ركن كامل عند محمد وعند أبي يوسف لو وقفت مقدار الركن فسدت ، وإن لم تؤد وفي مختصر البحر المحيط

١- والمحاذاة في اللغة الخ راجع له لسان العرب مادة حذا ص١٦٩ ج١٤ . ٢- الأول الخ راجع له الفتاوى الهندية ص٨٩ ج١ ورد المحتار ص٤٢٣ ج١ وما بعده .

....

لو حاذته أقل من مقدار ركن فسدت عند أبي يوسف وعند محمد لاتفسد إلا بمقدار الركن . وفي المحيط ذكر الجرجاني أن امرأة لو كبرت في الصف الأول وركعت في الصف الثاني وسجدت في الصف الثالث فسدت صلاة من عن يمينها ويسارها وخلفها في كل صف ، لأنها أدت ركناً كاملاً من أركان صلاتها في كل صف ، فصار كالمدفوع إلى صف النساء . السابع : أن يكون فيه نوى الامام إمامتها ولو نوى إمامة النساء إلا امرأة بعينها [1] تحاذيه لاتفسد صلاته ذكره صاحب المحيط عن أبي يوسف ، وقال شمس الأئمة السرخسي لو صححنا [2] اقتداء المرأة بالرجل بغير النية قدرت على إفساد صلاة الرجل كل امرأة متى شاءت بأن تقتدي به فتقف إلى جنبه وفيه من الضرر ما لايخفي ، وإن كان الجواب مطلقاً في الكتاب يعني يجوز اقتداء المرأة بالرجل في الجمعة والعيدين ولكن هو محمول عند أكثر المشايخ على وجود النية من الامام ، ومنهم من سلم ولكن يفرق بينهما وبين سائر الصلوات فيقول الضرورة هاهنا في جانبها لأنها لاتقدر على صلاة العيدين والجمعة وحدها ولاتجد إماماً آخر تقتدي به مع أنها لاتقدر على الوقوف بجنب الامام لكثرة الازدحام في هذه الصلوات فصححنا اقتداؤها لدفع الضرر عنها بخلاف سائر الصلوات . الثامن : شرط ذكره صاحب الينابيع وهو أن يكون الامام قد نوى إمامتها وهي قد اقتدت به في أول صلاته ، ولو نوى إمامتها إلا أنها لم تقتد به في أول صلاته فصلاتهما جائزة ، لأن الشركة ما وجدت في كل واحد من كل وجه حيث انفرد في بعضها ، وإذا وجدت الشركة من أول صلاة فوقفت بجنب الامام فسدت صلاته وصلاتها مع القوم لفساد صلاة إمامهم ، والصحيح ان ذلك ليس بشرط فأنه ذكر في الذخيرة وعزاه إلى كتاب القنية فقال اقتدى رجل وامرأة برجل في الركعة الثالثة [3] ثم أحدثا فذهبا وتوضآ ثم جاءا يصليان فحاذته في الثالثة والرابعة للامام وهي الأولى والثانية لهما تفسد صلاة الرجل ، وإن حاذته في الثالثة والرابعة لهما لاتفسد صلاة الرجل لأنهما مسبوقان فيها . وفي مختصر البحر المحيط نية إمامة النساء تعتبر وقت الشروع لابعده ، وتصح نية النساء بدون حضورهن ، وقيل يشرط حضورهن

١- بعينها الخ وفي الدر المختار ص٤٢٦ ج١ ان نوى الإمام وقت شروعه لا بعده امامتها وإن لم تكن حاضرة على الظاهر ولو نوى امرأة متعينة أو النساء الا هذه عملت نيته فلا تفسد المستثناة ولا غير المعينة لعدم صحة اقتدائهما . ٢- لو صححنا الخ كذا في المبسوط ص١٨٥ ج١ والكفاية ص٣١٤ ج١ . ٣- الثالثة الخ كذا في فتح القدير ص٣١٥ ج١ والبحر ص٣٥٦ ج١ .

فسدت صلاته إن نوى الإمام إمامتها ، والقياس أن لاتفسد وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى اعتباراً بصلاتها حيث لاتفسد ، وجه الاستحسان ما رويناه

، وفي الذخيرة ذكر في بعض الفتاوى لو أن رجلاً صلى ولم ينو إمامة النساء فاقتدت به امرأة قال أبونصر إن لم تقم بجنبه يصح اقتداؤها ، وقال أبو القاسم لايصح اقتداؤها في الوجهين . وفي الذخيرة [1] ان المرأة إذا جاءت بعد ما شرع الرجل في الصلاة ونوى إمامتها واقتدت به فلم يمكنه التاخير بالتقدم عليها خطوة أو خطوتين لأنه مكروه في الصلاة وإنما تاخيرها بالإشارة أو باليد وما أشبه ذالك فإذا فعل ذالك فقد وجد منه التاخير فيلزمها التاخر فإذا لم تتأخر فقد تركت فرضاً من فروض المقام فتفسد صلاتها لا صلاته ثم قال وهذه المسئلة عجيبة . التاسع : أن تكون الصلاة مشتركة يعني تحريمة واداء بأن يكونا وراء الامام حقيقة أو تقديراً ، أما حقيقة فظاهر ، وأما تقديراً فسيجئ . والعاشر: حد المحاذاة أن يكون عضو منها يحاذي عضوا من الرجل لأنهم شرطوا المحاذاة مطلقاً فيتناول كل الأعضاء أو بعضها ونص في قاضي خان أن محاذاة غير قدمها بشيء من الرجل لايوجب فساد صلاة الرجل ، وقال المرأة إذا صلت مع زوجها في البيت إن كان قدمها بحذاء قدم الزوج لاتجوز صلاتهما بالجماعة وإن كان قدمها خلف قدم الزوج إلا أنها طويلة تقع رأس المرأة في السجود قبل رأس الزوج جازت صلاتهما لأن العبرة للقدم ، وفي الجامع لو ادركا أول الصلاة مع الامام ثم أحدثا وتوضآ وقاما خلفه وقد فرغ الامام فحاذته المرأة تفسد صلاته لأن اللاحق خلف الامام تقديراً ولهذا لايقرأ فيما يقضي ولو سها لايسجد للسهو فكانت الصلاة مشتركة ولو كانا مسبوقين فحاذته في قضاء ما سبق لم تفسد صلاته لعدم الاشتراك لا حقيقة ولا حكماً ، ثم الشركة قد تكون باتحاد الفرضين وباقتداء المتطوعة بالمتطوع أو المفترض . (فسدت صلاته) جواب الشرط أي صلاة الرجل دون صلاة المرأة ولكن بشرط وهو (إن نوى الامام إمامتها) وفيه خلاف زفر رحمه الله على ما يأتي عن قريب إن شاء الله . (والقياس أن لا تفسد) أي أن لاتفسد صلاة الرجل ، ويجوز أن تقرأ لاتفسد بضم التاء من الافساد يعني ومقتضى القياس أن لاتفسد المحاذاة صلاة الرجل (وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى) أي القياس ، وهو عدم الفساد قول الشافعي رحمه الله تعالى (اعتباراً بصلاتها حيث لاتفسد) أي اعتبر الشافعي رحمه الله تعالى اعتباراً بصلاة المرأة حيث لاتفسد لأنهما مشتركان فلاتفسد صلاة أحدهما دون الآخر ، لأن فساد الصلاة لترك الركن أو لوجود ما يناقضها ولم يوجد . (وجه الاستحسان ما رويناه) وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه أخروهن من حيث

١- وفي الذخيرة الخ كذا في الكفاية ص٣١٤ ج١ عن المحيط والذخيرة وكذا في فتح القدير ص٣١٢ ج١ .

وإنه من المشاهير وهو المخاطب به دونها فيكون هو التارك لفرض المقام فتفسد صلاته دون صلاتها كالمأموم إذا تقدم على الإمام وإن لم ينو إمامتها

أخرهن الله . وجه الاستدلال به أن الرجل أخطأ مكانه ففسدت صلاته كما إذا تقدم على الإمام وهذا لأن مقامه قدام المرأة للخبر المذكور فلما حاذته لزم ترك فرض الامام وهو تأخير المرأة عنه فسدت صلاته دون صلاة المرأة لأن المأمور بالتأخير الرجل دون المرأة . (وانه من المشاهير) أي وان الخبر المذكور من الأخبار المشهورة . هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره وأن يقال هذا خبر الواحد لايثبت به الفرض فكيف أثبتم به فرض القيام ، فأجاب عنه بقوله - وأنه من المشاهير - وليس بخبر الواحد فيجوز به الزيادة على الكتاب ، ولئن سلمنا ذلك فلانسلم أن الفرض ثبت به ابتداء بل يثبت باعتبار أنه وقع بياناً لما تضمنه كتاب الله تعالى بقوله * وللرجال عليهن درجة * ، فالحق بالكتاب فأخذ حكمه . أقول هذا كله إذا ثبت كون الخبر المذكور حديثاً مرفوعاً ولم يثبت ذلك كما ذكرنا [١] . (وهو المخاطب به دونها) هذا جواب عن وجه القياس وتقريره أن يقال لايلزم من عدم فساد صلاتها عدم فساد صلاته لأنه هو المخاطب به أي بقوله أخروهن من حيث أخرهن الله (دونها) دون المرأة . فإن قلت [٢] إذا كان هو مأموراً بتأخيرها فيكون هي أيضاً مأمورة بالتأخر ضرورة فينبغي أن تفسد صلاتها . قلت انه مأمور قصداً وهي مأمورة ضمناً ، وما ثبت ضمناً دون ما ثبت قصداً ففسدت صلاته دون صلاتها ، وأيضاً كان يمكن له أن يتقدم خطوة أو خطوتين ولا تأخر منها فيكون هو المقصر وإلى هذا أشار بقوله (فيكون هو التارك لفرض المقام) وهو تقديمه عليها (فتفسد صلاته دون صلاتها) لعدم التقصير منها (كالمأموم إذا تقدم على الإمام) وهذا القياس مستقيم على قول الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى لأنهما يقولان بفساد صلاة المأموم إذا تقدم على إمامه خلافاً لمالك [٣] وإسحاق رحمهما الله تعالى وقال النووي [٤] المساواة بالعقب على المذهب وفي الوسيط الاعتبار بالكعب . (وإن لم ينو إمامتها

١- كما ذكرنا - قال ابن الهمام رحمه الله في الفتح ص٣١٢ ج١ وقد يستدل بحديث امامة أنس واليتيم المتقدم حيث قامت العجوز منفردة خلف صف وهو مفسد عند أحمد ومكروه عند آخرين لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي بكرة ولاتعد وبدلالة الإجماع على عدم جواز امامتها للرجل اهـ ملخصا . ٢- فان قلت الخ وفي العناية ص٣١٤ ج١ واعترض بانه إذا كان مامورا بالتاخير كانت مامورة بالتأخر ضرورة وأجيب بالمنع فإنه يمكن تأخير الرجل اياها بان يتقدم عليها خطوة أو خطوتين ولا تاخر منها سلمنا ذلك لكنه ضمني فلايساوي القصدي . ٣- خلافا لمالك الخ راجع له - شرح المهذب ص٣٠٠ ج٤ والمغني ص٤٣ ج٢ . ٤- النووي - أي في شرح المهذب ص٢٩٩ ج٤ .

لم تضره ولا تجوز صلاتها ، لأن الاشتراك لايثبت دونها عندنا خلافاً لزفر رحمه الله تعالى ، ألا ترى أنه يلزمه الترتيب في المقام فيتوقف على التزامه كالاقتداء وإنما يشترط نية الإمامة إذا ائتمت محاذية

لم تضره) أي إن لم ينو الإمام إمامة المرأة لم تضره المحاذاة لعدم الإشتراك (ولا تجوز صلاتها) أي صلاة المرأة (لأن الإشتراك) بين الإمام وبينها (لا يثبت دونها عندنا) أي دون النية لأن نيته إمامتها يشرط لفساد صلاة الرجل عند المحاذاة عندنا . (خلافاً لزفر رحمه الله تعالى) فإن عنده نية إمامتها ليست بشرط لفساد صلاة الرجل بعد ما دخلت في صلاته لأن الرجل صالح لإمامة الرجال والنساء ثم اقتداء الرجل به صحيح بلا نية إمامته فكذلك اقتداء المرأة . (ألا ترى) توضيح لقوله - لأن الإشتراك لايثبت دونها - وتقريره (أنه يلزمه الترتيب في المقام) أي ان الإمام يلزمه الترتيب في المقام أي في التقدم بالنص وكل من يلزمه شيء يتوقف على التزامه . (فيتوقف على التزامه كالاقتداء) فإن المقتدي لما يلزم فساد صلاته من صلاة الإمام توقف لزوم الفساد على التزام المقتدي بنية الشروع في صلاة الإمام . فإن قلت يشكل على هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في إقتداء القارىء بالأمي فإن صلاة الأمي تفسد بسبب اقتداء القارىء به ومع ذلك لايشترط للأمي نية إمامة القارىء . قلت [1] يمنع اشتراط النية على قول الكرخي ، فإن عنده لايصح بلا نية أيضاً ، ولئن سلمنا ففيه لايلحقه الفساد بسبب الإقتداء ، وأما فساد صلاة الإمام في المحاذاة بسبب الإقتداء لا غير فيتوقف على التزامه كذا في مبسوط شيخ الإسلام والمحيط ولكن ذكر في الكتاب الصحيح أنه تجوز صلاة الأمي فيما إذا صلى القارىء منفرداً على ما يأتي إن شاء الله تعالى ، وفي الجامع المحبوبي محاذاة الأمرد [2] تفسد الصلاة عند البعض لأنه ذكر في الملتقط أن الأمرد من قرنه إلى قدمه عورة . (وإنما يشترط نية الإمامة إذا ائتمت محاذية) أي إذا اقتدت بالإمام حال كونها محاذية أراد بهذا أن

١- قلت الخ والاوضح منه ما في العناية ص٣١٤ ج١ انه على قول الكرخي ممنوع فانه لا يصح عنده بدون النية ولئن سلمنا فنقول كلامنا في فساد يحصل بسبب الاقتداء كالذي في اقتداء المحاذية فإن صلاة الامام إنما تفسد بسببه وصورة النقض ليست كذلك لأن القاري لو صلى وحده والأمي وحده وأمكن الأمي الاقتداء به فسدت أيضاً صلاته فلم يكن الفساد بسبب اقتدائه حتى يدفع عن نفسه بترك النية . ٢- محاذاة الأمرد الخ وفي فتح القدير ص٣١٢ ج١ وأما محاذاة الأمرد فصرح الكل بعدم افساده الا من شذ ولا متمسك له في الرواية كما صرحوا به ولا في الدراية الخ وفي البحر ص٣٥٤ ج١ وعلى هذا فما في الدراية عن الملتقط من ان الأمرد من قرنه إلى قدمه عورة مبنى على القول الشاذ الذي يلحقه بالمرأة .

وإن لم يكن بجنبها رجل ففيه روايتان ، والفرق على إحداهما إن الفساد في الأول لازم ، وفي الثاني محتمل ، ومن شرائط المحاذاة أن تكون الصلاة مشتركة ، وأن تكون مطلقة وأن تكون المرأة من أهل الشهوة وأن لايكون بينهما حائل .

النية إنما تشترط إذا كانت المحاذاة ثابتة وقت الإقتداء بأن قامت أولاً بجنب رجل . (وإن لم يكن بجنبها رجل) أو كان ولكن المرأة قامت خلفه هل يشترط نية الإمام أو لا (ففيه روايتان) في رواية يشترط لاحتمال تقدم المرأة فتحقق المحاذاة ، وفي رواية لايشترط لأنه لا فساد في الحال وتحققه موهوم (والفرق على إحداهما) أي إحدى الرواتين وهي رواية الصحة (أن الفساد في الأول) وهو ما إذا كان بجنبها رجل (لازم) لوجود ملزومه وهو المحاذاة في الحال فلا بد من النية ليكون الفساد بالتزامه (وفي الثاني) وهوما إذا لم يكن بجنبه رجل فالفساد فيه (محتمل) بأن تمشي فتحاذي فتفسد ولكن الظاهر أن لاتمشي في الصلاة ولاتحاذي ، فلم يشترط نية الإمام لعدم تحقق لزوم الفساد . (ومن شرائط المحاذاة أن تكون الصلاة مشتركة) أشار بهذا إلى شرائط المحاذاة المفسدة وقد ذكرنا أنها عشرة ، والمصنف ذكر بعضها وأشار اليه بكلمة من التي هي للتبعيض ، فمنها أن تكون الصلاة مشتركة يعني تحريمة وأداء بأن يكونا خلف الإمام حقيقة أو تقديراً ، أما حقيقة فظاهر ، وأما تقديراً فمثل رجل وامرأة خلف الإمام أحدثا فتوضآ ثم جاآ وقد فرغ الإمام فحاذته المرأة في الاداء فسدت صلاة الرجل لأنهما خلف الإمام تقديراً ، ولهذا لم يكن عليهما قراءة ولا سهو ، وإنما يبنيان على رأي الإمام في صلاة العيد في عدد التكبيرات ومحلها ، ولو كانا مسبوقين فحاذته على قضاء ما سبقا لم تفسد صلاته لعدم الإشتراك حقيقة ولا حكماً . أما حقيقة فظاهر ، وأما حكماً فإن المسبوق منفرد في قضاء ما سبق ، وهذا كان عليه السهو والقراءة وأنه يبنى على رأي نفسه في صلاة العيد في التكبيرات عدداً ومحلاً ثم الاشتراك قد يكون باتحاد الفرضين واقتداء المتطوعة بالمتطوع أو المفترض . (وأن تكون مطلقة) أي ومن شرائط المحاذاة أن تكون الصلاة مطلقة أي كاملة ذات ركوع وسجود ، واحترز بذلك عن صلاة الجنازة فان المحاذاة فيها ليست بمفسدة لأنه دعاء قضاء حق الميت لاغير . (وأن تكون المرأة من أهل الشهوة) أي ومن شرائط المحاذاة أن تكون المرأة المحاذية مشتهاة في الحال أو في الماضي حتى أن محاذاة الصغيرة ليست بمفسدة . (وأن لايكون بينهماحائل) أي ومن شرائطها أن لايكون بين الرجل والمرأة المحاذية حائل أي فاصل ، واعتبره في المحيط بقدر ذراع ، وإن كان أقل منه لاتكون سترة وقد استقصينا الكلام في هذه الشروط فيما مضى .

لأنها عرفت مفسدة بالنص بخلاف القياس
فيراعى جميع ما ورد به النص

(لأنها) أي لأن المحاذاة (عرفت مفسدة) للصلاة (بالنص) وهو قوله : أخروهن من حيث أخرهن الله (بخلاف القياس) لأن القياس أن المحاذاة غير مفسدة كما قال زفر والشافعي رحمهما الله لأن الصلاة لا تفسد إلا بترك ركن أو بوجود ما ينافيها فلم يوجد فيها ذلك (فيراعى جميع ما ورد به النص) وهذا نتيجة قوله - بخلاف القياس أي فحينئذ يراعي فيه جميع ما ورد به النص وهو الخبر المذكور . ثم المرأة الواحدة تفسد صلاة ثلاثة واحد عن يمينها وآخر عن يسارها وآخر خلفها ، والثنتان صلاة أربعة ، واحد عن يمينهما وآخر عن يسارهما واثنين خلفهما بحذائهما . وإن كن ثلاثاً ووقفن في الصف أفسدت صلاة خمسة واحد عن يمينهن وآخر عن يسارهن وثلاثة خلفهن وثلاثة إلى آخر الصفوف [1] ولو كان صف تام من النساء خلف الإمام ووراءهن صفوف من الرجال فسدت صلاة تلك الصفوف كلها . وفي الذخيرة والمحيط والتحرير وهذا استحسان ، وفي القياس تفسد صلاة واحد من الرجال خلف النساء للحائل في حق باقي الصفوف . قلت هذا استحسان في الاستحسان ، لأن الفساد في أصل المحاذاة استحسان والأصل في الحائل وصف النساء قول عمر رضي الله عنه من كان بينه وبين إمامه طريق أو نهر أو صف من نساء فليس هو مع الإمام ، ذكره في المحيط والذخيرة وغيرهما ، وقال النووي [2] يرويه كعب بن أبي سليم وهو ضعيف عن تميم وهو مجهول ، ورفعه لا أصل له . وفي المحلى لابن حزم عن عمر رضي الله عنه من كان بينه وبين الامام نهر أو حائط أو طريق فليس هو مع الامام . قال الاستيجابي الصف التام من النساء يفسد صلاة من خلفهن ولو كانوا عشرين صفاً . والنهر [3] الذي يمنع صحة الاقتداء هو الذي لايعبر إلا بحيلة كالجسر وغيره . وقيل ما تجري فيه السفينة سواء كان فيه ماء أو لم يكن ذكره في المفيد . وفي مختصر البحر المحيط السواقي تمنع كالأنهار عند أبي يوسف ، ورواية عن أبي حنيفة . وقال محمد لا يمنع إلا ما تجري فيه السفينة والزورق هكذا ذكر الحاكم الشهيد في المنتقي ، قال صاحب الذخيرة وهو صحيح ، وفي المحيط وهو الأصح . ومن

١- إلى آخر الصفوف - وعلل هذه المسئلة في البحر ص٣٥٧ ج١ بان الثلاثة جمع صحيح فصار كالصف فيمنع صحة الاقتداء في حق من صرن حائلات بينه وبين امامه . ٢- النووي - في شرح المهذب ص٣٠٩ ج٤ . ٣- والنهر الخ راجع لبعض هذا التفصيل الفتاوى العالمكيرية ص٨٧ ج١ مع قاضي خان ص٩٣ ج١ والكبيري للحلبي ص٥٢٥ .

....

المشايخ من قال إذا كان لايمكن للرجل القوي أن يجتازه بوثبة فهو مانع [١] ، وفي الحوض أن وصلت النجاسة إلى الجانب الآخر يمنع ذكره الامام أبو نصر الصفار والطريق العريضة ما تمر به العامة وما يمر به الواحد أو الاثنان خاصة ، وقيل ما تمر به العجلة . فروع . وفي المحيط إذا كان يصلي في الصحراء وبينه وبين إمامه قدر صفين يمنع وأقل لا ، وفي الذخيرة عن الفقيه أبي القاسم الصف مانع والبعد بينه وبين إمامه في المسجد لايمنع إذا لم يشتبه حال إمامه عليه ، ومصلي العيد بمنزلة المسجد في هذا . وفي جامع الفقه البيت والدار ومصلى العيد والجنازة بمنزلة المسجد كذا عن أبي يوسف بخلاف الصحراء . وقال أبو الحسن السغدي البيت لها كالمسجد للرجل كما في سجدة التلاوة ، وفي مختصر البحر المحيط المسافة التي تمنع الاقتداء في الصحراء تمنعه في البيت ولو كان بينه وبين الإمام حائط تجوز صلاته ، قال في المحيط والذخيرة أطلق محمد الجواب في الحائط في الأصل قالوا هذا إذا كان الحائط قصيراً مثل قامة الرجل لايمنعه من الوصول إلي الامام ، وإن كان طويلاً يمنعه ، وإن لم يشتبه عليه حال الإمام كالنهر العظيم والطريق العريضة . وفي الذخيرة اختلف المشايخ في الفاصل القصير وغيره فقال أبو طاهر القصير ما يصعد عليه بغير كلفة بأن يخطو الرجل خطوة ويضع قدمه عليه . وعن محمد بن سلمة القصير ما لايشتبه حال الإمام عليه به . وقال شيخ الإسلام خواهر زادة القصير حائط المقصورة بحيث لايمنع المقتدي من الوصول إلى الإمام ، وإن كان في الطويل ثقب كثير مثل الباب فيصح الإقتداء ، وإن كان صغيراً لايمكنه الوصول من الإمام قيل لايصح ، وقيل يصح ، والباب الكبير إن كان مسدوداً قيل لايصح الإقتداء به ، وقال الفقيه أبو بكر الاسكاف، وقيل يصح وبه قال الفقيه أبو بكر الأعمش وإن كان الحائط الطويل عليه شباك فمن اعتبر الوصول قال يمنع ، ومن اعتبر حال اشتباه الإمام قال لايمنع ، فإن كان الإمام على الأرض والقوم على سطح المسجد أو العكس قال إن كان له منفذ يصح وإلا فلا . وقيل إن كان لايشتبه عليهم حال إمامهم يصح وإلا فلا ، ويجوز الإقتداء من المأذنة بالإمام وهو في المسجد كالسطح ، ولو كان على سطح داره بجنب المسجد لايصح . قال في المحيط وهو الصحيح ، وفي الذخيرة قال

١- مانع - قال الحلبي رحمه الله تعالى في شرحه الكبير ص٥٢٥ ولو كان بين الامام والمقتدي في الجامع أو غيره نهر فان كان صغيرا لايمنع وان كان كبيرا يمنع واختلف في الصغير فقيل ما لايمكن المشي في بطنه لضيقه وقيل ما يثبه القوي من غير كلفة وقيل ما لا يكون طريق مثله في الضيق والصحيح ان ما لا يمكن فيه سير الزورق فهو صغير لا يمنع وما يمكن فكبير يمنع - انتهى .

قال ويكره لهن حضور الجماعات يعني الشواب منهن لما فيه من خوف الفتنة ، ولا بأس للعجوز أن تخرج في الفجر والمغرب والعشاء وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يخرجن في الصلوات كلها لأنه لا فتنة لقلة الرغبة فلايكره كما في العيد ، وله إن فرط الشبق حامل فتقع الفتنة ،

الحلواني يجوز كما لو صلى بجنب المسجد وهو يسمع التكبير من الإمام أو المكبر . ولو قام على رأس الحائط الذي بين المسجد ومنزله قالوا يجوز لأنه لا حائل هناك وفي فناء المسجد لايشترط اتصال الصفوف لأنه في حكم المسجد واليه أشار محمد رحمه الله وفي السفينتين المتلاصقتين يشترط اتصال الصفوف . (قال ويكره لهن حضور الجماعات) أي يكره للنساء (يعني الشواب منهن) وهي جمع شابة وهذه اللفظة باطلاقها تتناول الجمع والأعياد والكسوف والأستسقاء . وعن الشافعي يباح لهن الخروج (لما فيه) أي في حضورهن الجماعات (خوف الفتنة) عليهن من الفساق وخروجهن سبب للحرام وما يفضي إلى الحرام فحرام . وذكر في كتاب الصلاة مكان الكراهة الأساءة والكراهة افحش . قلت المراد من الكراهة التحريم ولا سيما في هـذا الزمان لفساد أهله . (ولا بأس للعجوز أن تخرج في الفجر والمغرب والعشاء) لحصول الأمن ، وفي المغرب اختلفت الروايات ، وفي المنظومة الحق المغرب بالعشاء كما ذكره المصنف وهو المذكور في المبسوط لشمس الأئمة وفي المختلف الحق المغرب بالظهر كما في مبسوط شيخ الإسلام ويحتمل أن ذلك بناء أن المغرب تنشرفيه الفسقة أيضاً كالعصر في بعض البلاد ، قيل هذا كله في زمانهم ، أما في زماننا فيكره خروج النساء إلى الجماعة لغلبة الفسق والفساد فإذا كره خروجهن للصلاة فلأن يكره حضورهن مجالس العلم خصوصاً عند هؤلاء الجهال الذين تحلوا بحلية أهل العلم . (وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى) أي هذا الذي ذكرنا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى (وقالا يخرجن في الصلوات كلها) أي قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى العجائز يخرجن في جميع الصلوات (لأنه لا فتنة لقلة الرغبة) أي لقلة رغبة الرجال فيهن ، كذا علل في بعض الشروح ، وفيه نظر لأن الحريص منهم من يرغب في العجائز فيصير خروجهن سبباً للوقوع في الفتنة .(فلا يكره) نتيجة ما قبله يعني فإذاً أمن من الفتنة فلايكره (كما في العيد) أي كما لايكره خروجهن في العيد وهذا مجمع عليه (وله) أي ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى (إن فرط الشبق [١]) بفتح الباء وهو شدة الغلمة من شبق الفحل بالكسر إذا اشتدت غلمته ، والفرط بالتسكين مجاوزة الحد (حامل) أي على الفتنة (فتقع الفتنة) بسبب

٢- فرط الشبق - والفرط بسكون الراء مجاوزة الحد والشبق بفتحين شدة شهوة الضراب عناية .

غير أن الفساق انتشارهم في الظهر والعصر والجمعة . أما في الفجر والعشاء هم [1] نائمون ، وفي المغرب بالطعام مشغولون والجبانة متسعة فيمكنها الاعتزال عن الرجال فلا يكره . قال ولايصلي الطاهر خلف من هو في معنى المستحاضة

غليان الشهوة ، فعند ذلك يمنعن من الخروج إلى جميع الصلوات نظراً إلى ذلك . (غير أن الفساق انتشارهم في الظهر والعصر والجمعة) فلا يحصل الأمن في هذه الأوقات ، لأن الحريص منهم يرغب العجائز وفيهن من يرغب بلا خلاف . (وأما في الفجر والعشاء فهم نائمون ، وفي المغرب بالطعام مشغولون) فيحصل الأمن منهم (والجبانة متسعة) جواب عن قياسهما بقولهما كما في العيد والجبانة بتشديد الباء الموحدة بعد الجيم المصلى (فيمكنها الاعتزال عن الرجال) لاتساع الجبانة ولغلبة اهل الصلاح يومئذ (فلايكره) نتيجة ما قبله ، فتكلموا أن حضورهن للصلاة أو لتكثير الجمع ، فروي الحسن عن أبي حجنيفة أن خروجهن للصلاة يقمن في آخر الصفوف فيصلين من وراء الرجال لأنهن من أهل الجماعة تبعاً للرجال . وروي أبويوسف عن أبي حنيفة أن خروجهن لتكثير السواد ويقمن في ناحية ولايصلين ، لأنه قد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر الحيض بذلك فإنهن لسن من أهل الصلاة . فإن قلت روي ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن . رواه الجماعة [2] إلا ابن ماجة . قلت [3] هذا محمول على العجائز ، ويؤيده ما رواه البيهقي [4] رحمه الله تعالى عن ابن مسعود أنه عليه الصلاة والسلام نهى النساء عن الخروج إلا عجوز في منقليها . والأصح أنه موقوف عليه ، والمنقلان الخفان بفتح الميم وهو الأشهر وبكسرها أيضاً ، وكان ابن عمر رضي الله عنه يحصب النساء يوم الجمعة ويخرجهن من المسجد ، وقال أبو عمر الشيباني ابن مسعود حلف فبالغ في اليمين ما صلت امرأة صلاة أحب إلى الله من صلاتها في بيتها إلا في حج أو عمرة إلا امرأة قد يئست من بعولتها ، وعن أم سلمة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام قال خير مساجد النساء قعر بيوتهن ، رواه أحمد [5] . (قال) أي القدوري (ولايصلي الطاهر خلف من هو في معنى المستحاضة) أراد بـه من به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذي لايرقأ ، ومن به استطلاق بطن أو انفلات الريح ، يعني لايجوز اقتداء

١- هم - ن - فهم . ٢- الجماعة - البخاري باب خروج النساء إلى المساجد بالليل ص١١٩ ج١ ومسلم ص١٨٤ ج١ باب خروج النساء إلى المساجد . ٣- قلت راجع له عمدة القاري ص١٥٧ ج٦ . ٤- البيهقي في سننه ص١٣١ ج٣ باب خير مساجد النساء قعر بيوتهن وقد سرد الأحاديث الكثيرة المتعلقة بالباب لكن حديث ابن مسعود رضي الله عنه المذكور ما ذكره إلا موقوفا . ٥- أحمد ص٢٩٧ ج٦ والبيهقي ص١٣١ ج٣ .

ولا الطاهرة خلف المستحاضة . لأن الصحيح أقوى حالاً من المعذور ، والشيء لايتضمن ما هو فوقه والإمام ضامن بمعنى تضمن صلاته صلاة المقتدي ، ولايصلي القارئ خلف الأمي .

الطاهر بواحد من هؤلاء . (ولا الطاهرة خلف المستحاضة) أي ولا تصلي النساء الطاهرات خلف المستحاضة وهي التي لايمضي عليها وقت صلاة إلا والحدث الذي ابتليت به يوجد فيه . (لأن الصحيح أقوى حالاً من المعذور) فلايجوز اقتداء الصحيح به لأنه بناء القوي على الضعيف ، وهو لايجوز ، وللشافعي في صلاة الطاهرة خلف المستحاضة وجهان [١] الصحيح أنه يجوز كالمتوضىء خلف المتيمم ، والغاسل خلف الماسح ، وبه قال زفر خلف كل معذور لأنه آت بما هو مأمور به . والثاني : لايجوز لأن طهارتها ضرورية ولا ضرورة في الاقتداء . (والشيء لايتضمن ما هو فوقه) وإنما قلنا أنها تتضمن لقوله عليه الصلاة والسلام (والإمام ضامن) والضمان ليس في الذمة ، فإن صلاة المقتدي لاتصير في ذمة الإمام فيثبت معناه إن صلاة الإمام في ضمنه صلاة المقتدي واليه أشار بقوله (بمعنى أنه تضمن صلاته صلاة المقتدي)هذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام الإمام ضامن ومن المعلوم أن صلاة القوم ليست في ذمة الإمام كما ذكرنا ، فيكون معنى ضامن بصلاة نفسه صلاتهم صحة وفساداً ، والتضمن إنما يتحقق إذا كان المتضمن مثله أو فوقه ، أما إذا كان دونه فلا . وقال تاج الشريعة قوله - ضامن - من ضمن الشيء يضمنه اذا جعله تحت ضمنه أي كشحه . (ولايصلي القارىء خلف الأمي) وللشافعي رحمه الله تعالى فيه قولان منصوصان ، وثالث مخرج [٢] أصحهما الجديد أنه لايصح ، وفي القديم يصح في السرية دون الجهرية ، وفي المخرج يصح مطلقاً ، وشذ صاحب الحاوي فقال الأقوال الثلاثة إذا كان جاهلاً فإن علم لايصح قطعاً والمذهب ما قدمناه ، والصحيح بطلان الإقتداء وهو مذهب مالك وأحمد وغيرهم واختار المزني وأبو ثور وابن المنذر صحته مطلقا ، وهو مذهب عطاء وقتادة ، والأمي عندهم [٣] هو الذي لايحفظ الفاتحة بكمالها وهذا بعيد من اللغة والعرف ، وفي المغرب الأمي في اللغة منسوب إلى أمة من العرب لم تكتب ولم تقرأ فاستعير لكل من لايعرف الكتابة ولا القراءة ، فمن يعرف الكتابة ويحفظ جميع القرآن إلا حرفاً من الفاتحة . كيف

١- وجهان الخ كذا في شرح المهذب ص٢٦٣ ج٣ . ٢- ثالث مخرج الخ كذا في شرح المهذب ص٢٦٧ ج٤ .

٣- والامي عندهم - أي عند الشافعية قال النووي في شرح المهذب ص٢٦٧ ج٤ قال أصحابنا الأمي من لايحسن الفاتحة بكمالها سواء كان لايحفظها أو يحفظها كلها إلا حرفا أو يخفف مشددا رخاوة في لسانه أو غير ذلك وسواء كان ذلك لخرس أو غيره الخ .

ولا المكتسي خلف العاري لقوة حالهما ،

يكون أمياً والأمي عندنا من لايحفظ من القرآن ما تصح به صلاته . وقال تاج الشريعة الأمي هنا من لايحسن قراءة شيء من القرآن منسوب إلى الأم أي كما هو ولدته أمه وهو في التنزيل والحديث ولسان العرب من لايحسن الخط ، وإذا عرف ذلك فمن أحسن قراءة آية من القرآن لايكون أمياً حتى يجوز اقتداء من يحفظ التنزيل عند أبي حنيفة وعند هما من يحسن ثلاث آيات قصار أو آية طويلة لأن فرض القراءة إنما يقام بهذا القدر ، وقال صاحب الدراية الأمي عند الشافعي من لايحسن الفاتحة وعندنا من لايحسن القراءة وفي المحيط ولايؤم الأخرس الأمي ذكره الكرخي ، لأن الأمي يقدر على التحريمة بخلاف الأخرس . وفي الذخيرة لايجوز عند علمائنا الثلاثة ، وذكر شيخ الإسلام في شرح كتاب الصلاة أن الأخرس والأمي إذا أراد الصلاة كان الأمي أولى بالإمامة ، فهذا دليل على جواز اقتداء الأمي بالأخرس ، والأمي إذا أم الأخرس فصلاتهما جائزة بلا خلاف . وفي جوامع الفقه وغيره إذا قرأ في الأوليين ثم خرس أوصار أمياً فسدت صلاة القوم وأتم هو صلاته ، ولو اقتدى الأمي بالقارىء فتعلم سورة في وسط الصلاة قال أبو بكر بن الفضل لاتفسد صلاته وقال غيره تفسد [1] وعن أبي يوسف من يجن ويفيق لايجوز إمامته في حال إفاقته إذا كان أكثر حاله الغيبة . (ولا المكتسي خلف العاري) أي لايصلي من عليه الثياب خلف العريان ولو قال ولا المستورة العورة خلف العاري لكان أجود ، لأن من ستر عورته بالسراويل وغيرها يسمى عارياً في العرف هكذا ذكره المصنف في كفارة اليمين وفي جوامع الفقه لايصح اقتداء الصحيح الذي ثوبه نجسة بالمبتلي بالحدث الدائم (لقوة حالهما) أي لقوة حال القارىء والمكتسي وهذا ظاهر ولايظن أن الضمير يرجع إلى المكتسي والعاري لفساد المعنى والمراد بقوة الحال الاشتمال على ما لم تشتمل عليه صلاة الإمام مما تتوقف عليه الصلاة ، ثم في كل موضع لايجوز الإقتداء هل يكون شارعاً في صلاة نفسه ففي رواية باب الحدث لايكون شارعاً وكذا في روايات الزيادات حتى لو ضحك قهقهة لاينقض طهارته وفي رواية باب الأذان يصير شارعاً وقيل ما ذكر في باب الحدث قول محمد وما ذكر في باب الأذان قولهما بناء على أن فساد الجهة يوجب فساد

١- تفسد - والأوضح منه ما في فتاوى قاضي خان ص٨٩ ج١ مع الهندية الامي إذا اقتدى بالقارئ فتعلم سورة في وسط الصلاة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل لاتفسد صلاته لان صلاته كانت بقراءة وقال غيره تفسد صلاته لانه يقوي حاله .

ويجوز أن يؤم المتيمم المتوضئين وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله تعالى لايجوز لأنه طهارة ضرورية والطهارة بالماء أصلية ، ولهما أنه طهارة مطلقة . ولهذا لايتقدر بقدر الحاجة ،

التحريمة في قول محمد وعلى قولهما لايوجب . وذكر في المحيط أن القارىء إذا اقتدى بالأمي قال بعضهم لايصير شارعاً حتى لو كان في التطوع لايجب القضاء ، وهو الصحيح نص عليه محمد في الأصل ، وقيل إنما لايلزمه القضاء لأن المشروع بمنزلة المنذور ، ولو نذر المصلي بأن يصلي بغير قراءة لايلزمه فكذا المشروع . (ويجوز أن يؤم المتيمم المتوضئين وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف) وبه قال جمهور الفقهاء [١] وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعمار بن ياسر وجماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وعن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن والزهري وحماد بن أبي سليمان والثوري ومالك [٢] والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور . (وقال محمد لايجوز) وبه قال النخعي ويحيى الأنصاري ، وعن علي رضي الله عنه مكروه ، وقال الأوزاعي لايؤمهم إلا أن يكـون أميراً (لأنه) أي لأن التيمم (طهارة ضرورية) حتى لايصار اليها إلا عند عدم الماء ، ويزول كونها طهارة برؤية الماء كما قال الشافعي رحمه الله تعالى أنه طهارة ضرورية مع قيام الحدث ولهذا لايؤدى به فرضان عنده ولايعتبر قبل الوقت (والطهارة بالماء أصلية) لأن التيمم خلف عن الماء ولاشك أن حال من اشتمل على الطهارة الأصلية أقوى من حال من اشتمل على الطهارة الضرورية . (ولهما) أي ولأبي حنيفة وأبي يوسف (أنه) أي أن الماء (طهارة مطلقة) أي غير موقتة يوقت كطهارة المستحاضة . (ولهذا لايتقدر بقدر الحاجة) أي ولكونه طهـارة مطلقـة لايتقدر بقدر الحاجة كالتيمم ، ولم يذكر المصنف استدلال أصحابنا بالأخبار فنقـول احتج محمـد رحمه الله تعالى بما روي عـن علي [٣] رضي الله عنه أنه قال لايؤم المتوضئين ، ولا المقيد المطلقين ، ولم يرو عن أقرانه خلاف ذلك فوجب اتباعه ، ولهما حديث [٤]

١- جمهور الفقهاء الخ كذا في شرح المهذب ص٢٦٣ ج٤ وعمدة القاري ص٢٤ ج٤ باب الصعيد الطيب وضوء المسلم . ٢- ومالك - كذا في شرح المهذب لكن قال المؤلف في عمدة القاري ص٢٤ ج٤ وكره مالك وعبد الله بن الحسن ذلك فان فعل اجزأه . ٣- عن علي رضي الله عنه رواه الدار قطني ص١٨٥ ج١ وكذا رواه عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً لكنهما ضعيفان كما في الدار قطني وعمدة القاري ص٢٤ ج٤ . ٤- حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه رواه أبو داؤد . باب إذا خاف الجنب البرد يتيمم ص٥٤ ج١ والامام أحمد في مسنده ص٢٠٣ ج٤ والحاكم والبخاري تعليقا باب إذا خاف الجنب الخ ص٤٩ ج١ .

ويؤم الماسح الغاسلين

عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام جعله أميرا على سرية فلما انصرفوا سألهم عن سيرته فقالوا كان حسن السيرة ولكنه صلى بنا يوماً وهو جنب فسأله النبي صلى الله عليه وسلم فقال احتلمت في ليلة باردة خشيت الهلاك إن اغتسلت فقرأت قوله تعالى * ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة * ، فتيممت وصليت بهم فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم . رواه أبوداؤد بغير هذا اللفظ وقال في آخره فضحك عليه الصلاة والسلام ولم يقل شيئاً ، ورواه البخاري تعليقاً . والجواب عما روي عن علي رضي الله عنه أنه أراد به نفي الفضيلة والكمال بدليل عطف المقيد عليه وهناك المراد نفي الفضيلة بالاتفاق ، وفي الحقيقة هذا الخلاف بناء على ما ذكر في الأصول وهو أن التراب خلف عن الماء على قولهما وعنده التيمم خلف عن الوضوء فيكون المتيمم صاحب الخلف والمتوضيء صاحب الأصل عنده فلايؤمه ، وعندهما لما كان التراب خلفاً عن الماء في حصول الطهارة فعند حصول الطهارة كان شرط الصلاة موجوداً في حق كل واحد منهما بكماله بمنزلة الماسح يؤم الغاسلين . فإن قلت يرد إشكال [١] على أصل كالواحد منهما بمسألة انقطاع الرجعة ، فإن محمداً جعل التيمم هنا طهارة ضرورية ، وفي باب الرجعة طهارة مطلقة حتى تنقطع الرجعة عنده بمجرد التيمم من غير أن تصلي ، وهما جعلاه قطعاً هاهنا وضرورية هناك حتى قالا لاتنقطع الرجعة بمجرد التيمم فيلزم التناقض . قلت لاتناقض أصلاً فإنهم اتفقوا على أن التيمم طهارة ضرورية لأنه لايصار إلا عند العجز ومطلقة باتفاقهم لعدم توقيته بوقت غير أن الذي يظن هذا إذا وقف على تعليلهم اندفع ذلك عنه فإنهما اختارا جهة الإطلاق في حق الصلاة لدفع الحرج ، وفي حق انقطاع الرجعة إذا انقطع دمها في الحيضة الثالثة بما دون العشرة ، وقالا لم تنقطع الرجعة بمجرد التيمم من غير أن تصلي لأن الشرع لم يذكر كونها طهارة في باب الرجعة فكان المقصود من طهارتها أداء الصلاة فما لم يترتب عليه ما هو المقصود منه لم يكن طهارة بالنسبة إلى غيره ، ومحمد رحمه الله تعالى قد عمل في البابين جميعاً بالاحتياط ، ففي باب الصلاة القول بعدم جواز اقتداء المتوضيء بالمتيمم فيخرج عن عهدة الصلاة على الوجه الأكمل ، وفي باب الرجعة القول بالانقطاع لأنه لما انقطعت الرجعة لم يكن له أن يراجعها ولايحل له وطئها وانقطاع الرجعة مما يؤخذ فيه بالاحتياط إجماعاً ألا ترى أنه إذا بقيت لمعة من بدنها بعد الاغتسال تنقطع الرجعة عنها احتياطاً . (ويؤم الماسح الغاسلين) أي يؤم

١- يرد اشكال الخ راجع له العناية ص٣١٨ ج١ والكفاية ص٣١٩ ج١ .

لأن الخف مانع سراية الحدث إلى القدم ، وما حل بالخف يزيله المسح بخلاف المستحاضة لأن الحدث لم يعتبر شرعاً مع قيامه حقيقة . ويصلي القائم خلف القاعد ، وقال محمد رحمه الله تعالى لايجوز وهو القياس لقوة حال القائم

الماسح على الخف الذين غسلوا أرجلهم وهذا لا خلاف فيه والمفتصد والماسح على الجبيرة كالماسح على الخف ، وقيل لايجوز ذكر القولين في المحيط . (لأن الخف مانع سراية الحدث إلى القدم) أي لأن خف الماسح يمنع سراية الحدث فيكون هو باقياً على كونه غاسلاً (وما حل بالخف يزيله المسح) هذا جواب عن سؤال مقدر تقريره أن يقال لانسلم أنه باق على كونه غاسلاً لأن الخف قام مقام بشرة القدم ، والحدث قد حله ، وتقرير الجواب أن الذي قد حل بالخف يزيله المسح ولأن المسح على الخف كغسل الرجل وكلمة ما موصولة ومحلها الرفع على الإبتداء وخبره الجملة أعني قوله - يزيله المسح . (بخلاف المستحاضة) يعني لايجوز إمامة المستحاضة للطاهرة (لأن الحدث لم يعتبر شرعاً مع قيامه حقيقة) أي لأن الحدث قائم حقيقة لكنه لم يعتبر شرعاً للضرورة وفي القدم ليس بقائم لمنع الخف سراية الحدث . (ويصلي القائم خلف القاعد) عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى والمراد من القاعد الذي يركع ويسجد أما القاعد الذي يومىء فلا يجوز اقتداء القائم به اتفاقاً ، وبه قال الشافعي [1] ومالك في رواية استحساناً ، وقال أحمد والأوزاعي يصلون خلفه قعوداً وبه قال حماد بن زيد وإسحاق وابن المنذر وهو المروي عن أربعة من الصحابة وهم جابر بن عبد الله وأبو هريرة وأسد بن حضير وقيس بن فهد حتى لو صلوا قياماً لايجزئهم ، ولكن عند أحمد شرطين الأول أن يكون المريض إمام حي . والثاني أن يكون المرض حمى يرجي زواله بخلاف الزمانة واحتجوا على ذلك بحديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام الحديث وفي آخره وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون رواه البخاري ومسلم [2] . (وقال محمد لايجوز) وبه قال مالك في رواية ابن القاسم عنه وزفر رحمهم الله قياساً أشار اليه بقوله (وهو القياس) أي الذي قال محمد هو القياس (لقـــوة حال القائم) والقاعـــد ليس كالقائم فيكون اقتداء كامل الحال بناقص الحال فلايجوز

١- وبه قال الشافعي الخ كذا في عمدة القاري ص٢١٩ ج٥ باب انما جعل الامام ليؤتم به وشرح المهذب ص٢٦٥ ج٤ والمغني ص٤٨ ج٢ وبداية المجتهد ص١٥٢ ج١ ومعارف السنن ص٤١٤ ج٣ وفتح الملهم ص٥٣ ج٢ . ٢- البخاري - باب انما جعل الامام ليؤتم به ص٩٦ ج١ ومسلم ص١٧٦ ج١ وأبوداود ص٩٦ ج١ والترمذي ص٤٧ ج١ والنسائي ص١٣٣ ج١ وابن ماجة ص٨٨ والتفصيل في نصب الراية ص٤١ ج٢ .

ونحــن تركناه بالنص ، وهو ما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى آخر صلاته قاعداً والقوم خلفه قيام

كاقتداء القارىء بالأمي . (ونحن تركناه بالنص) أي تركناالقياس بالنص (وهو) أي النص (ما روي أنه صلى الله عليه وسلم صلى آخر صلاته قاعداً والقوم خلفه قيام) هذا الحديث رواه البخاري [١] ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر في مرضه الذي توفي فيه أبا بكر رضي الله عنه أن يصلي بالناس فلما دخل أبو بكر في الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فقام يهادي بين رجلين ورجلاه يخطان في الأرض فجاء فجلس عن يسار أبي بكر [٢] فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائم يقتدي أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر . وهذا صريح في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان الإمام إذ جلس عن يسار أبي بكر رضي الله عنه ، ولقوله فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس - ويقتدي به أبو بكر - وكان أبو بكر مبلغاً - لأنه لايجوز أن يكون للناس إمامان . ويدل عليه حديث جابر رضي الله عنه قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره . رواه مسلم [٣] بلفظه والبخاري بمعناه ، وكانت هذه صلاة الظهر يوم السبت أو الأحد ، وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين قاله البيهقي وغيره .وقال الماوردي في الحاوي روي أنه توفى عليه الصلاة والسلام من يومه . واعلم أن حديث عائشة رضي الله عنها قد روي بطرق كثيرة في الصحيحين وغيرهما وفيه اضطراب غير قادح [٤] منهم من ادعى فيه التعارض لأن في رواية شعبة عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر ، وروى شعبة أيضاً [٥] عن نعيم بن أبي هند عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر في مرضه

١- البخاري ص٩٥ ج١ ومسلم ص١٧٧ ج١ مفصلا ورواه المؤلف رحمه الله مختصرا والتفصيل في نصب الراية ص٤١ ج٢ وفتح القدير ص٣٢١ ج١ . ٢- عن يسار أبي بكر كذا في البخاري ص٩١ ج١ وص٩٩ ج١ ومسلم ص١٧٩ ج١ . ٣- مسلم ص١٧٧ ج١ وفي البخاري باب من اسمع الناس تكبير الامام عن حديث عائشة رضي الله عنها وفيه وأبو بكر يسمع الناس التكبير . ٤- غير قادح الخ راجع له نصب الراية ص٤٤ ج٢ . ٥- شعبة أيضاً - أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ص٤٨ ج١ والنسائي ص١٢٧ ج١ والطحاوي ص٢٧٢ ج١ والبيهقي ص٨٢ ج٣ .

....

الـذي مات فيـه قاعـداً فهـذا كلـه يدل عـلى أن أبا بكـر كان إماماً . وروي هشـام [١] بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن يصـلي بالناس ... الحديث ، وفي آخـره فكان أبو بكر يصلي بصـلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه . وروي أحمد بن عبد الله بن يونس [٢] عـن زائدة عـن موسى بن أبي عائشـة عن عبيد الله بن عبد الله قال دخلت على عائشة فقلت لها ألا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث ، وفي آخره فجعل أبوبكـر يصلي وهـو قائم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبي بكر والنبي عليه الصلاة والسلام قاعد . وهذا كله يدل على أن النبي عليه الصلاة والسلام كان إماماً . وقال البيهقي [٣] لا تعارض بين الخبرين ، فإن الصلاة التي كان فيه النبي صلى الله عليه وسلم إماماً هي صلاة الظهر يوم السبت أو يوم الأحد ، والتي كان فيها مأموماً هي صلاة الصبح من يوم الاثنين وهي آخر صلاة صلاها عليه الصلاة والسلام حتى خرج عن الدنيا . وقال ابن حبان [٤] في صحيحه بعد أن روي حديث عائشة رضي الله عنها من رواية زائدة عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبدالله عن عائشة رضي الله عنها بلفظ الصحيحين ، ثم روي من حديث شعبة عن موسى بن أبي عائشة به أن أبا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف خلفه قال هـذا شعبة قد خالف زائدة في هذا الخبر وهما ثبتان حافظان . ثـم أخـرج عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة قالت أغمي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أفـاق فقال أصلى الناس قلنا لا . الحديث ، إلى أن قال فخرج بين ثوبية وبريرة فأجلساه إلى جنب أبي بكـر رضي الله عنه فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهـو جـالس وأبوبكـر قائم يصلي بصلاة رسـول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبي بكر . ثـم أخرج عـن نعيم بن أبي هند عـن أبي وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات

١- هشام بن عروة الخ رواه البخاري ص٩٠ ج١ ومسلم ص١٧٩ ج١ . ٢- أحمد بن عبدالله بن يونس الخ أخرجه البخاري ص٩٥ ج١ ومسلم ص١٧٨ ج١ . ٣- البيهقي في سننه ص ٨٣ ج٣ وقد سرد البيهقي الأحاديث المتعارضة ظاهرا ثم قال فلاتكون بينهما منافاة . ٤- قال ابن حبان الخ راجع له نصب الراية مع حواشيه ص٤٦ ج٢ وقد اطال البحث العلامة عبد العزيز الفنجابي رحمه الله في حاشيته على نصب الراية عن طرق الحديث المذكور .

ويصلي المومئ خلف مثله لاستوائهما في الحال إلا أن يؤمي المؤتم قاعداً والإمام مضطجعاً لأن القعود معتبر فيثبت به القوة ولايصلي الذي يركع ويسجد خلف المومئ لأن حال المقتدي أقوى

فيه خلف أبي بكر قاعداً قال وعاصم بن أبي النجود ونعيم بن أبي هند حافظان ثقتان . قال وأقول وبالله التوفيق أن هذه الأخبار كلها صحيحة ليس فيها تعارض ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي توفي فيه صلاتين في المسجد في إحداهما كان إماماً وفي الأخرى كان مأموماً قال والدليل على ذلك أن في خبر عبيد الله بن عبد الله عن عائشة أنه عليه الصلاة والسلام خرج بين رجلين العباس وعلي رضي الله عنهما ، وفي خبر مسروق عنها أنه عليه الصلاة والسلام خرج بين بريرة وثوبية ، وفي كلام البخاري [1] ما يقتضي الميل إلى أن حديث إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً منسوخ فإنه قال بعد أن رواه قال الحميدي هذا حديث منسوخ قال أبو عبد الله لأن النبي صلى الله عليه وسلم آخر ما صلى صلى قاعداً والناس خلفه قيام وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعله عليه الصلاة والسلام . (ويصلي المومىء خلف مثله) أي مثل المومىء وهذا لا خلاف فيه (لاستوائهما في الحال) أي لاستواء المؤمئين في هذه الحالة ، وقال التمرتاشي لو كان الإمام يصلي قاعداً بالإيماء والمقتدي قائماً بالإيماء يصح اقتداءه به أيضاً لأن هذا القيام ليس بركن حتى كان الأولى تركه دل عليه ما لو عجز عن السجود وقدر على غيره من الأفعال أنه يصلي قاعداً بالإيماء فيستوي حالهما . (إلا أن يؤم المؤتم قاعداً والإمام مضطجعاً) هذا استثناء من قوله يصلي المومىء أي فحينئذ لايجوز وذكر التمرتاشي [2] حكم هذه المسألة على خلاف هذا ، فإنه قال واختلف من يصلي قاعداً مومئاً . بمن يصلي مضطجعاً والأصح أنه يجوز على قول محمد وكذا الأظهر على قولهما الجواز . وذكر في المحيط ما يوافق رواية الهداية ، ثم ذكر التمرتاشي وعلى هذا الخلاف اقتداء السليم بالأحدب الذي بلغ حدبه حد الركوع . (لأن القعود معتبر فيثبت به القوة) دليله أن صلاة المتطوع مستلقياً بالإيماء مع القدرة على القعود لايجوز . (ولايصلي الذي يركع ويسجد خلف المومىء ، لأن حال المقتدي أقوى) من حال الإمام بقدرته على الركوع والسجود دون الإمام ، وحاصله أن حال الراكع والساجد أقوى فلايجوز بناؤه على الضعيف . وفي الذخيرة لو صلى الإمام قاعداً بركوع وسجود وصلى خلفه قوم قعوداً بالإيماء وقوم قياماً فصلاة الكل جائزة لأن صلاة القاعد بالركوع والسجود أقوى من صلاة القاعد والقائم بالإيماء ، ولو كان الإمام يصلي قاعداً بالإيماء يجوز

١- البخاري ص٩٦ ج١ وص٨٤٥ ج٢ . ٢- التمرتاشي الخ كذا في الكفاية ص ٣٢٣ ج١ .

وفيه خلاف زفر رحمه الله تعالى ولايصلي المفترض خلف المتنفل لأن الاقتداء بناء ووصف الفرضية معدوم في حق الإمام فلايتحقق البناء على المعدوم . قال ولامن يصلي فرضاً خلف من يصلي فرضاً آخر لأن الاقتداء شركة وموافقة فلابد من الاتحاد .

أيضاً ، وإن كان يصلي مستلقياً بالإيماء لا تجوز صلاة القاعد المومىء خلفه لقوة القاعد لأن حال المستلقي دون حال القاعد ، ولهذا لاتجوز صلاة المتنفل مستلقياً ولو كان الإمام صلى قائماً بركوع وسجود وخلفه مثله وآخرون يصلون قعوداً بركوع وسجود وقوم يصلون بالإيماء مستلقين على أقفيتهم فصلاة الكل جائزة . (وفيه خلاف زفر) يعني يجوز عند زفر إمامة المومىء للذي يركع ويسجد لأن صاحب الخلف كصاحب الأصل ولهذا جازت إمامة المتيمم للمتوضىء ، وبه قال الشافعي ، وقال الماوردي عجز الإمام عن الاركان لا يمنع من الاقتداء به كالقاعد ، وفي المغني[1] لايؤم المضطجع والعاجز عن الركوع والسجود لمن يقدر عليهما في قول مالك وأحمد خلافاً لزفر والشافعي . قلنا في جواب زفر لانسلم أن الإيماء كالخلف ، و لئن سلمنا لكن لانسلم أنه كان في الخلفية كالمتيمم ، لأن التيمم خلف يؤدي به أركان الصلاة ، كما شرعت وهذا لايؤدي به كما شرعت . (ولايصلي المفترض خلف المتنفل [2]) وبه قال مالك في رواية وأحمد في رواية أبي الحارث عنه ، وقال ابن قدامة اختار هذه الرواية أكثر أصحابنا وهو قول الزهري والحسن وسعيد بن المسيب والنخعي وأبي قلابة ويحيى بن سعيد الأنصاري . وقال الطحاوي وبه قال مجاهد وطاووس . (لأن الاقتداء بناء) أي بناء أمر وجودي لأنه عبارة عن متابعة شخص لآخر في أفعاله بصفاتها وهو مفهوم وجودي لا سلب فيه وبناء الأمر الوجودي على المعدوم بصفاته غير متحقق (ووصف الفرضية معدوم في حق الإمام) فلا يمكن بناء الموجود على المعدوم (فلايتحقق البناء على المعدوم) لاستحالة ذلك . (قال) أي القدوري (ولا من يصلي فرضاً خلف من يصلي فرضاً آخر) أي ولايصلي من يريد صلاة فرض مثلاً صلاة الظهر خلف من يصلي فرضاً آخر نحو من يصلي عصراً أو عشاء (لأن الاقتداء شركة) يعني في التحريمة (وموافقة) يعني في الأفعال (فلابد من الاتحاد) في الشركة والموافقة لأنهما لايوجدان إلا ما تحرما له وفعلاه . فإن قلت : الشركة تقتضي المعية في الاشتراك والبناء يقتضي التعاقب وبينهما منافاة . قلت الإشتراك بالنسبة إلى التحريمة والبناء بالنسبة إلى الأفعال

١- المغني ص٥١ ج٢ نحوه . ٢- خلف المتنفل الخ راجع لتحقيق هذه المسئلة عمدة القاري ص٢٣٩ ج٥ باب إذا طول الامام وكان للرجل حاجة وفتح الباري ص١٦٧ ج٢ وشرح المهذب ص٢٧١ ج٤ والمغني ص٥٢ ج٢ ومعارف السنن ص٩١ ج٥ وفتح الملهم ص٨٢ ج٢ وبذل المجهود ص٣٣٤ ج١ .

وعند الشافعي رحمه الله تعالى يصح في جميع ذلك ،

فلامنافاة بينهما ، وحاصل الأمر أن اتحاد الصلاتين شرط لصحة الإقتداء فلايصح اقتداء مصلي الظهر بمصلي العصر وعلى العكس ، ولا اقتداء من يصلي ظهراً بمن يصلي ظهر يوم آخر ، ويجوز اقتداء القاضي بالقاضي إذا فاتتهما صلاة واحدة من يوم واحد كالاداء ، ولايجوز اداء الناذر بالناذر إلا إذا نذر الثاني عين ما نذر الأول لاتحادهما ، ولو أفسد كل واحد منهما تطوعه ثم اقتدى أحدهما بالآخر صح كما قبل الإفساد ، ويجوز اقتداء الحالف بالحالف ، لأن وجوبها عارض لتحقيق البر فبقيت نفلاً ، ولايجوز اقتداء الناذر بالحالف لقوة النذر ، ويجوز اقتداء الحالف بالناذر ، ولو اقتدى مقلد أبي حنيفة في الوتر مقلد أبي يوسف ومحمد جاز لاتحاد الصلاة قال المرغيناني وعندي نظيره من صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فاقتدى به إنسان في الأخريين يجوز ، وإن كان هذا قضاء في حق المقتدي لأن الصلاة واحدة ثم إذا لم يصح الإقتداء في هذه المسائل عندنا هل يصير شارعاً في التطوع أم لا فيه روايتان . وقال الصدر الشهيد الإعتماد على أنه لايصير شارعاً ، ولو كان اقتداء المفترض بالمتنفل في فعل واحد ، قيل لايجوز كما لو كان في جميع الأفعال لأنه بناء الموجود على المعدوم . وقال بعضهم[1] يجوز في فعل واحد ألا ترى أن محمداً ذكر في الأصل أن الإمام إذا رفع رأسه من الركوع فجاء إنسان واقتدى به فقبل أن يسجد السجدتين سبق الإمام الحدث فاستخلف هذا المسبوق صح الاستخلاف ويأتي الخليفة بالسجدتين ويكونان له نفلاً حتى يعيدهما وفرضاً في حق من أدرك أول الصلاة ومع هذا صح الاقتداء به وكذا يجوز اقتداء المتنفل بالمفترض في الركعتين الأخريين وهو اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القراءة ، والصحيح الأول الذي عليه عامة الأصحاب . والجواب عن الأول بأن السجدتين فرض في حق الخليفة حتى لو لم يأت بهما فسدت صلاته ، وعن الثانية أن صلاة المقتدي المتنفل أخذت حكم صلاة المفترض بسبب الإقتداء ولهذا لزمه قضاء ما لم يدرك مع الإمام من الشفع الأول ، ولذا لو أفسد صلاته يلزمه قضاء الأربع فتكون القراءة نفلاً في حقه في الركعتين الأخريين كما كانت نفلاً في حق إمامه ، فكان اقتداء المتنفل بالمتنفل في حق القراءة في الأخريين . (وعند الشافعي رحمه الله تعالى يصح في جميع ذلك) يعني يصح عنده اقتداء الذي يركع ويسجد بالمومىء والمفترض بالمتنفل واقتداء من يصلي فرضاً خلف من يصلي فرضاً آخر وبه قال أحمد في رواية ، واختاره ابن المنذر وهو قول

١- وقال بعضهم يجوز الخ راجع لهذا المقام فتح القدير والكفاية ص٣٢٥ ج١ والبحر ص٣٦١ ج١ .

لأن الاقتداء عنده أداء على سبيل الموافقة وعندنا معنى التضمن مراعى

عطاء وطاووس وسليمان بن حرب وداؤد (لأن الاقتداء عنده) أي عند الشافعي رحمه الله (اداء على سبيل الموافقة) وقد حصل التوافق في الأفعال فجاز . (وعندنا معنى التضمن مراعي) يعني التضمن الذي دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام الإمام ضامن مراعي عندنا وهو الصحة والفساد ، وإنما تصير صلاتهم في ضمن صلاته صحة وفساداً إذا ابتنى صلاتهم على صلاته والابتناء لايصح ما لم يكن أصل الفرض بحيث يمكن الإمام اداء ما على المقتدي بتحريمة اداء صلاته فصح اداء المقتدي بناء على صلاته فيراعي الإتحاد بين صلاتهم وصلاته ، فلايحصل مراعاة الإتحاد مع تغاير الفرضين ، ولهذا لايجوز اقتداء مصلي الظهر خلف من يصلي الجمعة أو على العكس . فان قلت روي البخاري [١] ومسلم عن جابر رضي الله عنه أن معاذاً كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة هذا لفظ مسلم . قلت الجواب عنه من وجوه [٢] . الأول : أن الاحتجاج من باب ترك الإنكار من النبي صلى الله عليه وسلم وشرط ذلك علمه بالواقعة وجاز أن لايكون علم بها ، ويدل عليه ما رواه أحمد في مسنده [٣] عن معاذ بن رفاعة عن سليم رجل من بني سلمة أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان معاذ بن جبل يأتينا بعد ما ننام ونكون في أعمالنا بالنهار فينادي بالصلاة فنخرج عليه فيطول علينا فقال له عليه الصلاة والسلام يا معاذ لاتكن فتاناً اما أن تصلي معي واما أن تخفف على قومك فدل على أنه كان يفعل أحد الأمرين ، ولم يكن يجمعهما لأنه قال إما أن تصلي معي أي ولاتصل بقومك وأما أن تخفف على قومك ولاتصل معنا . الثاني : أن النية أمر مبطن لايطلع عليه إلا باخبار الناوي ومن الجائز أن يكون معاذ كان يجعل صلاته معه عليه الصلاة والسلام بنية النفل ليتعلم سنة القراءة منه وأفعال الصلاة ثم يأتي قومه فيصلي بهم الفرض ويؤيده أيضاً حديث أحمد المذكور [٤] . فان قلت يستبعد من معاذ ان يترك فضيلة الفرض خلف النبي صلى الله عليه وسلم ويأتي به مع قومه وكيف يظن

١- البخاري ص٩٧ ج١ ومسلم ص١٨٧ ج١ والتفصيل في نصب الراية ص٥٢ ج٢ . ٢- الجواب عنه من وجوه - راجع له عمدة القاري ص٢٣٦ ج٥ ونصب الراية ص٥٢ ج٢ . ٣- أحمد في مسنده ص٧٤ ج٥ والطحاوي ص٢٧٤ ج١ . ٤- ويؤيده حديث أحمد المذكور - قال ابن تيمية رحمه الله تعالى في المنتقى وقوله عليه الصلاة والسلام اما ان تصلي معي واما ان تخفف عن قومك - ظاهر في منع اقتداء المفترض بالمتنفل لانه يدل على انه متى صلى معه امتنعت امامته وبالاجماع لا تمنع امامته بصلاة النفل معه فعلم انه اراد به صلاة الفرض وان الذي كان يصليه معه كان ينويه نفلا . كذا في نصب الراية ص٥٣ ج٢ .

....

بمعاذ بعد سماعه قول النبي عليه الصلاة والسلام إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ولعل صلاة واحدة مع النبي صلى الله عليه وسلم خير له من كل صلاة صلاها في عمره وأيضاً وقع في رواية الشافعي [١] ومن طريق روي الدار قطني ثم البيهقي هي له تطوع ولهم فريضة رواه الشافعي في مسنده . قلت قال الشيخ تقي الدين يمكن أن يقال في الحديث المذكور [٢] أن مفهومه أن لايصلي نافلة غير الصلاة التي تقام لأن المحذور وقوع الخلاف على الأئمة وهذا المحذور منتف مع الاتفاق في الصلاة المقامة ، ويؤيد هذا اتفاقهم على جواز اقتداء المتنفل بالمفترض ولو تناوله النهي لما جاز مطلقاً . وقولهم وكيف يظن بمعاذ ..... الخ غير موجه لأنه اليس تفوت الفضيلة معه عليه الصلاة والسلام في سائر أئمة مساجد المدينة وفضيلة النافلة خلفه مع اداء الفرض مع قومه تقوم مقام أداء الفريضة خلفه وامتثال أمر النبي عليه الصلاة والسلام في إمامة قومه زيادة طاعة . وأما الزيادة في رواية الشافعي فليست من كلام النبي عليه الصلاة والسلام وإنما هي من الرواة ، ولعلها من الشافعي فإنها دائرة عليه ولايعرف إلا من جهته فيكون منه ظنا واجتهاداً . وعن ابن قدامة وابن تيمية الحراني من الحنابلة إن أحمد قد ضعف هذه الزيادة [٣] فقال وقد سئل عن حديث معاذ أخشى أن لايكون محفوظاً لأن ابن عيينة يزيد فيه كلاماً لايقوله أحد . قال في المغني وقد روي الحديث منصور بن زاذان وشعبة ولم يقولا ما قال ابن عيينة يعني زيادة قوله هي له تطوع و لهم فريضة . الثالث : انه منسوخ ، قال الطحاوي [٤] يحتمل أن يكون ذلك في وقت كانت الفريضة تصلى مرتين ، فان ذلك كان يفعل في أول الإسلام ثم نهى عنه ثم ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنه لاتصلى صلاة في يوم مرتين وقال ابن دقيق العيد هذا مدخول من وجهين أحدهما أنه أثبت النسخ بالاحتمال . والثاني أنه لم يقم دليل على أن ذلك كان واقعاً أعني صلاة الفريضة في يوم مرتين . قلت الإحتمال إذا كان ناشياً عن الدليل يعمل به ، وقد ذكر الطحاوي [٥] باسناده أنهم كانوا يصلون الفريضة الواحدة في اليوم مرتين

١- رواية الشافعي رحمه الله تعالى - كتاب الام ص١٥٣ ج١ والدار قطني ص٢٧٤ ج١ والبيهقي ص٨٦ ج٣ والطحاوي ص٢٧٣ ج١ . ٢- الحديث المذكور - أي اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة . ٣- قد ضعف هذه الزيادة الخ وقال ابن الجوزي هذه الزيادة لاتصح ولو صحت لكانت ظنا من جابر وبنحوه ذكره ابن العربي في العارضة - كذا في عمدة القاري ص٢٣٧ ج٥ . ٤- الطحاوي ص٢٧٤ ج١ . ٥- الطحاوي باب صلاة الخوف ص٢٢٠ ج١ .

ويصلي المتنفل خلف المفترض لأن الحاجة في حقه إلى أصل الصلاة وهو موجود في حق الإمام فيتحقق البناء ومن اقتدى بإمام ثم علم أن إمامه محدث أعاد

حتى نهوا عنه وكذا ذكره المهلب ، والنهي لايكون إلا بعد الإباحة والدليل عليه أن إسلام معاذ متقدم ، وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد سنتين من الهجرة صلاة الخوف غير مرة على وجه وقع فيه مخالفة ظاهرة بالأفعال المنافية للصلاة ، فلو جاز اقتداء المفترض بالمتنفل صلى بهم الصلاة مرتين [1] فيصلي بالطائفة الأولى صلاة كاملة فلما لم يصل دل على عدم جواز اقتداء المفترض بالمتنفل . الرابع : يحتمل أنه يكون كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة النهار ومع قومه صلاة الليل لأنهم كانوا أهل خدمة لايحضرون صلاة النهار في منازلهم ، فأخبر الراوي بحال معاذ في وقتين لا في وقت واحد . (ويصلي المتنفل خلف المفترض) وهذا بالاتفاق ، وفي شرح العمدة ومنهم من يقول لايجوز ذلك لاختلاف النية (لأن الحاجة في حقه إلى أصل الصلاة) أي في حق المتنفل المقتدي وذلك ان الفرض يشتمل على أصل الصلاة والصفة والنفل مشتمل على أصل الصلاة ففي هذه الصورة تشتمل صلاة الإمام على صلاة المقتدي وزيادة فيصح اقتداؤه به . (وهو موجود) أي أصل الصلاة موجود (في حق الإمام) لأنه مفترض (فيتحقق البناء) أي بناء صلاة المتنفل على صلاة المفترض وتفسير البناء أن يجعل التحريمتان تحريمة واحدة ، وقال مالك والزهري لايجوز اقتداء المتنفل بالمفترض لأن الاقتداء شركة وموافقة والمغايرة بين النفل والفرض ثابتة ، ويرد ذلك بحديث معاذ رضي الله عنه . فان قلت صفة النفل موجودة في حق المقتدي ومعدومة في حق الإمام فيثبت التغاير فلايجوز الاقتداء قلت تلك ليست بصفة زائدة هل هي عبارة عن عدم الوجوب فبقي أصل الصلاة وهو موجود في حق الإمام فيثبت الإتحاد فيجوز الإقتداء ويفهم هذا الجواب عن السؤال المذكور من أمعن نظره في كلام المصنف رحمه الله . فان قلت القراءة فرض في صلاة النفل في الأخريين ونفل في صلاة الفرض فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل وذا لايجوز . قلت القراءة في الأخريين في النفل إنما يكون فرضاً إذا كان المصلي منفرداً ، أما إذا كان مقتدياً فلا لأنه ممنوع من ذلك . (ومن اقتدى بامام ثم علم أن إمامه محدث أعاد) أي أعاد صلاته قيد بالعلم بعد الإقتداء لأنه لو علم أن

١- الصلاة مرتين والأوضح ما في نصب الراية ص٥٤ ج٢ ولفظه لو جاز اقتداء المفترض بالمتنفل لامكن ايقاع الصلاة على وجه لايقع فيه المنافاة والمفسدات في غير هذه الحالة وحيث صليت على هذا الوجه مع امكان رفع المفسدات على تقدير جواز اقتداء المفترض بالمتنفل دل على انه لايجوز اهـ وكذا في عمدة القاري ص٢٣٩ ج٥ .

لقوله عليه الصلاة والسلام من أم قوماً ثم ظهر أنه كان محدثاً أو جنباً أعاد صلاته وأعادوا .

إمامه محدث قبل الاقتداء لايصح اقتداؤه بالإجماع . وقال النووي [١] اجمعت الأمة على أن من صلى محدثاً مع إمكان الوضوء فصلاته باطلة وتجب عليه الإعادة بالاجماع سواء تعمد ذلك أو نسيه أو جهله ، وفي الوسيط [٢] النجاسة مثله في الجديد فلا يعذر لأنه شرط وإن بان ان إمامه مشرك أو مجنون او صلى بغير إحرام أو إمرأة أو خنثى أو صلى القارىء خلف الأمي أعاد عند الشافعي وبه قال أحمد ، وإن بان أنه محدث أو جنب أو في ثوبه نجاسة خفيفة أو ببدنه لايعيد ، وإن تعمد الامام ذلك ففي الاعادة قولان عند الشافعي ، وفي الجنابة يعيد عندهم وعند مالك إن كان عالماً بجنابته يعيد وإلا فلا . وقال أبو ثور والمزني في الكل لايعيد إذا لم يعلم ، وقال عطاء إن كان حدثه جنابة بطلت صلاة المأموم ، وإن كان غيره أعاد في الوقت وبعده لا . (لقوله عليه الصلاة والسلام من أم قوماً ثم ظهر أنه كان محدثاً أو جنباً أعاد صلاته وأعادوا) هذا الحديث [٣] لايعرف ولكن جاءت فيه الآثار ، وروي محمد بن الحسن في كتاب الآثار [٤] أخبرنا ابراهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن دينار أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال في الرجل يصلي بالقوم جنباً قال يعيد ويعيدون . وروى عبد الرزاق [٥] في مصنفه عن ابراهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر أن علياً رضي الله عنه صلى بالناس وهو جنب أو على غير وضوء فأعادوا وأمرهم أن يعيدوا . وروي عبد الرزاق [٦] أيضاً أخبرنا حسين بن مهران عن المطرح أبي المهلب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة قال صلى عمر رضي الله عنه بالناس وهو جنب فأعادوا ولم يعد الناس فقال له علي قد كان ينبغي لمن صلى معك أن يعيدوا قال فرجعوا إلى قول علي رضي الله عنه . ولو احتج المصنف بما رواه أبو داؤد [٧] والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الأئمة واغفرللمؤذنين . لكان أولى وأوجه لأنه يخبر أن ضمان الامام في الجواز والفساد بيانه انه لم يرد أنه ضامن لنفسه لأن كل مصل ضامن لصلاة نفسه فتعين أن يكون الامام ضامناً للقوم ولايجوز أن يكون ضامناً للقوم وجوباً واداء لأنه غير

١- النووي رحمه الله تعالى في شرح المهذب ص٢٦٢ ج٤ . ٢- الوسيط الخ ونحوه في شرح المهذب ص٢٦٠ ج٤ . ٣- هذا الحديث الخ قال الزيلعي رحمه الله تعالى في نصب الراية ص٥٨ ج٢ غريب وفيه اثر علي رضي الله عنه وراجع لهذا البحث الزيلعي وفتح القدير ص٣٢٦ ج١ . ٤- كتاب الآثار ص٢٧ . ٥- عبد الرزاق ص٣٥١ ج٢ . ٦- عبد الرزاق ص٣٥١ ج٢ . ٧- أبو داؤد ص٨٤ ج١ والترمذي ص٢٩ ج١ .

....

مراد بالاجماع فتعين أن يكون صحة وفساداً . فان قلت في سنده اضطراب . قلت رواه أحمد [١] في مسنده حدثنا قتيبة ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً وهذا سند صحيح [٢] وقال في التنقيح روي مسلم في صحيحه بهذا الاسناد نحواً من أربعة عشر حديثاً . فإن قلت الخصم احتج [٣] بما رواه أنس [٤] رضي الله عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته فكبر وكبرنا معه ثم أشار إلى القوم كنتم ، فلم نزل قياماً حتى أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اغتسل ورأسه يقطر ماء فصلى بهم ولو لم تكن صلاتهم منعقدة لم يكلف استدامة القيام مع قوله عليه الصلاة والسلام لا تقوموا في الصف حتى تروني خرجت فدل على أن عدم طهارة الإمام لاتمنع انعقاد صلاة المقتدي الذي لم يعلم بحال الإمام قلت هذا كان في بدأ الأمر قبل تعلق القوم بصلاة الإمام ، ألا ترى أن في الحديث جاء النبي عليه الصلاة والسلام وكبر ولم يأمرهم باعادة التكبير فيكون القوم مصلين بصلاته قبل تكبير الامام ، وهذا لايصح بلا إشكال ، ولأن ابن سيرين [٥] ذكر هذه القصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فكبر ثم أومأ إلى القوم أن اجلسوا ولو انعقدت صلاتهم لم يأمرهم بالقعود ويحتمل أن الأمر بالمكث كي لايتفرقوا حتى يجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث حكاية حال لا عموم له ، فلايجوز ترك القياس بمثله . فإن قلت يرد عليكم مسألة الترتيب والقهقهة حيث عملتم بها بخلاف القياس . قلت هذه حكاية قول وليس بحكاية فعل فيصح العموم فيه لأن العموم من أوصاف اللفظ . فإن قلت هو منسوب إلى التفريط بهذا الإيتمام . قلت يشكل هذا بما لو ظهر أنه كافر أو امرأة حيث لايصح ، وإن كان هو غير منسوب اليه هناك أيضاً ، وفي المجتبى أم قوماً مدة ، ثم قال صليت بغير طهارة أو مع العلم بالنجاسة

١- أحمد في مسنده ص٤١٩ ج٢ وكذلك أخرجه الامام أحمد رحمه الله بطرق متعددة ص٢٣٢ ج٢ وص٢٨٤ ج٢ وص٣٧٨ ج٢ وص٣٨٢ ج٢ وص٤٢٤ ج٢ وص٤٧٢ ج٢ وص٥١٤ ج٢ . ٢- وهذا سند صحيح الخ كذا في نصب الراية ص٥٩ ج٢ وتلخيص الحبير ص٢٠٦ ج١ وفي فتح القدير ص٣٢٦ ج١ أخرجه الامام أحمد بسند صحيح . ٣- فان قلت الخصم احتج الخ راجع لهذا البحث عمدة القاري ص٢٢٤ ج٣ وشرح المهذب ص٢٦٠ ج٤ وبذل المجهود ص١٤١ ج١ وفتح الباري ص١٠١ ج٢ واوجز المسالك ص١١٦ ج١ والمغني ص٥٥ ج٢ . ٤- أنس رضي الله عنه رواه الدارقطني ص٣٦٢ ج١ باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث والبيهقي ص٣٩٩ ج٢ . ٥- ابن سيرين رحمه الله تعالى أخرجه أبو داود ص٣٥ ج١ .

وفيه خلاف الشافعي رحمه الله تعالى بناء على ما تقدم ،

المانعة أو قال كنت مجوسياً لايلزمهم الإعادة لأنه صرح بكفره وقول الفاسق غير مقبول في الديانات . واستدل الاترازي في المسألة المذكورة بما روي عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس وهو جنب فاعاد وأعادوا . قلت العجب منه مع دعواه الفرضية يستدل بحديث ضعيف ومرسل رواه الدار قطني [1] والبيهقي عن أبي جابر البياضي عن سعيد بن المسيب به ، وقال البيهقي أبو جابر البياضي متروك الحديث ، وكان مالك لايرضي به وكان ابن معين يرميه بالكذب . وقال الشافعي من روي عن البياضي بيض الله عينيه . فإن قلت روي عن عمر [2] رضي الله عنه أنه صلى بالناس وأعاد ولم يأمر القوم بالإعادة . قلت [3] لم يتيقن عمر رضي الله عنه بالجنابة قبل الدخول في الصلاة وإنما أخذ لنفسه بالاحتياط ويدل عليه ما رواه مالك في الموطأ [4] أن عمر رضي الله عنه خرج إلى الجرف فنظر فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال ما أراني إلا قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت . قال فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم يره وأذن وأقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكناً . فإن قلت روي الدار قطني [5] بإسناده عن البراء بن عازب رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال أيما إمام سها فصلى بالقوم وهو جنب فقد مضت صلاتهم ثم ليغتسل هو ثم ليعد صلاته ، وإن صلى بغير وضوء فمثل ذلك . قلت قال أبوالفرج لايصح هذا الحديث لأن في طريقه بقية وهو مدلس ، وعيسى بن ابراهيم وهو ضعيف وجويبر وهو متروك ، والضحاك بن مزاحم ضعفه الأكثرون وهو لم يلق البراء [6] رضي الله عنه . (وفيه خلاف الشافعي بناء على ما تقدم) أي وفي حكم هذه المسألة

١- الدارقطني ص٣٦٤ ج١ والبيهقي باب امامة الجنب ص٤٠٠ ج٢ ونصب الراية ص٥٨ ج٢ . ٢- عن عمر رضي الله عنه أخرجه البيهقي ص٤٠٠ ج٢ . ٣- قلت - الخ قال شيخ الحديث قدس سره في اوجز المسالك شرح المؤطا ص١١٦ ج١ في رواية عبدالرزاق ص٣٥١ ج٢ تصريح بالاعادة فانه روي بسنده عن القاسم عن أبي أمامة قال صلى عمر رضي الله عنه بالناس وهو جنب فأعاد ولم يعد الناس فقال له علي رضي الله عنه قد كان ينبغي لمن صلى معك أن يعيدوا فرجعوا إلى قول علي قال القاسم وقال ابن مسعود مثل قول علي - كذا في نصب الراية ص٦٠ ج٢ ولايذهب عليك ان في قوله فرجعوا إلى قول علي ايماء إلى اجماع الناس على ذلك اهـ . ٤- المؤطا ص٣٥ باب اعادة الجنب الصلاة وغسله ثوبه الخ . ٥- الدارقطني ص٣٦٤ ج١ والبيهقي ص٤٠٠ ج٢ . ٦- البراء رضي الله عنه فان قلت - روي عن أبي بكرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فاومأ بيده ان مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم رواه أبوداؤد ص٣٤ ج١ باسناد صحيح - واخرج ابن ماجة ص٨٦ من حديث أبي هريرة وكبر ثم أشار اليهم - والجواب عنه - ان حديث أبي هريرة رضي الله عنه فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب فقال لنا مكانكم ثم رجع رواه البخاري - باب إذا ذكر في المسجد انه جنب ص٤١ ج١ وأخرجه

ونحن نعتبر معنى التضمن وذاك في الجواز والفساد ، وإذا صلى أمي بقوم يقرأون وبقوم أميين فصلاتهم فاسدة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقالا رحمهما الله تعالى صلاة الإمام ومن لايقرأ [1] تامة لأنه معذور أم قوماً معذورين وغير معذورين فصار كما إذا أم العاري عراة ولابسين وله أن الإمام ترك فرض القراءة مع القدرة عليها فتفسد صلاته ، وهذا لأنه لو اقتدى بالقارئ تكون قراءته قراءة له

خلاف الشافعي بناء على ما تقدم عن قريب ، وهو أن الاقتداء عنده على سبيل الموافقة لا بناء على صلاة الغير . (ونحن نعتبر معنى التضمن) في قوله عليه الصلاة والسلام الامام ضامن (وذاك) أي معنى التضمن (في الجواز والفساد) أي لا في الوجوب والاداء وقد قررناه عن قريب . (وإذا صلى أمي بقوم يقرأون وبقوم أميين فصلاتهم فاسدة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى) وقد قررنا الأمي عند قوله - ولايصلي القارىء خلف الأمي - مع خلاف الشافعي رحمه الله تعالى فيه (وقالا صلاة الأمي ومن لايقرأ تامة) أي قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى صلاة الأمي وصلاة من لايقرأ تامة (لأنه معذور) أي لأن الأمي معذور (أم قوماً معذورين) وهم الأميون (وغير معذورين) وهم القارئون (فصار) أي فصار حكم هذه المسألة (كما إذا أم العاري عراة) جمع عار كقضاة جمع قاض (ولابسين) بالنصب عطف على عراة أي قوماً عليهم الثياب هما قاسا المسألة المذكورة على هذه المسألة فان في هذه كان لكل فريق حكم نفسه اعتبار الكل بالبعض فتصح صلاة العراة فكذلك في تلك المسألة تصح صلاة الأميين . والحاصل أن صلاة من يماثل هذا الامام تصح ولاتصح من هو أعلى منه (وله) أي ولأبي حنيفة (أن الإمام ترك فرض القراءة مع القدرة عليها) أي على القراءة بتقديم القارىء (فتفسد صلاته) أي صلاة الامام ثم بين وجه ذلك بقوله (وهذا) أي ترك الامام فرض القراءة الذي هو موجب لفساد صلاته (لأنه) أي لأن هذا الامام الأمي (لو اقتدى بالقارىء تكون قراءته) أي قراءة القارىء (قراءة له) أي لهذا الامام وذلك بالحديث [2]

البخاري في باب هل يخرج من المسجد لعلة ص٨٩ ج١ أيضاً ولفظه حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا ان يكبر انصرف قال على مكانكم وأخرجه مسلم - باب متى يقوم الناس للصلاة ص٢٢٠ ج١ حتى إذا قام في مصلاه قبل ان يكبر ذكر فانصرف وقال لنا مكانكم - فحديث الصحيحين يدل على أنه صلى الله عليه وسلم تذكر الجنابة قبل أن يكبر وهو راجح على حديث أبي داؤد وابن ماجة ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله كبر على اراد ان يكبر وقوله دخل في الصلاة على اراد ان يدخل في الصلاة - والتفصيل في بذل المجهود شرح أبي داؤد ص١٤١ ج١ وعمدة القاري ص٢٢٤ ج٣ ونصب الراية ص٥٩ ج٢ وفتح الباري ص١٠١ ج٢ . ١- ومن لايقرأ - ن - لم يقرأ . ٢- بالحديث - أي من كان له امام فقراءة الامام له قراءة - كما تقدم ذكره مفصلا .

بخلاف تلك المسألة وأمثالها لأن الموجود في حق الإمام لا يكون موجوداً في حق المقتدي ، ولو كان يصلي الأمي وحده والقارئ وحده جاز

فلما لم يقدمه لزم ترك القراءة مع القدرة . ففسدت صلاته كما لو كان قارئاً فلم يقرأ ، فاذا فسدت صلاته فسدت صلاة الكل ، وعن الشيخ أبي الحسن الكرخي [1] أنه كان يقول القارىء والأمي يتساويان في فرض التحريمة ويختلفان في القراءة فإذا اقتدى القاري به صحت تحريمته وقد التزم الامام تصحيح صلاة المؤتم فصار ملتزما للقراءة التي تصح صلاة المؤتم بها وقد تركها فتبطل صلاته . فان قلت كيف يلزم فرض القراءة على الأمي وهو غير قادر ، قلت يلزمه بالتزامه وإن لم يلزمه الشرع كالنذر . فان قلت لم لايلزم القضاء على المقتدي إذا أفسد وقد صح شروعه . قلت لما شرع في صلاة الأمي أوجبها على نفسه بغير قراءة فلم يلزمه القضاء كنذر صلاة بغير قراءة لاتلزمه إلا في رواية عن أبي يوسف وعن الشيخ أبي عبدالله الجرجاني أن صلاة الأمي إنما تفسد عنده إذا علم أن خلفه قارئاً اما إذا لم يعلم فلا على ما يجيء عن قريب . (بخلاف تلك المسألة) أراد بها مسألة إمامة العاري للعراة واللابسين (وأمثالها) أي وبخلاف أمثال تلك المسألة كامامة الجريح بمثله ، والصحيح وإمامة المومىء بمثله والقادر على الأركان وإمامة المستحاضة بمثلها والطاهرة (لأن الموجود في حق الامام) في هذه الصور وهو الجراحة والإيماء والاستحاضة (لايكون موجوداً في حق المقتدي) لأن أصحاب هذه الأعذار لايكونون قادرين على إزالة هذه بتقديم من لا عذر له بخلاف مسألة إمامة الأمي لأميين والقارئين . فان قلت [2] هذا على أصل أبي حنيفة لايستقيم لأنه لايعتبر قدرة الغير حتى لايوجب الحج والجمعة على الأعمى ، وإن وجد قائداً . قلت الفرق أن الأعمى لايقدر على إتيان الحج والجمعة بدون اختيار القائد وها هنا قادر على الاقتداء بالقارىء بدون اختياره ولأبي حنيفة وجه آخر [3] وهو أن افتتاح الكل قد صح لأنه أوان التكبير والأمي قادر عليه فيصح الاقتداء وصار الأمي متحملاً فرض القراءة عن القارىء ، فإذا جاء أوان القراءة وهو عاجز عن الوفاء بما تحمل فتفسد صلاته ، وبفساد صلاته تفسد صلاة القوم بخلاف سائر الأعذار فانها قائمة عند الافتتاح فلايصح اقتداء من لا عذر به ابتداء . (ولو كان يصلي الأمي وحده والقارىء وحده جاز) لأن الأصل أن لاتكون قراءة الامام قراءة المقتدي إلا أن الشرع جعل قراءة الامام قراءة المقتدي إذا اقتدي فاذا لم يقتد فلا فاذن لايلزم ترك فرض القراءة فيجوز صلاة الأمي

١- الكرخي رحمه الله الخ ونحوه في العناية ص٣٢٧ ج١ . ٢- فان قلت الخ كذا في البحر ص٣٦٧ ج١ .
٣- وجه آخر الخ كذا في العناية ص٣٢٧ ج١ وفتح القدير ص٣٢٦ ج١ .

هو الصحيح لأنه لم يظهر منهما رغبة في الجماعة فإن قرأ الإمام في الأولين ثم قدم في الأخرين أمياً فسدت صلاتهم . وقال زفر رحمه الله تعالى لا تفسد لتأدي فرض القراءة ،

(هو الصحيح) احترز به عما روي عن أبي حازم ان قياس قول أبي حنيفة ان لا تجوز صلاته ثم علل المصنف وجه الصحيح بقوله (لأنه) أي لأن الشأن (لم يظهر منهما) أي من الأمي والقارىء (رغبة في الجماعة) لأنها لم يرغبا في الجماعة وصلى كل واحد وحده فلم يعتبر وجود القارىء في حق الأمي لأن تضمن قراءة الامام قراءة المقتدي مقصور على الجماعة وحضور من ليس بينه وبين المصلي جامع الاقتداء كلا حضور ، والمراد من صلاة الأمي وحده والقارىء وحده أن يكون في مكان واحد بأن صلى الأمي وحده بجنب القارىء فحينئذ تفسد صلاته ، وقيل وبه قال مالك . وفي الذخيرة القارىء إذا كان على باب المسجد أو بجوار المسجد والأمي في المسجد يصلي وحده فصلاة الأمي جائزة بلا خلاف وكذا إذا كان القارىء في غير صلاة الأمي جاز للأمي أن يصلي وحده ولاينتظر فراغ الامام . وفي المحيط ذكر الكرخي في مختصره لو اقتدى القارىء بالأمي ولم ينو إمامته لاتفسد صلاته لأنه يلحقه فساد صلاته من جهة القارىء فلابد من التزامه كالمرأة ، وقيل تفسد وإن لم ينو إمامته . ولو اقتدى بالقارىء ثم تعلم سورة قيل لاتفسد ، وقيل تفسد عند عامة المشايخ . وفي الذخيرة ذكر هذه المسألة في الكتب المشهورة فالأول قاله أبو بكر بن محمد بن الفضل والثاني قاله أبو بكر محمد بن حامد وعامة المشايخ . وإن كان إماماً أو منفرداً فتعلم سورة في وسط صلاته لايبنى ، وروي هشام عن محمد أنه قال عامة أصحابنا على أن الأخرس إذا أم الأميين والقارئين فصلاتهم تامة ، وقال الفقيه أبو جعفر لم يرد بذلك أبا حنيفة لأنه خالفهم في ذلك القارىء إذا اقتدي بالأمي هل يصير شارعاً في الصلاة لم يذكر محمد هذا في الجامع الصغير وهذا فصل اختلف فيه الأصحاب قال بعضهم لايصير شارعاً حتى لو كان في التطوع لايجب القضاء ، وقال بعضهم يصير شارعاً حتى يجب قضاء التطوع . قال في الذخيرة والصحيح هو الأول ، وذكر القدوري في شرحه ان القارىء إذا دخل في صلاة الامي متطوعاً ثم أفسدها يلزمه القضاء عند زفر رحمه الله قال ولا رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى . (فان قرأ الامام في الاوليين ثم قدم في الاخرين أمياً [1] فسدت صلاتهم) وكذا روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في غير روية الأصول . (وقال زفر رحمه الله لاتفسد لتأدي فرض القراءة) يعني أن القراءة فرض في الأوليين وقد تأدى فصار الامي

١- اميا - أي احدث فاستخلف اميا .

ولنا أن كل ركعة صلاة فلا تخلو [1] من القراءة إما تحقيقاً أو تقديراً ولاتقدير في حق الأمي لانعدام الأهلية وكذا على هذا لو قدمه في التشهد

والقارىء بعده سواء . (ولنا أن كل ركعة صلاة فلاتخلو من القراءة اما تحقيقاً أو تقديراً) يعني لايجوز خلوها من القراءة بالحديث فتشترط فيها القراءة إما حقيقة وإما تقديراً وكلاهما منتف في حق الامي فصار استخلافه استخلاف من لايصلح للامامة فأشبه استخلاف الصبي والمرأة فتفسد صلاتهم . (ولا تقدير في حق الامي لانعدام الاهلية) أي لايمكن تقدير القراءة في حق الامي ولا شيء منها بموجود في حق الامي اما حقيقة فظاهر وإما تقديراً فلعدم الاهلية والشيء إنما يقدر إذا أمكن تحقيقه . (وكذا على هذا لو قدمه في التشهد) أي وكذا على هذا الاختلاف لو قدم الامي في التشهد يعني فسدت صلاتهم خلافاً لزفر هذا إذا لم يقعد قدر التشهد ، أما إذا قعد قدر التشهد فتصح بالاجماع كذا ذكر فخر الإسلام لان هذا من فعله وهو مناف فانقطعت صلاته ، وإنما الاختلاف فيما ليس من فعله مثل طلوع الشمس وقيل تفسد صلاتهم عند أبي حنيفة ، وعندهما لاتفسد والصحيح هو الأول ، ولو أن القارىء قرأ في الأوليين ثم نسي القراءة في الأخريين وصار أمياً فسدت صلاته عند أبي حنيفة ويستقبلها وعلى قولهما لاتفسد ويبني عليها استحساناً وهو قول زفر . وفي الأصل الامي إذا افتتح صلاته وقعد قدر التشهد وسلم ثم تعلم السورة ثم تذكر أن عليه سجود السهو فانه لايعيد صلاته . فروع يجب أن لايترك الأمي الاجتهاد في آناء ليله ونهاره حتى يتعلم مقدار ما تجوز به الصلاة ، فإن قصر لم يعذر عند الله تعالى وبه قالت الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى ذكره التمرتاشي ولو حضر الامي على قارىء يصلي فلم يقتد به وصلى وحده اختلفوا فيه والاصح أن صلاته فاسدة نوى الاقتداء بامام على ظن أنه اصل فإذا هو خليفة جاز ، ولو نوي الاقتداء بالأصل فاذا هو خليفة لم يجز ، وفي الفتاوى الصغرى اقتدي بامام وفي زعمه أنه فلان ثم ظهر أنه غيره يجزئه ، وإن اقتدي بفلان بعينه ثم ظهر أنه غيره لايجزئه اقتدي مسبوق بمسبوق في قضاء ما سبق لايجوز ، وكذا لايجوز اقتداء اللاحق باللاحق كذا في الخلاصة شك في إتمام وضوء امامه جاز اقتداؤه به اشتركا في نافلة ثم أفسداها صح اقتداء أحدهما بصاحبه وإن لم يشتركا لم يصح شرع في ظهر الامام متطوعاً ثم قطعها واقتدى بمصلي ظهر ذلك اليوم جاز . وكذا لو اقتدى في سنة العشاء بمن يصلي التراويح وفي سنته بعد الظهر بمن يصلي الاربع قبل الظهر صح ، ولو صليا

١- فلاتخلو - ن - فلا تخلى .

....

الظهر ونوى كل واحد إمامة صاحبه صحت صلاتهما ، ولو نويا الاقتداء فسدت . وفي الخلاصة والخزانة أربعة مواضع [1] لايتابع المقتدي الامام إذا فعله لو زاد سجدة في صلاته لايتابعه ، ولو زاد في تكبيرات العيد يتابعه ما لم يخرج عن أقاويل الصحابة ، ولو خرج لايتابعه ولو كبر خمساً في صلاة الجنازة لايتابعه ، ولو قام إلى الخامسة ساهياً بعد ما قعد قدر التشهد على الرابعة لايتابعه ، فان لم يقيد الامام الخامسة بالسجدة وعاد وسلم سلم المقتدي معه وإن قيد الامام الخامسة بالسجدة سلم المقتدي ولايتابعه ، ولو لم يقعد الامام على الرابعة وقام إلى الخامسة ساهياً وتشهد المقتدي وسلم ثم قيد الامام الخامسة بالسجدة فسدت صلاتهم وتسعة أشياء إذا لم يفعلها الامام يفعلها المقتدي إذا لم يرفع يديه عند الافتتاح يرفعهما المقتدي وركع ولم يكبر يكبر المقتدي ولم يسبح في الركوع والسجود يسبح المقتدي ولم يقل سمع الله لمن حمده يتولها المقتدي ولم يكبر عند الانحطاط يكبر المقتدي ولم يقرأ التشهد يتشهد المقتدي ولم يسلم يسلم ألمقتدي ونسي الامام تكبيرة التشريق يكبر المقتدي [2] والله تعالى أعلم بالصواب .

١- اربعة مواضع الخ راجع لهذا فتاوى عالمكيرية ص٩٠ ج١ . ٢- المقتدي - وفي العالمكيرية ص٩٠ ج١ خمسة اشياء اذا ترك الامام ترك المقتدي أيضاً وتابعه تكبيرات العيدين والقعدة الأولى وسجدة التلاوة والسهو والقنوت اذا خاف فوت الركوع وان كان لا يخاف يقنت ثم يركع .

باب الحدث في الصلاة

ومن سبقه الحدث في الصلاة انصرف

(باب الحدث في الصلاة)

أي هذا باب في بيان أحكام الحدث الواقع في الصلاة ، وجه المناسبة بين البابين أن الباب الأول في بيان أحكام الإمامة والإمام ، ومن جملة الأحكام المتعلقة بالإمام سبق الحدث إياه فيحتاج إلى بيان أحكامه ، وأما وجه المناسبة بينه وبين الفصول السابقة هي أن المذكور فيها أحكام السلامة من العوارض في الصلاة في حق الإمام والمنفرد والجماعة ، والمذكور ها هنا بيان أحكام العوارض المانعة من المضي في الصلوات والسلامة هي الأصل فلذلك أخر هذا الباب . (ومن سبقه الحدث) كلمة من موصولة تضمنت معنى الشرط والمعنى سبقه بدون اختياره ، ويسمى ذلك حدثاً سماوياً ، والحاصل أن الشرط [1] سبق الحدث الخارج من بدنه الموجب للوضوء دون الغسل من غير قصد منه للحدث أو السبب أو من غيره ولم يأت بعده بما ينافي الصلاة من توقف في موضع الصلاة وكلام أو كشف عورة من غير ضرورة أو فعل فعلاً منافياً للصلاة مما له منه بد فعلى هذا لايجوز له البناء فيما إذا انتضح البول على بدنه أو ثوبه أكثر من قدر الدرهم لأنه ليس من الاحداث ، وكذا إذا انتقض وضوئه بالإغماء أو الجنون أو القهقهة لأنها ليست خارجة من البدن وكذا إذا نام فاحتلم في الصلاة لأنه موجب للغسل والنص ورد في موجب الوضوء وكذا في الحدث العمد لانه قصده والشرط السبق كما ذكرنا ، وكذا إذا كانت به جراحة فغمزها بيده فسال منها الدم لأنه وجد منه القصد بسبب الحدث ، وكذا فيما إذا رماه إنسان ببندقة أو حجر أو سقط الحجر من السقف فأصابه فسال الدم ، لأن الحدث منه بسبب غيره وعن أبي يوسف رحمه الله يبني في البندقة كالسماوي لعدم صنعه ولو عثر بحشيش المسجد فأدماه قيل يبني ، وقيل على الاختلاف بينهما وبين أبي يوسف فعنده يبني ، ولو عطس فسبقه الحدث من عطاسه . أو تنحنح فخرج ريح بقوته قيل يبني وقيل لا ولو سقط منها الكرسف بغير فعلها مبلولاً بنت في قولهم وبتحريكها بنت عند أبي يوسف وعندهما لاتبني (في الصلاة) في محل النصب على الحال (انصرف) جواب من ، والمعنى من غير توقف بعد سبق الحدث لأنه إذا توقف يصير مؤدياً جزء من الصلاة مع الحدث فتنقطع صلاته فلايبني حينئذ وأشار اليه بقوله

١- الشرط - ثم لجواز البناء اثنا عشر شرطا والتفصيل في البحر ص٣٦٧ ج١ - ص٣٦٩ ج١ والفتاوى العالمكيرية ص٩٣ ج١ .

فإن كان إماماً استخلف

انصرف وهو جزاء الشرط والجزاء لايتراخي عن الشرط ، ولو مكث في مكانه قدر ما يؤدي ركناً فسدت صلاته . وفي المنتقى إن لم ينو بمقامه الصلاة لايفسد لأنه لم يؤد جزأ من الصلاة بالحدث ، وفي جوامع الفقه إلا إذا أحدث بالنوم ومكث ساعة حتى انتبه وذهب يبني . وعن محمد لو ركع وسجد في حال نومه ثم انتبه وذهب جاز له البناء لأن ما أتي به حال نومه كالعدم . وعن أبي يوسف لو أحدث في سجوده فرفع رأسه وكبر يريد به إتمام سجوده أو لم ينو شيئاً فسدت ، وإن أراد الانصراف لاتفسد ولو قرأ ذاهباً إلى الوضوء تفسد وآئباً لاتفسد ، وقيل على العكس والصحيح الفساد فيهما في الأصح . وقيل لو رفع رأسه من الركوع وقال سمع الله لمن حمده وهو محدث لايبني . قال المرغيناني نص عليه في المنتقى وأعلم أن صورة ذهابه إلى الوضوء أنه يتأخر محدودباً منخفضاً كذا قاله في مختصر البحر المحيط . وقال صاحب الطراز يضع يده على أنفه يوهم أنه قد رعف فينقطع عنه الظنون . قال هو مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت ذكره المصنف على ما يأتي عن قريب إن شاء الله تعالى . (فإن كان إماماً) يفصل الحكم الذي سبقه الحدث في الصلاة فلذلك ذكره بالفاء ، أي فإن كان الذي سبقه الحدث إماماً (استخلف [١]) خليفة في موضعه ، وتفسير الاستخلاف هو أن يأخذه بثوبه ويجره إلى المحراب كذا في الخلاصة ويكون استخلافه بالإشارة ، وفي جوامع الفقه يشير لركعة واحدة باصبع واحدة ولسجدة يضع اصبعه على جبهته إن كان واحداً باصبع واحدة وفي اثنين باصبعين ، وفي سجدة التلاوة يضع اصبعه على جبهته ولسانه ، وفي السهو [٢] يشير بذلك بعد السلام بتحويل رأسه يميناً وشمالاً ، ولو استخلف بالكلام فسدت صلاته وصلاتهم سواء كان عامداً أو ساهياً أو جاهلاً ، وذكر في الذخيرة للمالكية أن عند مالك إذا استخلف بالكلام يجوز ، وقال ابن حبيب إن استخلف بالكلام جاهلاً أو عامداً تبطل ، وإن كان ساهياً فعليه فقط ويقدم من الصف الذي يليه لقربه ولهذا قال عليه الصلاة والسلام ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى . وفي المفيد لو قدم امرأة تفسد صلاته وصلاة القوم . وقال زفر لاتفسد صلاة المقدمة والنساء وتفسد صلاة الرجال . وفي مختصر البحر استخلف محدثاً فسدت صلاتهم وفي الجمعة يجوز ويقدم غيره ويصلي بهم . وفي الأجناس لو قدم جنباً أو محدثاً أو امرأة فسدت صلاة الكل ، ولو استخلف صبياً أو

١- استخلف الخ راجع لهذا البحث فتح القدير ص ٣٢٩ ج١ والبحر ص ٣٦٩ والعالمكيرية ص ٩٥ ج١ .

٢- السهو الخ وفي البحر ص٣٦٩ ج١ وللسهو على صدره وقيل يحول رأسه يمينا وشمالا .

....

مجنوناً أو أخرس أو امرأة أو كافراً فاستخلف أهله غيره لم يجز . ولو استخلف رجلاً جالساً حينئذ وكان كبر قبل سبق حدث الإمام صح وكذا بعده ونوي الإقتداء به ، وعن بشر المريسي لايصح اقتداؤه ، ولو قدم الإمام رجلاً وتقدم آخر بنفسه أو بتقديم القوم وأتم بكل طائفة فهو والأول سواء ، ولو قدم الإمام رجلاً والقوم رجلاً فالإمام من قدمه الإمام إلا أن ينوي القوم أن يأتموا بالآخر قبل أن ينوي ذلك . وقال إمام الحرمين ليس عندي نقل في هذه المسئلة ، ولعل الأظهر أن المتبع من قدمه القوم . وفي جوامع الفقه لو تقدم واحد بنفسه يشترط نية القوم الإقتداء به ، ولو قدمه الإمام أو القوم لايشترط ذلك . قال المرغيناني هذا خلاف ما ذكره في الأصل ، وفي الذخيرة الإمام المحدث على إمامته ما لم يخرج من المسجد فإن استخلف وأقام خليفة مقامه في مكانه ونوي أن يؤم الناس فيها ، إو استخلف القوم غيره خرج عن إمامته وفي جوامع الفقه لايخرج من إمامته إلا بالخروج من المسجد أو بقيام الخليفة مقامه إن نوى أن يؤم في ذلك المكان أو باستخلاف الناس غيره . وفي التحفة وإن لم يستخلف وخرج من المسجد تفسد صلاة القوم إذا لم يكن خارج المسجد صفوف متصلة ، فإن كانت وخرج ولم يتجاوز الصفوف تبطل صلاتهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله . وقال محمد لاتبطل . قال والصحيح قولهما وكذا لو استخلف من الصفوف المتصلة الخارجة من المسجد لم يجز عندهما ويجوز عند محمد . وفي مختصر البحر المحيط وفي المسجد يستخلف والكبير والصغير سواء إلا إذا كان مثل جامع المنصور وجامع البيت المقدس وإذا لم يوجد شيء من ذلك فتوضأ في جانب المسجد والقوم ينتظرون ورجع إلى مكانه وأتم صلاته أجزأهم وإن لم يستخلفوا حتى خرج الإمام من المسجد بطلت صلاتهم والإمام يتوضأ ويبني لأنه منفرد في حق نفسه . وذكر الطحاوي أن صلاته تفسد أيضاً . وفي جوامع الفقه في فساد صلاة الإمام روايتان . وفي المفيد في المشهور من الرواية أنها لاتفسد . وذكر أبو عصمة من أصحابنا أنها لاتفسد والصحيح الأول [١] ولو لم يكن مع الإمام إلا رجل واحد فهو إمام قدمه أولا . وقال في الوبري تقدم بنفسه أو لم يتقدم وقام مقام الأول أو لم يقم حتى لو فسدت صلاة الثاني فسدت صلاته لتعينه . قال في المفيد كالإمامة الكبرى إذا لم يكن في العالم من يصلح غيره ، ولو اقتدى إنسان بالإمام المحدث قبل خروجه من المسجد صح ، وإن كان بعد انصرافه ثم ينظر إن قدم المحدث خليفة جازت صلاة الداخل وإلا

١- والصحيح الأول - وفي البحر ص٣٧٠ ج١ وذكر أبو عصمة ان صلاته لا تفسد وهو الأصح .

....

يفسد ، وإن كان خليفة من لايصلح للامامة كالصبي والمرأة والأمي والأخرس إن استخلفه تفسد بلا خلاف كما ذكرنا . وإن لم يستخلف وخرج من المسجد اختلف المشايخ فيه فقيل تفسد وقيل لاتفسد ، وتفسد صلاة المقتدي ، وهذا أصح ، ولو قدم المحدث واحداً من آخر الصفوف وخرج من المسجد قبل أن يقوم الثاني مقام الأول ينظر إن نوى الثاني الإمامة من ساعته لاتفسد وتحول الإمامة إلى الثاني وإن لم ينو من ساعته وإنما نوى أن يكون إماماً مقام الأول وخرج الأول من المسجد قبل أن يصل إلى مقام الأول فسدت صلاة القوم لأن الإمامة لم يتحول اليه ، والأول يبني على صلاته بكل حال ، فإن تقدم رجلان فالسابق إلى مكان الأول متعين ، وإن استويا في التقدم واقتدى بعضهم بهذا وبعضهم بذاك فصلاة الذي ائتم به الأكثر صحيحة وصلاة الأقل فاسدة ، وعند الإستواء لايمكن الترجيح وإتمامها بإمامين غير ممكن فتفسد صلاتهم كذا في الذخيرة . وفي جوامع الفقه لو قدم كل طائفة رجلاً فالعبرة للأكثر وعند الاستواء تفسد وفي المبسوط لو قدم كل فريق رجلاً فاقتدوا بأحدهما إلا رجلاً أو رجلين اقتديا بالآخر فصلاة الجماعة صحيحة وصلاة الآخرين فاسدة . وإن كانت إحدى الجماعتين أكثر فقد قال بعض أصحابنا وصلاة الأكثرين صحيحة ويتعين الفساد في حق الآخرين كما في الواحد والمثنى قال والأصح أنه تفسد صلاة الفريقين ، وفي متفرقات الفقيه أبي جعفر إذا ظن الحدث فاستخلف ثم تبين أنه لم يحدث وذلك قبل خروجه ، إن كان الخليفة لم يأت بالركوع جازت وإلا فسدت . قال الفقيه وفي رواية ابن سماعة عن محمد إن قام الخليفة مقام الإمام فسدت صلاتهم ، وفي جوامع الفقه كبر الخليفة ينوي الاستقبال جازت صلاة من استقبل وفسدت صلاة من لم يستقبل ، وتفسد صلاة المستخلف ان بنى على صلاة نفسه . وسئل أبو نصر عمن استخلف فقدم الخليفة غيره من غير أن يحدث ، إن قدمه قبل أن يقوم في موضع الإمام والأول في المسجد جاز، ولو اقتدى المقيم بالمسافر خارج الوقت أو المتنفل بالمفترض فأحدث المسافر والمفترض تفسد صلاتهما لأنهما لايصلحان لإمامتهما .

ولو أحدث الإمام والقوم فخرجوا معاً تفسد صلاة القوم دون الإمام لخلو مكان الإمام ويتفرد الامام . ثم اعلم أن الذي سبقه الحدث يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً . قال في التحفة ويستوعب رأسه بالمسح ويتمضمض ويستنشق ويأتي بسائر سنن الوضوء وهو الصحيح . وفي الحاوي عن أبي القاسم أنه يتوضأ مرة مرة ولايزيد على ذلك وإن زاد فسدت صلاته ، وفي الجوامع المتيمم للجنابة إذا أحدث فذهب فوجد ما يكفي لوضوءه بني بخلاف ما إذا وجد ما يكفيه لجنابته .

وفي الذخيرة المرأة كالرجل في الوضوء والبناء لأن كلمة من يتناول الرجل والمرأة . وعن

وتوضأ وبنى والقياس أن يستقبل وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى ».

أبي يوسف في غير رواية الأصول إن أمكنها الوضوء من غير كشف عورتها بأن يمكنها غسل ذراعيها في الكمين ومسح رأسها مع الخمار بأن كان ذلك رقيقاً يصل الماء إلى ما تحت ذلك فكشفتها لاتبنى ، وإن لم يمكنها بأن كان عليها جبة وخمار ثخينان لايصل إلى ما تحت ذلك جاز وهو نظير الرجل إذا كشف عورته في الاستنجاء عند مجاوزة النجاسة مخرجها أكثر من قدر الدرهم . وعن ابراهيم بن رستم لايجوز للمرأة البناء لأنها عورة . وفي مختصر البحر المحيط لو سبقه الحدث في صلاة الجنازة ينبغي له أن يبني وفي الاستخلاف خلاف . (وتوضأ وبنى) أي على صلاته ما لم يوجد منه ما ينافي صلاته مما له بد كالكلام والأكل والشرب والبول والتغوط ونحو ذلك . وفي العتابية يمنع البناء الحدث العمد والاغماء والجنون والقهقهة عمداً أولا والاحتلام والامناء بمس بشهوة ، والنظر بشهوة أو تفكر والشجة أو عضة زنبور أو ظهرت عورته عند الاستنجاء ولو لم يظهر يبني . وروي ابن سليمان أنه يبني مطلقاً ، وفي شرح القدوري لأبي نصر لايبني في ظاهر المذهب . وذكر في المحيط عن محمد أنه يستنجي من تحت ثيابه ، وروي أبو سليمان ان الاستسقاء من البئر لايمنع البناء ولو جاوز الماء فذهب إلى غيره فسدت صلاته . وفي مختصر البحر المحيط يبني ولو استسقى ماء لوضوئه أو خرز دلوه فسدت صلاته . وفي المرغيناني يستقي من البئر لايمنع البناء . وقال الكرخي والقدوري لايبني . وفي التحفة أنه يبني ، ولم يحك خلافاً ولو طلب الماء بإشارة أو اشتراه بالتعاطي أو نسي ثوبه في موضع الوضوء فرجع وأخذه لايبني ، ولو تذكر أنه لم يمسح برأسه فرجع ومسح يجزئه لأنه لا بد منه . ولو أحدث فأصاب منه ثوبه أو بدنه يغسل ويبني ، ولو انتضح عليه من البول أكثر من قدر الدرهم وهو في الصلاة فذهب وغسله لايبني عندهما ، وعند أبي يوسف يبني ، وإن كان له ثوبان نزع النجس منهما من ساعته وصلى ، وكذا لو وقع ثوبه فأخذه من ساعته فستر عورته لاتفسد صلاته ، وإن مكث عرياناً إن عجز عن رفع ثوبه لاتفسد ما لم يؤد ركناً مع الكشف ، وإن قدر رفعه تفسد عندهما خلافاً لأبي يوسف . فإن قلت ما وجه تخصيص الامام بالبناء مع جوازه للمقتدي والمنفرد . قلت لأنه أعلم بشرائط البناء غالباً من غيره . (والقياس أن يستقبل) أي صلاته (وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى) أي استقبال الصلاة في هذه الحالة قول الشافعي في الجديد [1] وبه قال مالك في قول وأحمد في رواية ، وعن أحمد أن صلاة المأمومين

١- قول الشافعي في الجديد الخ وقوله القديم كالحنفية راجع له أوجز المسالك شرح الموطا ص٧٥ ج١ وشرح المهذب ص٧٦ ج٤ والمغني ص٧٤٣ ج١ .

لأن الحدث ينافيها ، والمشي والانحراف يفسدانها فأشبه الحدث العمد

تبطل ، وعنه لايستخلف ويتمون وحداناً ، والمسبوق تبطل صلاته ، وعنه يتوضأ ويبني ، وفي المبسوط كان مالك رحمه الله يقول أولاً يبني ثم رجع وعاب عليه محمد في كتاب الحجج لرجوعه من الآثار إلى القياس وفي الجواهر من كتب المالكية أنه يستخلف سواء شرع طاهراً أو محدثاً أو جنباً ، وإن صلوا وحداناً بطلت في المشهور . وقال الزهري في إمام بثوبه دم أو رعف فلينصرف وليقل أتموا صلاتكم . وروي أن معاوية رضي الله عنه لما طعن أتم الصلاة منفرداً ، وذكر في النهاية لإمام الحرمين في باب الجمعة لو أحدث الإمام عامداً أو أخرج نفسه من الصلاة قصداً أو سبقه الحدث فالاستخلاف يجزىء في هذه الصورة عندهم مع بطلان صلاة الإمام . (لأن الحدث ينافيها) أي ينافي الصلاة ، والطهارة شرط لبقاء الصلاة كما هي شرط لابتدائها فلاتبقى مع وجود الحدث المنافي لشرطها . (والمشي) إلى الوضوء (والانحراف) عن القبلة (يفسدانها) أي الصلاة لأنهما متنافيان (فأشبه الحدث العمد) أي أشبه السابق وهو الحدث السماوي الحدث العمد ، فكما أن في الحدث العمد تبطل الصلاة فكذلك في الحدث السماوي ، وهذا الذي ذكره وجه القياس الذي أخذ به الشافعي ومن اتبعه ولم يذكر المصنف له دليلاً من الآثار واحتجوا في ذلك بالأحاديث . منها ما رواه الاثرم [١] بإسناده عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان قائماً يصلي بهم فانصرف ثم أتى ورأسه يقطر ماء فقال اني قمت بكم فذكرت اني جنب ولم اغتسل فانصرفت واغتسلت ، فمن أصابه منكم مثل الذي أصابني فلينصرف وليغتسل وليستقبل صلاته . ومنها ما رواه مالك في المؤطا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار إليهم بيده أن امكثوا ثم رجع وعلى جلده أثر الماء ومنها ما رواه علي بن طلق رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا فسا أحدكم في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليعد صلاته ، أخرجه الترمذي [٢] وأبوداؤد ، وقال الترمذي هذا حديث حسن ، ورواه ابن حبان في صحيحه . ومنها ما رواه ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رعف أحدكم في الصلاة فلينصرف فليغسل عنه الدم ثم ليعد وضوءه وليستقبل صلاته أخرجه الطبراني في معجمه والدارقطني [٣] في سننه وابن عدي في الكامل . والجواب عن هذه

١- الاثرم الخ كذا في المغني ص٧٤٤ ج١ . ٢- الترمذي في الرضاع - باب كراهية اتيان النساء في اعجازهن ص١٣٩ ج١ مختصرا وأبوداؤد ص٣١ ج١ باب فيمن يحدث في الصلاة والتفصيل في نصب الراية ص٦١ ج٢ .
٣- الدارقطني ص١٥٣ ج١ باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف الخ ونصب الراية ص٦٢ ج٢ .

ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من قاء أو رعف أو أمذى في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته مالم يتكلم ، وقال عليه الصلاة والسلام إذا صلى أحدكم فقاء أو رعف فليضع يده على فمه

الأحاديث أن حديث علي رضي الله عنه هو مذهبنا فإنه أمر بالاستقبال فدل على أن شروعه فيها لم يصح ، ونحن إنما قلنا بالاستخلاف والبناء في الحدث الطارىء الساهي دون العمد والقارن والجنابة وان حديث الموطأ يخالفه الصحيح [١] الذي اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم فإنهما رويا بإسنادهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياماً فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام في مصلاه ولم يشرع في الصلاة وقد تكلم ثم جاء وكبر للشروع في الصلاة . ومعنى قوله - كما أنتم - أي لاتفرقوا حتى أجيء ولهذا استقبل وأمرهم بالاستقبال ، ويدل عليه ما رواه أبو داؤد أنه صلى الله عليه وسلم قام في الصلاة فانتظرنا ان يكبر ثم انصرف فقال كما أنتم ، ومن المعلوم بالضرورة أنهم لم يكونوا شرعوا في الصلاة قبل شروعه صلى الله عليه وسلم . وان حديث علي بن طلق رضي الله عنه محمول على العمد أو على الأفضلية توفيقاً بين الأحاديث على أن ابن القطان [٢] قال في كتابه هذا حديث لايصح فإن فيه مسلم بن سلام الحنفي إبا عبد الملك وهو مجهول الحال . وأن حديث ابن عباس رضي الله عنه فيه سليمان بن أرقم ، وقال أحمد وأبو داؤد والنسائي وابن معين والبخاري إنه متروك . (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من قاء أو رعف أو أمذى في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم) هذا الحديث رواه ابن ماجة [٣] في سننه عن اسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذى فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لايتكلم ، وأخرجه الدار قطني في سننه . وقال الحفاظ يروونه عن ابن جريج عن أبيه مرسلاً ثم أخرجه عن عبد الرزاق عن ابن جريج به مرسلاً وقال هذا هو الصحيح . وقال إمام الحرمين في النهاية والغزالي في الوسيط أن هذا الحديث مروي في الكتب الصحاح وهو وهم منهما ، وإنما لم يقل به الشافعي لأنه مرسل وابن أبي مليكة لم يلق عائشة رضي الله عنها (وقال عليه الصلاة والسلام إذا صلى أحدكم فقاء أو رعف فليضع يده على فمه

١- الصحيح الذي اتفق عليه الشيخان - وقد تقدم بيانه قبل عدة اوراق في الحاشية . ٢- ابن القطان الخ كذا في نصب الراية ص٦٢ ج٢ . ٣- ابن ماجة - باب ما جاء في البناء على الصلاة ص٨٧ والدارقطني ص١٥٣ ج١ والبيهقي ص٢٥٥ ج٢ .

وليقدم من لم يسبق بشيء

وليقدم من لم يسبق بشيء) هذا الحديث بهذا اللفظ غريب ، ولكن أخرج أبو داؤد [١] وابن ماجة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم فأحدث فليأخذ بأنفه ثم لينصرف . وأخرج الدار قطني [٢] في سننه عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي رضي الله عنه موقوفاً إذا أم الرجل القوم فوجد في بطنه رزاً أو رعافاً أو قيئاً فليضع ثوبه على أنفه وليأخذ بيد رجل من القوم فليقدمه . قوله - رعف - قال المطرزي رعف أنفه سال رعافه ، قلت الرعاف هو الدم يخرج من الأنف ورعف من باب نصر ينصر ، واما رعف بالضم لغة ضعيفة وجاء رعف يرعف بالفتح فيهما ، ويقال رعف الفرس يرعف بالفتح والضم أي سبق وتقدم واسترعف مثله [٣] . قوله - أو أمذى - أي صار ذا مذى . قوله - وليبن - أمر وأدنى درجاته الإباحة فيثبت شرعية البناء . فإن قلت - فليتوضأ - أمر أيضاً وهو للوجوب فينبغي أن يكون وليبن كذلك . قلنا [٤] لايضرنا ذلك ، لأنه حينئذ يكون أثبت للمدعي. قوله - من لم يسبق بشيء - مفعول ليقدم وأراد به من لم يسبقه حدث مثله ، وقد فسره بعضهم بقوله المراد المسبوق بالصلاة وليس كذلك لأن المسبوق يجوز أن يكون يجعل خليفة لمن سبقه الحدث . وقال تاج الشريعة قوله - يسبق بشيء - لبيان الأفضل لأنه قدر على إتمام الصلاة من المسبوق . قوله - رزا - بكسرالراء وتشديد الزاء وهو في الأصل الصوت الخفي ، ويريد به القرقرة وقيل هو غمز الحدث وحركته للخروج [٥] . وأخرج الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجد في بطنه رزاً فلينصرف وليتوضأ وأمره بالوضوء لئلا يدافع أحد الأخبثين وإلا فليس بواجب إن لم يخرج الحدث . فإن قلت استدللتم بحديثين أحدهما مرسل وآخر ضعيف . قلت لايضر إرساله ، لأن المرسل عندنا حجة ويقوي الضعيف بما نقل عن الصحابة رضي الله عنهم وهو ما أخرجه ابن أبي شيبة [٦] في مصنفه عن علي بن أبي طالب وأبي بكر الصديق وسلمان وعمر وابن مسعود رضي الله عنهم وروي من التابعين عن علقمة

١- أبوداؤد ص وابن ماجة ص٨٧ والدارقطني ص١٥٧ ج١ والبيهقي ص٢٥٤ ج٢ والحاكم في مستدركه ص١٨٤ ج١ وقال هو والذهبي على شرط الشيخين - كذا في نصب الراية وحاشيته ص٦٢ ج٢ . ٢- الدارقطني ص١٥٦ ج١ . ٣- واسترعف مثله - كذا في اللسان . ٤- قلنا الخ واجاب عنه في العناية ص٣٣٠ ج١ بقوله فالجواب ان القران في النظم لايوجب القران في الحكم . ٥- للخروج كذا في اللسان . ٦- ابن أبي شيبة ص١٩٤ ج٢ وص١٩٦ وكذا في فتح القدير ص٣٣٠ ج١ وأخرج بعض الآثار البيهقي في سننه ص٢٥٥ ج٢ .

والبلوى فيما يسبق دون ما يتعمده فلا يلحق به ، والاستئناف أفضل تحرزاً عن شبهة الخلاف وقيل المنفرد يستقبل والإمام والمقتدي يبني صيانة لفضيلة الجماعة والمنفرد إن شاء أتم في منزله

وطاووس وسالم بن عبدالله وسعيد بن جبير والشعبي وابراهيم النخعي وعطاء ومكحول وسعيد بن المسيب وكيف يذهب إلى القياس بترك قول هؤلاء وقولهم فيما لايدرك بالقياس كالنص في كونه راجحاً على القياس حتى قال بعضهم [1] في المسألة إجماع الصحابة ، فإنه روي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي والعبادلة الثلاثة وأنس وسلمان رضي الله عنهم جواز البناء ، والمراد إجماع فقهائهم وبقولهم يترك القياس وغاية جهد النووي [2] ان قال منع البناء المسور بن مخرمة رضي الله عنه من الصحابة وهو لايقاوي هؤلاء الأجلاء من الصحابة والأئمة الكبار من التابعين والرجوع إلى الحق واجب ، وروي أيضاً مثل ما قلنا عن الأوزاعي وابن أبي ليلى وسلمان بن يسار والحسن البصري وسفيان الثوري وأبي سلمة بن عبدالرحمن رضي الله عنهم . (والبلوى فيما يسبق) هذا جواب عن قول الشافعي رحمه الله تعالى فأشبه الحدث العمد ، تقريره أن البلوى أي البلية في الحدث سابق لحصوله بغير فعله فيجعل فيه معذوراً (دون ما يتعمده) أي يقصده ويفعله باختياره وليس فيه بلوى فلايجعل معذوراً فلايجوز القياس لوجود الفارق وهو معنى قوله (فلايلحق به) أي لايلحق ما يسبق بما يتعمد وهذا في نفس الأمر منع المشابهة وعن قوله - فأشبه الحدث العمد - وكيف يشابه الذي بلا اختيار بالذي باختيار . (والاستئناف أفضل) أي استقبال الصلاة أفضل من البناء (تحرزاً عن شبهة الخلاف) لأنه أقرب إلى الاحتياط لأن البناء عمل بخبر الواحد والاستئناف بالإجماع ، والإجماع أقوى من خبر الواحد كذا قاله بعض الشراح وفيه نظر ، لأنه قيل أن البناء إجماع الصحابة ، فإنه روي عن جماعة كثيرين كما ذكرنا وبه يترك القياس لأن قولهم فيما لايدرك بالقياس كالنص في كونه راجحاً على القياس مع أنه يؤيد بالأمر في الحديث المذكور . (وقيل المنفرد يستقبل) أي الأفضل له ذلك للاحتياط (والإمام والمقتدي يبني) يعني الإمام إذا سبقه الحدث يبني على صلاته ، والمقتدي أيضاً إذا سبقه الحدث يبني (صيانة لفضيلة الجماعة) أي حفظاً لفضيلة الجماعة ، وانتصاب صيانة على التعليل (والمنفرد إن شاء أتم في منزله) يعني الذي يصلي وحده إذا سبقه الحدث فذهب وتوضأ إن شاء أتم صلاته في منزله وهو الموضع الذي

١- بعضهم - قال أكمل الدين البابرتي في العناية ص٣٣٠ ج١ وقد اجمع الخلفاء الراشدون وفقهاء الصحابة كعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وانس بن مالك وسلمان الفارسي رضي الله عنهم على ما قلنا الخ . ٢- النووي - في شرح المهذب ص٧٤ ج٤ .

وإن شاء عاد إلى مكانه والمقتدي يعود إلى مكانه إلا أن يكون إمامه قد فرغ أو لايكون بينهما حائل ، ومن ظن أنه أحدث فخرج من المسجد ثم علم أنه لم يحدث استقبل الصلاة ،

توضأ فيه بعد الإنصراف ، (وإن شاء عاد الى مكانه) وإنما صار مخيراً بين الأمرين لأنه إذا أتم في منزله صار مؤدياً صلاته في مكانه مع قلة المشي وإن عاد إلى مكانه صار مؤدياً لها في مكان واحد مع كثرة المشي ، فوجد في كل واحد من الأمرين جهة الكراهة وجهة الفضيلة فصار مخيراً . (والمقتدي يعود إلى مكانه) وهو الموضع الذي سبقه الحدث فيه . ولايجوز له أن يبني في منزله الذي توضأ فيه لوجوب متابعة الإمام . وقال المرغيناني المقتدي يعود لامحالة إذا لم يفرغ إمامه . وقال الاسبيجابي يعود إلى موضع يجوز له الإقتداء بإمامه وقال في المفيد، وكذا إذا لم يعلم بفراغ إمامه وإن فرغ يتخير بين العود والإتمام في محل آخر . (إلا أن يكون إمامه قد فرغ) هذا استثناء من قوله - يعود إلى مكانه - أراد أن إمامه إذا فرغ من الصلاة يجوز له أن يبني في منزله لزوال الداعي . وإذا عاد بعد فراغ الإمام فعن ابن سماعة أنه يفسد صلاته بحصول المشي بلا حاجة . واختار السرخسي وشيخ الإسلام خواهر زادة لايفسد صلاته . فإن قلت اللاحق في حكم المقتدي فيما يتم من صلاته ، فإذا كان بينه وبين الإمام ما يمنع صحة الإقتداء من طريق أو نهر فينبغي أن لايجوز في بيته . قلت هو بمنزلة المقتدي ولكن الإمام قد خرج من حرمة الصلاة فلايراعي ترتيب القيام بينه وبين الإمام . وربما خرج أو احدث أو نام . (أو لايكون بينهما حائل) عطف على المستثنى يعني أن المقتدي يعود إلى مكانه إلا إذا فرغ إمامه فحينئذ لايعود وإلا إذا لم يكن بين الإمام والمقتدي حائل إي مانع لجواز الإقتداء كالطريق والنهر الكبير فحينئذ لايعود إلى مكانه وإن لم يفرغ الإمام عن الصلاة لجواز المتابعة من حيث هو . فإن قلت المقتدي إذا عاد إلى مكانه قبل فراغ الإمام كيف يصنع ؟ قلت قال في شرح الطحاوي [١] يشتغل أولاً بقضاء ما سبقه الإمام في حالة اشتغاله بالوضوء بغير قراءة ، لأنه لاحق ، ويقوم مقدار قيام الإمام ومقدار ركوعه وسجوده ، ولو زاد أو نقص فلايضره ولايلزمه السهو لأنه لاحق إلا إذا سهى إمامه فيتابعه في الموضع الذي سجد إمامه فيه ثم يقضي آخر صلاته ولو لم يشتغل بقضاء ما سبق أولاً فتابع الإمام جاز فيقتضي ما سبق الإمام بعد تسليم الإمام . لأن ترتيب إفعال الصلاة ليس بشرط عندنا خلافاً لزفر رحمه الله . (ومن ظن أنه أحدث فخرج من المسجد ثم علم أنه لم يحدث استقبل الصلاة) لأن الإنصراف عن القبلة بلا

١- شرح الطحاوي الخ كذا في العناية ص٣٣١ ج١ مع اختصارما .

وإن لـم يكن خرج من المسجد يصلي ما بقي ، والقياس فيهما الاستقبال ، وهو رواية عن محمد رحمـه الله لوجـود الانصراف من غير عذر . وجه الاستحسان أنه انصرف على قصد الإصلاح ألا ترى أنه لو تحقق ما توهمه بنى على صلاته فالحق قصد الإصلاح بحقيقته ما لم يختلف المكان بالخروج

عذر مفسد فيلزمه الإستقبال (وإن لم يكن خرج من المسجد يصلي ما بقي) من صلاته ، لأن المسجد وإن تباعدت أطرافه بمنزلة مكان واحد بدليل صحة الإقتداء وعدم تكرر وجوب سجدة التلاوة . (والقياس فيهما الإستقبال) أي فيما إذا خرج من المسجد وفيما إذا لم يخرج (وهو) أي القياس (رواية عن محمد رحمه الله لوجود الانصراف) أي الانصراف عن الصلاة وفي الذخيرة أي الانحراف عن القبلة (من غير عذر) وهذا وجه القياس . وفي الجامع الصغير [1] لقاضيخان إذا كان يمشي في المسجد ووجهه إلى القبلة بأن كان باب المسجد على حائط القبلة ، فأما إذا أعرض عن القبلة فسدت صلاته ، وإن كان في المسجد لأنه انحراف عن القبلة بغير عذر ، وفي ظاهر الرواية لم يفصل بينهما إذا مشى في المسجد مستقبل القبلة أو انحرف عن القبلة وإطلاق صاحب الكتاب يحمل على هذا . (وجه الاستحسان أنه انصرف على قصد الاصلاح) أي على قصد إصلاح صلاته لا رفضها (ألا ترى) تنبيه على ما ذكره من ان إنصرافه على قصد الاصلاح (انه) أي الذي ظن أنه أحدث (لو تحقق ما توهمه) من ظن حصول الحدث (يبني على صلاته) ولايقطعها ، والتأويل أن بين خطأه في آخر الأمر قد يعتبر في بعض الأحكام كتأويل أهل البغي في دماء أهل الحق وأموالهم إذا كانت لهم قوة ومنعة حتى لايضمنون شيئاً من ذلك (فالحق قصد الاصلاح بحقيقته) يعني أن الحدث المتوهم لو كان متحققاً لكان يبني فكذا في هذه الصورة . فان قلت إذا كان قصد الاصلاح ملحقاً بحقيقته ينبغي أن يبني إذا خرج من المسجد أيضاً . قلت هذا ليس بمطلق بل في هذه الصورة لأنه اذا خرج يختلف المكان من غير عذر وهو يبطل التحريمة أشار اليه بقوله . (مالم يختلف المكان بالخروج) من المسجد لأنه مكان واحد . وفي جامع التمرتاشي وكذا الغازي إذا ظن حضور العدو فانصرف ، والأمر بخلافه لم تفسد صلاته ما لم يخرج من المسجد . وفي الصحراء مالم يجاوز مكان

١- الجامع الصغير الخ قال في النهاية وخلاف محمد فيما اذا كان باب المسجد على غير حائط القبلة ليتحقق الانصراف واما اذا كان يمشي في المسجد ووجهه إلى القبلة بان كان باب المسجد على حائط القبلة لاتفسد صلاته بالاتفاق - كذا في العناية والكفاية ص٣٣٢ ج١ .

وإن كان استخلف فسدت لأنه عمل كثير من غير عذر ، وهذا بخلاف ما إذا ظن أنه افتتح على غير وضوء فانصرف ، ثم علم أنه على وضوء حيث تفسد وإن لم يخرج لأن الانصراف على سبيل الرفض ، ألا ترى أنه لو تحقق ما توهمه يستقبله ، فهذا هو الحرف ومكان الصفوف في الصحراء له حكم المسجد .

الصفوف والا تفسد ، والبيت كالمسجد ، والمرأة إذا نزلت من مصلاها فسدت لأنه بمنزلة المسجد في حق الرجل ، ولو ذهب قدامه في الصحراء فمقدار الصفوف خلفه إن لم يكن سترة وإن كانت فحده سترة . (وإن كان استخلف) أي وإن كان الذي ظن انه أحدث استخلف ثم علم أنه لم يحدث (فسدت) أي صلاته وإن لم يخرج من المسجد (لأنه) أي لأن الذي فعله (عمل كثير) لأنه استخلاف ومشي والعمل الكثير (من غير عذر) يفسد الصلاة (وهذا) أي الحكم المذكور (بخلاف ما إذا ظن أنه افتتح على غير وضوء فانصرف) من صلاته أو من القبلة (ثم علم أنه على وضوء حيث تفسد صلاته وإن لم يخرج) من المسجد ثم أشار إلى الفرق بين المسألتين بقوله (لأن الانصراف) أي في هذه المسألة (على سبيل الرفض) والاعراض والانصراف من هذا الوجه ملحق بحقيقته . ثم أوضح ذلك بقوله (ألا ترى أنه لو تحقق ما توهمه) من ظنه افتتاح صلاته بغير وضوء (يستقبله) اي صلاته ، لأن الانصراف كان على سبيل الرفض وهناك أي في المسألة الأولى لوتحقق ما توهمه من سبق الحدث لايستقبلها أي الصلاة لأن انصرافه كان على سبيل الاصلاح كما ذكرناه (فهذا هو الحرف) أي هو الأصل بين المسألتين وهو أن الانصراف إذا كان على سبيل قصد الاصلاح لايستقبل ما لم يخرج من المسجد ، وإذا كان على سبيل الرفض والترك يستقبل بمجرد الانصراف وإن لم يخرج من المسجد ولم يستخلف ، وعلى هذا إذا أقبل سواد فظنوه عدواً فانحرف قوم ، فاذا هي بقر أو غنم أو ابل ان لم يجاوزوا الصفوف بنوا استحساناً وإن جاوزوا استقبلوا وإذا ظن أنه لم يمسح فانصرف ثم علم أنه كان ماسحاً فسدت صلاته ، وإن لم يخرج من المسجد وكذلك متيمم رأى سراباً فظنه ماء فانحرف فظهر أنه سراب ، وكذلك إذا رأى في ثوبه لوناً فظن أنه نجاسة فانحرف ثم علم أنه ليس بنجاسة لم يبن وكذلك ماسح الخف إذا ظن أن المدة قد تمت فانحرف لغسل الرجلين يستقبل وإن لم يخرج لأنه في الجميع قصد رفض الصلاة فانقطعت صلاته . (ومكان الصفوف في الصحراء له حكم المسجد) هذا لبيان أنه إذا لم يكن في المسجد ماذا يكون حكمه وهو أنه اذا كان يصلي في الصحراء لايخلو إما أن يكون إماماً أو منفرداً وعلى التقديرين لايخلو اما أن يكون بينه سترة أو لايكون ، فان كان إماماً وكان الصفوف كالمسجد في حقه فاذا سبقه الحدث فانه

ولو تقدم قدامه فالحد السترة وإن لم تكن فمقدار الصفوف خلفه وإن كان منفرداً فموضع سجوده من كل جانب وإن جن أو نام فاحتلم أو أغمي عليه استقبل لأنه يندر وجود هذه العوارض فلم يكن في معنى ما ورد به النص ،

ينصرف ويستخلف ما دام في مكان الصفوف فاذا خرج من الصفوف ولم يستخلف فقد بطلت صلاته لاختلاف المكانين من غير عذر هذا إذا لم يكن سترة ، فان كانت بين يديه سترة فالمعتبر حد السترة إذا مشي قدامه وهو معنى قوله . (ولو تقدم قدامه) أي ولو مشى قدامه فالحد في الجواز والفساد السترة وهو معنى قوله (فالحد السترة) فإن جاوزها بطلت صلاته (وإن لم تكن) أي سترة بين يديه (فمقدار الصفوف خلفه) أي فالمعتبر مقدار الصفوف التي خلفه أي خلف الإمام حتى إذا كان من آخر الصفوف إلى الأمام خمسة أذرع مثلاً فالحد قدام الأمام خمسة أذرع ، فإن لم يخرج عن هذا المقدار يبني ولايستقبل ، وإن خرج عن هذا المقدار ولم يستخلف بطلت صلاته لأن الإمام بعد سبقه الحدث كان عليه الاستخلاف ليصير هو في حكم المقتدي به لأنه صار مقتدياً و ذكر الصفوف بالجمع باعتبار الغالب . (وإن كان) أي المصلي الذي سبقه الحدث (منفرداً فموضع سجوده) أي فالمعتبر موضع سجوده (من كل جانب) من جوانبه ، فإن لم يتجاوز ذلك المقدار يبني فيما كان قصده الإصلاح وإلا فلا ، وإن لم يتجاوزه . (وإن جن) أي المصلي في أثناء الصلاة (أو نام فاحتلم) إنما قال فاحتلم لأن مجرد النوم في الصلاة لايفسدها . فإن قلت هلا اكتفى بقوله أو احتلم من غير ذكر نام ، لأن الاحتلام لا يكون إلا في النوم . قلت احتلم يستعمل في البلوغ أيضاً يقال احتلم الغلام أي بلغ أو عقل ، ولو اكتفى بقوله أو احتلم لكان توهم أنه بمعنى عقل بقرينة قوله جن . (أو أغمي عليه) الإغماء مرض يحصل في الدماغ بسبب الإمتلاء من بلغم بارد غليظ ، هذا عند أهل الطب ، وعند المتكلمين هو سهو يعتري الإنسان مع فتور الأعضاء . والجنون زوال العقل وفساده ، ولهذا يمكن الإغماء في الأنبياء عليهم السلام دون الجنون (استقبل) جواب أن أي استقبل صلاته (لأنه) أي لأن الشأن (يندر وجود هذه العوارض) أي الجنون والاحتلام والاغماء (فلم تكن) أي هذه العوارض (في معنى ما ورد به النص) وهو قوله عليه الصلاة والسلام من قاء أو رعف في صلاته الحديث فاذا لم تكن في معنى ما ورد به النص بقيت على أصل القياس . أما الجنون والاغماء فإن الشخص يبقى على حاله بعد حدوثهما فيصير مؤدياً جزأ من الصلاة مع الحدث فتفسد بخلاف القيء والرعاف فانه ينصرف على فور وقوعهما . وأما الاحتلام فانه يوجب الغسل بخلاف القيء والرعاف ، فان موجبها الوضوء هذا إذا وجدت هذه الأشياء قبل أن يقعد مقدار

وكذلك إذا قهقه لأنه بمنزلة الكلام ، وهو قاطع وإن حصر الإمام عن القراءة فقدم غيره أجزأهم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى . وقالا لايجزئهم لأنه يندر وجوده فأشبه الجنابة ،

التشهد ، أما لو وجدت بعده فصلاته وصلاة القوم تامة ، لأنه يصير خارجاً عنها بهذه الأشياء . فان قلت الخروج بفعله فرض عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولم يوجد . قلت [1] وجد لأنه صار محدثاً بها لأنه لابد من اضطراب ومكث بعد الحدث فبالمكث إذا خرج من الصلاة مع الحدث وهو صنع كيف ما كان من حيث الاضطراب أو من حيث المكث . (وكذلك إذا قهقه لأنه بمنزلة الكلام) فصار كأنه تكلم بعد الحدث ، وشرط البناء أن لايتكلم لقوله عليه الصلاة والسلام وليبن على صلاته ما لم يتكلم . فان قلت ما معنى قوله - ان القهقهة بمنزلة الكلام - قلت لأن كلاً منهما ينقل المعنى من ضميره إلى فهم السامع . (وهو قاطع) أي الكلام قاطع الصلاة والقهقهة أقطع لأنها أفحش ولهذا سوى بين النسيان والعمد ، هذا أيضاً إذا وجدت قبل ما قعد قدر التشهد ، وأما إذا وجدت بعده فلاتفسد صلاته كما لو تكلم بعده ولكن يلزمه الرجوع عنه عندنا لصلاة أخرى ، وعند زفر لايلزمه هذا كله أيضاً على قولنا ، فأما على قول الشافعي تفسد صلاة الإمام دون صلاة القوم . (وإن حصر الإمام عن القراءة) حصر بكسر الصاد ويقال حصر يحصر حصراً بفتحين من باب علم يعلم والحصر العى وضيق الصدر ، قال تعالى * حصرت صدورهم * ومعناه ضاق صدر الامام عن القراءة ، ويجوز أن يقرأ على صيغة المجهول من حصره إذا حبسه من باب نصر ينصر ومعناه منع وحبس عن القراءة بسبب خجل أو خوف . (فقدم غيره أجزأهم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى) وبه قال أحمد ، وفي المفيد جعل قول أبي يوسف مع أبي حنيفة (وقالا لايجزئهم لأنه يندر وجوده) لأن الحصر يندر وجوده ، والاستخلاف ثبت بخلاف القياس في أمر غالب الوجود وهو الحدث فلايجوز الاستخلاف فيه . وفي الفوائد الظهيرية [2] ليس الحصر في معنى الحدث من وجوه أحدها أن الطهارة شرط لجميع الصلاة والقراءة شرط لبعضها والثاني انه لا جواز للصلاة بدون الطهارة ولها جواز بدون القراءة كما في الأمي ، والثالث أن القراءة تجري لها النيابة بخلاف الطهارة . وقال الاترازي ونقل شيخنا عن شيخه العلامة حميد الدين الضرير إنه قال في شرحه صورة المسألة إذا لم يقدر الامام على القراءة لأجل خجل يعتريه أما إذا نسي القراءة أصلاً لايجوز الاستخلاف بالإجماع لأنه

١- قلت الخ وفي العناية ص٣٣٣ ج١ اجيب بانه لايخلو الموصوف بها عن اضطراب أو مكث وكيف ما كان فالصنع منه موجود اما في الاضطراب فظاهر واما في المكث فلانه يصير به مؤديا جزأ من الصلاة مع الحدث والاداء صنع منه . ٢- الفوائد الظهيرية الخ كذا في الكفاية ص٣٣٤ ج١ .

ولـه أن الاستخلاف بعلـة [١] العجز وهـو ههنا ألزم ، والعجز عن القراءة غـير نادر فلايلحق بالجنابة ، ولو قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة لايجوز بالإجماع لعدم الحاجة للاستخلاف ، وإن سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم لأن التسليم واجب فلابد من التوضئ ليأتي به ، وإن تعمد الحدث في هذه الحالة أو تكلم أو عمل عملاً ينافي الصلاة تمت صلاته لأنه تعذر البناء لوجود القاطع لكن لا إعادة عليه

يصير أمياً ، واستخلاف الأمي لايجوز . قلت حميدالدين مسبوق في هذا بابي اليسر فانه قال إنما يجوز الاستخلاف إذا كان يحفظ القرآن ، لكن لحقه خجل أو خوف فحصر فأما لو نسي فصار أمياً لم يجز الاستخلاف إجماعاً . وقال أبو بكر الرازي إنما يستخلف إذا لم يمكنه أن يقرأ شيئاً وإن أمكنه قراءة آية لايستخلف ، وإن استخلف فسدت صلاته . وقال الاترازي ثم عندهما إذا لم يستخلف كيف يصنع قال بعض الشارحين يتم صلاته . بلا قراءة إلحاقاً له بالأمي وهذا سهو لأن مذهبهما [٢] أنه يستقبل وبه صرح فخر الإسلام في شرح الجامع الصغير . قلت أراد ببعض الشارحين السغناقي ، فإنه قال هكذا في شرحه ، وقال الأكمل ونسبه بعض الشارحين إلى السهو وأراد به الاترازي . (وله) أي ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى (ان الاستخلاف لعلة العجز) عن المضي في الصلاة صيانة لصلاة القوم عن البطلان (وهو هاهنا ألزم) أي العجز عن القراءة ألزم لأن المحدث ربما يجد الماء في المسجد فيتوضأ ويبني من غير استخلاف والذي حصر فلابد له من تعلمه أو تذكره وذلك يمنع المضي غالباً ، فلما جاز الاستخلاف في الحدث لعلة العجز جاز في الحصر أيضاً لوجود تلك العلة . (والعجز عن القراءة غير نادر) هذا جواب عن قولهما أنه يندر وجوده . (ولو قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة لايجوز بالإجماع)أي لايجوز الاستخلاف بالإجماع (لعدم الحاجة إلى الاستخلاف) لوجود قراءة ما يجوز به الصلاة ، وهي آية قصيرة عنده ، فاذا لم يجز له الاستخلاف يركع ويمضي في صلاته . وقال في المحيط ولو استخلف تفسد صلاته . (وإن سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم ، لأن التسليم واجب فلابد من التوضئ ليأتي به) أي بالتسليم الذي هو واجب ، وعند الشافعي التسليم فرض وقد مر بيانه (وإن تعمد الحدث في هذه الحالة) يعني بعد التشهد (أو تكلم أو عمل عملاً ينافي الصلاة تمت صلاته لأنه تعذر البناء لوجود القاطع) وهو تعمد الحدث أو الكلام أو عمل ما ينافي الصلاة (لكن لا إعادة عليه) أي

١- بعلة - ن لعلة . ٢- مذهبهما الخ وفي البحر ص٣٧١ ج١ ثم عندهما اذا لم يستخلف كيف يصنع فقال البعض انه يتم بلا قراءة كالامي وقال البعض انه يستقبل والظاهر ان عنهما روايتين انتهى مختصرا .

لأنه لم يبق عليه شيء من الأركان ، فإن رأى المتيمم الماء في صلاته بطلت وقد مر من قبل ، فإن رآه بعد ما قعد قدر التشهد أو كان ماسحاً فانقضت مدة مسحه

إعادة صلاته (لأنه لم يبق عليه شيء من الأركان) وفساد ما بقي لايؤثر في فساد ما مضى ، وعند الشافعي ومالك واحمد فسدت صلاته ، لأن السلام من الأركان أو الفرائض عندهم . (فان رأى المتيمم الماء في صلاته بطلت صلاته) لأنه قدر على الأصل حال قيام الخلف قبل تمام الحكم بالخلف . فان قلت يشكل هذا بالمتيمم اذا أحدث في صلاته فانصرف ثم وجد ماء كان له أن يتوضأ ويبني على صلاته فلم تبطل صلاته هناك برؤية الماء . قلت التيمم ينتقض بصفة الاستناد إلى ابتداء وجوده عند إصابة الماء لأنه يصير محدثاً بالحدث السابق إذ الاصابة ليست بحدث ، وينتقض التيمم ههنا عند إصابة الماء لانتقاضه بالحدث الطارىء على التيمم لا بصفة الاستناد [1] (وقد مر من قبل) أي في باب التيمم وهو قوله ينقضه رؤية الماء إذا قدر على استعماله (فان رآه) أي فان رأى المتيمم الماء (بعد ما قعد قدر التشهد) هذه اثني عشر مسألة تسمى باثني عشرية لأنها بذلك العدد في الروايات المشهورة قيل هي أنها من حيث العربية لايجوز النسبة [2] إلى اثنى عشر ولا إلى غيره من العدد المركب إلا إذا كان علماً فحينئذ ينسب إلى صدره فيقال خمسي في خمسة عشر كما يقال تأبطي في تأبط شراً أو بعلى في بعلبك . قلت إنما لاينسب إلى خمسة عشر عدداً لأن الجزئين حينئذ مقصودان ، فلو حذف أحدهما اختل المعنى ، ولو لم يحذف استثقل . وأما إذا كان علماً فالاسمان بكمالهما علم لا دلالة لعشرة ولا لخمسة ، فكان الثاني كتاء التأنيث ، ولم يكن في الحذف إخلال ، ولكن لقائل أن يقول يجعل اثني عشر ها هنا في حكم المفرد فينسب اليها بكمالها على أن الذي قيل إنما هو المركب الإسنادي الامتزاجي كما عرف في موضعه ، وقد أشار المصنف إلى المسألة الأولى من هذه المسائل الاثني عشرية بقوله ، فإن رأى المتيمم الماء بعد ما قعد قدر التشهد . وأشار إلى الثانية بقوله (أو كان ماسحاً) أي على خفيه (فانقضت مدة مسحه) بعد ما قعد قدر التشهد وهي يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليها

١- لا بصفة الاستناد - وفي فتح القدير ص٣٣٥ ج١ عن النهاية بخلاف ما اذا احدث المتيمم في الصلاة فانصرف فوجد ماء فانه يتوضا ويبني دون فساد لان انتقاض التيمم برؤية الماء باعتبار ظهور الحدث السابق ورؤية الماء هنا بعد انتقاضه بالحدث فلم توجد القدرة حال قيامه فلايتحقق انتقاضه مستندا . ٢- لا يجوز النسبة الخ راجع لبعض هذا البحث البحر الرائق ص٣٧٥ ج١ وان شئت بسط مسئلة المنسوب كل البسط فارجع إلى جابر بردي حاشية شافية ص٥٣ إلى ص٦٦ .

أو خلع خفيه بعمل يسير أو كان أمياً فتعلم سورة أو عرياناً فوجد ثوباً أو مومئاً فقدر على الركوع والسجود أو تذكر فائتة عليه قبل هذه [١] أو أحدث الإمام القارئ فاستخلف أمياً أو طلعت الشمس في الفجر أو دخل وقت العصر في الجمعة

في حق المسافر . وأشار إلى الثالثة بقوله (أو خلع خفيه بعمل يسير) أي خلع أحد خفيه وقيد باليسير ، لأن العمل الكثير يخرج عن الصلاة فيتم صلاته حينئذ بالاتفاق ، وقال في المبسوط وتأويله إذا كان واسعاً لايحتاج إلى معالجة . وأشار إلى الرابعة بقوله (أو كان أمياً فتعلم سورة) قال في الينابيع يريد به إذا كان يصلي وحده ، وأما لو كان خلف الإمام قيل هي على الإختلاف ، وقيل يجوز صلاته بالاتفاق . قال أبو الليث وبه نأخذ . وفي المبسوط ذكر ابويوسف في الإملاء عن أبي حنيفة أنه كان يقول الأمي إذا تعلم سورة في خلال صلاته يقرأ ويبني كالقاعد إذا قدر على القيام ، ثم رجع عن ذلك لأن صلاته ضروري كالمومي وفي المبسوط فتعلم سورة أي تذكرها بعد النسيان أما إذا تلقنها ابتداء فذلك صنع منه فيخرج به عنها ذكره الحلوائي ، وقيل سمعها بلا اختيار وحفظها بلا صنع . وأشار إلى الخامسة بقوله (أو عرياناً) أي أو كان المصلي عرياناً (فوجد ثوباً) ساتراً عورته وأشار إلى السادسة بقوله (أو مومئا) أي أو كان المصلي مومياً (فقدر على الركوع والسجود) وأشار إلى السابعة بقوله (أو تذكرفائتة عليه قبل هذا) أي أو كان المصلي تذكر أن عليه فائتة قبل هذا الذي يصليه ، قيل معناه قبل سقوط الترتيب وفي الوقت سعة وأشار إلى الثامنة بقوله (أو احدث الإمام القارىء فاستخلف أمياً) أي أو أحدث المصلي القارىء بعد ما قعد قدر التشهد فاستخلف رجلاً أمياً وفساد صلاته باستخلاف الامي في هذه الحالة عند أبي حنيفة على اختيار المصنف ومن وافقه واما على إختيار فخر الإسلام فلا فساد بالاستخلاف بعد التشهد بالاجماع ، وذكر في كشف الغوامض أنه لايفسد صلاته عند أبي حنيفة لان هذا الفعل ليس من أفعال الصلاة فيخرج به من الصلاة كما لو تكلم أو خرج من المسجد . وفي المبسوط والاستخلاف ، وإن كان بصنعه لكنه غير مفسد كاستخلاف القارىء . وأشار إلى التاسعة بقوله (أو طلعت الشمس في الفجر) أي أو طلعت الشمس بعد ما قعد قدر التشهد في صلاة الفجر . وفي المبسوط إن قيل طلوع الشمس مبطل لامغير فلم كانت على الخلاف ، قلنا بل هو مغير من الفرض إلى النفل ولايخرج به من التحريمة . وأشار إلى العاشرة بقوله (أو دخل وقت العصر في الجمعة) قال في الينابيع هذا لايتصور إلا على رواية الحسن عن أبي حنيفة ان آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء

١- هذه - ن - هذا .

أو كان ماسحاً على الجبيرة فسقطت عن برء ، أو كان صاحب عذر فانقطع عذره كالمستحاضة ومن بمعناها بطلت الصلاة في قول أبي حنيفة وقالا تمت صلاته ، وقيل الأصل فيه أن الخروج عن الصلاة بصنع المصلي فرض عند أبي حنيفة

مثله كقولهما حتى يتحقق الخلاف . وفي المنافع هذا على اختلاف القولين عندهما إذا صار ظل كل شيء مثله ، وعنده إذا صار ظل كل شيء مثليه ، وقيل تخصيص الجمعة اتفاقي لان الحكم في الظهر كذلك . وأشار إلى الحادية عشر بقوله (أو كان ماسحاً على الجبيرة فسقطت عن برء) أي كان المصلي ماسحاً على الجبيرة وهي العيدان التي يشد بها على الجرح ويجبر بها العظام . وأشار إلى الثانية عشر بقوله (أو كان صاحب عذر فانقطع عذره) بعد ما قعد قدر التشهد ، وفسر صاحب العذر (كالمستحاضة ومن بمعناها) نحو من به سلس البول وانطلاق البطن وانفلات الريح والرعاف الدائم والجرح الذي لايرقأ ولانقطاع دم الاستحاضة لابـد من استيعاب وقت كامل ، فلو انقطع الدم بعد التشهد فلو سال الدم في وقت صلاة أخرى فالصلاة الأولى جائزة وإن لم يسل فالصلاة الأولى عند أبي حنيفة باطلة ، لأنه يتحقق بعد التشهد وأنه كالانقطاع في وسط الصلاة وعندهما جائزة ، لأنه كالانقطاع بعد تمام الصلاة . واعلم أنه قد يزيد على هذه المسائل الاثني عشرة مسائل أخرى الأولى إذا صلى بالثوب وفيه نجاسة أكثر من قدر الدرهم ، ثم وجد من الماء ما يغسل به النجاسة في هذه الحالة . الثانية : أنه كان يقضي صلاة الفجر وقد فاتته فدخل وقت الزوال في هذه الحالة . الثالثة : أنه كان يقضي صلاة الظهر في وقت العصر فتغيرت الشمس في هذه الحالة . الرابعة : الأمة إذا صلت مكشوفة الرأس فعتقت في هذه الحالة إن ستر رأسها من ساعتها لاتفسد صلاتها ، وإن لم تستر فصلاتها فسدت عنده ذكرها الاسبيجابي . الخامسة : لو سلم ثم تذكر أن عليه سجدتي السهو فعاد اليهما فلما سجد سجدة تعلم سورة تفسد صلاته عنده لأنه عاد إلى حرمة الصلاة فصار كما لو تعلم قبل السلام بعد ما قعد قدر التشهد ذكرها في الذخيرة ، ولو سلم ثم تذكر أن عليه سجدة تلاوة ، قال في الذخيرة لم يذكر هذا في الكتاب قال ويجب أن يكون من الاثني عشرية لأنه سلام ساه فيجعل كالعدم ، أما لو سلم ثم تذكر سجدة صلاتية فإن صلاته تفسد عندهم جميعاً لأنه تعلم سورة وعليه ركن مـن أركان الصلاة . (بطلت الصلاة في قول أبي حنيفة خلافاً لهما) هذا جواب قوله فإن رآه بعد ما قعد قدر التشهد وما بعده من المسائل وهي الاثني عشر مسألة . (وقيل) قائله أبوسعيد البردعي رحمه الله فإنه قال (الأصل فيه) أي في المذكور من المسائل وهي اثنا عشرة مسئلة (ان الخروج عن الصلاة بصنع المصلي فرض عند أبي حنيفة رحمه الله) بدليل أنه ممنوع من البقاء

وليس بفرض عندهما ، فاعتراض هذه العوارض عنده في هذه الحالة كاعتراضها في خلال الصلاة ، وعندهما كاعتراضها بعد التسليم . لهما ما روينا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، وله أنه لايمكنه أداء الصلاة الأخرى إلا بالخروج من هذه وما لا يتوصل إلى الفرض إلا به يكون فرضاً .

على صلاته بعد التشهد حتى يدخل وقت صلاة أخرى ، ولو لم يبق عليه فرض لم يمنع من البقاء كما بعد السلام ، وإذا ثبت هذا فقد حدثت هذه المعاني وهي مفسدة للصلاة مع بقاء فرض من فروض الصلاة عليه فصار كما لو حدثت في وسط الصلاة . (وليس بفرض عندهما) أي عند أبي يوسف ومحمد ، فإذا كان فرضاً عند أبي حنيفة (فاعتراض هذه العوارض) وهي العوارض التي ذكرها في هذه المسائل الاثني عشرة (عنده) أي عند أبي حنيفة (في هذه الحالة) أي الحالة التي كانت بعد ما قعد قدر التشهد (كاعتراضها) أي كاعتراض هذه العوارض (في خلال الصلاة) أي في أثنائها واعتراضها في أثنائها مبطل بالاتفاق فكذا في هذه الحالة . (وعندهما) أي عند أبي يوسف ومحمد (كاعتراضها بعد التسليم) فاعتراضها بعده لايبطل بالاتفاق (لهما) أي لأبي يوسف ومحمد (ما روينا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه) وهو قوله عليه الصلاة والسلام إذا قلت أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك ، وقد تقدم هذا في أول باب صفة الصلاة ، وجه استدلالهما به هو أنه عليه الصلاة والسلام علق تمام الصلاة بإحدالأمرين فمن علق بثالث فقد خالف النص . (وله) أي ولأبي حنيفة (أنه) أي أن المصلي (لايمكنه اداء صلاة أخرى إلا بالخروج من هذه) أي من هذه الصلاة التي هو فيها (وما لايتوصل إلى الفرض إلا به يكون فرضاً) كلمة ما مبتدأ ، وخبره قوله يكون فرضاً وصورة التوصل أنه إذا تحرم للظهر مثلاً فلم يخرج منها حتى دخل وقت العصر لزمه اداء العصر مثلاً ولا عليه اداءها إلا بعد الخروج عن تحريمة الظهر لأن العصر لايتأدى بهذه التحريمة فيكون الخروج عن تحريمة الظهر سبباً يتوصل به إلى أداء العصر وأداء العصر فرض ، وما لايتوصل إلى الفرض إلا به يكون فرضاً كالانتقال من ركن إلى ركن في باب الصلاة عد من الأركان ، وإن لم يكن ركناً في نفسه كذا هذا وهذه النكتة منقولة عن الشيخ الإمام أبي مسعود الماتريدي . فإن قلت يشكل [1] عليه مسألة المحاذاة فإن المرأة لو حاذت رجلاً في هذه الحالة تمت صلاته بالاتفاق ولا صنع منه . قلت المحاذاة من باب المفاعلة فلاتتحقق إلا من فاعلين وكان منه صنع أدناه اللبث في مكانه . فان قلت

١- فان قلت يشكل الخ راجع لبعض هذا البحث - العناية ص٣٣٦ ج١ .

يشكل ما لو تعلم سورة بلا اختيار . قلت لا صنع فيه . فان قلت هذا الجواب غير قوي . قلت لانسلم لأنه لم يوجد منه الصنع ابتداء وكون تعلمه صنعا منه لايضرنا . فان قلت على ما قررتم يكون الخروج من الصلاة بصنعه فرضاً لغيره كالسعي إلى الجمعة فيجب ان تتم صلاته في الصور المذكورة لحصول المقصود من الصنع وهو الخروج من الأولى كما لو دخل الجامع يوم الجمعة قبل دخول الوقت قلت الخروج عن الأولى يجب أن يكون على وجه تبقى صحيحة لقوله تعالى * ولا تبطلوا أعمالكم * ، ولأن الترتيب فرض ولم تبق بهذا الخروج صحيحة فان قلت إنما لم تبق صحيحة لأن الخروج لم يكن بصنع المصلي فكان بقاؤها صحيحة موقوفاً على الخروج بصنع المصلي فلو توقف الخروج على بقائها صحيحة دار . قلت الخروج بصنعه موقوف على ما اعتبره الشرع رافعاً للتحريمة ويلزمه بقاؤها صحيحة ولامعتبر بالضمنيات . ثم أعلم ان العامة على قول أبي سعيد البردعي والمختار عند المصنف قول الكرخي ، وفي قوله إشارة إلى ذلك ، ويشير قول الكرخي إلى أن هذا الخروج بصنع المصلي ليس بفرض بالاتفاق ، وإنما عند أبي حنيفة أن هذه الأشياء مغيرة للصلاة ووجود المغير بعد التشهد كوجوده قبله لما أنه في حرمة الصلاة ، ولهذا إذا نوى المسافر في هذه الحالة الإقامة أتم ، والمعنى بالمغير ما يجب الصلاة بعد وجوده على غير الصفة الواجبة هي عليها قبله ، فان الصلاة تجب بعد رؤية الماء وانقضاء مدة المسح ، ووجدان الثوب ، وتعلم السورة بالوضوء والغسل واللبس والقراءة بعد أن كانت واجبة بطهارة التيمم والمسح والعري وعدم القراءة ، وقيل المعنى به كون الصلاة جائزة بالإجتماع به وبضده فانها تصح بالتيمم والمسح والإيماء وأضدادها . (ومعنى قوله) أي قول النبي عليه الصلاة والسلام (تمت قاربت التمام) هذا جواب عن تمسكهما ، وتقريره أن معنى قوله صلى الله عليه وسلم تمت في قوله إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك يعني قاربت التمام كما في قوله عليه الصلاة والسلام من وقف بعرفة فقد تم حجه اي قارب التمام لبقاء فرض بعده وهو طواف الزيارة بالاتفاق وقال صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم.. الحديث أي الذي شارف الموت . فان قلت من أي باب هذا . قلت من باب تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه كما في قوله * اعصر خمراً * ، أي عنباً ، وإنما حملنا عليه توفيقاً بين ما قلنا من الدليل العقلي وبينه لأن العقل حجة من حجج الله تعالى كالنقل . (والاستخلاف ليس بمفسد) هذا جواب عن سؤال مقدر يرد على قوله – أو أحدث الامام القارىء فاستخلف أمياً – تقريره أن يقال ينبغي أن لاتفسد الصلاة

حتى يجوز في حق القارئ وإنما الفساد ضرورة حكم شرعي وهو عدم صلاحية الإمامة ومن اقتدى بالإمام [١] بعد ما صلى ركعة فأحدث الإمام فقدمه أجزأه لوجود المشاركة في التحريمة والأولى للإمام أن يقدم مدركاً لأنه أقدر على إتمام صلاته ،

عند أبي حنيفة باستخلاف الأمي بعد قدر التشهد لأن الاستخلاف عمل كثير مفسد للصلاة ، وهو صنع منه فيخرج عن الصلاة باستخلافه ، وتقرير الجواب ان الاستخلاف نفسه ليس بمفسد بدليل أنه لو استخلف القارىء في صلاته لم يضره وهو معنى قوله (حتى يجوز في حق القارىء) أي حتى يجوز الاستخلاف في حق المصلي القارىء ، فعلم أن نفس الاستخلاف ليس بمفسد . (وإنما الفساد ضرورة حكم شرعي) يعني أن الفساد ليس بنفس الاستخلاف بل لأمر آخر وهو ضرورة حكم شرعي . (وهو عدم صلاحية الإمامة) يعني عدم شرعية الأمي لإمامة القارىء وقال التمرتاشي والهندواني والإمام الكاساني يجوز صلاته بالاتفاق لوجود الصنع المفسد وهو استخلاف من لايصلح استخلافه . وقال الاترازي في قوله الاستخلاف ليس بمفسد نظر [٢] عندي لأنا نقول لانسلم أن الاستخلاف ليس بمفسد ، وقد صرح صاحب الهداية نفسه فمن ظن أنه أحدث فاستخلف حيث قال وإن كان استخلف فسدت لأنه عمل كثير ، فلو لم يكن الاستخلاف مفسداً لم تفسد الصلاة في تلك المسألة لأنه استخلاف القارىء لا الأمي . قلت أن مسألة الاستخلاف على الخلاف فكان ذكره هناك اختيار ما ذكر في المبسوط وهو أن الصورة في الاستخلاف صنع منه وهو عمل كثير من غير عذر وها هنا فرض المسألة فيما إذا كان بعذر ولايلزم بكونه مفسداً إذا لم يكن عذر كونه مفسداً عند العذر . (ومن اقتدى بالإمام بعد ما صلى ركعة) أي بعد ما صلى الإمام من صلاته ركعة ، وهذا المقتدي مسبوق بالركعة (فأحدث الإمام فقدمه) أي فقدم هذا المقتدي الذي هو مسبوق بالركعة (أجزأه) أي أجزأ الإمام تقديمه (لوجود المشاركة في التحريمة) يعني أن صحة الاستخلاف بالمشاركة وهي حاصلة في المسبوق فيصح استخلافه . فان قلت ينبغي أن لايجوز استخلاف المسبوق لأن الاستخلاف عمل كثير يثبت على خلاف القياس في حق المدرك والمسبوق ليس في معناه فلايلحق به . قلت لانسلم أن الاستخلاف كان في المدرك . (والأولى للإمام أن يقدم مدركاً لأنه أقدر على إتمام صلاته) أي لأن المدرك أقدر من المسبوق فكان أولى لأن المسبوق إذا أتم صلاة الإمام يقدم مدركاً آخر للسلام لعجزه من السلام ، أما المدرك فيسلم إذا أتم صلاة الإمام بدون استخلاف آخر فيثبت أنه

١- بالامام - ن - بامام . ٢- نظر الخ كذا في العناية ص٣٣٧ ج١ .

وينبغي لهذا المسبوق أن لايتقدم لعجزه عن التسليم ، فلو تقدم يبتدئ من حيث انتهى إليه الإمام لقيامه مقامه وإذا انتهى إلى السلام يقدم مدركاً يسلم بهم ، فلو انه حين أتم صلاة الإمام قهقه أو أحدث متعمداً أو تكلم أو خرج من المسجد فسدت صلاته وصلاة القوم تامة لأن المفسد في حقه وجد في خلال الصلاة وفي حقهم بعد تمام أركانها والإمام الأول إن كان فرغ لاتفسد صلاته وإن لم يفرغ تفسد وهو الأصح ، فإن لم يحدث الإمام الأول وقعد قدر التشهد

أقدر من المسبوق . (وينبغي لهذا المسبوق أن لايتقدم لعجزه عن التسليم) لأن عليه بقية صلاته فلايقدر على التسليم حتى يكمل ما عليه ، وإن فعل فتقدم جاز فيستخلف مدركاً عند تمام صلاة إمامه ليسلم بهم وليسجد لسهوه إن كان عليه سهو ، فإن جاء الأول وقد سبقه الثاني يشتغل بقضاء ما سبقه ثم يتابعه لأنه لاحق ، وإن لم يفعل جاز . قال في المبسوط لأن الترتيب في أفعال الصلاة ليس بشرط عندنا خلافاً لزفر ، ومثله في الاسبيجابي ، قلت ولهذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف المسبوق يصلي أولاً مع الإمام آخر صلاته فاذا قام يقضي أول صلاته فقد قدم آخرها على أولها في الفعل . (فلوتقدم) أي المسبوق (يبتدىء من حيث انتهى اليه الإمام لقيامه مقامه) أي لقيام المسبوق مقام الإمام وهو بفتح الميم (وإذا انتهى إلى السلام يقدم مدركاً يسلم بهم) أي بالقوم (فلو أنه) أي المسبوق (حين أتم صلاة الإمام قهقهه أو أحدث متعمداً) أي قصداً (أو تكلم أو خرج من المسجد فسدت صلاته) أي صلاة المسبوق (وصلاة القوم تامة لأن المفسد في حقه) في حق المسبوق (وجد في خلال الصلاة وفي حقهم) أي في حق القوم وجد (بعد تمام أركانها) فلاتفسد صلاتهم لأن هذه الأشياء لو وجدت في هذه الحالة من القوم أنفسهم كانت لاتفسد صلاتهم فلأن لاتفسد إذا وجدت من إمامهم أولى وأحرى . (والإمام الأول) وهو الذي قدم المسبوق (إن كان قد فرغ لاتفسد صلاته) لأنه كواحد من القوم (وإن لم يفرغ تفسد صلاته) لوقوع المنافي للصلاة في وسطها (وهو الأصح) أي فساد صلاته هو الأصح لما ذكرنا ، واحترز به عن رواية أبي حفص أن صلاته أيضاً تامة لأنه مدرك أول الصلاة فيكون كالفارغ بقعدة الامام قدر التشهد . (فان لم يحدث الإمام الأول [1] وقعد قدر التشهد) قيد القعود بقدر التشهد لأنه إذا وجدت القهقهة أو الحدث العمد قبله تفسد صلاة

١- الامام الأول - لفظ الأول ههنا تساهل اذ ليس في صورة هذه المسئلة امام ثان اذ ليس فيها استخلاف بل حاصلها رجل ام قوما مسبوقين ومدركين فلما انتهى إلى محل السلام قهقه أو أحدث متعمدا فسدت صلاة المسبوقين عند الكل - فتح القدير .

ثم قهقه أو أحدث متعمداً فسدت صلاة الذي لم يدرك أول صلاته عند أبي حنيفة وقالا لاتفسد وإن تكلم أو خرج من المسجد لم تفسد في قولهم جميعاً لهما أن صلاة المقتدي بناء على صلاة الإمام جوازاً وفساداً ولم تفسد صلاة الإمام فكذا صلاته وصار كالسلام والكلام ، وله أن القهقهة مفسدة للجزء الذي يلاقيه (١) من صلاة الإمام فيفسد (٢) مثله من صلاة المقتدي غير أن الإمام لايحتاج إلى البناء والمسبوق يحتاج إليه والبناء على الفاسد فاسد بخلاف السلام لأنه منه

الجميع اتفاقاً . (ثم قهقه أو أحدث متعمداً فسدت صلاة الذي لم يدرك أول صلاته) وهو المسبوق (عند أبي حنيفة) ولاتفسد صلاة المدرك اتفاقاً وفي صلاة اللاحق روايتان . (وقالا لاتفسد) أي صلاة الذي لم يدرك (وإن تكلم) أي الإمام الأول (أو خرج من المسجد لم تفسد في قولهم جميعا) أي في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد (لهما) أي لأبي يوسف ومحمد (ان صلاة المقتدي بناء على صلاة الامام جوازاً وفساداً) أي من حيث الجواز والفساد (ولم تفسد صلاة الامام) أي والحال أنه لم تفسد صلاة الامام (فكذا صلاته) أي صلاة المقتدي أيضاً لاتفسد ، لأن صلاته مبنية على صلاة الامام (فصار كالسلام والكلام) أي صار حكم هذا كحكم السلام والكلام بعد ما قعد قدر التشهد . (وله) أي ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى (أن القهقهة مفسدة للجزء الذي يلاقيه من صلاة الامام) لأنها تبطل الطهارة وهي شرط للصلاة (فتفسد) بضم التاء أي فتفسد القهقهة (مثله) أي مثل ذلك الجزء (من صلاة المقتدي) لابتنائها عليها (غير أن الامام لايحتاج إلي البناء) هذه إشارة إلى بيان الفرق الذي بين صلاة الامام وصلاة المسبوق مع أن القهقهة لاقت الجزء من صلاة كل واحد منهما ومع هذا لاتفسد صلاة الامام وتفسد صلاة المسبوق وذلك لأن القهقهة وجدت في حق الامام بعد انتهاء الأركان فجعلت عفواً فلايحتاج إلى البناء (والمسبوق يحتاج اليه) أي الى البناء لأنها وجدت في خلال صلاته ففسد ذلك الجزء الذي لاقته ففسدت صلاته أصلاً لعدم قدرته على البناء . (والبناء على الفاسد فاسد) كان هذا جواب عما يقال لم لايبني المسبوق أيضاً فقال كيف يبني على الفاسد وهو الجزء الذي لاقته القهقهة في خلال صلاته والبناء على الفاسد فاسد (بخلاف السلام) لأنه لايبطل شيئاً من أجزاء الصلاة على الإمام (لأنه منه) أي لأن السلام منه للصلاة وهو من الانهاء ومعناه متمم للصلاة ومحلل إذا وجد في أوان التحليل ، ولهذا لاينتقض به الطهارة . وفي المجتبى المراد من المنهي ما يكون مستحقاً بالتحريمة إما بصفة الاتصال كالسلام أو الانفصال كالخروج وفي مبسوط شيخ الاسلام والسلام منه لايفسد لأنه قاطع ، والقاطع في أوانه منه وفي غير أوانه مبطل وها هنا في أوانه

١- يلاقيه - ن - تلاقيه . ٢- فيفسد - ن - فتفسد .

والكلام في معناه وينتقض وضوء الإمام لوجود القهقهة في حرمة الصلاة ومن أحدث في ركوعه أو سجوده توضأ وبنى ولايعتد بالتي أحدث فيها لأن إتمام الركن بالانتقال ومع الحدث لايتحقق فلابد من الإعادة ولو كان إماماً فقدم غيره وأم المقدم على الركوع لأنه يمكنه الإتمام بالاستدامة

فيكون منهياً لا مفسداً (والكلام في معناه [1]) أي في معنى السلام لأنه أنما جعل منهياً باعتبار أنه كلام لا باعتبار انه ثناء فعلم أنه معناه ، ولهذا قالوا لو حلف لايكلم فلاناً فسلم عليه في الصلاة يحنث . (وينتقض وضوء الامام لوجود القهقهة في حرمة الصلاة) وعند زفر لاينتقض وهو القياس لأنها إنما ينتقض الوضوء إذا فسدت الصلاة وهاهنا لم تفسد صلاة الامام فلاينتقض وضوءه . وجه الاستحسان أنها أفسدت الجزء الملاقي لها في الصلاة لوقوعها في حرمة الصلاة فانتقض الوضوء أيضاً بناء على فساد ذلك الجزء إلا أنها لم تؤثر في فساد باقي الصلاة لانتهاء الأركان . (ومن أحدث في ركوعه أو سجوده توضأ وبنى) على صلاته (ولايعتد بالتي أحدث فيها) أي الركعة التي أحدث فيها أو السجدة ولايعتد من الاعتداد أي لايعتبر وفي بعض النسخ ويعيد بالتي أحدث فيها من الاعادة والمعنى قريب لأن عدم الاعتداد يستلزم الاعادة (لأن إتمام الركن بالانتقال) تمام السجدة بالرفع عند محمد ولم يوجد . وعند أبي يوسف وإن تمت بالوضع لكن الجلسة بين السجدتين فرض عنده (ومع الحدث لايتحقق) أي الانتقال لايتحقق بغير طهارة والانتقال من ركن إلى ركن فرض بالاجماع فلايعتد ركوعه وسجوده لعدم تحقق الانتقال بالطهارة (فلابد من الاعادة) أي من إعادة الركوع الذي أحدث فيه والسجود الذي أحدث فيه . (ولو كان إماماً) أي ولو كان الذي أحدث في ركوعه أو سجوده إماماً (فقدم غيره وام المقدم) بفتح الدال (على الركوع) يعني يكون على هيئته (لأنه يمكنه الاتمام بالاستدامة) أي بالثبات في حالة ولايحتاج إلى رفع رأسه ثم إنشاء الركوع لأن للدوام حكم الابتداء في الفعل الممتد وللركوع والسجود امتداد فلما دام المقدم صار كأنه ركع أصله حلف لايلبس ثوباً وهو لابسه أو لايركب دابة وهو راكبها يحنث بالاستدامة لوجود اللبس أو الركوب بالاستدامة .. فان قلت لو قال لامرأته إن جامعتك فأنت طالق فجامع ومكث في الجماع لاتثبت الرجعة عند محمد فعلم أنه

١- والكلام في معناه - وفي الكفاية ص.٣٤ ج١ لان السلام انما صار محللا لكونه كلاما الا ترى انه يحنث في يمينه لايكلم فلانا فسلم وهو امام وفلان من المقتدين والكلام يشبه السلام من وجه لاشتمال السلام على معنى الكلام لما فيه من كاف الخطاب ولهذا كان في خلال الصلاة مفسدا ويفارق السلام من حيث ان السلام في الصلاة مشروع في الجملة دون الكلام فعملنا بالشبهين فاظهرنا شبه الانهاء في حق المسبوق لمكان الافتقار إلى البناء واظهرنا شبه القطع في حق الامام لاستغنائه عن البناء .

ولو تذكر وهو راكع أو ساجد ان عليه سجدة فانحط من ركوعه لها [١] أو رفع رأسه من سجوده فسجدها يعيد الركوع والسجود وهذا بيان الأولى لتقع الأفعال مرتبة بالقدر الممكن وإن لم يعد أجزأه لأن الترتيب في أفعال الصلاة ليس بشرط ، ولأن الانتقال مع الطهارة شرط وقد وجد . وعن أبي يوسف أنه يلزمه إعادة الركوع لأن القومة

ليس للدوام حكم الابتداء . قلت عدم ثبوت الرجعة عنده للاحتياط ، لأن الجماع هو الايلاج والاخراج وهما ليسا بمتدين فلاتثبت الرجعة بالشك . (ولو تذكر) أي المصلي (وهو راكع أو ساجد) أي والحال أنه ذكر في الركوع اوالسجود (أن عليه سجدة) هو مفعول تذكر يعني ذكر في حالة الركوع أنه ترك سجدة صلاتية أو سجدة تلاوة أو ذكر في حالة السجود أنه ترك سجدة (فانحط من ركوعه لها) لأجل السجدة التي ذكرها (أو رفع رأسه من سجوده فسجدها) أي سجدة التي ذكرها (يعيد الركوع والسجود) يعني يعيد الركوع الذي ذكر فيه السجدة ويعيد سجدة التي ذكر فيها أن عليه سجدة (وهذا بيان الأولى) يعني إعادة الركوع والسجود الذين ذكر فيهما ان عليه سجدة لأن مراعاة الترتيب في أفعال الصلاة ليست بركن (لتقع الأفعال مرتبة بالقدر الممكن) وهو أن يكون الركوع مرتباً على السجود في هذه الركعة لو لم يكن الركوع محسوباً إذا يفوت هذا الترتيب وكذلك لو تذكر في السجود ويحتمل ان يكون المراد بهذا الترتيب تقريب السجود إلى محله بقدر الإمكان . (وإن لم يعد) أي الركوع الذي ذكر فيه أن عليه سجدة أو السجود الذي ذكر فيه كذلك (أجزأه) لأن ذكر السجود لايناقض الركوع ولاينافيه فصح الاعتداد به فلايعيد (لأن الترتيب في أفعال الصلاة ليس بشرط) ألا ترى أن المسبوق يبدأ بما أدرك مع الامام ولو كان الترتيب ركناً لما جاز تركه بعذر الجماعة كالترتيب بين الصلوات (ولأن الانتقال مع الطهارة شرط وقد وجد) هذه إشارة إلى بيان الفرق بين هذا وبين ما تقدم وهو من وجهين أحدهما ان تذكر السجود في الركوع لاينقض الركوع لأن الاعادة والترتيب في أفعال الصلاة الواحدة ليست بشرط وإذ لم ينتقض لايلزمه الاعادة . والثاني : ان تمام الركوع برفع الرأس ، لأن الركن إنما يتم بالانتقال والطهارة فيه شرط وقد وجدت ، وعند زفر عليه إعادة القيام والركوع الأول ، لأن من أصله أن مراعاة الترتيب في أفعال الصلاة واجبة [٢] فيبطل ما أدى . (وعن أبي يوسف أنه يلزمه إعادة الركوع لأن القومة

١- ركوعه لها أو رفع - ن - ركوعه أو رفع . ٢- واجبة - أي فرض - وفي الكفاية ص٣٤١ ج١ وقال زفر والشافعي رحمهما الله عليه الاعادة لان الترتيب في افعال الصلاة فرض عندهما فالتحقت هذه السجدة بمحلها وبطل ما أدى من القيام والقراءة والركوع لترك الترتيب لان السجدة الفائتة ركن من الركعة فلم يصح فعل

فرض عنده ومن أم رجلاً واحداً فأحدث وخرج من المسجد فالمأموم إمام نوى أو لم ينو لما فيه من صيانة الصلاة وتعيين الأول لقطع المزاحمة ولا مزاحمة [1] ويتم الأول صلاته مقتدياً بالثاني كما إذا استخلفه حقيقة

فرض عنده) فحيث انحط من الركوع ولم يرفع رأسه فقد ترك الفرض فعليه الاعادة . فان قلت [2] ما الفرق بين هذا وبين ما إذا عاد إلى السجدة الصلاتية بعد ما قعد قدر التشهد فانه ترتفض القعدة وكذا لو تذكر في الركوع أنه لم يقرأ القرآن فعاد لقراءة القرآن ارتفض الركوع . قلت إنما ترتفض القعدة بالاتيان بالسجدة لأنه عليه الصلاة والسلام علق تمام الصلاة بالقعدة في قوله عليه الصلاة والسلام إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك - فلو قلنا بجواز تأخير غيرها عنها كان تمام الصلاة بذلك الغير وهو خلاف النص وكذلك لايجوز تأخير القيام والركوع عن السجود ، لأن القيام وسيلة إلى الركوع والركوع وسيلة إلى السجود حتى ان من لم يقدر على الركوع والسجود لايجب عليه القيام والوسائل متقدمة على المقاصد ، والقراءة زينة القيام فكانت تابعة له . (ومن أم رجلاً واحداً فأحدث) أي الامام (وخرج من المسجد فالمأموم إمام) لتعينه بخلاف ما إذا كان أكثر من واحد حيث يحتاج إلى الاستخلاف لقطع المزاحمة(نوى أو لم ينو) الضمير في نوى يحتمل أن يكون للامام يعني نوى الامام استخلافه أو لا لتعينه كما لو قال لعبديه يكون أحدكما حر ثم مات أحدهما قبل البيان يتعين الحي للحرية لتعينه فكذا هذا ، ويحتمل أن يكون للمقتدي يعني نوى هو الامامة أولا لتعينه للاستخلاف (لما فيه) أي لما في كون المأموم إماماً (من صيانة الصلاة) أي صلاة المقتدي الذي صار إماماً لأنه لو لم يتعين إماماً لخلا موضع الامامة عن الامام وهذا المعنى يوجب فساد صلاة المقتدي (وتعيين الأول لقطع المزاحمة) هذا جواب عما يقال أن التعين لايتحقق بلا تعيين ولم يعين فأجاب بقوله - وتعيين الأول لقطع المزاحمة - (ولا مزاحمة) ههنا فكان التعيين موجوداً حكماً ، فاذا تعين كذلك كان كالمستخلف حقيقة ينوب عنه ويتم صلاته مقتدياً بالثاني وهو معنى قوله (ويتم الأول صلاته مقتدياً بالثاني كما إذا استخلفه حقيقة) فانه حينئذ يتم صلاته مقتدياً بالثاني فكذلك في الاستخلاف حكماً .

مابعده قبل فعله كالسجدة قبل الركوع وعندنا الترتيب في افعال الصلاة ليس بفرض لان المسبوق يبدأ بما ادرك ويؤخر ما فاته وفيه ترك الترتيب لان الذيفاته هو الأول ولو كان الترتيب ركنا لما جاز له تركه بعذر الجماعة كالترتيب بين الصلوات ولئن كان الترتيب واجبا فقد سقط بعذر النسيان . ١- ولا مزاحمة - ن - ولا مزاحمة ههنا . ٢- فإن قلت الخ كذا في العناية ص٣٤١ ج١ .

ولو لم يكن خلفه إلا صبي أو امرأة قيل تفسد صلاته لاستخلاف من لايصلح للإمامة ، وقيل لاتفسد لأنه لم يوجد الاستخلاف قصداً وهو لايصلح للإمامة والله أعلم .

(ولو لم يكن خلفه) أي خلف من يصلي (إلا صبي أو امرأة قيل تفسد صلاته) أي صلاة الإمام خاصة لاقتدائه بمن لايصلح إماماً وهو معنى قوله (لاستخلافه من لايصلح للإمامة) لأنه صار مقتدياً به وهو غير صالح للامامة فسدت صلاته (وقيل لاتفسد) أي صلاة الإمام (لأنه لم يوجد الاستخلاف قصداً) أي حقيقة ولا وجد حكماً أيضاً لأن فيه فساد الصلاة لكون الصبي أو المرأة غير صالح للامامة ، فلما انتفى الاستخلاف أصلاً لم تفسد صلاة الإمام وفسدت صلاة المقتدي لأنه بقي بلا إمام (وهو) أي الشخص وهو الصبي أو المرأة (لايصلح للامامة) ، وقيل في هذه المسألة تفسد صلاتهما جميعاً لما أن ذلك الواحد لما صار متعيناً صار كأنه استخلف ، وقال فخر الإسلام الأصح عندنا أنه تفسد صلاة المقتدي دون صلاة الامام لانه صار كمنفرد ولذا قال التمرتاشي [1] الأصح أن صلاة الإمام لاتفسد لأن الإمامة انتقلت من غير صنعه وكذا لو اقتدى مقيم بالمسافر في فائتة السفر فأحدث الإمام لايصير المقيم اماما لعدم صلاحية إمامته ، ولو كان خلفه جماعة لايتعين أحدهم إلا بتقديم الإمام أو القوم أو بتقديمه فيقتدون به ، ولو استخلف الإمام رجلين أو هو رجلاً والقوم رجلا او القوم رجلين بعضهم رجلاً وبعضهم رجلاً آخر فسدت صلاة الكل ، فإن خرج الإمام قبل تعيين الخليفة فسدت صلاة االقوم والإمام المحدث على إمامته ما لم يخرج من المسجد أو لم يقم خليفة مقامه أو يستخلف القوم غيره ، ولو تأخر الإمام ليستخلف فلبث مكانه لينظر من يصلح فقبل أن يستخلف كبر رجل من وسط الصف للخلافة وتقدم فصلاة من كان أمامه فاسدة ومن خلفه جائزة ، وكذا لو استخلف الإمام رجلاً من وسط الصف فخرج الإمام قبل أن يقوم خليفته مكانه تفسد صلاة من كان إمامه . ولو استخلف القوم امامين فسدت صلاة الأقل وعن السرخسي أن الأقل ان كان ثلاثة فسدت صلاة الكل . قال الحسن اتفقت الروايات على أن الخليفة لايصير إماماً حتى ينوي . وعن أبي حنيفة ومحمد إن نوى الإمامة في الحال صار إماماً قبل التقدم حتى لو أتم الصلاة في مكانه فسدت صلاة إمامه ، ولو نوى أن يصير إماماً إذا تقدم فهو على ما نوى قبل ذلك . فروع - في الاسبيجابي أدرك مع الإمام ركعة من الظهر أو العصر أو العشاء فإذا قضى ركعة يقرأ فيها بالفاتحة وسورة ويتشهد لأن ما يقضي آخر صلاته في حق التشهد ويقضي ركعة أخرى يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وسورة ولايتشهد ،

١- قال التمر تاشي الخ كذا في الكفاية ص٣٤٤ ج١ عن النهاية .

....

وفي الثالثة إن شاء قرأ وهو أفضل وإن شاء سكت . ولو أدرك منها ركعتين يقضي ركعتين ويقرأ فيهما ويتشهد عقبهما ولو ترك القراءة فيهما تفسد صلاته لأن ما يقضيه أول صلاته في حق القراءة وإن كان إمامه ترك القراءة في الأولين وقرأ في الأخرين لأنهما قضاء عن الاولين والقراءة فيما يقضي فرض لأنه اول صلاته في حق القراءة . وفي المحيط لو أدرك الإمام في ثالثة المغرب قضى الأولى والثانية بالقراءة حتى لو تركها في أحدايهما فسدت صلاته لأن ما يقضيه أول صلاته في حق القراءة وفي حق التشهد آخر صلاته ويجلس في كل ركعة احتياطاً . وفي المبسوط إذا أدرك مع الإمام ركعة من المغرب فلما سلم الإمام يصلي ركعة ويقعد وهذا استحسان ، وفي القياس يصلي ركعتين ثم يقعد ثم يصلي المسبوق آخر صلاته حكماً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وفي قول محمد في حكم القراءة والقنوت هو آخر صلاته ، وفي حكم القعدة هو أول صلاته ، وجعل المرغيناني محمدا مع أبي حنيفة وجعل قول محمد المذكور أولاً لأبي يوسف . وقال النووي في شرح المهذب [1] مذهب الشافعي أن ما يصلي المسبوق مع الإمام أول صلاته وما يقضيه آخرها . وروي نحوه عن عمر وعلي وأبي الدرداء رضي الله عنهم . وقال ابن المنذر ولايثبت عنهم هذا . وقال أبو حنيفة ومالك والثوري وأحمد ما أدركه مع الإمام آخر صلاته وما يدركه أولها ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر ومجاهد وابن سيرين ، وحكاه السرخسي عن علي وأحمد عن ابن عباس رضي الله عنهم .

١- شرح المهذب ص٢٢٠ ج٤ .

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

ومن تكلم في صلاته عامداً أو ساهياً بطلت صلاته خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى في الخطأ والنسيان

(باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها)

أي هذا باب في بيان ما يفسد الصلاة وفي بيان ما يكره فيها وجه المناسبة بين البابين من حيث أن كلاً منهما مشتمل على العوارض في الصلاة إلا أن الأول في العوارض التي لا اختيار للمصلي فيها فكانت سماوية وهذا في العوارض المكتسبة ، وقدم السماوية لأنها أعرف في المعارضة لعدم قدرة العبد على دفعها . فإن قلت النسيان من قبيل السماوية فكيف ذكره في هذا الباب . قلت لمناسبة بين كلام الناسي والعامد في الحكم من حيث أن كلاً منهما مفسد للصلاة . (ومن تكلم في صلاته عامداً [١]) أي حال كونه عامداً أي قاصداً (أو ساهياً) أي أو حال كونه ساهياً ، وفي بعض النسخ أو ناسياً ولم يفرق المصنف بين السهو والنسيان لعدم التفرقة بينهما في حكم الشرع ، والسهو [٢] ما يتنبه صاحبه بأدنى تنبيه ، والخطأ ما لايتنبه بالتنبيه أو يتنبه بعد اتعاب ، والنسيان أن يخرج المدرك من الخيال . وقال الاترازي صورة الخطأ أن يقصد القراءة أو التسبيح فيجري على لسانه كلام الناس ، وصورة النسيان أن يريد الكلام ناسياً لصلاته وفيه نظر لايخفى . (بطلت صلاته) جواب من (خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى في الخطأ والنسيان) قال الشافعي كلام الخاطىء والناسي لايفسد وكذا كلام الجاهل بتحريم الكلام في الصلاة بأن كان حديث عهد في الإسلام ولم يطل الكلام ، فلو طال ففي ظاهر مذهبه تبطل صلاته ، لأن الكلام الكثير مما لايقع السهو به عادة فيمكن الاحتراز عنه . وقال بعض أصحابه لاتبطل وإن كثر لإطلاق الحديث وبقوله قال مالك وأحمد في رواية وعنه مثل قولنا . وقال النووي في شرح المهذب [٣] إن تكلم عامداً لا لمصلحة الصلاة تبطل صلاته بالاجماع ونقل الإجماع ابن المنذر وغيره وكذا لمصلحة الصلاة بأن قام إلى الخامسة فقال له صليت أربعاً ونحو

١- عامدا - راجع لتحقيق مسئلة الكلام في الصلاة - عمدة القاري باب تشبيك الاصابع في المسجد ص٢٦٧ ج٤ وباب ما ينهى من الكلام في الصلاة ص٢٦٨ ج٧ وفتح الملهم باب تحريم الكلام في الصلاة ص١٢٧ ج٢ وشرح المهذب ص٨٥ ج٤ والمغني ص٦٩٩ ج١ واوجز المسالك ص٢٩٤ ج١ ومعارف السنن ص٥٠٥ ج٣ وقد فصل مذاهب الأئمة الاربعة في هذه المسئلة بالبسط في الأوجز والمعارف . ٢- والسهو الخ وفي المنطوق بين الفروق - ان النسيان زوال الشئ عن الحافظة والمدركة والسهو زواله عن الحافظة فقط راجع للتفصيل اوجز المسالك ص٢٨٢ ج١ . ٣- شرح المهذب ص٨٥ ج٤ .

ومفزعه الحديث المعروف ،

ذلك وهو مذهب الجمهور ، وإن تكلم مكرهاً فكذلك عند الشافعي على الأصح ، وفي الناسي والمخطىء لايبطلها إلا إذا طال ويعرف الطول بالعرف . وفي الجواهر للمالكية كلما أطلق عليه إسم الكلام من غير تحديد لحروفه ولا تعيين لها فهو مبطل للصلاة تعمده ، أو أكره عليه أو وجب عليه كانقاذ مسلم من مهلكه ولايبطلها سبق اللسان وكلام الناسي وكلام الجاهل ملحق بالعامد . وقال الأوزاعي ومالك وابن القاسم الكلام لمصلحة الصلاة لايبطلها ، وقال المغيرة يبطلها ذكره في الذخيرة ، وفي المغني [1] لابن قدامة إذا تكلم الإمام لمصلحة الصلاة فيه ثلاث روايات احدايها يبطل في حق الإمام والمقتدي واختارها الخلال والثانية لايبطلها في حقها ، والثالثة تبطل صلاة المأموم دون صلاته وعند النخعي يفسدها كلام الناسي وبه قال قتادة وحماد بن أبي سليمان كمذهبنا [2] . (ومفزعه) أي مفرغ الشافعي رحمه الله تعالى . أي ملجأه والمراد به مسنده فيما ذهب اليه وهو إسم مكان من فزع اليه إذا التجأ من باب علم يعلم يقال فلان مفزع القوم أي ملجأهم يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث إذا دهمهم أمر فزعوا اليه وهو مبتدأ وخبره قوله (الحديث المعروف) وهو قوله عليه الصلاة والسلام رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ، والعجب من الشراح وغيرهم من أصحابنا وغيرهم ان كلهم لايذكرونه إلا بهذا اللفظ وهذا لايوجد بهذا اللفظ وأقرب ما وجد بلفظ رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه رواه ابن عدي [3] في الكامل من حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً ... الحديث . وعده ابن عدي من منكرات جعفر بن جسر بن فرقد أحد رواته عن أبيه عن الحسن عن أبي بكرة رضي الله

١- المغني ص٧٠٤ ج١ وقد أطنب ابن قدامة رحمه الله تعالى الكلام في هذه المسئلة وذكر لها صورا كثيرة .

٢- كمذهبنا - قال شيخ الحديث قدس سره في اوجز المسالك شرح المؤطا للامام مالك ص٢٩٥ ج١ بعد البحث الطويل - والحاصل ان الكلام في الصلاة بانواعه المتقدمة مفسد للصلاة مطلقا عند الحنفية والراجح عند الامام أحمد وبه قال النخعي وقتادة وحماد بن أبي سليمان وابن وهب وابن نافع من أصحاب مالك كذا في العيني وعند الأئمة الثلاثة قليل الكلام لايفسد بالتفصيل المذكور قبل فعند الامام أحمد في الراجح عند أصحابه والمشهور عن الامام مالك انه لايفسدها قليل التكلم لمصلحة الصلاة وعند الشافعية قليل التكلم ناسيا لايبطلها بشرط ان لايطيل الفصل . ٣- ابن عدي الخ والتفصيل في نصب الراية ص٦٤ ج٢ والتلخيص ص٢٨٢ ج١ .

ولنا قوله عليه الصلاة والسلام أن صلاتنا هذه لايصلح فيها شيء من كلام الناس وإنما هي التسبيح والتهليل وقراءة القرآن ، وما رواه محمول على رفع الإثم

عنه وروي ابن ماجة [١] في سننه من حديث ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ، ورواه ابن حبان [٢] في صحيحه والحاكم في مستدركه ، وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وروي ابن ماجة [٣] أيضاً من حديث أبي ذر مرفوعاً نحوه وروي الطبراني في معجمه حديث ثوبان مرفوعاً نحوه ، وروي أيضاً من حديث أبي الدرداء مرفوعاً نحوه ، وروي أبو نعيم في الحلية من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن عباس رضي الله عنه وقال غريب من حديث مالك تفرد به ابن مصفى عن الوليد . وأخرجه العقيلي في كتابه وأعله بابن مصفى وضعفه عن أحمد وقال ابن أبي حاتم [٤] في علله سألت أبي عن حديث رواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث المذكور ، وعن الوليد عن مالك عن نافع عن ابن عمر مثله ، وعن الوليد عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عامر مثله فقال أبي ان هذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة ولايصح هذا الحديث ولايصح إسناده . (ولنا قوله صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا هذه لايصلح فيها شيء من كلام الناس وإنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) هذا الحديث رواه مسلم [٥] في صحيحه من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون إلي فجعلوا يضربون بأيديهم على افخاذهم ..... الحديث بطوله وفيه ان هذه الصلاة لايصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن . وأخرجه الطبراني ولفظه ان صلاتنا لاتحل فيها شيء من كلام الناس ، وبوب عليه مسلم باب نسخ الكلام في الصلاة . (وما رواه) أي الذي رواه الشافعي رحمه الله تعالى وهو الحديث المذكور (محمول على رفع الاثم) تقرير هذا ان الذي يراد به الحقيقة أو الحكم ، فالأول ممنوع لأن

١- ابن ماجة - باب طلاق المكروه والناسي ص١٤٨ . ٢- ابن حبان - في النوع الثامن والستين من القسم الثالث والحاكم في الطلاق - كذا في نصب الراية ص٦٤ ج٢ . ٣- ابن ماجة ص١٤٨ . ٤- قال ابن أبي حاتم الخ كذا في نصب الراية ص٦٥ ج٢ . ٥- مسلم ص٢٠٣ ج١ باب تحريم الكلام في الصلاة وأبو داؤد ص١٤١ ج١ والنسائي ص ١٨٠ ج١ وابن حبان والبيهقي والتفصيل في نصب الراية ص ٦٦ ج٢ وتلخيص الحبير ص٢٨١ ج١ .

....

الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ليست بمرفوعة فتعين الثاني وهو الحكم وهو لايخلو اما ان يراد به حكم الدنيا أو حكم الآخرة فالأول ممنوع لأنه ليس بمرفوع بالإجماع ، ألا ترى أن رجلاً إذا قتل مسلماً خطأ تجب عليه الدية والكفارة بحكم نص القرآن وكذا لو ترك ركناً من أركان الصلاة ناسياً لايكون معذوراً فتعين الثاني وهو حكم الآخرة وهو الاثم فلما ثبت أن المراد منه حكم الآخرة لا حكم الدنيا كان كلام الناسي والخاطىء مفسداً للصلاة لأن جوازها وفسادها من أحكام الدنيا . وقال الأكمل تقريره أن حكم الآخرة وهو الاثم مراد بالإجماع فلا يكون حكم الدنيا مراداً وإلا لزم عموم المشترك أو المقتضي وكلاهما باطل . قلت هذا الجواب غير كاف لأن الشافعي رحمه الله تعالى قائل بعموم المشترك على ما عرف في موضعه . فان قلت احتج الخصم بحديث ذي اليدين أخرجه البخاري [1] ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشى إما الظهر وإما العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت فقال ما يقول ذو اليدين قالوا صدق لم تصل إلا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم سجد سجدتين ثم سلم . وفي رواية البخاري قال لم انس ولم تقصر وفي رواية لهما كل ذلك لم يكن قال قد كان بعض ذلك وفي لفظ لهما صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر وفي لفظ لهما صلى ركعتين من صلاة الظهر ثم سلم فأتاه رجل من بني سليم . قلت حديث ذي اليدين قد كان في وقت كان الكلام مباحاً في الصلاة ثم انتسخ ذلك ألا ترى ان ذا اليدين كان عامداً بالكلام ولم يأمرهم بالإعادة ، ويدل على نسخه أيضاً أن ذا اليدين لم يسبح لرسول الله صلى الله عليه وسلم باتفاقنا [2] أن رجلاً لو ترك

١- البخاري باب تشبيك الاصابع في المسجد ص٦٩ ج١ ومسلم باب السهو ص٢١٣ ج١ وأبو داؤد ص١٥١ ج١ والنسائي ص١٨٢ ج١ وابن ماجة ص٨٦ وأخرج الطحاوي هذا الحديث من ثلثة عشر طريقا باب الكلام في الصلاة ص٢٩٢ ج١ والتفصيل في نصب الراية ص٦٧ ج٢ والتلخيص ص٢٨٠ ج١ . ٢- باتفاقنا الخ كذا في الأصل والأوضح ما في الطحاوي ص٢٩٤ ج١ ومما يدل أيضاً على ان ذلك منسوخ وان العمل على خلافه ان الامة قد اجتمعت ان رجلا لو ترك امامه من صلاته شيئاً انه يسبح به ليعلم امامه ما قد ترك فيأتي به وذواليدين فلم يسبح برسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ولا انكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كلامه اياه فدل ذلك أيضاً ان ما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس من التسبيح لنائبة تنوبهم في صلاتهم كان متاخرا عن ذلك انتهى - وقال النووي في شرح المسلم ص٢٠٣ ج١ تحت حديث معاذ بن الحكم السلمي رضي الله عنه ان هذه الصلاة لايصلح فيها شئ من كلام الناس الحديث فيه تحريم الكلام في الصلاة سواء كان لحاجة أو غيرها وسواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها فان احتاج إلى تنبيه أو إذن لداخل ونحوه سبح ان كان رجلا وصفقت ان كانت امرأة هذا مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد رحمهم الله تعالى والجمهور من السلف والخلف الخ .

....

إمامه شيئاً من صلاته يسبح له ليعلم إمامه ما قد تركه فدل ان ما علمه عليه الصلاة والسلام الناس من التسبيح في الصلاة لنائبة كان متأخراً عن ذلك ، والدليل على كون الكلام مباحاً ثم نسخ حديث زيد بن أرقم وحديث ابن مسعود رضي الله عنهما فحديث زيد رضي الله عنه أخرجه البخاري [1] ومسلم عنه قال كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل لصاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت * وقوموا لله قانتين * ، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام . وحديث ابن مسعود [2] رضي الله عنه أخرجاه أيضاً عنه قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك فترد علينا فقال ان في الصلاة شغلاً . وأخرجه أبوداؤد وفي لفظه وأنه قد احدث أن لاتكلموا في الصلاة . ورواه ابن حبان في صحيحه . والدليل على النسخ أيضاً أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وغيرهما من الناس تكلموا عامدين . فإن قلت أبو هريرة رضي الله عنه أسلم بعد فتح خيبر وحرمة الكلام كانت ثابتة حين قدم من الهجرة وفتح خيبر كانت سنة سبع من الهجرة . وقال أبو هريرة في حديثه صلى بنا ، قلت معنى صلى بنا أي بأصحابنا وهذا جائز في اللغة كما روي عن النزال بن سبرة [3] قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا وإياكم كنا ندعى بني عبد مناف ... الحديث والنزال لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما أراد بذلك قال لقومنا . وروي عن طاووس [4] قال قدم علينا معاذ بن جبل رضي الله عنه فلم يأخذ من الخضراوات شيئاً وإنما أراد قدم بلدنا لأن معاذاً إنما قدم اليمن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يولد طاووس وقد أشبعنا الكلام في شرحنا لمعاني الآثار للامام الطحاوي . وذو اليدين [5] اسمه الخرباق وكنيته أبو العريان . فان قلت قال الخطابي دعوى النسخ فيه لاوجه

١- البخاري باب ما ينهي من الكلام في الصلاة ص١٦٠ ج١ ومسلم باب تحريم الكلام في الصلاة ص٢٠٤ ج١ واللفظ له - والتفصيل لهذه الاحاديث في نصب الراية ص٦٩ ج٢ . ٢- وحديث ابن مسعود رضي الله عنه البخاري ص١٦٠ ج١ ومسلم ص٢٠٤ ج١ وأبو داؤد ص١٤٠ ج١ والنسائي ص١٨١ ج١ والطحاوي ص٢٩٥ ج١ باب الكلام في الصلاة . ٣- عن النزال بن سبرة أخرجه الطحاوي ص٢٩٥ ج١ . ٤- وروي عن طاووس أخرجه الطحاوي ص٢٩٥ ج١ . ٥- وذو اليدين الخ وتفصيل هذا البحث في عمدة القاري ص٢٦٤ ج٤ والجوهر النقي على البيهقي ص٣٦١ ج٣ وشرح المهذب ص٨٧ ج٤ وشرح النووي على المسلم ص٢١٤ ج١ وبذل المجهود ص١٣٧ ج٢ باب السهو في السجدتين وآثار السنن ص١٧٥ .

بخلاف السلام ساهياً لأنه من الأذكار فيعتبر ذكراً في حالة النسيان وكلاماً في حالة التعمد لما فيه من كاف الخطاب فإن أنّ فيها أو تأوه

لها لأن تحريم الكلام كان بمكة ، وروي حديث ذي اليدين أبو هريرة وهو متأخر الإسلام ورواه أيضاً عمران بن حصين وهجرته أيضاً متأخرة . قلت هذا ليس بشيء لأنا قد ذكرنا وجه النسخ ولاسيما بحديث زيد بن أرقم الذي في الصحيح وصحبته كانت بالمدينة بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم من مكة وفي حديثه * وقوموا لله قانتين * وهي سورة البقرة وهي مدنية بالإجماع ومن أين الخطابي إلى أن تحريم الكلام كان بمكة ومن روي ذلك ، وتأخر اسلام أبي هريرة وهجرة عمران بن حصين لايقدح في النسخ فلايقوم الدليل بحديث ذي اليدين ما لم يقم الدليل على أنه كان بعد نسخ الكلام [١] (بخلاف السلام ساهياً) هذا جواب عما يقال السلام كالكلام في أن كل واحد منهما قاطع ، وفي السلام يفصل بين العمد والنسيان فكذلك في الكلام ، وتقرير الجواب أن السلام ليس كالكلام (لأنه من الاذكار) إذا تشهد يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو اسم من أسماء الله تعالى وله حالتان (فيعتبر ذكراً في حالة النسيان وكلاماً في حالة التعمد لما فيه من كاف الخطاب) عملاً بالشبهين بخلاف الكلام فإنه ينافي الصلاة على كل حال وكان مبطلاً لها . وقال الأكمل [٢] وطولب بالفرق بينه وبين افعال تنافي الصلاة ، فإن القليل منها غير مفسد . وأجيب بأن الإحتراز عن قليلها غير ممكن إذ في الحي حركات طبيعية ليست من الصلاة فلاتفسد حتى تدخل في حد ما يمكن الإحتراز وهو الكثير وليس في الحي كلام طبيعي لايمكن الإحتراز عنه فاستوى القليل والكثير . قلت هذا السؤال مع جوابه للسغناقي فسبكهما بهذه العبارة والسغناقي أخذه من كتاب الأسرار حاصله لايجوز اعتبار القول بالفعل لأن الإحتراز عن أصل الفعل محال بخلاف القول فاحتيج إلى الفرق باعتبار الكثرة في الفعل لامكان الإحتراز عنها بخلاف القول . (فإن أن فيها) أي في الصلاة وأن فعل ماض مشدد من الأنين وهو صوت المتوجع والمتحزن (أو تأوه) عطف على ان وهو أيضاً فعل ماض من باب التفعل والتأوه أن يقول أوه والأنين أن يقول آه ، وفي هذه اللفظة لغات [٣] أوه بسكون الواو وكسر الهاء وآه يقلب الواو الفا واوه بتشديد الواو مع كسرها وسكون الهاء وأو بتشديد الواو مع حذف الهاء وآوه بالمد وفتح

١- بعد نسخ الكلام - وقد حقق العلامة النيموي الهندي المتوفي سنة ١٣٢٢ هـ هذه المسئلة واجاد في حاشيته على آثار السنن ص١٧٥ إلى ص١٨٥ . ٢- الأكمل - في العناية ص٣٤٥ ج١ . ٣- لغات الخ كذا في لسان العرب مادة اوه ص٤٧٣ ج١٣ وذكر صاحب البحر الرائق ص٤ ج٢ فيها ثلث عشرة لغة .

أو بكى فارتفع بكاؤه ، فإن كان من ذكر الجنة أو النار لم يقطعها لأنه يدل على زيادة الخشوع ، وإن كان من وجع أو مصيبة قطعها لأن فيه إظهار الجزع والتأسف فكان من كلام الناس . وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان قوله آه لم يفسد في الحالين . وأوه يفسد وقيل الأصل عنده [1] ان الكلمة إذا اشتملت

الواو المشددة وسكون الهاء . وفي شرح الأقطع قال محمد في الأنين إذا لم يقدر على دفعه من الوجع لم تفسد الصلاة لأنه لم يمكن الإحتراز عنه . (أو بكى فارتفع بكاؤه [2] فإن كان) أي بكاؤه (من ذكر الجنة أو النار لم يقطعها) أي لم يقطع الصلاة (لأنه يدل على زيادة الخشوع) لأن في البكاء من ذكر الجنة زيادة الرغبة وفي البكاء من ذكر النار زيادة الخشية وفيه تعريض لسؤال الجنة والتعوذ من النار ولو صرح به فقال اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار لم يضره فكذلك ها هنا . (وإن كان) أي البكاء (من وجع) في بدنه (أو مصيبة) في ماله أو أهله (قطعها) أي قطع الصلاة (لأن فيه إظهار الجزع والتأسف فكان من كلام الناس) وكلام الناس يفسد الصلاة فكذلك ما كان منه ولو صرح به فقال اعينوني فاني مصاب تفسد صلاته فكذلك هاهنا وبه قال مالك وأحمد [3] وقال الشافعي البكاء يبطل الصلاة إذا كانت حرفين سواء كانت بكاء للدنيا أو للآخرة . وفي الدراية ثم إن عند الشافعي البكاء لايفسد في الحالتين لأن ما ظهر من الصوت ليس بكلام في الحالتين ولا معبر عما في القلب فلا معنى للفصل بين الحالتين.

(وعن أبي يوسف أن قوله آه) بفتح الهمزة وسكون الهاء (لم يفسد في الحالين) يعني في البكاء عن ذكر الجنة أو النار والبكاء من وجع أو مصيبة . (وأوه يفسد) يعني قوله أوه بفتح الهمزة وتشديد الواو وسكون الهاء يفسد الصلاة وهذا القول عن أبي يوسف مبنى على أن الحرفين لاتفسد والثلاثة تفسد والمعنى فيه ان أقل أصل كلام العرب ثلاثة أحرف وهو الأصل ليكون له ابتداء وانتهاء ووسط فكان الحرف الواحد أقل الكلمة فلا يطلق عليه الكلام وكذلك الحرفان إذا كان أحدهما من الزوائد لأنه واحد على اعتبار الأصل وعلى هذا قوله اه لم يفسد لأنهما من حروف الزوائد وأوه تفسد وإن كان كلها من حروف الزوائد لأنه زائد على حرفين وإلى ما قلنا أشار بقوله (وقيل الأصل فيه) أي في هذا الحكم (إن الكلمة إذا اشتملت

١- عنده - ن - فيه . ٢- فارتفع بكائه أي حصل به الحروف - كذا في الكفاية . ٣- وبه قال مالك وأحمد الخ وفي شرح المهذب ص٨٩ ج٤ ذكر مذهب الامام أحمد كالشافعية وفي المغني ص٧٠٦ ج١ فاما البكاء والتاوه والانين الذي ينتظم منه حرفان فما كان مغلوبا عليه لم يؤثر (لم يفسد) وما كان من غير غلبة فان كان لغير خوف الله افسد الصلاة وان كان لخوف الله لم يفسدها .

على حرفين وهما زائدتان أو إحداهما لاتفسد وإن كانتا أصليتين تفسد وحروف الزوائد جمعوها في قولهم اليوم تنساه وهذا لايقوى لأن كلام الناس في متفاهم العرف يتبع وجود حروف الهجاء وإفهام المعنى ويتحقق ذلك

على حرفين وهما زائدتان أو إحداهما) زائدة من الحروف الزوائد وهي عشرة أحرف فالآن يأتي ذكرها . (لا تفسد) أي الصلاة (وإن كانتا) أي الحرفان (أصليتين تفسد) على ما ذكر الآن (وحروف الزوائد جمعوها في قولهم اليوم تنساه) وهي عشرة أحرف من همزة اليوم إلى هاء تنساه وسئل بعضهم عنها حين قدم على قوم فقال

هويت السمانا فشيبنني وقد كنت قد ما هويت السمانا

فلم يفهموه وظنوا أنه يطلب السمين فأتوه به فلما فرغ منه سألوه ثانياً فقال سألتمونيها فلم يفهموه أيضاً فسألوه ثالثاً فقال مخاطباً لواحد منهم اليوم تنساه فأتى بجميع الحروف الزوائد في الأجوبة الثلاثة وقال السروجي وسئل المازني عن حروف الزيادة فأنشد هويت السمان ...الخ فلم يفهمه فقال له قد أجبتك مرتين . قلت لم يجبه ولا مرة واحدة لأنه نطق كل مرة بتسعة أحرف من حروف الزيادة لأنه حذف الف الوصل مرتين ولهذا قال ابن الحاجب السمان هويت وجمعوها أيضاً بكلمات أخرى نحو أتاه سليمان الموت ينساه وغير ذلك [1] فإن قلت ما معنى تسميتهم هذه الحروف حروف الزيادة . قلت معناه ان الزيادة والتضعيف لايكون إلا منها لا أنها لاتقع إلا زائدة . (وهذا) القول (لايقوى) أي هذا القول الذي قاله أبو يوسف ليس بقوي (لأن كلام الناس في متفاهم العرف يتبع وجود حروف الهجاء) وفي بعض النسخ يتبع وجود الهجاء (وإفهام المعنى) أي ويتبع افهام المعنى بكسر الهمزة (ويتحقق ذلك) أي إفهام المعنى

١- وغير ذلك - قال الزبيدي في تاج العروس مادة زيد ص٣٦٨ ج٢ وحروف الزيادة عشرة ويجمعها قولك اليوم تنساه وقد اورد هذه الحروف العلماء في كتبهم وجمعوها في تراكيب مختلفة أوصلوها إلى نحو مائة ونيف وثلاثين تركيبا ومن احسن ضوابطها قول أبي محمد عبد المجيد بن عبدون الفهري ، سألت الحروف الزائدات عن اسمها فقالت ولم تكذب امان وتسهيل ونظمها أبو العباس أحمد المقري قالت حروف زيادات لسائلها هويت من بلدة اهوى تلمسانا فقوله اهوى تلمسانا مجموع الزوائد وجمعها ابن مالك اربع مرات في اربعة امثلة بلا حشو في بيت واحد مع كمال العزوبة : هناء وتسليم تلا يوم انسه - نهاية مسئول امان وتسليم - وحكى ان أبا عثمان المازني سئل عنها فانشد : هويت السمان فشيبنني وقد كنت قدما هويت السمان ، فقيل له اجبنا فقال اجبتكم مرتين ويروي انه قال سألتمونيها فاعطيتكم ثلثة اجوبة - ثم ذكر العلامة الزبيدي رحمه الله نحو ثمانية وثلثين تركيبا لحروف الزيادة .

في حروف كلها زوائد ، وإن تنحنح بغير عذر بأن لم يكن مدفوعاً إليه وحصل به الحروف ينبغي أن يفسد عندهما

(في حروف كلها زوائد) فانك إذا قلت أنتم اليوم سألتمونيها تفسد بالاتفاق وهذا مبتدأ وخبر وفعل وفاعل ومفعول به ومفعول فيه وكلها من حروف الزوائد . قال الاترازي وفيه نظر عندي ، لأن أبا يوسف إنما جعل حرف الزيادة كأن لم يكن إذا قل لتعذر الإحتراز عنه وشبهه بالتنحنح والتنفس ، فأما إذا كثر فلا فكيف يرد عليه حينئذ قوله ويتحقق ذلك في حروف كلها زوائد . قلت هو مسبوق بالسغناقي في هذا ، فانه قال هذا لايرد عليه لأن كلامه في الحرفين لا في الزوائد عليهما فان في الزوائد عليهما قوله كقولهما . وقال الأكمل [1] بعد أن حكى كلام السغناقي أقول قول المصنف في حروف كلها زوائد يجوز أن يكون المراد بالجمع فيه التثنية وحينئذ يكون معنى كلامه كلام الناس في العرف عبارة عن وجود الهجاء وإفهام المعنى وذلك يتحقق في الكلام الذي فيه حرفان من حروف الزيادة فيكون كغيره من كلام الناس فيكون مفسداً . قلت لا داعي هنا بذكر الجمع وأرادة التثنية ولايعدل عن الحقيقة إلى المجاز إلا لنكتة . (وإن تنحنح [2] بغير عذر) التنحنح أن يقول أح أح وفسر قوله بغير عذر بقوله (بأن لم يكن مدفوعاً اليه) أي بأن لم يكن مضطراً اليه بأن كان مبعوث الطبع لأنه حينئذ لايمكنه الإحتراز عنه فلاتفسد . وقال شيخ الإسلام التنحنح لتحسين الصوت لايقطع الصلاة لأنه لإصلاح القراءة فكان من القراءة . (وحصل به الحروف) جملة حالية ، والضمير في به يرجع إلى التنحنح كما في قوله اعدلوا هو أقرب للتقوى (ينبغي أن يفسد عندهما) جواب ان أي عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى . وقال الأكمل [3] قيل إنما قال ينبغي لأن المشايخ اختلفوا فيما إذا كان التنحنح لإصلاح الصوت للقراءة . فقال شيخ الإسلام وشمس الأئمة لاتفسد لأنه بمعنى القراءة وكان الفقيه اسماعيل الزاهد يقول يقطع الصلاة عندهما لأنها حروف مهجاة وفيه نظر لأن اختلاف المشايخ لايستلزم ذلك ولا وقع في هذا الكتاب في موضعه من اختلاف المشايخ كذلك وذكر لفظ ينبغي أن يفسد عندهما لأن الأصل عندهما إذا حصل به الحروف المهجاة أن تفسد وإن لم تظهر به الحروف المهجاة لاتفسد سواء كان لتحسين الصوت أو غيره ويندفع نظره بذلك ولايلزم من عدم

١- الأكمل - في العناية ص٣٤٦ ج١ . ٢- وان تنحنح الخ راجع له الفتاوى العالمكيرية ص١٠١ ج١ وشرح المنية للحلبي ص٤٣٧ والبحر ص٥ ج٢ وشرح المهذب ص٨٩ ج٤ والمغني ص٧٠٦ ج١ . ٣- الأكمل في العناية ص٣٤٦ ج١ وص٣٤٧ .

وإن كان بعذر فهو عفو كالعطاس والجشاء إذا حصل به حروف

وقوع هذا لموضع من الكتاب أن لايقع في هذا الموضع . وقال الأكمل في قوله عندهما أيضاً فيه نظر لأنه قال وحصل به حروف بلفظ الجمع ومذهبه حينئذ كمذهبهما فلا وجه لإفرادهما بالذكر . قلت إنما قال عندهما بناء على التفصيل المذكور لأن في فصل عدم العذر خلاف المشايخ فأشار بقوله عندهما إلى أنه ينقطع عندهما ولكن لم يقطع بالجواب لما ذكرنا ، وقوله - فإن حمل الجمع هاهنا أيضاً على التثنية - اندفع النظر الثاني قد مر جوابه عن قريب . وللشافعي في التنحنح إن ظهر له حروف قولان كما في النفخ ، وفي مختصر البحر المحيط التنحنح بغير سبب يكره وبسبب الخشونة في حلقه أو لاعلام غيره أنه في الصلاة لم يفسد ولم يكره ولو قام الإمام إلى الخامسة فتنحنح تنبيها له لاتفسد وكذا لو اخطأ الامام فتنحنح المقتدي ليهتدي إلى الصواب لايفسد ولو تنحنح قاصداً إسماع غيره ففي بطلانه روايتان عند المالكية وتبطل في أصح الوجوه عند الشافعية إن بان فيه حرفان إذا كان مختاراً من غير حاجة . (وإن كان) أي التنحنح (بعذر) بأن يكون له سعال (فهو عفو) يعني لايفسد وإن حصل به حروف لأنه جاء من قبل من له الحق فجعل عفواً (كالعطاس والجشاء) اي أراد به أنه إذا عطس أو تجشأ (إذا حصل به حروف) أي إذا حصل بكل واحد من العطاس والجشاء فإنه لايفسد وكذا التثاؤب إذا ظهر له حروف مهجاة كذا في فتاوى العتابي ، وأما النفخ فقال في الذخيرة نفخ التراب من موضع سجوده إن كان نفخاً لايسمع لاتفسد اتفاقاً لأنه كالتنفس ، وإن كان يسمع يفسد عندهما . قال وظن بعض المشايخ أن المسموع ما يكون له حروف مهجاة نحو اف وتف وغير المسموع بخلافه واليه مال شمس الائمة الحلواني وبعضهم لم يشترط للنفخ المسموع أن يكون له حروف مهجاة واليه ذهب خواهر زادة وكان أبو يوسف رحمه الله يقول أولاً لايفسد إلا إذا أراد به التأفيف يعني إظهار الكراهة والتضجر كما في الآية وكقول القائل أفاً وتفاً لمن يؤدبه وأما إذا أراد به تنظيف موضع سجوده وتنقيته من التراب لايقطع ثم رجع وقال لايقطع بكل حال ، وقال أحمد النفخ عندي بمنزلة الكلام حكاه في المغني [1] وقال أيضاً يفسد به صلاته لقول ابن عباس رضي الله عنه من نفخ في الصلاة فقد تكلم رواه سعيد بن منصور في سننه ومثله عن سعيد بن جبير وعنه قال أكره ولا أقول يقطع الصلاة وليس بكلام وعن مالك في النفخ قولان وفي الإمام غلام يقال له الرباح نفخ في سجوده فقال له عليه الصلاة والسلام يا رباح أما علمت أن من نفخ فقد تكلم ذكره في الإمام من طرق فيها كلام ، وفي المحيط إذا قال المصلي اف مخففاً لاتفسد

١- المغني ص٧٠٥ ج١ .

ومن عطس فقال له آخر يرحمك الله وهو في الصلاة فسدت صلاته لأنه يجري في مخاطبات الناس فكان من كلامهم بخلاف ما إذا قال العاطس أو السامع الحمد لله على ما قالوا

صلاته عند أبي يوسف رحمه الله بلاخلاف بين المشايخ ، وإذا قال أف مشدداً ينبغي أن يكون فيه اختلاف المشايخ وعندهما تفسد الصلاة في المخفف والمشدد جميعاً . واحتج أبو يوسف بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة الكسوف ونفخ في آخر سجوده فقال أف أف ثم قال رب ألم تعدني أن لاتعذبهم وأنا فيهم الحديث رواه أبوداؤد [١] عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه واللفظ له والنسائي وفي ملتقي البحر أن نفخ النبي صلى الله عليه وسلم كان في سجوده للمناجات بعد فراغه من صلاة الكسوف قال بنقل الثقات الإثبات وقد ذكروا في أف ما يزيد على أربعين [٢] وجهاً في النطق بها . وهو لفظ تضجر [٣] يقال ذالك عند استقذار الشيء ثم استعمل ذالك عند كل شيء يضجر منه ويتأذى به والاف الوسخ الذي حول الظفر والتف الذي فيه وقيل الاف وسخ الأذن والتف وسخ الأظفار وفي الذخيرة لو ساق دابة [٤] بقوله فالقول ليس يقطع عنده . (ومن عطس فقال له آخر) أي شخص آخر (يرحمك الله وهو) أي والحال أن الآخر (في الصلاة فسدت صلاته لأنه) أي قوله يرحمك الله (يجري في مخاطبات الناس فكان من كلامهم) فإذا كان من كلام الناس فقد تكلم به فتفسد صلاته (بخلاف ما إذا قال العاطس) لنفسه يرحمك الله يا نفسي فإنه لاتفسد صلاته لأنها لما لم يكن خطاباً بالغير لم يعتبر من كلام الناس فلم يكن مفسداً (أو السامع الحمد لله) أي بخلاف ما قال السامع في الصلاة الحمد لله لاتفسد صلاته لأنه لايستعمل جواباً فلم يكن من كلام الناس وأشار بقوله (على ما قالوا) إلى خلاف البعض من المشايخ فإنهم اختلفوا في فساد صلاة من أراد الجواب بقوله الحمد لله وفي المحيط لو حمد الله العاطس في نفسه ولايحرك لسانه عن أبي حنيفة لاتفسد فلو حرك تفسد . وفي فتاوى العتابي لو قال السامع الحمد لله على رجاء الثواب من غير إرادة الجواب فلاتفسد . وعن أبي حنيفة من رواية الحسن تفسد إن أراد استفهامه . وعن محمد أنه يحمد بعد الفراغ ولو سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم وصلى عليه تفسد وكذا لو سمع اسم الشيطان فقال لعنه الله تفسد . وقيل على قول أبي يوسف

١- أبو داؤد ص١٧٦ ج١ واللفظ له والنسائي ص٢١٨ ج١ وص٢٢٢ . ٢- اربعين - وفي تفسير روح المعاني ص٥٥ ج٨ تحت قوله تعالى فلا تقل لهما اف وفيه نحو من اربعين لغة والوارد من ذلك في القراءات سبع ثلث متواترات واربع شاذة . ٣- لفظ تضجر الخ كذا في لسان العرب . ٤- ساق دابة الخ وفي العالمكيرية ص١٠١ ج١ اذا ساق الدابة بقوله هر او ساق الكلب بقوله جر يقطع وان ساقها بما ليس له حروف مهجاة لايقطع الصلاة .

لأنه لم يتعارف جواباً . وإن استفتح ففتح عليه في صلاته تفسد ، ومعناه أن يفتح المصلي على غير إمامه لأنه تعليم وتعلم فكان من كلام الناس .

لاتفسد لأنه في القرآن ، ولو أجاب المؤذن تفسد ولو أذن ذكر البقالي أنه تفسد خلافاً لأبي يوسف . وفي الفتاوى لاتفسد حتى يقول حي على الصلاة ولو قال نعم أو آرى لو اعتاده خارج الصلاة فسدت وإلا فلا ولو شمت العاطس بالتحميد لايفسد إلا في رواية عن أبي حنيفة ومحمد والعاطس يحمد الله تعالى في نفسه وبه قال مالك وتركه أحسن ، وعن مالك الأحسن السكوت وعن أبي يوسف يسر المقتدي التحميد ويخير [1] المنفرد مصليان عطس أحدهما فشمته ثالث فقالا آمين فسدت صلاة العاطس لأنه أجابه دون الثاني . وقال مالك لايشمت العاطس ، فلو شمته لايرد بإشارة في فرض ولا نفل بخلاف رد السلام بالإشارة عنده . وفي نوادر بشر عن أبي يوسف أن المصلي وحده إذا عطس إن شاء اسر بالحمد وان شاء اعلن به وخلف الإمام يحرك به لسانه وفي الواقعات الأحسن أن يسكت . (لأنه) أي لأن قول الحمد لله (لم يتعارف جواباً) يعني ليس بجواب في العرف . (وإن استفتح [2]) على صيغة الفاعل والضمير فيه إلى المصلي وهو أعلم من أن يكون إماماً أو منفرداً والإمام أيضاً يحتمل أن يكون إمام نفسه أو إمام غيره ولكن المراد منه ها هنا غير إمامه على ما لايخفي على المتأمل - (ففتح عليه) على صيغة الفاعل أيضاً أي ففتح على المستفتح (في صلاته تفسد) أي صلاة الفاتح ، ومراده أن يفتح على غير إمامه ، وأشار إلى ذلك بقوله (ومعناه أن يفتح المصلي على غير إمامه لأنه) أي لأن فتحه على غير إمامه (تعليم وتعلم فكان من كلام الناس) فيكون مفسداً . ثم اعلم أن الاستفتاح على أربعة أقسام بحسب القسمة العقلية . الأول : أن لايكون المستفتح والفاتح في

١- يخير - أي ان شاء اسر به وحرك لسانه وان شاء اعلن كذا في البحر ص٦ ج٢ . ٢- وان استفتح اهـ قال النووي في شرح المهذب ص٢٤٠ ج٤ في تلقين الامام ان مذهبنا استحبابه وحكاه ابن المنذر عن عثمان وعلي وابن عمر وعطاء والحسن وابن سيرين وابن معقل ونافع وأبي اسماء ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وكرهه ابن مسعود والشعبي والثوري ومحمد بن الحسن اهـ وقد يحتج لمن كرهه بحديث أبي إسحاق السبيعي عن الحارث الاعور عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي لاتفتح على الامام في الصلاة رواه أبوداؤد - باب النهي عن التلقين ص١٣٨ ج١ قال النووي في شرح المهذب ص٢٤١ ج٤ هذا الحديث ضعيف جداً لان الحارث الاعور ضعيف باتفاق المحدثين معروف بالكذب ولان ابا داؤد قال في هذا الحديث لم يسمع أبو إسحاق من الحارث اربعة أحاديث ليس هذا منها وفي المغني ص٧٠٧ ج١ نحوه وراجع للآثار المتعلقة بهذه المسئلة مصنف ابن أبي شيبة ص٧٢ ج٢ ومسند عبد الرزاق ص١٤١ ج٢ باب تلقين الامام .

....

الصلاة ، وهذا ليس فيما نحن فيه . والثاني : أن يكون كل منهما في الصلاة ثم لايخلو اما أن تكون الصلاة متحدة بأن يكون المستفتح إماماً والفاتح مأموما او لاتكون . ففي الأول الذي هو القسم الثالث لاتفسد صلاة كل منهما ، وفي الثاني الذي هو القسم الرابع يفسد صلاة كل واحد منهما لأنه تعليم وتعلم والاستفتاح طلب الفتح والاستنصار ، قال الله تعالى * وكانوا من قبل يستفتحون * ، أي يستنصرون ، ويجوز أن يكون كل واحد منهما مراداً واستفتاح المصلي طلبه الفتح بدلالة حاله حيث توقف بسبب الحصر ، وكل واحد من المعنيين مفسد لأن الفتح [1] ينزل منزلة قول القائل إذا انتهيت إلى هذا فبعده هذا ، والتصريح به مفسد فكذاالنازل منزلته ولكن وقع العدول عن قضية هذا التأويل فيما إذا اتحدت صلاتهما بأن كان المستفتح إماماً والفاتح مقتدياً بالنص وهو ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة فالتبس عليه فلما فرغ قال لأبي أشهدت معنا قال نعم قال فمامنعك أن تفتحها علي ، رواه أبو داؤد [2] وابن حبان . وروى الحاكم عن أنس رضي الله عنه كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صح عن ابي عبدالرحمن السلمي قال قال علي رضي الله عنه إذا استطعمك الإمام فأطعمه [3] والاستطعام مجاز عن الاستفتاح لاشتراكهما في معنى الاستعانة . وعن الحسن وابن سيرين أنهما قالا لقن الإمام ، وعن عطاء لا بأس به ، وعن نافع قال صلى بنا ابن عمر فتردد ففتحت عليه فأخذ مني ذكر ذلك كله ابن أبي شيبة [4] في سننه وهو قول الجمهور . وقال ابن قدامة [5] قال أبو حنيفة إن فتح على الإمام بطلت صلاته . قلت هذا ليس بصحيح . وقال الاترازي ينبغي أن لايجوز الفتح على الإمام لما روي عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي لاتفتح على إمامك في الصلاة . قلت ذاك حديث مطعون فيه طعنه أبوداؤد في السنن وقال لم يسمع

١- لأن الفتح الخ وفي حاشية البحر ص٦ ج٢ لان المستفتح كانه يقول إذا انتهيت إلى هذا فبعده ماذا والذي فتح عليه كانه يقول اذا انتهيت إلى هذا فبعده هذا فيكون من كلام الناس كذا في السراج . ٢- أبوداؤد - باب الفتح على الامام ص١٣٨ ج١ وقال النووي في شرح المهذب ص٢٤١ ج٤ وهو حديث صحيح - وعن المسور بن يزيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلوات فترك شيئا لم يقرأه فقال له رجل يا رسول الله تركت آية كذا و كذا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا ذكرتنيها قال كنت اراها نسخت رواه أبو داؤد ص١٣٨ ج١ باسناد جيد كذا في شرح المهذب ص٢٤١ ج٤ . ٣- فاطعمه - رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ص٧٢ ج٢ باب من رخص في الفتح على الامام . ٤- ابن أبي شيبة - اعلم ان ابن أبي شيبة قد عقد لهذه المسئلة بابين - باب من كره الفتح على الامام ص٧١ ج٢ وباب من رخص في الفتح على الامام ص ٧٢ ج٢ وذكر فيهما الآثار . ٥- ابن قدامة في المغني ص٧٠٨ ج١ .

ثم شرط التكرار في الأصل لأنه ليس من أعمال الصلاة فيعفى القليل منه ولم يشترط في الجامع الصغير لأن الكلام بنفسه قاطع وإن قل وإن فتح على إمامه لم يكن كلاماً استحساناً لأنه مضطر إلى إصلاح صلاته فكان هذا من أعمال صلاته معنى وينوي الفتح على إمامه دون القراءة هو الصحيح لأنه مرخص فيه وقراءته ممنوع عنها ولو كان الإمام انتقل إلى آية أخرى تفسد صلاة الفاتح وتفسد صلاة الإمام لو أخذ بقوله لوجود التلقين والتلقن من غير ضرورة .

أبوإسحاق من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها . قلت كان قصده من إيراد مثل هذا تطويل الكلام بلافائدة وكان ينبغي ان يقول وما روي الحارث عن علي ... إلى آخره غير صحيح لأن الحارث ضعيف ، وأيضاً قد صح عن علي خلاف هذا وقد ذكرناه . (ثم شرط التكرار) وهو أن يفتح غير مرة (في الأصل) أي في المبسوط وذكر فيه إذا فتح غير مرة فسدت صلاته وهذا إشارة إلى أنه ما لم يتكرر لاتفسد (لأنه) أي لأن التكرار (ليس من أعمال الصلاة فيعفي القليل منه) كالخطوة والخطوتين . (ولم يشترط) أي التكرار (في الجامع الصغير لأن الكلام بنفسه قاطع وإن قل) أي الفتح يكون مفسداً بنفسه . (وإن فتح على إمامه لم يكن كلاماً استحساناً) أي من حيث الاستحسان لأن القياس يأباه ، وإطلاق هذا [1] دليل على أنه اذا قرأ الإمام مقدار ما تجوز به الصلاة أو لم يقرأ لاتفسد صلاتهما بالفتح والأخذ ويؤيد هذا ما ذكره قاضي خان [2] في فتاواه وقال وإن قرأ الإمام مقدار ما تجوز به الصلاة إلا أنه توقف ولم ينتقل إلى آية أخرى حتى فتح المقتدي اختلفوا فيه والصحيح أنه لاتفسد صلاة الفاتح ، وإن أخذ الإمام لاتفسد صلاتهم وعن قريب يجيء مزيد الكلام فيه . (لأنه) أي لأن الإمام (مضطر إلى إصلاح صلاته فكان هذا) أي الفتح (من أعمال صلاته معنى) أي من حيث المعنى وأراد أنه اشتغال بالقراءة والقراءة من أعمال الصلاة (وينوي الفتح) أي ينوي الفاتح الفتح (على إمامه دون القراءة) لأنه ممنوع عن القراءة دون الفتح(هو الصحيح) أي احترز به عن قول بعض المشايخ أنه ينوي بالفتح على إمامه التلاوة لئلا يكون مباشراً ما ليس من الصلاة . وقال السرخسي هذا سهو بل ينوي الفتح (لأنه) أي لأن الفتح (مرخص فيه) لإصلاح الصلاة . (وقراءته) أي قراءة المقتدي (ممنوع عنها) أي عن القراءة (ولو كان الإمام انتقل ألى آية أخرى تفسد صلاة الفاتح) خاصة ان لم يأخذ الإمام بقوله لعدم الضرورة الى الفتح (وتفسد صلاة الإمام لو أخذ بقوله) أي بقول الفاتح (لوجود التلقين) من الفاتح (والتلقن) من الإمام (من غير ضرورة) أي الفتح .

١- واطلاق هذا الخ كذا في الكفاية ص٣٤٨ ج١ . ٢- قاضي خان مع الفتاوى العالمكيرية ص١٣٧ ج١ .

وينبغي للمقتدي أن لايعجل بالفتح وللامام أن لايلجئهم إليه بل يركع إذا جاء أوانه أو ينتقل إلى آية أخرى ولو أجاب في الصلاة رجلاً بلا إله إلا الله فهذا كلام مفسد عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله لايكون مفسداً وهذا الخلاف فيما إذا أراد به جوابه ، له أنه ثناء بصيغته فلايتغير بعزيمته ، ولهما أنه أخرج الكلام مخرج الجواب وهو يحتمله فيجعل جواباً كالتشميت

(وينبغي للمقتدي أن لايعجل بالفتح) لإمكان الاستفتاح (وللامام أن لايلجئهم اليه) أي إلى الفتح والإلجاء أن يقف ساكتاً او يردد الآية ، ولاينبغي له أن يفعل كذلك (بل يركع إذا جاء أوانه) أي أوان الركوع وهو أن يقرأ مقدار ما تجوز به الصلاة وكلامه مطلق وبعضهم فصل فيه لاختلاف الرواية فيه ففي بعضها اعتبر الاستحباب وفي بعضها اعتبر فيها فرض القراءة (أو ينتقل إلى آية أخرى) لأن الفتح وإن كان إصلاحاً حقيقة ولكنه يتصور بصورة التعلم والتعليم فيكره كذا في المحيط وقاضي خان وفي جامع التمرتاشي لو استفتح بعد ما قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة ففتح عليه اختلفوا فيه . فقيل يفسد صلاته ولو أخذ الإمام تفسد صلاة الكل والأصح أنه لا يفسد صلاة أحد ، لأنه لو لم يفتح ربما يجري على لسانه ما يكون مفسداً فكان فيه إصلاح صلاته . وعن أبي حنيفة لاينبغي لأحد أن يفتح على إمامه وإن فعل فقد أساء ولاتفسد ، وعند الشافعي ومالك لا بأس به . (ولو أجاب) أي المصلي (في الصلاة رجلاً بلا إله إلا الله) بأن قيل عنده هل مع الله إله آخر ، فأجاب أن لا إله إلا الله (فهذا كلام مفسد عند أبي حنيفة ومحمد) وبه قال مالك وأحمد [1] . (وقال أبو يوسف لايكون مفسداً) وبه قال الشافعي (وهذا الخلاف) أي الخلاف المذكور بينهم (فيما إذا أراد به جوابه) أي جواب ذلك الرجل فعندهما إذا أراد الجواب يفسد صلاته ، وإن أراد اعلام الصلاة فلا ، وعند أبي يوسف لايفسد صلاته سواء أراد الجواب أو الاعلام ، (له) أي لأبي يوسف (انه) أي قول المجيب بلا إله إلا الله (ثناء بصيغته فلايتغير بعزيمته) أي ثناء بوضعه فلا يكون من كلام الناس بنيته كما أن كلام الناس لايكون ذكراً وثناء بعزيمته . (ولهما) أي ولأبي حنيفة ومحمد (أنه) أي أن هذا المجيب (أخرج الكلام مخرج الجواب) بضم الميم (وهو يحتمله) أي الجواب فهو يحتمل الثناء والجواب فكان كالمشترك والمشترك يجوز تعيين أحد مدلوليه بالقصد والعزيمة (فيجعل جواباً كالتشميت) فإنه لا شك أنه ذكر بصيغته ويحتمل الخطاب وقد ألحقه النبي صلى الله عليه وسلم

١- وأحمد - راجع له المغني ص٧٠٩ ج١ .

والاسترجاع على الخلاف في الصحيح وإن أراد به إعلامه أنه في الصلاة لم تفسد بالإجماع لقوله صلى الله عليه وسلم إذا نابت أحدكم نائبة في الصلاة فليسبح

بكلام الناس حين قصد به خطاب العاطس . فإن قلت روي [١] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جواب ابن مسعود رضي الله عنه حين استأذن على الدخول وهو عليه الصلاة والسلام في الصلاة ادخلوها بسلام آمنين ، أراد جوابه ولم يفسد صلاته . قلت أجاب شمس الأئمة السرخسي أنه محمول على أنه انتهى بالقراءة إلى هذا الموضع ويحتمل أنه أراد به الإعلام أنه في الصلاة . والتشميت مصدر من شمت على وزن فعل بالتشديد وفي الصحاح فتشميت العاطس بالسين والشين . وقال ثعلب الاختيار بالسين لأنه مأخوذ من السمت وهو القصد والهدي . وقال أبوعبيد الشين المعجمة أعلى في كلامهم وأكثر ، ولما وقع التشميت جواباً صار من كلام الناس وإن كان فيه ذكر الله تعالى ولهذا لو قال لرجل اسمه يحيى [٢] - يا يحيى خذ الكتاب - تفسد صلاته لأنه أراد به الخطاب وكذا لو قال لرجل اسمه يوسف - يوسف أعرض عن هذا - وكذا لو قال له من اي موضع مررت فقال وهو في الصلاة وبئر معطلة وقصر مشيد وكذا لو قال لابنه وهو خارج السفينة - يا بني اركب معنا - تفسد صلاته في الوجوه كلها . (والاسترجاع) بالرفع مبتدأ وهو القول بإنا لله وإنا اليه راجعون عند المصيبة وكذا الترجيع وخبره (على هذا الخلاف) أي الخلاف المذكور بين أبي يوسف وبينهما يعني إذا أخبر أن فلاناً مات فأجاب في الصلاة إنا لله وإنا اليه راجعون فعندهما تفسد صلاته وعند أبي يوسف لاتفسد . وأشار بقوله (في الصحيح) إلى الإحتراز عن قول الفضل فإنه قال مسئلة الإسترجاع على الوفاق . وقال الشافعي ان قصد بالإسترجاع قراءة القرآن لاتفسد وإلا تفسد وفي غريب الرواية دعى على ظالم أو لصالح فقال المصلي آمين او اخبر بمصيبة فاسترجع او سقط من سطح فقال المصلي بسم الله أو سمع رعداً أو رأى برقاً أو هولاً من الاهوال فسبح أو هلل أو استرجع أو تنحنح أو جر ثوبه لم تفسد والصحيح في جنس المسائل قولهما ولو عثر المصلي أو أصابه وجع فقال بسم الله يفسد عندهما لأنه من كلام الناس ، ولو قام الإمام إلى الثالثة في الظهر قبل أن يقعد فقال المقتدي سبحان الله قيل لاتفسد ، وقال الكرخي تفسد عندهما . (وإن أراد به إعلامه أنه في الصلاة) أي وإن أراد المجيب إعلام ذلك الرجل القائل أنه في الصلاة (لم تفسد) أي صلاته (بالإجماع) بين الأئمة (لقوله صلى الله عليه وسلم إذا نابت أحدكم نائبة في الصلاة فليسبح) هذا الحديث

١- روي الخ كذا في العناية ص٣٤٩ ج١ . ٢- يحيى الخ وقد بين صاحب البحر ص٧ ج٢ هذه الفروع بالبسط وكذا في الفتاوى الهندية ص٩٨ ج١ وما بعده .

....

أخرجه البخاري [1] ومسلم عن سهل بن سعد رضي الله عنه مطولاً وفيه من نابه شيئ في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت اليه ، وإنما التصفيق للنساء . قوله - إذا نابت - أي إذا أصابت ، والنائبة المصيبة واحدة نوائب الدهر والتصفيق [2] أن تضرب المرأة بظاهر كفها اليمنى باطن كفها اليسرى ولاتضرب بباطنهما كيلا يكون شبيهاً باللعب . وفي السنن [3] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال وليصفح النساء . وقال الخطابي التصفيح التصفيق باليد مأخوذ من صفحتي الكف وضرب أحدهما على الأخرى . وفي المحيط إذا استأذن المصلي إنسان فسبح إعلاماً أنه في الصلاة لاتفسد صلاته وفي الواقعات وكذا لو كبر ليعلمه أنه في الصلاة والمستحب أن يسبح . وفي المبسوط مرت جارية بين يدي المصلي فقال سبحان الله أو أومى بيده ليصرفها لم تقطع صلاته ولايجمع بين التسبيح والإشارة فان في واحد منهما كفاية ومنهم من قال المستحب أن لايفعل شيئاً من ذلك . وقال مالك كلاهما يسبح يعني الرجل والمرأة . وقال أبوبكر بن العربي وليس بصحيح لمخالفة الحديث المجمع عليه . وقال القرافي التصفيق لايناسب الصلاة . قلت هذا مردود ولم ينظر الشرع إلى المناسبة وقد شرعه ، ولو سمع المؤذن فأجاب وأراد به الجواب أو لم يكن له نية تفسد وإن لم يرد لاتفسد وكذا لو أذن وعند أبي يوسف إذا قال حي على الصلاة تفسد ولو سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه تفسد ، وإن صلى عليه ولم يسمع اسمه لاتفسد ، ولو جرى على لسانه نعم إذا كان ذلك عادة له تفسد وإلا لا لأنه من القرآن ، ولو دعا أو سبح بالفارسية فعن أبي يوسف أنه تفسد ذكره العتابي في جوامع الفقه سمع المصلي قوله * يا أيها الذين آمنوا * فرفع رأسه وقال لبيك يا سيدي فالأولى أن لايفعل ولو فعل قيل تفسد لأنه من كلام الناس وقيل لاتفسد لأنه بمنزلة الثناء والدعاء ، ولو قرأ الإمام آية الرحمة أو العذاب فقال المقتدي صدق الله لاتفسد وقد أساء ولو وسوس له الشيطان فقال لا حول ولا قوة إلا بالله إن كان في أمر الآخرة لاتفسد

١- البخاري ص٩٤ ج١ باب من دخل ليؤم الناس ومسلم ص١٧٩ ج١ باب تقديم الجماعة من يصلى بهم والتفصيل في نصب الراية ص٧٥ ج٢ والتلخيص ص٢٨٣ ج١ وكذا عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً التسبيح للرجال والتصفيح للنساء رواه البخاري ص ج١ ومسلم ص١٨٠ ج١ . ٢- التصفيق الخ كذا في الأصل لكن في شرح المسلم للنووي ص١٧٩ ج١ تضرب بطن كفها الايمن على ظهر كفها الايسر وكذا في المرقات ص١٠ ج٣ . ٣- وفي السنن - كما في أبي داؤد ص١٤٢ ج١ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء وكذا في النسائي ص١٧٨ ج١ والترمذي ص٤٨ ج١ وابن ماجة ص٧٣ .

ومن صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر أو التطوع فقد نقض الظهر لأنه صح شروعه في غيره فيخرج عنه ، ولو افتتح الظهر بعدما صلى منها ركعة فهي هي ويجتزئ بتلك الركعة

وإن في أمر الدنيا تفسد . ولو لدغه عقرب فقال بسم الله تفسد عند أبي حنيفة ومحمد ولو عوذ نفسه بشيء من القرآن للحمى ونحوها تفسد عندهم ولو قال عند رؤية الهلال ربي وربك الله تفسد ذكر ذلك كله المرغيناني ولو قال في الصلاة في أيام التشريق الله أكبر لا تفسد ، ولو سمع المصلي غير المقتدي من الإمام ولا الضالين فقال آمين تفسد صلاته عند المتأخرين ، وعند أبي حنيفة لاتفسد ، وفي الذخيرة لو أمن بدعاء رجل ليس في الصلاة تفسد . (ومن صلى ركعة من الظهر) يعني إذا صلى ركعة من صلاة الظهر (ثم افتتح العصر) يعني افتتح له افتتاحاً ثانياً (أو التطوع) أو افتتح التطوع (فقد نقض الظهر لأنه صح شروعه في غيره) أي في غير الظهر وأراد بالغير العصر والتطوع ، وفي بعض النسخ صح شروعه فيه أي في العصر أو التطوع (فيخرج عنه) أي عن الظهر لأنه صح شروعه في العصر أو التطوع ، فإذا صح شروعه انتقضت الركعة المؤداة من الظهر ضرورة بمنزلة المتبايعين إذا تبايعا بثمن آخر نقضا البيع الأول واستأنفا للبيع الثاني . وصورته أنه نوى العصر وقال الله أكبر من غير رفع اليدين وهذا في حق من لا ترتيب عليه بكثرة الفوائت أو بضيق الوقت أو بالنسيان لأن صاحب الترتيب إذا انتقل من الظهر إلى العصر لايصير منتقلاً إلى العصر بل إلى النفل لأن العصر لاينعقد عصراً قبل الظهر في حقه . وفي الكافي افتتح باللسان وقال الله أكبر لاينتقض ظهره ولا بد مع النية من الذكر باللسان . وفي جامع شمس الأئمة والتمرتاشي وعلى هذا من كان في المكتوبة وكبر ينوي النافلة [1] أو على العكس أو في الظهر فكبر ينوي الجمعة أو على العكس أو كان منفرداً فكبر ينوي الإقتداء أو مقتدياً فكبر للتفرد أو للإمامة يخرج عن صلاته . وقال الشافعي وأحمد في أحد قوليهما [2] أن المنفرد إذا نوى الدخول في صلاة الإمام صح دخوله فيها ويجزئه ما صلى قبل بتحريمة قبل إمامه وعندنا يخرج من صلاته وكذا لو كان منفرداً فاقتدى به رجل فافتتح ثانياً لأجله فهو على الافتتاح الأول إلا أن يكون الداخل امرأة . (ولو افتتح الظهر بعد ما صلى منها) أي من الظهر (ركعة فهي هي) أي فالركعة التي صلاها هي عين الركعة المحسوبة في الصلاة التي هو فيها (ويجتزىء بتلك الركعة) أي يكتفي بالركعة

١- ينوي النافلة الخ كذا في الكفاية ص٣٥٠ ج١ . ٢- في احد قوليهما الخ راجع لبعض هذا البحث المغني ص٥١١ ج١ وشرح المهذب ص٢٨٥ ج٣ .

لأنه نوى الشروع في عين ما هو فيه فلغت نيته وبقي المنوي على حاله . وإذا قرأ الإمام من المصحف فسدت صلاته عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا هي تامة لأنه عبادة انضافت إلى عبادة إلا أنه يكره لأنه تشبه بصنع أهل الكتاب . ولأبي حنيفة رحمه الله ان حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الأوراق عمل كثير ،

الأولى (لأنه نوى الشروع في عين ما هو فيه فلغت نيته وبقي المنوي على حاله) لأنه نوى تحصيل الحاصل حتى لو صلى بعدها ثلاث ركعات يخرج عن عهدة الفرض ولو صلى أربعاً على ظن أن الأولى انتقضت ولم يقعد في الثالثة فسدت صلاته لأنه ترك القعدة الأخيرة . وفي الخلاصة هذا إذا نوى بقلبه . أما لو نوى بلسانه بأن قال نويت أن أصلي الظهر انتقض ما صلى ولايجتزىء بتلك الركعة والأصل في المسألة المذكورة أن النية إذا صادفت ما ليس بحاصل تصح وإذا صادفت ما هو حاصل لاتصح فعليك أن تستخرج مسألتين من هذا الأصل . (وإذا قرأ الإمام من المصحف [1] فسدت صلاته عند أبي حنيفة) ذكر الإمام اتفاقي وليس بقيد لأن حكم المنفرد كذلك ، قاله في الأصل وفي المحلى لابن حزم وهو قول ابن المسيب والحسن البصري والشعبي والسلمي . قلت وهو مذهب الظاهرية أيضاً ولم يفصل في الكتاب بينما إذا قرأ قليلاً أو كثيراً منه . قال بعض مشايخنا إن قرأ قدر آية تامة يفسد عنده وإلا فلا ، وقال بعضهم مقدار الفاتحة وإلا فلا . وفي المجتبى وقيل الخلاف فيمن لم يحفظ من القرآن شيئاً ولو حفظ الآية فسدت عندهم وقيل على العكس . (وقالا) أي قال أبو يوسف ومحمد (هي تامة) وبه قال الشافعي وأحمد وجماعة ويكره ، وذكر السرخسي عن الشافعي أنها لاتكره وكذا لو قلب أوراقه أحياناً لاتبطل صلاته عنده ذكره النووي [2] ومثله في الوسيط (لأنه) أي لأن القراءة والتذكير باعتبار المذكور ، وفي بعض النسخ لأنها على الأصل (عبادة انضافت) أي انضمت (إلى عبادة) وهي النظر في المصحف (إلا أنه يكره لأنه تشبه بصنع [3] أهل الكتاب) فإنهم يفعلون كذلك في صلاتهم . وقال صلى الله عليه وسلم لا تشبهوا باليهود [4] ولكن خالفوهم . (ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى أن حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الأوراق عمل كثير)

١- في المصحف - راجع لهذه المسئلة - عمدة القاري باب امامة العبد والمولى ص٢٢٥ ج٥ وشرح المهذب ص٩٤ ج٤ . ٢- النووي في شرح المهذب ص٩٥ ج٤ وفيه ان القراءة في المصحف لاتبطل الصلاة مذهبنا ومذهب مالك وأبي يوسف ومحمد وأحمد قال أبوحنيفة تبطل . ٣- بصنع - ن - بصنيع . ٤- لا تشبهوا باليهود وقد روى هذا الحديث بطرق عن جماعة من الصحابة فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتشبهوا باليهود والنصارى رواه الترمذي أبواب الاستيذان ص٩٤ ج٢ وقال اسناده ضعيف وعن أبي هريرة مرفوعاً ولاتشبهوا باليهود ولا بالنصارى رواه الإمام أحمد في مسنده ص٢٦١ ج٢ وص٣٥٦ ج٢ وص٤٩٩ ج٢ وعن ابن عمر وعن الزبير مرفوعاً ولاتشبهوا باليهود رواه النسائي في كتاب الزينة ص٢٧٧ ج٢ وقال كلاهما غير محفوظ ، وعن أبي هريرة مرفوعاً أن اليهود والنصارى لايصبغون فخالفوهم رواه البخاري ص٤٩٢ ج١ باب ما ذكر عن بني إسرائيل ومسلم ص١٩٩ ج٢ وأبوداود ص٢٢٦ ج٢ والنسائي ص٢٧٧ ج٢ .فيض .

ولأنه تلقن من المصحف فصار كما إذا تلقن من غيره وعلى هذا لا فرق بين والموضوع والمحمول وعلى الأول يفترقان

والعمل الكثير يفسد الصلاة (ولأنه تلقن من المصحف) دليل آخر أي ولأن النظر في المصحف. وقال في ديوان الادب تلقن منه [١] أخذه (فصار كما إذا تلقن من غيره) أي فصار حكم التلقن من المصحف كحكم التلقن من معلم غيره فكان مفسداً (وعلى هذا) أي وعلى اعتبار هذا الدليل الذي هو الثاني (لا فرق بين الموضوع والمحمول) أي بين الموضوع على شيء والمحمول على يديه حتى إذا قرأ من المصحف الموضوع أو المحمول ولم يقلب أوراقه تفسد صلاته وكذا إذا قرأ من المحراب . (وعلى الأول) أي وعلى اعتبار الدليل الأول (يفترقان) أي يفترق الموضوع والمحمول حتى إذا قرأ في المصحف الموضوع ولم يحمله ولم يقلب أوراقه لاتفسد صلاته وكذا إذا قرأ من المحراب وهكذا روي عن الكرخي ، وعن البردعي لايجوز أيضاً على قول أبي حنيفة لأن التمييز بين الحروف عمل كثير ، وإذا كان يحفظه عن ظهر قلب وهو مع ذلك ينظر في المكتوب أو على المحراب فيقرأ فلا إشكال انه يجوز اما على قولهما فلأنه عبادة انضافت إلى عبادة أخرى . وأما على قوله فلعدم التعلم . فإن قلت كان ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها يؤم عائشة في رمضان ويقرأ من المصحف ذكره البخاري [٢] في باب إمامة العبد والمولى ولأنه قرأ القرآن فيجزئه كما لو قرأ عن ظهر القلب وهذا لأن الفساد إن كان للحمل فحمل ما هو اكثر منه لايفسد ، ألا ترى أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلي وامامة بنت أبي العاص على عاتقه وكان يضعها إذا سجد ويحملها إذا قام وإن كان للنظر فلم لايجوز لأنه عبادة فانضمت إلى عبادة أخرى ، ولأنه لايكون أكثر من له النظر في المنقوش في المحراب وهو لايفسد وإن كان لتقليب الأوراق فلا يضر لأنه عمل قليل . قلت [٣] أثر ذكوان إن صح فهو محمول على أنه كان يقرأ

١- تلقن - وفي اللسان - لقن الشئ وتلقنه - فهمه والتلقين كالتفهيم وتلقنته - اخذته . ٢- البخاري ص٩٦ ج١ معلقا وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ص٣٣٨ ج٢ مسندا وأيضاً ذكر الآثار للفريقين . ٣- قلت - اعلم ان الشيخ المحدث المحقق شيخ الحديث مولينا محمد زكريا قدس سره قد حقق هذه المسئلة في حاشية لامع الدراري ص١٧٥ ج٣ إلى ص١٧٨ وهو هذا . وقال العيني ص٢٢٥ ج٥ قوله من المصحف : ظاهره يدل على جواز القراءة من المصحف في الصلاة وبه قال ابن سيرين والحسن والحكم وعطاء ، وكان أنس يصلي وغلام خلفه يمسك له المصحف وإذا تعايا في آية فتح له المصحف ، وأجازه مالك في قيام رمضان . وكرهه النخعي وسعيد بن المسيب والشعبي وهو رواية عن الحسن وقال هكذا يفعل النصارى ، وفي مصنف ابن أبي شيبة وسليمان بن أبي حنظلة ومجاهد بن جبير وحماد وقتادة وقال ابن حزم : لا تجوز القراءة من المصحف ولا من غيره لمصل إماما

....

....

كان أو غيره وإن تعمد ذلك لبطلت صلاته وبه قال الشعبي وأبو عبد الرحمن السلمي وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي . قال صاحب التوضيح : وهو غريب لم أره عنه . قال العيني : القراءة من المصحف مفسدة عند أبي حنيفة لانه عمل كثير ، وعند أبي يوسف ومحمد يجوز لأن النظر في المصحف عبادة لكنه يكره لما فيه من التشبه بأهل الكتاب في هذه الحالة ، وبه قال الشافعي وأحمد ، وعند مالك وأحمد في رواية لا تفسد في النفل فقط ، انتهى . وقال الموفق : قال أحمد لا بأس أن يصلي بالناس القيام وهو ينظر في المصحف قيل له في الفريضة قال لا لم أسمع فيه شيئا . وقال القاضي : يكره في الفرض ولا بأس به في التطوع إذا لم يحفظ فإن كان حافظا كره أيضاً قال : وسأل أحمد عن الامامة في المصحف في رمضان فقال إذا اضطروا إلى ذلك ، وحكى عن ابن حامد أن النفل والفرض في الجواز سواء وقال أبو حنيفة تبطل الصلاة به لانه عمل كثير ، وقد روي أبو بكر بن أبي داؤد في كتاب المصاحف بإسناده عن ابن عباس قال . نهانا أمير المؤمنين أن نؤم الناس في المصحف ، وأن يؤمنا إلا محتلم ، وروي عن ابن المسيب والحسن ومجاهد وإبراهيم وسليمان بن حنظلة والربيع كراهة ذلك ، وعن سعيد والحسن تردد ما معك من القرآن ، ولاتقرأ في المصحف ، والدليل على الجواز ما روي أبو بكر بن الأثرم وابن أبي داؤد بإسنادهما عن عائشة أنها كانت يؤمها عبد لها في المصحف ، وسأل الزهري عن رجل يقرأ في رمضان في المصحف ، فقال : كان خيارنا يقرءون في المصاحف ، وروي ذلك عن عطاء ويحيى الأنصاري وعن الحسن ومحمد في التطوع ، ولانسلم إن ذلك يحتاج إلى عمل طويل ، وإن كان كثيراً فهو متصل ، واختصت الكراهة بمن يحفظ ، لأنه يشتغل بذلك عن الخشوع في الصلاة ، والنظر إلى موضع السجود لغير حاجة ، وكره في الفرض على الاطلاق ، لأن العادة أنه لايحتاج إلى ذلك فيها ، وأبيحت في غير هذين الموضعين لموضع الحاجة إلى سماع القرآن ، والقيام به ، انتهى . قال ابن نجيم في البحر وربما يستدل لأبي حنيفة كما ذكره العلامة الحلبي بما أخرجه ابن أبي داؤد عن ابن عباس قال : نهانا أمير المؤمنين أن نؤم الناس في المصحف ، فإن الأصل كون النهي يقتضي الفساد ، انتهى . وأنت خبير بأن نهي عمر رضي الله عنه مقدم على فعل عائشة باعتبار الرجل والمرأة ، وباعتبار القول والفعل ، وباعتبار النهي والإباحة ، على أن فعلها رضي الله عنها ليس بنص في ذلك ، لما فيه من الاحتمالات الآتية ، ويمكن عندي أن يستدل أيضاً للامام أبي حنيفة رضي الله عنه على القائلين بالجواز ، بما في أبي داؤد في حديث المسيء : «فأقم ثم كبر فإن كان معك قرآن فاقرأ به ، وإلا فاحمد الله عز وجل وكبره» الحديث فإن كان القراءة بالنظر فهلا أمره به صلى الله عليه وسلم إذا لم يكن معه قرآن ، وفيه أيضاً عن عبد الله بن أبي أوفى قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا ، فعلمني ما يجزئني منه فقال قل سبحان الله الحديث ، وأوضح منه لفظ الترغيب في هذه القصة قال يا رسول الله قد عالجت القرآن فلم أستطعه الحديث ، حملوه أيضاً هؤلاء على القراءة في الصلاة بخلاف الحنفية ، فهلا أمره صلى الله عليه وسلم بالقراءة بالنظر ،

ولو نظر إلى مكتوب

من المصحف قبل شروعه في الصلاة أي ينظر فيه ويتلقن منه ثم يقوم فيصلي ، وقيل ذكوان كان يفصل بين كل شفعين فيحفظ مقدار ما يقرأ في الركعتين فظن الراوي أنه كان يقرأ من المصحف فنقل ما ظن ويؤيد ما ذكرناه أن القراءة في المصحف مكروهة ولا نظن بعائشة رضي الله تعالى عنها أنها كانت ترضى بالمكروه وتصلي خلف من يصلي بصلاة مكروهة . وروي عن ابن عباس رضي الله عنه قال نهانا أمير المؤمنين بأن نؤم الناس في المصحف وأن يؤمنا إلا محتلم ذكره أبو بكر بن أبي داؤد باسناده [1] . وأما قضية إمامته فقد قيل أنه منسوخ وقيل أنه مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم وذكر أبو عمر في التمهيد عن أشهب عن مالك أن هذا كان في النافلة ومثله لايجوز في الفرض وذكر عن محمد بن إسحاق ان هذا كان في الفرض وقال أبوعمر اني لاأعلم خلافاً ان مثل هذا العمل مكروه فيكون اما في النافلة . وإما منسوخاً قال وروي أشهب أن مثل ذلك يجوز في حالة الضرورة فحمل على الضرورة ولم يفرق بين الفرض والنفل . وقال شمس الأئمة فإذا فعلت المرأة بولدها مثل هذا تكون مسيئة لأنها اشغلت نفسها بما ليس من عمل صلاتها وفيه ترك سنة الإعتماد وفعله عليه الصلاة والسلام كان في وقت كان العمل مباحاً في الصلاة أو لم يكن الإعتماد سنة فيها . (ولونظر إلى مكتوب) أي لو نظر

وقد عالج القرآن فهل لم يمكن له القراءة بالنظر بعد المعالجة أيضاً ، وأما أثر عائشة رضي الله عنها فمع ما تقدم من ترجيح أثر عمر رضي الله عنه عليه ، ليس بنص في الباب لما فيه من الاحتمالات ، قال السرخسي في مبسوطه : ليس المراد بحديث ذكوان انه كان يقرأ من المصحف في الصلاة ، إنما المراد بيان حاله أنه كان لايقرأ جميع القرآن عن ظهر القلب ، والمقصود بيان أن قراءة جميع القرآن في قيام رمضان ليس بفرض ، انتهى . ومعناه أنه كان يقرأ بعض القرآن لا كله ، ويحتمل أيضاً أن يكون المعنى كان يقرأ من القرآن ، أي الآيات منه لا سورة كاملة في ركعة كما أن هذين الطريقين معروفان عند القراء ، فبعضهم يقرءون في كل ركعة سورة قصيرة ، وبعضهم الركوعات المتفرقة ، ويحتمل أيضا أن يكون المعنى أنه كان ينظر في المصحف بعد الترويحة إذا تعايا عليه ، ثم يقرأها بعد ذلك في الصلاة ، وهذا الطريق أيضاً معروف ، فإن الحفاظ الذين لم يكن عندهم من يفتح عليهم إذا ارتج عليهم يسلمون فينظرون المصحف ، وهذه الطرق كلها معروفة بين الحفاظ . وعلى كل منها يطلق القراءة والاسماع من المصحف ، وهذا التوجيه الأخير اختاره شيخ المشايخ في تراجمه ، وقراءة القرآن من المصحف مفسدة للصلاة عند أبي حنيفة ، ولا بأس بها عند الشافعية ، فظاهر ما روي عن عائشة رضي الله عنها تعليقا يؤيد مذهبهم ، والحنفية يأولونه يقولون معناه أنه كان ينظر في المصحف ويصلي قريب ذلك معها رضي الله عنها ، انتهى واجاب عنه في الفيض (فيض الباري ص٢١٧ ج٢) بأنه مخالف للتوارث قطعا ، انتهى . ٢- باسناده - أي في كتاب المصاحف - كذا في هامش لامع الدراري ص١٧٦ ج٢ .

وفهمه فالصحيح أنه لاتفسد صلاته بالإجماع بخلاف ما إذا حلف لايقرأ كتاب فلان حيث يحنث بالفهم عند محمد رحمه الله لأن المقصود هنالك الفهم أما فساد الصلاة فبالعمل الكثير ولم يوجد

وإن مرت امرأة بين يدي المصلي لم يقطع الصلاة [1]

المصلي إلى مكتوب من الفقه وغيره وليس المراد منه المكتوب من القرآن لأنه لو نظر إلى مكتوب وهو قرآن وفهمه لا خلاف لأحد فيه أنه يجوز (وفهمه فالصحيح أنه لاتفسد صلاته بالإجماع) قيد بالصحيح احترزاً عما قال بعضهم ينبغي أن تفسد على قول محمد قياساً على مسألة اليمين إذا حلف لايقرأ كتاب فلان فنظر فيه حتى فهمه ولم يقرأ بلسانه حيث يحنث عنده بالفهم وجعل الفهم بمنزلة القرآن . والصحيح لاتفسد عند محمد كما لاتفسد عندهما . (بخلاف ما إذا حلف لايقرأ كتاب فلان حيث يحنث بالفهم عند محمد) أشار بهذا إلى الفرق بين مسألة الصلاة ومسألة اليمين (لأن المقصود هنالك) أي في مسألة اليمين (الفهم) لأن المراد من عدم قراءة كتاب فلان في العرف أن لايفهمه ولايطلع على أسراره مجازاً وبنى اليمين على العرف . (أما فساد الصلاة فبالعمل الكثير ولم يوجد) أي فساد الصلاة متعلق بالعمل الكثير والفهم ليس بعمل كثير فلايفسد الصلاة ولا ياخذ الفهم حكم النطق ، ولهذا لو كان مكتوباً [2] على جبين امرأته أنت طالق أو على جبين عبده أنت حر فنظر ففهم لايقطع الطلاق ولا العتاق ما لم يتلفظ بذلك بخلاف اليمين كما ذكرنا ، ولما ثبت الفرق بين المسألتين لم يصح القياس . (وإن مرت امرأة بين يدي المصلي لم يقطع الصلاة) وبه قال عامة الفقهاء [3] وروي عن أنس ومكحول وأبي الأحوص والحسن يقطع الصلاة المرأة و الكلب والحمار وعن ابن عباس يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض وعن عكرمة قال يقطع الصلاة الكلب والمرأة والخنزير والحمار واليهودي والنصراني والمجوسي ذكر ذلك ابن أبي شيبة [4] في سننه وبعضه أبو داؤد . وقال أحمد في المشهور عنه يقطع الصلاة مرور الكلب الأسود البهيم وفي رواية يقطعها الحمار والمرأة أيضاً والبهيم الذي لايخالط لونه لون آخر ، فان كانت بين عينيه نكتتان يخالفان لونه لايخرج بذلك عن كونه بهيماً في قطع الصلاة وحرمة الإصطياد به وحل قتله على مذهبه ، ولا فرق بين الفرض والنفل في الصحيح وإن كان قائماً بين يديه ولايمر لايقطع في إحدى الروايتين عنه ذكر ذلك كله

١- لم يقطع الصلاة - ن - لم تقطع صلاته . ٢- لو كان مكتوبا الخ كذا في الكفاية ص٣٥٢ ج١ . ٣- عامة الفقهاء راجع لتفصيل هذه المسئلة اوجز المسالك ص١٠٩ ج٢ والعمدة ص٢٩٩ ج٤ والمغني ص٨١ ج٢ وشرح المهذب ص٢٥٠ ج٣ . ٤- ابن أبي شيبة ص٢٨١ ج١ وأبو داؤد ص١٠٩ ج١ .

لقوله عليه الصلاة والسلام لايقطع الصلاة مرور شيء

في المغني (١) وفي جامع شمس الأئمة عند أهل الظاهر تفسد الصلاة بمرور المرأة بين يديه . وفي الكافي عند أهل العراق تفسد بمرور الكلب والمرأة والحمار . وفي الحلية قال أحمد يقطع الصلاة الكلب الأسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شيئ . وقال الاترازي وإنما قيد بالمرأة وإن كان الحكم في الرجل كذلك لما أن المرور بين يدي المصلي ينشأ من الجهل لما فيه من الإثم ، والغالب في النساء الجهل . وقال الأكمل (٢) وإنما ذكر هذه المسألة وإن لم يصدر من المصلي شيء يوجب فساد صلاته رداً لقول أصحاب الظاهر أن مرور المرأة بين يدي المصلي يفسد صلاته . قلت أما كلام الاترازي فانه غير سديد ولم يقل أحد أن علة هذه المسائل ما ذكره فان المسألة لما كان فيها خلاف بين السلف والخلف ذكرها احترازاً عن خلاف الجماعة الذين ذكرناهم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . وأما كلام الأكمل فانه أخذ من السغناقي وهو قريب المأخذ . (لقوله عليه الصلاة والسلام لايقطع الصلاة مرور شيء) هذا الحديث (٣) روي عن أبي سعيد الخدري وعبد الله بن عمر وأبي أمامة وأنس وجابر رضي الله عنهم فحديث الخدري رضي الله عنه رواه أبو داوْد (٤) في سننه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء وادرأوا ما استطعتم فانما هو شيطان وفيه مجالد بن سعيد وفيه مقال ولكن مسلماً أخرج له مقروناً بجماعة من أصحاب الشعبي . وحديث ابن عمر رضي الله عنه رواه الدار قطني (٥) في سننه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهم قالوا لايقطع صلاة المسلم شيء وادرأوا ما استطعتم ووقفه مالك على ابن عمر في موطأه ووقفه البخاري على الزهري . وحديث أبي أمامة رضي الله عنه رواه الدار قطني (٦) عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع الصلاة شيء . وحديث أنس رضي الله عنه رواه الدار قطني (٧) أيضاً عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس ... الحديث وفي آخره فقال النبي صلى الله عليه وسلم لايقطع الصلاة شيء . وروي ابن الجوزي (٨) في العلل المتناهية هذه الأحاديث الثلاثة من طريق الدارقطني وقال لايصح

١- المغني ص٨٢ ج٢ . ٢- الأكمل في العناية ص٣٥٢ ج١ . ٣- هذا الحديث الخ راجع له نصب الراية ص٧٦ ج٢ وفتح القدير ص٣٥٢ ج١ . ٤- أبو داوْد - باب من قال لايقطع الصلاة شئ ص١١١ ج١ والدارقطني ص٣٦٨ ج١ والبيهقي ص٢٦٨ ج٢ . ٥- الدارقطني باب صفة السهو في الصلاة واحكامه ص٣٦٨ ج١ والمؤطا للامام مالك ص.١٤٠ والبخاري ص٧٣ ج١ باب من لايقطع الصلاة شئ . ٦- الدارقطني ص٣٦٨ ج١ وأخرجه الطبراني في الكبير واسناده حسن كذا في حاشية نصب الراية ص٧٧ ج٢ . ٧- الدارقطني ص٣٦٧ ج١ . ٨- ابن الجوزي الخ راجع لهذا التحقيق نصب الراية ص٧٧ ج٢ .

....

منها شيء قال في التحقيق في حديث ابن عمر ابراهيم بن يزيد الجوزي ، قال أحمد والنسائي هو متروك وقال ابن معين ليس بشيء . وفي حديث أبي أمامة عفير بن معدان قال أحمد ضعيف منكر الحديث ، وقال يحيى ليس بثقة . وفي حديث أنس صخر بن عبد الله قال ابن عدي يحدث عن الثقات بالأباطيل عامة ما يرويه منكر او من موضوعاته ، وقال ابن حبان لايحل الرواية عنه وتعقبه صاحب التنقيح وقال أنه وهم في صخر هذا صخر بن عبدالله بن حرملة الراوي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لم يتكلم فيه ابن عدي ولا ابن حبان بل ابن حبان ذكره في الثقات ، وقال النسائي هو صالح وإنما ضعف ابن عدي صخر بن عبدالله الكوفي المعروف بالحاجي وهو متأخر عن ابن حرملة روي عن مالك والليث وغيرهما وحديث جابر رواه الطبراني في معجمه الأوسط عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما يصلي فذهب شاة تمر بين يديه فساعاها حتى الزقها بالحائط ثم قال لايقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم، وقال تفرد به عيسى بن ميمون وقال ابن حبان عيسى بن ميمون يروي العجائب لايحل الإحتجاج به إذا إنفرد . فإن قلت الخصم احتج بما رواه مسلم [1] عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود . قلت يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر قال يا ابن أخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الأسود شيطان . وروي مسلم [2] أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل ، وروي أبوداؤد [3] والنسائي وابن ماجة من حديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب قال يحيى بن سعيد لم يرفعه غير شعبة . قلت أخرج البخاري [4] ومسلم في صحيحيهما عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا معترضة بين يديه كاعتراض الجنازة وفي لفظ لمسلم ، قال قالت عائشة رضي الله عنها ما يقطع الصلاة ؟ قال قلنا المرأة والحمار فقالت ان المرأة لدابة سوء لقد رأيتني بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم معترضة كاعتراض الجنازة وهو يصلي

١- مسلم - باب سترة المصلي ص١٩٧ ج١ وأبو داؤد ص١٠٩ ج١ والنسائي ص١٢٢ ج١ والترمذي ص٤٥ ج١ وابن ماجة ص٦٨ . ٢- مسلم ص١٩٧ ج١ . ٣- أبو داؤد ص١٠٩ ج١ والنسائي ص١٢٣ ج١ وابن ماجة ص٦٨ . ٤- البخاري باب الصلاة على الفراش ص٥٦ ج١ ومسلم باب سترة المصلي ص١٩٧ ج١ .

....

وروي البخاري [١] أيضاً عنها أنها قالت كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح . وفي حديث عروة [٢] عنها كان يصلي من الليل وإني لمعترضة بينه وبين القبلة على فراش أهله ، وفي لفظ لمسلم فيتوسط السرير فيصلي فاكره أن اسنحه فانسل من قبل رجلي السرير ، وفي حديث ميمونة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حذاءه وأنا حائض وربما أصابني ثوبه إذا سجد ، وفي حديث عائشة رضي الله عنها وأنا حائض وعلى مرط وعليه بعضه إلى جنبه [٣] . وروي أبو داؤد [٤] عنها أنها قالت كنت أكون نائمة ورجلاي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي من الليل فاذا أراد أن يسجد ضرب رجلي فقبضتهما فسجد . ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث أن اعتراض المرأة خصوصاً الحائض بين المصلي وبين القبلة لايقطع الصلاة فالمارة بطريق الأولى ولهذا بوب أبو داؤد [٥] في سننه باب من قال المرأة لاتقطع الصلاة ثم روي فيه الحديث منها وبوب أيضاً باب من قال الحمار لايقطع الصلاة ثم روي حديث ابن عباس رضي الله عنه قال جئت على حمار ، وفي رواية أقبلت راكباً على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فأرسلت الأتان ترتع ودخلت الصف فلم ينكر ذلك أحد . وأخرجه بقية الجماعة ، ولفظ النسائي وابن ماجة بعرفة . وأخرج مسلم [٦] اللفظين وبوب أبوداؤد أيضاً باب من قال الكلب لايقطع الصلاة ، ثم روي عن الفضل بن عباس قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالي ذلك ، ثم لاشك أن هذه الأحاديث أقوى وأصح من أحاديث الخصوم . وقال النووي في الخلاصة وتأويل الجمهور القطع المذكور في الأحاديث المذكورة على قطع الخشوع جمعاً بين الأحاديث . قلت إذا كانت الأحاديث التي رويت في هذا الباب متساوية الأقدام يتوجه

١- البخاري - باب التطوع خلف المرأة ص٧٣ ج١ ومسلم ص١٩٨ ج١ . ٢- عروة عنها - البخاري ص٧٤ ج١ . ٣- إلى جنبه - هذه الروايات في المسلم ص١٩٨ ج١ وبعضها في البخاري ص٧٢ ج١ وأبي داؤد ص١١٠ ج١ . ٤- أبو داؤد ص١١٠ ج١ . ٥- أبو داؤد ص١١٠ ج١ والبخاري ص٧١ ج١ ومسلم ص١٩٦ ج١ والترمذي ص٤٥ ج١ والنسائي ص١٢٣ ج١ وابن ماجة ص٦٨ . ٦- مسلم ص١٩٦ ج١ - اللفظين أي بمنى وبعرفة .

إلا أن المار آثم لقوله عليه الصلاة والسلام لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف أربعين وإنما يأثم إذا مر في موضع سجوده

هذا التأويل ونحن لانسلم ذلك لما قلنا [١] . (إلا أن المار آثم) كلمة - إلا - هاهنا بمعنى غير ، أي غير أن المار آثم والإثم لايستلزم القطع وبه قال مالك ، وفي الوسيط للشافعية يكره ، وصرح العجلي بتحريمه ووافقه صاحب التهذيب والتتمة من الشافعية وأصحابنا نصوا على كراهته ، ذكرها في المحيط والذخيرة وقال في المغني لايحل المرور من غير سترة أو بينه وبين السترة . (لقوله عليه الصلاة والسلام لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف أربعين) هذا الحديث رواه الجماعة [٢] من حديث أبي جهيم رضي الله عنه إلا أن ابن ماجة ذكره بلفظ آخر وهو لأن يقوم أربعين خير له من أن يمر بين يديه ، قال سفيان فلا أدري سنة أو شهراً أو صباحاً أو ساعة ، ورواه البزار [٣] كذلك ولفظه لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقوم أربعين خريفاً خيراً له من أن يمر بين يديه ورواه ابن ماجة [٤] ايضا وابن حبان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم أحدكم ما له في أن يمر بين يدي أخيه معترضاً في الصلاة كان لأن يقيم مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها . وقال تاج الشريعة وقد صح عن أبي هريرة أن المراد هو السنة . وقال صاحب الدراية وفي رواية أنه عليه الصلاة والسلام قال وقف مائة عام خير له من أن يمر . وفي سنن الدارقطني خريفاً . وقال الأكمل وقيل صح من حديث أبي هريرة أربعين سنة . قلت مائة عام في رواية ابن حبان وأربعون خريفاً في رواية البزار ، وأربعون خريفاً هو أربعون سنة ولكن مجيء سنة لم أره عند أحد فضلاً عن صحته . (وإنما يأثم) المار (إذا مر في موضع سجوده) هذا إشارة إلى بيان مقدار موضع يكره المرور فيه وهو موضع السجود والكلام هاهنا في عشرة مواضع كلها مذكورة

١- قلنا قال ابن حجر رحمه الله في فتح الباري باب من قال لايقطع الصلاة شئ ص٤٨٦ ج١ مال الطحاوي وغيره إلى ان حديث أبي ذر وما وافقه منسوخ بحديث عائشة وغيرها ومال الشافعي وغيره إلى تأويل القطع في حديث أبي ذر بان المراد به نقض الخشوع لا الخروج من الصلاة وكذا في عمدة القاري باب من قال لايقطع الصلاة شئ ص٣٠٠ ج٤ . ٢- الجماعة - أي البخاري - باب اثم المار بين يدي المصلي ص٧٣ ج١ ومسلم ص١٩٧ ج١ وأبو داؤد ص١٠٨ ج١ والنسائي ص١٢٣ ج١ والترمذي ص٤٥ ج١ وابن ماجة ص٦٨ والتفصيل في نصب الراية مع الحاشية ص ٧٩ ج٢ وفي آخر الحديث قال ابو النضر لا أدري قال اربعين يوما أو شهرا أو سنة . ٣- البزار - وفي الزوائد ص٦١ رواه البزار ورجاله رجال الصحيح كذا في هامش نصب الراية . ٤- ابن ماجة ص٦٨ وابن حبان في صحيحه في النوع السابع والأربعين من القسم الثاني كذا في نصب الراية ص٨٠ ج٢ .

على ما قيل ،

في الكتاب وها هنا شيئان آخران لم يذكرهما في الكتاب الاول ترك السترة والآخر كون السترة منصوبة على ما نذكرهما في آخر الفصل الأول هو أن مرور شيء لايقطع الصلاة وقد ذكر مستوفي ، والثاني هو مقدار موضع يكره المرور فيه وقد بينه بقوله - في موضع سجوده (على ما قيل) وهذا اختيار شمس الأئمة السرخسي وشيخ الإسلام ، وقاضي خان وقال فخر الإسلام (١) إذا صلى رامياً بصره إلى موضع سجوده ولايقع عليه بصره لايكره ، ومنهم من قال مقدار صفين أو ثلاثة ، ومنهم من قدره بثلاثة أذرع ، ومنهم من قدره بخمسة أذرع . ومنهم من قدره بأربعين ذراعاً . وقال التمرتاشي الأصح إن كان بحال لو صلى صلاة خاشع لايقع بصره على المار فلايكره نحو أن يكون منتهي بصره في قيامه إلى موضع سجوده ، وفي ركوعه إلى صدور قدميه وفي سجوده إلى أرنبة أنفه ، وفي قعوده إلى حجره ، وفي السلام إلى منكبيه وهذا كله إذا كان في الصحراء ، وفي الجامع الذي له حكم الصحراء ، أما في المسجد (٢) فالحد هو المسجد إلا أن يكون بينه وبين المار اسطوانة أو غيرها . وفي الكافي أو رجل قائم أو قاعد ظهره إلى المصلي ، وقال بعضهم يمر ما وراء خمسين ذراعاً ، وقدر بعضهم ما بين الصف الأول وحائط القبلة . وقال فخر الإسلام في شرح الجامع الصغير وإن مر من بعد في المسجد الجامع فقد قيل يكره والأصح أنه لايكره . وفي الذخيرة والمسجد الكبير مثل الجامع الصغير عن بعض المشايخ، وعند آخرين كالصحراء وفي التتمة للشافعية لو تستر بآدمي أو بحيوان لم يستحب له لأنه يشبه عبادته وفي مسلم (٣) ما يرد عليه ، فعن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته فيصلي اليها ، وقال أبوبكر بن العربي وقد غلط بعضهم إذا لم يكن له سترة فقال لايمر أحد بين يديه بمقدار رمية السهم وقيل رمية الحجر وقيل رمية الرمح ، وقيل مقدار المطاعنة وقيل مقدار المسابقة بالسيف ، أخذوه من قوله فليقاتله فحملوه على أنواع القتال

١- قال فخر الاسلام الخ كذا في العناية والفتح والكفاية ص٣٥٤ ج١ . ٢- المسجد - أي الصغير .
٣- مسلم باب سترة المصلي ص١٩٥ ج١ والبخاري - باب الصلاة إلى الراحلة الخ ص٧٢ ج١ وفي شرح المهذب ص٢٤٨ ج٣ قال الشافعي رحمه الله عليه في البويطي ولايستتر بامرأة ولا دابة فاما قوله فظاهر لانها ربما شغلت ذهنه واما الدابة ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته فيصلي اليها زاد البخاري وكان ابن عمر يفعله - ولعل الشافعي رحمه الله لم يبلغه هذا الحديث وهو حديث صحيح لا معارض له فيتعين العمل به لاسيما وقد اوصانا الشافعي رحمه الله بانه اذا صح الحديث فهو مذهبه .

ولايكون بينهما حائل ويحاذي أعضاء المار أعضائه لو كان يصلي على الدكان ، وينبغي لمن يصلي في الصحراء أن يتخذ أمامه سترة لقوله عليه الصلاة والسلام إذا صلى أحدكم في الصحراء فليجعل بين يديه سترة

(ولايكون بينهما حائل) الواو للحال أي بين المصلي والمار يعني الاثم إذا لم يكن بينهما ما يحول كالاسطوانة والجدار ، وأما إذا كان بينهما حائل فلا يأثم المار . (ويحاذي أعضاء المار أعضاءه لو كان يصلي على الدكان) الدكان بضم الدال وتشديد الكاف . قال الجوهري الدكان الحانوت فارسي معرب ، ولكن المراد هاهنا مثل الدكة والسرير يكون المصلي عليه قيد بالمحاذاة لأنه إذا كان الدكان بقدر قامة الرجل لايأثم لأنه يعتبر سترة وكذا كل موضع مرتفع يعتبر سترة كالسطح والسرير قالوا الراكب إذا أراد أن يمر ولايأثم ينزل عن دابته فيسترها يسير هو والدابة بينه وبين المصلي ، وكذا لو مر رجلان متحاذيان فإن كراهة المرور وإثمه يلحق بالذي يلي المصلي كذا ذكره التمرتاشي . فإن قلت بين قيد عدم الحائل وقيد المحاذاة وبين قوله إذا مر في موضع سجوده منافاة ، لأن الجدار والاسطوانة لايتصور أن يكون بينه وبين موضع سجوده ، وكذلك إذا صلى على الدكان لايتصور المرور في موضع سجوده . قلت يندفع هذا إذا قلنا معنى قوله في موضع سجوده في موضع قريب من موضع سجوده فافهم . (وينبغي لمن يصلي في الصحراء أن يتخذ أمامه سترة) هذا هو الثالث من المواضع العشرة التي ذكرنا (لقوله عليه الصلاة والسلام إذا صلى أحدكم في الصحراء فليجعل بين يديه سترة) هذا غريب بهذا اللفظ ولكن روي فيه [1] عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وابن عمر وسبرة بن معبد الجهني وسهل بن أبي حثمة رضي الله عنهم . فحديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه أبو داؤد [2] عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يجد فلينصب عصا ، فإن لم يجد معه عصا فليخط خطاً ، ثم لايضره ما مر أمامه . وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه رواه أبو داؤد [3] والنسائي وابن ماجة عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها ولايدع أحداً يمر بين يديه . فإن جاء أحد يمر فليقاتله فانه شيطان . وحديث ابن عمر رضي الله عنه رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم [1] في

١- روي فيه الخ راجع له نصب الراية ص٨٠ ج٢ . ٢- أبوداؤد - باب الخط اذا لم يجد عصى ص١٠٧ ج١ .
٣- أبوداؤد ص١٠٨ ج١ والنسائي ص١٢٣ ج١ وابن ماجة ص٦٨ واللفظ لابن ماجة .

ومقدارها ذراع فصاعداً لقوله عليه الصلاة والسلام أيعجز أحدكم إذا صلى في الصحراء أن يكون أمامه مثل مؤخرة الرحل .

مستدركه عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة ولايدع أحداً يمر بين يديه ، وزاد ابن حبان فيه فان أبي فليقاتله فان معه القرين وحديث سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه رواه البخاري في تاريخه الكبير (٢) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم فليستتر بسهم . وحديث سهل بن أبي حثمة (٣) رضي الله عنه رواه الحاكم في مستدركه عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها وقال على شرطهما . قوله - سترة - أعم من أن يكون حائطاً أو سارية أو شجرة أو عوداً أو ما يجري مجراه وقال محمد يستحب لمن يصلي في الصحراء أن يكون بين يديه شيء مثل عصا ونحوها فان لم يجد يستتر بسارية أو شجرة . (ومقدارها ذراع فصاعداً) هذا هوالرابع من المواضع العشرة أي مقدار السترة قدر ذراع أقلها بدليل قوله فصاعداً ، وانتصابه على الحال والتقدير فذهبت السترة إلى حالة الصعود على الذراع كما في قولك أخذته بدرهم فصاعداً أي فذهب الثمن إلى حالة الصعود على الدرهم فيقدر في كل موضع ما يلائمه من الحمل والفاء فيه للعطف على المحذوف وتقديره على الذراع مقدار فصاعداً فافهم . (لقوله عليه الصلاة والسلام أيعجز أحدكم إذا صلى في الصحراء أن يكون امامه مثل مؤخرة الرحل) هذا غريب بهذا اللفظ ولكن مسلماً (٤) أخرجه عن طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل فلايضرك من مر بين يديك ، وأخرج أيضاً عن أبي هريرة (٥) رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل ، وأخرج أيضاً عن أبي ذر (٦) رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم يصلي فانه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل ، وأخرج أيضاً عن عائشة (٧) رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم

١- والحاكم في مستدركه ص٢٥١ وأحمد في مسنده ص٨٦ ج٢ وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وأخرجه البزار وإسحاق بن راهويه في مسنديهما - كذا في نصب الراية ص٨١ ج٢ . ٢- الكبير وأخرجه أحمد في مسنده ص٤٠٤ ج٣ والحاكم في مستدركه ص٢٥٢ ج١ . ٣- سهل بن أبي حثمة وأخرجه أبوداؤد ص١٠٨ ج١ . ٤- مسلم - باب سترة المصلي ص١٩٥ ج١ وأبوداؤد باب ما يستر المصلي ص١٠٦ ج١ واللفظ له . ٥- عن أبي هريرة - مسلم ص١٩٧ ج١ . ٦- عن أبي ذر - مسلم ص١٩٧ ج١ . ٧- عن عائشة رضي الله عنها - مسلم ص١٩٥ ج١ .

وقيل ينبغي أن يكون في غلظ الأصبع

في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال كمؤخرة الرحل [١] وهو بضم الميم وكسرالخاء لغة في آخرته وتشديد الخاء خطأ وهي الخشبة العريضة التي تحاذي رأس الراكب ، ولو تستر بانسان جالس كان سترة وإن كان قائماً اختلفوا فيه ، ولو تستر بدابة فلا بأس به . (وقيل ينبغي أن يكون في غلظ الاصبع) هذا هو الخامس من المواضع العشرة ولم أر أحداً من الشراح بين هذا القائل من هو ، والظاهر أنه شيخ الإسلام فانه قال في مبسوطه في حديث أبي جحيفة [٢] رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة ومقدار العنزة طول ذراع في غلظ أصبع لقول ابن مسعود رضي الله عنه يجزىء من السترة السهم ، وفي الذخيرة طول السهم قدر ذراع وعرضه قدر اصبع [٣] . واختلف مشايخنا [٤] فيما إذا كانت السترة أقل من ذراع وقال شيخ الإسلام لو وضع قناة أو جعبة بين يديه وارتفع قدر ذراع كان سترة بلا خلاف وإن كان دونه ففيه خلاف ، وفي غريب الرواية النهر الكبير ليس بسترة كالطريق وكذا الحوض الكبير

١- كمؤخرة الرحل - وفي تاج العروس شرح القاموس ص٩ ج٣ والآخرة من الرحل خلاف قادمته وهي التي يستند اليها الراكب والجمع الاواخر وهذه افصح اللغات كآخره من غير تاء ومؤخره كمعظم ومؤخرته بزيادة التاء وتكسر خاؤهما مخففة ومشددة اما المؤخر كمؤمن لغة قليلة وقد جاء في بعض روايات الحديث وقد منع منها بعضهم والتشديد مع الكسر انكرها ابن السكيت - انتهى ملخصا وفي المرقاة شرح المشكوة ص٢٤٢ ج٢ (مثل مؤخرة الرحل) بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء وتفتح وفي نسخة صحيحة بفتح الهمزة وتشديد الخاء المفتوحة وتكسر قال في النهاية آخرة الرحل بالمد الخشبة التي يستند اليها الراكب ومؤخرته بهمزة ساكنة لغة قليلة انكرها بعضهم ولا تشدد الخ وقوله لغة قليلة انكرها بعضهم منكر لانها لغة مشهورة وقراءة متواترة وهو الأصل فيها وانما ابدل في مثلها ورش والسوسي وهمزة وقفا اللهم إلا ان يقال المنكر مؤخرة مع قطع النظر عن قيدها وفي القاموس مؤخرة ومؤخرة وتكسر خاؤهما مخففة ومشددة - انتهى وراجع له عمدة القاري ص٢٨٧ ج٤ أيضاً . ٢- أبي جحيفة - البخاري باب سترة الامام سترة من خلفه ص٧١ ج١ ومسلم ص١٩٦ ج١ . ٣- طول ذراع وعرضه قدر اصبع - وفي شرح المهذب ص٢٤٦ ج٣ قال عطاء مؤخرة الرحل ذراع فرواه عنه أبو داؤد في سننه (ص١٠٦ ج١ ولفظه عن عطاء قال آخرة الرحل ذراع فما فوقه) باسناد صحيح - وفي مصنف عبد الرزاق ص١٣ ج٢ ان أبا هريرة رضي الله عنه قال مثل مؤخرة الرحل في جلة السوط وفي حاشيته أي غلظ السوط والجل بالكسر ضد الدق وفي شرح المهذب ص٢٤٨ ج٣ المعتبر في السترة ان يكون طولها كمؤخرة الرحل واما عرضها فلا ضابط فيه بل يكفي الغليظ والدقيق عندنا وقال مالك اقله كغلظ الرمح تمسكا بحديث العنزة انتهى - اقول وينبغي ان يستدل بحديث سبرة بن معبد رضي الله عنه المرفوع من قبل ليستتر احدكم في صلاته ولو بسهم . ٤- واختلف مشايخنا الخ كذا في عمدة القاري ص٢٧٨ ج٤ .

لأن ما دونه لايبدو للناظر من بعيد فلايحصل المقصود ويقرب من السترة لقوله عليه الصلاة والسلام من صلى إلى سترة فليدن منها ويجعل السترة على حاجبه الأيمن أو على الأيسر به ورد الأثر ،

وذكر ذلك في مختصر البحر المحيط . وقالت المالكية يجوز القلنسوة العالية والوسادة بخلاف السوط وجوز في العتبية السترة بالحيوان الطاهر بخلاف الخيل والبغال والحمير وجوز بظهر الرجل ومنع بوجهه وتردد في جنبه ومنع بالمرأة واختلفوا في المحارم ولايستتر بنائم ولا بمجنون ومأبون في دبره ولا كافر ، انتهى كلامه . (لأن ما دونه) أي ما دون غلظ الاصبع (لايبدو للناظر من بعيد) أي لايظهر لرقته (فلايحصل المقصود) وهو الستر وعدم إيقاع المار في الإثم . (ويقرب من السترة) هذا هو السادس من المواضع العشرة (لقوله عليه الصلاة والسلام من صلى إلى سترة فليدن منها) روي هذا الحديث خمسة [١] من الصحابة سهل بن أبي حثمة وأبو سعيد الخدري وجبير بن مطعم وسهل بن سعد وبريدة رضي الله عنهم . فحديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه أخرجه أبو داؤد [٢] والنسائي عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم ألى سترة فليدن منها لايقطع الشيطان عليه صلاته ، رواه ابن حبان في صحيحه . قال أبو داؤد واختلف في إسناده ، ورواه الحاكم في مستدركه وقال على شرط البخاري ومسلم . وحديث أبي سعيد رضي الله عنه أخرجه ابن حبان [٣] في صحيحه عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها ولايدع أحداً يمر بين يديه . وحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه أخرجه الطبراني في معجمه عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لايمر الشيطان بينه وبينها ، ورواه البزار أيضاً في مسنده . وحديث سهل بن سعد رضي الله عنه أخرجه الطبراني [٤] أيضاً في معجمه نحوه سواء . وحديث بريدة رضي الله عنه أخرجه البزار في مسنده نحوه سواء . (ويجعل السترة على حاجبه الأيمن أو على الأيسر) هذا هو السابع من مواضع العشرة والأيمن أفضل (به ورد الأثر) أي يجعل السترة على الحاجب الأيمن أو على الأيسر وبه ورد الحديث أخرجه أبوداؤد [٥] عن محمود بن خالد الدمشقي قال ثنا علي بن عياش ثنا أبو عبيدة الوليد بن كامل عن المهلب بن

١- خمسة اهـ والتفصيل في نصب الراية ص٨٢ ج٢ . ٢- أبوداؤد ص١٠٨ ج١ والنسائي ص١٢٢ ج١ .
٣- ابن حبان وأخرجه أبوداؤد ص١٠٨ ج١ والنسائي ص١٢٣ ج١ وابن ماجة ص٦٨ كما مر من قبل .
٤- الطبراني - قال في الزوائد ص٥٩ ج٢ رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون - كذا في حاشية نصب الراية ص٨٣ ج٢ . ٥- أبو داؤد - باب اذا صلى إلى سارية ص١٠٧ ج١ وأحمد في مسنده ص٤ ج٦ والتفصيل في نصب الراية ص٨٤ ج٢ .

ولا بأس بترك السترة إذا أمن المرور ولم يواجه الطريق وسترة الإمام سترة للقوم لأنه عليه الصلاة والسلام صلى ببطحاء مكة إلى عنزة ولم يكن للقوم سترة

حجر البهراني عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولايصمد له صمدا . وأخرجه أحمد في مسنده والطبراني في معجمه وابن عدي في كامله وأعله بالوليد ابن كامل ، وقال ابن القطان فيه علتان علة في اسناده لأنه فيه ثلاثة مجاهيل ضباعة مجهولة الحال ولا أعلم أحداً ذكرها ، وكذا المهلب بن حجر مجهول الحال والوليد بن كامل من الشيوخ الذين لم يثبت عدالتهم . وعلة في متنه وهي أن أبا علي بن السكن رواه في سننه هكذا حدثنا سعيد بن عبد العزيز الحلبي ثنا أبو تقي هشام بن عبد الملك ثنا بقية عن الوليد بن كامل حدثنا المهلب بن حجر البهراني عن ضبيعة بنت المقدام بن معد يكرب عن أبيها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم إلى عمد أو سارية أو شيء فلايجعله نصب عينيه وليجعل على حاجبه الأيسر . قال ابن السكن أخرج أبو داؤد هذا الحديث من رواية علي بن عياش عن الوليد بن كامل فغير إسناده ومتنه فانه عن ضباعة بنت المقدام بن الأسود عن ابيها وهذا الذي روي بقية هو عن ضبيعة بنت المقدام بن معد يكرب عن أبيها وذاك فعل وهذا قول ، ولايصمد له صمداً يعني لم يقصده قصداً بالمواجهة والصمد القصد في اللغة (وسترة الإمام سترة للقوم) هذا هو الثامن من العشرة (لأنه عليه الصلاة والسلام صلى ببطحاء مكة إلى عنزة ولم يكن للقوم سترة) الحديث أخرجه البخاري [1] ومسلم عن ابن أبي جحيفة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة الظهر ركعتين والعصر ركعتين تمر بين يديه المرأة والحمار . قوله – ولم يكن للقوم سترة – ليس من الحديث ويحتمل أن يكون من المصنف وهو الأظهر ولم يتعرض إلى هذا أحد من الشراح [2] عند ذكر الحديث وهذا قصور عظيم قوله – إلى عنزة – بالتنوين لأنها اسم جنس نكرة وهي شبهة العكاز وهي عصا ذات زج والزج الحديد التي في أسفل الرمح . وفي الكافي لو أريد عنزة النبي صلى الله عليه وسلم يكون غير منصرف للتأنيث والعلمية فيجوز بالنصب . وقال الاترازي وقيل في بعض الشروح إن كان المراد عنزة النبي عليه الصلاة والسلام يكون غير منصرف فليس بشيء لأنها لما كانت اسم جنس تناول عنزة النبي

١- البخاري ص٧١ ج١ ومسلم ص١٩٦ ج١ . ٢- من الشراح – وفي فتح القدير ص٣٥٥ ج١ وقول المصنف ولم يكن للقوم سترة من كلامه لا من الحديث .

ويعتبر الغرز دون الإلقاء والخط ، لأن المقصود لايحصل به

صلى الله عليه وسلم وغيرها فلم يكن فيه العلمية . قلت يريد بها الخطأ على صاحب الكافي ، والذي قاله ليس بشيء لأن أصل السر لما ذكروا سلاح النبي عليه الصلاة والسلام قالوا كانت حربة دون الرمح يقال لها العنزة فكأنها بالغلبة صارت علماً لها فكانت فيها العلمية والتأنيث فلاتنصرف (ويعتبر الغرز دون الإلقاء والخط) هذا هو التاسع من العشرة أراد إذا لم يمكن الغرز لكون الأرض صلبة لايعتبر الإلقاء وإذا لم يعتبر الإلقاء فأولى أن لايعتبر الخط (لأن المقصود لايحصل به) المقصود هو الدرء فلايحصل بالإلقاء ولا الخط ، وفي مبسوط شيخ الإسلام إنما يغرز [1] إذا كانت الأرض رخوة ، فأما إذا كانت صلبة لايمكنه فيضع وضعاً لأن الوضع قد روي كما روي الغرز لكن يضع طولاً لا عرضاً ليكون على مثال الغرز والخط . روي عن أبي عصمة عن محمد إذا لم يجد سترة قال لايخط بين يديه فان الخط وتركه سواء لأنه لايبدو للناظر من بعيد . وقال الشافعي بالعراق إن لم يجد ما يغرز يخط خطاً طويلاً وبه أخذ بعض المتأخرين [2] لحديث أبي هريرة [3] رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال إذا صلى أحدكم في الصحراء فليتخذ بين يديه سترة ، فان لم يكن فليخط خطا وفي جامع التمرتاشي عن محمد يخط وقيل في الخط يخط طولاً ، وقيل عرضاً وقيل مدوراً كالمحراب ، وقال إمام الحرمين استقرت الأئمة أن الخط يكفي . وقال السروجي إذا لم يجد ما يغرزه أو يضعه هل يخط بين يديه خطاً فالمنع هو الظاهر وعليه الأكثرون من أصحابنا ومن غيرهم . وقال السروجي لانأخذ بالخط . قال المرغيناني هو الصحيح ، وفي المحيط الخط ليس بشيء وفي الواقعات هو المختار، وكذا لايعتبر الإلقاء ، وفي الذخيرة للقرافي الخط باطل وهو قول الجمهور وجوزه أشهب في العتبية وهو قول سعيد بن جبير والأوزاعي والشافعي بالعراق ثم قال بمصر لايخط . فان قلت روي أبوداؤد [4] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله

١- انما يغرز الخ كذا في الكفاية ص٣٥٥ ج١ وراجع لتفصيل هذا المبحث - عمدة القاري ص٢٩١ ج٤ باب يرد المصلي من مر بين يديه . ٢- بعض المتأخرين - أي من الحنفية وفي العناية ص٣٥٦ ج١ قال بعض مشايخنا المتأخرين يخط خطا طويلا وهو قول الشافعي وفي فتح القدير ص٣٥٥ ج١ واما الخط فقد اختلفوا فيه فالمانع يقول لايحصل المقصود به اذ لايظهر من بعيد والمجيز يقول ورد الأثر به واختار المصنف الأول والسنة أولى بالاتباع وفي شرح المهذب ص٢٤٨ ج٣ حديث الخط ضعيف وقد قدمنا اتفاق العلماء على العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال وهذا من نحو فضائل الاعمال . انتهى ملخصا . ٣- لحديث أبي هريرة رضي الله عنه - سيجئ تحقيقه عن قريب . ٤- أبو داؤد ص١٠٧ ج١ باب الخط اذا لم يجد عصى وابن ماجة ص٦٨ باب ما يستر المصلي .

ويدرأ المار إذا لم يكن بين يديه سترة أو مر بينه وبين السترة

صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ، فان لم يجد فلينصب عصا ، فان لم يكن معه عصا فليخطط خطاً ثم لايضره ما مر أمامه ، ورواه ابن ماجة وابن أبي شيبة أيضاً . قلت قال عبد الحق ضعفه جماعة . وقال ابن حزم في المحلى لم يصح في الخط شيء ولايجوز القول به . وفي الذخيرة هو مطعون فيه وقال سفيان لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث [١] (ويدرأ المار) أي يدفعه (إذا لم يكن بين يديه سترة أو مر بينه وبين السترة) هذا هو العاشر من المواضع العشرة ، وفي المبسوط [٢] ينبغي أن يدفع المار عن نفسه لئلا يشغله إما بالدفع أو بأخذ طرف ثوبه على وجه ليس فيه شيء من العلاج ، ومن الناس من قال إن لم يقف باشارته جاز دفعه بالقتال لأنهم أخذوا بعموم قوله عليه الصلاة والسلام فادرؤوا ما استطعتم فانما هو شيطان كما روي البخاري [٣] ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كان أحدكم يصلي فلايدع أحدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان . وأخرج مسلم نحوه عن ابن عمر مرفوعاً ، وقال الخطابي معناه أن الشيطان هو الذي يحمله على ذلك ، ومعنى المقاتلة الدفع العنيف ويجوز أن يراد بالشيطان نفس المـار لأن الشيطان هو المارد الخبيث من الجن والانس ، ويقال معناه معـه شيطان يأمره

١- هذا الحديث - وفي شرح المهذب ص٢٤٦ ج٣ وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في الخط رواه أبو داود وابن ماجة قال البغوي وغيره هو حديث ضعيف وروي أبو داؤد في سننه (ص١٠٧ ج١) عن سفيان بن عيينة تضعيفه واشار إلى تضعيفه الشافعي والبيهقي وغيرهما - انتهى وفي عمدة القاري ص٢٩١ ج٤ وخرجه ابن حبان في صحيحه وذكر عبد الحق ان ابن المديني وأحمد بن حنبل صححاه وقال عياض هذا الحديث ضعيف وان كان قد اخذ به أحمد وقال سفيان بن عيينة لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث وكان اسماعيل بن امية اذا حدث بهذا الحديث يقول عندكم شئ تشدون به واشار الشافعي إلى ضعفه وقال النووي فيه ضعف واضطراب وقال البيهقي لا بأس به في مثل هذا الحكم - انتهى وفي البحر الرائق ص١٩ ج٢ اذا لم يجد ما يتخذه سترة فهل ينوب الخط بين يديه منابها ففيه روايتان الأولى انه ليس بمسنون ومشي عليه كثير من المشايخ واختاره في الهداية لانه لايحصل به المقصود اذ لايظهر من بعيد والثانية عن محمد انه يخط لحديث أبي داؤد وان لم يكن معه عصا فليخط خطا واجاب عنه في البدائع بانه شاذ تعم به البلوي وصرح النووي بضعفه وتعقب بتصحيح أحمـد وابن حبان وغيرهما كما ذكره العلامة الحلبي وجزم به المحقق في فتح القدير وقال ان السنة أولى بالاتباع مع انه يظهر في الجملة اذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كيلا ينتشر انتهى . ٢- المبسوط للسرخسي ص١٩١ ج١ . ٣- البخاري ص٧٣ ج١ ومسلم ص٩٦ ج١ واللفظ له - والتفصيل في نصب الراية ص٨٥ ج٢ .

لقوله عليه الصلاة والسلام فادرأوا ما استطعتم ، ويدرأ بالإشارة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بولدي أم سلمة رضي الله عنها

بذلك بدليل حديث ابن عمر رضي الله عنه فان معه القرين ، رواه مسلم [١] وأحمد . وقيل فعله فعل الشيطان . ويقال أنه كان في وقت كان العمل فيه مباحاً في الصلاة ، وقيل [٢] معنى المقاتلة أن يغلظ عليه بعد فراغه ، وقيل يدعو عليه لقوله تعالى * قاتلهم الله * . (لقوله عليه الصلاة والسلام فادرؤوا ما استطعتم) قد مر هذا عند ذكر قوله عليه الصلاة والسلام لايقطع الصلاة مرور شيء ويدفع بها وقال إمام الحرمين [٣] لاينتهي دفع المار إلى منع محقق بل يومىء ويشير برفق في صدر من يمر به . وفي الكافي للروياني يدفعه ويصر على ذلك ، وإن أدى إلى قتله ، وقيل يدفعه دفعاً شديداً أشد من الدرء ولاينتهي إلى ما يفسد صلاته وهذا هو المشهور عند مالك وأحمد وقال أشهب في المجموعة أن قرب منه درأه ولاينازعه فإن مشى له ونازعه لاتبطل صلاته وأن تجاوزه لايرده لأنه مرور ثان وكذا رواه القاسم من أصحاب مالك وبه قال الشافعي وأحمد . وقال أبو مسعود وسالم يرده من حيث جاء وإذا مر بين يديه ما لايؤثر فيه الإشارة كالهرة قالت المالكية دفعه برجله أو الصقه إلى السترة . (كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بولدي أم سلمة رضي الله عنها) هذا الحديث رواه ابن ماجة [٤] في سننه عن أم سلمة [٥] رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في حجرة أم سلمة فمر بين

١- مسلم ص١٩٧ ج١ . ٢- وقيل الخ قال القاضي عياض في الشفاء وقد استمر كلام العرب في وصفهم كل قبيح من شخص أو غيره بالشيطان قال تعالى كانه رؤوس الشياطين كذا في نصب الراية ص٨٥ ج١ . ٣- قال أمام الخرمين الخ كذا في عمدة القاري ص٢٩٢ ج٤ . ٤- ابن ماجة - باب ما يقطع الصلاة ص٦٨ وابن أبي شيبة ص٢٨٣ ج١ والتفصيل في نصب الراية ص٨٥ ج٢ وفتح القدير ص٣٥٦ ج١ . ٥- عن ام سلمة - وسند الحديث هكذا حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن محمد بن قيس هو قاس عمر بن عبدالعزيز عن ابيه عن ام سلمة الحديث وفي فتح القدير ص٣٥٦ ج١ واعله ابن القطان بان محمد بن قيس في طبقته جماعة باسمه ولايعرف من هو منهم وان امه لاتعرف البتة قيل هذا مبنى على ان محمدا هذا قال عن امه لكن لم يوجد في كتاب ابن ماجة ومصنف ابن أبي شيبة إلا عن ابيه واما كونه لايعرف فقد عرفه ابن ماجة بقوله قاص عمر بن عبد العزيز وفي تهذيب الاكمال أخرج له المسلم واستشهد به البخاري - انتهى وكذا في نصب الراية ص٨٥ ج٢ يقول العبد الفقير (فيض) ان في نسخة مصنف ابن أبي شيبة ص٢٨٣ ج١ التي عندي عن امه مكان عن ابيه - وفي حاشية نصب الراية ص٨٥ ج٢ قال ابن سعد في طبقاته ص٣٤٩ ج٨ ام محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف وامها درة بنت عقبة بن رافع بن امرأ القيس روت عن ام سلمة رضي الله عنها الخ .

أو يدفع بالتسبيح لما روينا من قبل ، ويكره الجمع بينهما لأن بأحدهما كفاية .

يديه عبد الله أو عمر بن أبي سلمة فقال بيده فرجع فمرت زينب بنت أم سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هن أغلب ، وذكر الشراح [1] هذا الحديث هكذا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في بيت أم سلمة فقام عمر بين يديه فأشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان قف فوقف ثم قامت زينب لتمر بين يديه فأشار اليها أن قفي فأبت ومرت فلما فرغ من صلاته قال هن أغلب ، وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ناقصات العقل ناقصات الدين صواحب يوسف صواحب كرسف يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام ، وكرسف إسم عابد من بني إسرائيل فتنه النساء . وفي كتاب المعجم لابن شاهين قالوا يا رسول الله من كرسف قال رجل كان يعبد الله على ساحل البحر ثلاثين عاماً فكفر بالله العظيم في سبب امرأة عشقها فتدارك الله بما سلف منه فتاب عليه . (أو يدفع بالتسبيح) يعني مخير بين دفعه بالاشارة ودفعه بالتسبيح ويمكن ان يقال إن لم يندفع بالإشارة أو ما فهمها يدفعه بالتسبيح فيقول سبحان الله (لما روينا من قبل) أراد به ما ذكره قبل هذا من قوله عليه الصلاة والسلام إذا ناب أحدكم نائبة فليسبح وهذا في حق الرجال ، وأما النساء فإنهن يصفقن لقوله عليه الصلاة والسلام إنما التصفيح للنساء والتصفيق والتصفيح بمعنى ولأن في صوتهن فتنة فكره لهن التسبيح . (ويكره الجمع بينهما) أي بين الإشارة والتسبيح (لأن بأحدهما كفاية) وفي المبسوط قال في الكتاب واحب إلى أن لايجمع بينهما ومنهم من قال والمستحب أن لايفعل ، وأما الاثنان الموعود بذكرهما فأحدهما ترك السترة ، والأصل فيها أنها مستحبة [2] وقال ابراهيم النخعي كانوا يستحبون إذا صلوا في الفضاء أن يكون بين أيديهم ما يسترهم ، وقال عطاء لا بأس بترك السترة ، وصلى القاسم وسالم في الصحراء إلى غير سترة ذكر هذا كله ابن أبي شيبة [3] في مصنفه ، والآخر إذا كانت السترة مغصوبة فهي معتبرة عندنا وتبطل صلاته في احدى الروايتين عن أحمد ذكرهما في المغني [4] ومثله الصلاة في الثوب المغصوب عنده .

١- الشراح - كصاحب العناية وصاحب الكفاية . ٢- مستحبة - وفي عمدة القاري ص٢٩١ ج٤ وضع السترة بين المصلي فيه ثلاثة اقوال الأول انه واجب فان لم يجد وضع خطا وبه قال أحمد والثاني مستحب ذهب اليه أبو حنيفة ومالك والشافعي والثالث جواز تركها وروي ذلك عن مالك . ٣- ابن أبي شيبة ص٢٧٨ ج١ وكذا في عمدة القاري ص٢٩١ ج٤ . ٤- المغني ص٨٥ ج٢ .

فصل

ويكره للمصلي أن يعبث بثوبه أو بجسده لقوله عليه الصلاة والسلام إن الله تعالى كره لكم ثلاثاً .

(فصل)

بالسكون لأن الاعراب لايكون إلا بعد العقدة والتركيب وفيه بيان العوارض التي تكره في الصلاة وفيما قبله بيان العوارض التي تفسدها فلقوتها قدمها . (ويكره للمصلي أن يعبث بثوبه أو بجسده) الواو فيه واو الاستفتاح لا للعطف ولا لغيره لعدم ما يقتضيه هكذا سمعته عن بعض المشايخ الكبار . وقال السغناقي قدم هذه المسألة لما أن هذه كلية وغيرها نوعية لأن تقليب الحصى والفرقعة والتحصر من أنواع العبث بالثوب أو بالجسد والكلي مقدم على النوعي . وقال الاترازي أيضاً وإنما قدم هذه المسألة لكونها كالكلي لما بعده ، قلت لانسلم أنها كلية أو كالكلية ، لأن الكلي له مفهوم مشترك بين أفراده ، والعبث بالثوب أو بالجسد لايشتمل ما بعده من تقليب الحصى وغيره ، والذي يقال فيه أنه انما قدم هذه المسئلة لكثرة وقوعها بالنسبة إلى غيرها قوله - أن يعبث - كلمة مصدرية وتقديره العبث في الصلاة وفي البدرية [1] العبث الذي فيه غرض ولكنه ليس بشرعي والسفه ما لا غرض فيه وفي الحميدية العبث كل عمل ليس فيه غرض صحيح . فإن قلت بين التعريفين منافاة ، قلت هذا اصطلاح ولا نزاع فيه فبدر الدين الكردري اصطلح بذلك ، وحميد الدين بهذا ، وقال تاج الشريعة العبث الفعل فيه غرض غير صحيح . (لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى كره لكم ثلاثاً) وتمامه ان الله كره لكم ثلاثاً العبث في الصلاة والرفث في الصيام والضحك في المقابر ، ولم أر أحداً من الشراح بين أصل هذا الحديث وحاله ، غير أن صاحب الدراية قال رواه أبوهريرة كذا في المبسوط . وقال السروجي ذكر هذا الحديث في كتب الفقه كالمبسوط وغيره . قلت رواه القضاعي [2] في مسند الشهاب من طريق ابن المبارك عن اسماعيل بن عياش عن عبدالله بن دينار عن يحيى بن أبي كثير مرسلاً قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كره لكم . الخ . وذكر الذهبي في كتابه الميزان وعده من منكرات اسماعيل بن عياش ، وقال ابن طاهر في كلامه على أحاديث الشهاب هذا حديث رواه اسماعيل بن عياش عن عبدالله بن دينار وسعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير أن رسول الله

١- البدرية - وفي العناية ص٣٥٦ ج١ قال بدر الدين الكردري العبث الفعل الذي فيه غرض لكنه ليس بشرعي والسفه ما لا غرض فيه اصلا وقال حميد الدين العبث كل عمل ليس فيه غرض صحيح ولا نزاع في الاصطلاح . ٢- القضاعي الخ كذا في نصب الراية ص٨٦ ج٢ .

وذكر منها العبث في الصلاة ولأن العبث خارج الصلاة حرام فما ظنك في الصلاة ولايقلب الحصى لأنه نوع عبث إلا أن لايمكنه من السجود

صلى الله عليه وسلم .. وهذا مقطوع ، وعبد الله بن دينار شامي من أهل حمص وليس بالمكي. قلت اسماعيل بن عياش [1] عالم الشام وأحد مشايخ الإسلام روي عنه مثل سفيان الثوري ومحمد بن إسحاق والليث بن سعيد والأعمش ، وقال الفسوي تكلم قوم في اسماعيل بن عياش وهو ثقة عدل أعلم الناس بحديث الشام أكثر ما تكلموا فيه قالوا يغرب عن ثقات الحجازيين وعن ابن معين ثقة ، وعبدالله بن دينار البهراني ويقال الأسدي الحمصي وعن ابن معين ضعيف ، وقال أبوعلي النيسابوري الحافظ وهو عندي ثقة ويحيى بن أبي كثير أبونصر اليمامي أحد الأعلام روي عن جماعة مَن الصحابة مرسلاً وقد رأى أنساً رضي الله عنه يصلي بمكة ولم يسمع منه ، فإذا كان الأمر كذلك يتمثل هذا الحديث من مرسلات التابعين وهي حجة عندنا . والمراد من العبث في الصلاة فعل ما ليس منها لعدم الخشوع ، والرفث التصريح بذكر الجماع ، وقال الأزهري الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة . وقال ابن عرفة الرفث الجماع في قوله تعالى * أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نساءكم * وكراهة الضحك عند المقابر لكونها مواضع الإعتبار والاتعاظ وذكر الآخرة والتيقظ للموت . (وذكر منها العبث) أي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من الثلاث التي كرهها الله العبث في الصلاة (ولأن العبث خارج الصلاة حرام فما ظنك في الصلاة) فيه نظر ، فإن العبث في صلاته مكروه فخارج الصلاة يكون تاركاً للأولى ولايحرم ذلك عليه ولهذا قال في الحديث الذي ذكره كره لكم ثلاثاً وذكر منها العبث في الصلاة فلم يبلغه درجة التحريم في الصلاة فما ظنك بخارجها . فإن قلت فعلى ما ذكره ينبغي أن يكون العبث مفسداً للصلاة كالقهقهة ، قلت بلى إذا كثر العبث يفسد لا لكونه عبثاً مطلقاً بل لكونه عملاً كثيراً وأما القهقهة فليست بمفسدة للصلاة باعتبار أنها حرام بل باعتبار انها تنقض الطهارة وهي شرط الصلاة ولهذا لايفسد النظر إلى الأجنبية في الصلاة وإن كان حراماً . (ولايقلب الحصى لأنه نوع عبث) وهو خلاف الخشوع وقد مدح الخاشعين في الصلاة بقوله * قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون * والحاصل في هذا الباب أن كل عمل يفيد المصلي لا بأس أن يفعله وكل عمل ليس بمفيد فيكره أن يشتغل به (إلا أن لايمكنه من السجود) هذا استثناء من قوله ولايقلب وهو من النفي إثبات والضمير المرفوع في لايمكنه يرجع إلى

١- اسماعيل بن عياش الخ كذا في تهذيب التهذيب وميزان الاعتدال ملخصا .

فيسويه مرة لقوله عليه الصلاة والسلام مرة يا أبا ذر وإلا فذر ولأنه فيه إصلاح صلاته
ولايفرقع أصابعه

الحصى ، والمنصوب يرجع إلى المصلي (فيسويه مرة) بالنصب أي فإن يسويه لأنه جواب النفي (لقوله عليه الصلاة والسلام مرة يا أبا ذر والافذر) هذا الحديث [١] لم يرد بهذا اللفظ والذي ورد أخرجه أحمد [٢] في مسنده عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى فقال واحدة أو دع . وأخرجه عبد الرزاق أيضاً في مصنفه وابن أبي شيبة كذلك ، وقال الدارقطني في علله وحديث أبي ذر رواه ابن عيينة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن أبي ذر وخالفه ابن أبي نجيح فرواه عن مجاهد عن أبي ذر مرسلاً وحديث الأعمش أصح . وروي الائمة الستة [٣] في كتبهم عن معيقيب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمسح الحصى وأنت تصلي ، فإن كنت لابد فاعلاً فواحدة ، ولفظ المصنف منقول عن المشايخ منهم شمس الأئمة الكردي أنه قال سأل أبو ذر خير البشر عن تسوية الحجر فقال خير البشر يا أبا ذر مرة أو ذر قوله ذر أي دع يعني اترك وهو أمر من يذر ، وقد امات العرب ماضيه فلايستعمل ، وكذلك قالوا في ماضي دع لكن ورد في القرآن * ما ودعك ربك * ، بالتخفيف وهي قراءة شاذة ومعيقيب بن أبي فاطمة الدوسي من مهاجرة الحبشة شهد بيعة الرضوان والمشاهد بعدها وكان على بيت المال لعمر رضي الله عنه ثم كان على خاتم عثمان رضي الله عنه وتوفي في خلافته [٤] (ولأن فيه إصلاح صلاته) أي ولأن في تقليب الحصاة عند عدم التمكن من السجود إصلاح صلاته وهو التمكن من السجدة على الأرض . (ولايفرقع أصابعه) أي لايفرقع المصلي أصابعه وهو مضارع من الفرقعة وهو تنفيض الأصابع بأن يمدها ويغمزها حتى تصوت . وقال تاج الشريعة وإنما يكره لأنه عمل قوم لوط فيكره التشبه بهم قلت فعلى هذا يكره خارج الصلاة أيضاً ، وقال شيخ الإسلام يكره كثير من الناس الفرقعة خارج الصلاة فإنها تلقين الشيطان ، ولا خلاف لأحد من الأئمة الأربعة وغيرهم في كراهة فرقعة الأصابع وتشبيكها في الصلاة . وقال ابن حزم إن تعمد فرقعة الأصابع أو تشبيكها أو تختم في غير

١- هذا الحديث الخ والتفصيل في نصب الراية وحواشيه ص٨٦ ج٢ وفتح القدير ص٣٥٧ ج١ . ٢- أحمد في مسنده ص١٦٣ ج٥ وعبد الرزاق ص٣٩ ج٢ وابن أبي شيبة ص٤١١ ج٢ . ٣- الستة - البخاري ص١٦١ ج١ ومسلم ص٢٠٦ ج١ وأبو داؤد ص١٤٣ ج١ والترمذي ص٥٠ ج١ والنسائي ص١٧٧ ج١ وابن ماجة ص٧٣ .
٤- في خلافته - كذا في الاصابة ص٤٥١ ج٣ .

لقوله عليه الصلاة والسلام لاتفرقع أصابعك وأنت تصلي . ولايتخصر وهو وضع اليد على الخاصرة لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن الاختصار في الصلاة ، ولأن فيه

الخنصر فصلاته باطلة . (لقوله عليه الصلاة والسلام لا تفرقع أصابعك وأنت تصلي) الحديث رواه ابن ماجة [١] في سننه عن الحارث عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تفقع [٢] أصابعك وأنت تصلي في الصلاة ، والحديث معلول بالحارث . وروي أحمد [٣] في مسنده والدار قطني في سننه والطبراني في معجمه عن ابن لهيعة عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ عن أبيه معاذ بن أنس رضى الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام قال الضاحك في الصلاة والملتفت والمفرقع أصابعه بمنزلة واحدة وهو حديث ضعيف لأن الرواة كلهم ضعفاء . (ولايتخصر) من باب التفعل الذي يدل على التكلف والتشدد وقد فسر التخصر بقوله (وهو وضع اليد على الخاصرة) والخصر وسط الإنسان . وقيل التخصر هو التوكؤ في الصلاة على عصاً مأخوذ من المخصرة وهي السوط والعصا ونحوهما . وقيل أن يختصر السورة فيقرأ آخرها، وقيل هو أن لايتم صلاته في ركوعها وسجودها وحدودها وإنما ينهى عنه لأنه فعل المتكبرين ، وقيل هو فعل اليهود وقيل فعل الشيطان ، وقيل انه لما طرد من الجنة نزل إلى الأرض وهو متخصر ، وعن عائشة [٤] رضي الله عنها أنها نهت أن يصلي الرجل مختصراً وقالت لاتشبهوا باليهود ، وكراهته متفق عليه في حق الرجل والمرأة . (لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن الإختصار في الصلاة) أخرج هذا الحديث الجماعة [٥] إلا ابن ماجة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل متخصراً ، وفي لفظ نهى عن الإختصار في الصلاة وزاد ابن أبي شيبة في مصنفه قال ابن سيرين وهو أن يضع [٦] الرجل يده على خاصرته وهو في الصلاة . (ولأن فيه) أي في

١- ابن ماجة ص٦٩ ونصب الراية ص٨٧ ج٢ . ٢- لا تفقع - من التفقيع بمعنى الفرقعة . ٣- أحمد في مسنده ص٤٣٨ ج٣ والدار قطني باب احاديث القهقهة في الصلاة ص١٧٥ ج١ . ٤- عن عائشة رضي الله عنها كانت تكره ان يجعل يده في خاصرته وتقول ان اليهود تفعله رواه البخاري باب ما ذكر عن بني اسرائيل ص٤٩١ . ٥- الجماعة - البخاري باب الخصر في الصلاة ص١٦٣ ج١ ومسلم ص٢٠٦ ج١ وأبو داؤد ص١٤٣ ج١ والنسائي ص١٤٢ ج١ والترمذي ص٥٠ ج١ والتفصيل في عمدة القاري ص٢٩٦ ج٧ ونصب الراية ص٨٧ ج٢ . ٦- وهو ان يضع الخ وفي أبي داؤد ص١٣٧ ج١ والنسائي ص١٤٢ ج١ عن زياد قال صليت إلى جنب ابن عمر رضى الله عنه فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلى قال هذا الصلب في الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه .

ترك الوضع المسنون ، ولايلتفت لقوله عليه الصلاة والسلام لو علم المصلي من يناجي ما التفت ولو نظر بمؤخر عينيه [1] يمنة ويسرة من غير أن يلوي عنقه لايكره لأنه عليه الصلاة والسلام كان يلاحظ أصحابه في صلاته بمؤق عينيه .

الاختصار (ترك الوضع المسنون) وهو وضع اليد على اليد تحت السرة لأنه علامة الخشوع والخضوع ووضعها على الخاصرة فعل المصاب [2] وحالة الصلاة حالة مناجاة العبد ربه لا حالة إظهار المصيبة . (ولايلتفت) أي المصلي يميناً أو يساراً ، وقال الشاعر فيه :

ولوعلم المصلي من يناجي ... لما التفت اليمين ولا الشمال

والالتفات مكروه بالاتفاق بين أهل العلم (لقوله عليه الصلاة والسلام لو علم المصلي من يناجي ما التفت) لم يرد حديث بهذا اللفظ والذي ورد قريب منه وما رواه الطبراني [3] في معجمه الأوسط من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إياكم والالتفات في الصلاة ، فإن أحدكم يناجي ربه ما دام في الصلاة . وعن عائشة رضي الله عنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد ، رواه البخاري [4] وأبو داؤد والنسائي وأحمد . وعن أنس رضي الله عنه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني إياك والالتفات في الصلاة ، فإن الإلتفات في الصلاة هلكة ، فان كان لا بد ففي التطوع لا في فريضة ، رواه الترمذي [5] وقال حديث حسن صحيح ، وعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايزال الله مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت ، فاذا التفت انصرف عنه ، رواه أبوداؤد [6] والنسائي وأحمد . (ولو نظر بمؤخر عينيه يمنة ويسرة من غير أن يلوي عنقه لايكره) مؤخر العين بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء طرفها الذي يلي الصدغ والمقدم بخلافه ، وهذا إنما لا يكره إذا كان لحاجة ، وفي المبسوط حد الإلتفات المكروه أن يلوي عنقه حتى يخرج من جهة القبلة والإلتفات عن يمنة ويسرة انحراف عن القبلة ببعض بدنه فلو انحرف بجميع بدنه تفسد (لأنه عليه الصلاة والسلام كان يلاحظ أصحابه في الصلاة بمؤق عينيه) هذا الحديث لم يرد بهذا اللفظ

١- عينيه - ن - عينه . ٢- فعل المصاب الخ كذا في الكفاية ص٣٥٧ ج١ عن المبسوط . ٣- الطبراني الخ وهذا البحث مبسوط في نصب الراية ص٨٨ ج٢ وعمدة القاري ص٣٠٩ ج٥ وفتح القدير ص٣٥٧ ج١ .
٤- البخاري ص١٠٤ ج١ وأبوداؤد ص١٣٨ ج١ والنسائي ص١٧٧ ج١ . ٥- الترمذي ص٧٦ ج١ .
٦- أبوداؤد ص١٣٨ ج١ والنسائي ص١٧٧ ج١ .

ولايقعي

وأخرج ابن ماجة [١] في سننه من حديث علي بن شيبان رضي الله عنه قال خرجنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا خلفه فلمح بمؤخر عينه رجلاً لم يقم صلاته يعني صلبه في الركوع والسجود فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال يا معشر المسلمين لا صلاة لمن لايقيم صلبه في الركوع والسجود . ورواه ابن حبان في صحيحه وأخرج الترمذي [٢] والنسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلحظ في الصلاة يميناً وشمالاً ولايلوي عنقه خلف ظهره . وقال الترمذي حديث غريب ورواه ابن حبان [٣] في صحيحه مرفوعاً والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجه . وقال جمال الدين الزيلعي [٤] لو قال المصنف كان يلاحظ أصحابه بمؤخر عينيه لكان أقرب إلى الحديث وإلى مقصوده أيضاً إذ لايمكن الملاحظة بموق العين إلا ومعها شيء من الإلتفات ، والمؤق [٥] مهموز العين مقدم العين وكذلك المأق . وقال الليث مؤق العين مؤخرها ومأقها مقدمها وروي أنه عليه الصلاة والسلام كان يكتحل من قبل مؤقه مرة ومأقه أخرى يعنى مقدم العين ومؤخرها وقال الجوهري أيضاً مؤق العين طرفها الذي يلي الأنف واللحاظ طرفها الذي يلى الأذن والجمع آماق وأمآق مثل آبار وابآر ماقى العين لغة في مؤق العين وهو فعلى وليس بمفعل ، لأن الميم من نفس الكلمة وإنما زيد في آخره الياء للإلحاق فلم يجدوا له نظيراً يلحقونه به لأن فعلى بكسر اللام نادر لا أخت لها فألحق بمفعل فلهذا جمعوه على مآق على التوهم . وقال ابن السكيت ليس في ذوات الأربعة بكسر العين الاحرفان مآقي العين ومأوى الإبل ، قلت ذكر هذا الحديث ابن الأثير في النهاية [٦] ثم قال مؤق العين مؤخرها ومأقها مقدمها . وقال الخطابي من العرب من يقول مأق ومؤق بضمهما وبعضهم يقول ومؤق بكسرهما ، وبعضهم يقول ماق بغير همز كقاض والأفصح الأكثر مأقي بالهمز والياء والمؤق بالهمز والضم وجمع مؤق آماق وامآق وجمع الماقي مآقي . (ولايقعي) من الإقعاء [٧] والآن يأتي تفسير المصنف إياه ،

١- ابن ماجة باب الركوع في الصلاة ص٦٣ . ٢- الترمذي ص٧٦ ج١ والنسائي ص١٧٨ ج١ والتفصيل في نصب الراية ص٨٩ ج٢ . ٣- ابن حبان في النوع الأول من القسم الرابع . ٤- الزيلعي في نصب الراية ص٩٠ ج٢ . ٥- والمؤق الخ وقد حقق هذا اللفظ بالبسط في لسان العرب ص٣٣٦ ج١٠ مادة مأق . ٦- النهاية ص٢٨٩ ج٤ . ٧- الاقعاء - راجع له معارف السنن ص٦٠ ج٣ وشرح المهذب ص٤٣٨ ج٣ والمغني ص٥٦٤ ج١ وشرح المسلم للنووي ص٢٠٢ ج١ .

ولا يفترش ذراعيه لقول أبي ذر رضى الله عنه نهاني خليلي عن ثلاث أن أنقر نقر الديك وأن أقعي إقعاء الكلب وأن أفترش افتراش الثعلب

وقال ابن قدامة [١] كراهة الإقعاء مذهب علي وأبي هريرة وقتادة ومالك والشافعي وأحمد وأكثر العلماء ، وكان عطاء وطاؤوس وابن أبي مليكة وسالم ونافع يقعون على أعقابهم بين السجدتين ونقل عن العبادلة مثله . (ولايفترش ذراعيه) من الإفتراش ، وافتراش الذراعين القاءهما على الأرض (لقول أبي ذر رضي الله عنه نهاني خليلي عن ثلاث أن أنقر نقر الديك ، وأن أقعي إقعاء الكلب وأن أفترش افتراش الثعلب) الحديث ليس لأبي ذر [٢] وإنما هو لغيره عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم بألفاظ مختلفة ، فروى الترمذي [٣] وابن ماجة من حديث الحارث عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي لا تقع بين السجدتين ، ورواه الحاكم في المستدرك [٤] من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه وروى ابن السكن في صحيحه عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل والإقعاء قي الصلاة ، وعن أنس رضى الله عنه بلفظ نهى عن التورك والإقعاء في الصلاة رواه البزار [٥] وروي مسلم [٦] في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها وكان ينهى عن عقبة الشيطان . وقال النووي في الخلاصة ليس في النهي عن الاقعاء حديث صحيح إلا

١- ابن قدامة - في المغني ص٥٦٤ ج١ - وفي معارف السنن شرح الترمذي ص٦٠ ج٣ باب ما جاء في كراهية الاقعاء بين السجدتين للمحدث الشيخ محمد يوسف البنوري قدس سره الاقعاء فسر بتفسيرين - احدهما ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كاقعاء الكلب هكذا فسره الطحاوي وهذا يكره تحريما كما في البحر والثاني ان ينصب قدميه ويقعد على عقبيه وهكذا فسره الكرخي ويكره هذا تنزيها - والقول الملخص ان الاقعاء مكروه بالمعنيين عند الائمة الاربعة كما يحكيه الجوهر النقى عن الاستذكار ولكنه بالمعنى الأول مجمع بين الامة وبالمعنى الثاني اجازه جماعة منهم ابن عباس وابن الزبير وطاؤس الخ فالاقعاء بالمعنى الأول مكروه لامرين كونه كاقعاء الكلب وكونه خلاف الافتراش المسنون وبالمعنى الثاني مكروه لامر واحد وهو كونه خلاف الافتراش المسنون . ٢- الحديث ليس لأبي ذر - قال الزيلعي في نصب الراية ص٩٢ ج٢ قلت غريب من حديث أبي ذر وقال ابن حجر في الدراية ص١٨٤ ج١ لم اجده من حديث أبي ذر وانما عند أحمد عن أبي هريرة رضى الله عنه اهـ . ٣- الترمذي ص٣٧ ج١ باب كراهية الاقعاء بين السجدتين وابن ماجة باب الجلوس بين السجدتين ص٦٤ والبيهقي ص١٢٠ ج٢ ومسند أحمد ص١٤٦ ج١ . ٤- المستدرك ص٢٧٢ ج١ والبيهقي ص١٢٠ ج٢ كذا في هامش الزيلعي ص٩٢ ج٢ . ٥- رواه البزار وأحمد في مسنده ص٢٣٣ ج٣ و سند أحمد صحيح كما في معارف السنن ص٦٤ ج٣ . ٦- مسلم ص١٩٥ ج١ .

والإقعاء أن يضع إليتيه على الأرض وينصب ركبتيه نصباً

حديث [١] عائشة رضي الله عنها ، وروي أحمد [٢] والبيهقي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث عن نقرة كنقرة الديك ، وإقعاء كإقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب ، وروي ابن ماجة [٣] من حديث أنس رضي الله عنه قال لي النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب ضع اليتيك بين قدميك والزق ظاهر قدميك بالأرض ، وفيه العلاء بن زيد متروك ونقر الديك التقاطه الحب عن سرعة . وفي الطلبية النقر في الصلاة تخفيف السجود كنقر الديك . (والإقعاء أن يضع اليتيه على الأرض وينصب ركبتيه نصباً) الإقعاء في اللغة الصاق الإليتين بالأرض ونصب الساقين ووضع اليدين على الأرض كما يفعل الكلب ، وعند الفقهاء مختلف فيه . وفي التحفة اختلفوا في تفسير الإقعاء فقيل أن ينصب قدميه كما يفعل في السجود ويضع اليتيه على عقبيه . وقال الكرخي هو أن يقعد على عقبيه ناصباً رجليه . وقال الطحاوي رحمه الله الإقعاء أن يضع اليتيه على الأرض واضعاً يديه عليها وينصب فخذيه ويجمع ركبتيه إلى صدره وهذا أشبه بإقعاء الكلب . وفي المبسوط وهو مراد الفقهاء وهو الأصح لأن إقعاء الكلب يكون هكذا . وفي الكافي إلا أن إقعاء الكلب في نصب اليدين وإقعاء الآدمي في نصب الركبتين إلى الصدر . وقال النووي الأصح في الإقعاء أنه الجلوس على الوركين ونصب الفخذين والركبتين قال وضم إلى ذلك أبو عبيدة وضع اليدين على الأرض والقعود على أطراف الأصابع . قال والصواب هو الأول وأما الثاني فغلط فقد ثبت في صحيح مسلم أن الإقعاء سنة نبينا عليه الصلاة والسلام . وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار الذي قاله أبوعبيدة أولى والإلية بالفتح العجيزة للناس وغيرهم الية

١- حديث عائشة قد نقل المحدث البنوري قدس سره في معارف السنن ص٦٣ ج٣ وص٦٤ سبعة احاديث في المنع عن الاقعاء الأول حديث أبي هريرة عند أحمد باسناد حسن والثاني حديث عائشة عند مسلم والثالث حديث أنس عند ابن ماجة والرابع حديث سمرة عند الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين والخامس حديث أنس عند البزار وأحمد وسند أحمد صحيح والسادس حديث سمرة عند البزار والطبراني والسابع حديث أبي حميد الساعدي عند أبي داؤد والترمذي باسناد صحيح هذا الحديث يدل على المنع عن الاقعاء معنى ثم قال البنوري وظهر من هذه الروايات أن ما قاله النووي في شرح المسلم في احاديث النهي عن الاقعاء "واسانيدها كلها ضعيفة" ليس بصحيح حيث فيها ما هو صحيح وما هو حسن فكيف يصح حكمه مطلقا . ٢- أحمد في مسنده ص٣١١ ج٢ والبيهقي ص١٢٠ ج٢ واسناد أحمد حسن - كذا في هامش الزيلعي ص٩٢ ج٢ . ٣- ابن ماجة ص٦٤ والبيهقي ص١٢٠ ج٢ .

هو الصحيح ولايرد السلام بلسانه لأنه كلام ولا بيده لأنه سلام معنى

الشاة وألية الإنسان والجمع اليات قوله نصباً منصوب على المصدرية . (هو الصحيح) أي الذي ذكره في تفسير الإقعاء هو الصحيح ، واحترز به عما قيل الإقعاء أن ينصب قدميه كما يفعل بالسجود ويضع اليتيه على عقبيه لأن الكلب لايقعي كذلك وإنما يقعي مثل ما ذكر في الكتاب إلا أنه ينصب يديه والآدمي ينصب ركبتيه إلى صدره كما ذكره في الكافي [1] . وقال النووي [2] الإقعاء على نوعين أحدهما مستحب والآخر منهي عنه والمنهي أن يضع اليتيه ويديه على الأرض وينصب ساقيه ، والمستحب أن يضع اليتيه على عقبيه وركبتاه في الأرض فهذا الذي رواه مسلم عن طاووس قال قلت لابن عباس في الإقعاء على القدمين فقال هي السنة فقلنا له انا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم وفعلته العبادلة نص الشافعي على استحبابه بين السجدتين وقد غلط فيه جماعة لتوهمهم أن الإقعاء نوع واحد وأن الأحاديث فيه متعارضة حتى ادعى بعضهم أن حديث ابن عباس منسوخ وهذا غلط فاحش فإنه لم يتعذر الجمع ولا تاريخ فكيف يصح النسخ . (ولايرد السلام بلسانه لأنه كلام) ولهذا لو حلف لايكلم فلاناً فسلم يحنث ولو رد به بطلت صلاته وبه قال الشافعي ومالك وأحمد وأبو ثور وإسحاق وأكثر العلماء وهو مروي عن أبي ذر وعطاء والنخعي والثوري وكان سعيد بن المسيب والحسن وقتادة لايرون به بأساً وكان أبو هريرة يرد السلام في الصلاة ويسمعه ثم هل يجب بعد الفراغ ذكر الخطابي والطحاوي أنه صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود بعد فراغه من الصلاة كذا في المجتبى ، وفي الغاية للسروجي ويرده بعد السلام عند محمد وعطاء والنخعي والثوري وهو قول أبي ذر ، وعند أبي حنيفة يرده في نفسه ، وعند أبي يوسف لايرده في الحال ولا بعد الفراغ ويكره السلام على المصلي والقارىء والذاكر والجالس للقضاء . (ولا بيده لأنه سلام معنى) أي من حيث المعنى أراد أنه ينوب عن الرد باللسان وقال الشافعي يستحب رده بالإشارة ، وعند أحمد [3] كراهية الرد بالإشارة في الفرض دون النفل والمالك مرة كرهه ومرة أجازه . وفي جامع الفقه [4] لو أشار لرد السلام برأسه أو بيده أو بأصبعه لاتفسد صلاته .

١- الكافي - كذا في العناية ص٣٥٨ ج١ . ٢- قال النووي - اي في الخلاصة كما في نصب الراية ص٩٣ ج٢ . ٣- ولا يرد السلام - راجع له عمدة القاري ص٢٩٤ ج٧ باب لا يرد السلام في الصلاة وشرح المهذب ص١٠٤ ج٤ والمغني ص٧١١ ج١ ومعارف السنن ص٤٣٩ ج٣ . ٣- وعند أحمد الخ لكن في المغني ص٧١١ ج١ هذا مطلق من غير فرق بين الفرض والنفل ولفظه يرد السلام بالاشارة وهذا قول مالك والشافعي . ٤- وفي جامع الفقه الخ وتفصيل هذه الفروع في البحر ص٨ ج٢ .

حتى لو صافح بنية التسليم تفسد صلاته

وفي الذخيرة لا بأس للمصلي أن يجيبه برأسه ، قيل للمصلي تقدم فتقدم أو دخل أحد فرجة الصف فتجانب المصلي توسعة له فسدت صلاته لأنه امتثل أمر غير الله في الصلاة وينبغي للمصلي أن يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه . فإن قلت روي أبوداؤد [١] والترمذي والنسائي عن صهيب رضي الله عنه قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد إلي إشارة وقال لا أعلم إلا أنه قال إشارة لاصبعه ، و صححه الترمذي . وأخرج أبوداؤد [٢] والترمذي عن ابن عمر رضي الله عنه قال قلت لبلال رضي الله عنه كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة قال كان يشير بيده ، قال الترمذي حديث حسن صحيح ، وأخرج ابن خزيمة [٣] وابن حبان في صحيحيهما والدارقطني في سننه عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة . قلت يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في التشهد وهو يشير باصبعه فظنه صهيب رداً ولم يذكر أنه كان في حال القيام أو القعود أو غيرهما وما حكي عن بلال وأنس وغيرهما فلعله كان نهياً عن السلام فظنوه رداً . ويؤيد ما ذكرنا ما رواه البخاري [٤] ومسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة له فانطلقت ثم رجعت وقد قضيتها فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه وقال إنما منعني أن أرد عليك إني كنت أصلي ، وقد يجاب عن هذه الأحاديث بأنها كانت قبل نسخ الكلام في الصلاة ويؤيده حديث ابن مسعود [٥] رضي الله عنه قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال أن في الصلاة شغلاً . (حتى لو صافح بنية التسليم تفسد صلاته) كلمة حتى ها هنا غاية لما قبلها في الزيادة من قبيل قولهم مات الناس حتى الأنبياء وعلة الفساد هو كون المصافحة بنية التسليم عملاً كثيراً . وقال البقالي [٦] وحسام الأئمة المودني فعلى هذا لو رد بالإشارة ينبغي أن يفسد لأنه

١- أبوداؤد ص١٤٠ ج١ باب رد السلام في الصلاة والترمذي باب ما جاء في الاشارة في الصلاة ص٤٨ ج١ والنسائي ص١٧٧ ج١ باب رد السلام بالاشارة في الصلاة . ٢- أبوداؤد ص١٤٠ ج١ والترمذي ص٤٨ ج١ .
٣- ابن خزيمة - باب الرخصة في الاشارة في الصلاة ص٤٨ ج٢ والدار قطني باب الاشارة في الصلاة ص٨٤ ج٢ . ٤- البخاري ص١٦٢ ج١ باب لايرد السلام في الصلاة ومسلم باب تحريم الكلام في الصلاة ص٢٠٤ ج١ . ٥- حديث ابن مسعود رضي الله عنه رواه البخاري ص١٦٠ ج١ ومسلم ص٢٠٤ ج١ . ٦- البقالي الخ كذا في البحر ص٩ ج٢ .

ولايتربع إلا من عذر لأن فيه ترك سنة القعود ولايعقص شعره وهو أن يجمع شعره على هامته ويشده بخيط أو بصمغ ليتلبد

كالتسليم باليد . وقال وعند أبي يوسف لا تفسد . (ولايتربع إلا من عذر) كالألم في رجله أما التربع فلأنه نوع تجبر وحال الصلاة حال خشوع وتضرع وعلل المصنف بقوله (لأن فيه ترك سنة القعود) وهي افتراش رجله اليسرى والجلوس عليها ونصب اليمنى وتوجيه أصابعه نحو القبلة ، وأما في حالة العذر فلأنه يبيح ترك الواجب فأولى أن يبيح ترك المسنون وعن عبد الله بن عبدالله أنه يرى عبدالله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس ففعلته وأنا يومئذ حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر وقال إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثنى اليسرى فقلت إنك تفعل ذالك فقال أن رجلاي لايحملاني [١] . وقال شيخ الإسلام التربع جلوس الجبابرة فلهذا كره في الصلاة . وقال السرخسي في مبسوطه هذا ليس بقوي فإنه عليه الصلاة والسلام كان يتربع في جلوسه في بعض أحواله حتى أنه عليه الصلاة والسلام كان يأكل يوماً متربعا فنزل عليه الوحي كل كما يأكل العبيد وكان عليه الصلاة والسلام منزها عن أخلاق الجبابرة وكذلك عامة جلوس عمر رضي الله عنه في المسجد النبي صلى الله عليه وسلم كان متربعاً لكن الجلوس على الركبتين أقرب إلى التواضع فهو أولى في حالة الصلاة إلا عن عذر . وفي الخلاصة التربع خارج الصلاة مكروه أيضاً . (ولايعقص شعره) أي لايصلي وهو معقوص الشعر لأنه لو عقصه وهو في الصلاة فسدت صلاته لأنه عمل كثير (وهو) أي عقص الشعر لأن الفعل يدل على مصدره كما في قوله تعالى *اعدلوا هو أقرب للتقوى* ، (أن يجمع شعره على هامته) أي وسط رأسه (ويشده بخيط أو بصمغ ليتلبد) أي ليلتصق وفي الصحاح تلبد أي لصق ، حاصله أن يجتمع مشتذاً . وفي المبسوط عقصه أن يجمع شعره على هامته ، وقيل أن يشده على القفا كيلا يصل الأرض إذا سجد ، وفي الصحاح عقص الشعر ضفره وليه على الرأس وقيل عقص الشعر ليه وادخال أطراف الشعر في أصوله والعقاص خيط يجمع به الشعر ثم ان صلاته صحيحة مع الكراهة واحتج ابن جرير الطبري [٢] بصحتها باجماع العلماء ، وحكي ابن المنذر الإعادة فيه عن الحسن البصري . واتفق الجمهور من العلماء أن النهي لكل من صلى كذلك سواء تعمده للصلاة او كان كذلك قبلها لمعنى آخر . وقال مالك رحمه الله النهي لمن يفعل ذلك للصلاة ، والصحيح الأول

١- لا يحملاني - رواه البخاري باب سنة الجلوس في التشهد ص١١٤ ج١ . ٢- واحتج ابن جرير الطبري الخ كذا في شرح المهذب ص٩٨ ج٤ .

فقد روي أنه عليه الصلاة والسلام نهى أن يصلي الرجل وهو معقوص

لإطلاق الأحاديث . (فقد روي أنه عليه الصلاة والسلام نهى أن يصلي الرجل وهو معقوص) هذا الحديث رواه عبد الرزاق في مصنفه (١) أخبرنا سفيان الثوري عن مخول عن رجل عن أبي رافع رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل ورأسه معقوص ، وأخرجه ابن ماجة (٢) في سننه عن شعبة عن مخول بن راشد سمعت أبا سعيد يقول رأيت أبا رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رأى الحسن بن علي رضي الله عنه وهو يصلي وقد عقص شعره فأطلقه وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل وهو عاقص شعره . ورواه أبو داؤد (٣) عن عمر ان بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه أنه رأى أبا رافع مولى النبي عليه الصلاة والسلام مر بحسن بن علي رضي الله عنه وهو يصلي قائماً وقد غرز ضفره في قفاه فحلها أبو رافع فالتفت حسن اليه مغضباً فقال أبو رافع أقبل على صلاتك ولاتغضب فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك كفل الشيطان ، وروي الترمذي (٤) نحوه إلا أنه قال فيه عن أبي رافع ،ولم يقل أنه رأى أبا رافع وقال حديث حسن . ورواه الطبراني في معجمه عن سفيان عن مخول بن راشد عن سعيد المقبري عن أبي رافع عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي الرجل ورأسه معقوص ، ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده أخبرنا المؤمل بن إسماعيل ثنا سفيان به سنداً ومتناً و زاد قال إسحاق . قلت للمؤمل بن اسماعيل ا فيه أم سلمة فقال بلا شك هكذا كتبته منه املاء بمكة ، وبهذا السند رواه الدار قطني في كتاب العلل ، قال ووهم المؤمل في ذكر أم سلمة وغيره لا يذكرها . وفي صحيح مسلم (٥) عن ابن عباس رضي الله عنه أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس وقال مالك ورأسي فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما مثل هذا مثال الذي يصلي وهو مكتوف قيل الحكمة في النهى عنه ان الشعر يسجد معه ولهذا مثله بالذي يصلي وهو مكتوف ، وقال ابن عمر (٦) رضي الله عنه لرجل رآه يسجد وهو معقوص شعره

١- مصنف عبد الرزاق ص١٨٣ ج٢ باب كف الشعر والثوب وأحمد في مسنده ص٨ ج٦ وراجع لهذا الحديث نصب الراية ص٩٣ ج٢ . ٢- ابن ماجة ص٧٤ . ٣- أبو داؤد ص١٠١ ج١ . ٤- الترمذي ص٥٠ ج١ . ٥- مسلم ص١٩٣ ج١ . ٦- قال ابن عمر رضي الله عنه الخ كذا في عمدة القاري باب السجود على سبعة اعظم ص٩١ ج٦ .

ولايكف ثوبه لأنه نوع تجبر ولايسدل ثوبه لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن السدل وهو أن يجعل ثوبه على رأسه وكتفيه ثم يرسل أطرافه من جوانبه

أرسله فيسجد معك [1] قوله - كفل الشيطان - بكسر الكاف وسكون الفاء مقعده وأصله أن يدار الكساء حول سنام البعير ثم يركب وقيل يعقد طرفاه بعجز البعير ليركبه الرديف . (ولايكف ثوبه) المراد من كف الثوب القبض والضم وأن يرفعه من بين يديه أو من خلفه إذا أراد السجود ، وقيل لا بأس بكف الثوب صيانة عن التلوث . وفي مختصر الحسن قال كان تاج الدين لعله أخو حسام الهندي الشهيد يرسل لحيته في الصلاة ويقول في إمساكها كف الثوب وانه مكروه وكان برهان الدين صاحب المحيط وقاضي خان وغيرهما يمسكونها وهو الأحوط . (لأنه) أي لأن كف الثوب (نوع تجبر) ولايفعله إلا المتجبرون ، وروي في الصحيح [2] عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام قال أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا اكف ثوباً ولا شعراً . (ولايسدل ثوبه لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن السدل) هذا الحديث رواه أبو داؤد [3] في سننه عن سليمان الأحول عن عطاء بن ابي رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه ، ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه ، وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وروي الترمذي عن عسل بن سفيان عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً وقال لانعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً إلا من حديث عسل بن سفيان وليس في روايته وأن يغطي الرجل فاه . وعسل بكسر العين وسكون السين المهملتين ضعفه البخاري والنسائي وغيرهما ، وفي سند أبي داؤد الحسن بن ذكوان المعلم ضعفه ابن معين وأبو حاتم وقال النسائي ليس بالقوي ، لكن أخرج له البخاري في صحيحه وذكره ابن حبان في الثقات . (وهو) أي السدل بسكون الدال ، وفي المغرب بفتحها وهو من باب طلب طلباً (أن يجعل ثوبه على رأسه وكتفيه ثم يرسل أطرافه من جوانبه) اختلفوا في تفسير السدل فقال في شرح مختصر

١- فيسجد معك كان ابن عباس رضي الله عنه اذا صلى وقع شعره على الأرض وقال عبد الله رضي الله عنه (لرجل) اذا صليت فلا تعقص شعرك فان شعرك يسجد معك ولك بكل شعرة اجر رواهما ابن أبي شيبة في مصنفه ص٤٣٥ ج٢ . ٢- الصحيح - أخرجه الأئمة الستة في كتبهم البخاري ص١١٣ ج١ ومسلم ص١٩٣ ج١ الخ كذا في نصب الراية ص٩٥ ج٢ . ٣- أبو داؤد ص١٠١ ج١ باب السدل في الصلاة والترمذي ص٥٠ ج١ والحاكم في المستدرك ص١٥٣ وقال حديث صحيح على شرط الشيخين راجع له نصب الراية ص٩٥ ج٢ وص٩٦.

الكرخي مثل ما قال المصنف إلا أنه قال يجعل ثوبه على رأسه أو كتفيه بكلمة أو ، وقال المعلى السدل أن تجمع طرفي ازراك من الجانبين جميعاً فإن ضممتها أمامك فليس بسدل . وقال الحسن السدل أن يضع وسط ثوبه على عاتقه ويرخي طرفيه ، وروي المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة يكره السدل على القميص وعلى الازار وبه قال أبو يوسف للتشبه بأهل الكتاب وهم يسدلون مع القميص وغيره . فروع : لو صلى وقد شمر كميه لعمل أو شبه ذلك يكره ، وقيل لا بأس به ، ويكره تغطية الفم بلا عذر والاعتجار وهو أن يلف العمامة حول رأسه ، وقيل أن يلف بعضها على رأسه وبعضها على وجهه ، وفي خير مطلوب هو أن يشد عمامته على رأسه ويبدى هامته وعن محمد رحمه الله إنه ان يلف بعض العمامة على رأسه ويجعل طرفا منها على وجهه كمعتجر النساء ويكره التلثم وتغطية الأنف والفم . قال في المحيط لأنه يشبه فعل المجوسيين حال عبادة النيران . ولايتمطى ولايتثاءب فإن غلبه شيء من ذلك كظم نفسه ما استطاع ، فإن غلبه وضع يده أو كمه على فمه ، وروى مسلم [1] إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فمه فإن الشيطان يدخل ويكره ان يروح على نفسه بمروحة او بكمه و حكاه ابن المنذر عن عطاء ومسلم بن يسار والنخعي ومالك والشافعي ، ورخص فيه ابن سيرين ومجاهد والحسن وكرهه أحمد وابن راهويه إلا أن ياتي غم شديد [2] . وفي المحيط ويكره أن يدخل في الصلاة وهو يدافع الأخبثين أو الريح فإن شغله الإهتمام بها قطعها ، وإن مضى عليها أجزأه وقد أساء ، وشدد أبو زيد المروزي والقاضي حسين من الشافعية وقالا إذا انتهى به مدافعة الأخبثين إلى ذهاب خشوعه لم تصح صلاته ، ومذهب الظاهرية بطلان الصلاة مع مدافعة الأخبثين ، والصحيح عند العلماء صحة ذلك مع الكراهة . فإن قلت روي مسلم [3] من حديث عائشة رضي الله عنها إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان ، قلت هو محمول على الكراهة عند عامة العلماء . وفي مختصر البحر المحيط إن اشتغل الحاقن بالوضوء يفوته الوقت يصلي لأن الأداء مع الكراهة أولى من القضاء ويكره لبسة الصماء وروي الحسن عن ابي حنيفة انها كالاضطباع وانما كرهها لانها من لبس أهل الشر والبطر ، وفي البخاري [4] أنه

١- مسلم - كتاب الزهد ص٤١٣ ج٢ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا . ٢- غم شديد - ونحوه في المغني ص٦٦٢ ج١ . ٣- مسلم باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ص٢٠٨ ج١ . ٤- البخاري - باب ما يستر من العورة ص٥٣ ج١ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء وأيضاً ص٨٦٦ ج٢ باب اشتمال الصماء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه نحوه =

ولا يأكل ولا يشرب لأنه ليس من أعمال الصلاة ، فإن أكل أو شرب عامداً أو ناسياً فسدت صلاته

عليه الصلاة والسلام نهي عن لبسة الصماء و الصماء بالصاد المهملة والمد واختلف في تفسيره ففي الصحاح هو ان يجلل جسده كله بالازار أو بالكساء فيرده من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانيا من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيها جميعاً وفي النهاية هو التجلل بالثوب وارساله من غير أن يرفع جانبه وعن الأصمعي هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لايرفعه منه جانباً فلايبقي ما يخرج منه يده وعن أبي عبيد أن الفقهاء يقولون هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه فيبدو منه فرجه . انتهى وكذا في لسان العرب وفيه أيضاً وإنما قيل لها صماء لأنه إذا اشتمل بها سد على يديه ورجليه المنافذ كلها كانها لاتصل إلى شيء ولايصل اليها شيء كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق و لاصدع وتكره الصلاة حاسراً رأسه تكاسلا ولا بأس به إذا فعله تذللا وتكره في ثياب البذلة وفي ثوب فيه تصاوير . ويستحب أن يصلي في ثلاثة أثواب إزار وقميص وعمامة ، والمرأة في قميص وخمار ومقنعة كذا في المجتبى . وفي فتاوى العتابي ويكره له شد وسطه لأنه صنع أهل الكتاب . وفي الخلاصة انه لا يكره كذا في شرح منية المصلي والبحر الرائق . (ولايأكل ولايشرب) بالإجماع (لأنه ليس من أعمال الصلاة) أي لأن كل واحد من الأكل والشرب ليس من أفعال الصلاة ، وعن سعيد بن جبير أنه شرب الماء في النافلة ، وعن طاووس لا بأس بالشرب في النافلة وهو رواية عن أحمد ، وقال ابن المنذر لايجوز ذلك ، ولعل من حكى ذلك عنه أنه كان فعله ناسياً أو سهواً ، وروي أيضاً عن ابن الزبير أنه شرب في التطوع ، وقال إسحاق لا بأس به [1] . (فإن أكل أو شرب عامداً) أي حال كونه عامداً (أو ناسياً فسدت صلاته) قل اكله اوكثر وهو قول الاوزاعي وعند الشافعي ان كان ناسيا للصلوة او جاهلابتحريمة إن كان قليلاً لم يبطلها وإن كان كثيراً أبطلها في أصح الروايتين ، وتعرف القلة والكثرة بالعرف ، ذكره النووي . وقال ابن القاسم أن أكل أو شرب لم أحفظه عن مالك وقال حبيب يبني ما لم يطل وقال أحمد لاتبطل بهما إذا كان ناسياً . وفي الذخيرة لو ابتلع شيئاً بين أسنانه لاتفسد صلاته لأنه تبع لريقه ولهذا لايفسد به الصوم إذا كان قليلاً كالحمصة ،

=- وفيه اشتمال الصماء والصماء ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب .

١- لا بأس به - راجع لهذا المبحث شرح المهذب ص٩٠ ج٤ والمغني ص٧١٢ ج١ .

لأنه عمل كثير وحالة الصلاة مذكرة

فإن كان أكثر من ذلك يفسد ، وقيل لاتفسد الصلاة بما دون ملء الفم ، وفرق القائل بين الصلاة والصوم ، وفي أجناس الناطفي إذا ابتلع المصلي ما بين أسنانه أو فضل طعام أكله أو شراب شربه فصلاته تامة ، وإن أخذ سمسمة فوضعها في فمه فابتلعها تفسد ، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف لاتفسد ذكره في جوامع الفقه . وقال الشافعي إن ابتلع شيئاً من بين أسنانه أونخامة من رأسه تفسد صلاته ، وفي الذخيرة لو قاء دون ملء الفم فعاد إلى جوفه لا تفسد ، وإن أعاده وهو يقدر على دفعه قال المرغيناني يجب أن يكون على قياس الصوم لاتفسد عند أبي يوسف وتفسد عند محمد وإن قاء اقل من ملء الفم في الصلاة لا تفسد وهو المختار ، ولو كان في فمه سكرة فذابت ودخلت في حلقه فسدت وبه قال أحمد وهو الصحيح من وجهي الشافعية ، ولو بقيت حلاوة السكر ونحوه في فمه بعد الشروع ولايدخل حلقه مع ريقه لاتفسد ولو كان في فمه هليلجة فلاكها فسدت صلاته وإن لم يلكها لاتفسد إلا إذا كثر ، وإن مضغ علكاً تفسد إذا كثر ولو وقع في فمه بردة أو ثلج أو قطرة من مطر فابتلع فسدت . (لأنه) أي لأن كل واحد من الأكل والشرب (عمل كثير) لا محالة فتفسد به (وحالة الصلاة مذكرة) هذا جواب عما يقال وينبغي أن يكون أكل الناسي وشربه عفواً في الصلاة كما في الصيام ، وتقرير الجواب أن يقال لانسلم صحة القياس لوجود الفارق وهو أن حالة الصوم ليست بمذكرة فجعل النسيان عذراً بخلاف حالة الصلاة فإنها مذكرة فلم يجعل عفواً . ثم اعلم ان لأصحابنا خمسة أقوال [1] في التفرقة بين العمل الكثير والقليل في الصلاة أحدها [2] أن ما يقام باليدين عادة كثير وإن ما يقام بيد واحدة قليل ما لم يتكرر وفي الذخيرة لو فعل ما يقام باليدين بيد واحد لاتفسد الصلاة ولو لبس قميصاً أو شد سراويل تفسد ، ولو نزع القميص أو حل السراويل لا تفسد ، ولو سرح لحيته أو لبس خفيه أو اسرج دابته أو نزعه أو الجمها أو دهن رأسه بيديه بأن أخذ الدهن وصبه على يديه ومسح به رأسه تفسد . وفي الأجناس لو نزع لجام دابته أو أمسكها أو نزع خفيه وهو

١- خمسة اقوال - راجع له البحر الرائق ص١٢ ج٢ وما بعده ورد المحتار ص٤٦١ ج١ . ٢- احدها الخ وفي الفتاوى الهندية ص١٠٣ ج١ ما يقام باليدين عادة كثير وان فعله بيد واحدة كالتعمم ولبس القميص وشد السراويل والرمي عن القوس وما يقام بيد واحدة قليل وان فعل بيدين كنزع القميص وحل السراويل ولبس القلنسوة ونزعها ونزع اللجام وكل ما يقام بيد واحدة قليل ما لم يتكرر وراجع للفروع الكثيرة الفتاوى الهندية ص ١٠٢ ج ١ وما بعده .

واسع أو نعليه أو زرر قميصاً أو قباء أو لبس قلنسوة أو نزعها أو فتح باباً أو رده أو أغلق قفلاً أو جعل فتيلة في مسرجة لاتفسد لأنه عمل قليل . وفي جوامع الفقه سئل أبو بكر عمن شد إزاره بيديه قال لاعبرة لليدين وإنما العبرة بكثرة العمل ، ولو أخذ قوساً فرمى به تفسد صلاته . وقال المرغيناني إن كان القوس بيده والسهم في الوتر فرمى به لاتفسد وهو اختيار الشيخ أبي بكر محمد بن الفضل . الثاني أن الثلاث كثير واستدل على هذا بما روي الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال إذا تروح مرتين لاتفسد وإن زاد فسدت وذكر الأستاذ حسام الدين الشهيد إذا حك موضعاً من جسده ثلاث مرات بدفعة واحدة تفسد صلاته . وفي الذخيرة لوعبث بلحيته أو حك بعض جسده لاتفسد ، قيل هذا إذا فعله مرة أو مرتين وكذا إذا فعله مرارا اذا فصل بين كل مرتين ، فإن كان ذلك متوالياً تفسد وعلى هذا قتل القملة ، وعلى هذا رمي الأحجار الثلاثة على الولاء ونتف ثلاث شعرات على الولاء تفسد ذكره في جوامع الفقه . الثالث : أنـه مفوض إلى رأي المصلي المبتلى به ، فإن استكثره كان كثيراً وإن استقله كان قليلاً ، قال الحلوائي [1] هذا أقرب إلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأنه مفوض في مثل ذلك إلى رأي المبتلى به ، ويخرج على هذا ما ذكره في الذخيرة أنه لو تروح بكمه ثلاثا تفسد ، ولو نتف من شعره ثلاث شعرات تفسد ، ولو ضرب إنساناً بيده أو بسوط تفسد ، ولو رمى طيراً بحجر لاتفسد ذكره في المبسوط فان ضرب دابة مرة أو مرتين لاتفسد وثلاثاً تفسد ولو حرك رجلاً واحدة لا على الدوام لاتفسد ورجلين تفسد . الرابع : أن الكثير ما يكون مقصوداً للفاعل بأن يفرد له مجلساً . وقال في الذخيرة واستدل بهذا بامرأة لمسها زوجها بشهوة او قبلها بشهوة فسدت صلاتها ، وكذا لو مس صبي ثديها فخرج منها اللبن تفسد ، وذكر المعلى عن

١- الحلوائي - ويقال الحلواني بالنون بدل الهمزة كلاهما صحيح بفتح الحاء وسكون اللام وهذه النسبة إلى عمل الحلوا وبيعها كذا في الانساب للسمعاني ص٢٤٨ ج٢ والفوائد البهية ص٩٥ تحت ترجمة عبد العزيز بن أحمد شمس الأئمة الحلواني البخاري وفي القاموس وشرحه تاج العروس مادة حلو ونسب إلى الحلاوة أي عملها وبيعها شمس الأئمة أبو محمد عبد العزيز بن أحمد الحلواني بفتح وسكون ويقال بهمز بدل النون والحلواء بالمد ويقصر وحلوان بالضم بلدان بالعراق والشام وقال الازهري هما قريتان انتهى مختصرا وفي الانساب ص٢٤٧ ج٢ الحلواني بضم الحاء وسكون اللام هذه النسبة إلى بلدة حلوان وهي آخر حد عرض سواد العراق مما يلي الجبال وهي بلدة كبيرة وخمة الهواء خرب أكثرها دخلتها نوبتين وبت بها والمشهور بالنسبة اليها أبو محمد الحسن بن علي الخلال الحلواني صاحب السنن ا هـ .

أبي يوسف أن قليل المباشرة لاتفسد وكثيرها تفسد وكذا القبلة والمباشرة عن شهوة تفسد قليلها و كثيرها ، وروي ابن سماعة عن أبي يوسف لو لمسته امرأة بشهوة و لم يشته أو قبلت فمه و لم يقبلها لاتفسد صلاته ، وفي المرغيناني لو قبل امرأة لم يشتهها لاتفسد . الخامس : أنه لو نظر اليه ناظر من بعيد إن كان لا يشك انه في غير الصلاة فهو كثير مفسد للصلاة ، ولو شك لايفسد ، قال المرغيناني هو الأصح [١] ولو حملت امرأة صبيها فأرضعته أو قطع ثوباً أو خاطه قال المرغيناني فهذا كله عمل كثير على الأقوال كلها ، ولو رفع عمامته فوضعها على الأرض أو على رأسه أو كتب خطا مستبينا لايفسد إلا أن يطيل فيزيد على ثلاث كلمات ، وان كتب على الهواء شيئاً لايتبين لايفسد ، وإن كان كثر . وروى المعلى عن أبي يوسف إن كتب في شيء يقرأه يفسد وفي شيئ لا يقرأه لاتفسد . وذكر محمد بن الحسن في السير الكبير [٢] عن الأزرق بن قيس الأسلمي أنه رأى أبا برزة رضي الله عنه يصلي آخذا بقياد فرسه حتى صلى ركعتين ثم انسل قياد فرسه من يده فمضى الفرس إلى القبلة فتبعه أبو برزة حتى أخذ بقياده ثم رجع ناكصاً على عقبيه حتى صلى الركعتين الباقيتين ثم قال محمد وبهذا نأخذ الصلاة تجزي مع ما صنع لايفسدها الذي صنع لأنه رجع على عقبيه ولم يستدبر القبلة بوجهه حتى لو جعلها خلف ظهره فسدت صلاته ثم ليس في هذا الحديث فصل بين المشي القليل والكثير فهذا يبين لنا أن المشي في الصلاة مستقبل القبلة لايفسدها وان كثر وبعض مشايخنا أولوا هذا الحديث واختلفوا في تأويله . قيل معناه انه لم يتجاوز موضع سجوده وقيل تأويله أنه إذا مشي خطوة أو خطوتين فوقف ثم مشي كذلك حتى أخذه وذلك القليل وأنه لا يفسد أما إذا مشي متلاصقا يفسدها لأنه عمل كثير [٣] وقيل إذا كان المقدار ما يكون بين الصفين لاتفسد كما لو رأى في الصف الأول فرجة وهو في الثاني فمشي اليه لايفسد ومن الثالث يفسد ، وحكي القاضي ركن الإسلام

١- هو الاصح قال في البدائع وهذا اصح وتابعه الشارح والولواجي وقال في المحيط انه الاحسن وقال الصدر الشهيد انه الصواب وذكر العلامة الحلبي ان الظاهر ان مرادهم بالناظر من ليس عنده علم لشروع المصلي في الصلاة فحينئذ اذا رآه على هذا العمل وتيقن انه ليس في الصلاة فهو عمل كثير وان شك فهو قليل كذا في البحر الرائق ص١٢ ج٢ . ٢- السير الكبير الخ راجع لهذا المبحث عمدة القاري للمؤلف رحمه الله تعالى باب اذا انفلت الدابة في الصلاة ص٢٨٩ ج٧ . ٣- لانه عمل كثير - وفي عمدة القاري بعده ومن المشايخ من اخذ بظاهر الحديث ولم يقل بالفساد قل المشي أو كثر استحسانا والقياس ان تفسد اذا كثر المشي إلا انا تركنا القياس بحديث أبي برزة رضي الله عنه وانه خص بحالة العذر ففي غير حالة العذر يعمل بقضية القياس - انتهى .

ولا بأس بأن يكون مقام الإمام في المسجد وسجوده في الطاق

أبو الحسن علي السعدي عن أستاذه إنه إذا مشي مستقبل القبلة وهو غاز أو حاج أو سافر طاعة وعبادة لاتفسد وإن كثرت . قلت الأثر المذكور رواه البخاري [1] في باب انفلات الدابة في الصلاة ، حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الأزرق بن قيس قال كنا بالاهواز اذا جاء رجل يصلي فاذا لجام دابته بيده فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها قال شعبة هو ابو برزة الأسلمي رضي الله عنه واسم أبي برزة نضلة بن عبيد . وذكرت الشافعية في الفصل بين القليل والكثير أربعة أقوال الأول الكثير ما يسع زمانه فعل ركعة حكاه الرافعي . قال النووي [2] وهو ضعيف أو غلط . الثاني : ما يحتاج إلى عمله إلى يديه كتكوير عمامته وعقد ازاره وسراويله حكاه الرافعي . الثالث : ما يظن الناظر إليه أنه ليس في الصلاة وضعفوه كقتل الحية وحمل الصبي. الرابع : وهو المشهور أن الرجوع إلى العرف في القلة والكثرة ، ذكر هذه الأقوال النووي في شرح المهذب [3] . (ولا بأس بأن يكون مقام الإمام في المسجد وسجوده في الطاق) شرع من ها هنا في مسائل الجامع الصغير ، والمراد بمقام الإمام موضع القدم وبالطاق المحراب وقوله - وسجوده في الطاق - أي ورأسه في الطاق عند السجود وهذه صورتان الأولى هذه وهو أن يقوم الإمام في المسجد بقدميه ولكن عند سجوده يكون رأسه في المحراب فهذه لاتكره لأن الاعتبار بموضع القيام لا بموضع السجود ، ألا ترى إن قدم المقتدي إذا كانت مؤخرة عن قدم الإمام ورأسه مقدماً على رأس الإمام بسبب طول المقتدي تجوز صلاته ، وإذا كانت قدم المقتدي مقدمة على قدم الإمام فلاتجوز صلاته ، ألا ترى أن الطير إذا كان رجله في الحرم ورأسه خارج الحرم يكون

١- رواه البخاري ص١٦١ ج١ . ٢- النووي رحمه الله تعالى في شرح المهذب ص٩٣ ج٤ في باب ما يفسد الصلاة ويكره فيها اعلم ان المؤلف رحمه الله تعالى ذكر حد الكثير عند الشافعية فقط والقليل عكسه ولفظ شرح المهذب هذا احدها القليل ما لايسع زمانه فعل ركعة والكثير ما يسعها حكاه الرافعي وهو ضعيف أو غلط والثاني كل عمل لايحتاج إلى يديه جميعا كرفع عمامة وحل اشرطة سراويل ونحوهما قليل وما احتاج كتكوير العمامة وعقد الازار والسراويل كثير حكاه الرافعي - والثالث القليل ما لا يظن الناظر اليه ان فاعله ليس في الصلاة والكثير ما يظن انه ليس فيها وضعفوه بان من رآه يحمل صبيا أو يقتل حية أو عقربا ونحو ذلك يظن انه ليس في صلاة وهذا القدر لايبطلها بلا خلاف والرابع وهو الصحيح المشهور وبه قطع المصنف والجمهور ان الرجوع فيه إلى العادة فلا يضر ما يعده الناس قليلا كالاشارة برد السلام وخلع النعل ورفع العمامة ووضعها واما ما عده الناس كثيرا كخطوات كثيرة متوالية وفعلات متتابعة فتبطل الصلاة اهـ . ٣- شرح المهذب ص٩٣ ج٤ كما مر آنفا في الحاشية .

ويكره أن يقوم في الطاق لأنه يشبه صنيع أهل الكتاب من حيث تخصيص الإمام بالمكان بخلاف ما إذا كان سجوده في الطاق ،

من صيد الحرم حتى يجب الجزاء بقتله ، ألا ترى أن من حلف لايدخل دار فلان فأدخل جميع أعضائه فيها دون القدمين لايحنث فعلم أن الاعتبار بموضع القدم . وفي الخبازية طعن بعض من خالف أبا حنيفة في قوله لا بأس بأن يكون مقام الإمام في المسجد وسجوده في الطاق يعني لم يجعل الطاق من المسجد وليس كذلك ، فإن المراد من المسجد هاهنا مصلي الناس وموضع سجودهم ، والطاق ليس المسجد بهذا الإعتبار وبه تندفع شبهة الصورة الثانية . وهي قوله (ويكره أن يقوم في الطاق) اي ويكره أن يقوم الإمام وحده في المحراب وتعليل هذه الصورة بشيئين أحدهما ما ذكره المصنف بقوله (لأنه يشبه صنيع أهل الكتاب) أي لأن قيام الإمام في الطاق يشبه صنيع أهل الكتاب ، وأشار إلى وجه التشبيه بصنيعهم بقوله (من حيث تخصيص الامام بالمكان) لأنهم يتخذون لامامهم مكاناً والتشبه بهم مكروه قال عليه الصلاة والسلام من تشبه بقوم فهو منهم [1] ولهذا يكره الإعتجار وتغطية الفم لأنه تشبه بهم وكذا يكره التمايل عن اليمين واليسار ، وقد صح عن أبي بكر رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال إذا صلى أحدكم فليسكن أطرافه ولايتمايل تمايل اليهود [2] والتعليل الثاني [3] ما حكي عن أبي جعفر أنه قال أن حاله يشتبه على من عن يمينه ويساره حتى إذا كان بجنبي الطاق عمودان ووراء ذلك فرجة يطلع فيهما من عن يمينه أو عن يساره على حاله فلا بأس به لأن الإمام إنما كان إماماً ليعلم بحاله فيتحقق الإتتمام به وهذا بالعراق لأن محاريبهم مجوفة مطوقة مبنية باللبن والآجر . فإن قلت لم اختار المصنف الوجه الأول . قلت لأنه مطرد بخلاف الثاني لأنه إذا أمكن الإطلاع على حاله بالفرجة لم يطرد فيه . وقال شمس الأئمة السرخسي من اختار الطريقة الثانية لم يكره عند عدم الإشتباه وإن كان مقام الإمام في الطاق ، ومن اختار الطريقة الأولى يكره في الوجهين جميعاً قال هذا هو الأصح . (بخلاف ما إذا كان سجوده في الطاق) أي لايكره في هذه الصورة وهي الصورة الأولى لما قلنا ان العبرة للقدمين . وفي فتاوى الولوالجي إذا ضاق المسجد بمن خلف الإمام على القوم لابأس بأن يقوم الإمام في الطاق لأنه تعذر الأمر ، وإن لم يضق المسجد بمن

١- فهو منهم - رواه أبو داؤد في أول كتاب اللباس ص٢٠٣ ج٢ عن ابن عمرو رضي الله عنه . ٢- اليهود - أخرجه الحكيم الترمذي كما في الدر المنثور للسيوطي في تفسير قوله تعالى قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون . ٣- والتعليل الثاني الخ كذا في الكفاية والعناية ص٣٦٠ ج١ والبحرالرائق ص٢٨ ج٢ .

ويكره أن يكون الإمام وحده على الدكان لما قلنا وكذا على القلب في ظاهر الرواية لأنه

خلف الإمام لاينبغي للإمام أن يقوم في الطاق لأنه يشبه المكانين انتهى وبالكراهة تباين في هذه الصورة وهي ما إذا قام في الطاق وحده ، قال علي وابن مسعود وكعب وعلقمة والحسن البصري وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وسلمان التميمي وليث بن أبي سليم ومحمد بن جرير الطبري وابن حزم وقال الطحاوي هذا في محاريب الكوفة فإنها كانت خارجة عن جدار المسجد لأنه يشبه اختلاف المكانين ولأنه يشتبه حاله على من كان في جانبي الإمام ، فإن كان مكشوفاً لايشتبه حاله فلايكره ، وعلى الأول يكره ، وقال السرخسي الكراهة في الوجهين لأنه تشبه بأهل الكتاب والتشبه بهم مكروه خارج الصلاة فكذا في الصلوة بل أولى . (ويكره أن يكون الإمام وحده على الدكان) وقد ذكرنا أن المراد من الدكان الموضع المرتفع بشيء ليجلس عليه مثل الدكة واختلفوا في نونه هل أصلية أم زائدة [١] وقيد بقوله وحده لأنه لو كان معه بعض القوم لايكره وبه قال مالك وأحمد والأوزاعي ، فان فعل [٢] بطل صلاته عند الأوزاعي وهو قول أبي حامد من الحنابلة . وقال الشافعي [٣] يكره أن يكون موضع الإمام والمأموم أعلى من موضع الآخر إلا إذا أراد الإمام تعليم أفعال الصلاة وأراد المأموم تبليغ القوم فقال في المهذب [٤] إذا كره أن يعلو الإمام فالمأموم أولى ، ولم يذكر المصنف مقدار ارتفاع الدكان الذي يكره عليه فقيل [٥] قدر ارتفاع قامة الرجل الذي هو متوسط القامة فلا بأس بما دونها ذكره في المحيط وكذا ذكره الطحاوي وهكذا روي عن أبي يوسف وقيل انه مقدر بمقدار ما يقع الإمتياز ، وقيل مقدر بقدر ذراع اعتباراً بالسترة ، قال قاضي خان وعليه الإعتماد . (لما ذكرنا) وهو قوله - لأنه يشبه صنيع أهل الكتاب - من حيث تخصيص الإمام بالمكان ، وفي بعض النسخ لما قلنا . (وكذا على القلب) وكذا يكره على قلب الحكم المذكور أي عكسه وهو أن يكون الإمام أسفل الدكان والقوم على الدكان (في ظاهر الرواية) احترز به عما روي عن الطحاوي أنه لايكره لعدم التشبه بصنيع أهل الكتاب فانهم لايفعلون هكذا وعليه عامة المشايخ (لأنه) أي لأن كون الإمام أسفل

١- زائدة - وفي لسان العرب مادة دكك اختلفوا في الدكان فقال بعضهم هو فعلان من الدك وقال بعضهم هو فعال من الدكن . ٢- فان فعل- أي صلى الامام على الدكان وحده كما في المغني ص ٤١ ج ٢ فان صلى الامام في مكان أعلى من المامومين فقال ابن حامد لاتصح صلاته وهو قول الاوزاعي . ٣- وقال الشافعي وفي المغني ص ٤٠ ج٢ المشهور في المذهب انه يكره ان يكون الامام أعلى من المأمومين سواء أراد تعليمهم الصلاة أو لم يرد وهو قول مالك والأوزاعي وأصحاب الرأى وقال الشافعي رحمه الله اختار للامام الذي يعلم من خلفه ان يصلي على أنشئ المرتفع الخ . ٤- المهذب مع شرحه ص٢٩٤ ج٤ . ٥- فقيل الخ كذا في الكفاية ص٣٦٠ ج١ .

ازدراء بالإمام .

الدكان والقوم على الدكان (ازدراء بالإمام) أي الإستخفاف به ، يقال ازدرأه أي استخف به واحتقره ، وذكر شيخ الإسلام إنما يكره هذا إذا لم يكن من عذر اما عند العذر فلا يكره كما في الجمعة إذا كان القوم على الرف وبعضهم على الأرض لضيق المكان الرف بفتح الراء المهملة وتشديد الفاء . قال الجوهري الرف شبه الطاق والجمع الرفوف . فان قلت روي البخاري [١] ومسلم من حديث أبي حازم بن دينار أن نفرا جاؤا إلى سهل بن سعد الساعدي وقد تماروا في المنبر من أي عود هو فقال أما والله اني لاعرف من أي عود هو ومن عمله ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أول يوم جلس عليه ...الحديث ، وفي آخره ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه فكبر وكبر الناس ورائه وهو على المنبر ثم رفع فنزل القهقري حتى سجد في أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ثم أقبل على الناس فقال يا أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي فهذا يدل على ما يذكره الطحاوي وهو مذهب ابن حزم الظاهري وحكاه في المحلى عن الشافعي وأحمد قال وقال أبو حنيفة ومالك لايجوز [٢] ويجوز الإقتداء من سطح المسجد ورفه وبه قال الشافعي وأحمد وفي المغني صلى أبو هريرة رضي الله عنه على سطح المسجد بصلاة القوم وفعله سالم [٣] . قلت روي أبو داؤد [٤] في سننه من حديث همام أن حذيفة رضي الله عنه أم الناس بالمدائن على دكان فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه ، فلما فرغ من صلاته قال ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى قد ذكرت حين مددتني ، وروي أيضاً من حديث عدي بن ثابت الأنصاري حدثني رجل أنه كان مع عمار بن ياسر رضي الله عنهما بالمدائن فاقيمت الصلاة فتقدم عمار وقام على دكان يصلي والناس أسفل منه فتقدم حذيفة فأخذ على يديه فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أم الرجل القوم فلايقم في مكان أرفع من

١- البخاري - باب الصلاة في السطوح والمنبر ص٥٤ ج١ ومسلم باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلوة ص٢٠٦ ج١ واللفظ لمسلم وراجع لبعض هذا البحث عمدة القاري ص١٠٤ ج٤ . ٢- لا يجوز وفي العمدة ص١٠٤ ج٤ وحكى ابن حزم رحمه الله عن أبي حنيفة رحمه الله المنع وهو غير صحيح بل مذهبه الجواز مع الكراهة ونحوه في ص١٠٢ ج١ . ٣- وفعله سالم - وفي البخاري ص٥٥ ج١ وصلى أبو هريرة رضي الله عنه على ظهر المسجد بصلاة الامام - وقال العلامة العيني رحمه الله في عمدة القاري ص١٠٢ ج٤ وصل ابن أبي شيبة هذا الأثر وروي ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد قال رأيت سالم بن عبد الله يصلي فوق ظهر المسجد صلاة المغرب ورجل آخر معه يعني ويأتم بالامام . ٤- أبو داؤد ص٩٥ ج١ باب الامام يقوم مكانا أرفع من مكان القوم .

ولا بأس أن يصلي إلى ظهر رجل قاعد يتحدث [١]

مقامهم أو نحو ذلك قال عمار رضي الله عنه لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي . وعن أبي مسعود رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه يعني أسفل منه ، رواه الدار قطني [٢] . والجواب عن حديث سهل رضي الله عنه أنه كان فعله عليه الصلاة والسلام ملجأ القوم وقد قلنا أنه لايكره للضرورة ، وأيضاً يحتمل أنه كان في الدرجة السفلي لأنه لايحتاج إلى عمل كثير في النزول والصعود والعمل الكثير مفسد للصلاة بلا خلاف ، وأيضاً هو فعل والذي قاله الأكثرون قول والقول مقدم على الفعل ، وقال ابن قدامة [٣] باحتمال اختصاصه بفعله عليه الصلاة والسلام . قلت هذا لا يمكن مع قوله - إنما صنعت هذا لتاتموا بي ولتعلموا صلاتي - فقد نص عليه الصلاة والسلام أنه غير مختص به بل فعله كذلك ليقتدوا به فيما فعله ، (ولا بأس بأن يصلي إلى ظهر رجل قاعد يتحدث) قاعد بالجر صفة رجل وقوله - يتحدث - جملة في محل النصب على الحال ، ولايقال ان ذا الحال نكرة فكيف يجوز الحال عنه لأنا نقول أنه قد اتصف بالصفة ويجوز ان يكون في محل الجر على أنها صفة أخرى ، وقيد بقوله - إلى ظهر رجل - لأنه لو صلى إلى وجه رجل يكره وفيه إشارة إيضاً إلى أنه لا بأس بأن يصلي وبقربه قوم يتحدثون وبه قالت الأئمة الاربعة ما رويَ عن مالك في رواية إن كان امامه مجنون أو صبي أو كافر أو إمرأة غير محرمة يكره ، ومن الناس من كره ذلك لأنه عليه الصلاة والسلام نهى أن يصلي الرجل وعنده قوم يتحدثون أو نائمون رواه ابن عباس رضي الله عنه [٤] وتأويل ذلك عندنا [٥] أنهم إذا رفعوا أصواتهم على وجه يخاف وقوع الغلط في الصلاة وفي النائمين إذا كان يخاف أن يظهر صوت من النائم فيضحك في صلاته ويخجل النائم إذا انتبه ، فان لم يكن كذلك فلا بأس به . فان قلت روي سعيد بن منصور في سننه أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن أن يصلوا إلى قوم يتحدثون أو نائمون . قلت هذا محمول على ما إذا رفعوا أصواتهم كما ذكرنا وفي النائم لأجل ما ذكرنا . فان قلت هذا في

١- يتحدث أي سراً صرح به الطحاوي في حاشيته على مراقي الفلاح - كذا في إعلاء السنن ص٩٦ ج٥ .
٢- الدارقطني ص٨٨ ج٢ . ٣- ابن قدامة رحمه الله في المغني ص٤١ ج٢ . ٤- رواه ابن عباس رضي الله عنه ولفظه في أبي داؤد ص١٠٧ ج١ باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام - ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتصلوا خلف النائم ولا المتحدث وراجع لهذا البحث نصب الراية ص٩٦ ج٢ واعلاء السنن ص٩٥ ج٥ باب عدم كراهة الصلاة إلى ظهر رجل يتحدث وفتح القدير ص٣٦٠ وص٣٦١ ج١ . ٥- وتأويل ذلك عندنا الخ كذا في الكفاية والعناية ص٣٦١ ج١ .

لأن ابن عمر رضي الله عنه ربما كان يستتر بنافع في بعض أسفاره ، ولا بأس أن يصلي وبين يديه مصحف معلق أو سيف معلق

النافلة أو مطلقاً . قلت قال ابن قدامة [١] والأشبه أنه لا فرق بين الفريضة والنافلة في ذلك يعني في عدم الكراهة . قلت قد صح عن عائشة رضي الله عنها في الصلاة إلى النائم من غير كراهة في النافلة [٢] . (لأن ابن عمر رضي الله عنه ربما يستتر بنافع في بعض أسفاره) هذا الأثر رواه ابن أبي شيبة [٣] في مصنفه عن نافع ولفظه كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلاً إلى سارية من سواري المسجد ، قال لي ولني ظهرك . وروي ايضاً عنه عن ابن عمر كان يُقعِد رجلاً فيصلي خلفه والناس يمرون بين يدي ذلك الرجل . وفي الجامع الصغير لقاضي خان كان عليه الصلاة والسلام إذا أراد أن يصلي في الصحراء أمر عكرمة أن يجلس بين يديه ويصلي . قلت إن كان مراده من عكرمة هو عكرمة بن ابي جهل الصحابي فليس له حديث في ذالك وان كان مراده من عكرمة هو مولى ابن عباس فهو تابعي ليس له صحبة . فان قلت روي أبو داؤد وابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال لا تصلوا خلف النائم ولا المحدث . قلت في سند أبي داؤد رجل مجهول ، وفي سند ابن ماجة أبو المقدام هشام بن زياد البصري لايحتج بحديثه ، وقال الخطابي هذا الحديث لايصح عن النبي عليه الصلاة والسلام وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام صلى وعائشة رضي الله عنها نائمة معترضة بينه وبين القبلة . فان قلت روي البزار في مسنده من حديث محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي إلى رجل فأمره أن يعيد الصلاة فقال يا رسول الله اني صليت وأنت تنظر إلي . قلت [٤] قال البزار هذا الحديث لانحفظه إلا بهذا الإسناد وكأن هذا المصلي كان مستقبل الرجل فوجهه فلم يتنح عن حياله . (ولا بأس بأن يصلي وبين يديه مصحف معلق أو سيف معلق) وهو قول الجمهور ، و قال أحمد يكره ذلك إلا أن يكون موضوعاً بالأرض ومن العلماء [٥] من كره ذلك أما السيف فإنه آلة الحرب وفي الحديد بأس شديد فلايليق تقديمه في

١- ابن قدامة في المغني ص٧٢ ج٢ . ٢- في النافلة كما في الصحيحين عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من صلاة الليل كلها وانا معترضة بينه وبين القبلة كذا في فتح القدير ص٣٦١ ج١ وقد مر بيان هذا الحديث في البناية ص١٦٨ ج١ . ٣- ابن أبي شيبة الخ كذا في نصب الراية ص٩٦ ج٢ . ٤- قلت - قال ابن الهمام في توجيه هذا الحديث واقعة حال لاتستلزم كونه كان إلى ظهره لجواز كونه مستقبله فامره بالاعادة لرفع الكراهة وهو الحكم في كل صلاة اديت مع الكراهة كذا في فتح القدير ص٣٦١ ج١ . ٥- من العلماء الخ كذا في الكفاية والعناية ص٣٦١ ج١ .

لأنهما لايعبدان ، وباعتباره تثبت الكراهة ولا بأس بأن يصلي على بساط فيه تصاوير لأن فيه استهانة بالصور ولايسجد على التصاوير لأنه يشبه عبادة الصورة ، وأطلق الكراهة في الأصل لأن المصلي معظم

مقام التضرع وقيل هو قول ابن عمر رضي الله عنه وأما في استقبال المصحف فان فيه تشبها بأهل الكتاب فإنهم كانوا يفعلون ذلك بكتبهم وقيل هو قول ابراهيم النخعي رحمه الله . (لأنهما لايعبدان) أي لأن المصحف والسيف لايعبدان (وباعتباره) أي وباعتبار معنى الكراهة في الأشياء التي تعبد (تثبت الكراهة) فالسيف لايعبد لأنه سلاح فلا يكره التوجه اليه ، ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى عنزة وهي سلاح ، والموضع موضع الحرب أيضاً وكذلك سمي المحراب محرابا فناسب تقديم آلة الحرب ، وكيف يقال بالكراهة وقد صلى عليه الصلاة والسلام إلى عنزة ، على أنا نقول قد ورد أخذ الأسلحة في صلاة الخوف وقال تعالى * وليأخذوا أسلحتهم * وأما المصحف لأن في تقديمه تعظيمه وتعظيمه عبادة ، فانضمت عبادة إلى عبادة فلا يكره . (ولا بأس بأن يصلي على بساط فيه تصاوير) قال الجوهري التصاوير التماثيل . وقال غيره التماثيل ما يصور على الجدار والصورة ما يصور على الثوب . وفي المغرب التمثال ما يصور شبيها بخلق الله تعالى من ذوات الروح والصورة عام ، وروي عن ابن عباس رضي الله عنه ما يدل على أن التمثال والصورة واحدة وهو أنه نهى مصوراً عن التصوير فقال فكيف أصنع وهو كسبي قال إن لم يكن لك بد فعليك بتمثال الأشجار [١] . (لأن فيه) أي لأن فعل الصلاة على البساط الذي فيه تصاوير (استهانة بالصور) أي تحقيراً لها . (ولايسجد على التصاوير لأنه) أي لأن السجود على الصورة (يشبه عبادة الصورة) لأنه حينئذ يشبه فعل الكفار العبدة الأصنام (وأطلق الكراهة في الأصل) أطلق محمد الكراهة في الأصل [٢] أي لم يفصل بين أن يكون الصورة في موضع السجود أو في غيره ، فانه قال فان صلى على بساط فيه تماثيل يكره ، وفصل في الجامع الصغير حيث قال إن كان في موضع سجوده يكره ، وإن كان في موضع جلوسه أو قيامه لايكره . قال تاج الشريعة والأصح ما ذكره ها هنا يعني التفصيل . (لأن المصلي معظم[٣]) هذا

١- وفي عمدة القاري ص٩٥ ج٤ باب ان صلى في ثوب أو تصاوير - وفرق بعض العلماء بين الصورة والتمثال فقال الصورة في الحيوان والتمثال تكون فيه وفي غيره ويقال التمثال ما له جرم وشخص والصورة ما كان رقما أو تزويقا في ثوب أو حائط . ٢- الاصل - أي المبسوط . ٣- المصلي معظم - بلفظ المفعول فيهما كذا في العناية.

ويكره أن يكون فوق رأسه في السقف أو بين يديه أو بحذائه تصاوير أو صورة معلقة لحديث جبريل عليه السلام انا لاندخل بيتاً فيه كلب أو صورة .

تعليل الإطلاق والمصلي بفتح اللام وأراد به المسجد الذي يصلي فيه ، قوله -معظم- بفتح الظاء أي مستحق للتعظيم لأنه أعد للصلاة فاستحق التعظيم من سائر سائر البسط ، فلو كان فيه صورة كان نوع تعظيم لها ونحن أمرنا باهانتها فلاينبغي أن تكون في المصلى مطلقاً يسجد عليها أو لم يسجد . (ويكره أن يكون فوق رأسه في السقف أو بين يديه أو بحذائه تصاوير) تصاوير مرفوع لأنه اسم يكون (أو صورة معلقة) أي أو تكون صورة معلقة في السقف ونحوه أو كان في سارية معلقة ونحوها (لحديث جبريل عليه الصلاة والسلام انا لاندخل بيتاً فيه كلب أو صورة) هذا الحديث [1] روي عن ابن عمر وميمونة وعائشة رضي الله عنهم فحديث ابن عمر أخرجه البخاري [2] من حديث عبد الله بن عمر قال واعد النبي صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام فراث عليه أي أبطأ حتى شق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم وخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلقيه ، فقال انا لاندخل بيتاً فيه كلب أو تصاوير . وحديث ميمونة رضي الله عنها أخرجه مسلم [3] عن ابن عباس رضي الله عنه قال أخبرتني ميمونة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبح يوماً واجما فقالت له ميمونة قد استنكرت هيئتك منذ اليوم قال ان جبريل عليه السلام كان وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقني ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا فأمر به فأخرج ثم أخذ بيده ماء فنزح مكانه فلما لقيه جبريل عليه السلام قال انا لاندخل بيتاً فيه كلب ولاصورة فأصبح النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقتل الكلاب ...الحديث باختصارما . وحديث عائشة رضي الله عنها أخرجه مسلم[4] أيضاً عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عنها قالت واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام في ساعة يأتيه فيها فجاءت تلك الساعة ولم يأته وفي يده عصاه فألقاها من يده وقال لايخلف الله وعده ولارسله ثم التفت فإذا كلب تحت سريره فقال ما هذا يا عائشة متى دخل هذا الكلب ها هنا فقالت والله ما دريت فأمر به فأخرج فجاءه جبريل عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدتني فجلست لك فلم تأت فقال منعني الكلب الذي كان في

١- هذا الحديث الخ راجع لهذا التحقيق نصب الراية ص٩٧ ج٢ . ٢- البخاري - باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ص٨٨١ ج٢ وأخرجه في كتاب بدء الخلق ص٤٥٨ ج١ مختصرا . ٣- مسلم باب تحريم تصوير صورة الحيوان ص١٩٩ ج٢ وأبو داؤد في آخر اللباس ص٢١٩ ج٢ . ٤- مسلم ص ١٩٩ ج ٢ .

....

بيتك ، انا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولاصورة . وأخرج الأئمة الستة [١] في كتبهم عن أبي طلحة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لايدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة وزاد فيه البخاري يريد التماثيل التي فيها الأرواح ذكره في المغازي في باب شهود الملائكة بدراً وأخرج أبو داؤد [٢] والنسائي وابن ماجة وأحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه عن علي رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام قال لاتدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة ولاجنب ... إلى آخر الحديث وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً لايدخل الملائكة بيتاً فيه تماثيل أو تصاوير وذكر السغناقي رحمه الله حديث جبريل عليه السلام الذي ذكره المصنف بقوله لما روي مجاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن جبريل عليه السلام استأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ادخل فقال كيف أدخل بيتاً عليه ستر فيه تماثيل حيوان أو رجال إما أن تقطع رؤوسها أو أن تجعل بساطاً يوطأ إنا معاشر الملائكة لاندخل بيتاً فيه كلب أو صورة ، وذكره الأكمل [٣] في شرحه ناقلاً عنه وذكر صاحب الدراية نحوه إلا أن في موضع ستر قرام فيه تماثيل . قلت هذا الحديث أخرجه أبوداؤد [٤] والترمذي عن مجاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاني جبريل عليه السلام فقال لي اتيتك البارحة فلم يمنعني أن أدخل إلا أنه كان في باب البيت تمثال الرجال وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال الذي في البيت فليقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتين منبوذتين توطيان ومر بالكلب فليخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا كان الكلب للحسن أو للحسين كان تحت نضد لهم فأمر به فأخرج . فانظر إلى هؤلاء الشراح كيف يذكرون الحديث على غير أصله ولا بيان من أخرجه من أرباب فن الحديث ولا التعرض إلى حاله على أن هذا الحديث غير مطابق لمقصود المصنف لأنه عام بالنسبة إلى كل صورة . وكلام المصنف خاص بالصورة المعلقة . قوله - قرام

١- الأئمة الستة - البخاري في بدء الخلق ص٤٦٨ ج١ ومسلم في اللباس ص٢٠٠ ج٢ وأبوداؤد في آخر اللباس ص٢١٩ ج٢ والنسائي في الزينة في باب التصاوير ص٢٩٩ ج٢ والترمذي في الادب ص١٠٣ ج٢ وابن ماجة في اللباس ص٢٦٨ كذا في هامش نصب الراية ص٩٨ ج٢ . ٢- أبوداؤد ص٢١٨ ج٢ والنسائي ص٢٩٩ ج٢ وابن ماجة ص٢٦٨ وأحمد ص٨٣-٨٥ ج١ . كذا في حاشية الزيلعي ص٩٨ ج٢ . ٣- الأكمل - في العناية ص٣٦٣ ج١ . ٤- أبو داؤد ص٢١٩ ج٢ والترمذي ص١٠٤ ج٢ في باب الاستيذان .

ولو كانت الصورة صغيرة بحيث لاتبدو للناظر لايكره ، لأن الصغار جداً لاتعبد ، وإذا كان التمثال مقطوع الرأس أي ممحو الرأس فليس بتمثال .

- بكسر القاف وهو الستر الرقيق [1] وقيل الصفيق من صوف ذي الألوان والإضافة في قوله قرام ستر كقولك ثوب قميص ، وقيل القرام الستر الرقيق وراء الستر الغليظ ولذلك أضاف . قوله - منبوذتين قال الخطابي أي وسادتان لطيفتان وسميتا منبوذتين لخفتهما تنبذان أي تطرحان للقعود عليهما . قوله - تحت نضد [2] بفتح النون والضاد المعجمة وهو السرير الذي تنضد عليه الثياب أي يجعل بعضها فوق بعض وهو أيضاً متاع البيت المنضود . (ولو كانت الصورة صغيرة بحيث لاتبدو) أي لاتظهر (للناظر لايكره ، لأن الصغار جداً لاتعبد) لأن الكراهة باعتبار شبه العبادة ، فإذا كانت لاتعبد لصغرها لايكره وقد روي أن أبا هريرة رضي الله عنه كان اتخذ خاتماً عليه ذبابتان وكان على خاتم دانيال النبي عليه السلام أسد ولبوة بينهما صبي يلحسانه ، فلما نظر عمر رضي الله عنه اغرورقت عيناه بالدموع ودفعه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، وأصل ذلك [3] ان بخت نصر قيل له يولد مولود يكون هلاكك على يديه فجعل يقتل من يولد فلما ولدت أم دانيال إياه القته في نحيضة رجاء أن يسلم فقيض الله له أسداً ليحفظه ولبوة ترضعه وهما يلحسانه ، فأراد بهذا النقش أن يحفظ منة الله تعالى عليه وكان لابن عباس رضي الله تعالى عنهما كانون محفوف بصور صغار . (وإذا كان التمثال مقطوع الرأس أي ممحو الرأس فليس بتمثال) قال الاترازي رحمه الله تعالى وإنما فسره بمحو الرأس لأنها إذا لم تكن ممحوة الرأس وقطع رأسه بخيط ما بين الرأس والجسد لاترفع الكراهة كالطوق له فيشبه حيواناً مطوقاً . قلت هذا لايدل على هذا وكذا تفسير السغناقي بقوله إنما فسر بها لئلا يتوهم أن لو قطع رأسه بخيط من الحلقوم ورأسه ظاهر فإن الكراهة فيه باقية أيضاً ، لأن من الطير من هو مطوق ، والأكمل نقله منه كذلك ، والصواب ما قاله قاضي خان وقطع الرأس أن يمحو رأسه حتى لايبقى له أثر . وقال في المحيط وقطعه أن يمحو بخيط عليه حتى لايبقى له أثر أو يطلي بمغرة . قلت الذي دل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور آنفاً أن يقطع الرأس بالكلية حتى يصير كالشجرة والذي دل عليه ما ذكره الشراح أن يقطع الرأس

١- الستر الرقيق الخ كذا في النهاية لابن الأثير ص٤٩ ج٤ واللسان ص٤٧٤ ج١٢ . ٢- نضد الخ - كذا في النهاية ص٧١ ج٥ واللسان . ٣- واصل ذلك الخ كذا في فتح القدير والكفاية والعناية ص٣٦٣ ج١ والبحر ص٣٠ ج٢ عن النهاية .

لأنه لايعبد بدون الرأس وصار كما إذا صلى إلى شمع أو سراج على ما قالوا . ولو كانت الصورة على وسادة ملقاة

بالكلية أو يجعل بساطاً . (لأنه لايعبد بدون الرأس) أي لأن التمثال لايعبد إذا كان بلا رأس لأنه حينئذ يصير كغيره من الجمادات (وصار كما إذا صلى إلى شمع أو سراج) أي صار حكم التمثال الذي يمحي رأسه في الصلاة اليه كالصلاة إلى شمع أو سراج أمامه لأنهما لايعبدان (على ما قالوا) أشار به إلى أن فيه اختلاف المشايخ حيث قيل يكره التوجه إلى السراج والشمع ، والمختار أنه لايكره . وفي المحيط إن توجه إلى سراج أو قنديل أو شمع لايكره ، وكذا ذكر في فتاوى قاضي خان [١] من غير إشارة إلى خلاف بخلاف ما إذا توجه إلى تنور أو كانون فيه نار تتوقد فانه يكره ، لأنه يشبه العبادة لأنه فعل المجوس فإنهم لايعبدون إلا ناراً موقدة . وفي الذخيرة ثم من المشايخ من سوى بين أن يكون التنور مفتوح الرأس أو غيره ومنهم من فرق ، وفي المغني لايصلي إلى تنور وهو قول ابن سيرين [٢] وكره السراج والقنديل في رواية ما هنا . وقال ابن بطال في شرح حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي رواه البخاري [٣] عنه قال انخسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال أريت النار فلم أر منظرا قط افظع الصلاة جائزة إلى كل شيء إذا لم يقصد الصلاة اليه وقصد بها الله تعالى والسجود لوجهه خالصاً ولايضر استقبال شيء من المعبودات وغيرها كما لم يضر النبي صلى الله عليه وسلم ما رآه في قبلته من النار واستدل البخاري بهذا الحديث على أنه لايكره استقبال النار لأنه عليه الصلاة والسلام لايصلي صلاة مكروهة قلت احتجاجه بذلك على عدم الكراهة غير صحيح من وجوه [٤] الأول أنه لايلزم من قوله أريت النار أن يكون أمامه متوجهاً اليها بل يجوز أن يكون عن يمينه أو عن يساره أو وراءه الثاني أنه عليه الصلاة والسلام أريها في جهنم وبينه وبينها ما لايحصى من بعد المسافة فلايكره الثالث : ان مكروه التوجه إلى النار التي أوقدت هنا وليست نار الآخرة هنا . الرابع [٥] ان اراءتها بعد الشروع في الصلاة فلم يكن مقصوداً بالتوجه اليها . (ولو كانت الصورة على وسادة) أي مخدة والجمع وسائد (ملقاة) أي مطروحة

١- فتاوى قاضي خان ص١١٩ ج١ مع الفتاوى الهندية . ٢- ابن سيرين - روي ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن سيرين رحمه الله انه كره الصلاة إلى التنور وقال بيت نار - كذا في عمدة القاري ص١٨٤ ج٤ وفتح الباري ص٤٤٠ ج١ . ٣- البخاري - باب من صلى وقدامه تنور أو نار الخ ص٦١ ج١ . ٤- من وجوه الخ راجع لهذا البحث عمدة القاري ص١٨٣ ج٤ وفتح الباري ص٤٤٠ ج١ ولامع الدراري ص٤٠١ ج٢ - ص٤٠٦ ج٢ . ٥- الرابع الخ وقد ذكر العلامة العيني سبعة اجوبة لهذا الاستدلال في عمدة القاري ص١٨٤ ج٤ .

أو على بساط مفروش لايكره لأنها تداس وتوطأ بخلاف ما إذا كانت الوسادة منصوبة أو كانت على الستر لأنه تعظيم لها ، وأشدها كراهة أن تكون أمام المصلي ثم من فوق رأسه ثم على يمينه ثم على شماله ثم خلفه ولو لبس ثوباً فيه تصاوير يكره لأنه يشبه حامل الصنم . والصلاة جائزة في جميع ذلك لاستجماع شرائطها وتعاد على وجه غير مكروه

على الأرض (أو على بساط مفروش) أي او كانت الصورة على بساط مفروش (لايكره لأنها تداس وتوطأ) أي لأن كل واحد من الوسادة والبساط تداس بالرجل وتوطأ فيحصل الامتهان (بخلاف ما إذا كانت الوسادة منصوبة أو كانت) أي الصورة (على الستر) أي على الستارة (لأنه تعظيم لها) أي لأن الصلاة اليها تعظيم لها فتكره . وقال السرخسي [١] قد كره بعض المتأخرين التمثال على البساط الكبير من الوسائد التي توضع في صدر المجلس فيجلس عليها لأن ذلك في معنى الازار فيكره الجلوس عليها ، ويحكي [٢] عن الحسن وعطاء أنهما دخلا بيتاً فيه بساط عليه تصاوير فوقف عطاء وجلس الحسن وقال تعظيم الصورة في ترك الجلوس عليها . (وأشدها كراهة) أي أشد الصورة من حيث الكراهة (أن تكون أمام المصلي) أي قدامه (ثم من فوق رأسه) ثم أن تكون من فوق رأسه (ثم على يمينه) أي ثم أن تكون على يمينه (ثم على شماله) أي ثم أن تكون على شماله (ثم خلفه) أي ثم أن تكون خلفه ، وأشار بهذا إلى أن الكراهة مقول بالتشكيك يختلف آحادها بالشدة والضعف . والحاصل أن ذكره بكلمة ثم مكررا إشارة إلى التنزل لا إلى الترقي وقيل [٣] إذا كانت الصورة خلف المصلي لاتكره الصلاة ولكنه يكره كونها في البيت ، لأن تنزيه مكان الصلاة عما يمنع من دخول الملائكة مستحب . وكذا يكره اتخاذ الصورة على البساط ولكن الجلوس والنوم عليه لا بأس به لأن فيه استهانة لها لا تعظيمها . (ولو لبس ثوباً فيه تصاوير يكره لأنه يشبه حامل الصنم) والصنم ما يعمل من خشب أو ذهب أو فضة من صورة إنسان ، وإذا كان من حجارة فهو وثن . وفي الذخيرة ذكره في كتاب الصلاة بخاتم فيه تماثيل لانه من زي الأعاجم (والصلاة جائزة في جميع ذلك) أي في جميع ما ذكرنا من صور الكراهة (لاستجماع شرائطها) أي شرائط الصلاة لأن الكراهة ليست بمعنى ترجع إلى الصلاة (وتعاد على وجه غير مكروه) أي تعاد الصلاة [٤]

١- السرخسي الخ كذا في الكفاية . ٢- ويحكى الخ كذا في العناية . ٣- وقيل الخ كذا في العناية ص٣٦٣ ج١ . ٤- تعاد - وفي فتح القدير ص٣٦٤ ج١ صرح بلفظ الوجوب الشيخ قوام الدين السكاكي في شرح المنار ولفظ الخبر المذكور اعني قوله وتعاد يفيده أيضاً على ما عرف والحق التفصيل بين كون تلك الكراهة كراهة تحريم فتجب الاعادة أو تنزيه فتستحب الخ .

وهو الحكم في كل صلاة أديت مع الكراهة ، ولا يكره تمثال غير ذي الروح لأنه لا يعبد ، و لابأس بقتل الحية والعقرب في الصلاة

للاحتياط على وجه ليس فيه كراهة ، وفي الكشف اعادة الطواف بالجناية كوجوب إعادة الصلاة التي أديت مع الكراهة على وجه غير مكروه وفي جامع التمرتاشي لو صلى في ثوب فيه الصورة يكره ويجب الاعادة على وجه غير مكروه بمنزلة من يصلي وهو حامل الصنم . وفي المبسوط ما يدل على الأولوية والاستحباب فإنه ذكر فيه والقومة غير ركن عندهما فتركها لايفسد الصلاة والأولى الإعادة وهذا في ترك الواجب فالأولى أن يكون في غيره كذلك . وقال شمس الأئمة السرخسي قال أصحابنا لو ترك الفاتحة يؤمر بالإعادة ولو ترك القراءة لايؤمر فهذا يدل على وجوب الإعادة في ترك الواجب لا غير . (وهو الحكم في كل صلاة أديت مع الكراهة) ليكون الأداء على وفق الوجوب ، فإن ترك واجباً من واجبات الصلاة يجب أن تعاد وفي مختصر عن القاضي المتكلم لو صلى في الدار المغصوبة لايجزئه وبه قال أحمد إلا في الجمعة ، ولو صلى في عمامة مغصوبة أو في يده خاتم مغصوب صح ، وعند بشر المريسي لايصح في الأرض والثوب المغصوبتين ، وفي شرح القاضي الصدر ولو وجبت عليه في الأرض المغصوبة فأداها فيها لايجزئه . (ولا يكره تمثال غير ذي الروح لأنه لايعبد) وقد جاء في صحيح مسلم[1] عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال إن كنت لا يد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له . فروع، يكره اتخاذ الصور في البيوت ، ويكره الدخول في مثل هذه البيوت والجلوس والزيارة ، ولايكره بيع الثوب الذي فيه تصاوير . وفي الأقضية لاتقبل شهادة الذي يبيع الثياب المصورة أو ينسجها . وفي الفتاوى الفضلي لايكره إمامة من في يده تصاوير لأنها مستورة بالثياب لاتستبين فصارت كصورة نقش خاتم . وفي نوادر هشام عن محمد في الأجير[2] لتصوير تماثيل الرجال أو ليزخرفها والاصباغ من المستأجر قال لا أجر له لأن عمله معصية وفي التفاريق هدم بيتاً مصوراً بالاصباغ ضمن قيمة البيت والاصباغ غير مصور . (ولا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلاة) وبه قال الحسن[3] والشافعي وأحمد وإسحاق وقيل إنما تقتل الحية إذا تمكن من قتلها بضربة واحدة كالعقرب . وفي المبسوط والأظهر أنه لا تفصيل فيه لأنه صار رخصة كالمشي في الحدث والاستقاء من البئر والتوضؤ ، وروي الحسن عن أبي حنيفة أنه لو لم يخف

١- مسلم ص٢٠٢ ج٢ . ٢- في الاجير الخ كذا في البحر ص٣١ ج٢ . ٣- قال الحسن الخ كذا في المغني ص٦٦٣ ج١ .

لقوله عليه الصلاة والسلام اقتلوا الأسودين ولو كنتم في الصلاة . ولأن فيه إزالة الشغل فأشبه درء المار ،

أذاهما لايقتلهما وهو قول النخعي ومالك لقوله عليه الصلاة والسلام ان في الصلاة لشغلاً [١] وفي قاضي خان قال وذكر في كتاب الصلاة أن قتلهما لايفسد الصلاة ولم يذكر الإباحة ، قال وذكر هاهنا إباحة قتل العقرب ولم يذكر الحية ، ومن المشايخ من سوى بينهما (لقوله عليه الصلاة والسلام اقتلوا الأسودين ولو كنتم في الصلاة) هذا الحديث [٢] أخرجه الأربعة في سننهم عن ضمضم بن جوس عن أبي هريرة رضي الله عنه وليس في رواياتهم - ولو كنتم في الصلاة ولفظهم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب ، قال الترمذي حديث حسن صحيح ، ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال حديث صحيح ولم يخرجاه . وضمضم بن جوس من ثقات أهل الايمامة أنه سمع جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وقد وثقه أحمد رضي الله عنه ، وضمضم بضادين معجمتين وجوس بفتح الجيم وسكون الواو في آخره سين مهملة . قلت وروي الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لكل شيء شرفاً وان شرف المجالس ما استقبل به القبلة واقتلوا الحية والعقرب وإن كنتم في الصلاة ، وسكت عنه وقد علمت عنه ان زيادة لفظة - لو كنتم - في الذي ذكره المصنف موجودة في الحديث غير أنها في رواية ابن عباس لا في رواية أبي هريرة فافهم ، فاندفع بهذا ما قال السروجي ، وأصحابنا زادوا فيه - ولو كنتم - وقوله - الأسودين - من باب العمرين والقمرين من باب التغليب لأن الأسود هو العظيم من الحيات وفيه سواد وانضم اليه العقرب لمجانسة بينهما في الأذى ، وفي حديث عائشة رضي الله عنها ورأيتنا وما لنا طعام إلا الأسودان [٣] المراد منهما التمر والماء . (ولأن فيه) أي في قتل الحية والعقرب (إزالة الشغل) بفتح الشين المعجمة أي شغل القلب (فأشبه درء

١- لشغلا - البخاري باب ما ينهي من الكلام في الصلاة ص١٦٠ ج١ ومسلم باب تحريم الكلام في الصلاة ص٢٠٤ ج١ . ٢- هذا الحديث الخ راجع له نصب الراية ص١٠٠ ج٢ وأبو داؤد باب العمل في الصلاة ص١٤٠ ج١ والنسائي باب قتل الحية والعقرب في الصلاة ص١٧٨ والترمذي باب ما جاء في قتل الاسودين ص٥١ ج١ وابن ماجة ص٨٩ . ٣- إلا الاسودان . عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها فقلت يا خالة ما كان يعشيكم قالت الاسودان التمر والماء رواه البخاري - كتاب الهبة ص٣٤٩ ج١ ومسلم كتاب الزهد ص٤١٠ ج٢ وعن أبي هريرة رضي الله عنه لم يكن طعامنا إلا الاسودين الماء والتمر رواه الامام مالك في المؤطا ص٧١٨ .

ويستوي جميع أنواع الحيات هو الصحيح لإطلاق

المار) أي أشبه قتل الحية والعقرب دفع المار من بين يديه في الصلاة ، وفيه إشارة إلى الجواب عما قاله بعض المشايخ ان قتلهما إن أمكنه بضربة أو وطأة فعل لأنه عمل يسير ، وإن احتاج إلى المشي أو الضرب يفسد الصلاة لأنه عمل كثير ، وتقدير الجواب أنه عمل رخص فيه للمصلي لإزالة شغل قلبه وفيه إصلاح صلاة فلا حاجة إلى التفصيل . (ويستوي جميع أنواع الحيات) يعني الحية التي تسمى جنية وغيرها (هو الصحيح) واحترز به عن قول الفقيه أبي جعفر فإنه يقول الحيات على نوعين منها ما يكون من سواكن البيوت وهي جنية ومنها ما لايكون منها والجنية صورتها بيضاء لها ضفيرتان تمشي مستوية ولايباح قتلها . وفي قوله عليه الصلاة والسلام اقتلوا الأسودين إشارة إلى هذا وأيده قوله عليه الصلاة والسلام إياكم والحية البيضاء فانها من الجن من غير فصل بين ان تكون في الصلاة أو غيرها فلا تقتل في غيرها أيضاً إلا بعد الاعذار والإنذار بأن يقال خل طريق المسلمين فإن أبي فحينئذ يقتله ، وغير الجني ما كان يضرب لونه إلى السواد وفي مشيه التواء والإمام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله يقول انه فاسد من قبل أن النبي عليه الصلاة والسلام أخذ على الجن العهود والمواثيق بأن لايظهروا لأمته في صورة الحية ولايدخلوا بيوتهم فاذا نقضوا العهد يباح قتلها . وقال الإمام قاضي خان والأولى هو الاعذار رجاء العمل بالعهد [1] . فإن قلت روي عنه عليه الصلاة والسلام اقتلوا ذا الطفيتين والأبتر [2] فدل على الخصوص . قلت لانسلم أن تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي ما عداه وقد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الحيات مخافة طلبهن فليس منا ما سالمناهن منذ حاربناهن [3] يريد به قصة آدم عليه السلام حين أعانت الحية إبليس على آدم عليه السلام . وقال أبو عبيد الطفية خوصة المقل وشبه الخطين على ظهره بخوصتين من خوص المقل . والأبتر قصير الذنب في الأصل وفسر هاهنا بأنه الأفعي ، وقال النضر بن شميل هو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب لاينظر اليه حامل إلا القت ما في

١- بالعهد - قال ابن الهمام في فتح القدير ص٣٦٤ ج١ بعد ذكر قول الطحاوي فالحق ان الحل ثابت ومع ذلك فالاولى الامساك عما فيه علامة الجان لا للحرمة بل لدفع الضرر المتوهم من جهتهم ونحوه في البحر عن النهاية ص٣٢ ج٣ . ٢- والأبتر رواه البخاري ص٤٦٦ ج١ باب ذكر الجن ومسلم ص٢٣٤ ج١ كتاب قتل الحيات عن ابن عمر رضي الله عنه . ٣- حاربناهن أخرجه الإمام أحمد في مسنده ص٢٣٠ ج١ . ٤- بطنها - كذا في شرح المسلم للنووي ص٢٣٤ ج٢ .

ما رويناه ، ويكره عـد الآي والتسبيحات باليد في الصلاة وكذلك عد السور لأن ذلك ليس من أعمال الصلاة ، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ومحمد رحمه الله تعالى أنه لا بأس بذلك في الفرائض والنوافل جميعاً

بطنها (٤) . (لإطلاق ما رويناه) أشار الي قوله عليه الصلاة والسلام اقتلوا الأسودين ولو كنتم في الصلاة ، والحديث مطلق فلا يجوز تخصيصه بنوع الحيات . (ويكره عد الآي والتسبيحات باليد في الصلاة) قيد بقوله في الصلاة لعدم الكراهة خارج الصلاة في الصحيح خلافاً لفخر الإسلام حيث قال إن عد التسبيح في غير الصلاة بدعة وكان السلف يقولون تذنب ولا تحصي وتسبح وتحصي ، وقيد باليد لأن المكروه العد بالأصابع أو بخيط يمسكه ، أما الغمز برؤوس الأصابع أو الحفظ بالقلب لايكره كذا في المحيط والخلاصة . وفي الأيضاح إشارة إلى أنه يكره العد بالقلب أيضاً لأن فيه شغل البال . وخص الآي والتسبيح بالذكر لأن عد غيرهما مكروه بالاتفاق ، وإطلاق الصلاة يدل على أن الخلاف في الفرائض والنوافل واختلف المشايخ في محل الخلاف فقيل لاخلاف في النوافل في أنه لايكره وإنما الخلاف في المكتوبة وقيل الخلاف في النوافل و لاخلاف في المكتوبة أنه يكره . والعد باللسان مفسد ، وفي ملتقى البحار ولو حرك أصابعه بالعد تحريكاً بليغاً بحيث لو نظر اليه ناظر من بعد ظن أنه في غير الصلاة تفسد صلاته، فاذا لم يكن بليغاً يكره . ويكره تحريك الخاتم في الأصابع في الصلاة عندنا وبه قال الشافعي . (وكذلك عد السور) أي وكذا يكره عد سور القرآن (لأن ذلك) أي عد الآي والتسبيح والسور (ليس من أعمال الصلاة) فيكره وإن استكثر تفسد (وعن أبي يوسف (١) ومحمد رحمه الله تعالى أنه لا بأس بذلك) أي بالعد (في الفرائض والنوافل جميعاً) ذكره بكلمة عن إشارة إلى أن خلافهما ليس من ظاهر الرواية ولهذا لم يذكر أبو اليسر خلافهما أصلاً بل قال بعضهم قالوا وكذا في شرح الجامع الصغير بكلمة عن ، وعن أبي يوسف لابأس به في النفل ومثله عن أبي حنيفة ذكره في التحفة ، وفي التجريد ذكر قول محمد مع أبي حنيفة وكذا

١- وعن أبي يوسف رحمه الله الخ قال ابن قدامة رحمه الله في المغني ص٦٦٢ ج١ ولا بأس بعد الآي في الصلاة وتوقف أحمد رحمه الله عن عد التسبيح قال أبو بكر لا بأس به وكرهه أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى لانه يشغل عن خشوع الصلاة المامور به - ولنا اجماع رواه الأثرم باسناده عن يحيى بن وثاب وطاووس والحسن ومحمد بن سيرين والنخعي والمغيرة بن حكيم ومجاهد وسعيد بن جبير ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف مع ان الظاهر ان ذلك ينتشر ولا يخفي فيكون اجماعا - وقال النووي رحمه الله في شرح المهذب ص٩٩ ج٤ ويكره ان يعد الآي لانه يشغل عن الخشوع فكان تركه أولى - انتهى .

مراعاة لسنة القراءة والعمل بما جاءت به السنة قلنا يمكنه أن يعد ذلك قبل الشروع فيستغني عن العد بعده والله أعلم .

ذكر في الجامع الصغير ، ويروي عن بعض أصحابنا جواز عد التسبيح بالنوى في الصلاة (مراعاة لسنة القراءة) أي لأجل المراعاة لسنة القراءة في الصلاة وهي أربعون آية أو ستون آية (والعمل) عطفاً على سنة القراءة أي ومراعاة للعمل (بما جاءت به السنة) الشراح كلهم ذكروا أن المراد من السنة ما جاء في صلاة التسبيح في تسبيحاتها عشراً عشراً في الأركان على ما هو المعروف . قلت لو فسروا قوله بما جاءت به السنة بحديث ابن عمر [1] رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعد الآي في الصلاة ، أخرجه في الإمام عن عطاء بن السائب عن أبيه عن ابن عمر به لكان أنسب وأوجه . وأجاب عنه من جهة أبي حنيفة رحمه الله بعضهم أنه لعله كان ذلك منه في أول الأمر حين كان العمل مباحاً في الصلاة على أن عطاء بن السائب قد اختلط في آخر عمره فلا يحتج بحديثه إلا إذا علم أنه أخبر به قبل الإختلاط . (قلنا يمكنه أن يعد ذلك قبل الشروع فيستغني عن العد بعده والله اعلم) هذا جواب عما روي عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وتقريره أن يقال يمكن للمصلي أن يعد ما يريد عده من الآي التي يريد قراءتها في الصلاة قبل الشروع فيها فيستغني بذلك عن العد إذا دخل في الصلاة . فإن قلت هذا يمكن في عد الآي دون التسبيح . قلت يمكن بذلك في التسبيح أيضاً بأن يحفظه بقلبه ويضم الأنامل في موضعها أو يسبح حتى يتيقن أنه اتى بذلك والمكروه أن يعده بالأصابع هكذا ذكره في قاضي خان ، واستدل بعضهم لأبي حنيفة ومن معه بما رواه مكحول عن أبي أمامة رضي الله عنه وواثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عد الآي في المكتوبة ، ورخص في السبحة قال في الإمام أخرجه أبو موسى الاصبهاني باسناده ،

١- بحديث ابن عمر رضي الله عنه - كذا في نسخ البناية المطبوعة نول كشور الهند ودار الفكر بيروت لبنان والنسخة القلمية الموجودة عندنا لكن ما وجدت هذا الحديث في مظانه من كتب الحديث التي كانت عندي - نعم ان المحدث أبا بكر ابن أبي شيبة رحمه الله تعالى عقد عنوانين (بابين) الأول في "عد الآى في الصلاة من لم يربه بأسا" وذكر فيه الآثار الكثيرة التي تدل على جواز العد كأثر ابراهيم والحسن وبشر بن عمرو ويحيى بن وثاب وطاؤس ونافع وابن سيرين وسعيد بن جبير وأبي عبد الرحمن وغير ذلك والعنوان الثاني "من كرهه" وذكر فيه أثر الذي يدل على نفيه عن عمرو بن ميمون قال سأله عمر بن عبد العزيز تعد الآى في الصلاة فقال ما افعل قال وانا أيضاً ما افعل .

فصل

ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء

وعن ابن أبي رباح قال أكره في الفريضة ولا أرى به بأساً في النوافل . فإن قلت روي أنه عليه الصلاة والسلام قال أن يعقدن بالأنامل فإنهن مسؤولات مستنقطات [١] قلت بعد التسليم هو محمول على خارج الصلاة ولا بأس به خارجها بالاتفاق فإن قلت صرح في صلاة التسبيح بالعد حيث قال عليه الصلاة والسلام للعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أن تصلي أربع ركعات فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الله والله أكبر خمسة عشر مرة ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشراً ... الحديث [٢] قلت قالوا [٣] يعد عددها بأكثر الرأي لا بالأصابع وفيه نظر لعدم تمكنه من ذلك على الحقيقة ولهذا قال في الكافي إنما يتأتي هذا أي العد بأكثر الرأي أو بالضبط قبل الشروع في الصلاة وبالحفظ في قلبه في الآي دون التسبيحات [٤] . (فصل) أي قد ذكرنا أن قولهم فصل لا يكون معرباً لأن الإعراب لا يكون إلا بعد العقد والتركيب . ولكن التقدير هذا فصل في بيان الكراهة خارج الصلاة لأنه لما فرغ من بيانها في الصلاة شرع في بيانها في خارجها . (ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء) قد ذكرنا أن مثل هذه الواو تسمى واو الاستفتاح أو هي للعطف على ما قبله وقوله - فصل- معترض بينهما واستقبال القبلة هو التوجه اليها ، والخلاء ممدود بيت التغوط والمقصور النبت ، ومنه الحديث [٥] لا يختلي خلاها أي لا يقطع نبتها وهذه المسألة من خواص مسائل

١- مستنقطات - رواه أبو داؤد باب التسبيح بالحصي ص٢١٧ ج١ والترمذي ص١٩٨ ج٢ كتاب الدعوات .

٢- الحديث رواه أبو داؤد - باب صلاة التسبيح ص١٩١ ج١ والترمذي وابن ماجة والبيهقي في الدعوات الكبير ومشكوة ص١١٧ ج١ . ٣- قالوا - وفي العناية ص٣٦٥ ج١ واما في صلاة التسبيح فلا ضرورة أيضاً إلى العد باليد لانه يحصل بغمز رؤس الاصابع فيستغنى عن العد باليد . ٤- التسبيحات - في فائدة اثبات السبحة المعروفة عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه انه دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة وبين يديها نوى اوحصا تسبح به فقال اخبرك بما هو اليسر عليك من هذا او افضل فقال سبحان الله عدد ما خلق في السماء الخ رواه أبو داؤد باب التسبيح بالحصي ص٢١٧ ج١ والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد - قال ابن نجيم رحمه الله تعالى في البحر الرائق ص٣١ ج٢ بعد ذكر الحديث المذكور آنفا ثم هذا الحديث ونحوه مما يشهد بانه لا بأس باتخاذ السبحة المعروفة لاحصاء عدد الاذكار اذ لا تزيد السبحة على مضمون هذا الحديث إلا بضم النوى ونحوه في خيط ومثل هذا لا يظهر تأثيره في المنع الخ ٥- الحديث لايختلى الخ رواه مسلم في باب تحريم مكة ص٤٣٨ ج١ .

لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك

الجامع الصغير ، وفي استقبالها بالفرج واستدبارها أربعة أقوال (١) لأهل العلم . الأول : أنه يحرم استقبالها واستدبارها في الصحراء والبنيان ، وهو قول أبي أيوب الأنصاري واسمه خالد بن زيد شهد بدراً ومات في زمان معاوية رضي الله عنه سنة خمسين بأرض القسطنطنية وقول مجاهد والنخعي والثوري وأبي ثور ورواية عن أحمد . القول الثاني : أنه حرام في الصحراء وجائز في البنيان بشرط (٢) أن يكون بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع فما دونها وارتفاعه قدر مؤخرة الرحل فإن زاد ما بينهما على ثلاثة أذرع أو قصر الحائل فهو حرام إلا أن يكون في بيت مبني لذلك فلا حرج فيه ، وكذا لو ستر في الصحراء بشئى ، قال النووي وهذا قول العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر والشعبي ومالك على ما ذكرناه من الشرطين زال التحريم ورواية عن أحمد . قلت هذا الإطلاق عن النووي خطأ لأنه لا يمكنه أحد الشرطين الذي شرطهما لمذهبه عنهم مع أنهما لا أصل لهما ولا نهض عليهما دليل شرعي . والقول الثالث : يجوز ذلك فيهما (٣) وبه قال عروة بن الزبير وربيعة وداؤد . والقول الرابع : يحرم استقبالها فيهما (٤) وهذا القول هو الذي ذكره المصنف غير أنه روي عن أبي حنيفة رحمه الله عدم منع استدبارهما وبه قال أحمد رحمه الله في رواية . (لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك) حديث النهي أخرجه الأئمة الستة (٥) في الطهارة عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو

١- أربعة أقوال - أي الأقوال المشهورة أربعة وإلا فقد ذكر المؤلف رحمه الله تعالى في العمدة شرح البخاري ص٢٧٨ ج٢ سبعة مذاهب والمحدث البنوري قدس سره في معارف السنن شرح الترمذي ص٩٣ ج١ ثمانية مذاهب . ٢- بشرط الخ كذا في شرح المهذب ص٧٨ ج٢ وشرح مسلم ص١٣٠ ج١ . ٣- ذالك فيهما أي يجوز ذالك الاستقبال والاستدبار في الصحراء والبناء مطلقاً . ٤- والقول الخامس جواز الاستدبار في البنيان فقط واليه ذهب أبو يوسف والقول السادس التحريم فيهما مطلقا وكذلك حكم بيت المقدس وهو مروي عن ابن سيرين وابراهيم النخعي - والقول السابع التحريم فيهما لاهل المدينة خاصة ومن على سمتهم وهو قول أبي عوانة صاحب المزني والقول الثامن ان الاستقبال والاستدبار كلاهما مكروه تنزيها وهي رواية عن أبي حنيفة أيضاً كذا في معارف السنن ص٩٤ ج١ . ٥- الأئمة الستة - البخاري - باب قبلة اهل المدينة والشام ص٥٧ ج١ ونحوه ص٢٦ ج١ باب لاتستقبل القبلة بغائط أو بول - ومسلم باب الاستطاعة ص١٣٠ ج١ وأبوداؤد ص٣ ج١ والنسائي ص١٠ ج١ والترمذي ص٣ ج١ وابن ماجة ص٢٧ والتفصيل في نصب الراية مع الحاشية ص١٠٢ ج٢ ومابعده .

....

غربوا ، وأخرجه الجماعة [١] أيضاً غير البخاري عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قيل له علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة فقال أجل لقد نهانا عن أن نستقبل القبلة بغائط ....الحديث وأخرجه مسلم [٢] وأبو داؤد والنسائي وابن ماجة واللفظ لمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبلن القبلة ولايستدبرها . وحديث آخر أخرجه أبو داؤد [٣] وابن ماجة عن أبي زيد عن أبي معقل بن أبي معقل الأسدي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلتين ببول أو بغائط . قال أبو داؤد أبو زيد مولى لبني ثعلبة . وقال الذهبي لا يدري من هو رجل . أما حديث أبي أيوب وحديث أبي هريرة فإنهما يدلان على حرمة استقبال القبلة واستدبارها مطلقاً سواء كان في الصحراء أو في البنيان فلا معارضة ، وإنما المعارضة في الاستدبار في البنيان ولا اعتبار لها مع دلالة عموم الأحاديث الصحيحة المذكورة . فإن قلت يقاس الاستقبال في البنيان على الاستدبار فيها قلت هذا فاسد من وجهين أحدهما ان الاستقبال فوق الاستدبار في القبح ، لأن ما ينحط منه لا يوجه إلى القبلة بخلاف الاستقبال فلا يجوز القياس عليه ، والثاني أن العمل باللفظ العام أولى من القياس على ما عرف . وقوله – شرقوا أو غربوا – يريد البلاد التي قبلتها غير المشرق والمغرب كالمدينة والشام ونحوهما ، وأما البلاد التي قبلتها المشرق والمغرب فلا يتأتي ذلك فيها . فإن قلت النهي المذكور لأجل القبلة أو لأجل الملائكة . قلت اختلف العلماء [٤] فيه ، منهم من قال لأجل القبلة ، واحتجوا في ذلك بما روي بحديث أخرجه الطبري في تهذيب الآثار عن سماك بن الفضل عن ابن رشدين الجندي عن سراقة بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى أحدكم الغائط فليكرم قبلة الله عز وجل ، فلا يستقبل القبلة [٥] . ومنهم من قال لأجل الملائكة واحتجوا في ذلك بما رواه البيهقي [٦] عن عيسى الخياط قال قلت للشعبي اني

١- الجماعة إلا البخاري – أخرجه مسلم ص: ١٣ ج١ وأبو داؤد ص٣ والنسائي ص١٦ ج١ وص١٨ والترمذي ص٣ وابن ماجة ص٢٧ . ٢- وأخرجه مسلم ص١٣١ وأبو داؤد ص٣ والنسائي ص١٦ وابن ماجة ص٢٧ .
٣- أبو داؤد ص٣ وابن ماجة ص٢٧ . ٤- العلماء – راجع له نصب الراية ص١٠٣ ج٢ . ٥- القبلة – ورواه الدار قطني ص٥٧ ج ١ عن طاووس مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى أحدكم البراز فليكرم قبلة الله عز وجل ولا يستقبلها ولا يستدبرها كذا في نصب الراية ص١٠٣ ج٢ . ٦- البيهقي في سننه ص٩٣ ج١ .

والاستدبار يكره في رواية لما فيه من ترك التعظيم ولا يكره في رواية لأن

أعجب من خلاف أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما قال نافع عن ابن عمر دخلت بيت حفصة رضي الله عنها فجاءت مني التفاة فرأيت كنيف رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة ، وقال أبوهريرة إذا أتى أحدكم الغائط فلايستقبل القبلة ولايستدبرها قال الشعبي صدقا جميعاً . أما قول أبي هريرة فهو في الصحراء ان لله عبادا من الملائكة وجنا يصلون فلا يستقبلهم أحدكم ببول ولا غائط ولا يستدبرهم وأما كنفهم هذه فإنما هي بيوت بنيت الا قبلة فيها . قال البيهقي وعيسي هذا هو ابن ميسرة وهو ضعيف ، ويقال فيه الحناط بالحاء المهملة والنون ، ويقال أيضاً الخياط بالخاء المعجمة وتشديد الياء آخر الحروف ، ويقال الخباط بالباء الموحدة [١] ومنهم من قال علة النهي لحرمة المصلين وهو ضعيف والصحيح أن ذلك لحرمة القبلة ويدل عليه حديث سراقة كما ذكرنا وحديث آخر أخرجه البزار [٢] عن النبي صلى الله عليه وسلم من جلس يبول قبالة القبلة فذكر وانحرف عنها إجلالاً لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له ، ويكره استقبال الشمس والقمر بالفرج وكذا الريح ويكره مد الرجلين إلى القبلة في النوم وغيره وكذا إلى المصحف وكتب الفقه [٣] . (والاستدبار يكره في رواية) يعني عن أبي حنيفة وهو الأصح (لما فيه) أي في الاستدبار (من ترك التعظيم) للقبلة (ولا يكره في رواية) أي عن أبي حنيفة ، وفي جامع الاسبيجابي عن أبي حنيفة في هذه المسألة ثلاث روايات في رواية كره الاستقبال والاستدبار ، وفي رواية كره الاستقبال دون الاستدبار ، وفي رواية لم يكره هما وبه قال داؤد وفي كل ذلك جاءت الآثار . وبعضهم قالوا إذا كان ذيله ساقطاً فلا بأس به وأما إذا كان رافعاً فينبغي أن يكون مكروهاً لأن عورته تكون إلى القبلة وأما نهيه عن الاستدبار فكأنه قال ذلك في حق أهل المدينة لأنهم إذا استدبروا صاروا متوجهين إلى بيت المقدس فيكره الاستدبار تعظيماً لبيت

١- الموحدة وفي حاشية الزيلعي ص١٠٤ ج٢ كان (عيسى بن ميسرة) خياطا ثم ترك وصار حناطا ثم ترك وصار يبيع الخبط قال ابن سعد كان يقول أنا خباط وحناط وخياط كلا قد عالجت . ٢- البزار - كذا في البناية المطبوعة وليس في المخطوطة وأخرجه ابن الهمام رحمه الله تعالى في فتح القدير ص٣٦٦ ج٢ بحوالة الطبري في تهذيب الآثار وقد ذكره صاحب البحر ص٣٦ ج٢ أيضاً عن فتح القدير . ٣- وكتب الفقه - وفي فتح القدير ص٣٦٦ ج١ وكما يكره للبالغ ذلك يكره له ان يمسك الصغير نحوها ليبول وقالوا يكره ان يمد رجليه في النوم وغيره إلى القبلة أو المصحف أو كتب الفقه إلا ان تكون على مكان مرتفع عن المحاذاة . ٤- لبيت المقدس - ذكر الأكمل في العناية ص٣٦٦ ج١ أولا هذا التوجيه ثم ذكر توجيها آخر بقوله أو (محمول) على انه يكون رافعا ذيله عند التغوط .

المستدبر فرجه غير مواز للقبلة وما ينحط منه إلى الأرض بخلاف المستقبل لأن فرجه مواز لها وما ينحط منه ينحط إليها وتكره المجامعة فوق المسجد والبول والتخلي لأن سطح المسجد له حكم المسجد حتى يصح الاقتداء منه بمن تحته ، ولايبطل الاعتكاف بالصعود إليه ولا يحل للجنب الوقوف عليه

المقدس [٤] . (لأن المستدبر فرجه غير مواز للقبلة) فرجه منصوب لإنه من المستدبر بدل البعض من الكل وغير مواز كلام إضافي مرفوع لأنه خبران ، ومعنى غير مواز غير محاذ للقبلة والموازاة [١] المقابلة والمواجهة إذا كان مهموز الفاء ومعتل اللام والأصل فيه الهمزة يقال ازيته إذا حاذيته . قال الجوهري ولاتقل وازيته وغيره أجازه على تخفيف الهمزة وقلبها (وما ينحط منه ينحط إلى الأرض) أي وما ينزل منه من البول ينحط إلى الأرض غير محاذ للقبلة . (بخلاف المستقبل) بكسر الباء على صيغة الفاعل (لأن فرجه مواز لها) أي للقبلة (وما ينحط منه ينحط اليها) أي إلى القبلة لأنه متوجه اليها وقال الشافعي إنما يكره ذلك كله في الفضاء فأما في الاكنة فلا [٢] . (وتكره المجامعة فوق المسجد والبول والتخلي) أي والتغوط دون ما يقوله الناس ان الخلوة بالمرأة ، والمراد من الكراهة التحريم (لأن سطح المسجد له حكم المسجد) لأنه ثابت في العرصة والهواء جميعاً (حتى يصح الإقتداء منه) أي من السطح (بمن تحته) يعني يصح اقتداء من كان فوق المسجد بالإمام الذي تحته إذا كان يعلم حال الإمام (ولا يبطل الإعتكاف بالصعود اليه) أي بالطلوع من المسجد إلى سطحه (ولا يحل للجنب الوقوف عليه) أي على سطح المسجد فعلم أن حكم المسجد ثابت في الهواء كما في العرصة فإن قلت ما حكم المسجد الذي عند القوارع وعند الحياض . قلت قال بعضهم حكمها حكم المسجد والأصح أنها ليس لها حرمة المسجد فانه لا بأس بادخال الميت فيه مع انا أمرنا بتجنيب المساجد الموتى وذكر الصدر الشهيد أن المختار للفتوى في الموضع الذي يتخذ لصلاة الجنازة والعيد انه مسجد في حق جواز

١- والموازاة الخ كذا في اللسان مادة وزى . ٢- فلا - قال النووي رحمه الله تعالى في شرح المسلم باب الاستطابة ص ١٣٠ ج١ يجوز الجماع مستقبل القبلة في الصحراء والبنيان هذا مذهبنا ومذهب أبي حنيفة وأحمد وداؤد الظاهري واختلف فيه أصحاب مالك فجوزه ابن القاسم وكرهه ابن حبيب والصواب الجواز فان التحريم انما يثبت بالشرع ولم يرد فيه نهي انتهى وكذا نقله الطحطاوي رحمه الله تعالى في حاشيته على مراقي الفلاح ص ٢٩ ثم قال والأولى ان يقال انه خلاف الأولى لما سيأتي انتهى - وقال في مراقي الفلاح شرح نور الأيضاح واختلفوا في استقبالها للتطهير واختار التمرتاشي عدم الكراهة - قال الطحطاوي في حاشيته أي (عدم الكراهة) التحريمية وإلا فهو ترك ادب كمد الرجل اليها كما في الحلبي انتهى .

ولا بأس بالبول فوق بيت فيه مسجد والمراد ما أعد للصلاة في البيت لأنه لم يأخذ حكم المسجد وإن ندبنا إليه . ويكره أن يغلق باب المسجد لأنه يشبه المنع من الصلاة وقيل لا بأس به إذا خيف على متاع المسجد في غير أوان الصلاة ،

الإقتداء ، وإن انفصل الصفوف رفقاً بالناس فما عدا ذلك ليس له حكم المسجد ، والمسجد الجامع هو أعظم المساجد حرمة وكذلك المسجد الذي له جماعة وإمام ومؤذن . والمساجد المبنية على القوارع فلها حكم المسجد إلا أن الإعتكاف فيها لا يجوز لأنه ليس لها إمام ومؤذن معلوم (ولا بأس بالبول فوق بيت فيه مسجد) لأنه لم يخلص الله تعالى (والمراد ما أعد للصلاة في البيت) أي المراد من المسجد المذكور في قوله - فوق بيت فيه مسجد - هو الموضع الذي يعده المصلي في بيته للصلاة (لأنه لم يأخذ حكم المسجد) لبقائه في ملكه حتى له أن يبيعه ويهبه ويورث عنه فكان حكمه حكم غيره من المنزل المملوك فلا يكره المجامعة والبول في جوفه فضلاً عن سطحه وتسميته - مسجداً - لا يفيد حكم المساجد (وإن ندبنا اليه) يعني وإن دعينا إلى اتخاذه في البيت لأنه مستحب لكل إنسان أن يعد في بيته مكاناً للصلاة يصلي فيه النوافل والسنن قال الله تعالى في قصة موسى عليه السلام * واجعلوا بيوتكم قبلة * ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد في الدور وأن تنظف وتطيب ، رواه أبوداؤد [1] في سننه وروى الترمذي [2] مرفوعاً فقال صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا بيوتكم قبوراً وهو عبارة عن ترك الصلاة في البيت (ويكره أن يغلق باب المسجد لأنه يشبه المنع من الصلاة) أي لأن الإغلاق يشبه المنع فيكره لقوله تعالى * ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه * ، وقوله - أن يغلق - من الإغلاق ولا يقال غلق فهو مغلق إلا في لغة ردية متروكة [3] وفي الجامع الصغير ويكره غلق باب المسجد وهو على اللغة المتروكة وصوابه إغلاق باب المسجد . (وقيل لا بأس به) أي بإغلاق باب المسجد (إذا خيف على متاع المسجد) من السرقة (في غير أو ان الصلاة) أي في غير وقتها للاحتياط وهو حسن وقيل إذا تقارب الوقتان كالعصر والمغرب والعشاء لا يغلق ، وبعد العشاء يغلق إلى طلوع الفجر ومن طلوع الشمس إلى وقت الزوال ذكره شمس الأئمة وقاضي خان والتدبير في الإغلاق وتركه إلى

١- أبو داؤد - باب اتخاذ المساجد في الدور ص٧٢ ج١ والترمذي وابن ماجة والمشكوة ص٦٩ ج١ .

٢- الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنه باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت ص٦٠ ج١ ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا . ٣- متروكة - كذا في اللسان مادة غلق .

ولا بأس بأن ينقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب

أهل المحلة ، فإنهم إذا اجتمعوا على رجل جعلوه متولياً بغير أمر القاضي يكون متولياً (ولا بأس بأن ينقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب) الجص بفتح الجيم وتشديد الصاد المهملة ، قال الجوهري الجص والجص [1] ما يبني به وهو معرب . قلت هو معرب - كج - بالكاف والجيم وهو الكلس وهو الذي يقال له في اللغة المصرية الجير والساج بالجيم شجر يغلظ جداً ينبت بالهند وله قيمة ولفظ - لا بأس - دليل على أن المستحب غيره وهو الصرف الى الآخرة . وقال شمس الأئمة في -قوله- لا بأس - إشارة إلى أنه لايؤجر ويكفيه ان ينجو رأسا برأس . وجاء في الآثار [2] ان من اشراط الساعة تزيين المساجد ومر علي رضي الله عنه بمسجد مزخرف بالكوفة فقال لمن هذه البيعة ، فقيل تقول لمصلي المسلمين فقال ما هكذا يكون مصلى المسلمين ، وبعث الوليد بن عبد الملك بمال يزين به مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر به علي عمر بن عبد العزيز فقال المساكين إلى هذا المال احوج من الأساطين إلا أن محمداً رحمه الله تعالى نفي البأس بقوله - لا بأس - بدلائل قامت عنده منها قوله تعالى * في بيوت أذن الله أن ترفع * ، ورفعها تعظيمها والتزيين تعظيم . وروي أن داؤد عليه السلام بني مسجد بيت المقدس وأتم بناءه سليمان عليه السلام وزينه حتى نصب على أعلى قبة الكبريت الأحمر وكان يضيء من سبعة أميال ، وقيل من اثني عشر ميلاً ، وكانت الغزلات يغزلن في ضوئها . وقال تاج الشريعة الكبريت الأحمر مثل لكل ما يعز وجوده أو يتنافس فيه ، قلت المراد هنا الياقوت الأحمر وكذا الكعبة باطنها مزخرف بماء الذهب وظاهرها مستور بالديباج وكساها عمر رضي الله عنه أيضاً وفي تزيين المسجد ترغيب الناس في الجماعة ، وتعظيم بيت الله والدخول في أمر من مدحه الله تعالى بقوله * إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر * . ثم ان تزيين المسجد لما دار مرة بين الاستحباب وبين الكراهة ، قال أصحابنا بالجواز ولم يقولوا بالاستحباب كما قال به

١- الجص والجص أي بفتح الجيم وكسرها . ٢- الآثار - راجع لبعض هذا المبحث الكفاية ص٣٦٨ ج١ والعناية وعمدة القاري باب بنيان المسجد ص٢٠٤ ج٤ وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امرت بتشييد المساجد قال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى رواه أبو داؤد باب في بناء المسجد ص٧١ ج١ ومشكوة ص٦٩ باب المساجد وعن أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يتباهي الناس في المساجد رواه أبو داؤد ص٧١ ج١ والنسائي والدارمي وابن ماجة ومشكوة ص٦٩ وراجع لتفصيل احكام المسجد فتح القدير ص ٣٦٨ ج١ والبحر الرائق ص٣٧ ج٢ وما بعده وشرح المهذب ص١٧٢ ج٢ وما بعده فصل في المساجد واحكامها .

وقوله لا بأس يشير إلى أنه لايؤجر عليه لكنه لا يأثم به ، وقيل هو قربة وهذا إذا فعل من مال نفسه ، أما المتولي فيفعل من مال الوقف ما يرجع إلى أحكام البناء دون ما يرجع إلى النقش حتى لو فعل يضمن والله أعلم بالصواب .

بعضهم ولا بلفظ الكراهة لما ذكرنا كما قال به بعضهم ثم اختلفوا في كيفية التزيين ، فقيل لا ينبغي التكلف لدقائق النقش ، وقيل إن كان بحيث يشتغل به المصلي يكره وإلا فلا ، وقيل إن كان كثيراً يكره وإن قل لا وقيل يكره في المحراب دون السقف . (وقوله) أي وقول محمد في الجامع الصغير (لا بأس يشير إلى أنه لا يؤجر عليه) أي لا يثاب عليه (لكنه لا يأثم به) أي بتزيين المسجد لما ذكرنا (وقيل هو قربة) أي التزيين تقرب إلى الله تعالى لما ذكرنا من الدلائل الدالة على أنه قربة ، وأجاب هؤلاء عن الأثر المذكور بأن كونه من أشراط الساعة لايدل على البطلان [1] وعن قول علي رضي الله عنه أنه محمول على أنه كان فيه تماثيل أو أعاجيب نقش يشغل المصلين عن الخشوع والخضوع ، وعن قول عمر بن عبد العزيز أنه عرف أنه كان من مال الصدقة والمسجد لا يصلح مصرفاً لذلك ، ومنع أبو إسحاق المروزي تحلية الكعبة والمساجد والمشاهد بقناديل الذهب والفضة ، قال الغزالي لا يبعد مخالفته حملاً على الاكرام كما في تحلية المصحف ذكره في الوسيط ، وذكر صاحب الطراز عن المالكية كراهة ذلك كله ، وذكر في الرعاية عن أحمد أن المسجد يصان عن الزخرفة وهم محجوجون لما ذكرنا من إجماع المسلمين في الكعبة . (وهذا) إشارة إلى قوله - لا بأس - يعني إنما لا يكره النقش (إذا فعل من مال نفسه) لأنه يقصد به القربة (أما المتولي) وهو الذي ينظر في أمر المسجد وأمر أوقافه (فيفعل من مال الوقف ما يرجع إلى أحكام البناء) مثل التجصيص (دون ما يرجع إلى النقش) يعني ذلك ليس له أن يفعل ذلك (حتى لو فعل يضمن والله اعلم بالصواب) لأنه تعدى ، وقيل يضمن في التجصيص أيضاً ، وعن الشيخ أبي بكر الزرنجرى أنه يقول هذا في زمانهم ، أما في زماننا لو صرف ما يفضل من العمارة إلى النقش يجوز قطعاً للأطماع الفاسدة من الظلمة والله تعالى أعلم .

١- البطلان - وقال ابن الهمام رحمه الله ومحل الكراهة التكلف بدقائق النقوش ونحوه خصوصا في المحراب أو التزيين مع ترك الصلوات أو عدم اعطائه حقه من اللغط فيه والجلوس لحديث الدنيا ورفع الاصوات بدليل آخر الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم وقلوبهم خاوية من الايمان - انتهى فتح القدير ص٣٦٨ ج١ .

تم الجزء الثانى من البناية شرح الهداية و يليه الجزء الثالث اوله باب صلوة الوتر